نشر الاعلام شرح البيان والاعلام بمهمات أحكام أركان الاسلام، تأليف الأهدل، محمدبن أحمد - ١٢٩٨هـ بخط احمدبن احمد بن علي السباك سنة ١٢٨٠هـ.

٢٨٨ق ٣٢-٣٦س ٣٤×٢٣سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد.

الأعلام ٦: ٢٤٤ هدية العارفين ٢: ٣٨٠

١- الاسلام، الموجزات والمختصرات أ- المؤلف، ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح البيان والاعلام بمهمات أحكام أركان الاسلام.

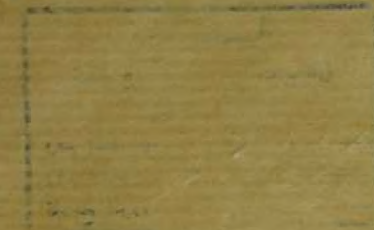
٧٨١٦

كتاب نشر الاعلام

١٨٤

ع ٧٧

٧٨١٦



كتاب نشر الاعلام

كتاب نشر الاعلام شرح البيان والاعلام

[illegible] العبد الحقير

محمد بن احمد بن عبد الباري الاهدل

ورد حديث من سمع النداء ولم يأته فلا صلاة له ابي كما مله الامن عذر

ما يؤاد اصلا المسبوق ركعتين من الرباعية مع الامام فيتشهد التشهد الاخير مع الامام وهو اول للماموم

روى البيهقي حديث

هذا الدعاء يرويه عن سيدي السيد الحسين عبد الباري الاهدل

اللهم اغمسني في بساط رزقك وامدني بفضلك واسبغ نعمك علي

الجماع قبل التحلل الاول يفسد الحج

ابو ذر الهروي غير ابي ذر الغفاري

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

اسم ذو اليدين الخرباق

رب يسر واعن يا كريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارشد للتفقه في الدين من اجتباه، والهم لسلوك منهج الاحسان من اتقاه، نحمده ونشكره ونستهديه وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله، ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنشرح بها الصدور، وتتسع بها مضايق الامور، ونتنسم بها ارج النعم، ونشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل كل مخلوق واتقاه، صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه ومن تابعه ووالاه، وبعد فقد سالني بعض السادة الاجلة الاعلام، القاطنين بلد الله الحرام، ان اشرح لهم كتاب البيان والاعلام بمهمات احكام اركان الاسلام، تاليف السيد الولي الاكمل ابي بكر بن ابي القاسم بن احمد الاهدل، ارشدنا الله ببركته لسلوك المنهج الاعدل امين، فهممت بالاعتذار، مخافة ان لا تساعدني الاقدار، واستصعبا لهذا الامر الخطير، الذي لا يقدم على مثله الا من هو بدقايق العلوم خبير، ثم لبيت دعوة السايل راجيا ان انتظم في سلك اولي الافادة، ومومّلا من الله ان ينيلني الحسنى وزيادة، فشرعت فيه متكلا على عون الله الكريم بالثواب، وراغبا اليه في التوفيق لاصابة الصواب، وسميته لنشر الاعلام، والله اسال ان يجعل جمعي له خالصا لوجهه الكريم، وموجبا للفوز بجنات النعيم، وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الفادر الملك المعبود (بسم الله الرحمن الرحيم) اي ابتدي كتابي هذا متبركا ببسم الله الرحمن الرحيم اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بالخبر الحسن كما قال ابن الصلاح وغيره كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية ابتر وفي رواية اجذم اي ناقص البركة او ذاهبها والبا للاستعانة اي دالة على طلب المعونة من الله في كون الفعل معتدا به شرعا لانه اذا لم يصدر باسمه تعالى يكون بمنزلة المعدوم او للمصاحبة التبركية وهو اظهر لسلامته من الاخلال بالادب المشعر به الاول ولان التاج ادل على ملابسة جميع اجزا الفعل لاسم الله الصادق بخصوص لفظ الجلاله او بجميع اسمايه تعالى وطولت للتعظيم وعوضا عن الالف المحذوفة والاسم لغة ما دل بالوضع على مسمى واشتقاقه من السمو وهو العلو وزنا ومعنى وهذا مذهب البصريين وعند الكوفيين انه من السمة وهي العلامة والمناسبة المشترط وجودها بين المشتق والمشتق منه موجودة فيهما لانه يدل على مسماه فيعليه من حضيض الخفا الى منصة الظهور ولانه علامة على مسماه فوزن اسم على مذهب البصريين بعد الحذف افع وعلى مذهب الكوفيين اعل فالمحذوف عند البصريين اللام وعند الكوفيين الفا وهي الواو غير ان الاولين يجعلونها لام الكلمة والاخرين يجعلونها فا الكلمة ومذهب الكوفيين جلي من

حيث شهادة

حيث شهادة المعنى لان الاسم بالعلامة اشبه ومذهب البصريين جلي من حيث شهادة التصريف فان التكسير والتصغير والضمير ترد الاشيا الى اصولها واسم يكسر على اسما ويصغر على سمي وتقول العرب سميتك ولو كان من الوسم لقيل في التكسير اوسام وفي التصغير وسيم وفي حال اتصال الضمير وسمتك (الله) هو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع صفات الكمال الذاتية والفعلية الجلالية والجمالية فهو اسم مختص به تعالى فلا يسمى به غيره شرعا بل يحرم ذلك وطعا وفي كفر من سمى به تردد ولم يقع التسمي به خارجا حفظا له بحكمته وتنبيها للعقول السليمة على عدم الشاركة له في ذاته والاصح انه مشتق والاحسن ان يكون اشتقاقه من معنى مستلزم لساير الصفات وحينئذ فيكون من اله اذا تحير وذلك ان ابصار اولي الابصار تحيرت عند ظهور شمس جماله واندكت جبال العقول عند تجلي نور جلاله وحظ العبد من هذا الاسم الكريم التوله وهو استغراق القلب به تعالى بحيث لا يرى غيره ولا يلتفت لسواه (الرحمن الرحيم) صفتان له تعالى مشبهتان باسم الفاعل كساير اسما الله الماخوذة من الصفات والافعال لانا نفصح بها الدوام واللزوم المستمر ومن ثم كانت ال الداخلة عليها للكمال لا موصولة واشتقاقهما من الرحمة وهي رقة للقلب تكون مبدا للانعطاف النفساني الذي هو مبدا الاحسان والانعام فتكون صفة فعل وعليه جرى الماتريدي او ارادة ذلك فتكون صفة ذات وعليه جرى الاشعري والمحققون وكل من الاسمين الكريمين في الاصل اسم لكن الرحمن اشد مبالغة في الرحمة من الرحيم ولذا لم يسم به غيره تعالى معرفا او منكرا كما قاله ابن حجر ويحرم كما قاله ابن علان وهو الظاهر واختلفوا في ان المختص به تعالى الرحمن معرفا او معرفا ومنكرا ذهب الى الاول التاج السبكي واقره ابن جماعة وغيره ونظر فيه ابن حجر الهيتمي واما قول بني حنيفة في مسيلمة الكذاب رحمن اليمامة فمن تعنتهم في الكفر وانما كان ابلغ من الرحيم لانه دال على جلايل النعم والرحيم دال على دقايقها واتى بذكر الرحيم بعده لئلا يتوهم ان محقرات الامور لا تليق به فيحتشم من سوالها وقدم لفظ الجلاله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة والذات مقدمة فكذا ما دل عليها وقدم الرحمن لانه خاص به تعالى واعترض عد الرحمن من صيغ المبالغة بانها ليست من الصيغ التي ذكرها النحاة واجيب بان الصيغ التي ذكروها صيغ ثبت عندهم تعديتها الى المفعول لا مطلق صيغ المبالغة ثم المبالغة هنا معناها افادة لفظ اكثر مما يفيده الاخر وهي بمعنى الكثرة في المتعلقات له في الصفات لانها منزهة من ذلك (الحمد لله) هذا افتتاح ثان بعد البسملة اتى به اقتدا بالكتاب العزيز واخذا بكل من روايتي البسملة والحمدلة وجمعا بين الابتدا الحقيقي وهو ذكر الشي اولا من غير ان يسبقه شي والاضافي وهو ذكر الشي امام المقصود سبقه شي اولا فالاول حصل بالبسملة

والثاني بالحمد لله وقد دلت رواية احمد في مسنده كل امر لا يفتتح بذكر الله فهو
أبتر او فهو اقطع على ان المطلوب شرعا الابتداء بأي ذكر كان وانما حمل المقيد على
المطلق لان المطلق اذا قيد بقيد من متنافيين تساقطا ورجع الى اصل الاطلاق
ومما يدل على الاطلاق ان كثيرا من الاعمال غير مفتتح بالبسملة والحمدلة كالصلاة
والحج وغير ذلك، والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل
فالثناء جنس يشمل الوصف بمدح او ذم وباللسان بيان للواقع وتوطئة للفرق بينه
وبين الشكر وليخرج حمد الجماد الدال عليه قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده لانه
حقيقة شرعية، وقيل المراد باللسان آلة النطق ولو غير معهودة فيدخل حمد
الجماد وعلى الجميل يخرج الوصف بالقبيح والاختياري يخرج ما لا اختيار للموصوف
فيه كحسن الوجه ورشاقة القد فان الوصف به يسمى مدحا لا حمدا او اورد على
التقييد بالاختياري انه يخرج الوصف بالصفات الذاتية لله تعالى عن ان تسمى
حمدا لكونها قديمة واجيب عن ذلك بان التعريف لحمد المخلوق خاصة ويعرف حمد الله
بانه وصفه تعالى بصفاته وافعاله وبان المراد بالاختياري ما صدر عن المختار سواء
كان بالاختيار او بغير الاختيار وبان تلك الصفات الالهية مبدا للافعال
الاختيارية فالحمد عليها باعتبار تلك الافعال وهذا احسن الاجوبة الثلاثة
وعلى جهة التبجيل للبيان ودفع توهم دخول صورة التهكم في التعريف لا لاخراجها
بعد دخولها في الجنس لان الاستهزاء والتهكم ليس ثناء بالجميل اذ شرطه مطابقة
الاعتقاد والجوارح له والا كان تهكما فهو فعل ينبئ عن انكانت العبد الكريم
وصف باعتبار ما كان فهو مجاز وهو لا يخرج عنه وحمد المخلوق عرفا فعل يقصد
به تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء تعلق بالفضائل الذاتية كالعلم
ام بالفواضل وهي الصفات المتعدية كالجود وسواء كان باللسان بان يثني على
المنعم بالجنان باعتقاد اتصاف المنعم بصفات الكمال وانه ولي النعم ام بالاركان
بان يداب في خدمته، والشكر لغة هو الحمد عرفا وشرعا صرف العبد جميع
ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله فهو اخص مما قبله فمورد الحمد اللغوي اللسان
وحده ويتعلق بالنعم وغيرها ومورد الشكر اللغوي يعم اللسان وغيره
ويتعلق بالنعمة وحدها والحمد بالجملة الاسمية ابلغ من صيغ الحمد لافادتها الدوام
والاستمرار ولدلالتها على اختصاص كل حمد بالله سبحانه فان اللام في الحمد
للجنس او الاستغراق واللام في لله للاختصاص او للاستحقاق فمعناها الثناء
على الله بكل حمد مختص به او ان كل حمد مستحق له فيكون مختصا به حقيقة
فلا يحمد غيره الا مجازا، والمعنى على كون اللام للاستغراق ظاهر واما على كونها

للجنس

للجنس فوجهه ان ثبوت فرد من الحمد لغيره ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقه
اياه اذ في ضمن الفرد يوجد الجنس وجملة الحمد خبرية لفظا قصد بها الثناء على
الله بمضمونها ويتعبد من الله تعالى الاخبار بذلك للايمان به، ومن الخلق الاقرار
بمضمونها وكذلك القول في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والشهادتين
حذف العاطف بين البسملة والحمدلة اشارة الى استقلال كل منهما بالابتداء اصالة
والعطف يقتضي التبعية او لان البسملة في التحقيق ثناء على الله تعالى بوصف جميل فبينها
وبين جملة الحمد كمال الاتصال او شبهه وقيل غير ذلك، الذي هدانا اي ارشدنا
ودلنا لان الهداية الدلالة على طريق الخير سواء وصل بالفعل ام لم يصل وعند
المعتزلة الدلالة بشرط ان يصل ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى للاسلام اصله الاستسلام والانقياد لما امر الله به على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ان استطاع
اليه سبيلا، واعلم ان من المقرر ان تعلق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية المأخذ فكانه
قال الحمد لله لهدايته ايانا للاسلام فيكون حمدا واقعا في مقابلة نعمة فيثاب عليه
ثواب الواجب وانما خص الحمد بالهداية مع كون نعم الله على العبد لا تحصى لانها
اجل النعم الدنيوية لما تترتب من صفوا لمعرفة وبرد الرضى واساس النعم الاخروية
وقد قال تعالى حكاية عن اهل الجنة الحمد لله الذي هدانا الاية مع ما في ذلك من
افراد التوحيد والتبرئ مما قد يتوهم نسبته لاوصاف العبيد واهلنا اي جعلنا
بما اودع فينا من العقول والاحلام ومن به علينا من المعارف والافهام اهلا
لمعرفة اي ادراك ما شرعه اي سنه لنا وافترضه علينا على لسان نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم يقال شرع الله الدين شرعا اذا اظهره وبينه والشريعة في الاصل الطريق
الظاهر الذي تسلكه الابل عند ورودها الماء الجاري، ثم استعمل شرعا فيما
يرادف الملة والدين فالثلاثة متحدة ما صدقا مختلفة مفهوما لان الحكم اسم لما جاء
به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى لكن من حيث انه يقصد لانقاذ النفوس من
المهالك يسمى شريعة ومن حيث انه يدان اي يخضع له يسمى دينا ومن حيث
انه يجتمع عليه ويملا احكامه يسمى ملة من الاحكام جمع حكم وهو خطاب
الله الازلي القديم المتعلق بافعال المكلفين ولا يخفى ما في هذا من براعة الاستهلال
وهي ان ياتي المتكلم في طالعة كلامه بما يشعر بالمقصود، وافضل الصلاة
هذا انعطاف منه للثناء على الواسطة العظمى صلى الله عليه وسلم عملا بقوله
عليه الصلاة والسلام لا يشكر الله من لا يشكر الناس فان كل خير في الدين
والدنيا نالته الامة المحمدية من ربها بواسطة خير الخليقة والمكافأة لمن اسدى

الى انسان احسانا واجبه، وفي حديث ضعيف يعمل به في الفضايل كل امر ذي بال
لا يبدا فيه بحمد الله والصلاة علي فهو ابتر ممحوق البركة والصلاة لغة الدعا وشرعا
من الله الرحمة المقرونة بتعظيم ومن الملايكة الاستغفار ومن الادميين والجن والحيوانات
والجمادات التضرع والدعا والسلام لغة التحية وشرعا من الله التسليم لنبيه من
الافات المنافية لغايات الكمال ومن الملايكة يحتمل انه طلب ذلك وكذا هنا
على قياس الصلاة وجمع بينهما حذرا من الكراهة التي نقلها النووي عن العلما
والتحقيق ان المكروه نفس الافراد للاتيان باحدهما وترك الاخر كنظيره الاتي
ان شا الله تعالى في ركعة الوتر على سيدنا اي متولي سوادنا اي جماعتنا من ساد
قومه يسود اذا تقدمهم بعلم او شرف ورياسة ولله در القايل

واسباب السيادة قيل عشر ۞ سخاء ثم تادية الامانه
كذا صبر وعلم ثم حلم ۞ وصدق والتواضع والصيانه
وعقل والعفاف فتلك عشر ۞ وراس الامر في كل الديانه

وفي مدحه صلى الله عليه وسلم بالسيادة غاية الادب واستعمال السيد في غير الله
ورد في الكتاب والسنة قال تعالى والفيا سيدها وقال وسيدا وحصورا وقال صلى الله
عليه وسلم قوموا الى سيدكم واعتمد الرملي استحباب ذكر السيادة في التشهد وفي
التحضر في اذكار الوضوء ما يفيد ندبها مطلقا وان اوهم كلامه في الفتاوى خلافه
ونبينا اي نبيها الامة وهو بالهمز من النبا وهو الاخبار لانه مخبر عن الله وبالياء
المشددة من النبوة وهي الارتفاع لانه مرفوع الرتبة في الدنيا والاخرة والنبي
انسان ذكر حر اوحي اليه بشرع يعمل به ولم يومر بتبليغه والا فنبي ورسول والنبوة
كالرسالة قول الله لعبد من عباده انت نبي او رسول محمد علم منقول من اسم
مفعول الفعل المضعف ومعناه الحايز للخصال المحمودة خير اي افضل واصله
اخير نقلت حركة اليا الى الساكن قبلها وحذفت منه الهمزة تخفيفا الانام اي الخلق
كافة او الجن والانس او جميع ما على وجه الارض اقوال ارجحها الاول
وعلى اله ارادف بالصلاة عليهم اتباعا للوارد رسما وقد ذهب الى القول بوجوب
الصلاة عليهم كهي عليه ذاهبون واله صلى الله عليه وسلم اقاربه المومنون من بني هاشم
والمطلب ابني عبد مناف وهو الاصح وقيل فيهم غير ذلك قال بعض المحققين
والخلاف انما هو عند عدم القرينة فان وجدت فسر بما يناسبها فان قيل اللهم صل
على محمد وعلى اله الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا فسر باهل بيته
الله عليه وسلم واذا قيل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد [illegible] عنك فسر بالقيام
امته لما في خبر حسن ال محمد كل تقي واذا قيل وعلى اله سكان جنتك فسر بجميع
امة الاجابة فهو لفظ مشترك بين لا يتعين المراد منها الا بقرينة وقد دلت
القرينة هنا ان المراد بهم اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب والال

اسم جمع

اسم جمع لا واحد له من لفظه واصله اهل بدليل تصغيره على اهيل خص استعماله
في الاشراف ونحوه خطر والاصح جواز اضافته الى الضمير الطاهرين من ملابسة
رذايل الاخلاق بدليل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
قال جمع من المشايخ العارفين يجب على كل مسلم ان يعتقد ان لا تبديل لما اختص
الله به اهل البيت بما انزل تعالى فيهم اذ شهادته لهم بالتطهير واذهاب الرجس
عنهم في الازل على الوجه المذكور مع انا نراهم لا يخلون عن الذنوب الملوثة فكيف
لا والعصمة انما هي للانبيا عليهم الصلاة والسلام ونعلم من كثير منهم الانهماك
في المعاصي لا سيما من كان من اهل الدولة ونرى منهم المبتدع الغلاة وقد علم
تعالى منهم كل ذلك في الازل ومع ذلك شهد لهم بالتطهير فلولا انه تعالى تجاوز
عنهم بان يوفقهم للتوبة المثمرة لتبديل سيئاتهم حسنات لما شهد لهم بذلك
اذ المواخذة بالمعصية منافية للشهادة بالتطهير عمن سبقت له العناية لم تضر الجناية
فحينئذ لا يحل لمسلم يومن بالله واليوم الاخر ان ينتقص ولا ان يسب عرض
من قضى الله بتطهيره وان راى منه ما راه لانه ذنب في الصورة لا في المعنى لتحقق
المغفرة قال ابن عربي وما يتعين عليهم من الحقوق فاديناها فيه نايبة عن الشريعة
وما نحن فيه الا كالعبد يوديه ولد سيده باذنه فيقوم بامر السيد ولا يهمل
فضل الولد، وافتى جماعة كثيرون من اجلا المتاخرين كالسيد محمد بن عنقا وابي
السعود افندي والعلامة ابن كمال باشا ومحمد بن عبد القادر الحراوي وابن ظهيرة
القرشي وغيرهم بان مما ينبغي اعتقاده والقطع به انه من الممنوع في حق اهل
البيت ان يموت احد منهم مصرا على معصية من بدعة او غيرها لبشارة النبي بل لابد ان
يمن الله عليهم بتوبة صحيحة ولو قبل الغرغرة ولا يقبضهم اليه الا بعدها تشريفا لهم
لقرابتهم من حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم وانه اذا فرض موت احدهم على غير ذلك
فهو من باب فرض المحال فلا نسيء ظننا بهم البتة للحديث الحسن يا فاطمة ان الله غير
معذبك ولا ولدك وقوله صلى الله عليه وسلم ان فاطمة احصنت فرجها فحرمها الله
وذريتها على النار اخرجه البزار وعترته الاعلام جمع علم واصله ما يستدل به على
الطريق وفي وصف الال به اشارة الى ان الاهتدا بهم لمعالم الشريعة وصحبه اتى
بالصلاة عليهم اتباعا للجمهور المتمسكين في ذلك بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته
لدخول الصحابة في ذلك دخولا اوليا ولان الصلاة اذا طلبت على ال لا يحصل لهم
فعلى الصحابة اولى وخالف في ذلك ابن عبد السلام فقال لا يستحب ان يذكر في الصلاة
الا من صح ذكرهم وهم الال والازواج والذرية بخلاف من عداهم صحابيا
كان او غيره وهو محجوج بما ذكرناه والصحب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة في حال حياته مومنا ومات على ذلك
وان لم يره ولم يرو عنه فدخل في التعريف المذكور عيسى ومن جمع به

وهل تدخل
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز ومن لقيه من الجن وآمن به وهل تدخل الملايكة محل نظر وجزم البلقيني بعدم دخول من راه ليلة الاسرا من الانبيا والملايكة ممن لم يبرز الى عالم الدنيا وخرج من راه مومنا ثم ارتد ومات مرتدا فانه غير صحابي اتفاقا وكذا من راه مناما او اجتمع به من الاوليا بعد الموت يقظة كرامة وهل يدخل من راه ميتا قبل ان يدفن كما وقع لابي ذويب الهذلي الشاعر الاصح والراجح عدم الدخول **نجوم الدجا** بضم الدال جمع دجيه وهي الظلمة يقال دجى الليل دجوا اظلم ومدح الصحابة بما ذكر مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اخرجه السجزي في الابانه وهو وان قال فيه جماعة انه ضعيف من جميع طرقه بل قال ابن حزم انه موضوع فقد قال العارف بالله الشعراني انه صحيح عند اهل الكشف قلت ويشهد لصحته اخبار واثار صحيحة كخير خيركم قرني وخبر عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي وغير ذلك وظاهر الحديث المذكور ان الصحابة كلهم مجتهدون وهو ما جرى عليه ابن حجر في شرح الهمزية لكن رجح بعضهم ان فيهم المجتهدين والمقلدين **ومصابيح** جمع مصباح وهو السراج اي الفتيله الموقودة **الظلام** وهو عدم النور فالصحابة رضوان الله عليهم هم الدالون للامة على الله ببيان ما يجب له ويجوز ويستحيل عليه وعلى رسوله كذلك وعلى شريعته وعلى تهذيب النفوس وكمال الاخلاق وغير ذلك من كل كمال ووصفهم اولا بالنجوم وثانيا بالمصابيح مبالغة فهو تشبيه بليغ او شبههم بها ففيه استعارة تحقيقية وذلك انه يهتدى بهم ويستضا بعلومهم من ظلمات الجهل كما يهتدى بالنجوم ويستضا بالمصابيح في ظلمات الليل البهيم فمن اقتدى بهم فقد اهتدى بانوارهم لان انوارهم تظهر الاشيا المعنوية كما ان انوار النجوم والمصابيح تظهر الاشياء الحسية **وتابعيهم** جمع تابع بمعنى التابعي وهو من لقي الصحابي مومنا ومات على ذلك سمع منه اولا ولو اعمى وان تخللت ردة ولا يشترط طول اجتماعه بالصحابي كما صححه ابن الصلاح والنووي وهذا معنى التابعي في عرف اهل الاصول والمراد هنا من جا بعد الصحابة ممن اقتفى اثارهم الحميدة والمراد هنا سوا ادرك احدا منهم ام لم يدركه **باحسان** اي الاتيان في الاقتدا بهم في الاعمال الحسنة دون غيرها قاله محمد بن كعب القرظي وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه اي والذين اتبعوهم على دينهم من اهل الايمان الى قيام الساعه وهذا الشرط وهو الاحسان شرطه الله على التابعين ولم يشترط على الصحابة بل اوجب لجميعهم الرضوان من غير شرط لانهم احسنوا كل الاحسان بالايمان ونصرة محمد صلى الله عليه وسلم

والظهار دينه

٥

واظهار دينه **خصوصا** بالنصب مفعول مطلقا اي اخص **العلما** من التابعين للصحابة خصوصا والمراد بهم اصحاب العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقايص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه وخصهم بالصلاة لان درجتهم في الفضل تلي درجة الانبيا فهم اعلا درجة من الاوليا والشهدا كما ستعرف ذلك مما سياتي ان شا الله تعالى **بمزيد التفخيم** اي التعظيم على غيرهم **المخصوصين** اي المفضلين **ورجاجة** اي زيادة **الاحلام** جمع حلم وهو العقل بدليل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقال ومن يوت الحكمه فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب اي العقول وفي كلامه ادخال البا في حيز الاختصاص على المقصور وهو الغالب وان كان الاكثر ادخالها على المقصور عليه **ما** مصدريه ظرفيه اي اصلي واسلم على من مر مدة ما طلب العلم وليس المراد تقييد الصلاة بهذه المدة دون غيرها بل المراد تابيدها جريا على عادة العرب من ذكرهم مثل ذلك ويريدون به التابيد **طلب العلم** المعهود شرعا وقد يطلق ويراد به ما من شانه ان يعلم فيعم المحسوس والمعقول ويعرف بانه معرفة العلوم على هو به في الواقع كادراك الانسان بانه حيوان ناطق والحيوان بانه جسم نامي متحرك بالارادة **طالب** اسم فاعل من الطلب وهو محاولة وجود الشي واخذه وجمعه طلب وطلاب وطلبه وطلب **ورغب فيه** اي العلم **راغب** من الرغبه وهي الانهماك في تحصيل الشي طلبا لحيازة معاليه **وجرت في ميدانه** بفتح الميم وقد تكسر وهو في الاصل المحل المعد لاجرا الخيل اطلق على محل العلم لانه محل اجتيال الانظار واعمال الافكار **الالسنة** جمع لسان وهو مذكر وقد يونث وعرفه اهل التشريح بانه مركب من لحم رخو وردي اي يشبه لونه الورد وعضروف وغشا لحي وفي العصب المفروش على جرمه قوة الذوق وامد بالريق ليتاتى له التقطيع والترديد في الكلام وليعين على وصول الطعام الى المعدة **والاقلام** جمع قلم وهو الة الكتابة وفي القاموس القلم محركة اليراع اي القصبه اذا بريت جمعه اقلام **وبعد** ظرف مكان مبهم لا يفهم معناه الا بالاضافه وتستعمل ظرفا للزمان كثيرا وهو المراد هنا وان كانت صالحة للزمان باعتبار اللفظ وللمكان باعتبار الرقم ولقطعه عن الاضافة لفظا مع نيتها بني على الضم يوتى به للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزه غالبا لتضمن اما معنى الشرط والعامل فيه اما النايبه مناب مهما الواو لنيابتها عن الفعل اذ الاصل مهما يكن من شي بعد ما ذكر من البسمله والحمدله والصلاة الخ وحذف اما مع مراعاتها قصد الاختصار والاتيان بما بعد من السنه فقد كان صلى الله عليه وسلم ياتي بها ويستفاد من الاحاديث انها لا تختص بالخطب بل يقال ايضا في صدور

الرسايل والمصنفات واختلف في اول من نطق بها **فقد قال الله العظيم** اي المستحق لصفات العظمة من الجلال والمجد ورفعة القدر فهو صفة ذات من عظمته تعالى التفرد بالالهية وشمول علمه للمعلومات ونفوذ ارادته في جميع الكائنات **في كتابه** يعني القران **الكريم** بمعنى المكرم قال تعالى انه لقران كريم اي كرمه الله واعزه فمن شانه ان يكرم لما فيه من الهدى والبيان **وما خلقت الجن** وهم اجسام لطيفة يحتاجون للاغذيه كالانس ويتصورون في صور مختلفه ويقتدرون على ان يتولجوا في بواطن الحيوانات وينفذوا في منافذها الضيقة نفوذ الهوى المستنشق والاصح ان الشياطين شرار الجن وهم من لا يومن منهم **والانس** وهم ولد ادم وقدم الجن في الذكر لتقدمهم على الانس في الوجود وهذا احد انواع التقدم الخمسة المذكوره في قول بعضهم

وخمسة انواع التقدم ياقتي ۞ اقربها بيت من الشعر واعترف

تقدم طبع والزمان وعلة ۞ ورتبة ايضا والتقدم للشرف

الا ليعبدون اي ما خلقتهم الا مهيئين ومستعدين للعبادة لانهم خلقوا العقول وحواس وقدرة تحصل بها العبادة وان تخلف بعضهم عنها اوان هذا عام اريد به الخصوص ويدل له قراة بعضهم وما خلقت الجن والانس من المومنين واللام في ليعبدون لام العاقبة وليست لام العلة الباعثة لان الرب لا يحمله شي على شي وقال الاكثرون اللام للحكمة فقط اي لحكمه خلقهم ابتدا عبادته تعالى وانتها معرفته التي بالعبادة يتوصل اليها والعبادة الطاعة وغاية التذلل والخضوع ودلت الاية الكريمة ان الجن مكلفون بعبادة الله تعالى وهو الحق وقد اتفق العلما على انهم يعذبون في الاخرة على المعاصي قال تعالى لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين **وقال تعالى** اي ارتفع قدرا وتعاظم وتنزه والثنا على الله عز وجل عند ذكره ما ينبغي المحافظة عليه بل نص بعض العلما على وجوبه قال لان رعاية الادب مع اهله واجب والله احق ان يتادب له **وما امروا** اي اهل الكتابين كغيرهم من الامم **الا ليعبدوا الله** اي بان يعبدوا الله قال ابو السعود صارت العبادة في الشرع اسما لكل طاعة لله تعالى وجه التذلل والنهاية في التعظيم **مخلصين** حال من ضمير يعبدوا والاخلاص على ان يقصد العامل بعمله التقرب الى الله وابتغاء مرضاته لكن قال الخفاجي الاخلاص في الاية المذكورة عدم الشرك وليس بمعنى الاخلاص المتعارف **له الدين حنفا** حال ثانية اي مايلين عن الاديان كلها الى دين الاسلام واصل الحنف في اللغة الميل وخصه العرف بالميل الى الخير **ويقيموا الصلاة** اي يودوها بشروطها واركانها ويداوموا عليها **ويوتوا** اي يعطوا **الزكاة** المفروضة وخص الصلاة والزكاة بالذكر دون ساير العبادات لشرفهما ولانهما تنبيه

سايرالعبادات

سايرالعبادات البدنيه والماليه **الاية** بالنصب اي اقرا الاية حتى تنتهي الى اخرها فان في التختم بقوله وذلك دين القيمة التنويه بشرف المامور به وعلو مرتبته وبعد منزلته وذلك حاصل لمن عمل بالمشار اليه واضاف سبحانه الدين الى القيمة وهي نعته لاختلاف اللفظين وانث القيمه نظرا الى الملة اي وذلك المذكور هو الملة المستقيمة وما عداها مما عليه اهل الكفر ضلال **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ~~فاطل قال عمر يعود على النبي صلى الله عليه وسلم هو وانه لم يتقدم له ذكر لكن دل عليه حمل الحال على الله صلى الله عليه وسلم~~ **من يرد** بضم اليا من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع **الله به خيرا** اي جميع الخيرات لان النكرة في حيز النفي للعموم او التنكير للتعظيم اي خيرا عظيما **يفقهه** اي يفهمه وهي ساكنة الها لانه جواب الشرط يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم **في الدين** وهو وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات ومعنى الحديث ان من اراد الله به خيرا جعله عالما بامر الدين اي قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع او المراد ما يعم احكام الشريعة والطريقة والحقيقة ولا يختص بالفقه المصطلح المختص باحكام الشريعة العملية كما يظن فقد روى الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يوما في شي ما هكذا قال الفقها قال ويحك وهل رايت فقيها انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وفي رواية انما الفقيه من انفتحت عينا قلبه فنظر الى ربه ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وقد اخرج الحديث ابو يعلى من وجه ضعيف وزاد في اخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح ان يوصف بانه ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلما على ساير الناس ولفضل الفقه في الدين على ساير العلوم ثم الحديث المذكور متفق عليه بهذا اللفظ واما قوله **ويلهمه رشده** فرواها ابو نعيم في الحلية باسناد حسن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ومعنى ويلهمه رشده اي يوفقه لسلوك طريق الرشاد وهو ضد الغي والالهام خاطر من الحق ومن علامته ان ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض من طريق اخر **وقال عليه الصلاة والسلام ما عبد** بضم العين **الله بشي خير** بالجر نعت لشي **من فقه** لان العبادة متوقفة على معرفة الفقه اذ الجاهل لا يدري كيف يتقي لا في جانب الامر ولا في جانب النهي والمراد بالفقه المتوقف عليه ذلك ما لا رخصة للمكلف في تركه دون ما لا يقع الا نادرا والحديث المذكور اخرجه البيهقي عن ابن عمر لكن بلفظ ما عبد الله بافضل من فقه في دين ولم اقف عليه باللفظ الذي ذكره المولف **وهذه** اشارة الى المعاني المترتبة الموجودة في الذهن فقط على تقدير تقدم الخطبة على المقدمة

او الموجوده في الخارج على تقدير تقدم وضع المقدمه على الخطبه عبر عنها بهذه اشاره
الى انها سهلة التناول قريبة المأخذ كالامور القريبه المحسوسه **مقدمه** بكسر
الدال مأخوذه من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمه منه تطلق على طايفه من
الالفاظ قدمت امام المقصود لانتفاع بها فيه علما كان او غيره يقال مقدمة
العلم لما يتوقف عليه مسايله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة
الكتاب لطايفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها
فيه سوا توقف عليه ام لا ومذهب الجمهور انها من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنهم
من جعلها من قدم المتعدي لان هذه الطايفة لاشتمالها على سبب التقدم كانها
تقدم نفسها او لافادتها البصيرة تقدم من عرفها على من لم يعرفها وقد جعل
المصنف جميع الفاظ كتابه مقدمه بالنسبه لما عداها من كتب الفقه وغيره
لانتفاع الفقيه وغيره بها لما اشتملت عليه من مهمات القواعد الدينيه فيها
يستعين الفقيه وغيره على تحصيل مطلوبه فكانها تقدمه على من لم يكن عنده
صغير ذكره مع كون الموصوف مونثا نظرا للفاعل لانه مذكر وهو قوله **حجمها**
اي جرمها الناتي عن الارض **كبير** اي واسع **علمها** الذي اشتملت عليه
لكثرة ما فيها من الدقايق التي قد لا توجد في مبسوطات كتب المذهب **محكمة**
اي متقنة **المباني** جمع مبنى وهو اللفظ المولف من الحروف الدال على معنى بالوضع
ومعنى احكام المباني سلامتها من الغرابه والاعتراض التصريفي **وافية** اي
كاملة **المعاني** جمع معنى وهي الصور الذهنيه من عناه اذا قصده قال المفضل
في مفرداته المعنى اظهار ما تضمنه اللفظ وهو مغاير للتفسير **ينفع بها** اي
في الدنيا والاخره **ان شا الله** اتى به امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله قال العلما ولا ذلك في محقق الوقوع كوصيت ان
اموت او نحو ذلك الا على سبيل التبرك **من** اي الذي **تعلمها** من المبتدين **وتذكر**
بها عند عروض نسيان او النسيان **من علمها** اي من المنتهين والمتوسطين
ولما كانت استفادة المتعلم بها اكثر اضاف النفع اليه والا فتذكر العالم
لما فيها بالمطالعة والمراجعة من جملة النفع **ضمنتها** اي اودعتها وفي القاموس
وضمن الكتاب بالكسر طيه وتضمنه اشتمل عليه وما جعلته في وعاء فقد ضمنته
اياه **من** بيان لما في قوله الاتي ما يطلب من كل مكلف عليه **الاعتقاد** وهو
حكم الذهن الجازم لغير موجب القابل للتغيير **الاشعري** اي المنسوب الى الشيخ
ابي الحسن الاشعري واسمه علي بن اسماعيل بن اسحاق بن سالم بن عبد الله بن موسى
ابن بلال بن ابي بردة بن ابي موسى عبد الله بن قيس الصحابي رضي الله عنه
كان ابو الحسن المذكور امام المتكلمين في عصره وناصر سنة سيد المرسلين
والذاب عن الدين والمصحح لعقايد المسلمين مولده سنة ستين ومايتين

سكن البصرة

سكن البصرة ثم انتقل الى بغداد حتى توفي بها سنة اربع وعشرين وثلثمائة اخذ
الكلام اولا على ابي علي الجبائي شيخ المعتزلة ثم فارقه ورجع عن الاعتزال
واظهر ذلك وشرع في الرد عليهم وكان المعتزلة قد رفعوا رؤوسهم حتى
اظهر الله الاشعري فحجرهم وكان لا يتكلم في علم الكلام الا حيث عليه نصرة
الحق وكان شافعي المذهب وحكي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
له انصر سنتي **والفقه** وهو لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من الادلة التفصيلية **الشافعي** اي المنسوب للامام الشافعي واسمه محمد بن
ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع القرشي المطلبي ولد بغزة وقيل بعسقلان
وقيل باليمن سنة مائة وخمسين وهي السنة التي توفي فيها الامام ابو حنيفة
ثم ترقى في الفضايل الى ان صار امام الدنيا وعالم الارض شرقا وغربا جمع من العلوم
والمفاخر ما لم يجتمع لغيره وانتشر له من الذكر ما لم ينتشر لاحد سواه من العلما واتفق
العلما على امانته وعدالته وزهادته وورعه وعلو قدره فالمطنب في وصفه
مقصر والمسهب في مدحته مقتصر توفي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة بمصر ودفن
يوم الجمعة بعد العصر وكان اخر يوم من رجب سنة اربع ومايتين ومن كلامه
رحمه الله تعالى لا شي ازين بالعلما من الفقر والقناعة والرضى بها وكان يقول دققوا
مسايل العلم لئلا تضيع دقايقه وكان يقول من احب ان يختم له بخير فليحسن
بالناس **والتصوف** تفعل من الصوف الملبوس المعروف بالصلحا والزهاد والعباد
لانه لبسة التواضع الذي هو اجل اداتهم وبه رفعة الدارين مع كونه شعار
الانبيا عليهم الصلاة والسلام فروى الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم
خرج وعليه مرط شعر اسود وللنسائي وغيره كان على موسى يوم كلمه ربه كسا
صوف وجبة صوف وكمه صوف وسراويل صوف وللحاكم وصححه والبيهقي
وشعبه عليكم بلبس الصوف تجدوا حلاوة الايمان في قلوبكم اي لما فيه من
التواضع والتباعد من الترفع وسياتي بقية الكلام في هذا في الخاتمة ان شا الله
تعالى **المعروف** نقله **عن** الامام ابي القاسم **الجنيد** بن محمد الزجاج
كان ابوه يبيع الزجاج اصله من نهاوند ومولده ومنشاوه بالعراق وكان
فقيها يفتي على مذهب ابي ثور صاحب الامام الشافعي وراوي مذهبه القديم
صحب خاله السري السقطي والحارث المحاسبي وكان من كبار ايمة القوم وسادتهم
مات سنة سبع وتسعين ومايتين وقبره ببغداد ظاهر يزار ويتبرك
به الخاص والعام **واليافعي** عفيف الدين عبد الله بن اسعد اليافعي اليمني المكي
اصله من يافع قبيلة باليمن من قبايل حمير قال الاسنوي كان اليافعي اماما
يسترشد بعلومه ويقتدى وعلما يستضاء بانواره ويهتدى ولد قبل
السبعمائة وبلغ بالاحتلام سنة احدى عشرة وكان في ذلك السن ملازما

لبث ابيه تاركا لما يشتغل به الصبيان من اللعب فبعث به والده الى عدن فقرا بها
القران واشتغل بالعلم وحج الفرض سنة اثنتي عشرة وعاد الى بلده وطالت
بحب الخلوة والسياحة في الجبال والتعبد فجاءه الشيخ الصالح مسعود الجاوي
وهو في بعض نواحي عدن فذكر له انه حصلت له اشارة بالباسه الخرقة
الصوفية فالبسه ثم لبس بعد ذلك من الشيخ علي الطواشي احد العشرة ثم طاف
البلاد شرقا وغربا وزار القدس والخليل ودخل مصر وزار الشافعي ثم عاد الى
مكة وعكف على التصنيف والاقراء حتى توفاه الله بها ليلة الحادي والعشرين
من جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة ودفن الغد بالمعلاة بجوار الفضيل
ابن عياض قال البدر الاهدل وبالجملة فكان اليافعي احد الائمة الاعلام ومن
مشاهير علماء الاسلام الجامعين بين العلم والعمل والزهد والورع والتصوف
تنبيه انما خص المص بالذكر التصوف الماخوذ عمن ذكر لان طرق هؤلاء
خالية عن البدع دايرة على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومما
يروى عن الجنيد انه قال انه ليخطر لي النكتة من نكت القوم فلا اقبلها الا
بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة ما اي الذي يطلب شرعا من كل
مكلف اي بالغ عاقل علمه اي معرفته ليكون على بصيرة من امر دينه ويتاكد
عليه تعلمه اي تفهم معانيه وتعلمه من ساله ذلك وفيه اذ جميع
ما فيها مما لا بد للمكلف من معرفته لانه مما يتوقف عليه صحة العبادة
كالفقه والاعتقاد الذي يخل الجهل به بالايمان او يتوقف عليه كمالها اي العبادة
كالتصوف والاعتقاد الذي لا يقدح الجهل به في صحة الايمان وعرف بعضهم
العبادة بانها اقامة ما يطلب شرعا من الاعمال الخارجة عن العادة حتى تعود
اي ترجع جدواها بفتح الجيم اي منفعتها على العابد اي المجاهد في العبادة
والمراد بانتفاعه بها حصول ثوابها له ان قبلت فان لم تقبل ووقعت موافقة
للشرع انتفع ح بكفايتها في سقوط الطلب ويرى اي يظهر عليه جمالها اي
حسنها فان وجوه العباد لها نضارة اي حسن وبهجة في الدنيا وفي حديث
ضعيف من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار قال سفيان بن عيينة وغيره ما
احد من اهل العلم او قال من اهل الحديث الا وفي وجهه نضرة اي اشراق من نور
العلم افرغت اي بذلت الجهد بفتح الجيم اي الطاقة في تقريبها الى الاذهان
ليسهل على المبتدي تناولها وتبيينها لئلا يحتاج الناظر فيها الى مراجعة
غيرها فليست بعقدة المباني ولا وعرة المعاني وصدرتها اي جعلت لها
صدرا في القاموس وصدر كتابه تصديرا جعل له صدرا والصدر اعلى مقدم
كل شيء واوله انتهى والمراد هنا انه ابتدا مقدمته بفصول جمع فصل
وهو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لجملة من العلم مشتملة على فروع

ومسايل

ومسايل لا بد اي لا غنى وعبارة المصباح لا بد من كذا اي لا محيد عنه ولا يعرف
استعماله الا مقرونا بالنفي انتهى للطالب للعلم من معرفة مضمونها اي معرفة ما اشتملت
عليه وملكت من السلوك وهو الدخول فيها اي في تلك المقدمة سبيل اي طريق
يذكر ويؤنث الحصر اي الاستيعاب والتقسيم وهو ضم قيود متباينة الى المفهوم
ليحصل من انضمام كل قيد اليه مفهوم اخص منه ويسمى كل واحد من الاقسام بالنسبة
الى الكل الاعم قسما وبالنسبة الى الاخص الحاصل من ضم قيد اخر قسيما والكل الاعم
الى تلك الاقسام المخصوصة مقسما ثم التقسيم الذي اقسامه متباينة يسمى تقسيما حقيقيا
وما ليس كذلك تقسيما اعتباريا لكونها اي المقدمة واقعة في مقام بفتح الميم هو في
الاصل موضع القدمين استعير للامر الداعي لتوهم كونه محلا لورود الكلام فيه على
خصوصه التعلم من الطالب المستفيد والتعليم من المرشد المفيد والحصر والتقسيم كل
منها مناسب كلا من الامرين المذكورين وآثرت بمد الهمزة اي قدمت يقال آثرت
فلانا على نفسي اي قدمته عليها في الحظوظ الدنياوية رغبة في الحظوظ الدينية وذلك
ناشيا عن قوة اليقين وتاكيد المحبة وآثرته بكذا اي خصصته وفضلته به فيها اي في
المقدمة التوسط بين التطويل وهو زيادة اللفظ على اصل المراد لا لفائدة من غير
تعيين للمزيد وبهذا يخرج الحشو الممل اي الموقع في الملالة وهي السآمة والاختصار
وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى المخل من الاخلال وهو ايجاد الخلل في دلالة اللفظ
بسبب الاجحاف في الايجاز مع اعترافي حال تاليفها بالقصور اي العجز عن البلوغ
والاضاعة اي الاهمال لما انا بالاعتناء به حقيق وهذا كالذي بعده من المص من باب
هضم النفس والا فقد كان رحمه الله تعالى اماما كاملا محققا باذلا جهده في تحرير
العلوم وتحرير ما اختلفت فيه الاراء والفهوم وقلة البضاعة بكسر الباء وهي
في الاصل المتاع المتخذ للتجارة والمراد هنا ما عنده من العلم والدراية في هذه الصناعة
اي صناعة التصنيف للعلم الشرعي وهي كما قال السعد بكسر الصاد العلم الحاصل من
التمرن على العمل ومن الله لا من غيره استمد اي اطلب المدد وهو الزيادة اي اساله ان
يجعل مددي التوفيق وهو جعل الله فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه ويقال
فيه ايضا خلق قدرة الطاعة في العبد مع الداعية اليها ولا بد من هذا القيد اذ الكافر
خلقت فيه القدرة على الطاعة ولذلك خوطب بفروع الشريعة لكن الداعية منتفية اي
طلب النفس منه ذلك منتف الى سلوك اي دخول منهج اي طريق الصواب
هو ضد الخطا وفي التحفة المنهاج كالمنهج والنهج الطريق الواضح والتحقيق اي اثبات
ما هو الحق في الشيء ويقال فيه هو اثبات المسئلة بدليلها وعلتها مع فوائدها ه
والتدقيق اثبات الدليل بدليل اخر واليه اي لا الى غيره اضرع اي ادعو بخضوع وذل له وفي

النهاية التضرع هو التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة في تيسيرها اي سهول النفع بها
دنيا واخرى للمبتدئين وغيرهم و في ايصالها اي الصاق اسباب اي طرق الخيرات الحاصلة
من الله تعالى بسببها اي بها ليكون سبب الهداية طالبها الى المقصود وحصول مراده
منها على وجه مقبول غير مردود فانه هذا تعليل لقوله ومن الله استمداد الجواد اي
كثير الجود وهو العطا الكريم وهو من يعطي النوال قبل السوال المجيب اي المتقبل
دعا من دعاه من عباده لقوله تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان العليم باحوال
خلقه وطوياتهم ونيات صدورهم ولا حول اي لا تحول لي عن المعصية ولا قوة
لي على الطاعة الا بالله اي الا بعصمة الله كما في رواية او بعون الله كما في رواية اخرى
العزيز الحكيم هذا لا ينافي الوارد ان في ختم الحوقلة دون ما اشتهر في
السنة كثير من ختمها بالعلي العظيم كما في حديث حسن رواه الترمذي والنسائي
والحاكم ختمها بالعلي العظيم والختم بالعزيز الحكيم انسب لان العزيز من لا يغالب
امره ولا حول ولا قوة مناسبة له ومع ذلك فهو حكيم يضع الشي موضعه
على مقتضى الحكمة بمحض الفضل والاحسان وفي حديث رواه احمد عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال ليلة اسري بي مررت على ابرهيم فقال يا محمد مر امتك ان
يكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وسميتها اي المقدمة
واسما الكتب من حيث علم الجنس واسما العلوم من حيث علم الشخص كما في الفهم البيان
من بان الشي يبين اذا ظهر وقد يطلق بمعنى التبيين الذي هو الايضاح للشي
وكشف النقاب عنه بابرازه بعد خفائه وهو المراد هنا والاعلام بكسر الهمزة
اي الاخبار بمهمات جمع مهمة وهي ما يهتم بتحصيله ولا يتساهل فيه من الهمة
وهي عقد القلب الواصل لحد الجزم الاحكام جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضا او التخيير او الوضع اركان جمع ركن وهو ما كان جزا
من الماهية الاسلام وهذا الاسم يطابق مسماه لان هذا الكتاب حوى
من المحاسن اعلاها ومن غرر الفوائد اغلاها وصار مع صغر حجمه باري
المطولات بغزارة علمه قال مولفه في نفحة المندل في ذكر مولفاته ومنها وهو
اهمها البيان والاعلام بمهمات احكام اركان الاسلام بديع النظم وقد كثرت
نسخه وحرر وانتشر وترجيت في اخره اختصاره فلعل الله يعين على ذلك ويسهل
شرحا عليه اسمه نشر الاعلام او فتح العلام كما سالته من فضل الله ومنه في اخره
لتتم به فايدته فهو سبحانه الموفق والمعين انتهى ٥ ويحصر مقصودها اي
المقدمة المسماة بما ذكر في مقدمة وخمسة ابواب وخاتمة فالمقدمة
في ذكر علم اصول الفقه واشيا لا بد للفقيه منها من معرفتها والخمسة الابواب
في امور الاسلام الشهادتين وما بعدها والخاتمة في التصوف المقدمة
بالرفع اي هذه المقدمة والنصب اي خذ المقدمة او اقرا ونحوها والنافيها النقل
من الوصفية الى الاسمية ويحتمل بقاؤها على الوصفية فالتاء لتقدير موصوفها

اهلها

[illegible]

فمن مثلنا اي المباحث او المسائل المقدمة امام المقصود والداعي الى وجوب
فتح داله وان الكسر من تغيير النقلة والحق جواز الوجهين اعلم امر من العلم
وهو خطاب عام لكل من يتاتى منه العلم ويوتى بها غالبا لحث المخاطب على ان
يلقي سمعه لما يعقبها ولا يليق الاتيان بها الا لمولف او معلم او كبير واما المتعلم
والولد والتلميذ فلا يليق بهم الا صيغة المضارع بان تقول لاحدهم ليعلم او
ادبا مع من ذكر وفقني الله واياك هذا خبر معناه الدعا بالتوفيق وهو لغة
التقدير وشرعا خلق قدرة الطاعة في العبد ويقابله الخذلان وهو خلق القدرة
على المعصية لالتزام ما يوهله اي الاستمساك بها وعدم مفارقة العمل بها ورزقنا
الجري اي الا جتهاد على تحصيل مرضاته اي الامور التي يرضاها ويكون سبب الرضاه
وهي مصدر كالرضى ضد السخط انه بفتح الهمزة لابد اي لا انفكاك ولا فراق ولا
مندوحة ولا محالة ولا استغنا ولا عوض ولا محيد ولا محيص وكل هذه الالفاظ
بمعنى واحد وهو اللزوم فكانه قال ما ذكر لازم للعبد وهو لغة الانسان
وشرعا المكلف ولو ملكا او جنيا واشتقاقه من العبودية وهي غاية الخضوع
والتذلل وهذا الوصف اشرف اوصاف الانسان وارفعها لما فيه من الاشارة
الى كمال الله سبحانه وتعالى واحتياج عبده اليه لدلالته على كمال الخضوع والتذلل
للمولى جل وعلى ولذا وصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقامات العالية
نحو سبحان الذي اسرى بعبده الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وانه لما قام عبد الله
الى غير ذلك ومما ينسب لعياض رحمه الله تعالى

ومما زادني شرفا وتيها ٥ وكدت باخمصي اطا الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ٥ وان صيرت احمد لي نبيا ٥

من ابعة اشيا وهي العلم والعمل والاخلاص والخوف وذلك لان العبد مطالب
بالعمل وهو مفتقر الى علم بصحته واخلاص يكمله بحيث يحصل الاثابة عليه وخوف
يبعث عليه فمن لم يعلم فهو اعمى من حيث انه لانطماس نور بصيرته لا يهتدي
للاتيان بالحكم على وجهه فاشبه الاعمى الذي لا يهتدي لطريق مقصده ومن لم
يعمل بما علم فهو محجوب بكثيف الاغيار عن مشاهدة الانوار اذ بترك العمل
تتراكم الظلم على البصيرة فيحجبها عن شهود قرب الحق منه الذي لا تصدر معه
معصية لاستشعار العبد اطلاع الرب عليه وبوجود الحجاب يبعث
العبد في المعاصي قال في تعريفات العلوم الحجاب كل ما ستر مطلوبك وهو عند
اهل الحق انطباع الصور الكونية في القلب المانع لقبول تجلي الحق ومن لم
يخلص العمل اي لله تعالى فهو مغبون اي مخدوع لانه باخفائه للريا مخادع
لله عز وجل فيعود وبال خداعه عليه فيفسد ما اظهره من العمل الصالح بما
اضمره من الريا لانه محبط لثواب العمل ومن لم يلازم الخوف فهو مغرور

یعنی

مونناي

اي غرة الشيطان حتى ظن انه على خير اما في العاجل او في الآجل فقصر في العمل
قال الغزالي في الاحياء الغرور سكون النفس الى ما يوافق الهوى ويميل اليه الطبع
عن شبهة وخدعة من الشيطان **ثم العلم أس** بضم الهمزة اي اصل **العمل فلا**
يصح عمل بدونه فلا بد من احكام الاساس ليثبت ما بني عليه قال
العلماء لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه قال الشافعي
اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم العلم امام العمل والعمل تابعه **وهو اي العمل ثمرته**
اي ثمرة العلم لانه المقصود منه فلا ينفع علم بلا عمل بل يضر **وقليل العمل مع العلم**
افضل من كثيره مع الجهل لقوله صلى الله عليه وسلم يسير الفقه خير من كثير
العبادة رواه الطبراني ولان من عمل بلا علم فساده اكثر من صلاحه **فلذلك**
كان الاشتغال بالعلم اي الشرعي والاته كالنحو **افضل من صلاة النافلة كما**
قاله اماما اي قائدنا وقائد الناس على طريق الحق والامام لغة من يقتدى به مطلقا
والمراد هنا من يقتدى به في الدين **الشافعي رضي الله عنه** هذه الجملة لفظها
لفظ الخبر ومعناها انشاء الدعاء برضا الله تعالى للشافعي اي اثابته له من سخطه
واحلاله تعالى دار كرامته وانما كان الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة
لانه اما فرض عين او فرض كفاية وهما من العلم وغيره افضل من نفل الصلاة واما
نفل ونفعه اكثر من نفع الصلاة النافلة لان نفعه متعد ونفعها قاصر
والمتعدي افضل من القاصر قال السيد السمهودي افهم كلام الاصحاب
ان الاشتغال بالعلم افضل من النوافل المطلقة وكذا الرواتب المؤكدة مع المواظبة
عليها من سيد العلماء ومعلمهم صلى الله عليه وسلم وسلوك طريق المواظبة عليها هو ما
درج عليه السلف من العلماء وتبعهم الخلف فذكروا انا كرهاحتى قالوا ان
تركها يخل بالعدالة فينبغي حمل اطلاقهم على ما عداها الا ان تشتد الحاجة
الى الكلام في العلم فيقدم على الراتبة ويقضيها اذا فاتت ويشهد لذلك ما
في الاحيا من ان العالم الذي ينتفع الناس بعلمه اذا امكنه استغراق وقته
بالعلم فهو افضل مما يشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها انتهى وظاهر كلام
الشافعي انه لا فرق بين الرواتب وغيرها ويقيد ما ذكروه من اخلال تركها
بالعدالة بما اذا كان من غير ان يصرف زمنها لما هو افضل منها وقد رايت لبعضهم
ما حاصله ان ابن دقيق العيد لما وصل اليه الشرح الكبير للامام الرافعي
المسمى بالعزيز اشتغل بمطالعته وصار يقتصر من الصلوات على الفرائض
فقط وفي الاحيا قال ابن عبد الحكم كنت عند الامام مالك اقرا عليه العلم
فدخل الظهر فوضعت الكتب لاصلي فقال يا هذا ما الذي قمت اليه بافضل
مما كنت عليه اذا صحت النية وهو ظاهر في تفضيل الاشتغال بالعلم
مع صحة النية على فضيلة اول الوقت وفي كتاب مجمع الاحباب

ما حاصله

ما حاصله فاما نشر العلم فهو من افضل الاعمال اذا صحت فيه النية بان يكون
خالصا لله تعالى لان العلم من عمل القلب بخلاف غيره من بقية الاعمال فانه من
عمل الجوارح ومعلوم ان عمل القلب افضل من النوافل وهذا يكاد ان
يكون مجمعا عليه فان كل واحد من الائمة المجتهدين قال ان طلب العلم افضل
من صلاة النوافل اذا صحت فيه النية انتهى **والعمل بلا علم لا يسمى عملا**
اذ لا يعتد بالعمل شرعا ويخرج به المكلف من عهدة الطلب الا اذا صدر من
عالم بكيفيته اذ يستحيل من الجاهل بالشيء الاتيان به فمن جهل كيفية الصلاة
مثلا لا يمكنه فعلها والتلبس بها فلا تنفعه العبادة اذا مع الجهل بما يتوقف
عليه صحتها من العلم **كان العلم بدون عمل كذلك** اي لا يسمى علما لان
المراد بالعلم في الشرع العلم النافع الذي يكون وسيلة الى رضا الله عز وجل
فان لم يكن كذلك لم يكن علما بل هو بالجهل اشبه فقد قال سفيان بن
عيينة اجهل الناس من ترك العمل بما يعلم واعلم الناس من عمل بما يعلم وقال صلى الله
عليه وسلم كل علم وبال على صاحبه يوم القيامة الا من عمل به وقال اذا علم العالم
ولم يعمل كان كالمصباح يضيء للناس ويحرق نفسه الى غير هذا من الاحاديث
كحديث ان اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه
الكامل **انما هو العامل** بعلمه المخلص الصادق الذي تعلم لله وعلم الناس لله **فالعالم** اي
ودعا الخلق الى الله بطريق العلم وزهد في الفانيات ورغب في الباقيات الصا
وتورع عن الحرام والشبهات وعرف الله بما يجب له من الاسماء والصفات
وفي التحفة لابن حجر ما ملخصه ثم فضله اي العلم الوارد فيه من الايات والاخبار
انما هو لمن عمل بما علم حتى يتحقق فيه وراثة الانبيا وحيازة فضيلة
الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه ونظم
حصول ادنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف العدالة انتهى **والعلم** اي
الكامل **ما اورث الخشية** وهي كما قال الامام زروق تعظيم تصحبه مهابة
قال ابن عطاء الله خير علم ما كانت الخشية معه العلم اذا قارنته الخشية فلك
والا فعليك اي فلك اجره وثوابه وحصول النفع به والا فعليك وزره
وعقابه وقيام الحجة به قال ابن عباد وعلامة خشية الله تعالى ترك العلائق
الاربع الدنيا والخلق ومحاربة النفس والشيطان **فافهم** امر من الفهم
وهو تصور المعنى من لفظ المخاطب وفي القاموس فهم كفرح فهما علمه
وعرفه بالقلب **فحصل** قدم معناه لغة واصطلاحا **ومدارك** بفتح الميم
جمع مدرك بمعنى السبب اي الامر المفضي الى العلم بمعنى ان الله يخلق العلم
للعبد عنده **العلم** وهو ادراك الشيء على ما هو عليه في الواقع وقال
هو صفة ينجلي بها المذكور لمن قامت به فيشمل ادراك الحواس وادراك

من عمل

لحات

بق

تعريف العلم

العقل من التصورات والتصديقات اليقينية وغير اليقينية الحادث اي
المخلوق في الملائكة والانس والجن بخلاف علم الله عز وجل فانه صفة من صفات
ذاته فلا يستند لحس ولا خبر ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ثلاثة
لا رابع لها بالاستقراء الحواس جمع حاسة وهي القوة التي اودعها الله في
العبد يدرك بها الاشيا وتسمى المشاعر السليمة اي السالمة مما يمنع الادراك
بها تخرج ما ليس سليما كعين الاعمى واذن الاصم والخبر الصادق وهو
المطابق للواقع اما الخبر الكاذب فلا يصح ان يجعل مدركا للعلم اذ لا يدرك
به الشئ على ما هو عليه في الواقع ونظر العقل اي الفكر المؤدي الى علم
او ظن او اعتقاد ووجه الحصر في الثلاثة المذكورة ان السبب للعلم لا يخلو
اما ان يكون وصفا قائما بالمدرك بكسر الرا او لا الثاني الخبر والاول اما ان
يكون كيفية جسمية فهو الحواس او قوة نفسية فهو النظر ومما يدل على
الانحصار فيها قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسئولا اما الحواس فهي الخمسة المعهودة التي لم يعرف لها سادس اي لا
بمعنى انها لا تكون الا خمسة اذ يجوز عقلا وجود حاسة اخرى بل حواس كثيرة ففي
الحديث والذي لا اراكم من وراء ظهري واشتهر ان الشيخ الولي الكبير ابا الغيث
ابن جميل والشيخ اسمعيل بن محمد الحضرمي كان لكل منهما اربع عيون كرامة النظر
اي باعتبار محالها المعلومة من فن الاصول وغيره وهي السمع والبصر
والذوق والشم واللمس والاصح ان السمع افضل اي انفع من البصر لان
فواته خلقة يستلزم فوات النطق الذي هو اظهر حواس الانسان الا في
الاخرة فان البصر اشرف وانفع واحترز بالظاهرة عن الباطنة وهي خمس
ايضا الحس المشترك والخيال والقوة الوهمية والقوة الحافظة والقوة المتخيلة
وتسمى المفكرة وقد اختلف الحكما في مواضع هذه الخمس الباطنة ولم يحصلوا على
طائل ووقعوا في حيص بيص والمحققون على انها صفات للعقل لا غيره
وبكل حاسة منها اي الحواس الظاهرة وكذا الباطنة تعلم ما خصت به
لان الله تعالى قد خلق كل حاسة منها لادراك اشيا مخصوصة لا يدرك بكل
واحدة منها ما يدرك بالحاسة الاخرى واما انه هل يجوز ذلك عقلا ففيه خلاف
والحق الجواز لان ذلك بمحض خلق الله من غير تاثير للحواس فلا يمتنع ان
يخلق عقب صرف الباصرة ادراك صوت مثلا فان قيل اليست الذائقة تدرك
حلاوة الشئ وحرارته معا قلنا لا بل الحلاوة تدرك بالذوق والحرارة تدرك
باللمس الموجود في الفم واللسان اذا تقرر هذا فبالسمع تدرك الاصوات
بطريق وصول الهوى المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ وبالبصر تدرك الاضوا
والالوان والاشكال وغير ذلك مما يخلق الله ادراكها في النفس عند

وقع لابي الغيث والشيخ اسمعيل الحضرمي كان لكلاهما اربع عيون

فتح العين وبالذوق تدرك الطعوم بواسطة مخالطة الرطوبة اللعابية وبالشم تدرك
الروائح قيل وهذه القوة في غير الانسان اقوى منها فيه لان البهائم تعرف اولادها
بالريح من غيرهم والسباع تدرك ما جعل الله لها فيه متاعا بالريح من مكان
بعيد وباللمس تدرك الحرارة والبرودة ونحو ذلك وهذه القوة للحيوان ضرورية
لا يتصور بدونها فهي ضرورية نعم من الاعضا ما ليس فيه قوة لامسة
كالكبد والكلية والطحال والرئة فلا حس في شئ من هذه الاعضا بل في
اغشيتها ليدرك بها ما يعرض لها من الافات وكذلك العظم ليس فيه قوة لامسة
لانه اساس البدن وعمدته فلو كان له حس لتاذى بالحمل وبالحس المشترك
تدرك صور المحسوسات وبه تشاهد الصور المنامية كما في اليقظة اذ ليس ذلك
بالحواس الظاهرة لتعطلها بالنوم وبالخيال تدرك المحسوسات في حال غيبتها
عن الحواس فهو كالخزانة ولولا هذه القوة لامتنع معرفة من يرى في زمان ثم
يغيب وتوجد هذه القوة في غير الانسان من الحيوان ولذا لو مهما رأى الفرس
الشعير يدرك صحته وبالقوة الوهمية تدرك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات
كادراك الشاة العداوة في الذيب والمحبة في ولدها فلهذا تهرب من الاول
وتعطف على الثاني وبالقوة الحافظة تحفظ المعاني التي تدركها القوة الوهمية
وبالقوة المتخيلة يتصرف العقل في الصور المحسوسة والمعاني الجزئية بالتركيب
تارة والتفصيل اخرى واما الخبر الصادق وهو ما يكون لنسبته خارج تطابقه
تلك النسبة فان لم تطابقه فهو الكاذب ولا واسطة بينهما فان قلت الخبر
الصادق مما يدرك بالسمع فلا يعد سببا للعلم قلنا المدرك بالسمع انما هو الالفاظ
والخبر ليس سببا لادراكها بل للعلم بمدلولها فنوعان شبه نوع وهو كلي
مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو النوع الاول
الخبر المتواتر سمي بذلك لانه لا يقع دفعة واحدة بل على التعاقب والتوالي فهو من تواتر
الشئ اذا تتابع ووقع شيئا بعد شئ وهو في الاصطلاح [illegible] من قوم عقلا
فوق اربعة كخمسة فاكثر ولو كفارا لا يتوهم بضم اليا اي لا يجوز عقلا تواطؤهم اي
توافقهم على الكذب بمعنى ان العقل حاكم بامتناع توافقهم على الكذب لكن لا
لذاته بل لما قام عنده من العادة الشاهدة باستحالة ذلك في الخبر المتواتر فمتى
عدم التجويز بكثرة القوم فاختلفت افادة العلم عنه فليس بمتواتر ودليل صدق
التواتر حصول العلم لسامعه من غير شبهة فان تخلفت افادة العلم عنه فليس بمتواتر
ثم ان اتفق خبرهم لفظا ومعنى فهو المتواتر اللفظي وان اختلف فيهما مع
وجود معنى كلي فهو المتواتر المعنوي كما اذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطى
دينارا واخر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى بعيرا فقد اتفقوا على امر كلي وهو

الاعطا المشترك بين اخبارهم والنوع الثاني الخبر المويد بالمعجزة اي خبر الرسول
الثابت بالمعجزة وهي الامر الخارق للعادة الذي قصد به اظهار صدق من ادعى انه
رسول الله فالاول من النوعين وهو المتواتر سبب اي موجب للعلم الضروري
اي اليقيني القطعي الحاصل بدون فكر ونظر في دليل والدليل على كونه موجبا لذلك انا
نجد من انفسنا العلم بوجود مكه وبغداد وليس ذلك الا بالاخبار لانه يحصل للمستدل
وغيره حتى الصبيان الذين لا اهتدا لهم بطريق الاكتساب والثاني وهو الخبر المويد
بالمعجزة سبب موجب للعلم الاستدلالي اي الحاصل بالنظر في الدليل وهو الذي يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري كالعالم فانه دليل على وجود الصانع اما كونه
موجبا للعلم فللقطع بان من اظهر الله المعجزة على يده تصديقا له في دعوى الرسالة كان
صادقا فيما اتى به من الاحكام واذا كان صادقا وقع العلم بمضمونها قطعا واما
انه استدلالي فلتوقفه على الاستدلال واستحضار انه خبر من ثبتت رسالته
بالمعجزات وكل خبر هذا شانه فهو صادق ومضمونه واقع وهو يشابه الضروري
في عدم احتمال النقيض والا لكان جهلا او ظنا او تقليدا واما نظر العقل وهو
قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات وهو المعني بقولهم غريزة يتبعها العلم
بالضروريات عند سلامة الالات فالحاصل منه نوعان الاول ضروري وهو ما
يحصل باول النظر اي التصور للمحمول والموضوع من غير تفكر كالعلم بان كل شي اعظم
من جزئه فانه بعد تصور معنى الكل والجزء والاعظم لا يتوقف على شي ويسمى ايضا
بديهيا لحصوله ببداهة العقل ولا فرق بين ان يحتاج الى شي اخر من حدس او تجربة
او غيرهما او لم يحتج والثاني استدلالي وهو ما يحتاج فيه الى نوع تفكر اي نظر
في الدليل كالعلم بوجود النار عند روية الدخان فهو علم حاصل بالكسب وهو
ما شرع الاسباب بالاختيار كصرف العقل والنظر في المقدمات كان تقول النار شي محرق
وكل محرق له دخان [illegible] العلوم الضروريه لا يكلف العبد بها ولا يوجر
عليها وبه يعلم رد قول بعض الصوفيه ان العلوم كلها بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ضروريه الا ان يكون مراد هذا القايل انه صلى الله عليه وسلم لشدة ذكا نفسه القدسيه
علمه بالكسبيات كعلمه بغيرها فهو صحيح قيل والات العلم اي الامور التي
يستعان بها في تحصيله اربعة وهذا باعتبار الاهم والا فالات العلم كثيرة
الاول من الاربعة شيخ بفتح الشين المعجمة لغة من استبان فيه الشيب وفي
العرف العام العاقل او المحنك بالتجارب او المرشد وفي العرف الخاص الراسخ في علوم
الشرع الثلاثة الايمان الذي هو مادة علم التوحيد والاسلام الذي هو مادة
علم الفقه والاحسان الذي هو مادة علم السلوك والحقيقة قيل وانما اشتهر
الشيخ عبد القادر الجيلاني باسم الشيخ لانه كان من الراسخين في علوم الدين
الثلاثة واذا اطلق الشيخ عند الصوفيه انصرف اليه كما اذا اطلق عند الفقها ○

الشافعيه

الشافعيه انصرف الى الشيخ ابي اسحاق الشيرازي ويمكن الجمع بين هذه المعاني
المذكورة بان يقال المراد به هنا الراسخ في العلم الذي صار يرشد بعلمه ويربي بادابه
ولو شابا فتاح لاقفال القلوب وهو الذي كملت اهليته واشتهرت صيانته ○
وكانت له في العلوم الشرعية تمام الاطلاع وله مع من يوثق به من مشايخ عصره
كثرة بحث وطول اجتماع يفيد التفهيم والتعليم ويعامل الطالب بالتاديب ○
يوضح له العبارة ويجلي له الاشارة ويجلو مراة قلبه بلطايف المعارف الواردة
من فضل الله لفظه دوا ولحظه شفا ينهض المتواني حاله ويدل الجاهل على الله
مقاله لان فتح كل واحد ونوره على حسب فتح متبوعه ونوره وغير خاف ان
المشيخة شانها عظيم وامرها عال جسيم وقد الف العلما في بيان ادابها الرسايل
العديدة ولله در القايل ○ من ياخذ العلم عن شيخ مشافهة ، يكن من الزيغ والتحريف في حرم
ومن يكن اخذ العلم عن صحف ، فعلمه عند اهل العلم كالعدم ، وقال اخر ○
امدعيا علما وليس بقارئ ، كتابا على شيخ به يسهل الحزن ، اتزعم ان الذهن يوضح مشكلا
بلا مخبر تالله كذبك الذهن ، وان ابتغاء العلم دون معلم ، كموقد مصباح وليس له دهن
قال المولف رحمه الله في بعض رسايله وشيخ التربيه والتخريج هو الانسان البالغ في العلوم
الثلاثه التي هي الشريعه والطريقه والحقيقه الى الحد الذي من بلغه كان عالما ربانيا مربيا
هاديا مهديا مهذبا مرشدا الى طريق الرشاد معينا لمن اراد الاستعانة به على البلوغ
الى رتب اهل السداد وذلك لما رزقه الله من العلم اللدني الرباني والفيض المعنوي
الرحماني فهو طبيب الارواح الشافي بما علمه الله من ادويه ادوائها المرديه لها
وطبيب الارواح هو الذي بلغ في نفوذ بصيرته الى مقام المداواة لما يعرض لقلوب
السالكين من الادوا المانعة لهم عن القرب من حضرة الحق عز شانه ويشاهد ما
ينبغي ان يعالج به تلك الادوا والعلل بالرياضات قالوا ومن اداب التلميذ ان يعامل
شيخه هذا بكمال الادب في حضوره ومغيبه وحياته ومماته وان يقابله بغاية
التعظيم والاجلال وكمال الامتثال لما يرشده اليه ظاهرا وباطنا قال في منظومة
السلوك ○ وانزل الشيخ في اعلا منازله ، واجعله قبلة تعظيم وتنزيه ○ ومن
جملة الادب الذي هو باب الظفر ببلوغ الارب ان لا يترك الدعا لشيخه في خلواته
وجلواته كما لا يترك الدعا لوالديه كذلك وان يبره كما يبر والديه واذا الف التلميذ
او درس او افتى وقال قال شيخنا واطلق فلا يكون المراد الا شيخ تربيته
وتخريجه وقد فعل ذلك غير واحد من العلما والزموه انفسهم كالشيخ ابن حجر
مع شيخه شيخ الاسلام زكريا وما احسن ما انشده السيد العلامة العارف
بالله تعالى [illegible] احمد الاهدل ، دلالة سعد المرء تسليم نفسه ، الى عارف بالله يشرح صدره
بتربيته باللحظ في سيره الى ، منازل سعد حيث طاب سره ، وقال سيدي احمد

زروق

في قواعد اخذ العلم والعمل من المشايخ انتم من اخذه دونهم بل هو ايات بينات في صدور
الذين اوتوا العلم واتبع سبيل من اناب الي فلزمت المشيخة ومن تحقق بحاله لم يخل حاضره
منها فلذلك امر بصحبة الصالحين ونهي عن صحبة الفاسقين وانما يوخذ علم كل شي من
اربابه فلا تعتمد صوفي في الفقه الا ان يعرف قيامه عليه ولا فقيه في التصوف الا ان
يحققه له ولا محدث فيهما الا ان يعرف قيامه بهما فلزم طلب الفقه من قبل الفقها
لمريد التصوف وانما يرجع لاهل الطريقة فيما يختص بصلاح باطنه انتهى ه والثاني
من الات العلم عقل راجح اي عظيم الرجحان بمعنى الرزانه وذلك لانه منبع
العلم واسه ولولا العقل ما كان العلم واذا كان راجحا اي رزينا كان صاحبه كثير التثبت
والتامل فيسلم من شين الخطا كلامه ويتحلى بزين الصواب نثره ونظامه والثالث
كتب صحاح بكسر الصاد لانها اعون شي على تحصيل العلم وبقايه اذ ما كتب قر وما
حفظ فر وفي الحديث قيدوا العلم بالكتابه وقد نص العلما على ان كتابة العلم فرض
كفاية وانما قيدت بكونها صحاحا اي بريئة من كل عيب كالنقص والتحريف
لانه لا يجوز النقل من نسخة كتاب الا ان وثق بصحتها وان لم يتصل سنده الناقل
بمولفها او تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها او راى لفظها منتظما وهو خبير
فطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا او نحوه والرابع
مداومة على الدرس والتكرار والملازمة لخدمة العلم مع الجد والاجتهاد في
تحصيله وتفهمه والاولى المواظبة على الدرس والتكرار لما قراه اول الليل واخره
فان ما بين العشايين مبارك ووقت السحر بركة وقيل ه
يا طالب العلم باشر الورعا • وجانب النوم واحذر الشبعا •
داوم على الدرس لا تفارقه • فالعلم بالدرس قام وارتفعا • والحاح بكسر الهمزة اي اكثار
من طلبه وتحصيله لان طلب الشي من وجه واحد مع الالحاح اقرب لنواله والعلم
بالمداومه والالحاح يصير ملكه اي هيئة راسخة في النفس والملكات ثلاث
ملكة الاستحصال وهي كيفية راسخة في النفس تستعد بها النفس استعدادا
قريبا لقبول ملكة الاستخراج وتحصل هذه الملكه باخذ اوايل العلوم ومباديها
الاوليه من افواه الرجال وتليها ملكة الاستخراج وهي التي تستخرج بها المعاني
من العبارات الوارده عليها بسهوله من غير مشقة وتحصل هذه الملكه باتقان
العلوم الاليه وبالمواظبه على المطالعه وتليها ملكة الاستحضار وهي التي
بها تستخرج النفس المعاني والعلوم الغايبه عنها متى شاءت بسهولة
من غير تجشم مراجعة الى محلها من الكتب وهي اعز الملكات فصل
في بيان ادلة الاحكام واعلم اي يا من يتاتى منه العلم انه لا سبيل اي لا طريق
الى الوصول اي الى المطلوب الاتي بصدده الا بحفظ الاصول التي عليها
مدار الاحكام وبها يستدل علما الاسلام واصول الشريعة المحمديه التي شرعها
الله لعباده من الاحكام وحقيقة الشرع وضع الهي لما تعرف العباد منه احكام

١٧
عقايدهم وافعالهم واقوالهم وهذا الوضع من حيث انه يدان اي يخضع له يسمى دينا
ومن حيث انه يجتمع عليه ويملي احكامه يسمى ملة ومن حيث انه يستسلم له
يسمى اسلاما ومن حيث انه يقصد لانقاذ النفوس من المهلكات يسمى شريعة
ومن حيث انه اخذ به امام متبع يسمى مذهبا المجمع عليها اي بين المجتهدين
المعتبرين من الامه فلا يرد انكار من انكر امكان الاجماع او وقوعه ولا انكار
الاخرين للقياس لانهم ممن لا يعتد بهم او ان الخلاف انما حدث بعد انعقاد الاجماع
وما نقل عن الامام احمد في الاجماع ماوّل اربعة لا غير كما تودن به السكوت في
مقام التقسيم ودليله الشرع وذلك لانها اما ان تكون وحيا او غيره فان كانت وحيا
فلا تخلوا اما ان تكون متلوا او غير متلو والاول منها الكتاب والثاني السنه وان لم
تكن وحيا فاما ان تكون ماخوذا ممن لا يجوز الخطا عليه او لا والاول الاجماع والثاني
القياس الكتاب اي القران وهو الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة
منه بالقصد وباية منه وبعضها تبعا المتعبد بتلاوته فخرج الكلام الذي لم ينزل
والذي نزل لا للاعجاز كساير الكتب السماويه والسنه والمراد بالسورة الطايفة
المترجمة اي المسماة باسم خاص توقيفا اقلها ثلاث ايات وخرج ما لم يتعبد بتلاوته
كمنسوخ التلاوة نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والسنة وهي لغة
الطريقة وشرعا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته والاجماع وهو لغة
الاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق خاص وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد
صلى الله عليه وسلم في عصر على امر ولا عبرة في تحقق الاجماع بقول واحد من المجتهدين
اذ لا يسمى اتفاقا ولا باتفاق غير مجتهد قطعا ولا بمجتهد غير هذه الامة
وتضر مخالفة مجتهد للمجتهدين في عصر والقياس وهو لغة التقدير واصطلاحا
الحاق معلوم بمعلوم لمساواته له في علة حكمه ومن الاصول المختلف فيها بين
المجتهدين وهي تزيد على العشرين الاستصحاب وهو ثبوت امر في الزمن
الثاني لثبوته في الزمن الاول لفقد المغير وهو معنى قولهم الاصل ابقا ما كان على
ما كان فدخل فيه استصحاب العدم الاصلي والعموم والنص الى ورود المغير من
اثبات الشرع او المخصص او الناسخ والاكثر على صحته واكثر الحنفية على
انه لا يثبت به حكم شرعي تنبيه الاصول المذكوره كلها راجعة الى الكلام
النفسي القايم بذات الله لوجوب رجوع الكل الى الكتاب الالهي اما السنة فظاهر
واما الاجماع فلانه ان لم يكن مستنده الكتاب فالسنة والقياس وهما راجعان
الى الكتاب اما السنه فلما مر واما القياس فلرجوعه الى معقول النص فكل قول
كالعقود او فعل كالعبادة صدر من المكلف او حال من احوال الصوفيه لم يشهد
له اصول الشريعة المذكوره بالصحة بان لم يكن منصوصا عليه فيها ولا مندرجا
تحت عموماتها فهو بدعة بكسر الباء اي يسمى بذلك وهي لغة ما كان مخترعا
على غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص

اوالعام وفي القاموس البدعة الحدث في الدين بعد الاكمال او ما استحدث بعد النبي صلى الله
عليه وسلم من الاهوا والاعمال مردودة على فاعلها لبطلانها وعدم الاعتداد بها
لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اخرجه مسلم قال العلماء وهو
عام مخصوص بالحادث الذي دل الشرع على حرمته وكانت الحرمة لذاته كصلاة من
غير ركوع او لازمة كصلاة بلا طهارة فانه لو كان النهي لامر خارج كالصلاة في المغصوب
والحج بالحرام والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش فلا يكون العمل باطلا وصاحبها
اي صاحب العمل الذي لم تشهد له اصول الشريعة مخدوع من قبل هواه اذ زين له
الباطل واعماه عن الاصغا لمثل حديث ابن ماجه عن حذيفة مرفوعا لا يقبل الله
لصاحب بدعة صلاة ولا صوما ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا
عدلا يخرج من الدين كما تخرج الشعرة من العجين ثم قد تنتهي البدعة الى ما يوجب
التحريم تارة والكراهة اخرى فمن الاول نذر القيام وعدم الاستظلال والتلبس
بفاسد عبادة او عقد ومن الثاني صلاة الرغائب اول جمعة في رجب وليلة
النصف من شعبان والتعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون
منهم فخفا امره الا في نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما قاله ابن
حجر المكي اما ما يشهد له شيء من اصول الشريعة فهو بدعة محمودة كبنا الربط وسائر
انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جات به الشريعة من الحث على
اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى والحاصل ان البدعة منقسمة
الى الاحكام الخمسة واجبة على الكفاية كالاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها
فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي
ونحوهما ومحرمة كسائر احوال اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة
ومندوبة ككل احسان لم يعهد في الصدر الاول وكالكلام في دقائق التصوف
ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومباحة كالتوسع في
لذيذ الماكل والمشارب فصل في ذكر الاحاديث التي كل واحد منها قاعدة عظيمة
من قواعد الدين والاحاديث جمع حديث على غير قياس وهو لغة ضد القديم ٥
واصطلاحا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا وكذا وصفا
خلقيا ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير او اياما كاستشهاد عمه حمزة رضي الله
عنه باحد وخصص ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم باسم الحديث كانه لوحظ فيه
مقابلة القران التي عليها مدار غالب احكام الاسلام لاستنباطها منها ابتداء
او بواسطة فقد مر بان اربعة كما نقل عن ابي داود انه قال كتبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني السنن
جمعت فيه اربعة الاف وثمانمائة حديث وذكرت الصحيح وما يشبهه وما
يقاربه ويكفي الانسان من ذلك اربعة احاديث وفي رواية مدار الدين منها

على اربعة احاديث وذكر هذه الاربعة وابدل بعضهم حديث لا يؤمن احدكم بحديث ازهد
في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس ونظمها بعضهم في قوله ٥
عمدة الدين عندنا كلمات ٭ اربع قالهن خير البريه ٭
اتق الشبهات وازهد ودع ما ٭ ليس يعنيك واعملن بنيه ٭ الاول منها الحديث المتفق
على صحته بين الامة لانه وان كان المراد بالمتفق عليه في اصطلاح المحدثين ما رواه البخاري
ومسلم لكن قال ابن الصلاح يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة عليه لان الامة اتفقت على
تلقي ما روياه بالقبول والمجمع على عظم بكسر العين وفتح الظا موقعه في الدين وجلالته
اي علو شانه فقد قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع ولا اغنى ولا اكثر فائدة
منه ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم ووجه ذلك ان اعمال القلب تعادل اعمال
الجوارح بل تلك افضل واجل لكونها الاصل فكان نصفا وقال الشافعي وكثيرون انه
ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه فالنية احدها
وارجحها عن امير المومنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي
يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص
وهو الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين
قبله كان على غاية من الخفا وبعده على غاية من الظهور رضي الله عنه اي حفظه
من سخطه اذ الرضى والرضوان ضد السخط اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة
سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق وهو يوم الثلاثاء لثمان
بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد من الصديق ففتح
الفتوح العظيمة قال دون غيره اذ لم يرد هذا الحديث من طريق صحيح عن احد
غيره وان كان قد روي عن نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا على صحته فرد غريب
وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان يوجد التواتر في جميع طبقاته قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال هي كلمة يوتى بها لتقوية الحكم الذي في حيزها ولافادة الحصر
وضعا وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وقد يكون حقيقيا نحو انما الهكم
الله واضافيا نحو انما الربا في النسيئة انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
الاعمال وهي حركات البدن فتدخل القول لانه عمل اللسان وقد يتجوز بها عن حركات
النفس وال فيها للعهد الذهني والمعهود الاعمال غير العادية لعدم توقف صحتها
على نية او للاستغراق وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل
من العادات وقضاء الديون من الواجبات لان من اراد الثواب عليها احتاج
الى نية لا مطلقا لحصول المقصود بوجود صورته واثر الاعمال على الافعال لان الاعمال
تتناول افعال القلوب وهي لا تحتاج الى نية وقيل لان لفظ العمل اخص من لفظ
الفعل ينسب الى البهائم والجماد كما ينسب الى العقلاء بخلاف العمل لانه يعتبر فيه القصد ٥
لان الفعل

بالنيات بالتشديد وفي رواية بالنية وجمعت في هذه لاختلاف انواعها والمصدر
اذا اختلف انواعه جمع كالعلوم والبيوع والنية لغة القصد وشرعا قصد الشي مقترنا
بالفعل اي الا في الصوم لعسر مراقبة الفجر ومحلها القلب ويسن مساعدة اللسان له
وكيفيتها تختلف بحسب المنوي وشرطها اسلام الناوي والحديث متروك الظاهر فلا
بد من اضمار ما يصح به الكلام وتقدير الصحة اولى من تقدير الكمال اذ هي اكثر لزوما
للحقيقة فلا يصح عمل كالوضوء والتيمم الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص وشرعت
تمييزا للعبادة عن العادة كالغسل يكون تنظفا وعبادة او لتمييز مراتب العبادة
بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتها واحدة وكالصلاة تكون
فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون عادة كالعتق والوقف او لا تلتبس بغيرها
كالايمان بالله تعالى وخطبة الجمعة ولا تجب في التروك كترك الزنا لان القصد اجتناب
المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية نعم في حصول ثواب الترك
متوقف على النية ولا فيما الحق بالتروك كغسل النجاسة وغسل الميت والخروج من
الصلاة على الاصح **وانما لكل امرئ** اي انسان **ما نوى** اي الذي نواه من خير
او شر دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة دون التي
قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس فلا يكفي في فرض الصلاة مثلا ان يقول اصلي
فرض الوقت بل لا بد ان ينوي كونها ظهرا او عصرا او غيرهما **الحديث** بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هذا الحديث او مبتدا حذف خبره لتقدمه معروف وبالنصب اي اقرا
او اذكر الحديث وتتمته فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه **رواه الشيخان**
اماما المحدثين ورعا وزهدا واخذا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم
ابن المغيرة بن بردزبه ومعناه الزراع **البخاري** نسبة الى بخارى بلدة
معروفة وراء النهر ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة وعمي في صغره
وهو ابن سنتين فراى في نومه وقيل رات امه ابراهيم الخليل على نبينا وعليه افضل
الصلاة والتسليم فتفل في عينيه ودعا له فابصر فمن ثم لم يقرا كتابه في كرب
الا فرج وكتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وحدث عنه يزيدون على الف
وروى عنه مسلم خارج صحيحه والترمذي وابو زرعة وابن خزيمة وغيرهم
خرج كتابه الجامع الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وسمع منه تسعون
الفا ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ومناقبه
جمة افردت بالتاليف **وابو الحسين مسلم** بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
ولد سنة اربع ومائتين وتوفي يوم الاحد لخمس بقين من رجب ودفن يوم
الاثنين سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة اخذ عن احمد
وحرملة وخلائق وروى عنه الترمذي وغيره وصنف صحيحه من ثلثمائة الف

١٥

الف حديث وهو وصحيح البخاري اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى بلا مرية كما اطبق عليه من
بعدهما وما انفرد به البخاري اصح مما انفرد به مسلم **و** رواه **غيرهما** من الائمة والحفاظ
الا ابن ماجه **الثاني** من الاحاديث الاربعين **عن النعمان** بضم النون **بن بشير** بفتح الباء
الموحدة الانصاري الخزرجي واحد صحابيه وهي عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن
رواحة وابوه بشير بن سعد صحابي ايضا وهو القايل يا رسول الله علمنا كيف
نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث **رضي الله عنهما قال سمعت** وفي
رواية لمسلم واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه وهو اشارة الى توكيد
التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ولم ينفرد هو برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله
عنهم **يقول** جملة محلها النصب على الحال من رسول الله اي سمعته قايلا وهي حال
مبينة لا يجوز حذفها **ان الحلال** هو كالحل ضد الحرام سمي بذلك لانحلال التبعات عنه
بين اي ظاهر متضح وهو ما نص الله او رسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه
او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على الاصح **وان الحرام بين** اي ظاهر وهو ما
نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم التحريم
اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس واما لمفسدة او مضرة واضحة
كالسم والخمر واما لمحل في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد فاسد
وبينهما مشتبهات اي امور مشتبهات كما في رواية البخاري ومسلم بل هو كذلك في
بعض النسخ والمشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته
الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضد دليل الحل وبعضها يعضد
دليل الحرمة ومن ثم فسرها احمد واسحاق وغيرهما بالمشتبه بما اختلف في حل اكله
كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسرها احمد
مرة اخرى باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي
ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها وان جازت ورجح الغزالي
حرمة معاملة من اكثر ماله حرام وقد علم بما تقرر ان الحلال المطلق ما انتفى عن
ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه ما يتطرق الى خلل فيه وان الحرام ما في ذاته صفة
محرمة كالاسكار او في سببه ما يتطرق اليه خللا كالبيع الفاسد وان المشتبه ما
تجاذبه شيئان متعارضان يؤديان الى وقوع التردد في حله وحرمته **لا يعلمهن**
لفظ ابن ماجه لا يعلمها وهو ارجح عند اهل العربية لان الاولى في جمع ما لا يعقل
ان يعامل معاملة المؤنث **كثير من الناس** اي لا يعلم حكمهن من حيث الحل والحرمة
لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر
او لعدم نص صريح فيه وانما يؤخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا يكثر
اختلاف افهام العلماء فيه وخرج بالكثير النادر من الناس كالراسخين
في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع

أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك الحديث وتمامه فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع
فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت
صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب والشبهة إذا تردد الشيء
بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد وأخذ بأحدهما
بالدليل الشرعي وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد إليه
قوله فمن اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو باق على اشتباهه
بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله أيضا ما لم يسارعه شيء مما مر لكن لم يتيقن سبب حله
ولا حرمته كشيء وجد في بيته ولم يدر هل هو له أو لغيره وقد اختلفوا فيما
يؤخذ به فقيل بحله مع كراهة والورع تركها وقيل بحرمته لقوله صلى الله عليه
وسلم ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام وقيل لا يقال فيه واحد منهما قال القرطبي
والصواب الأول وقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده ومن
ثم جعله طائفة من العلماء ثلث الإسلام أو ربعه ولو أمعنوا فيه النظر لوجدوه
متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها رواه الشيخان أيضا مصدر آض
بمعنى رجع قال صاحب المحكم آض أهله رجع إليهم وانتصابه على أنه مفعول مطلق
حذف عامله وجوبا سماعا أو حال حذف عاملها وصاحبها والتقدير على الأول ارجع
عنه رجوعا وعلى الثاني أروي ما تقدم راجعا إلى الرواية عنه ثانيا ولا تستعمل إلا مع
شيئين بينهما توافق في المعنى فلا يصح جاء زيد أيضا ومضى عمرو أيضا ويمكن
استغناء كل منهما عن الآخر فلا يصح اشترك زيد وعمرو أيضا قال الجلال السيوطي
توقف ابن هشام في عربيتها وظن أنها مولدة من استعمال الفقهاء وليس كما ظن فقد
ثبتت في الكلام الفصيح الثالث عن أبي هريرة اختلف في صرفه ومنعه فمنهم من
صرفه لأنه جزء علم وقال آخرون بمنع صرفه كما هو الشائع على ألسنة المحدثين وغيرهم
لأن الكل صار كالكلمة الواحدة وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه أنه
قال كنت أحمل يوما هرة في كمي فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة
فقال يا أبا هريرة وفي رواية فأنت أبو هريرة وكان يكنى قبل ذلك أبا الأسود
ولعله كان يلازم الهرة ليحسن إليها لأنه الذي روى أن امرأة عذبت في هرة
وقيل كان يلعب بها وهو صغير فكناه أبوه بذلك واختلف في اسمه واسم أبيه
على ثلاثين قولا أصحها كما قال النووي عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه
الدوسي أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة
التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيثما دار وكان أحفظ
الصحابة رضي الله عنهم وسكن المدينة وبها توفي سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين
ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن أي به للإشارة
إلى الله لا غيره تصور الأعمال إلا إذا اتصفت بالحسن بأن وجدت شروط

هكذا قالوا أي من التبعيضية لأن ترك ما لا يعني ليس هو كل حسن الإسلام بل بعضه
لأنه لا يكمل جميع حسنه إلا بترك ما لا يعني وفعل ما يعني إسلام المرء أثره على الأعمال
لأن الأعمال الظاهرة والفعل والترك إنما يتعاقبان إحسانا عليها وأما
الباطنة الراجعة للإيمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه
فيها تركه ما أي الذي لا يعنيه بفتح أوله من عناه الأمر إذا تعلقت عنايته به وكان
من غرضه وما لا يعنيه هو ما لا تدعو حاجته إليه وهو الفضول كله على اختلاف
أنواعه من اللعب واللهو وكل ما يخل بالمروءة والتوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسة
وحب المحمدة والثناء ونحو ذلك مما لا يعود عليه منه نفع أخروي فإنه ضياع الوقت
فيما لم يخلق لأجله والذي يعنيه من الأمور هو ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه
مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع
الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار أو يتعلق بسلامته في معاده
وهو الإسلام والإيمان والإحسان وذلك يسير بالنسبة إلى ما لا يعنيه فإذا اقتصر
على ما يعنيه سلم من الآفات وكان ذلك دليلا على رسوخ إيمانه رواه الإمام الحافظ
أبو عيسى بن سورة الترمذي بكسر الفوقية والميم مع إعجام الذال نسبة لمدينة
قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان من أوعية الفقه والحديث مات سنة تسع
وسبعين ومائتين ورواه أيضا الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني
صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين الرابع
عن أنس بن مالك بن النضر النجاري الأنصاري الخزرجي وخادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنه استمر في خدمته صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي وهو راض
عنه ثم سكن المدينة وشهد الفتوحات ثم قطن بالبصرة وكان آخر الصحابة بها
موتا سنة تسعين عن مائة سنة إلا سنة وأوصى ثابتا البناني أن يجعل تحت
لسانه شعرة كانت عنده من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ففعل روى له ألفان
ومائتان حديث وستة وثمانون عن هي كلمة تفيد الانقطاع غالبا فإذا قال
الراوي سمعت عنه يكون بواسطة وإذا قال سمعت منه يكون بلا واسطة قال بعضهم
وقال الرهاوي عن محمولة عندهم على الاتصال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال لا يؤمن أي إيمانا كاملا وإلا فأصل الإيمان حاصل بدون ذلك لأن من لم يتصف
بهذه الصفة لا يكون كافرا وفي رواية للإمام أحمد لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان
أي كامله أحدكم أي معشر بني آدم أو أمة الإجابة وأضاف أحدا التي هي للعموم
لضمير المذكور تغليبا لهم وإلا فالإناث كذلك حتى يحب لأخيه أي كل أخ في الإسلام
لقوله تعالى إنما المؤمنون إخوة ما يحب لنفسه أي من الطاعات والمباحات الدنيوية
وفي رواية الإسماعيلي حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير وهو يوضح
المراد نعم الظاهر أن التعبير بالأخ هنا جرى على الغالب لأنه ينبغي لكل
مسلم أن يحب للكافر الإسلام وما يتفرع عليه من الكمالات فعلى المؤمن أن يكون

محمد بن عيسى

مع المؤمن كالنفس الواحدة يحب له من الخير ما يحبه لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه قال
ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان
يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا تزاحمه فيها الحب بحيث لا ينقص عن اخيه
شيء من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل فان
الحاسد يكره ان يفوقه احد في خير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس بفضائله
والمؤمن يحب ان يشاركوه كلهم فيما اعطي من الخير فان فاقه احد في فضيلة يحب ان
شاركه دينية اجتهد في لحاقه وحزن على التقصير لا حسدا بل منافسة وغبطة
لا يزداد بذلك الا حثها في طلب الفضائل رواه الشيخان وهو قاعدة الاسلام
الكبرى التي اوصى الله بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فالقصد منه
ايتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم لان كل احد من الناس اذا احب لهم ان
يكونوا مثله في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري المحبة بينهم ويرتفع
الشر ويكونوا احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود
من التالف الشرعية والاعمال الدينية هذا المذكور من الاحاديث ويوتى بهذه
الكلمة في مثل هذا المقام لفصل الخطاب وهي علامة ولكونه الخروج من الكلام الى
كلام اخر اي خذ هذا كيت وكيت وقد بلغنا الامام ولي الله تعالى بلا نزاع
ومحرر المذهب الشافعي بلا دفاع محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي قدس
الله روحه ونور ضريحه نسبة الى نوى قرية من قرى دمشق والنسبة اليها بحذف
الالف على الاصل ويجوز كتبها بالالف على العادة واقام رحمه الله بدمشق نحوا
من ثمان وعشرين سنة وقد قال ابن المبارك من اقام ببلد اربع سنين نسب اليها
وهو حجة الله على الخلق ولد في العشر الاواخر من المحرم سنة ستمائة واحدى وثلاثين
وتوفي في العشر الاوسط منه بنوى سنة ستمائة وستة وسبعين كان رحمه
الله سيدا وحصورا مبالغا في طاعة الله عز وجل مصابرا على انواع الخيرات لا يصرف
ساعة في غير طاعة الله مع التفنن في اصناف العلوم سيما الحديث والفقه والتصوف
وله في ذلك المؤلفات المفيدة الشهيرة وقد افرد بعض احواله السخاوي في مجلد
سماه المنهل الروي في بعض احوال الامام النووي ولما جلس الامام السبكي في قاعة
دار الحديث الاشرفية كان يمرغ وجهه على بساط كان يجلس عليه الامام النووي
وينشد ٥ وفي دار الحديث لطيف معنى ٥ على بسط لها اصبو واوي ٥
لعلي ان امس بحر وجهي ٥ مكانا مسه قدم النواوي ٥
رحمه الله تعالى جملة خبرية معناها الدعاء بالرحمة فلا ذكر الذي ذكرناه
يستغني عنه طالبوا التحرير وقال بعض من العلماء الذين عليهم المدار بعد الد
واشتراك ذكاء لبس الاكثر من لم يقرا الا ذكا
عليها في الاربعين التي جمعها في الاصول الدينية والفروع الفقهية والزهد
والادب والخطب والجهاد وغير ذلك اثني عشر حديثا فصارت جملتها اثنين واربعين

حديثا

حديثا ولا يرد على قوله اربعين زيادة الحديثين لان العدد لا مفهوم له او ان ذكر القليل لا ينفي
الكثير او انه كان عزم على الاقتصار على الاربعين فبعد فراغها عن له زيادة الحديثين
الاخرين لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع ففيه
حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة وثانيهما من باب الرجاء والدعاء والاستغفار والاطماع
في الرحمة ففيه تانيس النفوس وعدم تنفيرها من التشديدات الواقعة في خلال تلك
الاحاديث السابقة وقال ان كل حديث منها اي الاربعين قاعدة عظيمة من قواعد
الدين التي ترجع اليها احكامه والقاعدة لغة الاساس وشرعا امر كلي يتعرف منه
احكام جزئيات موضوعة كالامر للوجوب فانه دليل اجمالي ومن جزئياته اقيموا الصلاة
والنهي للتحريم دليل اجمالي ايضا ومن جزئياته لا تقربوا الزنا
لكن من ذلك ان تجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى والدليل الاجمالي مقدمة كبرى وكيفية استفادة
فينشا عنهما نتيجة هي الحكم كان يقال اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب ينتج الصلاة
واجبة وبهذا تعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث
كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل
الذي يرجع اليه غالب الاحكام او كثير منها وهو كما قال اذ كل واحد منها قد
وصفه العلماء بانه مدار غالب احكام الاسلام عليه او انه نصف الاسلام او ثلثه
او ربعه فينبغي اي يطلب والاغلب استعمال هذه الكلمة في المندوب تارة والوجوب
اخرى وقد تستعمل للجواز والترجيح ولا ينبغي قد يكون للتحريم او الكراهة الحرص
اي الاجتهاد على حفظ جميعها اي الاربعين النووية فانها اساس الاحكام الشرعية
ولان من اداب طالب علم الحديث بل كل طالب علم ان يحفظ ما يريده وليكن حفظه
للحديث على التدريج قليلا قليلا ولله در القائل شعر
اذا لم تكن حافظا واعيا ٥ فجمعك للكتب لا ينفع ٥ اتحضر بالجهل في مجلس ٥ وعلمك في الكتب مستودع
والحفظ هو ضبط الصور المدركة واستحضارها ويسمى ذكرا قيل وانفع شيء لثبات المحفوظ
التكرار والمداومة قال الرازي الحكماء يقولون لا يجتمع الحفظ والفهم على سبيل الكمال لان
الفهم يستدعي مزيد رطوبة في الدماغ والحفظ يستدعي مزيد يبوسة والجمع بينهما
على سبيل التساوي ممتنع عادة انتهى وبالله لا بغيره اي بسبب تفضله على من يشاء
من خلقه التوفيق الى مرضاته وفهم حكمه وقد مر ان التوفيق شرعا خلق قدرة الطاعة
في العبد ويرادفه باعتبار المال اللطف وهو ما يقع به صلاح العبد عند خاتمة عمره
والتوفيق المختص بالمتعلم ان يمن عليه بفهم تام ومعلم ناصح وشدة اعتنا بالطلب ودوامه
فائدة من اسباب الحفظ والفهم ترك المعاصي وتكميل الفرائض وكثرة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتحرز عن اسباب البله كالدين فصل في بيان اركان الدين
التي بها يستحق الشخص الكرامة في الدارين واركان الدين اي اجزاؤه التي لا يحصل
مسماه الا بها ثلاثة كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم عقب ذكر الثلاثة
هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فسمى مجموع الايمان والاسلام والاحسان دينا ولانا فيه
ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام لانه

يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك او الحقيقه والمجاز الاسلام
وهو لغة الدخول في السلم اي الانقياد والاذعان وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما سياتي بيانها في الحديث والايمان وهو لغة مطلق التصديق وشرعا
التصديق بالقلب اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم
ثم ما لوحظ اجمالا كالملائكة والكتب والرسل كفى الايمان اجمالا وما لوحظ تفصيلا
كجبريل و موسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من
ذلك فهو كافر والاحسان اصله من الحسن ضد القبح وشرعا الاتيان بالعبادة
على حسن الوجوه من الاخلاص والخشوع وفراغ البال وفسرها اي الثلاثة
والتفسير الابانة والكشف اي بين معانيها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سوال
جبريل هو اسم سرياني غير منصرف للعلمية والعجمة مركب من جبر وهو العبد وايل
وهو الله فمعناه عبد الله وافاد مسلم بيان سبب سوال جبريل المذكور ولفظه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوا ان يسالوه فقال فجاء رجل وذكر الحديث
المخرج بصيغة اسم المفعول اي المذكور في صحيح مسلم فهو من افراده قال النووي
وجملة احاديث صحيح مسلم خوار بعة الاف باسقاط المكرر وبالمكرر كما جاء عن ابي
الفضل احمد بن سلمه اثنا عشر الفا انتهى وغيره كمسند الامام احمد ومعجم الطبراني
وسنن البزار قال القرطبي هذا الحديث يقال فيه انه ام السنه لتضمنه علم الشريعة
كما تسمى الفاتحة ام القران لتضمنها جملة معاني القران فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
مجيبا لجبريل الاسلام بدأ به لانه الامر الظاهر واشعارا بانه اول واجب
على المكلف النطق بكلمة الشهادة عند القدرة والاتيه للحقيقه والماهية الشرعيه ان
تشهد اي تعتقد بقلبك وتنطق بهذا اللفظ ان مخففه من الثقيله واسمها ضمير
الشان اي انه اي الشان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله اي الذات
الموصوفة بالالوهية المفتقر اليها كل ما سواها الغنيه عن كل ما عداها وليس لغيره
فرد من افراد الالوهيه وان ادعاها كفرعون واختلف في وجوب الاتيان بلفظ
اشهد والارجح عدم الاشتراط وان محمدا بن عبد الله بن عبد المطلب النبي
عن التعريف باشتهاره كما قاله في الخافقين ولا يحتاج الى الاتيان بنسبه عند العارف
به رسول الله اي المبعوث برسالته تعالى الى كل من ارسل اليه من الجن والانس
اجماعا والملائكه بل وسائر المخلوقات حتى الجمادات على الاصح والرساله سفارة
بين الله وبين خلقه ليبلغ اليهم ما امر به وتقيم الصلاة المعهودة شرعا الصادقة
بالصلوات الخمس والجمعه ومعنى اقامتها ان ياتي بها محافظا على اركانها وشروطها
او على مكملاتها ويداوم عليها فيقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة
اي الملازمه والاستمرار وتوتي الزكاة التي هي اخراج مال مخصوص الى
مستحق معروف بشرايط مخصوصه وتصوم رمضان اي الشهر المعروف سمي بذلك
لانهم لما ارادوا وضع اسماء الشهور وافق اشتداد حرّ فيه وهذا مبني على ان

اللغات اصطلاحية والاصح خلافه وانها توقيفيه وتحج البيت اي تقصده لحج وعمرة
مجملا او جبان اجماعا في الحج وعلى الاظهر في العمرة لخبر حج عن ابيك واعتمر ان استطعت
اليه سبيلا اي طريقا بان تجد الزاد والراحلة بشرا او استيجارا او نحوهما
والايمان اي حقيقته التي يصير بها الانسان مومنا ان تؤمن اي تصدق بقلبك
وتعترف بالله اي بوجوده وانه متصف بكل كمال ومنزه عن كل نقص وملائكته
جمع ملك من الالوكه وهي الرسالة والتاوه لتانيث الجمع او للمبالغة اي بان تومن
بانهم عباد لله لا كما زعم المشركون من انهم الهه مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقيصهم
وكتبه كلها اي بانها كلام الله الازلي القديم الذي لا يشبه كلام البشر بوجه
وروى ابن حبان عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كم كتابا انزل الله
قال مائة كتاب واربعة كتب انزل على شيث خمسين صحيفه وانزل على اخنوخ وهو
ادريس ثلاثين صحيفه وانزل على ابراهيم عشر صحايف وانزل على موسى قبل التوراة
عشر صحايف وانزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان ورسله اي بانه ارسلهم
الله الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وعدتهم ثلثمائه وثلاثه عشر
واما الانبيا فعدد كثير كما سياتي ان شاء الله تعالى واليوم الاخر وهو من الموت
الى اخر ما يقع يوم القيمه وصف بذلك لانه لا ليل بعده وتومن اي تصدق بالقدر
بفتح الدال اي بان ما قدره الله في سابق علمه من الكاينات لا بد من وقوعه وما لم
يقدره يستحيل وقوعه خيره وشره وفي رواية للطبراني وحلوه ومره فالخير منه
ايضا ويضاف اليه ادبا وكذلك الشر ولكن الادب ان يقال ما ورد في الخير والشر
ليس اليك كذا قاله بعضهم ومحله في الدعا ونحوه واما في مقام الارشاد والتعليم
فالمتعين الاعلام بان الله سبحانه وتعالى هو خلق افعال عباده من خير وشر وايمان
وكفر وهذا ينكره القدريه ويقولون فعل الاشيا بقدرة العبد قيل والحديث
يدل على كفرهم بانكاره لانه جعله من جملة اركان الدين ويشهد له خبر القدرية
مجوس هذه الامة والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر
احد من المخالفين الا اذا نفوا ما هو من ضروريات الدين كالقول بقدم العالم
ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات واثبات انه تعالى موجب بالذات
لا بالاختيار بخلاف ما ليس من ضرورياته كنفي المعتزلة مبادى الصفات
من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر وكقولهم ان الشر غير مراد
له تعالى وان القران مخلوق والاحسان ال فيها للعهد الذهني والمعهود الاحسان
المذكور في قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة ومعناه في اللغة الاتقان كما
ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد النسك
والعبوديه الخضوع والذل كانك تراه وهذا مقام من غلب عليه مشاهدة
الحق فحاله في حال عبادته كحال من يعاين ربه فلا يترك شيئا مما يقدر عليه
من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتنا
بتتميمها على احسن الوجوه واختلف في معنى كان في هذا الحديث والحق

انه كان قادرا على العبادة من المخلصين فهي للتحقيق والا فهي للتقريب وان لم تكن
تراه اي بان لم تصل لذلك المقام فانه يراك فات بالعمل خالصا طيبا لان المعبود لا
يقبل الا طيبا وهذا مقام المراقبة وهو مقام يترك العبد فيه ان الحق تعالى مطلع عليه
ومشاهد له فينبغي للعبد ان تكون حاله مع فرض عدم عيانه لربه كهو مع عيانه لانه
تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قائم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه
في حركته وسكونه فكما انه لا تقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان
تقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوائهما بالنسبة لاطلاع الله تعالى والحاصل
ان الاحسان اتقان العبادة بالاتيان بها على وجهها المامور به مع رعاية حقوق الله
فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله ابتدا واستمرارا الحديث وتمامه يشتمل
على ذكر الساعة وامارتها فالاسلام مبدا لان اول واجب على المكلف النطق بالشهادتين
والايمان واسطة بين الاسلام والاحسان فكل منهما متوقف عليه لانه لا اسلام ولا
احسان لمن لا ايمان له ولو عكس المولف وجعل الايمان مبدا والاسلام وسطا كما فعل
الزركشي والشربيني لكان اولى وتوجيهه ظاهر لان الايمان اصل واساس لكونه
عمل القلب والاسلام عمل الجوارح ومبناها على عمل القلب وقد قدم الايمان على
الاسلام في ايات كثيرة واختار الطوفي هذا والطيبي الاول لما فيه من الترقي قال
فبدا بالظاهر يعني الاسلام وترقى الى الاعلا والاحسان كمال لانه مكمل
ومقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام الريا والشرك والى الايمان النفاق
فيظهره ريا او خوفا ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن
وقال ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فشرطه فيهما تنبيه دل لحديث سؤال
جبريل على تغاير الايمان والاسلام لكن من حيث مفهومهما فان مفهوم الايمان
التصديق ومفهوم الاسلام الاستسلام والانقياد والا فهما متحدان ما صدقا
فلا ينفك احدهما عن الاخر فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه فهما
على وزان الفقير والمسكين اذا افرد احدهما دخل فيه الاخر وان قرن بينهما
تغايرا وقد فسر الايمان بالصلاة في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وفي حديث
وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة الحديث ففسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث
جبريل فاستفيد من ذلك اطلاق الايمان والاسلام شرعا على الاعمال باعتبار
انها متعلق مفهومي الاسلام والايمان المذكورين وهما التصديق والانقياد
فصل في بيان العلوم الشرعية وآلتها وما هو الاهم بالتقديم والعلوم جمع
علم وهو معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع والمراد بالمعرفة الادراك اي وصول
النفس الى المعنى بتمامه ثم العلوم كلها ثلاثة اصناف عقلي كالحساب والهندسة
والنجوم والطب ولغوي وهو علم اللغة والنحو والتصريف والعروض والقوافي
والبيان وشرعي وهو علوم القران والسنة وتوابعهما وهو اشرف العلوم الثلاثة

وكلها

وكلها تدعو الحاجة اليها ولكن المقصودة بالذات لشدة الاحتياج اليها من حيث
ان نفعها عائد للدين والدنيا سبعة بتقديم السين وما عداها آلة لها فلا غنى عنه
لانه معتبر معها كاعتبار الشرط مع المشروط ومن القواعد المقررة ان للوسائل
حكم المقاصد الاول علم اصول الدين وهو العلم بالعقائد الدينية عن الادلة
اليقينية وفائدته معرفة ما يطلب اعتقاده ثم الاضافة في علم اصول الدين
ونظائره الآتية من اضافة المسمى الى الاسم والمراد بالعلم فيها الفن فلا دور في ذكر
العلم في تعاريفها اذ المراد به غيره لكن على انه لا يجوز ان يكون المعرف في ذلك هو
المضاف اليه قاله ابن عبد الحق السنباطي ويسمى علم التوحيد لان اهم مطالبه
البحث في صفات الواحد الاحد ليحصل للعبد الاتصاف بالتوحيد الشرعي وهو افراد
المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفاتا وافعالا فلا يقبل الانقسام
بوجه لا عقلا ولا نقلا ولا تشبه صفاته الصفات ولا يدخل افعاله الاشتراك
وهو افضلها اي اشرفها لتوقف اصل الايمان او كماله عليه ولان متعلقه ذات المعبود
وصفاته وغير ذلك مما يجب اعتقاده والعلم انما يشرف بشرف متعلقه واخرج الحكيم
الترمذي وغيره بسند ضعيف عن انس حديث افضل الاعمال العلم بالله قال
المناوي اي معرفة ما يجب له ويمتنع عليه من الصفات فالقراءات اي علمها ثاني اصول
الدين في الفضل وهو علم باصول يعرف بها احوال الفاظ القران من حيث النطق بها
وفائدته معرفة ما يقرا به كل امام من ائمة القراء فالتفسير لتعلقه كالذي قبله بكلام
الله تعالى وهو اشرف الكلام وهو علم يعرف به معاني كلام الله تعالى من الامر والنهي
وفائدته الاطلاع على عجائب كلامه تعالى وامتثال اوامره ونواهيه فالحديث لتعلقه
بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو علم يعرف به حال الراوي قوة وضدها والمروي صحة
وضدها وعلل ذلك وفائدته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك
اشرف من الفقه من حيث شرف الاصل على الفرع فاصول الفقه فهو
وهو علم يعرف بها ادلة الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها
ومعرفة كيفية استنباط الاحكام منها وفائدته نصب الادلة على المدلولات
والفقه اشرف مما بعده للاحاديث والايات الواردة في فضله ولتعلقه بالاحكام
الواجبة للمعبود على العابد وهو علم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي
وفائدته امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه اي الفقه اهمها بعد معرفة القدر الذي به حصول صحة الايمان من علم التوحيد
لتوقف صحة العبادة عليه والمراد من ذلك ما لا رخصة للمكلف في تركه وهو ما
يغلب وقوعه دون ما لا يقع الا نادرا ونحو ذلك ونهايته اي الفقه اي غايته التي
هي فعل المامور فرضا او نفلا والكف عن المنهي عنه حراما كان او مكروها
انتهى او آيل التصوف فهو اذا ثمرة الفقه بل ثمرة جميع علوم الشريعة ومبادي
قواعد مخصوصة مدونة وسمي بالتصوف لغلبة لبس الصوف على اهله وليس هو وقيل لشبههم
باهل الصفة وقيل للصفا وقال سهل بن عبد الله الصوفي من صفا من الكدر وامتلا من
العبر وانقطع الى الله عن البشر واستوى عنده الذهب والمدر المسماة اي تلك

المبادي بالطريقة وهي سلوك طريق الشريعة اي العمل بمقتضاها سميت بذلك لانها
توصل الى العلم بالله تعالى والطرق الى الله على عدد انفاس الخلائق لكنها مع كثرة عددها محصورة
في ثلاثة انواع كما سياتي في الخاتمة ان شاء الله تعالى وغايتها اي غاية تلك المبادي المسماة
بالطريقة علم الحقيقة وهي مشاهدة اسرار الربوبية فالشريعة المعبر عنها هنا بالفقه
فيما له اصل والحقيقة هي الفرع المستخرج منها ولذا شبهت الشريعة بالبحر والحقيقة بالدر
ويقال الشريعة ان تعبده والطريقة ان تقصده والحقيقة ان تشهده فالحقيقة موافقة
للشريعة في جميع علمها وعملها اصولها وفروعها وفرضها ومندوبها وليس بينهما مخالفة (اصولها)
اصلا حتى قيل كل حقيقة خالفت الشريعة فهي زندقة وكل شريعة لا تؤيدها الحقيقة فهي
باطلة نعم هنا شيئان احدهما علم صفات القلب فاهل الحقيقة لهم به اعتناء
واهتمام جدا وسلوك طريقهم موقوف على معرفته وتبديل صفات القلب الذميمة واكثر
اهل الشريعة يهملون ذلك ويتهاونون به مع كونه فرض عين في الشريعة والحقيقة بلا خلاف
والثاني الرخص فاهل الحقيقة من حيث العلم والاعتقاد ولا يشكون في حقيتها
وانها من رحمة الله بعباده واما من حيث عملهم فلما يسلكون شيئا من عزائم الشريعة
الغرا بتوفيق الله وعنايته وجميل لطفه والطب هو علم يعرف به احوال بدن الانسان
من صحة وضدها ومزاج واخلاط وغيرها وفائدته استعمال اسباب الصحة
والاعلام بها وهو تال اي تابع الفقه في الاهمية لان به صلاح البدن الذي من جملته
محل اللفظ والفكر الموضوع لصلاحهما جميع العلوم الالية فكان بهذا الاعتبار اولى
منها بالتقديم ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه العلم اي المقصود لانه اولاه هو لشدة
الاحتياج اليه فالحصر الذي اقتضته الصيغة مجازي لا حقيقي والظاهر ان المراد بعد
معرفة الله تعالى وصفاته وسائر ما يتوقف عليه صحة الديانة من علم اصول الدين مع
جواز ان يراد بالفقه في كلامه ما يشمل ذلك علمان احدهما علم الفقه المتقدم حده
وفي حكمه ما لا بد منه من الاته واصوله وادلته اذ لا غنى للقائم به عن ذلك
بل لا يبعد ان يكون المراد بالفقه هنا كل علم ديني يحتاج اليه للاديان جمع دين ولا
ريب ان الدين الحق واحد وانما جمع باعتبار ذويه وثانيهما علم الطب بتثليث الطاء
وعرفه السيوطي بغير ما مر فقال هو علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض ومداره
على ثلاثة اشيا حفظ الصحة والاحتما عن المؤذي واستفراغ المادة للابدان اي
لصحتها حفظا لموجودها وطلبا لمفقودها والابدان جمع بدن اي الاجسام والمراد
بها هنا ما يشمل النفوس واما الالات اي للعلم جمع آلة وهي ما ليست مقصودة
لذاتها بل لكونها وسيلة لغيرها من العلوم المقصودة فكثيرة كالفنون العربية المسماة
بعلوم الادب المحصورة في اربعة عشر علما اللغة والاشتقاق والتصريف والنحو والمعاني
والبيان والبديع والعروض والقوافي وعلم قرض الشعر وعلم انشا النثر وعلم الكتابة
وعلم قوانين القراءة وعلم المحاضرات ومنه التواريخ وكالعلوم العقلية كعلم المنطق
المسمى بالميزان والحساب والجدل وعلم الميقات وهي افضل من الطب ٥

لانها

لانها وسائل للعلوم الشرعية ولا تتم الا بها فهي معتبرة تبعا اعتبارا للشرط مع المشروط
وكلام الشافعي المذكور لا يستفاد منه مساواة الطب للفقه في الفضل واهمها اي
العلوم الالية ثلاثة الاولى النحو المعرف بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم
اعرابا وبناء لانه بمعرفته ورعايته يصان اللسان عن اللحن الذي هو اقبح عيب
في صاحب العلم فلا سلامة له منه الا بالنحو فمن ثم قال ابن الوردي في منظومته النحوية
وبعد فالجاهل بالنحو يحتقر ٭ اذ كل علم فاليه يفتقر ٥ ولله در من قال المرء تحت
طي لسانه لا تحت طيلسانه ٭ واول من وضعه امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لموجب دعاه اليه وسبب تسميته بالنحو قوله رضي الله عنه لابي الاسود الدؤلي بعد ان علمه
الاسم والفعل والحرف وشيئا من الاعراب انح هذا النحو يا ابا الاسود فسمي بذلك تبركا
وتيمنا بلفظ الواضع له الثاني اللغة وهو علم يعرف به ابنية الكلم ويقال هو علم بنقل
الالفاظ الدالة على المعاني المفردة وفائدته الاحاطة بها بمخاطبة اهل اللسان
والتمكن من انشا الخطب والرسائل وقيل اللغة ليس بعلم لانها عبارة عن التعريفات
اللفظية ويعترض انها تتضمن دعاوى فهي قضايا شخصية والعلم عبارة عن القضايا
الكلية واجيب عن ذلك بانها قضايا كلية يستدل عليها بالامثلة الجزئية كما في
اكثر العلوم العربية وذلك لان المواد المذكورة في كتب اللغة كل مادة منها دعوى
كلية صورتها كل ما يتركب من هذه المادة المرتبة مثل ضرب مثلا فهي اي صورة كان
موضوع لمعنى كذا ثم يستدل عليها بالامثلة الجزئية الواردة على صور شتى ومن
احسن مولفات هذا الفن واجمعها القاموس للمجد الشيرازي وفيه يقول ابن العفيف
العكي رحمه الله تعالى
مذ مد مجد الدين في ايامه ٭ من بعض ابحر علمه قاموسا
ذهبت صحاح الجوهري كانها ٭ سحر المدائن حين القى موسى
وقد اعتنا به العلماء شرحا وتحشية وبيانا للقواعد لانه كتاب لا يستغني عنه طالب
علم ولله در القائل ٥
يا فاتحا ورق القاموس منتقيا ٭ لكلمة بسريع الوقت تاتيها
الفصل اولها والباب اخرها ٭ لو كنت تعلمها او كنت تدريها
مثاله كلمة القاموس ان طلبت ٭ بفصل قاف بحرف السين يحويها
والثالث الحساب وهو علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية
وفائدته صيرورة المقادير المجهولة معلومة باستعمال قوانينه المراد اي المقصود
قال العلامة علي الشبراملسي في حواشي نهاية الرملي ان لفظ المراد يستعمله العلماء فيما
صلح له اللفظ وان لم يشتهر استعمالهم له فيه وفي التحقيق هو ما ذكر تفسيرا او
للازم انتهى ٥ لتصحيح المسائل الكاينة في ابواب الفرائض والوصايا والديون والاقرار
فهو علم لا بد منه لمن ولي القسمة بين الناس ليهتدي به الى تمييز الانصبا ومعرفة
مقادير السهام وقد ورد في مدحه ما لا يحصى من الابيات وغيرها وما يحكى
عن السلف من استعماله في استخراج المشكلات به دال على علو قدره وكثرة
مس الحاجة اليه ولبعضهم شعرا ٥
علم الحساب من العلوم جليل ٭ وعلى دقيق الامور دليل
لولا الحساب لعلم كل فريضة ٭ حقا لما علم التحريم والتحليل
ومنها اي الالات للعلم

الشرعي **التجويد** وهو علم يعرف به كيفية استعمال الحروف بمقتضى ما يستحقه ويقال التجويد
اعطاء الحروف حقها من صفاتها اللازمة لها من همس او جهر او شدة او رخاوة او غير
ذلك من الصفات ورد كل واحد من الحروف الى اصله اي مخرجه من غير تكلف **والمعاني**
وهو علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال وفايدته فهم الخطاب
وانشاء الجواب بحسب المقاصد والاغراض جريا على قوانين اللغة في التركيب **والبيان**
وهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه وفايدته
التمكن من مخاطبة اهل اللسان بذلك وهذان العلمان يسميان علم البلاغة لمزيد اختصاصها
لها بها وان كانت متوقفة على غيرهما من العلوم لانها في الكلام مطابقته لمقتضى
الحال مع فصاحته فرجعها الى الاحتراز عن الخطا في تادية المراد والا فربما ادى
المراد بلفظ غير مطابق لمقتضى الحال فلا يكون بليغا ويحترز عن ذلك بعلم المعاني والى
الاحتراز عما يخل بفصاحة الكلام والا فربما اورد الكلام المطابق لمقتضى الحال غير
فصيح فلا يكون بليغا ويحترز عن ذلك بعلم البيان **والمنطق** وهو علم باصول تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر وفايدته الاحتراز عن الخطا في الفكر وقيل
معرفة التاليفات الصحيحة والفاسدة ويسمى بالميزان وبمعيار العلوم وانما سمي
بالمنطق لان النطق يطلق على الادراك وعلى القوة العاقلة وعلى النطق الذي هو
التلفظ وهذا الفن به يكثر الادراك وبه يتقوى القوة العاقلة ويكمل وبه يكون
القدرة على النطق فلما كان له ارتباط بكل من هذه المعاني سمي بذلك وقد وصفه
العلما بانه مفتاح العلوم وسلمها وبان نسبته الى المعاني كنسبة النحو الى الالفاظ
والعروض الى القريض ومن ثم قال الغزالي من لا معرفة له به لا ثقة بعلمه وهو من العلوم
التي تشحذ الذهن وتلقح الفكر وبالجملة فهو حلية الجنان كما ان الادب حلية اللسان
وهو الة لغيره فلا يحتاج الى الة اخرى لندرة الخطا فيه واول من وضعه الحكيم اليوناني
ارسطو **المعهودة الان** الخلوة عن ضلالات الفلاسفة المكفرة وذلك كايساغوجي
ومختصر السنوسي ومقدمة المستصفى للغزالي والمختصر لابن الحاجب وغيرها كما قاله
من نظر في كتب ايمة الاسلام وجهابذة اهل السنة ككتب الفخر الرازي والامدي
والبيضاوي والشيخ زكريا وغيرهم من المتاخرين فهذه محضة النفع في العلوم الشرعية
نفعا بينا فلا خلاف في جواز الاشتغال به بل هو اما فرض كفاية اي لان اقامة شعاير
الدين بحفظ عقايده لا تتم الا به كما ذهب اليه جماعة واما فرض عين اي لتوقف معرفة الله
تعالى عليه كما ذهب اليه اخرون ومن قال كفر او حرام فهو اما محمول على غير المعهود
الان الاتي بيانه واما ان قايل ذلك جاهل بالمنطق فانه علم عقلي محض كالحساب غير
ان الحساب ليس مقدمة لعلم اخر به مفسدة بخلاف المنطق اذ من اقتصر عليه خشي
عليه التزندق قال السبكي وفصل القول فيه انه كالسيف يجاهد به شخص في
سبيل الله ويقطع به الاخر الطريق ومحل القول بفرضيته عينا او كفاية اذا
لم يستغن عنه بجودة الذهن وصحة الطبع كما صرح به السنوسي وغيره ولذلك
لم يحتج اليه الصحابة والتابعون والايمة المجتهدون وخرج بالمعهود الان المنطق
المذكور في كتب المتقدمين مما هو مخلوط باصول الفلاسفة المنافية للاصول

الاسلامية كالذي في كتب الفارابي وابن سينا ونصير الدين الطوسي وامثالهم من
الاسلام فهذي حكمه حكم كتب الفلاسفة فلا يحل النظر فيه الا لمتضلع من العلوم
الشرعية والا فانها بحيث يامن على نفسه من ان تروج عليه شبهة او تزحزحه
معضلة وهذا هو الذي افتى به النووي كابن الصلاح بحرمة الاشتغال به
واخراج اهله من المدارس وللسيوطي في تحريمه مولف سماه القول المشرق في تحريم
المنطق نقل فيه نصوص ايمة المذاهب الاربعة وغيرها في تحريمه وذمه وذم الاشتغال
به **فينبغي** اي يطلب ويتحتم تحتما صناعيا قال في المصباح ما ملخصه وينبغي معناه
يندب ندبا موكدا لا يحسن تركه واستعمال ماضيه مهجور وقد عدوا ينبغي من
الافعال التي لا تتصرف ولا يقال انبغى اذ لا تستعمل الا في المطاوع وليس هذا منه
لانه لا علاج فيه واجازه بعضهم انتهى **للطالب** اذا اراد اخذ العلم على الوجه
الاكمل واتسع له عمره ان يتبحر في كل علم على حدته بان يحيط باكثر فوايده ويمكنه
قياس ما لم ينص عليه على المنصوص والا فينبغي **ان يقدم** من فنون العلم **الاهم**
منها **فالاهم** فاهمها على الاطلاق علم التوحيد الذي يتوقف اصل الايمان او كماله
عليه لاشتماله على معرفة الله تعالى التي هي اول المفروضات ومبنى ساير الواجبات
فالقدر الذي يتوقف عليه صحة ايمان المكلف من هذا العلم واجب التقديم وتليه
في الاهمية علم الفقه واهم العلوم الالية علم النحو واللغة **ولا يستغرق** بالجزم
على النهي اي الطالب **عمره في فن واحد** وبما ادى غيره لان العلوم متعاونة
بعضها يرتبط ببعض ولان الشخص لا يكمل الا اذا شارك في غالب العلوم ولهذا قيل
اذا اردت ان تكون عالما فاقتصر على علم واحد وان اردت ان تكون اديبا فعليك بكل
العلوم **بل ياخذ من كل علم** من العلوم الواسعة النافعة **ما يخرج به عن معاداته**
اي عن الجهل به لان من جهل شيئا عاداه اي تاركه وعابه وانما يخرج من معاداته
كل فن اذا اخذ منه اهمه وانفعه وهو ما يقف به على جميع ابوابه واصول مسايله
بعد معرفة حده وموضوعه ونحوهما مما ينبغي تقديمه على الخوض في كل فن ليكون
على بصيرة في طلبه لذلك الفن اذا اراد الشروع فيه وليعرف ضوابطه وقواعده
الكليات ليتضبط له ما يتنزل عليها من الجزئيات اذ احاطة المخلوق بالعلم محال عقلا
ونقلا ولهذا قيل شعرا ٥ ما حوى العلم جميعا احد • لا ولو مارسه الف سنه •
انما العلم بعيد غوره • فخذوا من كل علم احسنه •
وجميع العلوم النقلية والعقلية **مستنبطة** اي مستخرجة لمن فهمهم الله تعالى
من الكتاب العزيز اي القران فاستنباط علوم الشرع الفقهية الثلاثة وعلم اربابه
التصوف والاشارات والفرايض والوصايا والحساب والتاريخ والاصلين
وعلوم العربية الاثنا عشر والوعظ والخطب وتعبير الرويا منه ظاهر ٥
وكذا الطب في قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقوله تعالى وكان بين ذلك
قواما اذ لا يخرج عن هذين شي مما مسايله وعلم النجوم من اياته الدالة على

الحكم الباهرة في الليل والنهار والشمس والقمر ومنازله والنجوم والبروج وغير ذلك
والهيئة من تضاعيف اياته المذكور فيها ملكوت السموات والارض وما يبثه في العالم
العلوي والسفلي من المخلوقات والهندسة من قوله تعالى انطلقوا الى ظل ذي ثلاث
شعب الاية والجدل من براهينه وما فيها من المقدمات والنتايج والقول بالموجب
ومناظرة ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لنمرود ومحاجته لقومه
والرمل من قوله تعالى او اثارة من علم فقد كذا فسره ابن عباس والجبر والمقابلة
وعلوم الغيب من اوايل سوره فقد قيل ان فيها ذكر عدد واعوام لتاريخ امم سالفه
وان فيها تاريخ بقاء هذه الامة وتاريخ مدة الدنيا وما فيها مضى منها وما بقي
وما تكون فيها مضروب بعضها في بعض حتى اخذ ابن الزكي من تفسير ابن برجان
لصدر سورة الروم قوله في مدح صلاح الدين الايوبي حين افتتح قلعة حلب وكانت
هي وبيت المقدس وكذا الشام مع الفرنج شعرا ٥
وفتحكم القلعة الشهباء في صفر • مبشر بفتوح القدس في رجب ٥ فكان
كذلك كما لم عد ذلك من فنون العلوم وانواعها وفيه اصول الصنايع واسماء
الالات التي يضطر اليها وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات
وجميع ما كان ويكون في الكاينات مما يحقق معنى قوله تعالى ما فرطنا في
الكتاب من شيء فقد ورد اي نقصه فقد جاء في الخبر ان فيه نبا من قبلكم وخبر
ما بعدكم وحكم ما بينكم اخرجه الترمذي واخرج ابن سعد عن ابن مسعود
قال من اراد العلم فعليه بالقران قال البيهقي يعني اصول العلم ومن ثم قال ٥
قال الشافعي رحمه الله جميع ما تقوله الامة شرح للسنه وجميع السنة شرح للقران
وقال ايضا جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القران وما ثبت
ابتدا بالسنة فهو في الحقيقة ماخوذ منه لانه اوجب علينا اتباعه صلى الله
عليه وسلم • ولهذا قال مرة بمكة سلوني عما شيتم اخبركم عنه من كتاب الله تعالى
فامتحن بذلك فسيل فاستنبطها من القران منها لو قتل محرم زنبورا هل عليه جزا
فاستنبط انه لا جزا عليه لان عمر رضي الله عنه امر بقتله والنبي صلى الله عليه وسلم قال
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر والله تعالى يقول وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وتبعه اعني الشافعي العلما على ذلك وقال بعضهم لم يحط
بالقران الا المتكلم به تعالى ثم نبيه صلى الله عليه وسلم فيما عدا ما استاثر الله
بعلمه ثم ورث عنه ذلك معظم اعلام الصحابة مع تفاوتهم فيه بحسب تفاوت
علومهم كابي بكر رضي الله عنه فانه اعلم من عمر وعثمان وكعلي وابن عباس ثم
ورث عنهم التابعون معظم ذلك ثم تقاصرت الهمم عن حمل ما حملوه
من علومه وفنونه فنوعوا علومه انواعا ليستنبط كل طايفة علما وفنا
وتوسعوا فيه بحسب مقدرتهم ثم افرد غالب تلك العلوم التي كادت ان تخرج
عن الحصر وقيل علومه خمسون علما واربعمائه وسبعة وسبعون الف علم على عدد

كلم القران والله الموفق اي المقدر لا غيره فاستمد منه ان يزيدك فهما في كتابه فقد امر الله
تعالى بذلك في قوله وقل رب زدني علما وورد ان ابن مسعود كان اذا قرا هذه الاية يقول
رب زدني علما ٥ فصل في بيان انقسام العلم الى فرض ونفل ومحرم ومكروه ومباح
وينقسم العلم من حيث هو شرعيا كان او غيره غالبا اتى به لان بعض العلوم لا ينقسم
الى القسمين المذكورين كالعلم بما ياتي الى فرض عين وهو ما قصد فاعله بعينه واجبا
كان كالواجبات عليه صلى الله عليه وسلم او متعددا كالصلوات الخمس وفرض كفاية
وهو ما يكفي فيه قيام بعض المكلفين عن البعض الاخر فالاول اي فرض العين فلا
رخصة اي سهولة لمكلف بالغ عاقل في جهله به وهو عام اي توقف عليه صحة ايمانه
من الاصول الدينية الاتي بيانها في كلامه قريبا وعلم ظواهرها يتلبس في الحال
اي في الوقت الذي هو فيه ولو نفلا اراده اذ تعاطي العبادة الفاسدة حرام من
الاحكام الفقهية بيان لما في قوله ما يتلبس به في الحال واحترز بالظواهر عن الدقايق
والمسايل التي لا تعم بها البلوى فلا يتعين تعلمها بل ذلك على الكفاية فعلى كل مكلف قادر
اي على التعلم ولو بالسفر ماشيا ان اطاقه وان بعد تعلم ما اي تعلم القدر الذي
لا يصح ايمانه بدونه وذلك كظواهر الاعتقادات الواردة في الكتاب والسنه مما
يدل على توحيد الله وتقديسه وانه متصف بصفات الجلال كالعلم والقدرة والارادة
والسمع والبصر والكلام والبقا مع التنزيه له تعالى عما هو محال عليه مما يقتضي
جسما او جهة ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فهذه كلها يجب على كل مكلف ان
يتعلم ظواهرها ويجب ايضا تعلم كون العبد لا يخلق افعال نفسه وغيرها
وان الخالق لذلك والموجد له هو الله تعالى لا شريك له وكونه يرى في الاخرة وان
عذاب القبر وسؤال الملكين والصراط والميزان والحوض والحساب حق وان
الجنة والنار مخلوقتان اليوم وتعلم ما اي الذي يحتاجه في وضوئه كاغتساله
وتيممه وازالة نجاسة عليه وصلاته فرضا ونفلا اراده وصومه لذلك
فيتعين عليه تعلم ما يتوقف صحة جميع ما ذكر على معرفته من ركن وشرط ومبطل لما
يحتاج وقوعه لانه اذا لم يعلم ذلك لا يمكنه اداوها ويكون التعلم بعد وجوب
المذكورات وكذا قبله ان لم يتمكن بعده من التعلم وزكاة وجبت عليه في ماله
او بدنه فيجب عليه تعلم ما يحتاج لصحة ادا الزكاة قال الروياني هذا ان لم يكن
ساع بكيفيته الا مركب قال النووي الراجح انه لا يسقط عنه التعلم بالساعي
فقد يجب عليه ما لا يعلمه الساعي انتهى ٥ وهو كما قال وحج اراده او تضيق
لخوف عضب او تلف مال فيجب تعلم ما يحتاج اليه فيه مما مر وتعلم ما يحتاجه
فيما يباشره اي فيما يريد مباشرته من معاملة جارية بين الخلق كبيع وسلم
وقرض وهي مما علم من العمل فيتعين على متعاطي البيع والاجارة ونحوهما
تعلم ما يحترز به عن الوقوع في البيوع المحرمة والعقود الفاسدة حتى انه يتعين
على الصيرفي ان يتعلم انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الا

فيه بيان وزكاة

مع الحلول والمماثلة والقبض قبل التفرق وصناعة كتجارة وحجامة وغيرها وهي
بكسر الصاد ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعاتها فيجب قبل الدخول فيها
تعلم الاحكام التي يحتاج اليها فيها حتى انه يتعين على الخباز ان يعلم انه لا يجوز
بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقه تنبيه الصناعة والحرفة بمعنى كما في الصحاح
وقيل الحرفة اعم لانها تشمل ما يستدعي عملا وغيره كان يتخذ صناعا يعملون عنده
والصنعة تختص بما يستدعي عملا ونكاح فيجب على كل من الزوجين تعلم ما يتعين
عليه للاحتراز الجهل بذلك قد يؤدي الى ترك الواجب ومعاشرة فيجب على من اراد
تزوج اكثر من امرأة ان يعرف احكام القسم ونحوها مما يحتاج المكلف الى مباشرته
كالعقود والحلول فيتعين عليه ان يتعلم من احكام القدر الذي يؤديه به صحيحا مجزيا
مثابا عليه والاكمل ان يتعلم الشخص من احكام العبادات ما يتمكن من الاتيان
بها على اكمل الاحوال والهيئات ومن احكام المعاملات ما يحترز به عن الشبهات
والمكروهات وهذا اي الذي ذكرنا انه يتعين عليه على الاصح من خلاف
طويل في المراد بذلك هو المراد بالعلم في الحديث المشهور اي المستفيض على
الالسنة طلب العلم اي علم العمل الذي هو مشهور الوجوب من المسلمين فريضة اي
فرض او مفروض يثاب فاعله ويعاقب تاركه على كل مسلم اي مكلف اخرجه الطبراني
من طرق وهي وان كانت لا تخلو ممن تكلم فيه الا ان بعضها يعضد بعضا على انه
ورد في خبر حسن التفقه في الدين حق على كل مسلم وليس في جميعها زيادة ومسلمة
فالمراد من المسلم الجنس الشامل لها وفي خبر رواه الطبراني ايضا في الكبير امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتفقه في الدين فدخل في الامر جميع المكلفين والمراد اي
هذا العلم المفروض طلبه على كل مسلم المشار له بعلم الحال اي الوقت الحاضر في قول
بعضهم لم اقف على تعيينه فالله على انه من شايع الاقوال التي صارت في شهرتها كالسائر
الامثال افضل العلم اي الذي يتعين طلبه ويجب تقدمه علم الحال اي ما يحتاج اليه
في عمل او معاملة او نحو ذلك وافضل العمل المقرب الى الله تعالى من واجب او مندوب
حفظ الحال بان لا يضيع العبد ما يجب عليه حالا من الاعمال ويشتغل بما يجب عليه
في الاستقبال ومنه اي من فرض العين تجويد الفاتحة بان يراعى في قراءتها قواعد
لغة العرب من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء
المخفي وقلب المقلوب ومد الممدود وقصر المقصور حتى لا يشدد القارئ هينا
ولا يلين مشددا ولا يترك بيان غنة ولا يشوه الحروف فيفسدها بذهاب
حسنها ورونقها بحيث يجري مجرى الارث والالثغ بل ياتي بمخارج الحروف
بصفاتها وكيفياتها فقد قال ابن الجزري حسن الاداء واجب على الصحيح
بل الصواب فتاركه آثم فاسق مرتكب لحرام معاقب على فعله عادل بالقرآن عن
منهجه القويم فحينئذ لا بد من التجويد المشار اليه بقوله تعالى ورتل القرآن

ترتيلا

ترتيلا انتهى وقد اختلف العلماء في حمل الوجوب في كلامه فقال بعضهم هو محمول على الوجوب
الصناعي لا الشرعي وبعضهم اجرى كلامه على ظاهره قال ابن حجر الهيتمي والحق في
ذلك انه يجب وجوبا شرعيا على القارئ ان يراعي في قراءته الفاتحة وغيرها ما اجمع
القراء على وجوبه دون ما اختلفوا فيه وذلك لان ما وقع الاتفاق عليه نعلم انه صلى الله
عليه وسلم لم يقرأ بغيره ومدار القراءة انما هو على الاتباع فمن قرأ بخلاف ما وقع الاجماع
عليه يكون مبتدعا شيئا في كلام الله تعالى وذلك حرام بخلاف ما وقع الاختلاف
فيه فانه ليس كذلك وبهذا يتضح ضعف ما في الخادم للزركشي كالتوسط للاذرعي
مما يقتضي ان الواجب ما تعلق بالمخارج الظاهرة دون نحو الاخفاء والاقلاب والاظهار
والاستفال والاستعلاء وان اللحن في القراءة من غير تصحيح الاداء والمخارج لا
يحرم ثم ان اخل نزله بالمعنى ابطل الصلاة والا فلا ومن فرض العين ايضا علم القلب
اي علم امراضه التي تخرجه عن الصحة والقلب في الاصل جسم صنوبري الشكل
مخروط مما يلي اسافل البدن عريض مما يلي اعاليه اصله في وسط الصدر وراسه
مائل لليسار ولهذا طال النوم عليه وهو اول ما يخلق وقد يطلق على لطيفة معنوية
مودعة فيه شانها كشأن القلب وعلى الروح وعلى العقل بدليل ان في ذلك لذكرى
لمن كان له قلب وعلى الاشرف الخالص من كل شيء ومنه حديث لكل شيء قلب وقلب
القرآن يس المحتاج اليه اي الى ذلك العلم في تطهيره اي القلب ومداواته اي
معالجته فيجب على المكلف ان يتعلم حدود امراض القلب ليجتنبها فان من لا يعرف
الشر يقع فيه فمنها العجب وهو استعظام الآدمي نفسه على غيره والكبر وهو
بطر الحق وغمط الناس اي احتقارهم والحسد وهو تمني زوال النعمة عن الغير
والرياء والسمعة والحقد والبغض ونحوها ولا بد من معرفة اسبابها وعلاجاتها
العلاج مقابلة السبب بضده وكيف يمكن بدون معرفة السبب والمسبب وقد اعتنى
ببيان ذلك الامام الغزالي في الاحيا فينبغي الحرص على ذلك حتى يتخلى بالخاء المعجمة عن
دني اي رذيل الخلاف جمع خلق بضم اللام وسكونها الطبع والسجية فيتحلى بالمهملة
اي يتلبس بسنيها بفتح السين وكسر النون اي رفيعها وذلك اي التخلي عن
الدني والتحلي بالسني هو التصوف كما عرفه بذلك ابو محمد الجريري وهو فرض
عين وقد تساهل الناس في ترك هذا العلم المشتمل على معرفة ادواء القلوب
اشتغالا عنه بما لا يعني وظاهر كلام الغزالي وجوب تعلم ذلك مطلقا لكن قال
النووي من رزق قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك ومن لم يسلم وتمكن
من تطهير قلبه بغير تعلم العلم المذكور وجب تطهيره وان لم يتمكن الا بتعلمه وجب
انتهى وتبعه على ذلك الشهاب الرملي وابن حجر وغيرهما والثاني وهو فرض كفاية
ها اي الذي متعلقه كل المكلفين لتوجه الخطاب لكلهم ولكن اذا قام به

البعض منهم سقط الحرج اي الاثم عن الباقين ان حصل المقصود بفعل البعض حصة ه
وتخفيفا ومن ثم كان القائم به افضل من القائم بفرض العين على الاصح قال ابن ابي شريف
وعلم ان التكليف في فرض الكفاية موقوف على حصول الظن الغالب فان غلب على
ظن جماعة ان غيرهم يقوم بذلك سقط عنها الطلب وان غلب ان كل طائفة لا تقوم به
وجب على كل طائفة القيام به وان غلب على ظن كل طائفة ان غيرهم يقوم به سقط
الفرض على كل واحد من تلك الطوائف والا بان تركوه كلهم اثم بالترك كل من لا عذر
له من اهل فرضه كلهم لتقصيرهم قال الماوردي وغيره وانما يتوجه فرض الكفاية في
العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكف ولو فاسقا لكن لا يسقط به اذ لا تقبل فتواه
ويسقط بالعبد والمراة على احد وجهين وان لم يدخلا في المكلفين به وهو اي فرض الكفاية
من العلم اي القدر الذي تدعو اليه ضرورة المسلمين مما لا بد منه امر المعاش والمعاد بدونه
من الاحكام الشرعية بحيث يصلح من تعلمه من المكلفين للقضاء والافتاء ولا يكفي في
اقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لا بد من تعددها بحيث لا يزيد ما بين
كل مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات
ونقل ابن الصلاح عن الفزاري انه يحرم الاقامة ببلد لا مفتي فيها به وفيه نظر ه
وقضيته ان ما ذكر من اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين ان الحرمة حاصلة
ببلد بينه وبين المفتي اكثر من مسافة القصر وبتسليم عمومه ينبغي زوال
الحرمة اذا كان بالبلد من يعرف الاحكام الظاهرة غير النادرة لما تقرر انها التي
يجب تعلمها عينا بفرض الاحتياج اليها ويجبر الحاكم وجوبا اهل بلد تركوا تعلم
ذلك قاله في التحفة ولو كان ذلك القدر الذي تدعو ضرورة المسلمين الى تعلمه
نادرا في تعلمه والاحاطة به لشدة الحاجة اليه ومنه اي ومن فرض الكفاية
حفظ القران عن ظهر قلب وتجويده عدا الفاتحة اما هي فقد سبق ان تجويدها
فرض ومن اسمائها الشافية والكافية والرقية والكنز الى غير ذلك وقد عدها
بعضهم اربعين اسما مبينا وجه كل و من فرض الكفاية ايضا تعلم سائر اي باقي علوم
الشرع والاتها كعلوم العربية واصول الفقه وعلم الحساب المضطر اليه في
المواريث وغير ذلك من العلوم التي لا يتم الاجتهاد المفروض على الكفاية ايضا
بدونها اي تلك العلوم والاجتهاد لغة بذل المجهود في تحصيل المقصود واصطلاحا
استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن حكم شرعي وانما كان مفروضا لانه شرط
في الامام والقاضي والمفتي والمجتهد بالغ عاقل له ملكة يدرك بها المطلوب
مطلقا او في تلك الواقعة وفقه نفس اي شدة فهم بالطبع وتوسط لغة
عربية واصولا وبلاغة وعلمه بايات واحاديث الاحكام وخبرته بمواقع
الاجماع والناسخ والمنسوخ والمتواتر والاحاد واسباب النزول وحال
الرواة والمتون ويكفيه في خبرة هذين تقليد الحفاظ وائمة الحديث وهذا هو

المجتهد

المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب بان يقدر على تخريج المسائل على نصوص امامه
ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من الترجيح لاحد قولي
امامه وقريب من هذا قول القليوبي في حواشي المحلي ان قدر المجتهد على الترجيح
دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد امامه
فهو مجتهد المذهب او على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق انتهى ه
تنبيه يعلم من قول الماوردي السابق في شروط القائم بفرض الكفاية في العلم
غير بليد ومن قول النووي وابن الصلاح ان الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة
سنة ان لا اثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد
المطلق لان الناس صاروا كلهم بلدا بالنسبة اليها ومن فرض الكفاية الطب
اي قانون يعرف به حفظ الحاصل من صحة جسم الانسان ورد الزائل منها وهو علم شريف
شرعا وعقلا اما الشرع فلقوله صلى الله عليه وسلم تداووا فما انزل الله داء الا انزل له
شفاء وروى البزار وغيره عن عروة قال قلت لعائشة اني اراك عالمة بالطب
فمن اين قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكانت اطباء العرب
والعجم ينعتون له فتعلمت ذلك والاحاديث المأثورة في علمه صلى الله عليه وسلم بالطب
لا تحصى واما العقل فلعموم الحاجة اليه في كل حين ومكان ولشرف موضوعه
الذي هو جسم الانسان وقد اختلف في مبدا هذا العلم على اقوال كثيرة والمختار
ان بعضه علم بالوحي الى بعض الانبيا وسائره بالتجارب فائدة قال ابن جماعة
ينبغي ان يكون الطبيب صدوقا عدلا صاحب ذكاء وحذق ومهارة وصبر
ونصيحة ومعلم الطب ينبغي ان يكون كذلك بعد استكماله في صناعة الطب والمتعلم
لها ينبغي ان يكون خيرا ذكيا انتهى ه وقد يكون العلم مندوبا يثاب متعلمه
ولا يعاقب مهمله كعلم الرقائق ويقال فيها الرقاق جمع رقيقة وهو علم
الوعظ والتذكير بالايات والاحاديث المرغبة والمرهبة سميت بذلك لانها
تحدث في القلب رقة قال اهل اللغة الرقة الرحمة وضد الغلظ وترقيق
الكلام تحسينه وسير جمع سيرة وهي الطريقة اي وعلم احوال الصالحين
جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده وانما كان علم الرقائق وسير
الصالحين مندوبا لانه يستفيد به العبد احوال الصالحين فيعمل بها ان وفق ويطلع
على تلبيسات المبطلين فيحذرها وحمله العلم بما ذكر على مكارم الاخلاق وايثار
الفقر والاملاق وادمان الطاعات وملازمة العبادات سيما الجماعات
فائدة قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث عند ذكر الصالحين
تنزل الرحمة قال شيخنا لا استحضره مرفوعا وسبقه لذلك شيخه العراقي
فقال في تخريج الاحياء ليس له اصل في المرفوع وانما هو قول سفيان بن
عيينة كذا ذكره ابن الجوزي في مقدمة صفوة الصفوة انتهى قلت وفي
الجامع الصغير للسيوطي حديث ذكر الانبيا من العبادة وذكر الصالحين كفارة
وذكر الموت صدقة وذكر القبر يقربكم من الجنة اخرجه الديلمي في الفردوس

بحث في العلوم التي هي حرام تعلمها وتعليمها ومنها علم السحر الخ

عن معاذ وبه يعلم ان للحديث المذكور اصلا لان تكفير الذنوب من جملة البركات
وقول المناوي في شرحه وفيه يعني الحديث الذي في الجامع محمد بن محمد الاشعث قال
الذهبي اتهمه ابن عدي بالوضع لا ينافي ما ذكرته لان ذكر السيوطي له في الجامع
يدل على ان له اصلا في الجملة وان لم يكن صحيحا وقد يكون العلم حراما يعاقب
متعلمه ويثاب تاركه كعلم السحر فان تعلمه وتعليمه حرامان مفسقان بل لا يظهر
الا على يد فاسق نعم سئل احمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا باس به واخذ
منه حل فعله لهذا الغرض وفيه نظر بل لا يصح اذ ابطاله لا يتوقف على فعله بل
يكون بالرقى الجايزة ونحوها مما ليس بسحر وظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز
حله عن الغير ولو بسحر قال لانه حينئذ صلاح لا ضرر لكن خالفه الحسن وغيره
وهو الحق لانه داء خبيث من شان العالم به الطبع على الافساد والاضرار به
فقطم الناس عنه راسا وبهذا يرد على من اختار حله اذا تعين لرد قوم يخشى منهم
وهو في الاصطلاح ما يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبامور حسابية في
مطالع النجوم فيتخذ من تلك الجواهر هيكل على صورة الشخص المسحور ويترصد له
وقت مخصوص من المطالع وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف
للشرع ويتوصل بسببها الى الاستغاثة بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك بحكم
عادة الله احوال غريبة في الشخص المسحور فان اشتمل على عبادة مخلوق
كالكواكب او تعظيمه كتعظيم الله او اعتقاد ان له تاثيرا او اعتقد اباحة السحر
بجميع انواعه كان كفرا وردة فيستتاب فان تاب والا قتل وللسحر حقيقة
عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة ويؤثر مرضا وبغضا وفرقة بل قد يموت منه
المسحور واعلم ان السحر اسم يقع على حقايق مختلفة وهي السيميا والهيميا
وخواص الحقايق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق والرقا
والعزايم والاستخدامات والنشرة فالسيميا عبارة عما تركب من خواص
ارضية كدهن خاص او كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة والهيميا
امتيازها عن السيميا بان الاثار الصادرة عنها تضاف للاثار السماوية
وخواص الحيوانات وغيرها كثيرة وخواص النفوس لا شك فيها فليس
كل احد يؤذي بالعين والذين يؤذون بها تختلف احوالهم في ذلك فمنهم
من يصيد بالعين الطير من الهوى ويقلع الشجر العظيم من الثرا وآخر انما يعمل
لتمريض لطيف ومن خواص النفوس ما يقتل وفي الهند جماعة اذا كوا
نفوسهم لقتل شخص مات ثم ان شق صدره في الوقت لا يوجد قلبه لانتزاعهم
له من صدره بالهمة والعزم ويجربون ذلك بالرمان فيجمعون عليه هممهم فلا
يوجد فيه حبه وفي اليمن قوم يسمون بالبدات تفعلهم يقارب فعل هولاء
قال اسحق بن محمد جمهان فعل البدات من السحر الحرام فيجب على القاضي زجرهم وتاديبهم
بما يراه زاجرا لهم ومن جملة افعالهم انهم يقلبون الانسان حمارا وهذا

السحر

السيميا

الهيميا

بحث في البدات

عند مستعد منهم فقد قال البغوي في تفسيره ان السحر يؤثر في قلب الاعيان فيجعل
الادمي على صورة الحمار ويجعل الحمار على صورة كلب واكثر ما يوجد هذا الفعل
من خبيث النسا وهو يؤيد قول الفخر الرازي ان السحر والعين لا يكونان من فاضل
لان من شرط السحر الجزم بصدور الاثر والفاضل لما يعلم من علم بري وقوع ذلك في
الممكنات التي يجوز ان توجد وان لا توجد فلا يصح له عمل اصلا فلذلك لا يصح
السحر الا من العجايز والتركمان والسودان ونحوهم من ارباب النفوس الجاهلة
والطلسمات وهي الخطوط المجهولة المعاني وفي معناها كل اسم اعجمي جهل معناه
وقد فرق الامام الغزالي بين علم الطلاسم والسحر حيث قال في الاحيا وبعض العلوم
ربما كان مضرا لصاحبه او لغيره كما يذم علم السحر والطلسمات والاوفاق ترجع الى
مناسبات الاعداد وكان الغزالي يعتني بها كثيرا حتى نسب اليه علمها والحق انه لا
محذور فيه ان استعمل لمباح كجعل القران في الاوفاق من السحر محمول على ما اذا استعين
به على حرام والرقا الفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الاسقام ولا يقال على
ما يحدث ضررا بل ذاك يقال له السحر وفي كما في الحنابلة السحر رقى وعزايم وعقد
توثر في الابدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه وياخذ
احد الزوجين عن صاحبه والعزايم كلمات يزعم اهل هذا العلم ان سليمان
صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما اعطاه الله هذا الملك وجد الجان يعبثون بالناس
في الاسواق ويخطفونهم من الطرقات فسال الله ان يولي كل قبيل من الجن ملكا
يضبطهم عن الفساد فاذا عتى بعضهم وافسد ذكر المعزم كلمات تعظمها تلك
الملايكة ويزعمون ان لكل نوع من الملايكة اسماء امرت بتعظيمها فاذا اقسم عليها
بها طاعت واجابت وفعلت ما طلب منها فالمعزم بتلك الاسما على ذلك الملك
يحضر له القبيل من الجان الذي طلبه والشخص الواحد منهم يحكم فيهم بما يريده
ويزعمون ان هذا الباب انما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الاسما فانها
عجمية لا يدرى هل هي مضمومة او مفتوحة او مكسورة وربما اسقط منها النساخ
بعض الحروف من غير علم فيختل العمل والاستخدامات اما بالكواكب او بالجان
او بعض الالفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح كمناداته بلفظ
الالهية ويزعم اهل العلم انه اذا تكلم بتلك الكلمات مع البخور على الهيئة
المشروطة كانت روحانية تلك الكواكب مطيعة له متى اراد شيا فعلته
له على زعمهم وكذلك القول في ملوك الجان على زعمهم والغالب على المشتغل
بالاستخدام لمن ذكر الكفر والعياذ بالله فلا يشتغل به مفلح ولا صديد النظر
وافر العقل والنشرة حل السحر عن المسحور فان كانت باعمال السحر فهي محرمة
وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم النشرة من الشيطان قال السهيلي هذا في
النشرة التي فيها الخواتم والعزايم وما لا يفهم من الاسما العجمية واما النشرة
التي تؤخذ من كتاب الله او ذكره سبحانه فهي احسن المباح وعلم الرمل فقد قال

الطلسمات

الاوفاق

الرقا

العزايم

خ

الاستخدامات

النشرة

الرمل

العلم تعليمه وتعلمه حرام لانه شديد التحريم وكذا فعله لما فيه من ايهام العوام انه يعلمه
يشارك الله تعالى في غيبه وما استأثر بمعرفته ولم يطلع عليه الا انبيائه ورسله
كما اخبر لك في كتابه بقوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من
رسول على انه قبل الاستثنا منقطع فلا تقع الاخبار ولا للرسول بجميع المغيبات
تجليها وتفاصيلها قصد لم يعلم به رسول ولا غيره ولو امكن الاطلاع بنحو الخط على
ما اسره الناس او ما يقع من غلاء الاسعار ورخصها ونزول المطر ووقوع
القتل والفتن ونحو ذلك من المغيبات لكان فيه ابطال لدلائل النبوة وتكذيبا
للقران وفي الحديث المشهور من صدق كاهنا او عرافا او منجما فقد كفر بما انزل على
محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية لم تقبل له صلاة اربعين يوما اي لا ثواب له فيها ومعنى
قوله فقد كفر اي ان استحل ذلك لان تحريمه معلوم من الدين بالضرورة واما خبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخط فقال كان نبي من الانبيا يخط فمن وافقه فهو الخط
وفي رواية انه علم نبي من الانبيا فمن وافق علمه علم وذلك النبي هو ادريس فاجيب
عنه بان الحل مشروط بالموافقة لخط ذلك النبي وهي غير واقعة في ظن الفاعل
اذ لا دليل عليها الا بخبر معصوم وذلك لم يوجد فبقي النهي على حاله لانه علق الحل
على شرط ولم يوجد وهذا اولى ما اجيب به عنه واما قوله تعالى او اثارة من علم
فعن بعضهم ان المراد به خط الرمل وبفرضه فتاويله ان العرب كانوا اهل كهانة
وزجر وعيافة فقال تعالى قل ارايتم ما تدعون من دون الله الاية اي ايتوني
بكتاب يشهد بما ادعيتموه بالقطع او اثارة من علم وهو علم الخط على زعمكم انكم تاتون
به فلا تقدرون على اقامة حجة لعبادة الالهة ويحرم ايضا فعل وتعليم كهانة
وضرب بشعير وحصى وشعبذة والقرح على من يفعل شيئا من ذلك كما هو
ظاهر لانه اعانة على معصية ومن المحرم ايضا علم النجوم وهو علم يعرف به الاستدلال
بالتشكيلات الفلكية على الحوادث السفلية والمتعلم لذلك كالهارب من قضاء الله
وقدره ولا ملجا من الله الا اليه فان اعتقد صاحبه تاثير النجوم بذاتها كان كفرا
نعم القدر الذي يعرف به الشخص اوقات الصلاة والقبلة لا يحرم بل هو فرض
على الكفاية وعلم الفلسفة وهو انواع ويكفي في ذمها قول ابن الصلاح الفلسفة
اس السفه والانحلال ومادة الحيرة والضلال ومثار الزيغ والزندقة
وقال السيوطي اجمع السلف على تحريم علم الفلسفة الموجودة الان لانها لا تروج الا بتلبيس وفاعلها الخسيس منخرط في سلك
ومن المحرم ايضا علم الكيميا
من قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا اخرجه الترمذي نعم
من علم العلم الموصل لقلب الاعيان حقيقيا علما يقينيا جاز له علمه وتعليمه لعدم
المحذور فيه بوجه من الوجوه وليس فيه هتك لسر القدر خلافا للبيضاوي والحاصل تحريم جميع العلوم

علم النجوم

الفلسفة

الكيميا

الباطلة

الباطلة وضابطها كما قال الامام الرافعي في شرح الوجيز كل علم يشتمل على عقيدة
باطلة او تخييل او تدليس او تصوير او ضرر او دعوى علم غيب وفي عنه الشرع
فهو حرام وقد افاد بعض المحققين انه يخاف على من اشغل نفسه بشيء من تلك العلوم
ان لا يختم له بخير لشدة شغفه بها وشغل القلب عن الرب فاللائق بارباب
تلك العلوم الخوف من سطوة الحي القيوم والرجوع اليه بالتوبة من تلك الجرائم
فعسى ان يمحو التوبة اثار ذلك فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له هذا ومما
ينسب الى علي رضي الله عنه كتابا الجفر والجامعة وعبارة السيد الشريف في
شرح المواقف الجفر والجامعة كتابان لعلي رضي الله عنه وقد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف
الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكانت الائمة المعروفون من اولاده
يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى رضي الله
عنهما الى المامون انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك العهد
الا ان الجفر والجامعة يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب
من علم الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت ورايت انا بالشام نظما اشير فيه
بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه مستخرج من ذينك الكتابين انتهى
كلام السيد فعلم من كون الجفر والجامعة كتابان لعلي كرم الله وجهه ان عليا رضي الله عنه
كان عالما بالحوادث التي تحدث الى انقراض العالم اذ كتابه الشيء في معنى القول
به ولا شك في ان علمه بذلك لم يكن اطلاعيا ولا استدلاليا فتعين ان يكون بطريق
التعليم الالهي او تعليم النبي صلى الله عليه وسلم اياه بطريق الافاضة
الروحانية كما قال حجة الاسلام الغزالي في الرسالة اللدنية قال علي رضي الله
عنه ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه في فمي فانفتح في قلبي الف باب من العلم
مع كل باب الف باب انتهى وقد انكر ابن تيمية نسبة ذلك الى علي فقال
ومن الناس من ينسب اليه الكلام في الحوادث كالجفر وغيره واخرون ينسبون
اليه البطاقة وامورا اخر يعلم الله تعالى ان عليا كرم الله وجهه منها بريء انتهى ويؤيده
ما رواه البخاري ان عامة ما يروى عن علي الكذب ولكن غير خاف ان المثبت
لنسبة ما ذكر اليه مقدم على النافي ما لم يقم البرهان القاطع على خلافه والعقل
السليم لا يستبعد نسبة مثل ذلك الى علي رضي الله عنه حيث لم يلزم من ذلك
محذور شرعي فما يحكى الان من علم الجفر ان سلم عن جميع ما مر في الضابط المنقول
من شرح الوجيز حل تعلمه وتعليمه والا فلا وقد يكون العلم مكروها فلا يثاب
متعلمه على تعلمه بل على الترك امتثالا وذلك كاشعار جمع شعر وهو كلام
مقفى موزون المولدين بفتح اللام اي الذين ولدوا في الاسلام كالمتنبي وابي
نواس والبحتري والصولي واول المولدين بشار بن برد المشتملة اي تلك
الاشعار على البطالة بكسر الباء الموحدة وهي الاهمال وذلك بان لا تتضمن
الشعر ثناء على الله ورسوله ولا حكما شرعيا كالغزل ثم الشعر على خمسة اقسام فالهجا
حرام

الجفر

ولو لفاسق غير معلن او كافر معصوم كما رجحه الزركشي ولو بالصدق المحض الا المبتدع وفي التعريض بالهجو تردد جزم في الشرح الصغير بعدمه ورجحه في الروضه وكالتغزل في معين من امراة ليست حليلته او غلام ان ذكر انه يعشقه وكوصف الخمر الواقع في اشعار كثيرين كما صرح به النووي فاما ما وقع في اشعار الصحابه من ذكر الخمر ومدحها فيحمل على انه كان منهم قبل التحريم واما ما وقع في اشعار كثير من العلما حتى الشافعيه فمحمول على مطلق الخمر لامكان حملها على خمر الجنه او الخمرة المعنويه التي تطلق مجازا على نحو حب المحبوب والنشاة الحاصلة من المحبة المحمودة وغير ذلك من تصاريف البلغا وحمل التحريم الواقع في كلام النووي على اوصاف تنشاد عنها حدح خمر الدنيا المحرمه وكالمبالغة بالكذب الذي ربما يؤدي الى الكفر كقول المتنبي

فعظ حتى لو تكون امانه ○ ما كان مؤتمنا بها جبرين ○ وكقوله

اكلت مفاخر المفاخر وانثنت ○ عن شاوهن مطي وصفي ظلعا

وجرين جري الشمس في افلاكها ○ فقطعن مغربها وجزن المطلعا

لو نيطت الدنيا باخرى مثلها ○ لعممنها وخشين ان لا تقنعا ○

فمتى يكذب مدح لك فوق ذا ○ والله يشهد ان حقا ما ادعا ○

فقد استشهد الله تعالى على ما لم يشهد به وهو كفر وفي شعره كثير من هذا نسال الله العافية ومن ذلك قول ابي العلا المعري ○

كنت موسى وافته بنت شعيب ○ غير ان ليس فيكما من فقير ○ ولا تستنكر

كلام هذا الدال على حقر موسى صلوات الله وسلامه عليه فانه كان بالعلمان زنديقا كافرا وقد يحتج في التصريح بالكفران هاني الاندلسي فليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة الموردة العظيمة الاثم فانها ربما جرت الى الكفر ومكروه كتشبيب بزوجته او سريته او غير معين ان وصف الاعضا الباطنه في الثلاث وترد به الشهادة لاسقاطه المروة ○ وعلى هذا النوع وماقبله يحمل ما ورد من ذم الشعر ○ ومباح كهجو مبتدع وفاسق معلن وكالتشبيب بالمنازل والاطلال ونحو ما مطلقا وفي زوجته ومجهول بدون ذكر عضو باطن وقضية كلام جماعة ان من المكروه ايضا وصف الخدود والعيون ○ ومندوب كهو الكائن في الحث والمواعظ والثنا على الله عز وجل وعلى الانبيا والاوليا وكتغزل اهل الطريقه وايه الحقيقه ولو بذكر الاصداغ والخدود والعيون والقدود وغير ذلك لان مقاصدهم شريفة ومشاربهم عذبه منيفه وانما تلك عبارات تحتها اشارات لا ينكشف الا لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد ○ وعلى هذا يحمل ما جا في الحث على الشعر كحديث ان من الشعر لحكمه وحديث اولادكم لامية العرب فانها تعلم مكارم الاخلاق ○ وواجب كان يتعين طريقا الى درء مفسده دينيه او جلب مصلحة واجبة وكان يامره ولي الامر بان يهجو كفارا ما لهم ذمام وقد يكون العلم مباحا لا يثاب بتعلمه ولا يعاقب تاركه وذلك كعلم الحساب الذي لا يحتاج اليه في احكام الدين والله اعلم اما ما يحتاج اليه فقد مر حكمه ○

ابو العلا المعري كان زنديقا كافرا

الاطلال اي الفقر

علوام

فصل في بيان اقسام خطاب التكليف واقسام الحكم الشرعي اي المنسوب الى الشرع المحمدي خرج به العقلي والعادي وهو اي الحكم المتعارف بين الاصوليين بالاثبات تارة كالصلاة واجبة والنفي اخرى كالوتر ليس بواجب خطاب الله اي كلامه النفسي المسمى في الازل خطابا واصل الخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى الكلام المخاطب به المتعلق بافعال المكلفين جمع مكلف وهو البالغ العاقل السليم الحواس الذي بلغته الدعوة اي دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم والمراد بالفعل الذي هو متعلق الخطاب الاثر الذي يوجده المكلف في الخارج كالهيئة المخصوصة المسماة بالصلاة والامساك المخصوص المسمى بالصوم فخرج خطاب الله خطابا غيره كالملائكة والجن والانس اذ لا حكم الا لله ووجوب طاعة الرسول والسيد بايجاب الله اياها وبافعال المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته تعالى وصفاته كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل شي وخطابه المتعلق بذوات المكلفين والجمادات كمدلول خلقكم من نفس واحدة ويوم نسير الجبال وبالمكلفين غيرهم كالصبي والمجنون وما وجب من الزكاة وغيرها في مالهما فالمخاطب باداته الولي ثم الخطاب يتعلق بالمكلفين بعد وجودهم تعلقا تنجيزيا وقبله تعلقا معنويا بمعنى انهم اذا وجدوا بصفة التكليف يكونون مخاطبين بذلك الشي تنبيه الحد المذكور للحكم ذكره الغزالي وقد اورد عليه انه لو قال بفعل المكلف لكان احسن ليتناول ما اختص من الاحكام بخصائصه صلى الله عليه وسلم واجيب عنه بان المراد تعلقه بجنس الفعل من جنس المكلف لا بفعله بجميع افعال المكلفين فانه ظاهر البطلان واورد عليه ايضا مثل قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فانه داخل في الحد وليس بحكم واجيب عنه بان الالفاظ المستعملة في الحدود يعتبر فيها الحيثيه وان لم يصرح بها فمعنى الحد ان الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين من حيث هم مكلفون ويسمى اي الحكم الشرعي ايضا خطاب الشرع مصدر شرعه اي منه وهو وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات فاسناد الخطاب بمعنى الحكم اليه مجازي من اسناد المعنى الفعلي الى مكانه المجازي وايضا الشرع مشتمل على الحكم اشتمال الكل على بعضه ويمكن ان يكون الاسناد حقيقيا اذا جعل الخطاب عبارة عن الدلالة خمسة على المشهور في كتب الاصول وزاد جماعة من المتاخرين منهم امام الحرمين في النهاية خلاف الاولى ولكن الذي زاده سموا به متعلق الحكم لا الحكم نفسه فاقسام الحكم خمسة لا غير اتفاقا الواجب فيه تجوز لانه متعلق الحكم لا نفسه لان الحكم هو الايجاب والوجوب اثره والواجب متعلقه وكذا البقيه فالحكم الذي هو خطاب الله اذا نسب الى الحاكم وهو الله سمي ايجابا وغيره واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوبا او واجبا وحرمة او حراما فالايجاب والوجوب متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار ويأتي مثل ذلك في الندب والكراهة والاباحة والمندوب والمكروه والمباح ويرادفه اي يوافقه في معناه وان خالفه في لفظه الفرض واللازم والمحتم والمكتوب لان منتهى الجميع واحد

وذهبت الحنفية الى ان ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن والسنة المتواترة فهو الفرض
كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن او بدليل ظني
كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم تاركها ولا تفسد به صلاته بخلاف ترك القراءة واما
تفريق اصحابنا بينهما في النسك فليس لافتراق حقيقتهما بل ذلك بالاعتبار بمعنى ان الفرض
في الحج اذا اعتبر جزءا من الماهية قيل له ركن واذا اعتبر خارجا عنها قيل له واجب
فالنوعان مندرجان تحت مسمى الفرض **وهو** اي الواجب لغة الثابت وشرعا **ما ذم**
تاركه من حيث تركه بلا عذر **واثيب** اي جوزي في الاخرة بالثواب **فاعله**
ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره او المراد ترتب
العقاب على تركه فلا ينافي العفو فخرج المندوب فلا عقاب بل ولا عتاب على تاركه
والحرام فانه يعاقب فاعله والمكروه فانه يثاب تاركه دون فاعله والمباح لانه
لا يترتب عليه من حيث الفعل والترك ثواب ولا عقاب **ومنه** اي ومن الواجب
واجب على الكفاية لصدق الحد عليه واما قول بعضهم ان الحد غير شامل له لان
العقاب منتف عن تاركه بفعل غيره له فاجيب عنه بان المراد ترتب العقاب على تركه
في الجملة **وهو كل امر مهم** اي يهتم المكلف بفعله **يقصد** اي يطلب من غير جزما احترز
به عن سنة الكفاية **حصوله** قيل الاولى تحصيله لان القصد انما يتعلق بفعل
كالتحصيل لا الحصول ورد بان المكلف به حقيقة هو الفعل وليس المطلوب
بالذات هنا الا حصوله واما تحصيله فلا يقصد الا تبعا حتى لو تصور حصوله
بدون تحصيل لم يطلب تحصيله فعبر بالحصول دون التحصيل اشارة الى ذلك
من غير نظر للامر في حصوله **بالذات الى فاعله** بعينه بل اي مكلف فعله كفى
في الخروج عن عهدة الطلب وافاد قولهم بالذات ان الفاعل منظور اليه بالتبع
للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعله واما فرض العين فانه امر مهم يقصد
حصوله جزما بالنظر الى فاعله وفروض الكفاية كثيرة وتنقسم الى قسمين
دينية ودنيوية وقد مثل المص للاول منها بقوله **كالامر** اي باليد فاللسان
فالقلب على ما فهم من ظاهر كلامهم ان الامر والنهي بالقلب من فروض الكفاية لكن
الوجه انه فرض عين **بالمعروف** اي الواجب والنهي عن المنكر اي المحرم وهو
من اعظم قواعد الاسلام ولذا اجمعوا عليه وان ظن انه لا يمتثل او ارتكب
مثل ما ارتكب او اقبح منه وانما يجب ذلك على قادر آمن على نفسه وعضوه
وعرضه وماله وعلى غيره فيحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على النفس
وان يأمن ايضا ان المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج اليها ولا يزيد عنادا
ولا ينتقل لما هو افحش منه بان لم يغلب على ظنه شيء من ذلك وان يكون الواجب
او المحرم مجمعا عليه او يعتقد المنكر عليه وجوبه او حرمته وان اعتقد المنكر
اباحته وهذا بالنسبة لغير الزوج اذ له اذا كان شافعيا منع زوجته
الحنفية من شرب النبيذ مطلقا ولغير القاضي اذ العبرة باعتقاد

وليس لعامي يجهل حكم ما رآه ان ينكره حتى يخبره عالم انه مجمع عليه او في اعتقاد الفاعل
ولا للعالم ان ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من الفاعل انه حال ارتكابه معتقد لتحريمه
اما من ارتكب ما يرى اباحته بتقليد صحيح فلا يجوز الانكار عليه لكن لو ندبه للخروج
من الخلاف برفق فلا بأس والكلام في غير المحتسب اما هو فينكر وجوبا
على من اخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والاذان ويلزمه
الامر بهما وليس لاحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم ان
غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة جاز له بل وجب
عليه التجسس ان فات تداركها كالقتل والزنا والا فلا ولو توقف الانكار على الرفع
للسلطان لم يجب لما فيه من هتك العرض وتغريم المال قاله بعضهم وله احتمال
بوجوبه اذا لم ينزجر الا به وهو الاوجه وكلام الروضة وغيرها صريح فيه
وظاهره وجوب الرفع ولو مع الهتك وتغريم المال لكن قال السيد عمر البصري الذي
يتجه ان ينظر الى مفسدة ذلك المنكر ومفسدة اخذ المال ويقيد به اطلاقهم اذ
في اطلاق الاخذ به ما يؤدي الى مفاسد لا تليق بمحاسن الشريعة انتهى
ومثل للثاني من القسمين بقوله **والحرف** كالحجامة والتجارة والخياطة ونحوها
مما يتم به المعاش لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا فلو تمالأ الناس على تركها
اثموا وقوتلوا كما هو قياس بقية فروض الكفاية ثم الحرف جمع حرفة بالكسر الصناعة
يرتزق منها وكلما اشتغل الانسان به وضري به يسمى صنعة وحرفة لانه ينحرف
اليها وحرف لعياله كسب قاله في القاموس وفيه يعلم ترادف الحرف والصنايع
فعطف احدهما على الاخرى في كلام بعضهم من عطف التفسير **وجميع مهم في ذي**
فنون العلم من كل ما تدعو اليه ضرورة المسلمين وغير ذلك كاحياء الكعبة كل سنة بالحج
والعمرة وجواب سلام على جماعة وصلاة جنازة وجهاد **فالمندوب** اسم مفعول
من ندبه الى كذا حثه عليه **ويرادفه المسنون والمستحب** والنفل والتطوع والطاعة
والقربة والاولى والمرغب فيه والحسن والترادف بين هذه الاسماء هو الذي جرى
عليه جمهور الاصوليين واكثر اصحابنا الشافعية وقال القاضي حسين من الشافعية
السنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة او مرتين والتطوع ما ينشئه
الانسان باختياره ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للاقسام الثلاثة **وهو ما يثاب**
فاعله خرج الحرام والمكروه والمباح **ولا يعاقب تاركه** خرج الواجب قيل هذا
التعريف غير مانع لشموله لصلاة الصبي فانها تقتضي اثابته عليها ولا يعاقب بتركها
واجيب بان اقتضاءها للاثابة ليس لكونها مندوبة منه بل للترغيب في الصلاة ليعتادها
ولا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله **ومنه** اي ومن المندوب **مندوب** عينا كالوتر
وصلاة العيد ومندوب **على الكفاية** اذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين وذلك
كالاذان والاقامة والا[illegible] والتسمية عند الاكل فالكاف في كلامه للتنظير لا للتشبيه الا
والفرق بينهما ان كاف التنظير تكون المنظر به مساويا بخلاف كاف التشبيه فقد يكون

قف على بدل كاف التشبيه وكاف التنظير

اي وعند الجامع

من اعلاه وكابتدا السلام عند الاقبال او الانصراف على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع
جاعة لخبر ابي داود ولم يضعفه يجزي عن الجاعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي
عن الجلوس ان يرد احدهم فيه يسقط الفرض عن الباقين اما من الواحد فسنة عين لخبر
ابي داود باسناد حسن ان اولى الناس بالله من بداهم بالسلام واما الذمي فيحرم
ابتداوه بالسلام واما الفاسق فيهلا ويجب على الرسول ابلاغه السلام لانه امانة
لكن اذا رضي بتحمله لا ان رد او سكت ويلزمه قصد محله حيث لا [illegible] شد له عرفا
والا فلا يلزمه الا اذا اجتمع به وذكر وله بحث ابتداوه على نحو [illegible] نولا و
غائط ومجامع وشارب وآكل في فيه اللقمة ومن في حمام وفاسق مجاهر ومن تكتب
عظيم لم يبت منه ومبتدع الا لعذر او خوف مفسدة ومصل وساجد وملب ومؤذن
ومقيم وناعس وخطيب ومستمع ومستغرق القلب بدعاء ان شق عليه الرد ومحاكم
بين يديه قاض ولا جواب يجب على هولاء الا مستمع الخطيب والراجح لدبا ابتداله
على القاري ووجوب الرد عليه ان لم يستغرق التدبر قلبه والا فلا وسن عند التلاقي
سلام صغير على كبير وماش على واقف او مضطجع وراكب عليهم وقليلين على
كثيرين تنبيه قد سبق ان جواب السلام على جاعة فرض كفاية فلنبين بقية احكامه
تكميلا للفايدة فيجب اجماعا جواب سلام مسنون وان كرهت صيغته ولو مع رسول
او في كتاب لكن يكفي هنا جوابه كتابه فورا ان لم يرد لفظا ويسن الرد على المبلغ ايضا
والبداة به فيقول وعليك وعليه السلام ولا يؤثر فيه اسقاط المسلم له لان الحق
لله تعالى وفي الاذكار يسن ان يحلله بنحو ابراته من حقي فانه يسقط بحق هذا
الادمي ودخل في قولنا مسنون سلام امراة على امراة او نحو محرم او سيد او زوج
وكذا على اجنبي وهي عجوز لا تشتهى ويلزمها في هذه الصورة رد سلام الرجل اما
مشتهاة ليس معها امراة اخرى فيحرم عليها رد سلام اجنبي ومثله ابتداوه
ويكره له رد سلامها ومثله ابتداوه والفرق ان ابتداءها يطمعه فيها اكثر
والخنثى مع الرجل كامراة ومع المراة كرجل ولو سلم على جمع نسوة وجب رد
احداهن اذا لم يخش منه فتنة والظاهر ان المراد هنا كالرجل ابتدا وردا ويجب
رد سلام الذمي بعليكم كما اقتضاه كلام الروضة وقال البلقيني وغيره انه يسن
ولا يجب رد سلام مجنون وسكران متعد بسكره اما غير المتعدي فيجب الرد عليه
ان كان له تمييز كالصبي المميز ولا يجب رد سلام المتحلل من الصلاة اذا نوى به الحاضر
عنده ولا سلام من اتى به بعد تحلل نعم ان تكلم سهوا او جهلا وعذر به لم يفت الابتدا
به فيجب رده ولو رد صبي او امراة عن رجل او رجال اجزا ان شرع السلام عليهما والا فلا
او صبي او من لم يسمع سلامهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة لان القصد ثم الدعا وهو منه اقرب
الى الاجابة وهنا الامن وهو ليس من اهله ولا بد في الابتدا والرد من رفع الصوت
بقدر ما يحصل به السماع بالفعل ولو في ثقيل السمع وظاهر انه لا بد من سماع جميع الصيغة
ابتدا وردا ويجب في الرد على الاصم ان يجمع بين اللفظ والاشارة بنحو اليد ولا يلزمه

الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة ويكفي اشارة الاخرس ابتدا وردا
وصيغته ابتدا وجوابا عليك السلام وعكسه ونحو تحيته لفظا ولو مع حذف
التنوين والافضل في الرد واو قبله وتنصب في الابتدا ويسن وعليكم في الواحد نظرا
لمن معه من الملائكة وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا يجب وان اتى المسلم
بها ويجزي سلمت عليك وانا مسلم عليك ونحو ذلك ولو سلم كل على الاخر فان ترتبا كان
الثاني جوابا [illegible] لم يقصد به الابتدا والا لزم كلا الرد ولا يستحق المبتدئ بنحو صبحك الله
بالخير او [illegible] ودعائه له في نظيره حسن الا ان يقصد باهماله تاديبه لتركه سنة
السلام وافتى القاضي بان ابتدا السلام افضل من رده كابرا المعسر افضل من انظاره

وتشميت بمهملة ومعجمة العاطس لان القصد التبرك والدعا وهو حاصل بفعل الواحد عن
الجاعة كصلاة الجنازة وقضيته انه يجزي تشميت الصبي عن جمع وانما طلب تشميت
العاطس لكونه حركة من عجمه وربما يتولد عنه نحو لقوة فناسب ان يدعى له بالرحمة
المتضمنة لبقائه على سمته وحلقه الماتعة من شماتة عدوه به اذا حمد بيرحمك الله او
ربك ولصغير بنحو اصلحك الله او بارك فيك ويكره قبل الحمد فان شك قال يرحم الله من
حمده او يرحمك الله ان حمدته وسن تذكيره الحمد للخبر المشهور من سبق العاطس بالحمد
امن من الشوص اي من وجع الضرس واللوص اي وجع الاذن والعلوص وهو
وجع البطن ويسن تكريرا التشميت الى ثلاث ثم بعدها اذا تتابعت عرفا يدعو
له بالشفا وقيده بعضهم بما اذا علم مزكوما فان لم تتابع بان تفرقت سن التشميت
بكل منها ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما امكنه واجابة
مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لانه لا اخافة بتركه بخلاف السلام واذا لم يشمته
احد فيسن ان يقول يرحمني الله والمصلي يحمد سرا ونحو قاضي الحاجة يحمد
في نفسه بلا لفظ والحرام في اللغة المنع ويرادفه في معناه الاتي المحظور بالظاء
المعجمة المثالة والمعصية والاثم والمزجور عنه والذنب والسيئة والحرج والعقوبة
وهو شرعا ما اثيب تاركه خرج الواجب والمندوب والمباح وانما يثاب تاركه
حال كونه ممتثلا اي قاصدا بترك المنهي عنه طاعة الله تعالى فهو اسم فاعل من
الامتثال وهو كما قال الاسنوي ان يقصد ايقاع الفعل المامور به على سبيل الطاعة
فخرج ما اذا تركه خوفا من الحد او التعزير على فعله فانه لا يثاب قال ابن عبد الحق السنباطي
وقد علم من تقييدنا الترك في تعريفي الحرام والمكروه بالامتثال دون الفعل في تعريفي الواجب
والمندوب ان تركهما انما يقتضي الاثابة اذا كان بقصد الامتثال بخلاف الواجب والمندوب
ففعلها يقتضي الاثابة مطلقا نعم يشترط فيه ان لا يقصد غيره كفعلهما للخوف
ونحوه والاوجه منقفه على ان الخروج من عهدة الطلب لا يتوقف على قصد
الامتثال وان توقف على عدم قصد غيره هذا كله في المتوقف من الواجب والمندوب
على النية اكتفاء بها كالصلاة اما ما لا يتوقف منها على النية كنفقة الزوجة

جوابا
لان العاطس
قال

وكذا المغصوب والوديعة فيتوقف قضاؤه الا انه دون الخروج من عهدة الامر فيه
على قصد الامتثال انتهى كذا اطلقه وفيه بحث ذكره ابن زياد وغيره لكن ما جزم
به هو الذي يقتضيه كلام الشيخ ابن حجر في الفتح المبين ونقله الحافظ ابن حجر عن فيق
العيد وعوقب فاعله اذا اقدم عليه عالما بتحريمه وينقسم اي الحرام الى كبائر جمع
كبيرة وهي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقيل ما اوجب
الحد وقيل ما فيه وعيد شديد بنص الكتاب او السنة كالزنا بالمد والقصر وهو افصح
وقد اجمعت الملل على عظم تحريمه ومن ثم كان اكبر الكبائر بعد القتل على الاصح وقيل
هو اعظم من القتل وصغائر جمع صغيرة وهي خلاف الكبيرة كمس الاجنبية وتقبيلها
ونظرها ومحل عد ما ذكر صغيرة ما لم يكن معه اصرار اي اكثار واد مان والا فهو
كبيرة اي في حكمها ولا ينافي ما ذكره المصنف قول كثير كابن عباس ونسب للمحققين
كالاشعري وابن فورك والاستاذ ابي اسحاق ليس في الذنوب صغيرة لانهم كما قال
العراقي انما كرهوا تسميته معصية الله صغيرة اجلالا له مع انهم اتفقوا على ان بعض
الذنوب يقدح في العدالة دون بعض وانما الخلاف بينهم في التسمية والمكروه
وهو لغة ما تأباه النفس للشيء واصطلاحا ما يثاب تاركه فخرج الواجب
والمندوب ممتثلا ايضا لنهي الشارع اي بان لم يكن تركه اتفاقا او خشية ممن ينكر
عليه بل امتثالا للاتيان بالمامور به من الترك ولا يعاقب فاعله فخرج الحرام
وخرج بالقيدين معا المباح • وقد يطلق المكروه على معنيين اخرين احدهما خلاف
الاولى وسياتي والثاني الحرام فكثيرا ما يقول الشافعي انا اكره الشيء الفلاني
ولا يريد الا الحرمة ويسميه اصحابه كراهة التحريم ويسمون الاول كراهة التنزيه
لانه يشعر بان التنزه عنه اولى من فعله وان لم يكن عليه عقاب والمباح يطلق
بمعنى نفي الحرج عن الاقدام على الفعل فيندرج فيه الواجب والمندوب والمكروه
ولا يخرج سوى الحرام قال القرافي في شرح المحصول وهذا التفسير هو تفسير المتقدمين
والثابت في موارد السنة وبمعنى استواء الطرفين الفعل والترك وبهذا فسره
المتأخرون ويرادفه الحلال والموسع والمطلق والجائز المعبر عنه في كلام بعض الفقهاء
بالجائز المستوي الطرفين احترازا عن الجائز بالمعنى الشامل للواجب والمندوب
والمكروه وهو لا اباحة ما لا ثواب في فعله ولا عقاب على تركه من حيث كونه
مباحا وقد يصير اي المباح طاعة بالنية الصالحة فيثاب عليه كما اذا نوى الاكل
التقوي على طاعة الله تعالى او نوى بنومه النشاط لها فانه يثاب على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقد يصير المباح معصية قصدها اي
بقصد النية الصالحة كان نوى بما سبق التقوي على معصية الله تعالى فيأثم به لان
الاعمال تابعة للنية وفي الخبر نية المؤمن خير من عمله والمراد بالنية هنا العزم المصمم
لا مجرد الخاطر لانه لا يدوم ولما علم الاصول اي اصول الفقه وهي ادلته الاجمالية

التي يتوصل بها الى استخراج احكامه الفرعية من الادلة التفصيلية والاصولي العارف
بها وبطرق استفادتها ومستفيدها في تقسيم الحكم الشرعي مسلك اي
طريق اخر اي غير المسلك الاول وهو ان الخطاب الالهي ان اقتضى اي طلب الفعل
اي حصوله اقتضاء اي طلبا جازما بان لم يجوز تركه فهو اي الخطاب الواجب اي
يسمى بذلك ولو عبر بالايجاب لكان اولى ليناسب قوله بعده فهو الندب ولان الايجاب
كالوجوب عبارة عن الكلام النفسي المعبر عنه هنا بالخطاب بخلاف الواجب فانه متعلق
الكلام النفسي فجعله قسما من اقسام الخطاب مجاز مرسل علاقته الملازمة او حقيقة
عرفية او اقتضى غير جازم بان جوز تركه فهو الندب وان اقتضى الترك للفعل اقتضاء
جازما بان لم يجوز فعله فهو التحريم او اقتضاء غير جازم بان جوز فعله فهو اي الخطاب
المدلول عليه بذلك الكراهة ان كان بنهي مخصوص بالشيء ولو اجماعا او قياسا
وذلك كالنهي في خبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي
حديث ابن ماجه وغيره لا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين والا بان
كان بنهي غير مخصوص كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من اوامرها اذ الامر
بالشيء يفيد النهي عن ضده فخلاف الاولى ويرادفه خلاف السنة وخلاف الادب اي
فالخطاب المدلول عليه بغير المخصوص يسمى بذلك كما يسمى به متعلقه سواء كان فعلا كفطر
مسافر لا يتضرر بالصوم او تركا كترك صلاة الضحى • قال ابن ابي شريف انما سموا خلاف
الاولى متعلق الحكم لا الحكم بل تسمية الطلب النفسي القائم بالذات المقدسة خلاف الاولى
صادر عن غفلة منا فانه للادب انتهى وفيه اي بخلف الاولى نقص الاحكام لو
عد من الاقسام المذكورة لان انقسام الحكم اليها من قسمة الكل الى اجزائه ستة وقد
تقدم انها خمسة على المشهور وان خلاف الاولى انما زاده جماعة من الفقهاء ولا محذور
في ذكره اذ هو اصطلاح ولا حجر في الاصطلاح اذ لكل احد ان يصطلح على ما شاء
وكثيرا ما يطلقون الكراهة على ما لم يرد فيه نهي مخصوص لوجود ما يقوم مقامه او يعني
خلاف الاولى واما المتقدمون فيطلقون المكروه على القسمين وقد يقولون في الاول
كراهة شديدة كما يقال في قسم المندوب سنة مؤكدة وان خير اي الخطاب بين
الفعل وضده فهو الاباحة واعلم من عطفه التخيير على الاقتضاء ان المباح لا اقتضاء فيه
فصل في بيان انقسام الحكم الى رخصة وعزيمة وتقسيم الحكم اليهما اقرب الى اللغة
من تقسيم الرازي وغيره الفعل الذي هو متعلق الحكم اليهما وينقسم الحكم ايضا الى
رخصة باسكان الخاء اكثر من ضمها وهي لغة السهولة واصطلاحا ما سيأتي وعزيمة
وهي لغة القصد المصمم لانه عزم امره اي قطع وحتم صعب على المكلف او سهل
والرخصة اصطلاحا ما اي الحكم الذي تغير من حيث تعلقه لان تغير الحكم محال
لانه خطاب الله اي كلامه النفسي وكان تغيره من صعوبة الى سهولة كان
تغير من الحرمة الى الحل ومن الكراهة الى الاباحة بدليل يدل على السهولة لعذر

شرعي ترتب عليه التسهيل مع قيام (السبب) المقتضي (للحكم الأصلي) المتخلف عنه لعذر فخرج بقولنا ما تغير ما كان باقيا على حكمه الأصلي وبقولنا الى سهولة تغيره الى صعوبة كالحدود والتعازير مع قيام الدليل على تكريم الآدمي المقتضي للمنع وبعذر التخصيص فإنه لغير عذر وبقولنا مع قيام السبب للحكم ما نسخ في شريعتنا من العهود والمواثيق التي كانت على من قبلنا تيسيرا وتسهيلا علينا وفهم من هذا أن شرط الرخصة أن يكون المقتضي للحكم الأصلي قائما وأرجح من معارضه (وهي) أي الرخصة تنقسم الى أربعة أقسام لأنها (إما واجبة كأكل الميتة) ولو مغلظة ومثلها محرم غير مسكر كدم (للمضطر) المعصوم الغير العاصي بسفره الخائف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا أو مبيح التيمم وكذا إن خاف العجز عن المشي أو التخلف عن الرفقة أو أجهده الجوع وعيل صبره ولم يجد حلالا ولو لم يبق منه إلا بعد محرما والاضطرار للشرب فهو للأكل وكذا السترة إذا خشي من تركها ما مر فالرخصة الحل كالميتة والحكم الأصلي لها الحرمة وسببه الخبث وهو حاصل حال الحل وعذر الحل الاضطرار وسهولته موافقته غرض النفس في بقائها وإن كان فيه انتقال من حرام الى واجب (أو مندوبة كالقصر للمسافر) بشرطه بأن كره القصر أو شك في جوازه بأن لم تطمئن نفسه إليه أو كان سفره يبلغ ثلاث مراحل فأكثر ولم يختلف في جواز قصره وإلا فيكون مباحا فسبب الحكم الأصلي دخول وقت الصلاة المقصورة لأنه سبب لوجوبها تامة وهو حاصل وقت حل قصرها وعذره مشقة السفر (أو مباحة كالسلم) وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ سلم فحكمها الأصلي الحرمة وسببه الغرر وهو حاصل وقت حله وعذره الحاجة لثمن الغلات قبل إدراكها • ونوزع في التمثيل بالسلم لأنه نوع من البيع والرخصة لا تكون نوعا من العزيمة وبأنه لم يتعلق به حرمة أصلا حتى يتحقق تغير الحكم منها للحل وأجيب عن ذلك بأن منشأ المنازعة توهم أن المراد بتغير الحكم تغيره بالفعل بأن تثبت الصعوبة بالفعل ثم ينقطع تعلقها الى السهولة وليس كذلك بل المراد ما يشمل ورود السهولة ابتداء لكن على خلاف ما كان يقتضي قياس الشرع كما يشهد بذلك كلام الأئمة • ولذا عبر بعضهم بقوله الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة والبيع الذي اتفق الفقهاء على أن السلم نوع منه ليس هو العزيمة بل الأعم وإنما العزيمة هي البيع الذي يباين السلم على أن الإسنوي صرح بأنه لا نزاع في أن السلم رخصة كالعرايا والإجارة والمساقاة وشبه ذلك من العقود • وقال القرافي بعد ذكر السلم مع أمور عددها الى غير ذلك من موارد الشريعة التي هي رخص إجماعا انتهى • فلم يبق بعد ذلك وجه للمنازعة (أو خلاف الأولى كفطر مسافر) في زمن صوم واجب أصالة أو بنذر أو قضاء لما فات بغير عذر (لا يجهده) أي لا يشق عليه (الصوم) مشقة شديدة فسبب حكمه الأصلي وهو المنع دخول وقت الصوم وهو حاصل وقت حله وعذره مشقة السفر فإن أجهده الصوم ففطره أولى • ومن الرخصة

المباحة

المباحة إباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض ونحوه وحكمه الأصلي وسببها قائم حال الإباحة وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الإسلام • تنبيه قضية كلامه أن الرخصة لا تكون حراما ولا مكروهة وهو ما جزم به الولي وهو ظاهر في الحرمة لصعوبتها مطلقا بخلاف الكراهة فإنها كخلاف الأولى وهما سهلان بالنسبة للحرمة ومن أمثلة الرخصة المكروهة جواز القصر في دون ثلاث مراحل لما فيه من التخفيف وهم قد يطلقون الرخصة على ما فيه تخفيف كقولهم ترك الصلاة في حق المجنون رخصة أي تخفيف لأن المجنون لا يتعلق بفعله حكم (والعزيمة) من الأحكام (ما سوى ذلك) بأن لم يتغير الحكم أصلا كوجوب المكتوبة أو تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله أو الى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يحدث بعد حرمته أو لعذر لا مع قيام سبب للحكم الأصلي كإباحة ترك ثبات واحد منا لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلتنا ولم تبق حال الإباحة لكثرتنا ح وعذر الإباحة مشقة الثبات المذكور لما كثرنا وظاهر كلام كثير من انقسامها للأحكام الستة لكن الرازي خصصها بغير الحرمة والغزالي والآمدي وغيرهما بالوجوب والقرافي بالوجوب والندب • وقد اعترض تعريفا الرخصة والعزيمة بوجوب ترك الصلاة على الحائض فإنه عزيمة وتصدق عليه تعريف الرخصة وأجيب بأنا لا نسلم صدق تعريف الرخصة عليه لأن تعلق الحكم لم يتغير فيه الى سهولة لأنه إنما تغير من وجوب الفعل الى الحرمة وبتقدير تسليم أنه تغير الى سهولة وليس التغير لعذر بل لمانع من الفعل لأن الحيض الذي هو عذر في الترك مانع من الفعل ومن مانعيته نشأ وجوب الترك • (فصل) في بيان الأحكام الوضعية (وأقسام خطاب الوضع) وهو الحكم الشرعي الذي ليس بالاقتضاء والتخيير سمي وضعا وخطابا لأن متعلقه وهو كون الشيء كذا بوضع الله أي بجعله لا يسمى الخطاب المقتضي أو المخير خطاب تكليف لأنه متعلق به (وليس هو) أي خطاب الوضع (المتعارف) بين الأصوليين بالإثبات تارة والنفي أخرى وهو النسب الشرعية العقلية (من الحكم) مورد الإثبات والنفي (عند قوم) منهم ابن السبكي فإنهم قالوا خطاب الوضع ليس بحكم حقيقي لأنه ليس بإنشاء بل خبر عن ترتب هذه الأمور عليها والأصح أنه حكم شرعي متعارف كما مشى عليه ابن الحاجب وشيخ الإسلام زكريا وتلميذه ابن حجر لأنه لا يعلم إلا بوضع الشرع كالخطاب التكليفي قال البرماوي وليس لهذا الخلاف كبير فائدة بل هو خلاف لفظي (خمسة) من الأقسام بمقتضى الحصر العقلي وذلك لأن الوصف الذي تعلق به خطاب الوضع لا يخلو إما أن يكون مقتضيا لوجود الحكم أو لعدمه أو لا يكون مقتضيا لوجود الحكم ولا لعدمه أو لا يكون مقتضيا لوجوده ولا لعدمه وفي الحالين الأولين لا يخلو إما أن يكون ظاهرا أو لا (أحدها) أي أحد أقسام خطاب التكليف خمسة الأول (السبب) ويعبر عنه في القياس بالعلة (وهو) في اللغة ما يتوصل به الى الشيء وشرعا

في العبادات وغيرها ووصف وجودي كالزنا للحد او عدمي كعدم المحصن للاخوات لاب عند استغراق الشقائق للثلثين فانه سبب لعدم ارثهن ظاهر منضبط لا منتشر دل الدليل السمعي على انه معرف للحكم الشرعي اي علامة دالة عليه لا مؤثر فيه قال لان احكام الله تعالى قديمة والاوصاف التي جعلت اسبابا لها حادثة بالحدوث الزماني والحادث يمتنع ان يكون مؤثرا في القديم وهذا التعريف مبين لمفهوم السبب ويقال في تعريفه ايضا هو ما يلزم من وجوده الوجود ثم السبب ينقسم بحكم الاستقرا الى قسمين وقتي وهو ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب عنه وذلك كالزوال فانه سبب معرف لوجوب الظهر وليس مستلزما لحكمة باعثة على الوجوب ومعنوي وهو ما يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة على شرعية الحكم كالاسكار المعرف لحرمة النبيذ لا للحكم لتعرفه بالنص فانه امر معنوي جعل علة للتحريم والثاني الشرط وهو من حيث هو ينقسم الى لغوي وشرعي وعادي وعقلي فالشرعي ما ذكره المص واللغوي تعليق امر بامر كل منهما واقع في المستقبل والعادي كنصب السلم لصعود السطح والعقلي كالحياة للعلم ويقال الشرط لغة العلامة ونوزع بان هذا معنى الشرط بفتح الراء وجمعه اشراط بدليل قوله تعالى فقد جاء اشراطها وما نحن فيه باسكان الراء وجمعه شروط على انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع الا باعتبار انواعه وهو اي الشرط الشرعي الخارج الغير المؤثر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ولم يلزم من وجوده وجود لكن يستلزم عدمه عدمه وعرفه المص بقوله اي الذي يلزم من عدمه العدم للمشروط ولا يلزم من وجوده اي الشرط وجود للمشروط ولا عدم لذاته اي الشرط بمعنى ان نفس وجود الشرط لا يفيد وجود المشروط ولا عدمه وذلك كالطهارة للصلاة فانها شرط لها يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة ولا عدمها لجواز ان يتطهر ولا يصلي واحترز المص بقوله يلزم من عدمه العدم من المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبقوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وبقوله لذاته من شيئين احدهما مقارنة الشرط للسبب كالحول والنصاب فالحول شرط لوجوب الزكاة والنصاب سبب للوجوب فانه يلزم منه وجود الوجوب لكنه لا لذات الشرط وهو الحول بل لوجود السبب وهو النصاب والثاني مقارنة الشرط للمانع كالدين على القول المرجوح انه مانع من وجوب الزكاة فيلزم منه العدم لكن لا لذات الشرط بل لوجود المانع وظهر ان قوله لذاته راجع الى العدم والوجود معا وان المعنى الشرط هو الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود للمشروط ولا عدم بل وجود المشروط متوقف على وجود السبب وعدمه متوقف على وجود المانع فالشرط بالنظر لذاته لا يفيد وجودا ولا عدما للمشروط والتقييد بقولهم لذاته مما زاده تاج الدين السبكي قال شيخ الاسلام ولا حاجة اليه اذ المقتضي للزوم الوجود والعدم في ذلك انما هو السبب والمانع لا الشرط والثالث المانع المراد عند الاطلاق وهو مانع الحكم واما مانع السبب والعلة فلا يذكر الا مقيدا باحدهما

ومحله بحث العلة من كتاب القياس وهو وصف وجودي لا عدمي كانتفاء الشرط ظاهر لا خفي كشفقة الاب منضبط لا متفاوت مضطرب كاحسان الاب بالتربية فانها ليست بمنضبطة معرف نقيض الحكم اي حكم السبب الموجود مقتضيه فخرج السبب لانه معرف للحكم لا لنقيضه كالقتل في الارث فانه مانع منه مع وجود مقتضيه وهو القرابة لحكمة هي استعجال الوارث لقتله ومن ثم لزم من وجوده العدم ومن عدمه الوجود والرابع الصحة الشاملة لصحة العبادة وصحة غيرها من عقد وغيره وهي موافقة الفعل ذي الوجهين اي صاحب الوجهين الشرع بالنصب والوجهان موافقة الشرع ومخالفته فالفعل الذي يقع تارة موافقا للشرع وتارة مخالفا له عبادة كان كالصلاة او غيرها كالبيع صحته موافقته الشرع بخلاف ما لا يقع الا موافقا له كمعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له ايضا لكان الواقع جهلا لا معرفة فلا يسمى الموافق له صحيحا وبصحة العبادة اجزاؤها بكسر الهمزة اي كفايتها في سقوط التعبد اي الطلب وانما يسقط القضاء لانه انما يجب بامر جديد وبصحة غيرها كالعقد بيعا او غيره يحصل ترتب اثره اي اثر العقد وهو ما شرع العقد له كحل الانتفاع في البيع والتمتع في النكاح والخامس البطلان وهو مقابل الصحة فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع ومقابلته للصحة من باب تقابل الضدين فلا يجتمعان وقد يرتفعان كما في المعرفة ويرادفه اي البطلان الفساد فهما اسمان لمفهوم واحد فلا يترتب على كل منهما اثر عبادة او غيرها خلافا لابي حنيفة في تفرقته بينهما فجعل مخالفة ما ذكر للشرع على قسمين باطل وفاسد وقال الباطل ما كان النهي عنه لاصله كما في الصلاة الفاقدة شرطا او ركنا والفاسد ما نهي عنه لوصفه كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الاضاحي وكما في بيع الدرهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به وفائدة التفصيل عنده ان الفاسد يفيد الملك الخبيث بخلاف الباطل فجعل الفاسد مرتبة بين الصحيح والباطل ولولا ان صوم يوم النحر صحيح لذاته عنده لان المعصية في فعله لا لذاته ويؤمر بفطره وقضائه ولو صامه خرج عن عهدة نذره فان قيل قد فرق الشافعي ايضا بين الباطل والفاسد في ابواب منها الحج والكتابة والخلع والعارية والوكالة والاجارة والجزية بل قيل انه فرق بينهما في سائر العقود فالجواب عنه بان ذلك لمدارك فقهية بخلاف تفرقة ابي حنيفة فانها تابعة للتفرقة بين حقيقة الباطل والفاسد وزاد بعضهم وهو القرافي وغيره على الاصوليين في خطاب الوضع التقديرات الشرعية اي ما قدر الشرع وجوده حال عدمه او عدمه حال وجوده وهي ضربان احدهما اعطاء الموجود حكم المعدوم كالماء الموجود مع المريض وهو خائف من استعماله على نفس او عضو او منفعة فانه ينتقل الى التيمم ويقدر ان هذا الماء الموجود معدوم لوجود العذر وثانيهما اي الضربين اعطاء المعدوم حكم الموجود كالدية الموروثة عن القتيل فانه يقدر وجودها ودخولها في ملك المورث في اخر جزء من حياته في الارث حتى تقضى منها ديونه مع انها معدومة حال التقدير المذكور

فصل في بيان صفات وشروط التكليف

وهو التزام ما فيه كلفة اي مشقة على المخاطب به البلوغ بالاحتلام او باستكمال
خمسة عشر سنة في حق الرجل والمرأة او بالحيض والحبل في حقها فقط ونبات العانة
في حق ولد الكافر والعقل وهو نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية
والنظرية والاختيار وهو ضد الاكراه والتيقظ وهو ضد الغفلة فالصبي
والمجنون والمكره بفتح الراء والناسي ونحوها اي نحو الناسي والمكره وذلك كالساهي
والغافل والسكران والملجأ غير مخاطبين بخطاب الله في الخطاب المتعلق بافعال المكلفين
وهو خطاب الشرع السابق في فصل اقسام الحكم الشرعي لان مقتضى التكليف
بشرع الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالمكلف به والصبي والمجنون
والناسي ونحوه لا علم لهم بذلك وانما وجب على من عقل الصبي والمجنون قضا ما
فاته من الصلوات لوجود سببه والملجأ وهو من يفهم التكليف ولا مندوحة
له عما الجئ اليه كالساقط من شاهق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع
عليه ومثله المكره يمتنع تكليفهما بالمكره عليه والملجأ اليه وبنقيضه لعدم
قدرتهما على ذلك وعدم تكليف المكره مطلقا اي سوا اكره بحق او غيره قول
المعتزلة قال المحلي وهو التحقيق وصححه ابن السبكي في جمع الجوامع لكنه قيل انه رجع
عنه الى القول بانه مكلف ولذا جرى عليه شيخ الاسلام في اللب ورجح ابن حجر
في التحفة انه غير مكلف مطلقا عند الاصوليين واما الفقها فهو عندهم مكلف
ان اكره بحق او على قتل انسان محترم او زنا والا فهو غير مكلف وخرج بالخطاب
المتعلق بافعال المكلفين خطاب الوضع فانه يشمل المكلف وغيره فلا يرتفع بالاكراه
ونحوه ولا بالصبي والجنون لان القصد منه الربط بنحو السبب او الشرط او المانع من
غير نظر الى فعل ولا فاعل ومن ثم حرم ارضاع المحرم مع الاكراه لاناطة التحريم
بوصول اللبن الى الجوف ولو اكره على الحدث كان محدثا او على التحول عن القبلة
في الصلاة بطلت والحاصل ان الشارع قد يرتب الحكم على الفعل الشامل
للقول وللترك وقد يرتبه على الانفعال وهو في الاول من خطاب التكليف الذي
رفعه بالجهل والنسيان والاكراه متفق علينا الا ما استثني وفي الثاني من خطاب
الوضع وهو ربط الاحكام بالشروط والاسباب والعلامات فلا يرتفع بما ذكر
لاناطة الشارع الحكم بوجود ذلك السبب او الشرط من غير نظر للفاعل
والفعل ويتفرع من متفرقات كلامهم ان اكثر مسائل خطاب التكليف يوثر
فيها الاكراه واكثر مسائل خطاب الوضع لا يوثر فيها وليس من شرطه اي
التكليف الاسلام لان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف والكفار
الذميون وغيرهم مخاطبون اي مكلفون بالفروع الشرعية كالصلاة والزكاة وان
لم تصح منهم في الدنيا لقيام المانع من صحة النية وهو الكفر ومعنى خطابهم
بذلك انهم يعاقبون في الاخرة على تركها زيادة على عذاب الكفر بدليل قوله
تع وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة وقوله تع يتسالون عن المجرمين ما
سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين واما في الدنيا فلا يطالبون بها مع كفرهم
واحترز بالفروع عن الاصول الشرعية كالعقائد الدينية فانهم مخاطبون

بها اتفاقا

بها اتفاقا تنبيه المراد بالفروع المختلف في تكليف الكفار بها المجمع على حكمها لان معاقبته
في الاخرة على ترك ما اختلف في وجوبه او فعل ما اختلف في تحريمه انما يعقل الربط
بالقايل بذلك وربطه به دون مخالفه ترجيح بلا مرجح قال ابن حجر قاسم ولو فعل
مثلا ما يفتي به في بعض المذاهب دون بعض او ما يحرم عليه دون غيره كذلك فينبغي ان
يقال ان قلد بعض المذاهب في ذلك فالعبرة به والا فان رفع لبعض الحكام عامله بمقتضى
مذهبه والا فلا شيء عليه فليتامل انتهى ه مع شرطها في الجملة وهو الاسلام
لتوقف صحة النية عليه وانما قلنا في الجملة لان من الفروع ما لا يفتقر الى الاسلام كازالة
النجاسة بل وجميع النواهي ولذا لم يجب القضا لما فاته من المكتوبات في ايام الكفر
على اصليهم اي الكفار اذا اسلموا ترغيبا لهم في الاسلام ولقوله تع قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وخرج بالاصلي المرتد فيجب عليه قضا ما فاته في ايام الردة تغليظا عليه
وزجرا له ليعود للكفر بعد الاسلام وفي تكليف الجن وهم اجسام هوائية
او نارية اي يغلب عليهم ذلك والا فهم مركبون من العناصر الاربعة كالملائكة ولهم
عقول وافهام ويقدرون على التشكل باشكال مختلفة وعلى الاعمال الشاقة في اسرع
زمن وصح خبر انهم ثلاثة اصناف ذو اجنحة يطيرون بها وحيات وهوام يحلون
ويظعنون سموا جنا لاجتنانهم اي استتارهم عن اعين الناس ولذا قال الشافعي
من زعم انه راهم ردت شهادته وعزر لمخالفته القران لكن حمله بعضهم على زاعم
رؤية صورهم التي خلقوا عليها والصحيح ان الشياطين شرار الجن وهم كفار سموا
بذلك لانهم شطنوا عن رحمة الله اي بعدوا عنها خلاف بين العلماء والتحقيق
بل الحق انهم مخاطبون بالاوامر والنواهي كالانس مكلفون في هذه
الملة وفيما قبلها من الملل كافرهم في النار ومؤمنهم في الجنة كغيرهم بل حكى الفخر
الرازي وغيره الاجماع على ذلك وحكى الغز انه صلى الله عليه وسلم ارسل اليهم وكلفوا
بشرعه اجماعا ضروريا فيكفر منكره وقيد بقوله في الجملة اشارة الى ان تكليفهم
لا على نحو تكليف الانس بل لهم تكاليف اختصوا بها لا نعلم تفاصيلها وكذا الملائكة
وهم اجسام لطيفة مركبة من العناصر الاربعة التي تالف منها الاجسام الماء
والهوى والنار والتراب لكن غلب عليها النور فهم مكلفون كالجن من اول
الفطرة كما قاله العز بن جماعة لكن لا مطلقا بل بما نصوا في حقهم من الاحكام
الشرعية والله اعلم اما ما لا نص في حقهم فالحق عدم تكليفهم به قال ابن
السبكي في فتاويه الجن مكلفون بشريعته صلى الله عليه وسلم في كل شي بخلاف الملائكة
على القول بارساله اليهم فانه يحتمل انهم كذلك وانهم في شي خاص انتهى ه

فصل في بيان احكام التقليد ولا بد اي لا غنى للمكلف الباحث غير
المجتهد المطلق عاميا كان او غيره اما المجتهد فيحرم عليه التقليد فيما هو مجتهد
فيه لتمكنه من الاجتهاد الذي هو اصل التقليد لكن المجتهد المستقل بوجود
الشرائط التي ذكرها الاصحاب في اوايل القضا مفقود من نحو ستمائة سنة كما قاله ابن الصلاح

ولم ير أحد أشكال صورهم إلا الطيبون

معنى التقليد شرعا الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله

حتى قال غير واحد ان الناس لا اثم عليهم الآن بتعطيل هذا الفرض اي بلوغ درجة
الاجتهاد المطلق لان الناس صاروا كلهم بلدا اي بالنسبة اليها وفرض الكفاية في
طلب العلم لا يتوجه الى البليد كلامر من التزام التقليد وهو لغة جعل القلادة
في رقبة الغير استعير لما يربط من الاحكام بالمجتهد وشرعا اخذ قول الغير من
غير معرفة دليله ويشمل القول والفعل والتقرير وقال التاج الفزاري اذا راى
الجاهل العالم يفعل شيئا لم يجز له تقليده في فعله بمجرد كونه فاعلا له قال ابن
قاسم وقد يخالفه ما مر من انعقاد الاجماع بالفعل والفرق بين فعل الكل وفعل
البعض فيه نظر انتهى ه والاحاديث الصحيحة تؤيد ما جنح اليه ابن قاسم
كحديث صلوا كما رايتموني اصلي وحديث ائتني حديث بلال عند البيت وغير ذلك ٥
لمذهب معين لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من مذاهب
الائمة جمع امام وهو من يقتدى به الاربعة وهم ابو حنيفة النعمان بن ثابت
ومالك بن انس الاصبحي ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل رضي
الله عنهم المشهورين علما وزهدا وورعا وحفظا وشهرة فما ذكر عنهم تغني عن
ذكر تراجمهم وليست المذاهب المتبوعة منحصرة في الاربعة بل الجماعة من
العلماء مذاهب متبوعة ايضا كالسفيانين واسحق بن ابراهيم بن راهويه
وداود الظاهري والاوزاعي ومع ذلك فقد صرح جمع من اصحابنا وغيرهم
بانه لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة وعللوا ذلك لعدم الثقة بنسبتها الى
اربابها لعدم الاسانيد المانعة من التحريف والتبديل بخلاف المذاهب الاربعة
فان ائمتها بذلوا انفسهم في تحرير الاقوال وبيان ما ثبت عن قائله وما لم
يثبت فامن اهلها من كل تغيير وتحريف وعلموا الصحيح من الضعيف
ولذا قال غير واحد في مذهب الامام زيد بن علي انه امام جليل القدر
عالي الذكر وانما ارتفعت الثقة بمذهبه لعدم اعتناء اصحابه بالاسانيد
فلم يؤمن على مذهبه التحريف والتبديل ونسبة ما لم يقله اليه فالمذاهب
الاربعة هي المشهورة الآن المتبعة وقد صار كل منهم لطائفة من طوائف
الاسلام عرفا حيث لا يحتاج السائل عن ذلك تعريفا معتقدا وجوبا
حال تقليده لمذهب معين كونه ارجح من غيره او مساويا له وان
كان في نفس الامر مرجوحا ثم في المساوي لغيره يندب للمقلد السعي في اعتقاد
كون مذهب مقلده ارجح من غيره في الجملة فينبغي اختياره على غيره لكن
قال في التحفة الذي رجحاه يعني الشيخين جواز تقليد المفضول مع وجود
الفاضل ومما يصرح بجواز تقليد المرجوح قول البلقيني في مقلد مجتهد
الدور في التزويج انه ياثم وان كنت لا افتي بصحته لان الفروع الاجتهادية
لا يعاقب عليها وقول بعضهم وهو الهروي مذهب اصحابنا ان
العامي لا مذهب له غير مسلم اطلاقه بل ذلك انما كان قبل التدوين

المذاهب

المذاهب واستقرارها فاما الآن فلزمه تقليد مذهب معتبر وانه لا مذهب له
معين يلزمه البقاء عليه وفي وجه لا يجب التزام مذهب معين ورجحه السمهودي وارتضاه
ابن زياد ولا باس اي على العامي بعد التزامه مذهبا بتقليد الغير اي غير الائمة
الاربعة ممن التزم مذهبه سواء كان تقليده لاحد الائمة الاربعة او لغيرهم ممن حفظ
مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذي
نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما لم تعلم نسبته لمن يجوز تقليده او
علمت ولكن جهل بعض شروطه عنده ولو كان ذلك الغير منتسبا لاحد الائمة الاربعة
كاصحاب الشافعي وابي حنيفة مثلا فان احدهم قد يختار قولا يخالف نص امامه فيجوز
تقليده فيه بالشرط الآتية ومن ذلك اختيارات النووي وابن المنذر وغيرهما فيجوز
تقليدهم فيها وما جزم به المصنف من جواز تقليد المنتسب هو الذي رجحه شيخه احمد بن عبد الرحمن
الناشري وفيها وفيه هل يجوز تقليد المخارجين كالسيوطي في عدة الجمعة اجاب الاكاعنه شيخنا
المحقق ابن زياد جواز تقليده م انتهى قال الجوهري وما قاله الناشري هو المعتمد عليه فيجوز
تقليد المخارجين لانهم بالنسبة المسئلة مجتهدون وانما يجوز تقليد من ذكر في افراد
المسائل عند الحاجة لحمل النفس لا فتاء او قضاء فيمتنع تقليد غير الاربعة اجماعا لانه
محض تشهي وتغرير ومن ثم قال السبكي اذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز اي
مع بيانه لمن استفتاه قائل ذلك قال بركات ابن سعادات العطار قلت ظاهر كلام
ابن حجر جواز التقليد المذكور للقاضي لكن محله ان لم يشترط عليه لفظا ولا عرفا الحكم
بمذهبه والا تعين عليه الحكم بما ذكره مذهبه ولا يجوز له التقليد فقد نقل ابن الرفعة
عن الاصحاب ان الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه اي لان
نص امامه في حقه كنص الشارع في حق المقلد ووافقه في الروضة وقال غيره المفتي
على مذهب الشافعي لا يجوز له الافتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه نعم لو انتقل
لمذهب اخر وتبحر فيه جاز له الافتاء به وخرج بقوله عند الحاجة ما اذا اراد تقليد
غير من التزم مذهبه من الائمة الاربعة وغيرهم لغير حاجة فانه لا يجوز كما يصرح به كلام
قال الاتجري في فتاويه بعد كلام ذكره ومنه يؤخذ ان كل محل جوزنا فيه تقليد غير
مذهبنا والمرجوح منه مقيد بحال الضرورة ويظهر ضبطها بالمشقة التي لا تحتمل
عادة انتهى ه وقال في موضع اخر الافتاء بجواز تقليد ابي حنيفة في تزويج الصغيرة
الفاقدة للمجبر لا ينبغي للمحتاط في دينه ما لم تدع الى ذلك ضرورة كاحتياج الصغيرة
1 المذكورة لنحو النفقة فيجوز للمتبحر الافتاء به ح مراعيا حال تقليده شروط التقليد
التي ذكرها الاصحاب وهي خمسة الاول قصد التقليد حال الشروع في العمل على مذهب من
قلده فاذا اقدم عالما بالمفسد لم يسعه التقليد بعد ذلك الثاني ان لا يكون مما ينقض
2 فيه قضاء القاضي بان لا يكون خلاف نص الكتاب او السنة او الاجماع او القياس

اي غير الائمة لاحرج

يجوز تقليد النووي وابن المنذر وغيرهما في اختيارهم في المذهب

لتمكن

مهم

الحل الثالث ان لا يتبع الرخص فيمتنع تتبعها بان ياخذ من كل مذهب بالأسهل منه لانحلال ٣
ربقة التكليف من عنقه ومن ثم كان الاوجه انه يفسق بذلك كان يتبع ابا حنيفة في
قوله بجواز التطهر بالماء المتغير كثيرا بطاهر كزعفران وان جلد الميتة اذا جف بالشمس
طهر بلا دباغ وانه لا يجب الترتيب في الوضوء ويتبع مالكا في قوله ان الكلب طاهر وان
شعر الميتة طاهر سواء كانت مما يوكل لحمه ام لا وغير ذلك مما لا مطمع في استقصائه
اما من عمل بالعزائم والرخص فلا يقال فيه انه متتبع للرخص وفي الخادم عن بعض
المحتاطين الاولى لمن بلي بوسواس الاخذ بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج
عن الشرع ولضده الاخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الاباحة الرابع ان لا يعمل بقول في مسئلة ٤
قد عمل بضده في عينها كان اخذ بشفعة الجوار تقليدا لابي حنيفة ثم استحقت عليه فاراد
تقليد الشافعي في تركها فيمتنع ذلك لان كلا من الامامين لا يقول به ح وفيه نظر لانه
مبني على امتناع التقليد بعد العمل والاصح جوازه فما نقل عن الآمدي وابن الحاجب من
منع التقليد بعد العمل محمول على ما اذا بقي من اثار الاول ما يلزم عليه مع الثاني
تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين قبلها وهو الخامس عدم التلفيق بين ٥
قولين بان لا يقع اي المقلد به اي التقليد في امر لا يراه احد من الامامين فان
بالتلفيق بين قولين بحيث تولد بينهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما امتنع التقليد
وذلك كما اذا قلد الشافعي في مسح بعض الراس ومالكا في طهارة الكلب في صلاة
واحدة فان كلا من الامامين يقول ببطلان صلاته ح تنبيه علم مما تقدم
انه لا يجوز للعامي تعاطي فعل الا ان قلد القائل بحله وحكى في التحفة الاتفاق
على ذلك قال ومن ادى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها
لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث وبه يعلم انه حال تلبسه بها عالم
بفسادها اذ لا يكون عابثا الا ح فخرج من مس فرجه فنسي وصلى فله تقليد ابي
حنيفة في اسقاط القضا ان كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها
والا فهو عابث عنده ايضا وكذا من اقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهله
وقد عذر انتهى ح قال محمد بن زياد الوضاحي فمقتضى ذلك انه لا يكفيه بعد العمل التقليد ح
الا اذا كان جاهلا او ناسيا وعلى هذا يحمل كلام الوجيه بن زياد والناشري انتهى
وافاد ابن قاضي شهبة في فتاويه ان افعال العوام اذا صادفت اقوال بعض
المجتهدين بعد علمهم او ظنهم بها خلصهم ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى وان
وقعت من غير شعور منهم لذلك المذهب فلا يخلصهم ذلك وان دون مذهبه
انتهى ح وهو محمول على ما يجب عليهم تعلمه كظواهر الاحكام فانه يجب عليهم
التقليد فيه واما ما لم يجب تعلمه كالدقائق وكلما يندر وقوعه فلا يجب
التقليد فيه فيكون في حقهم كلوما بعدم المواخذة به وعلى هذا فمن ارتكب
ما اختلف في حرمته من غير تقليد للقائل بحله اثم بترك تعلم ما امكنه وكذا

بيان التلفيق

بالفعل

بالفعل ان كان لا يعذر احد بجهله لمزيد شهرته اما اذا عجز عن التعلم ولو لاضطراره
الى تحصيل ما يسد رمقه او رمق ممونه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع كذا قاله
بعضهم هذا اي ما ذكره من وجوب التقليد مع بقية احكامه كله في الفروع
الاجتهادية التي قيل كل مجتهد فيها مصيب وان كان الاصح ان المصيب فيها واحد
ثم الناس بالنسبة اليها قسمان مجتهد مطلق وغيره فالمجتهد المطلق قد تقدم انه يعمل
باجتهاده لنفسه ولا يجوز له التقليد وغيره قسمان متقيد بمذهب احاط بقواعده وجليله
وفروعه واصوله ومكن من التخريج عليه والترجيح لاحد اقواله وغيره فالمتصف
بذلك يعمل في حق نفسه بما اختاره من حيث الدليل الاصلي والقياس وله ان كان قاضيا
القضاء به وان كان مرجوحا عند ائمة المذهب اذا ترجح عنده بدليل جيد ولم يشترط
عليه لفظا ولا عرفا الحكم بذلك المذهب فان قضاه به مع اعتقاد مرجوحيته او
شرط عليه عند التولية ان لا يحكم بخلاف المذهب فحكمه باطل يجب على القضاة نقضه
وعلى المفتي بيان بطلانه وان كان مفتيا وقد ترجح عنده ذلك القول المرجوح فله
الافتاء به ان بين للمستفتي قائله ليقلده تقليدا صحيحا والا لم يجز ذلك وغير المتصف
بما مر قسمان فقيه في مذهبه عرف الراجح ومدرك بعض التقليد وغيره فالمتصف
بذلك لا يقضي ولا يفتي الا بالراجح والا لم ينفذ قضاؤه وفتواه نعم له ذلك اي
القضاء والافتاء بالمرجوح لحاجة او مصلحة عامة كحكم شافعي بصحة تزويج صغيرة
ثيب فقدت المجبر لحاجة النفقة ونحوها ان لم يشترط عليه الحكم بالمذهب وكحكمه
بنحو شهادة فاسق عند عموم فسق الشهود للمصلحة العامة وهي توقف اداء
الحقوق الى اهلها غالبا على ذلك مع بيان قائله ايضا وغير المتصف بما مر قسمان
متفقه وغيره فالمتفقه لا يجاوز ما علمه عملا في حق نفسه وارشادا لغيره ولا نظر
له في راجح ولا مرجوح وللعامي الاعتماد على قوله ان غلب على ظنه انه قد ادرك
ذلك الحكم الذي قاله وغير المتفقه قسمان عامي ملتزم مذهبا اي صح التزامه
له لاعتقاده ارجحيته او مساواته لغيره ولو بنحو التسامح فهذا لا يعمل الا
براجح مذهبه سائلا عن ذلك من تاهل له ويحرم افتاؤه بالمرجوح وعمله هو به
ان لم تقتض ذلك حاجة او مصلحة وعامي لم يلتزم مذهبا اصلا كقريب عهد
بالاسلام لم يعرف المذاهب ولم يترجح عنده منها شيء بنحو التسامح فهذا عليه العمل
بما افتاه به عالم ان اتحد فان اختلف عليه عالمان مختلفا المذهب خير في العمل
بما شاء منهما كما غيره والمذهب في قولي امام عند فقد المرجحات وكما يتخير
العامي الملتزم مذهبا في العمل بجواب عالمين من اهل مذهبه حيث استويا عنده
فعلم كما قاله ابن الجمال ان الضعيف الذي رجحه بعض اهل الترجيح من المسئلة
ذات القولين او الوجهين مثله يجوز تقليده للعارف وغيره والضعيف غير
المرجح ممن ذكر يمتنع تقليده على العارف بالنظر في الادلة والبحث عن الارجح
وغير العارف يجوز له تقليده اذا لم يجد من يخبره بالراجح والا تعين عليه
العمل به ما لم يرد العمل بغيره واذا اختلف ترجيح غير الشيخين كابن حجر والجمال

الرملي وشيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني وغيرهم كالعلامة ابن زياد جاز للغير
العارف بالترجيح تقليد من شاء منهم وينفعه ذلك عند الله تعالى سواء قلده في العمل او في
القضا والافتا كما ذكره الكردي وغيره تنبيه علم من كلامهم ان من ارتكب
مختلفا فيه فان قلد القايل بحله وكان ذلك القايل ممن يجوز تقليده فلا حرج عليه
عند الله تعالى وهذا هو الذي قال فيه العلما لا يعذب الله الشخص بمسئلة عمل بها
على قول عالم وقال فيه الشافعي ان الله لا يعذب على فعل اختلف فيه العلما وليس مجرد
كون الفعل مختلفا فيه يمنع العقاب عليه فان ذلك خلاف الاجماع كما قاله الايمة وانما
شرط ذلك ان يعلم القايل بذلك وانه من المجتهدين وانه من الذين يجوز تقليدهم
ثم بعد ذلك كله يقلده تقليدا صحيحا بان لا يترتب عليه تلفيق التقليد والا لم يجز
اتفاقا فاستفد ذلك فان كثيرين يظنون ان مجرد الاختلاف في الشي يمنع العقاب
عليه وليس كذلك اجماعا وليس مجرد الاختلاف مسوغا للهجوم على الفعل بل لا
بد من جميع شروط التقليد السابقة واما قلنا ممن يجوز تقليده لان كثيرين من
المجتهدين الخارجين عن الايمة الاربعة لا يجوز تقليدهم الا ترى الى ما جاء عن عطاء
من اباحة الجواري للوطء وعن آخرين من تحليل المطلقة ثلاثا ونحو ذلك من مذاهب
المجتهدين الشاذة التي كاد الاجماع ان ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد
اربابها ومن قلدهم فيها فهو آثم فاسق يحد ويعزر اجماعا بموجب فعله وبهذا يتضح
لك خطاء من اطلق جواز تقليد غير الايمة الاربعة مطلقا واما الاصول
الاعتقادية الواجب على كل مكلف من ذكر وانثى وجوبا عينيا معرفتها ولو
بالدليل الاجمالي فالتقليد فيها ممتنع لان كل من قلد في التوحيد لم يخل ايمانه عن
التردد وان صح على المعتمد من خلاف شهير ايمان المقلد الجازم جزما
قويا بحيث لو رجع المقلد بفتح اللام لم يرجع المقلد بكسرها فيكفي ذلك في الاحكام
الدنيوية فيناكح ويؤم ويؤكل ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم ويسهم له ويدفن
في مقابر المسلمين وفي الاحكام الاخروية ايضا فلا يخلد في النار وان دخلها
فمآله الى النجاة والجنة فهو مومن عاص بترك النظر فان لم يكن المقلد جازما
لم يكفه التقليد فيكون كافرا وقيل يكتفى بالتقليد مع العصيان مطلقا اي
سوا كان المقلد جازما او لا والله الموفق فقد حكى الامدي اتفاق الاصحاب
على انتفا كفر المقلد وانه لا يعرف القول بعدم صحة ايمانه الا لابي هاشم
الجبائي من المعتزلة وذكر ابن حجر عن بعضهم انه انكر وجوب المعرفة اصلا
وقال انها حاصلة باصل الفطرة واستدل على ذلك بقوله تعالى فطرة الله التي
فطر الناس عليها وبقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ولذلك
قال ابو منصور الماتريدي اجمع اصحابنا على ان العوام مومنون عارفون
بربهم وانهم حشو الجنة كما جاءت به الاخبار وانعقد به الاجماع فان فطرتهم
جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه وان عجزوا عن التعبير
عنه باصطلاح المتكلمين انتهى ويؤيد ذلك قول بعض المحققين وانما يتصور

فالتقليد ممن نشأ بشاهق جبل لان غيره مستدل على وجود الصانع وان لم يحسن ترتيب
الدليل على طريقة المتكلمين ولا الترجمة عنه فصل في تعريف الادا والقضا والاعادة
وتوابع ذلك ومما ينبغي اي يطلب ويتأكد للطالب للعلم معرفته اي علمه
ضابط وهو امر كلي منطبق على جزئياته لتعرف احكامها منه وهذا معناه في الاصل
وقد يطلق ويراد به اللفظ الجامع لما يراد من الفن الفرق باسكان الراء مصدر
فرق بالتخفيف كما نقل عن ابن الاعرابي انه يقال فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا
وفرقت بين اثنين مشددا فتفرقا فجعل الافتراق في القول والتفرق في الابدان فاستعمل
لا يكتفى في الفرق بالخيال الباطل وهو ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن انه
اقرب من الجمع والضابط ان كل فرق ممكن مؤثر ما لم يغلب على الظن ان الجامع
اظهر اي عند ذوي السليقة السليمة والا فعدها يكثر منه الزلل في ذلك
ومن ثم قال بعض الايمة الفقه فرق وجمع بين الادا والقضا والاعادة وانما
كان معرفة الفرق بين هذه مما يطلب شرعا لكثرة دورانها على لسان الفقيه مع
التباس بعضها ببعض فالادا اصطلاحا فعل العبادة صلاة كانت او صوما او نحوهما
كلها او ركعة من الصلاة في وقتها مع فعل البقية بعده فان الجميع ادا عند الفقها
لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ولاشتمال
الركعة على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرار لها بخلاف دونها وقيل
الادا فعل العبادة كلها في الوقت بناء على ان ما فعل منه ركعة في الوقت والباقي
بعده ان الجميع قضا وهو ما عليه الاصوليون وقيل ما وقع في الوقت ادا وما
بعده قضا وهو التحقيق وعلى كل من الاقوال الثلاثة ياثم المصلي بتاخير الصلاة
حتى يقع بعضها خارج وقتها وهو اي الوقت الزمن المقدر لها اي
للعبادة شرعا دخل فيه النذر المقدر بزمن لانه ليس المراد بكونه مقدرا شرعا
ان الشارع باشر تقديره بل المراد ان تقديره معتبر في الشرع واجب المراعاة
فيه سواء كان المباشر للتقدير هو الشارع ام غيره ولو قلنا ان المراد بالشرعي
ما باشر الشارع تقديره فلا يخرج ايضا النذر المذكور لانه كما انه مقدر جعلا مقدر
شرعا ايضا لان الشارع حدد وقته بالقدر الذي التزمه الناذر فان قلت فما هو
المحترز عنه بقولهم هنا شرعا قلت يظهر انهم لم يقصدوا به الاحتراز عن
تقدير معين يكون شرعيا بل مجرد الاشارة الى انه لا اثر لتقدير غير شرعي
بان لم يعتبره ويؤيد ذلك ان شراح جمع الجوامع لم يذكروا له محترزا مطلقا
اي موسعا كان كزمن الصلاة المكتوبة وسننها او مضيقا كزمن صوم رمضان
وايام البيض فما لم يقدر له زمن شرعا كنذر ونفل مطلقين وغيرهما وان كان
فوريا كالايمان لا يسمى فعله ادا ولا قضا اصطلاحا وان كان الزمن ضروريا
لفعله ومن ذلك ما وقته العمر كالحج وتسمية بعضهم لوقته موسعا مجاز لان
الموسع ما لم يعلم المكلف آخره وآخر العمر لا يعلمه فلا يسمى فعله ادا ولا قضا
اصطلاحا بل يسماهما مجازا او لغة كادا الدين وقضائه والقضاء اصطلاحا

اي عمدا

فعلها اي العبادة كلها صلاة او صوما او غيرهما الا الحج فانه كما قال السيد الشريف
يوصف بالادا ولا يوصف بالقضا لوقوعه دائما في الزمن المقدر له شرعا والتحقيق
ما مر من انه لا يوصف فعله باداء ولا قضاء الا على جهة المجاز او فعلها الا دون
ركعة منها بعد وقتها المقدر لها شرعا اصليا كان او تبعيا كوقت احدى المجموعتين في
السفر بالنسبة للاخرى فالعصر وقت للظهر في حق المسافر الذي يباح له الجمع بشرطه
فتاخير الظهر الى العصر لا يسمى قضا بل ادا تداركا بذلك الفعل لما اي لشي سبق لفعله
مقتضى اي طالب واجبا كان او مندوبا سوا كان المقتضى من المتدارك كما في
قضا الصلاة المتروكة بلا عذر ام من غيره كما في قضاء النائم للصلاة والحائض
للصوم وخرج بقوله تداركا ما فعله بعد خروج وقت الادا لا بقصد الاستدراك
كمن صلى صلاة في وقتها ثم اعادها في جماعة بعد خروج وقتها فلا يسمى قضا بل ولا
اعادة لان الاعادة مختصة بوقت الادا والاعادة فعلها اي العبادة في وقتها
ثانيا مطلقا اي سوا كان فعلها ثانيا لخلل في فعلها اولا لفوات شرط كالصلاة مع
النجاسة او ركن كالصلاة بدون الفاتحة او لنقص فيه كالصلاة بالتيمم اول الوقت
ممن يرجو وجود الما اخره او لحصول فضيلة لم يكن في فعلها اولا ككون الامام
اورع او اعلم او الجمع اكثر او المكان اشرف او لغير ذلك بان استوى الجماعتان او زاد
الاولى بفضيلة وقد علم مما ذكر ان الاعادة قسم من الادا فهي اخص منه وعليه
الاكثر وقيل قسيم له وعليه مشى البيضاوي حيث قال العبادة ان وقعت
في وقتها المعين ولم تسبق باداء مختل فادا والا فاعادة انتهى ونقل السمهودي
عن البرماوي ان بين الاعادة وكل من الادا والقضا عموما وخصوصا من وجه
لان العبادة ان سبقت بمثلها سميت اعادة مع كونها تسمى في الوقت ادا وفيما
بعده قضا لكن الاوجه ما قدمناه والله اعلم ٥ فصل في بيان القواعد التي
ترجع اليها غالب الاحكام الفقهية وحق على من يروم احكام علم ان يضبط قواعد
ليرد اليها منتشر فروعه وشواذه ثم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع
لترسخ في الذهن فتثمر بفضل غير مقطوع ولا ممنوع ٥ ومبنى الفقه اي
الامر الذي ينبني عليه الفقه وهو لغة الفهم وشرعا معرفة الاحكام اي
جميع النسب التامة وهي القضايا بالنظر الى السكوت عليها ايجابية او سلبية
الشرعية اي الماخوذة من الشرع المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم العملية
اي المتعلقة بكيفية عمل قلبي او غيره كالعلم بوجوب النية والوضوء وان الوتر
مندوب التي طريقها الاجتهاد خرج بقيد الاحكام العلم بغيرها من الذوات
والصفات كتصور الانسان والبياض والقيام وبقيد الشرعية العلم بالاحكام
القطعية العقلية والحسية واللغوية والوضعية كالعلم بان الواحد نصف
الاثنين وان النور مضي وان الفاعل مرفوع وبقيد العملية العلم بالاحكام
الشرعية العلمية اي الاعتقادية كالعلم في اصول الفقه بان الاجماع حجة والعلم في

اصول الدين بان الله واحد وانه يرى في الاخرة وبقيد التي طريقها الاجتهاد علم الله
وعلم جبريل بما ذكر وكذا علم النبي به الحاصل بوحي واما علمه صلى الله عليه وسلم الحاصل
بالاجتهاد فباعتبار حصوله عن دليل شرعي يصح ان يسمى فقها وباعتبار انه
دليل شرعي للحكم لا يعد فقها تنبيه المراد بالمعرفة في كلام المصنف ما يرادف
العلم وعبروا عن الفقه بالمعرفة والعلم وان كان لظنية ادلته ظنيا لان ظن
المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم او لانه كالعلم في وجوب العمل به وعلى كل
فالتعبير بالظن اولى ولذا عبر ابن حجر في التعريف بقوله الفقه وهو ظن حكم
شرعي عملي من دليل تفصيلي انتهى ٥ وقال الاسنوي الفقه مستفاد من الادلة
السمعية فيكون مظنونا وذلك لان الادلة السمعية ان كانت مختلفا فيها كالاستصحاب
فهي لا تفيد الا الظن عند القائل بها والمتفق عليها بين الايمة هو الكتاب والسنة
والاجماع والقياس فاما القياس فواضح كونه لا يفيد الا الظن واما الاجماع
فان وصل الينا بالاحاد فكذلك ووصوله بالتواتر قليل جدا وبتقديره فقد صرح
الامام في المحصول والامدي في الاحكام ومنتهى السول انه ظني واما السنة
فالاحاد منها لا يفيد الا الظن واما المتواتر فهو كالقران متنه قطعي ودلالته
ظنية لتوقفها على نفي الاحتمالات العشرة فالفقه اذا مظنون فلا يصح ان يقال
الفقه العلم بالاحكام بل الظن بالاحكام انتهى ٥ على اربع قواعد جمع
قاعدة وهي امر كلي يتعرف منه احكام جزئياته ويراد بها الضابط وقال ابو زرعة
في الغيث الهامع المراد بالقاعدة ما لا يخص بابا من ابواب الفقه فان اختص ببعض
الابواب سمي ضابطا انتهى ٥ ثم في كون هذه الاربع هي مبنى الفقه كله نظر كما نقله العلائي
عن شيخه الكمال الزملكاني قال فان غالبه لا يرجع اليها الا بواسطة وتكلف وقال
البرماوي وغيره قواعد الفقه هنا كثيرة جدا حتى ان القاضي حسين لما بلغه حكاية
ابي طاهر الدباس امام الحنفية بما وراء النهر حيث رد جميع مذهب ابي حنيفة رحمه الله
الى سبع عشرة قاعدة وانه لما بلغ ذلك القاضي رد جميع مذهب الشافعي رحمه الله
الى اربع قواعد الاولى اليقين اي المتيقن لا يزال اي لا يترك استصحابا لحكمه
بالشك بمعنى مطلق التردد اعم من استوا الطرفين ومن رجحان احدهما بل الامر
فيما تيقن باق على حاله لحديث عبد الله بن زيد المازني شكي الى النبي صلى الله عليه
وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا اخرجاه ومن مسايلها اي القاعدة جمع مسئلة وهي المطلوب الخبري الذي
يبرهن عليه في العلم من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر عملا
باليقين وطرحا للشك وكذا عكسه وهو من تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو
محدث واما قول الرافعي ان تيقن الحدث يرفع ظن الطهارة وتبعه عليه في الحاوي
الصغير فهو مؤوه اذ لا فرق في ذا الباب بينهما واستثنى ابن القاص في
التلخيص من هذه القاعدة احدى عشرة مسئلة وزاد غيره عليه كما ينيف على العشرين

اي يتخيل

يقين

تنبيه لا تختص هذه القاعدة بالفقه بل الاصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق كما تقول الاصل انتفاء الاحكام عن المكلفين حتى ياتي ما يدل على خلاف ذلك والاصل في الالفاظ انها للحقيقة ونحو ذلك ولاجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة

الثانية من القواعد الاربع المشقة تجلب التيسير لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اشارة الى ما خفف عن هذه الامة من التشديد على غيرهم من الامم الاصر وتخفيفا للمشقة عنهم كما قال تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ولقوله صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة رواه عبد بن حميد وغيره باسناد حسن فاشار بالسماحة الى تيسير الامر على المسامح وتخرج بضم التاء مبنيا للمجهول عليها اي على القاعدة المذكورة جميع رخص الشرع جمع رخصة وقد سبق تعريفها وتخفيفاته عطفه على الرخص من عطف العام على الخاص من التخفيفات اعذار الجمعة والجماعة وتعجيل الزكاة وتوسيع القضاء حيث فات المقضي بعذر ولا تكاد تنحصر في العبادات ومن التخفيفات في المعاملات ما ابيح من الغرر الممنوع كبيع البيض في قشره والرمان والبطيخ ونحو ذلك والنموذج المتماثل ومنها الطلاق والرجعة وجميع فروض الكفايات وسننها

قال المؤلف في نظم الاشباه والنظائر

واعلم بان سبب التخفيف ... في الشرع سبعة بلا توقيف
وذاك الاكراه والنسيان ... والجهل والعسر كذا اتانا
وسفر ومرض ونقص ... فهذه السبعة فيما نصوا
والشرع تخفيفاته ينقسم ... ستة انواع كما قد رسموا
تخفيف اسقاط وتنقيص يلي ... تخفيف ابدال وتقديم جلي
تخفيف تاخير وترخيص وقد ... تخفيف بعضهم يزاد فليعد

كجواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه اي بشرط كل من الثلاثة الثالثة من القواعد الاربع الضرر يزال اي يجب ازالته بغير الضرر لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم قيل والضرر ما كان من فعل واحد والضرار ما كان من اثنين كل منهما بالاخر وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ولعلها تتضمن شطره فان الاحكام اما لجلب المنافع او لدفع المضار فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي اتفقت الملل على حفظها وهي الدين والنفس والنسب والمال والعرض ومن مسائلها الرد بالعيب في النكاح كان وجد احد الزوجين بالاخر جنونا او جذاما او برصا او وجدته عنينا او وجدها رتقاء او قرناء ولا بد من حمل كلام المص على هذا بقرينة قوله بعده وجميع انواع الخيار اي الثلاثة وهي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وهو خيار العيب ونصب الائمة والقضاة لضرورة الناس اي اضطرارهم وشدة احتياجهم اليهم لتعطل مصالحهم بدونهم اذ لا بد

للمسلمين من امام يقوم بتنفيذ الاحكام واقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش واخذ الصدقات وقهر المتغلبة واللصوص وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول الشهادات وتزويج الصغار الذين لا اولياء لهم ونحو ذلك من الامور التي يحتاج فيها الى الحكام وهي اي هذه القاعدة مع التي قبلها متحدة لان كلا منهما يرجع الى دفع المفاسد والمضار الدنيوية والدينية او متداخلة لان فروع كل منهما يشبه فروع الاخرى والظاهر ان الاولى منهما داخلة في الثانية لان ما يسره الشرع دفعا للمشقة فيه ازالة الضرر عن المسلمين الرابعة من القواعد الاربع العادة محكمة بصيغة اسم المفعول من التحكيم اي محكوم ومعمول بها شرعا قال القاضي حسين الحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال الحافظ العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث ولا بسند ضعيف بعد طول البحث عنه وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول ابن مسعود موقوفا عليه ولكن للقاعدة ادلة اخرى منها قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف قال ابن السمعاني المراد به ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم وكذا قال ابن عطية ان معناه كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة وكلما تكرر من لفظ المعروف في القرآن نحو وعاشروهن بالمعروف فالمراد به ما يتعارفه الناس في مثل ذلك الامر ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وغير ذلك من الادلة الكثيرة الواردة في الكتاب والسنة وينبني على هذه القاعدة انواع في الفقه كثيرة ومن مسائلها اقل الحيض واكثره وكذا معرفة الصغر والكبر في ضبة الفضة في الاناء وتغير الماء بما خالطه من طاهر يستغنى عنه وكثافة الشعر وخفته وما يعد فصلا بين الايجاب والقبول وغير ذلك والضابط ان كل فعل رتب عليه حكم ولا ضابط له في الشرع واللغة يرجع فيه للعادة وضم بعض ايمتنا الشافعية ولم اقف على اسم هذا البعض ولفظ العلائي في قواعده ورايت فيما علقت بالقاهرة عن بعض الفضلاء انه ضم الى الاربع خامسة ولم يصرح باسمه واما الاربع فاول من اخذ عنه القاضي حسين الخوارزمي رحمه الله تعالى امين الى هذه الاربع خامسة وهي الامور بمقاصدها ودليلها حديث عمر في الصحيحين انما الاعمال بالنيات ومن مسائلها وجوب النية في نحو الطهارة من العبادات جميعها كالوضوء والتيمم والغسل والصلاة فرضها ونفلها والزكاة والصيام والاعتكاف والحج والعمرة والاضحية والهدي والنذر والكفارات وتدخل ايضا في الجهاد والعتق والتدبير والكتابة بمعنى ان حصول الثواب في هذه الاربعة يتوقف على قصد التقرب الى الله تعالى وكذا قصد الحكم بين المتلاعنين والمتخاصمين واقامة الحدود وسائر ما يتعاطاه الحكام بل يسري هذا الى سائر المباحات اذا قصد بها التقوي على العبادة كما تقدم وفي كنايات البيع من العقود وغيرها كالطلاق والعتاق والاحياء للموات

وتلك اللفظات وفيما يحتمل من الايمان والاقرار وغير ذلك مما لا ينحصر ومعنى
وجريانها في العقود ونحوها انه لا يعتد بها اذا كانت محتملة عند عدم الابانة فلو نطق
بكناية طلاق مثلا كانت مخرجة او مفاصاة ولم ينو حال النطق لم يعتد بلفظه وكذا
في البيع وغيره والاصح انه لا يشترط اقترانها بكل اللفظ بل يكفي باوله **ورجع بعضهم**
وهو العز بن عبد السلام **الفقه كله الى** قاعدة واحدة وهي **اعتبار جلب المصالح**
ودرا اي دفع **المفاسد وقال بعضهم** ظاهره ان هذا البعض غير ابن عبد
السلام لكن صرح الرملي في شرح الفيته انه هو القائل بهذا ايضا وكلام المصنف في
نظم الاشباه والنظاير يعطي ذلك وبه جزم الجوهري في شرحه **بل قد يرجع الكل** اي
كل الفقه وفي كلامه استعمال كل بالالف واللام وقد قال في القاموس انه لم يجئ عن
العرب بالالف واللام وهو جايز وفي المصباح قال الازهري واجاز النحاة الا
الاصمعي ادخال ال على بعض وكل واما الاصمعي فقال كل وبعض معرفتان فلا يدخلهما
ال لانهما في نية الاضافة **الى** صدر هذه القاعدة وهو **اعتبار المصالح** فقط
ودرا المفاسد من جملتها قال الشيخ تقي الدين السبكي التحقيق عندي انه ان
اريد رجوع الفقه الى خمس بتعسف وتكلف وقول جملي فالخمس لا تكفي او الى الشيخ
عز الدين رحمه الله وان اريد الرجوع بوضوح فانها تربو على الخمسين بل على المائتين
انتهى وهذا باعتبار اصلها واما باعتبار ما يتفرع عنها من القواعد
فهي كثيرة جدا وقد تصدى لجمع ما اشتملت عليه تحفة المحتاج شرح المنهاج
للشيخ ابن حجر من القواعد فبلغت النصف الا وهي تنيف على المائتين بيسر الله تعالى
اتمامها وتحريرها بمنه وكرمه امين لكن قال الرملي في قواعد الفقه وان كانت
كثيرة تزيد على المائتين لكن ليس شيء منها كهذه الخمس **فصل** في بيان اركان الاسلام
واعادها هنا وقد ذكرها في صدر الكتاب توطئة لما بعدها من الابواب الخمسة التي هي
في الحقيقة شرح لهذه الاركان **ودعائم الاسلام** جمع دعامة وهي في الاصل
اسم لعماد البيت الذي يقوم عليه ثم استعمل فيما لا يقوم امر الدين الا به
ففيه تشبيه معنوي بحسي ووجه الشبه ان البناء الحسي اذا انهدم بعض
دعائمه لا يتم فكذلك البناء المعنوي ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين
وكذلك بقية المعاني **ويقال اركانه** اي الاسلام **خمسة** وهي خصاله المذكورة
يعبر عنها تارة بالدعائم وتارة بالاركان **الشهادتان** اي شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله **والصلاة** اي الخمس **والزكاة** وهذه الثلاثة مرتبة
هكذا في جميع الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة
ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق لفرض الصوم السابق لفرض الحج او لانها
هكذا تقدما للافضل فالافضل **والصوم والحج** وقد دلت هذه التكاليف
ان الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذا كانت العبادة اما بدنية
محضة كالصلاة او مالية محضة كالزكاة او مركبة منهما كالحج لدخول

التكفير بالمال فيها **الحديث بني الاسلام** اي اسس واستعمال البناء الموضوع
للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم
وشبه الخمسة المتقدمة بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء عظيم محكم
المراد على خمس قواعد ولذلك لم يلحقها التاء ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان
العدد اذا حذف جاز حذف التاء كاربعة اشهر وعشرا ومثله من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال وفي رواية لمسلم خمسة بالتاء وهي صريحة في ارادة الاركان
وفي رواية خمس دعائم وقد عد المصنف بكل منها جمعا بين الروايتين وهذه **رواية**
الشيخين البخاري ومسلم **وغيرهما** من الايمة وهو حديث عظيم ذكر العلماء انه احد
قواعد الاسلام وجوامع الاحكام وقد استفيد من بناء الاسلام على الاركان
الخمسة مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائمه ان من تركها كلها فهو
كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع البناء وبقية
تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام
وعموده الصلاة فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك
غيرهما فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء وبدليل
في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر ما بين الرجل
وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره من
تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه جمهور
اهل الحديث واجرت طايفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد
اختارها طايفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق
في حديث جبريل فان ترك واحد منها كفر **وها** حرف جيء به تنبيها للمخاطب
على عظم الامر الذي سيورده عليه **انا اذكر لك مهم** بضم الميم وهو في
الاصل الامر الشديد الذي يهتم به اطلق على ما لا بد منه من الاحكام المزيد
اهتمام المكلف به **كل من الخمسة** الاركان **مفصلا** بصيغة اسم المفعول
ضد مجملا **في باب** وهو يطلق في اللغة على الفرجة التي يدخل منها الدار
وعلى ما يسد به ويغلق من خشب ونحوه ويطلق في عرف المصنفين على
مسايل من الكتاب متناسبة افردت بترجمة لان ما فيها من المسايل والقواعد
يتوصل به لمعرفة جزئياته او لانه يصونها ويحفظها وهو يشتمل على الفصل
غالبا **والله الموفق** قدم تعريف التوفيق لغة وشرعا **للصواب** وهو
ضد الخطا **واليه** لا الى غيره **المرجع** في الاخرة فيجازي كل شخص بما عمل
والماب هو بمعنى ما قبله **لا اله** اي لا معبود بحق **الا هو** سبحانه
عليه توكلت اي فوضت اموري **واليه متاب** اي توبتي **وبذلك** اي بذكر
المهم **يكون** اي يحصل **الشروع** اي الابتداء **في مقصود الكتاب** وما تقدم انما هو
وسيلة له **الباب الاول في اول اركان الاسلام وهو** اي الركن الاول **الشهادتان**

اي الشهادتان اي القصد
اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاشارة بهما
الاعظم منهما الوصول الى تصحيح الاعتقاد لانهما جمعا ما يجب لله وما يستحيل عليه وما
يجوز وما يجب للرسل وما يستحيل وما يجوز وغير ذلك من ساير العقايد الدينيه وقد
نص العلما على انه لا بد من فهم معناهما ولو اجمالا والا لم ينتفع الناطق بهما وقال
بعضهم الاوسع للذاكر ان يلاحظ اخذهما من القران ليثاب عليهما مطلقا وقد سبق
ان الاعتقاد حكم الذهن الجازم الذي لا يزول بتشكيك وحينئذ ان طابق الواقع
فهو اعتقاد صحيح والا ففاسد يجب على كل مكلف من الانس والجن ذكرا كان او انثى
ولو من العوام والعبيد والخدم حتى ياجوج وماجوج دون الملايكة ولو قلنا بانهم
مكلفون لان الخلاف في تكليفهما انما هو بالنسبة لغير معرفة الله تعالى فانها جبلية
لهم فليس فيهم من يجهل صفاته تعالى ثم المكلف من الانس هو البالغ العاقل السليم
الحواس الذي بلغته دعوة الرسول الذي ارسل اليه واما الجن فهم مكلفون من اصل
الخلقه فلا يتوقف تكليفهم على البلوغ كالملايكة كما مر فخرج الصبي فليس بمكلف فمن
مات قبل البلوغ فهو ناج ولو من اولاد الكفار وخرج المجنون فانه ليس بمكلف ايضا
ومثله السكران غير المتعدي لكن على هذا ان بلغ مجنونا او سكران واستمر على ذلك حتى
مات بخلاف من بلغ عاقلا ثم جن او سكر وكان غير مومن ومات كذلك فهو غير ناج وكذا
يعلم ان من جن بعد بلوغه وقد سبقت منه بعد البلوغ وقبل الجنون خطايا انها لا تسقط
عنه بالجنون بل ان افاق وامكن تداركها ولو بالتوبة تداركها والا فهو الى الله ان شاء
عذبه وان شاء غفر له وخرج من لم تبلغه الدعوة لمن نشاء بشاهق جبل فليس بمكلف
على الاصح فالمذهب الحق ان اهل الفترة وهم من كانوا بين ازمنة الرسل او في زمن
رسول لم يرسل اليهم ناجون وان غيروا وبدلوا وعبدوا الاصنام التصديق بهما اي
الشهادتين قلبا بان يعتقد صدق مدلولهما وهو ثبوت العبادة لله وحده مع الاتصاف
بصفة الكمال والتنزه عن صفات النقص وثبوت الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم والاقرار
اي الاعتراف بهما باللسان نطقا لان ذلك شرط الخروج القادر على النطق عن عهدة
التكليف بالايمان ولما في حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والوفا
بهما اي الشهادتين عملا بالاركان واتباعا اي اقتداء لما جاء عن الله ورسوله لان ذلك شرط
لكمال الايمان فتارك التصديق بقلبه منافق لانه يظهر الاسلام ويخفي الكفر ويسمى
مسلما ظاهرا وتارك الاقرار بلسانه كافر مخلد في النار وان صدق بقلبه لان
الايمان عند الاشعري مركب من التصديق الجناني والنطق اللساني لمن تمكن منه وهذا
ما جرى عليه جمهور المحدثين والفقها بل نقل النووي في اول شرح مسلم اجماع اهل السنة
عليه لكن فيه نظر فقد جمع محققون كالغزالي في الاحيا الى غاياته وكلام ابن حجر في التحفه
والتعرف وشرح الاربعين يميل لموافقتهم ولفظه في التحفه قبيل الطهارة الحق انهما
يعني الايمان والاسلام متحدان ما صدقا اذ لا يوجد شرعا مومن غير مسلم ولا
عكسه ومن امن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه نقل المصنف الاجماع
على تخليده في النار لكن اعترض بان كثيرا من المحققين على خلافه انتهى وقال في

باب الردة اخذ النووي بقضية الاجماع لكن اشار بعضهم الى ان كلام النووي هو مذهب الفقها والاول
المتكلمين ويويده قول النسفي كون النطق شرطا لاجرا الاحكام لا لصحة الايمان هو اصح الروايتين مذهب
عن الاشعري انتهى قال الكردي والاعتذار عن النووي الذي ذكره في التحفه لا يتم فانه
اذا كان كلامه في شرح الاربعين لكل من الايمة قول الاربعة قول بان تارك التلفظ مع التصديق
مومن عاص فاين الاجماع ثم قال بعد بسط فاتضح كما قال ابن حجر في شرح الاربعين
ان الاحاديث الصحيحة داله على ان النطق ليس شرطا للنجاة في الاخرة ولا شرطا لصحة
الايمان وظهر وتبين قوة مستند الامام الغزالي وامامه ومن تبعهما في قولهم بعدم
خلوده هذا انتهى وتعلم ان المعتمد عند الشيخ ابن حجر نجاة من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه
وكلامه في شرح الاربعين صريح في ذلك ومما ذكره فيه قوله وعلم مما قدمته ثم في الكلام
على حقيقة الايمان والاسلام ان من اتى بهما مومن كامل ومن ترك الاسلام وحده
فاسق ويسمى مومنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا انتهى
وتبعه في العبارة المذكورة العلامة المحقق محمد بن زياد الوضاحي في فتح الرحمن لكن في شرح
المواقف للسيد الشريف الجرجاني ان الخلاف في قادر ترك النطق لا على وجه
الاباء اذ العاجز كالاخرس مومن وفاقا والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة اي كابي
طالب كافر وفاقا وتارك العمل بجوارحه كان ترك الصلاة او الزكاة او الصوم او
الحج ونحوها مما يجب اعتقاد وجوبه فاسق اتفاقا وكافر عند الخوارج وخارج
عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة وتارك الاتباع لما كان عليه صلى الله
عليه وسلم وصحبه من بعده مما عليه اهل السنة والجماعة الان وهم الاشاعرة والماتريدية
مبتدع لخروجه عما عليه اهل السواد الاعظم ولا نكفر احدا ببدعته الا ان انضم
اليها مكفر صريحا ولطول الكلام عليهما اي الشهادتين افرده العلما بعلم اي فن مستقل
وتصانيف جمع تصنيف وهو جعل الشي اصنافا متميزة واخص منه التاليف لاستدعائه
زيادة وهي ايقاع الالفة بين الانواع المتميزة وكتب الاصحاب من ذلك ثم التصنيف
في العلوم الواجبة لا المندوبة كالعروض خلافا لمن عده من جملة فروض الكفاية
من البدع الواجبة التي حدثت بعد عصر الصحابة وكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة
وهو وجيه في الازمنة المتاخرة والا لضاع العلم ولقبوه اي سموه يعني ذلك
العلم باسم شريف مشعر بمدحه لان اللقب ما اشعر برفعة المسمى كزين العابدين
او ضعته كقفة باصول الدين وهو العلم بالعقايد الدينية من الادلة اليقينية
وربما عرف بانه علم يبحث عن احوال الصانع واحوال النبوة والامام والمعاد وما
يتعلق بذلك وهذا يشمل غير الاعتقاد مما هو وسيلة له وذلك كمعرفة الجواهر
والاعراض وهو المسمى بالعلم الالهي المعرف بعلم اصول يعرف بها احوال الموجودات
وما يعرض لها وفايدته ظهور المعتقدات الحقيه والمعتقدات الباطلة ووظيفة
الذي يدور عليه هو مقام بفتح الميم الايمان المفسر بالجر صفة للايمان في الحديث

بأمر وهو ان تؤمن بالله وملائكته الخ فهو اي علم اصول الدين يدور عليها اي لا يبحث
فيه الا عن ذلك و فروع الفقه على مقام الاسلام لانه يبحث فيه عن اركانه كالصلاة
والزكاة ونحوها والتصوف اي وكالذي التصوف على مقام الاحسان وقد
جمع المولف في كتابه هذا كلا من المقامات الثلاثة مبتدئا بالايمان ثم الاسلام ثم الاحسان
فافهم ما اشار اليه من الفقه والتصوف واصول الدين اذ كلها ترجع الى ما اشتمل عليه
حديث سوال جبريل عن الايمان والاسلام والاحسان وانا اشرك ايها الطالب
الراغب في نيل المآرب الطرف من مهمات اصوله المستفاد منها ما لم اذكره من
فروعه قائلا اي اصنع مجالسا اي للذي القيه اليك من جواهر فصوله
اي فصول علم اصول الدين والجواهر جمع جوهرة وهي في الاصل اللولوة النفيسة
شبه بها الالفاظ الدالة على المعاني النفيسة بجامع النفاسة الموجودة في كل منهما ثم
واضافتها الى الفصول من اضافة الصفة الى الموصوف فصل في بيان اول واجب
على المكلف وتوابع لذلك فاول واجب عينا على المكلف الجاهل بالله تعالى
معرفة الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المتفق عليه في بعث معاذ الى اليمن
ليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله فاذا عرفوا الله الحديث ولانه
لا يتمكن الايمان من قلب العبد قبل معرفته لربه والمراد معرفة صفاته تعالى وسائر احكام
الالوهية وهذا معنى قول الجلال الدواني المراد بالمعرفة ههنا التصديق بوجوده
تعالى ووجوبه وصفاته الكمالية الثبوتية والسلبية بقدر الطاقة البشرية لا
معرفة ذاته وكنه حقيقته اذ لا يعرف ذلك الا هو سبحانه وفي الحديث تفكروا
في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانه لا تحيط به الفكرة وفي حديث ان الله
احتجب عن البصائر كما احتجب عن الابصار وبالجملة لا يعرف الله الا الله فعدم الادراك
ادراك والبحث عن ذات الله اشراك ه وقال الشيخ ابن حجر لا يخفى عليك ان المراد
بالمعرفة التلفظ بالشهادتين مع الجزم بمعناهما انتهى ولا يخالف ما قبله لان الجزم
بمعنى الشهادتين انما يحصل بالتصديق بما يجب لله تعالى يقينا ولو بتقليد جازم لا
يقبل التشكيك لامرا او الواجب اولا النظر اي الفكر وهو حركة النفس في
المعقولات واما في المحسوسات فهو تخيل المودي اي الموصل اليها اي الى المعرفة
الواجبة فوجب لانه وسيلة للواجب وما يتوقف عليه الواجب المطلق واجب
فهو واجب شرعا بدليل قوله تعالى فانظر الى اثر رحمة الله كيف يحيي الارض بعد
الآية موتها وقوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض والامر للوجوب والمراد
النظر على طريق العامة اما على طريق المتكلمين من تحرير الادلة الكلامية وتدقيقها
ودفع الشبه عنها ففرض كفاية في حق المتأهل لها يكفي قيام البعض به
اما غير المتأهل ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه فيمنع عليه
الخوض فيه وهو محمل نهي الشافعي عن الخوض في علم الكلام او الواجب اولا

الاقرار بالشهادتين لحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اقوال
ثلاثة وزاد غيره عليها تسعة فتمت جملة الاقوال في اول واجب على المكلف اثني عشر قولا
اصحها الاول وهو الذي نقل عن الاشعري امام هذا الفن وعليه اكثر اهل العلم وعامة
اهل الحديث فهي اول واجب ذاتي على المكلف واما النظر فانما وجب لكونه وسيلة اليها فلا
ولا ينبغي اطلاق انه اول الواجبات بل يقال اول واجب مقصدا المعرفة واول واجب
وسيلة النظر الموصل اليها ووجوب كل منهما قطعي وشرعي لا عقلي على الاصح قال في التحفة
ويلزم من كونه شرعيا توقفه على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتضح ما صرح به السبكي
من انها اي معرفة النبي صلى الله عليه وسلم اول الواجبات مطلقا فالاولية في قوله اول الواجبات
معرفة الله اولية اضافية اذ المراد بعد معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تمكن معرفة الدين
الا منه لكن قال الشيخ ابرهيم الكردي الظاهر ان المراد باول واجب الحقيقي لا الاضافي
تنبيه ذكر ابن حجر في التحفة ان المعرفة واجبة اجماعا وكذا النظر المودي اليها
وفي فتح الباري في دعوى الاجماع منازعة طويلة وفي المواقف ان المعرفة لا تجب الا
على من لا طريق له اليها الا بالنظر دون من حصل المعرفة بالتصفية او التقليد انتهى
قال الجوهري والتحقيق في هذا الباب ان المعرفة واجبة سواء بالتقليد مع الجزم او بالنظر
وان النظر لا يجب الا عند عروض ريبة كما قاله سلطان العلماء ابن عبد السلام ومحيي الدين
النووي رحمه الله تعالى انتهى ويعتبر اي يشترط لصحة ايمان كل مكلف قادر
بوجود آلة النطق وعدم مانع منه النطق بها اي الشهادتين بلفظ اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ولا يشترط ان ياتي بحرف العطف كما قاله الزيادي ورجع
اليه الرملي اخرا بل كلام الشافعي في الام يقتضيه ولا يكفي ابدال لفظ اشهد بغيره
وان كان مرادفا له لما فيه من معنى التعبد ولا بد من ترتيب الشهادتين وموالاتهما
ولا بد من الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب اذا كان يعتقد قبل ذلك
اختصاص رسالته بالعرب كالعيسوية واذا كان كافرا باعتقاد قدم العالم فلا بد من
رجوعه عنه ولو اتى بالشهادتين بالعجمية صح اسلامه وان احسن العربية هذا
ما جرى عليه الجمال الرملي ومال المحقق ابن حجر الى عدم اشتراط الموالاة بين الشهادتين
دينى وانه لا يشترط لفظ اشهد ولا ما يرادفهما كلا منهما قال ويؤيده اكتفاؤهم في حق
من لم يدن بشيء باهتديت وكذا او من ان لم يرد به الوعد بالله تعالى او اسلمت لله
او الله خالقي او ربي فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد نظرا للمعنى
دون اللفظ فالاكتفاء بلا اله الا الله اولى كما هو واضح فعلم انهم لم يتعبدوا هنا
بلفظ الوارد فيكفي بدل اله باري او رحمن او رازق وبدل الله محيي او مميت
ان لم يكن طبائعيا او احد تلك الثلاثة او من في السماء دون ساكن السماء او من
آمن به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل لا غير وسوى وعدى

لو اتى بالشهادتين بالعجمية صح اسلامه وان احسن العربية

ويدل لهذا قول النبي قلت ويؤيد ما قاله ابن حجر ان الاحتياط للدخول في الاسلام واعظم
المشوق اليها الشارع يقتضيان توسعة طرقه مع مواطاة اي موافقة القلب للسان
في ذلك والا فلا ينفعه وكلام المص يقتضي ان النطق شرط لصحة الايمان وهو يستلزم كون
النطق شطرا من مسمى الايمان وهو ما عليه الامام ابو حنيفة وجمع من محققي الاشاعرة
بناء على ان الايمان اسم لعملي القلب واللسان جميعا والاصح الذي جرى عليه محققو الاشاعرة
والماتريدية وغيرهم انه ليس شطرا من الايمان ولا شرطا لصحته لقوله صلى الله عليه وسلم
يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان وانما هو شرط لاجراء احكام
المومنين عليه من التوارث والتناكح والصلاة خلفه وعليه والدفن في مقابر المسلمين
ومطالبته بالصلاة ونحوها من فروع الشريعة لان التصديق القلبي وان كان ايمانا الا
انه خفي فلا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام فمن صدق
بقلبه ولم يقر بلسانه الا لعذر منعه ولا لاباء بل اتفق له ذلك فهو مومن عند الله غير
مومن في الاحكام الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فهو مومن
في الاحكام الدنيوية غير مومن عند الله ومحل كونه مومنا في الاحكام الدنيوية ما لم
يطلع على كفره بعلامة كالسجود لصنم والا جرت عليه احكام الكفر وهذا هو الذي
تقدم نقله عن ابن حجر ثم محل هذا الخلاف في كافر اصلي يريد الدخول في الاسلام واما
اولاد المسلمين فهو مومنون قطعا وتجري عليهم الاحكام الدنيوية وان لم ينطقوا
بالشهادتين طول اعمارهم ويؤيد ما ذكرته قول الجوهري في كتابه فتح رب البرية
في التحقيق ذو وفا ان الواجب الاسلام على الكافر وعلى المومن تجديد لفظ الشهادتين
بعد البلوغ حيث علم ان واجب التجديد يعلى اشكال فيه لانه حيث حكم له بالاسلام
قبل بلوغه فما اخرجه عنه حتى يحتاج للتجديد وحديث امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله ليس فيه تعرض للمسلم وعمومه تعارضه الحكم عليه بالاسلام
قبل بلوغه انتهى وللايمان صح في الاخبار انه بضع بكسر الباء وقد تفتح وهو من ثلاثة
الى تسعة وسبعون وفي رواية وستون والرواية الاولى هي الصحيحة شعبة بضم
الشين القطعة من الشيء والمعنى ان خصال الايمان بضع وستون خصلة اعلاها اي افضلها
قول لا اله الا الله لانها كلمة التوحيد المتعين على كل احد والذي لا يصح شيء من الشعب
الا بعد صحته وهي افضل كلمة قالها الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومعناها
لا معبود يستحق العبادة غير الله وقد اعتنى بعض العلماء بهذه الكلمة الشريفة اعرابا
وبيانا لفضلها وشرحا لخواصها واسرارها وادناها في الفضل اماطة اي ازالة
الاذى اي كل ما يتوقع ضرره للمسلمين عن الطريق المسلوكة في الدور والفلاة
وقيل معنى ادناها اقربها الينا لان الايمان ليس فيه شيء دني فتنبه صلى الله عليه
وسلم على ان الله يثيب باماطة الاذى اذا ازالة القواطع المؤذيات الحسيات
والمعنويات اذ الطريق يطلق على محجة الاقدام وعلى طريق السلوك الى الله

تعالى ويبقى هذين الطريقين اعداد عينها العلماء بالاجتهاد لجد شدة التتبع وبلغ عددها
شعب التصوف اخر لكنا بانشاء الله نعم والايمان بانها هذا العدد واجب في الجملة وهو
اي الايمان بالمعنى المرادف للاسلام يزيد بالطاعة ككثرة الصلاة والصدقات
والصيام ونحوها ومجانبة شهوات النفس وينقص بالمعصية صغيرة كانت او
كبيرة وبمعنى التصديق القلبي يقوى بالعلم وكثرة النظر ووضوح الادلة ويضعف
بالجهل بالادلة وعدم الاقتدار على دفع الشبه الموقعة في الريب فالتصديق في حد
ذاته لا يزيد ولا ينقص وان زاد ونقص من حيث القوة والضعف وبهذا يجمع بين
منع زيادة الايمان ونقصانه بمعنى التصديق ومن اجاز هذا والادلة على زيادة
الايمان ونقصانه كثيرة شهيرة عقلية ونقلية اما العقلية فهي انه لو لم تتفاوت
حقيقة الايمان بالزيادة والنقص لكان ايمان احاد الامة بل المنهمكين في الفسق والمعاصي
مساويا لايمان الانبياء والملائكة واللازم باطل فكذا الملزوم واما النقلية فهي كثيرة
كقوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقوله تعالى
فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وكقوله صلى الله عليه وسلم لو وزن ايمان ابي بكر بايمان
هذه الامة لرجح به وهو اول دليل على ان الايمان بمعنى التصديق يقبل الزيادة
والنقص لان الايمان في الحديث بمعنى التصديق بدليل ما فضلكم ابو بكر بكثرة صلاة
ولا كثرة صدقة ولكن بشيء وقر في صدره اي وهو يقين الايمان وهذا الحديث
كالايات المذكورة يدل على انه ينقص لان كل ما يقبل الزيادة يقبل النقص قيل ومحل
ما ذكر في غير الانبياء والملائكة اما ايمان الانبياء فيزيد ولا ينقص واما ايمان الملائكة فلا
يزيد ولا ينقص لان ايمانهم جبلي باصل الطبيعة وما كان كذلك لا يتفاوت قلت
وهو واضح بالنسبة للايمان بمعنى التصديق واما بالنسبة للايمان بالمعنى المرادف
للاسلام ففيه نظر

فصل في بيان شيء مما يجب له تعالى من الصفات وما يستحيل
عليه واول الواجب معرفة الله اي علم وجوده بالدليل القطعي ثم المعرفة من حيث هي لغة ضد
النكرة واصطلاحا الاحاطة بالشيء كما هو فهي اخص من العلم فيلزم من وجودها
وجوده ولا عكس والمشهور كما في الصحاح استعمال كل واحد منهما بمعنى الاخر
وعليه الجمهور وفي كون الله تعالى يتصف بالمعرفة خلف قال شارح المواقف انعقد
الاجماع على انه لا يطلق على علم الله معرفة واعترضه ابن العراقي بانه قد وقع
اطلاق المعرفة على الله تعالى في كلام النبي صلى الله عليه وسلم واقوال الصحابة وكلام
اهل اللغة انتهى وفي كلام السعد ما يشير للجمع بينهما فانه قال فان قيل كيف يكون
العلم بمعنى المعرفة والله لا يوصف بها قلنا ذلك لشيوعها فيما يكون مسبوقا بالعدم
وليس العلم الذي بمعنى المعرفة كذلك اذ المراد به الادراك الذي لا يتعدى الى
مفعولين فالمنع محمول على الشق الاول الذي نقل فيه شارح المواقف الاجماع على
المنع والجواز على الثاني وهو ما ذكره ابن العراقي لا معرفة ما يجب له من
الصفات وهو ما لا يتصور في العقل عدمه ويقال فيه ايضا هو ما لا يقبل

وجودا وحده ايضا صح

[illegible] الانتفاء وما يستحيل عليه منها اي الصفات وهو ما لا يتصور في العقل وجوده والصفات
جمع صفة والمراد بها المعنى القائم بالشيء ما دام ذلك الشيء الموصوف باقيا غير معلل بعلة
اما الواجب له تعالى اي من الصفات ثم اعلم ان ظاهر كلام السنوسي انه يجب عينا على
المكلف معرفة الصفات الاتية فان اراد به خصوص تلك الصفات ناقاه كلام بعضهم ان
الواجب في المعرفة ادناها وهو يحصل باعتقاد وجوده وكماله في ذاته وان له صفات
في الجملة فكونه موجودا اي لذاته لا لعلة بمعنى ان الغير ليس مؤثرا في وجوده
فلا يقبل سبحانه العدم لا ازلا ولا ابدا والدليل على وجوب الوجود له تعالى ان العالم مفتقر
اليه وكل من افتقر العالم الى وجوده فهو واجب الوجود ينتج من ذلك ان الله واجب الوجود
واما وجود غيره تعالى فليس بذاتي عند الصوفية وحدة الوجود وقد عرف فيه من عرف
حتى وقع من بعضهم ما يوهم الحلول والاتحاد وقد اختلف في الوجود هل هو عين
الموجود او غيره فقال الاشعري انه عينه اي انه غير زائد على الذات في الخارج
بحيث [illegible] بينه ولا ينافي انه امر اعتباري وهو الحق الذي لا محيص عنه
وقال الرازي وجماعة الوجود غير الموجود ضرورة مغايرة الصفة للموصوف
وعليه عرفوا الوجود بانه الحال الواجبة للذات ما دامت الذات ويكفي المكلف
ان يعرف ان الله موجود ولا يجب عليه ان يعرف ان وجوده تعالى عين ذاته او
غير ذاته ثم الوجود صفة ثبوتية نفسية اي يدل الوصف بها على نفس الذات
دون معنى زائد عليها بخلاف صفات المعاني فانها تدل على معنى زائد على الذات تسميته في عد
الوجود صفة على قول الاشعري تسامح لانه عنده نفس الذات والذات ليست بصفة
لكن لما كان الوجود توصف به الذات صح عده صفة في الجملة واما على قول الرازي
انه صفة زائدة فعده صفة صحيح قال ابو قتيبة وفي ذكر الوجود رد على الدهرية القائلين
بان الارحام تدفع والارض تبلع وما يهلكنا الا الدهر قديما قدما ذاتيا بمعنى انه
لا اولية له واما القدم في حقنا فهو عبارة عن طول الزمان وضبط بسنة حتى اذا
قال كل من كان من عبيدي قديما فهو حر عتق من له عنده سنة وهذا مستحيل في حقه تعالى
ودليل قدمه قوله تعالى هو الاول والاخر ولانه لو لم يكن قديما لكان حادثا اذ لا واسطة
ولو كان حادثا لافتقر لمحدث ولو افتقر لمحدث لافتقر محدثه الى محدث فيلزم الدور
والتسلسل وكل منهما محال ثم القدم بكسر القاف من الصفات السلبية لانه عبارة عن
سلب العدم السابق وتوقف بعضهم في اطلاق القديم على الله لعدم وروده وهو
مردود بانه ورد في سنن ابن ماجه من حديث ابي هريرة واحدا اي غير منقسم
بوجه فالمراد بالوحدة نفي الكثرة المصححة للقسمة ونفي الكم المتصل اذ لا يمكن
ان يصدق واجب الوجود الا على ذات واحدة فلا ثاني له في الالوهية اي الوجود
الذاتي وخواصه من استحقاق العبادة وعدم المسبوقية بالعدم واحداث العالم
بدليل الاجماع المسبوق بقوله تعالى والهكم اله واحد ولانه لو تعدد الاله لما وجد شيء من
العالم لانهما اما ان يتفقا واما ان يختلفا فان اتفقا فلا جائز ان ينفذ مرادهما لئلا
يلزم عليه اجتماع الضدين ولا ان ينفذ مراد احدهما دون الاخر للزوم عجز من لم

ينفذ مراده

ينفذ مراده وهذا يسمى برهان التمانع وقد ذكر سبحانه هذا الدليل في قوله لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا اي لو كان فيهما جنس الاله غير الله لم توجدا لكن عدم وجودهما باطل
لشاهد وجودهما فبطل ما ادى اليه وهو وجود جنس الاله غير الله فثبت
ان الله واحد وهو المطلوب فائدة الا في الاية اسم بمعنى غير وليست اداة استثناء والمراد
بالفساد في قوله تعالى لفسدتا عدم الوجود وينبني على ذلك ان الاية حجة قطعية وهو
التحقيق خلافا لما جرى عليه السعد من انها حجة اقناعية اي يقنع بها الخصم مع كون
التلازم فيها ليس عقليا وعلى كل حال لا يصح عقلا اجتماع الهين اذا لذهب كل اله
بما خلق ولعلا بعضهم على بعض احدا في ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته فلا نظير له
بوجه وافعاله فلا شريك له بوجه بدليل قوله تعالى قل هو الله احد قال في التحفة فرقوا بين
الواحد والاحد واصله وحد بان احدا مختص باولي العلم وبالنفي الا ان اريد به الواحد
او الاول كما في الاية ووصفا بالله دون واحد ووحد وبان نفيه نفي للماهية اي من اصلها
كفلان لا يقوم له احد اي لا واحد ولا اكثر بخلاف نفي الواحد اذ لا ينفي الاثنين فاكثر
وبانه يستعمل للمؤنث ايضا نحو لستن كاحد من النساء وللمفرد والجمع من احد عنه حاجزين حاجزين
وبان له جمعا من لفظه وهو الاحدون والاحاد وقول ابي عبيد بترادفهما ولكن الغالب
استعمال احد بعد النفي اختيار له فردا فلا يحتاج الى معين ولا وزير ولا نظير ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير صمدا اي مقصودا في الحوائج فلا يصمد اي لا يقصد عند
الحوائج الا اليه لان ما عداه محتاج اليه في جميع حالاته وهو لا يفتقر سبحانه الى ما عداه
ولما كانت صمديته تعالى معلومة للخلق ذكر اسمه الصمد في الاية معرفا فقال قل هو الله احد الله
الصمد اولا اي سابقا وجوده الموجودات من غير بداية لاوليته اي من غير سبق عدم
بل اوليته مطلقة كان الله ولم يكن شيء غيره اخرا بعد كل شيء من غير نهاية لاخريته
له ذات التعبير بها في حقه تعالى اولى من التعبير بالحقيقة لان اطلاق لفظ الذات
عليه تعالى سائغ شرعا لوروده مرفوعا في نحو عشر احاديث من صحيح وحسن وغيرهما
وموقوفا عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وحكيه الرفيع وعن كثير من السلف فتوقف
السبكي وغيره فيه لعدم استحضاره ما ذكرنا وله سبحانه صفات واسماء اجماعا
ذاته مخالفة لسائر الذوات لجميع الذوات لانها قديمة منزهة عن العرضية والجسمية
مستغنية عن المحل والمخصص بخلاف ما عداها من سائر الذوات وصفاته مباينة
اي مخالفة لجميع الصفات لانه سبحانه وتعالى اختص بصفات الربوبية التي تميز بها
عن جميع خلقه فكيف تشبه صفاته صفات المخلوقين تعالى الله عما يقول الجاحدون
والكافرون علوا كبيرا واسماؤه تعالى كلها ولا تنحصر في التسعة والتسعين التي
صح ان من حفظها دخل الجنة بل تزيد عليها بكثير فقد قال ابن العربي لله تعالى الف
اسم ومما ورد زائدا عليها الحنان المنان الصادق الكفيل القديم الجواد ذو الطول
والمعارج ذو الفضل الوتر الاكرم الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الحسنى
تانيث الاحسن توقيفيات اي يتوقف جواز اطلاقها عليه تعالى على ورودها

في الكتاب او السنة الصحيحة او الاجماع ومثلها صفاته تعالى فلا يجوز اختراع اسم او وصف
له تعالى الا بقران او خبر صحيح وان لم يتواتر لان هذا من العمليات التي يكفي فيها الخبر الصحيح
وان يكون مصرحا به لا باصله الذي اشتق منه فحسب ويشترط مع ذلك ان لا يكون المقام
ذكر لمقابله نحو ام نحن الزارعون والله خير الماكرين وذهبت المعتزلة الى جواز اطلاق
ما لا يوهم نقصا ولائق قيام معناه به تعالى وان لم يرد به توقيف من الشارع ومال
اليه القاضي ابو بكر الباقلاني وتوقف فيه امام الحرمين وفصل الغزالي فجوز اطلاق
الصفة وهي ما دل على معنى زائد على الذات ومنع اطلاق الاسم وهو ما دل على نفس
الذات وقررت في كتابي المسمى بمنتهى السول وغاية الارب من مولد الرسول سيد العجم
والعرب ان اسمائه صلى الله عليه وسلم توقيفية ثم رايت بعض المتاخرين
نقل في ذلك الاتفاق قال وانما كانت اسمائه توقيفية اتفاقا واسمائه تعالى توقيفية
على الراجح لانه صلى الله عليه وسلم بشر فربما تسوهل في شانه فاطلق عليه ما لا يليق
فسدت الذريعة بالاتفاق واما مقام الالوهية فلا يتجاسر عليه وهو حسن بالغ
وصفاته تعالى الذاتية اي القائمة بذاته تعالى قديمة فهي اي الصفات الذاتية
قديمة لاستحالة الحوادث به وخالف في ذلك الكرامية وهم اصحاب محمد بن
كرام بفتح الكاف وتشديد الراء واحترز بالذاتية عن صفات الافعال كالتخليق
والترزيق والاحياء والاماتة فانها ليست قديمة عند المحققين من الاشاعرة بل هي
حادثة خلافا لبعض الحنفية لانها صفات تعرض للقدرة سبع عند اكثر المتكلمين
وتسمى صفات المعاني قال الهدهدي المراد بصفات المعاني كل صفة موجودة
قائمة بموجود اوجبت له حكما قال ومعنى اوجبت له حكما انه يلزم من قيامها
بالمحل ثبوت احكامها له وهي الصفات المعنوية فكون القدرة قائمة بالمحل تستلزم
كون المحل قادرا الحياة وهي في حقه تعالى صفة ازلية تقتضي صحة العلم لموصوفها
يعني شرط له لا سبب وظاهره انها شرط لغير العلم ايضا من الصفات فلذا قدمها
والحياة في حقنا عند الا[illegible] المزاج النوعي بالروح والعلم وهو في حقه تعالى صفة
ازلية تحيط بالاشياء على ما هي عليه وان شئت قلت صفة بها الاحاطة بالمعلوم
كما هي فيعلم سبحانه الاشياء كلها واجبها وجائزها ومستحيلها على ما هي عليه
اجمالا وتفصيلا ويعلم الكليات والجزئيات بدليل قوله تعالى احاط بكل شيء علما
يعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها الاية واطبق عليه جميع الملل
الا شرذمة قليلة من قدماء الفلاسفة لا يعبا بهم قال بعضهم وقد كفر الفلاسفة
حيث انكروا علمه تعالى بالجزئيات كما كفروا بانكارهم حدوث العالم وحشر الاجساد
وانشدوا في ذلك
بثلاث كفر الفلاسفة العدا … اذ انكروها وهي حقا مثبتة
علم بجزئي حدوث عوالم … حشر لاجساد وكانت ميتة
لكن قال العلامة عبد الرحمن الجامي في جوهرته فقد اشتهر عن الحكماء انهم ادعوا
انتفاء علمه بالجزئيات من حيث هي جزئية لاستلزامه التغير في صفاته الحقيقية

ولكن انكره

ولكن انكره بعض المتاخرين وقال نفي تعلق علمه بالجزئيات مما احاله عليهم من انهم
كلام مبهم وكيف ينفون تعلق علمه بالجزئيات وهي صادرة عنه الخ ما اطال به والارادة
لقوله تعالى فعال لما يريد ولانه تعالى صانع بالاختيار وكل من كان كذلك يجب له الارادة
فالله يجب له الارادة ويرادفها المشيئة وهي لغة القصد وعرفا عبارة عن صفة في
الحي توجب تخصيص احد المقدورات في احد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة
القدرة الى الكل وبعبارة فيها يسر انها صفة قديمة قائمة به تعالى تخصص احد طرفي الممكن من
الفعل والترك بالوقوع والممكنات والمتقابلات ستة نظمها بعضهم في قوله
الممكنات المتقابلات … وجودنا والعدم الصفات
ازمنة امكنة جهات … كذا المقادير روى الثقات
ومعنى التقابل التنافي فالوجود
يقابل العدم وبالعكس وبعض الصفات يقابل بعضا فكونه ابيض مثلا يقابل كونه
اسود وبعض الازمنة يقابل بعضا فكونه في زمن الطوفان يقابل كونه في زمن سيدنا
ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعض الامكنة تقابل بعضا فكونه بمصر مثلا يقابل
كونه ببولاق وبعض الجهات تقابل بعضا فكونه في المشرق يقابل كونه في جهة المغرب
وبعض المقادير تقابل بعضا فكونه طويلا مثلا يقابل كونه قصيرا فخرج بالممكن المستحيل
والواجب فلا يتعلق بهما الارادة وشمل الممكن الخير والشر خلافا للمعتزلة في قولهم
ان ارادته لا تتعلق بالشرور والقبائح واختلف اهل السنة في جواز نسبة
الشر والقبيح اليه والراجح جواز ذلك في مقام التعليم لا في غيره تنبيه الارادة
سابقة لكل حادث قال تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب
من قبل ان نبراها فلا يقع في الكون خلاف مراده ابدا وان نهى عنه فيكون مرادا لا
ارادة وان نهي عن التلبس به في الشرع ما علم في الازل انه يوجد اراد وجوده
وما لا فلا والارادة ومشيئته غير محبته ورضاه وامره فما قيل من ان ارادته تعالى
هي امره مردود بانه امر كل مكلف بالايمان وسائر الواجبات ومن المعلوم انهم لم
يأتوا كلهم وانه انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن انما امره اذا اراد
شيئا ان يقول له كن فيكون فتوكيد لما قبل لان مفاد هذا ان الامر ناشئ ومتسبب عن الارادة
والقدرة لقوله تعالى والله على كل شيء قدير ولانه لو لم يكن قادرا لكان عاجزا والعجز
محال على الله تعالى وهي لغة القوة والاستطاعة وعرفا صفة ازلية قائمة بذاته تعالى يتأتى
اي يتحصل بها الايجاد لكل ممكن حتى افعالنا الاختيارية بها واعدامه على وفق الارادة
فخرج بالممكن غيره كالواجب والمستحيل فلا تتعلق بهما القدرة كالارادة لانهما مؤثرتان
ويلزم منه ان تكون في موجود جائز وجوده بخلاف غيره كالجمع بين الضدين
وايجاد ولا خلافا لابن حزم في الثاني فانه جوزه ورد بانه محال والقدرة لا
تصلح له ولا يلزم من ذلك عجزه تعالى وقولهم على وفق الارادة معناه ان تاثير
القدرة بالايجاد والاعدام فرع التخصيص الثابت للارادة فاذا خصصت

الارادة ايجاد ما يريد ابرازه القدرة فهي تابعة للارادة كما ان الارادة تابعة للعلم فلا يراد
الا ما سبق في العلم انه يوجد او يعدم ومعنى التخصيص ترجيح بعض المستويين على بعض
بالنفي او الاثبات والذي يجري عليه التخصيص هو الممكنات المتقابلات التي مر قريبا بيانها فالممكن
يجري عليه الوجود والعدم فتخصيصه بالوجود دون العدم تأثير الارادة وايجاده تأثير
القدرة (والسمع والبصر) وهما صفتان ازليتان قائمتان بذاته تعالى ليستا بجارحتين يتعلقان
بكل موجود لقوله وهو السميع البصير وكل تعلقهما اخص من تعلق العلم لان كل ما تعلق به
السمع والبصر تعلق به العلم ولا عكس كليا جزئيا ومعنى التعلق بكل موجود ان كلا منهما
مخالف لسمع غيره وبصره لانه يشترط في سمع غيره القرب وبالصوت في السمع وبالحادث
دون القديم بخلاف سمعه تعالى وبصره ومعنى التعلق طلبهما الانكشاف لجميع الموجودات
قديما كذاته او حادثا والانكشاف بالسمع غير الانكشاف بالبصر وكل منهما غير الانكشاف
بالعلم وكل من الثلاثة حقيقة نفوض علمها الى الله تعالى قال شارح المواقف فالاولى
ان يقال لما ورد النقل بهما امنا بذلك وانهما ليستا كصفتي الخلق واعترفنا بعدم الوقوف
على حقيقتهما ثم ما تقرر هو مذهب الاشعري وقيل انما يتعلق السمع بالاصوات
فقط كيف ما كانت (والكلام) وما ادراك ما الكلام وقد كثر خوض العلماء فيه
وحصلت في مسئلة الكلام الفتن ومن جملة ما امتحن فيها الامام احمد فمن ثم سمي علم
العقائد علم الكلام وهو صفة ازلية قائمة بذاته تعالى ليس بحرف ولا صوت والدليل
على ثبوت صفة الكلام له تعالى اجماع الامة وتواتر النقل عن الانبيا على انه تعالى متكلم
مع القطع باستحالة التكلم من غير ثبوت صفة الكلام ضرورة امتناع اثبات
المشتق لشيء من غير قيام ماخذ الاشتقاق له ثم الخلاف فيه بيننا وبين المعتزلة والحنابلة
اما المعتزلة فقالوا انه متكلم بمعنى خالق الكلام في بعض الاجسام اذ الكلام
عندهم هو الحروف والاصوات وهي حادثة غير قائمة به تعالى ونفوا الكلام النفسي
الخالي عن الحرف والصوت ودليل ثبوته قول الاخطل ٥
ان الكلام لفي الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا ٥ كذا استدل به البعض
وغيره واولى منه قول عمر اني زورت في نفسي مقالة واما الحنابلة فقالوا انه متكلم
بصوت وحرف فهو عندهم عرض من جنس الاصوات ومع ذلك يزعمون
انه قديم وتغالى بعضهم حتى زعم قدم هذه الحروف التي نقرأها بل تجاوز جهل
بعضهم لغلاف المصحف فزعم قدمه وعقيدة الامام احمد بريئة من هذه العقيدة
صرح به جمع من العلماء منهم السبكي انتهى ٥ (ومنه) اي ومن الكلام حقيقة (القرآن)
اي اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز (المكتوب في المصاحف)
باشكال الحروف الدالة عليه (المحفوظ) في الصدور (المقروء) بالالسنة والصاقه بهذه
الثلاثة مع انه قديم اتصاف باعتبار وجوده لان الموجودات اربعة فان لكل
موجود وجودا في الخارج ووجودا في الذهن ووجودا في العبارة ووجودا
في الكتابة فهي تدل على العبارة وهي على ما في الذهن وهو على ما في الخارج (ومنه)
(التوراة والانجيل) والزبور وصحف ابراهيم وادريس وشيث قال

علم الكلام

السين واختلف الناس في هاتين اللفظتين يعني التوراة والانجيل هل يدخلهما الاشتقاق والتصريف
ام لا يدخلانهما لكونهما اعجميين فذهب جماعة الى الثاني قالوا لان هذين اللفظين اسمان
عبرانيان كالزبور وذهب جماعة الى الاول فقال بعضهم التوراة مشتقة من قولهم
وري الزند اذا قدح فظهرت منه نار فلما كانت التوراة فيها ضيا ونور يخرج به من الضلال
الى الهدى كما يخرج بالنار من الظلام الى النور سمي هذا الكتاب بالتوراة وقال بعضهم
الانجيل مشتق من النجل وهو التوسعة ومنه العين النجلا لسعتها وسمي الانجيل بذلك
لان فيه توسعة لم تكن في التوراة اذ حلل فيه اشياء كانت محرمة في التوراة (تكلم
سبحانه بها في الازل) اي القدم الذي لا اول له (من غير حرف ولا صوت ثم انزلها)
سبحانه اولا الى اللوح المحفوظ باشارة فهمها فيه ثم الى لسان الملك بدليل انه لقول
رسول كريم ثم الى الرسل بدليل نزل به الروح الامين على قلبك انزله بعلمه والملائكة
يشهدون وكفى بالله شهيدا قال البيهقي وغيره المنزل عليه صلى الله عليه وسلم اللفظ والمعنى
وان ذلك اللفظ ليس من اختراع جبريل وانما ياخذه بالتلقي الروحاني او من اللوح
المحفوظ وفي كلامه اشارة الى ان كلا من الكلام النفسي وهو الصفة الثابتة له تعالى
القائمة بذاته والكلام اللفظي وهو الدال على النفسي يسمى كلام الله ولكن هل اطلاقه
عليهما بالاشتراك اللفظي او المعنوي او هو حقيقة في النفسي مجاز في الدال
عليه اي لغة وان كان حقيقة شرعية فيه قال الاشعري بالاول مرة وبالثالث اخرى
وقال الامام كونه مشتركا عليه المحققون وهو الحق والمحققون انه من قبيل الاشتراك
المعنوي وعلى كل قول من انكر ان ما بين دفتي المصحف كلام الله فقد كفر الا ان
يريد انه ليس هو الصفة القائمة بذاته بل مدلوله ومع كون اللفظ الذي نقرؤه
حادثا لا يجوز ان يقال القرآن حادث حذرا من الايهام وايهام ان القرآن
النفسي حادث وخوفا من ان يدعو ذلك الى ان يقول القائل لفظي بالقرآن مخلوق
فحصل ان المنع من اطلاق الخلق والحدوث على ما في المصاحف والالسن والصدور
انما هو من حيثية شرعية وهي خشية الايهام وكل نص من الكتاب والسنة
دل على حدوث القرآن فهو محمول على اللفظ المقروء لا على الكلام النفسي ومع
ذلك لا يجوز اطلاق ان القرآن مخلوق لما تقرر وما في شرح جمع الجوامع لابن
زرعة من ان قولنا مخلوق لا منع منه مردود بما صرح به التاج السبكي في طبقاته
الكبرى في ترجمة البخاري ان ذلك لا يجوز قال لانه قد يفهم منه المقروء لا حركة
اللسان وسيأتي لك حديث القرآن كلام الله غير مخلوق من قال انه
مخلوق فقد كفر وهذا الحديث وان قال السخاوي انه باطل من جميع طرقه
وقال غيره لا اصل له واخرون انه موضوع لكن يؤيده ما اخرجه ابن شاهين
في السنة عن ابي الدرداء مرفوعا القرآن كلام الله غير مخلوق واخرج
الآجري في الشريعة عن ابن عباس في قوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج
قال غير مخلوق ومثله عن علي بن ابي طالب وزين العابدين وجعفر الصادق

بالتوراة

وقال الانصاري بعد ان قرر ان الحديث المذكور لا اصل له ونفرض صحته فهو كقوله
ابن عيينة والشافعي مؤول بكفر دون كفر انتهى وفي الروضة انه عد كافر
ونص الشافعي كابن عيينة على كفره محمول على كفران النعمة انتهى ثم كلام
الله المنزل على قسمين قسم قال الله لجبريل قل للرسول الذي انت مرسل اليه ان الله يقول
افعل كذا وكذا وامر بكذا ونهى عن كذا ففهم جبريل ما قاله ربه ثم نزل بتلك
على النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ما قال ربه ولم تكن العبارة تلك العبارة
وقسم اخر قال الله لجبريل اقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب فنزل جبريل بكلمة الله
من غير تغيير فالقرآن هو القسم الثاني والقسم الاول هو السنة فقد ورد ان جبريل كان ينزل
بالسنة كما ينزل بالقرآن واعلم انه تعالى لا يوصف بترك التكلم وقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما
معناه انه ازال عنه الحجاب واسمعه الكلام القديم ثم اعاد الحجاب وزاد بعضهم فيها اي
في صفات الباري سبحانه وتعالى البقاء بالمد والمراد به في حقه تعالى عدم الاخرية للوجود
ويقال عدم اختتام الوجود ويقال استمرار الوجود وعدم زواله والدليل على ذلك قوله تعالى كل
من عليها فان ويبقى وجه ربك وكل شيء هالك الا وجهه وقوله تعالى هو الاول والاخر والاجماع
من الصحابة والتابعين والعلماء عليه ولانه لو جاز عليه العدم لاستحال عليه القدم ومما اتفق
عليه العقلاء ان كل ما ثبت قدمه استحال عدمه ونفاه اي نفى عد البقاء من الصفات بعضهم
وهو القاضي حسين وامام الحرمين والامام الرازي واحتجوا بان البقاء لو كان موجودا
لكان باقيا ببقاء ولزم التسلسل والخلاف انما هو في كون البقاء صفة ثبوتية زائدة على الذات
ام لا مع كونه مستمر الوجود فيما لم يزل مستمر الوجود فيما لا يزال فوفاق في انه تعالى باق ثم هي
اي الصفات المذكورة وتسمى صفات المعاني كما مر ويلزمها صفات اخرى تسمى معنوية
وهي كونه تعالى حيا عليما مريدا قادرا سميعا بصيرا متكلما ليست عين الذات ولا غيرها اما
انها ليست عين الذات فظاهر لانها لو كانت عين الذات لكان كل منهما عين الاخر والعلم
واقع بعكس ذلك وايضا يحكم العقل بالضرورة ان العلم لا يقوم بنفسه وكذا القدرة والارادة
والذات قائمة بنفسها فليس شيء منها عين الذات واما انها ليست غيرها فلان الغير
لغة وعرفا وشرعا انما تطلق على المنفصل وصفات الله تعالى لا يمكن انفصالها عنه تعالى
ولا انفصال بعضها عن بعض فلا تكون متغايرة فهو تعالى عليم بعلم مريد بارادة وهكذا
الى اخرها اي الى اخر السبع فهي صفات زائدة على الذات قائمة بها خلافا لمن زعم انه لا معنى لصفة
الشيء الا ما هو كذلك لا كما تزعم المعتزلة من انه تعالى متكلم بكلام قائم بغيره يخلقه فيه
بناء على ما عندهم من انه لا كلام الا اللفظي المحال قيامه به تعالى ويقولون انه تعالى حي
سميع بصير مريد قادر عالم بذاته لا بصفة زائدة على ذاته قائمة به تعالى قالوا لما يلزم على
ذلك من تعدد القدماء وقد كفرت النصارى باثبات ثلاثة فكيف بالسبعة او الثمانية
واجيب بان هذا انما يلزم لو جعلناها غيره تعالى وهي عندنا كما تقدم ليست غيره
كما انها ليست عينه فلا يلزم قدم الغير ولا تعدد القدماء فان قيل المفهوم من الشيء
ان لم يكن هو المفهوم من الاخر فهو غيره والا فهو عينه ولا يتصور بينهما واسطة ونفي

العينية

العينية والغيرية يستلزمهما قلنا قد فسروا الغيرية بكون الموجودين بحيث يمكن الانفكاك
بينهما والعينية باتحاد المفهوم بلا تفاوت اصلا فلا واسطة متصورة بان يكون الشيء بحيث
لا يكون مفهومه مفهوم الاخر ولا يوجد بدونه كالجزء مع الكل والصفات مع الذات وبعض
الصفات مع البعض الاخر وكلها اي الصفات السبع واحد بالذات اذ لا يقتضي تعدد
كل واحدة منها معقول ولا منقول ولانه لو كان له تعالى مثلا قدرتان للزم اجتماع مؤثرين على
اثر واحد ولانها ليست طبيعة نوعية متعددة تنتهي لحد ونهاية ولذلك قال ولا تناهي اي كل
منها اي لا يقف على حد يكون فوقه اعلا منه بحسب التعلقات اي بحسب ما تعلقت به من
المعلومات والمرادات والمقدورات والمسموعات والمبصرات وهذا كله في متعلقات الصفات
فهو سبحانه يعلم المعلومات كلها بعلم واحد كما يسمع بسمع واحد وهكذا قال بعض الا ان معنى قولهم
مقدوراته لا تتناهى ان تأثير القدرة لا يصل الى حد لا يمكن ان يتجاوزه بل كل مرتبة يصل اليها تأثير
القدرة ممكن وصوله الى مرتبة اخرى فوقها انتهى فقول الغزالي في الاحيا ليس في الامكان
احسن مما قسمه تعالى بين عباده من نفع وضر وحياة وموت وخير وشر ولا اتم ولا اكمل
ولو كان قادرا عليه ولم يتفضل بفعله لكان بخلا يناقض الجود ولو لم يكن قادرا لكان عاجزا انتهى
قال العلامة ابن ابي شريف في شرح المسايرة ما ذكره الغزالي ذهول او غفلة عما قرره في عقيدته
وقد انكر عليه الائمة في عصره وبعده كما نقله الذهبي والحق ان المراد لا ابدع باعتبار ما
تشاهد والا فمقدوراته لا تتناهى انتهى ولشيخنا ابن حجر في تفسير كلام الغزالي كلام
ذكره في التحفة وحاصله يرجع الى ان كل كائن الى الابد لا ابدع منه يكون موزعا على الكل وحينئذ
والابدعية واعلم ان جميع الصفات السبع لها تعلق بالموجودات الا الحياة فليس
لها تعلق بشيء خارج عن ذاتها لكنها هي التي بها حياة كل شيء ومثلها الوجود والقدم
والبقاء عند من عدها من الصفات الذاتية واما المستحيل عليه تعالى فاضداد هذه
الصفات اي منافيها وجوديا كان او عدميا وليس المراد خصوص الامر الوجودي كما هو معنى
الضد اصطلاحا لان الضدين اصطلاحا الامران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف
لا يجتمعان وقد يرتفعان كالسواد والبياض وهذا المعنى لا يظهر في جميع ما ذكروه
هنا فيستحيل عليه تعالى العدم وهو ضد الوجود والحدوث وهو ضد القدم وطرو العدم
بعد ان وجب وجوده وهو ضد البقاء فلا يلحقه سبحانه فناء لان ما ثبت قدمه استحال
عدمه وان لا يكون واحدا بان يكون مركبا في ذاته او يكون في صفاته تعدد من نوع واحد
كقدرتين وارادتين وهكذا او يكون معه في الوجود مؤثر وان يكون عاجزا او جاهلا
فهذه كلها مستحيلة في حقه تعالى كالموت الذي هو ضد الحياة والصمم والخرس والعمى
وغير ذلك مما ينافي الكمال وكذا يستحيل عليه كل وصف لا يليق به كالكبر بمعنى كثرة
الاجزاء والصغر بمعنى قلتها والوصف بالاغراض في الافعال والاحكام فلم يفعله
كايجاد زيد مثلا لغرض من الاغراض يبعثه على ذلك فلا ينافي انه لحكمة والا لكان
عبثا وهو مستحيل في حقه فالغرض هو المصلحة التي اشتمل عليها الحكم والفعل
فهي العلة الغائية التي تحمل الفاعل على الفعل قال بعضهم ولا ينكر الا المعتزلة
جواز التعليل والحكمة وانما ينكرون الوجوب ومراده بجواز التعليل كما قال البدر

الاهدل ذكر الحكمة في ايجاده لكل الشيء فهو سبحانه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض لانه
تعالى منزه عن الحدوث وهذه حادثة لانها اقسام العالم لان الشيء اما ان يقوم بذاته
اولا الثاني العرض والاول اما ان يكون مركبا اولا الاول الجسم والثاني الجوهر فالجوهر عند
المتكلمين الجزء الذي لا يقبل التجزي فعلا ولا وهما ولا فرضا بالعقل وهو الذي يتركب الجسم
منه واقله جزآن عند جمهورهم وقد يطلق الجوهر على ما ليس بعرض ومعنى قيام الجوهر
بذاته عندهم تحيزه بنفسه اي بان لا يكون تحيزه غير تابع لتحيز غيره ومعنى قيام العرض
بغيره ان تحيزه بتحيز غيره اي بان يكون تابعا لتحيز غيره ولا مختصا بجهة من الجهات
الست فلا يحتوى عليه جهة باجماع اهل السنة والجماعة ولم يخالف في استحالتها عليه
احد قال الامام التونسي لم يجئ قط في الشرع على لسان نبي التصريح بلفظ الجهة فالجهة
منفية لفظا ومعنى بالاجماع انتهى وما نقله عياض من ان المحدثين والفقهاء على الجهة
معناه انهم اجروا ما يوهمها كآية الاستوا بالاستيلا وآية يخافون ربهم من فوقهم
اما ان نقول بقول السلف ومنه قول احمد صفة نسمي بفوق الله اعلم بحقيقتها فنؤمن
بها كما وردت او نؤول بالقهر كآية وهو القاهر فوق عباده وقول الامة السودا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما سالها بقوله اين الله فاشارت الى السما قال السيد
الشريف المعنى انه استكشفها عما ظن انها معتقدة له من الاثنينية في الالهية
فلما اشارت علم انها ليست وثنية وحمل صلى الله عليه وسلم اشارتها على انها ارادت خالق السماء
وحكم بايمانها انتهى وما نقل عن بعض الحنابلة مما يقتضي التشبيه والجهة الحسية انما
هو من جهله وليس من مذهب امامه في شيء قال الشيخ الصوفي ابو عثمان المغربي
كنت اعتقد شيئا من حديث الجهة فلما قدمت بغداد زال عني قلبي ذلك فكتبت
الى اصحابنا اني اسلمت جديدا قال العز بن عبد السلام ولا يكفر معتقد الجهة لكن
قيده النووي بكونه من العامة وابن ابي جمرة بعسر فهم نفيها وفصل بعضهم فقال
ان اعتقد جهة العلو لم يكفر لان جهة العلو فيها شرف ورفعة في الجملة وان اعتقد جهة
السفل كفر لان جهة السفل فيها خسة ودناءة تنبيه الجهة بكسر الجيم بمعنى
الوجه وهو ما مكان استقبلته والجهات عند المتكلمين امور اعتبارية قابلة
للتبدل والتغير بحسب ما يضاف اليها ولا مضروبا عليه زمان فانه كان ولا زمان وهو
الان على ما عليه كان ولا مستقرا على مكان وهو عند المتكلمين الفراغ المتوهم
الذي يشغله الجسم وبتدرقة العادة لوجوده تعالى قبله قال البدر الاهدل والخلاف
في المكان بين الحشوية والمجسمة والاشعرية فالحشوية والمجسمة قالت انه تعالى
على العرش والعرش مكان وهو جالس عليه وقالت الكرامية انه تعالى
حلول ولا جهة وقالت الاشعرية كان ولا مكان فخلق العرش والكرسي فلم يحتج الى
مكان وهو بعد خلق المكان كما كان قبل ان يخلقه فلم يتحيز فيه لا شريك له في
الالهية ولا في فعل من افعاله بل هو الذي اخترع الاشيا على غير مثال سبق
ولا نظير له في صفاته واما قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين فليس المراد المشاركة
في اصل الخلق بل في الصورة اي المصورين اما اصل الخلق فليس الا لله وكذا ان تاخذ من نفي المشاركة

في الصفات رد قول المعتزلة بخلق الافعال لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اي وعملكم بناء
على ان المصدرية ما مصدرية ولا وزير ولا ظهير له تعالى في افعاله والوزير هو المعين على
الامور ومثله الظهير ليس كمثله شيء بزيادة الكاف لانه تعالى لا مثل له والتحقيق انها
غير زائدة والمثل بمعنى الصفة كقوله تعالى ولله المثل الاعلى اي الوصف الاعلى او المثل كالمثل
في قولهم مثلك لا يبخل اي انت لا تبخل ولا يراد به غير ما اضيف اليه وهذا نوع من الكناية
التي هي ابلغ من الصريح لتضمنها اثبات الشيء بدليله كما هو مقرر في محله فيكون ليس كهو شيء
وعن الزمخشري انهم اذا قصدوا المبالغة في اثبات الشيء او نفيه عنه اثبتوه او نفوه عن
مثله فاذا انتفى مثله عن مثله فعنه اولى وهو السميع البصير لا بقال ويبصر وصدر
الاية رد على المشبهة وعجزها رد على المعطلة كما هو ظاهر وما ورد في الكتاب
والسنة من صفاته تعالى غير مشكلا اي لا يليق به تعالى فنعتقد ثبوت حقيقته له وما ورد فيهما
مشكلا اي غير لائق به تعالى كالرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام
ولتصنع على عيني يد الله فوق ايديهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم بين اصبعين
من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار
ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواهما مسلم وقوله
صلى الله عليه وسلم لمن ضرب عبده فيها ان الله خلق آدم على صورته وقوله ينزل ربنا كل
ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر الحديث اخرجه الشيخان فيجب
علينا الايمان بظاهره والتنزيه عن حقيقته اي نعتقد ثبوت ذلك له تعالى مع التنزيه
عن حقيقته ولو عبر المص بذلك لكان اولى لان الايمان بظاهره هو حقيقته مع التنزيه
التنزيه عن حقيقته نفوض معناه اليه تعالى كما هو مذهب السلف وهم من كانوا قبل
الخمسمائة وقيل القرون الثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين وهو اي مذهب
السلف اسلم لما فيه من السلامة من تعيين معنى قد يكون غير مراد له تعالى او نؤوله
اي نحمله على خلاف ظاهره مع بيان المراد كالوجه في قوله تعالى ويبقى وجه ربك فانه يؤول
بالذات بمعنى انه واليد في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم فانها تؤول بالقدرة والعين
في قوله تعالى ولتصنع على عيني بالبصر والاستوى بالاستيلا والحديثين الاولين بانهما من
باب التمثيل فالمراد من الاول ان قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شيء يسير يصرفه
كيف يشاء كما يقلب الواحد من عباده اليسير بين اصبعين من اصابعه والمراد من الثاني
ان الله تعالى يقبل التوبة في الليل والنهار الى طلوع الشمس من مغربها فلا يرد تائبا كما يبسط
الواحد من عباده يده للعطا فلا يرد سائلا والنزول الى السما الدنيا بنزول امره والمراد
بالصورة الصفة من سمع وبصر وعلم وحياة فهو على صفته في الجملة وان كانت
صفته تعالى قديمة وصفة الانسان حادثة وهذا بناء على ان الضمير لله تعالى والا فقد
قيل ان الضمير للعبد المضروب كما هو مذهب الخلف من الامة وهم من بعد الخمسمائة
وقيل من بعد القرون الثلاثة وهو اي مذهب الخلف اعلم واحكم لما فيه من مزيد الايضاح
والرد على الخصوم وهذا المذهب هو الارجح فصل في بيان ما يجوز في حقه تعالى
تعالى وهو ما يصح في العقل وجوده تارة وعدمه اخرى فيجب جزم العقد اصله

ثم جسم الجسم ثم استعمل فيما يصمم المرء عليه بقلبه فصار حقيقة عرفية ايضا مصدر
آض بمعنى رجع بان العالم بفتح اللام وهو ما سوى الله تعالى حادث اي وجد بعد ان لم
يكن من العرش الى الفرش والدليل على حدوثه قوله تعالى الله خالق كل شيء وايضا العالم
اعيان واعراض فالاعراض يدرك حدوث بعضها بالمشاهدة في الانفس كانقلاب
النطفة علقة ثم مضغة ثم لحما ودما وفي الافاق كالحركة والسكون والضوء بعد الظلمة
وسائر ما يشاهد من احوال الافلاك والعناصر والحيوان والنبات وبعضها بالدليل
وهو طريان العدم فان العدم ينافي القدم له محدث ضرورة ان كل حادث لابد له من
صانع حكيم متصف بالصفات وهو اي محدث العالم الله الواحد القديم لانه سبحانه
لو كان حادثا لزم التسلسل وهو محال الذي لم يزل فيما مضى ولا يزال فيما سياتي
وحده ولا مكان كان الله ولم يكن شيء قبله ولا زمان لانه خالق الازمنة والامكنة
فليس يفتقر سبحانه الى شيء منها لانه مستغن عن كل ما عداه ومفتقر اليه ما سواه
والزمان عند المتكلمين عبارة عن متجدد معلوم يقدر به متجدد موهوم كاتيك عند
طلوع الشمس وطلوعها معلوم والمجيء موهوم فاذا قرن بذلك المعلوم زال الابهام
احدثه الله على غاية الاحكام بلا احتياج منه سبحانه اليه اصلا لانه الغني المطلق
وما كان كذلك لا حاجة له الى شيء ولو شاء عدم احداثه ما احدثه اذ هو الفاعل
المختار فعال لما يريد لا يتعاظم عليه ممكن لما قال الله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه
ان نقول له كن فيكون فيستحيل عجزه عن كل ما اراده من كل ممكن واعلم ان القدرة
تصلح للضدين لكن على سبيل البدل كما اعتمده الشيخ ابن حجر في التحفة واقره عليه
ابن علان في شرحه لا الجمع لانه غير ممكن خالق افعال العباد خيرها وشرها
لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون بناء على ان ما المصدرية فيؤول الفعل بعدها بمصدر
والتقدير والله خلقكم وعملكم ولقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وقوله تعالى خلق
كل شيء فقدره تقديرا وفي ذلك رد على المعتزلة في قولهم ان العبد يخلق افعال نفسه
الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه واما الافعال الاضطرارية كحركة المرتعش فهي
مخلوقة لله اتفاقا والكسب الذي ذكره الاشعري هو تصرف العبد للاسباب التي يجريها
الله على يديه فتنسب الى العبد ونهيا انها منه لتلبسه في الظاهر بها فهي مجاز لا حقيقة والخالق
في الحقيقة لله تعالى وتعذيبه له عليها جائز لانه تعذيب على الامر الاختياري
الذي هو ايثاره التلبس بها اعني المعصية على غيرها وورا ذلك مذهب الجبرية وهو
انه لا فعل للعبد اصلا لا مجازا ولا حقيقة هذا ومع ان الفعل خيره وشره لله فالادب
ان لا ينسب اليه تعالى الا الحسن فينسب الخير لله ادبا والشر للنفس كسبا وان كان الكل
منسوبا لله عز وجل ايجادا وخلقا وبما تقرر علم بطلان دعوى ان شيئا يؤثر
بطبعه او بقوة فيه فمن اعتقد ان الاسباب العادية كالنار والسكين والاكل
والشرب تؤثر في مسبباتها كالحرق والقطع والشبع والري بطبعها وذاتها
فهو كافر بالاجماع او بقوة خلقها الله فيها ففي كفره قولان اصحهما انه ليس
بكافر بل فاسق مبتدع ومن اعتقد ان المؤثر هو الله وجعل بين الاسباب

والمسببات تلازما عاديا بحيث يصح تخلفها فهو المؤمن الناجي ان شاء الله ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن فلا يقع شيء بغير مشيئته وارادته وصح خبر ما شئت كان وما
لم تشأ لا يكون وقال تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة وعلى هذا اجمع
اهل الحديث كما قال ابو محمد بن قتيبة يثيب على الطاعة وهي ما يتقرب بها اليه تعالى
فضلا منه اي عن اختيار لا عن ايجاب عليه فليست الاثابة لازمة مستحقة عليه بحيث
يقبح به تركها وذلك لان طاعات العبد وان كثرت فلا تفي بشكر بعض ما انعم
الله به عليه فكيف يتصور استحقاقه عوضا عليها ويعاقب سبحانه عباده على المعصية
عدلا اي لا ظلما لان الكل خلقه ان الله لا يظلم الناس شيئا ومعنى الثواب ايصال النفع
الى العبد على طريق الجزاء ومعنى العقاب ايصال الالم الى المكلف على طريق الجزاء وهو متحتم
في الشرك ومتوقف في غيره من المعاصي على انتفاء العفو لاخباره تعالى بذلك وقال بعضهم
وهم معتزلة البصرة يجب عليه الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية الكبيرة ونحوهم
قال الخوارج يغفر ما يشاء من المعاصي غير الشرك بدليل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وهذا مخصص لعمومات العقوبات وله اثابة العاصي لانه
المالك وقد قال في حق خواصه فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وله تعذيب
المطيع لكن لم يقع منه ذلك لاخباره باثابة المطيع وعذاب العاصي ولانه لا يجوز
عليه شرعا اخلاف الوعد لانه سفه وهو مستحيل عليه تعالى واما الوعيد فيجوز الخلف فيه
لانه كرم وفضل وله تعالى ايلام الاطفال والدواب في الاخرة لكن لا يقع الا لمن يرد ايلامها
في غير قصاص والا فمع عدمه اما القصاص فقال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق
الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء رواه مسلم وقال ايقتص
للخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من القرناء حتى الذرة من الذرة رواه احمد بسند صحيح
واما في الدنيا فنحن نشاهد ما يبتلي به من لا ذنب له من الاطفال والدواب وذلك
عدل منه سبحانه يتصرف في ملكه كيف يريد ولانه يستحيل وصفه تعالى بالظلم
بدليل ولا يظلم ربك احدا ولان الظلم التصرف في ملك الغير وهو تعالى مالك كل شيء
على الاطلاق فلا ظلم في التعذيب للمطيع ولا في الايلام لغير المكلف لو وقع ولا يجب
عليه تعالى شيء من فعل او ترك لانه تعالى فاعل بالاختيار ولو وجب عليه فعل او ترك
لما كان مختارا لان المختار هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك واما الايات
والاحاديث الدالة على الوجوب عليه كقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها وقوله وكان حقا علينا نصر المؤمنين وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري
اتدري ما حق العباد على الله فمحمولة على ان المراد بها الوعد المتاكد الذي لا
يتركه تعالى تفضلا واحسانا وذهبت المعتزلة الى انه يجب على الله تعالى خمسة
اشياء الاولى اللطف وفسروه بفعل يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية
وقال بعضهم هو ما يختار عنده المكلف الطاعة فعلا وتركا فان اوجب
الفعل سمي توفيقا وان اوجب الترك سمي عصمة وقال اهل السنة ان لله
لطفا لو فعله بالكفار لامنوا ولكن لا يفعل عادة وهو في فعله متفضل وفي

وفي تركه عادل وعرفه اصحابنا بانه ما يقع عنده صلاح العبد أخره اي صلاح اخرته
بان تقع منه الطاعات دون المعاصي الثاني الاصلح اي الانفع للعبد في الدنيا ورد بانه لو
وجب عليه الاصلح لما خلق الكافر ولا سيما اذا انضم الى كفره فقر وعاهة كجذام وعمى
ونحوهما فان الاصلح له ان لا يخلقه لئلا يكون معذبا في الدارين وقد خلقه سبحانه لحكمة لا يعلمها
الا هو لا يسأل عما يفعل قال السعد التفتازاني ولعمري ان مفاسد هذا الاصل اعني وجوب
الاصلح بل اكثر اصول المعتزلة اظهر من ان تخفى وقصور نظرهم عن المعارف الالهية ورسوخ
قياس الغائب على الشاهد في طباعهم وغاية شبهتهم في ذلك ان تركه الاصلح يكون بخلا وسفها
اي وكلاهما محال عليه تع وجوابه ان منع ما يكون حق المانع يكون محض عدل انتهى وقال
السنوسي لو وجب فعل الاصلح كما تقول المعتزلة لهداهم للصواب في عقائدهم ولما تركهم في
عماهم يترددون انتهى الثالث العوض على الالام زعمت المعتزلة ان الالم اذا وقع جزاء
لسيئة لم يجب على الله عوضه والا فان كان الالم من الله وجب العوض وان كان من مكلف
آخر فان كان له حسنات اخذ منها واعطى المجني عليه والا وجب على الله اما صرف المؤلم عن
ايلامه او تعويضه من عنده بما يوازنه واحتجوا بانه لو وقع من غير جرم سابق او عوض
لا حق لكان ظلما وهو على الله تع محال تنزه عنه وقال اهل السنة لا يجب على الله التعويض
المذكور واجابوا عما استدل به المعتزلة بان الظلم هو التصرف في ملك الغير وهو في حقه تعالى
لا يخرج عن ملكه شيء حتى يكون تصرفه فيه ظلما كما يشهد لذلك قوله تعالى قل فمن يملك من الله شيئا ان
اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا ويدل ايضا على جواز الايلام من غير
جرم ولا عوض وقوعه كما نشاهد من انواع البلايا بالحيوان من الذبح والعقر والحرق وحمل
الاثقال وغير ذلك ولم يتقدم لها جرم فان قالوا انها تحشر وتجازى اما في الموقف واما في الجنة بان
تدخلها في صورة حسنة يتلذذ برؤيتها اهل الجنة فجوابه ان العقل لا يوجب ذلك فانه يجوز
ولم يرد به سمع يحكم الجزم به وفي هذا نظر فان حشر البهائم مقطوع به في قوله تعالى ثم الى
ربهم يحشرون وثبت ايضا القصاص بينها بالاحاديث الصحيحة كما رواه مسلم واحمد
فاذا ثبت الحشر بالقاطع والقصاص بالاحاد الصحيحة والعقل يجوزه فلا وجه لرده
الا انه نقل عن ابن عباس ان المراد بالحشر هنا الموت وان صح عنه وكان كذلك في نفس
الامر فقد يرتفع النظر ذكره التمازي واقره الجوهري ثم هذا بالنسبة الى الاقتصاص
من بعضها واما بالنسبة الى العوض على الذبح وانواع الالام المأذون فيها
شرعا كالحرث والحمل فلم يرد فيه شيء والاصل عدمه فلا يجوز الجزم باعتقاده بلا
موجب والرابع عقابه على ارتكاب الكبائر لمن مات قبل التوبة اوجبه المعتزلة وقالوا
كالخلف لا يجوز العفو عنه عقلا لانه اغراء بالكفر والمعاصي وقال اهل السنة العقاب
حقه فله اسقاطه بل يحسن وليس في استيفائه نفع ولا في اسقاطه ضرر الا الكفر
فان العقل يجوز العفو عنه لكن ورد السمع بمنعه والخامس الثواب للمطيع اوجبه
المعتزلة ورد كذا هل السنة قال بعض شراح العضدية ما معنى وجوب شيء على الله
اذ ليس معناه استحقاق الذم والعقاب كما هو ظاهر ولا لزوم صدوره عنه
بحيث لا يتمكن من الترك لانه ينافي الاختيار واضطر المتأخرون الى ان معناه ا

يفعله البته ولا يتركه وان كان الترك جائزا يرزق من يشاء ويحرم من يشاء بدليل ان الله
هو الرزاق بمعنى انه لا رازق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بتعب فهو رازق نفسه
او لا بتعب فالله الرازق والرزق بمعنى المرزوق عندنا ما ينتفع به في التغذي وغيره
ولو كان حراما وقالت المعتزلة لا يكون الا حلالا فلزمهم ان المتغذي طول عمره بالحرام لم يرزقه
الله وهو مخالف لقوله تع وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا يترك سبحانه ما اخذنا به
اي بقدرته سبحانه الهداية والاضلال فهو خالق الاهتداء اي الايمان في المهتدي وبيده
والاضلال وهو الكفر في الكافر قال تع ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن يضل من يشاء
ويهدي من يشاء وقال تع من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم وزعمت
المعتزلة ان العبد يهدي نفسه ويضلها بناء على قولهم انه خالق فعل نفسه
الله في الازل اي في العلم القديم سعيدا بان علم سبحانه انه يموت مؤمنا وان كان كافرا قبل فهو والسعيد [illegible]
في حال كفره سعيد بحسن خاتمته والشقي عكسه اي عكس السعيد وهو من كتبه الله
في الازل شقيا بان علم موته على الكفر ثم ما كتب منهما او من غيرهما في الازل فهو ثابت لا يتبدل
بخلاف ما كتب في غيره كاللوح المحفوظ وصحف الملائكة فانه قد يتبدل قال الله تع يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي اصله الذي لا يتغير منه شيء كما قال ابن عباس وغيره يراه
تع بالعين البصرية رؤية لا يفقه بذاته تع المؤمنون من الانس والجن والملائكة وكذا [illegible]
كما قال السيوطي والفقيه في فتاوي ابن حجر الهيثمي واختلفوا في نساء هذه الامة فقيل لا
يرين الله تع في الجنة لانهن مقصورات في الخيام ولم يرد التصريح برؤيتهن وقيل يرينه لعموم
النصوص وقيل يرينه في مثل ايام الاعياد التي كانت في الدنيا كيوم الجمعة فانه يتجلى لهم
عام واخرج الدارقطني حديث اذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم عز وجل
وفيه ويراه المؤمنات يوم الفطر والاضحى واما في الموقف فتختص برؤيته بل قال جمع انها
تحصل فيه للمنافقين انتهى في الاخرة لقوله تع وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
المخصص لقوله تع لا تدركه الابصار اذا قلنا ان المراد بالادراك مطلق الرؤية واما
اذا قلنا ان الادراك هو الاحاطة بالمرئي فلا مخصص لان الابصار لا تحيط به
تع كما لا يحيط به علما وصح في الخبر اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون
شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف
الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى وجه ربهم تعالى وفي رواية ثم تلى
هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى الجنة والزيادة النظر اليه تعالى
ومحل النظر الجنة بلا خلاف فيراه اهلها في مثل يوم الجمعة والعيد ويراه خواصهم
كل بكرة وعشيا وبعضهم لا يزال مستغرقا في الشهود واما في عرصات القيامة
كالموقف فالصحيح وقوعها ايضا لثبوت ذلك في السنة كرامة لهم اي للمؤمنين
وتقوية للمعرفة الحاصلة لهم في الدنيا [illegible] في الكافرين والمنافقين
فلا يرونه تع على الاصح لقوله تع كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولانهم ليسوا
من اهل الاكرام والتشريف وقيل يرونه ثم يحجبون فتكون الحجبة حسرة عليهم اه

ثم ان معنى الرؤية في حقه تع انه ينكشف لهم انكشافا تاما من غير مماثلة اي يرونه رؤية
منزهة عن تقليب الحدقة يمينا وشمالا ولا مقابلة لان المقابلة تتوقف على كونه تع في جهة
وهو منزه عن الجهة بل يرونه بادراك يخلقه الله لهم بدون كونه مما ليس في جهة كما يخلق
في قلوب العارفين في الدنيا العلم بما ليس في جهة ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى ٥
والمقلة شحمة العين التي تجمع السواد والبياض والحق ضد الباطل اي الثابت عقلا جواز
رؤيته في الدنيا لانه شيء له موجود وكل موجود يجوز رؤيته ولانها لو كانت ممتنعة عقلا
ما سألها موسى عليه الصلاة والسلام لا وقوعها فانه لم يتفق وقوعها في اليقظة لاحد
الا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقد رآه بعيني رأسه اي بعينيه الشحميتين ليلة المعراج
على المختار عند الجمهور وهي ليلة الاسرى بجسده الشريف يقظة فوق البراق من مكة الى
المقدس ثم الى السموات السبع الى منتهاها ثم الى حيث شاء الله حتى وصل الى قاب قوسين
او ادنى والاصح انها اي رؤيته تعالى في المنام ممكنة بل نقل النووي في شرح مسلم
عن عياض اتفاق العلماء على جواز رؤية الله تع في المنام وصحتها وان رأى بصفة لا
تليق بجلاله من صفات الاجسام لان المرئي غير ذاته تع وقد ذكروا وقوعها في المنام
لكثير من السلف والخلف منهم الامام احمد والسيوطي وعلى ذلك المعبرون للرؤيا فصل
في بيان ما يجب للملائكة والرسل وما يجوز ويستحيل عليهم ونعتقد جزما ان لله
تعالى ملائكة لدخولهم فيما علم بالضرورة مجيء الرسول به واشتقاقهم من الالوكة وهي الرسالة
واختلف في حقيقتهم فذهب الحكماء وطائفة من الصوفية منهم ابو حامد الغزالي الى
انهم جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة واكثر المتكلمين على انهم اجسام لطيفة
مركبة من العناصر الاربعة لكن غلب عليها النور فلطفت وتشكلت بالاشكال المختلفة
وقدرت على الاعمال التي لا يطيقها غيرهم وكملت علما وعملا ولا يوصفون بذكورة ولا
انوثة ولا ياكلون ولا يشربون ولا ينكحون طعامهم وشرابهم التسبيح وهم من
الكثرة ما لا يحيط بها الا خالقهم ويحشرون يوم القيامة ويدخلون الجنة مع صالحي
العباد ولكن لا نعيم لهم فيها وانما هم خدم لاهلها اي بدليل ما روي عن سعيد بن جبير
في تفسير قوله تع والملائكة يدخلون عليهم من كل باب قال يدخلون عليهم على مقدار
كل يوم من ايام الدنيا ثلاث مرات معهم التحف من الله تع وعن انس قال يقوم على كل
باب سبعون الفا من الملائكة مع كل ملك هدية من الرحمن ليس مع صاحبه مثلها
فثواب الملائكة على هذا في الجنة انما يكون برفع التكليف عنهم لانهم ليسوا من
اهل المطاعم والمشارب والمناكح حتى يردوا موارد بني ادم قاله بعضهم وتعقبه
الشيخ ابن حجر بانه لا مانع من ان يكون لهم مع ذلك مزية او مزايا اعدت لهم في
الجنة لا تبلغها عقولنا فان الله تعالى يقول اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بل من اعظم النعيم رؤيتهم لله تعالى في
الجنة فانه لا نعيم فوقها انتهى ٥ ذوي اي اصحاب اجنحة مثنى وثلاث
ورباع كما اخبر بذلك سبحانه في محكم كتابه وهي معدولة عن اثنين واثنين وثلاثة ثلاثة
واربعة اربعة ولم يرد خصوصية الاعداد ونفي ما زاد لانه صلى الله عليه وسلم رأى
جبريل على صورته وقد سد الافق له ستمائة جناح وفي غالب الاحوال كان

مطلب حقيقة الملائكة

يتمثل في صورة دحية الكلبي لا يفترون اي لا ينامون ولا يتوانون عن عبادته وهي
ما امروا به ويخروا له من الطاعات قال الله عز وجل يسبحون الليل والنهار لا يفترون لا
يعصون امره اصلا وقصة هاروت وماروت ثابتة وهي ابتلاء من الله تع لا يسأل
عما يفعل وافضلهم جبريل كما في حديث رواه الطبراني وقيل افضلهم اسرافيل الملقي لجبريل
الوحي عنه وتبليغه قول ابن حجر في فتاويه وافضل الملائكة جبريل واسرافيل وتعارضت الاحاديث
في افضلهما واكثرها يدل على افضلية اسرافيل انتهى ٥ لكن ما جرى عليه المص هو الذي جزم به
ابن عبد الحق السنباطي وغيره وهو المعتمد لان الله اثنى عليه في القرآن بما لم يثن به على غيره
من الملائكة ويجب ايضا ان نجزم ان لله تعالى انبياء جمع نبي فعيل بمعنى مفعول من النبوة وهي
الارتفاع لانه الرفعة او النبأ اي الخبر وهو انسان ذكر حر عنه الجهل معصوم سليم من دناءة
اب وخنا ام ومن منفر كعمى وبرص وجذام ومن قلة مروءة ومن دناءة صنعة كحجامة
اوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فرسول ايضا والنبوة كالرسالة
قول الله لعبد من عباده انت نبي او رسولي والاصح ان رسالة الرسول افضل من نبوته
خلافا لابن عبد السلام اصطفاهم اي اختارهم واستخلصهم من البشر اي من بني ادم
فلا انبياء ملك ولا جان وتسمية الملائكة والجن رسلا في قوله تع جاعل الملائكة رسلا وقوله
تع يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم انما هو في الملائكة بالنسبة الى الانبياء لانهم
وسائط بينهم وبين الله قال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب
او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء ورسالة الجن من الانبياء الى قومهم لقوله تع قل اوحي الي
انه استمع نفر من الجن فقالوا الآيات فهم رسل الانبياء رسل الحق سبحانه
اي من الانبياء رسلا فضلا منه سبحانه واختار الله منهم فهو من جملة افعال الله الجائزة خلافا
للمعتزلة في قولهم ان بعثتهم واجبة نعم قال السعد الارسال واجب لا بمعنى
الوجوب على الله تع بل بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من المصالح والحكمة انتهى ٥
قال ابن حجر في التحفة والفتاوى وصح خبر ان عدة الانبياء مائة الف واربعة وعشرون
الفا زاد في التحفة وخبر ان عدة الرسل ثلثمائة وخمسة عشر انتهى ٥ واعترض تصحيحه
للمحدثين واحسن ما اجاب به عنه انه اراد الصحيح لغيره وان الامام احمد خرجه
في مسنده وقد قال السيوطي في كتابه جمع الجوامع وكل ما كان في مسند احمد فهو
مقبول فان الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن ولعل اصل ما قاله من كلام الحافظ ابن
حجر فانه قال في كتابه تعجيل المنفعة في زوائد الكتب الاربعة الحق في مسند احمد
ان غالب احاديثه جياد والضعاف انما يذكرها للمتابعات واما الغرائب والافراد
فانه اخرجها ثم صار يضرب عليها وبقي منها بعده بقية وقد ادعى قوم ان فيه احاديث
موضوعة وتتبع شيخنا ابو الفضل من كلام ابن الجوزي في الموضوعات ما يلتحق به
وتحملت نحو عشرين ثم تعقب كلام ابن الجوزي فيها حديثا حديثا فظهر ان غالبها جياد
وانه لا يتأتى القطع في شيء منها بالوضع بل ولا الحكم بكون واحد منها موضوعا الا
الفرد النادر مع الاحتمال القوي في دفع ذلك انتهى ٥ والمذكور في القرآن باسمه العلم
ثمانية وعشرون نبيا ايدهم اي قواهم بالمعجزات جمع معجزة وهي الامر الخارق
للعادة المقرون بالتحدي القائم مقام قول الله تعالى صدق عبدي هذا انا ارسلته اليكم

مطلب تفضيل الملائكة بعضهم على بعض

مطلب عدد الانبياء

الباهرة أي الغالبة فلا يقدر أحد على معارضتها ومنها أي من المعجزات الكتب المنزلة
على الرسل وجملتها مائة وأربعة خمسون صحيفة أنزلت على شيث وثلاثون على إدريس وعشرة
على آدم وعشر على إبراهيم والتوراة على موسى والإنجيل على عيسى والزبور والفرقان على
محمد صلى الله عليه وسلم قال بعضهم الصحف اسم لما يتبدل سريعا والكتاب لما يثبت ويدوم
والألواح لما يدوم ودنا وفيه نظر فإنه قد قيل في قوله تعالى وكتبنا له في الألواح أن الذي
كتب فيها هو التوراة فإن قلنا أن المكتوب عندها وأن موسى لما ألقاها ارتفع كلها
ارتفع النظر لكن في البيضاوي أنه بقي منها لوح فيه المواعظ والأحكام وأفاد السيوطي
أن الزبور مائة وخمسون سورة ما بين قصار وطوال فالطويلة منه قدر حزب والقصيرة
قدر سورة النصر ونحوها قال وعندي منه نسخة وقد رأيت في سورة منه ما ذكره الله
تعالى في قوله ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون وقد
كنت أردت أن أكتب عليها شرحا فلم يظهر جواز ذلك والكثير منه مروي بالإسناد
في كتب الأئمة عن وهب وغيره ككتاب الزهد لأحمد بن حنبل والحلية لأبي نعيم
وغيرها وهذا قد يصلح مستندا إلا أنه شرح عليه لكنه لا ينهض دليلا قويا
فالأولى تركه انتهى ه تنبيه إعجاز القرآن أمر مجمع عليه قال تعالى قل لئن اجتمعت
الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا
وأما بقية الكتب المنزلة فقال ابن حجر المكي سائر كتب الله تعالى لا إعجاز فيها من
حيث النظم والتأليف لأن ألسنتهم لا تفي بذلك بخلاف الإخبار بالغيوب فإن الكل
جميعها مشترك فيه ولكون ألسنتهم كذلك كان كل ما في القرآن حكاية عن غيرهم إنما هو
حكاية لمعنى ألفاظهم انتهى ه فهي أي الكتب يعني ما تضمنته حق أي ثابت وصدق
قال تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وقال تعالى وما نرسل المرسلين إلا
مبشرين ومنذرين ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق قال السعد الصدق
شاع في الأقوال خاصة فيقابله الكذب بخلاف الحق فإنه الحكم المطابق للواقع يطلق
على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب ويقابله الباطل انتهى ه ويجب في
حقهم الصدق أي كون جميع ما يبلغونه عن الله موافقا في نفس الأمر لما قالوه لأنهم
لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالى لتصديقه تعالى لهم بالمعجزة وتصديق الكاذب
كذب وهو محال في حقه تعالى فملزومه وهو عدم صدقهم محال وإذا استحال عدم
صدقهم وجب صدقهم وهو المطلوب والأمانة وهي ضد الخيانة ويقال
الأمانة الإتيان بالشيء بجميع توابعه ولعل عطف ما بعدها عليها من عطف الرديف
ويحتمل أنها أعم لأنها تعمهم وغيرهم بخلافه والتبليغ لجميع ما أرسلوا به قال تعالى
يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ولأنهم لو كتموا
مما أمروا بتبليغه لكنا مأمورين بكتمان العلم لأن الله تعالى أمرنا بالاقتداء بهم واللازم
باطل لأن كاتم العلم ملعون والعصمة وهي لغة المنع وشرعا ملكة نفسانية أي هيئة
راسخة في النفس تمنع من الفجور فعلا أو تركا مع القدرة عليه وتتوقف على العلم بمثالب
المعاصي ومناقب الطاعات وتتأكد في الأنبياء بتتابع الوحي على الملكة والاعتراض
على ما يصدر عنهم سهوا والعتاب على ترك الأولى فهم محفوظون من كل ذنب

معجزات الكتب المنزلة

معجز القرآن

التبليغ

كاتم العلم ملعون

كبير وصغير عمدا وسهوا قبل البعثة وبعدها وعن استدامة السهو والغفلة وعن
استمرار الغلط والنسيان فيما شرعوه للأمة وما نقل عنهم مما يشعر بذنب أو معصية
فما كان منقولا بطريق الآحاد فمردود وما كان منقولا بطريق التواتر فمصروف
عن ظاهره إن أمكن وإلا فهو محمول على ترك الأولى ولي في هذه المسألة جواب
أشرت فيه إلى أنه ينبغي أن يسمى بدفع الوصمة عمن ثبتت لهم العصمة أجبت فيه
عن كثير مما ورد في حق الأنبياء مما ظاهره ينافي العصمة ويستحيل عليهم أي على
الأنبياء أضدادها أي أضداد هذه الصفات الأربعة الواجبة في حقهم فضد الأمانة الخيانة
وضد الصدق الكذب وضد التبليغ كتمان شيء مما أمروا بتبليغه وضد العصمة صدور
المعصية منهم ومعنى استحالة هذه الأربعة الأضداد عدم قبولها الثبوت بالدليل
الشرعي من كتاب أو سنة أو إجماع ويجوز أي بأن يطرأ على ذواتهم من الأعراض
البشرية أي مما يعرض للبشر ما لا يؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية كالجوع فإنه ورد
أنه صلى الله عليه وسلم جاع حتى عصب على بطنه الحجر من الجوع هذا وقد آتاه الله مفاتيح خزائن
الأرض قال البدر الزركشي وغيره لم يكن صلى الله عليه وسلم فقيرا من المال فقط ولا حاله حال
فقير بل كان أغنى الناس بالله فقد كفي أمر دنياه في نفسه وعياله
البدن وزوال الشعر والمرض ومنه الإغماء فيجوز عليهم وقيده الشيخ أبو حامد بغير
الطويل وجزم به البلقيني والسحر فقد صح أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي صلى الله
عليه وسلم حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يكن يفعله فخرج كل ما يؤدي لنقص والنوم وهو استرخاء
كالجنون قليله وكثيره والجذام والبرص والبكم والعمى وغير ذلك من الأمور المنفرة فلا
يجوز شيء من ذلك عليهم وأما ما ورد في نحو يعقوب وشعيب فقال السبكي ليس بعمى حقيقة
وقال ابن حجر في التحفة ولا يرد بلاء أيوب وعمى نحو يعقوب بناء على أنه حقيقي لطروه
بعد الإنباء والكلام فيما قارنه والفرق أن هذا منفر بخلافه فيمن استقرت نبوته انتهى
وقال بعض المحققين من المتأخرين لم يعم نبي قط ولم يثبت أن شعيبا كان ضريرا وما
كان بيعقوب فهو حجاب على العين من تواصل الدموع ولذا لما جاءه البشير عاد بصيرا
وما كان بأيوب من البلاء فإنما كان بين الجلد والعظم انتهى وفيما قاله نظر فالجواب
المرضي ما قاله ابن حجر من أن ذلك ليس مقارنا للإنباء وبالجملة فما يصيب أبدانهم من الجوع
والجراحات وسائر الأمراض مختص بظواهرهم لا تتلف بواطنهم بشهود ربهم فلا
منع فيهم لغيره فلا تصل هذه الآلام إلى بواطنهم ولذا قيل إن أيوب إنما قال مسني
الضر لما خشي وصول ذلك لباطنه فيشغله عما هو مهيئ له ويجوز في حقهم الفضلات
المرئية كالبول والغائط وخروج المني بالجماع أما الاحتلام فلا يجوز عليهم كما صححه
النووي لأنه من الشيطان وتقدم ما احتلم نبي قط نعم إن كان بمجرد فيضان
ماء من غير تلاعب من الشيطان فلا مانع منه ثم إن الصحيح عندنا أن فضلات الأنبياء
كفضلات غيرهم طاهرة وعند هؤلاء قيل إنها طاهرة لا حادث تقتضي ذلك وأولهم
أي الأنبياء آدم عليه السلام فهو نبي مرسل لقوله تعالى إن الله اصطفى آدم
ونوحا وكان أنشرحا تعالى ببنيه وكني بذلك لأنه خلق من أديم الأرض أي ظاهرها
وقيل لأنه كان آدم اللون وكان خلقه آخر ساعة من يوم الجمعة وخلق من تراب

الجابية و دحيا وجمين باء الجنة كما رواه ابن عدي وغيره **ثم خاتمهم محمد الحبيب** لرب
العالمين بدليل حديث الترمذي ان ابراهيم خليل الله الا وانا حبيب الله والاحسان الخله
ارفع من المحبة وقد صح ان الله اتخذ نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم خليلا كما اتخذ ابراهيم
خليلا فهو صلى الله عليه وسلم حبيب وخليل كما في حديث اخر **صلى الله عليه وعليهم وسلم**
اما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فثابتة بالكتاب والسنة والاجماع واما الصلاة على من
عداه من الانبيا فلحديث صلوا على انبياء الله فان الله بعثهم كما بعثني اخرجه ابو
داود وغيره من طرق تقوي بعضها بعضا **المبعوث** اي المرسل **للخلق كافة** قال تعالى
وما ارسلناك الا كافة للناس وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وتعذيب جميع
الخلق بدعوة نوح لا لانه ارسل الى الجميع بل لان الفتنة اذا نزلت عمت او
الموجودين فيها يومئذ كلهم قومه وانتشروا في البلاد **بشيرا** للمؤمنين **ونذيرا**
للكافرين **ورحمة للعالمين** بدليل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين جمع عالم وهو اسم
لما سوى الله تعالى فدخل الانس والجن اجماعا ضروريا فيكفر منكره والملائكة وبقية
المخلوقات على الارجح فلا كفر بانكاره والمحقق انه صلى الله عليه وسلم مرسل لجميع
الانبيا والامم السالفة لكن باعتبار عالم الارواح فان روحه خلقت قبل الارواح
وارسلها الله [illegible] اليهم فبلغت الجميع والانبيا نوابه في عالم الاجسام فهو
صلى الله عليه وسلم مرسل لجميع الناس من لدن ادم الى يوم القيمة حتى الى نفسه فمن نفى
عموم بعثته فقد كفر فهو صلى الله عليه وسلم **افضلهم** اجماعا والنهي عن تفضيله
عليهم انما كان قبل علمه صلى الله عليه وسلم به او تواضعا او عن تفضيل في نفس النبوة
او بلا دليل بل من قبل النفس او عما يودي لخصومة او تنقيص لاحد منهم وهذا
الاخير كفر **وكتابه** اي القران **افضل الكتب** المنزلة من السما لان الله تعالى
اودع جميع علوم معاني القران ثم اودع علوم القران في الفاتحة فمن علم تفسيرها
كان كمن علم تفسير الكتب السالفة المنزلة اخرجه البيهقي عن الحسن البصري وقال
العلماء لم ينزل الله تعالى من السما شيئا قط اعم ولا انفع ولا اعظم ولا انجع في
ازالة الدا من القران فهو للدا شفا ولصدا القلوب جلا **وشرعه**
افضل الشرايع لسلامته مما في بعض الشرايع من الافراط وما في اخرى من التفريط **ونسخه**
لها اي لجميع الشرايع بدليل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والاحاديث
في ذلك كثيرة تبلغ مبلغ التواتر ونسخ شرعه صلى الله عليه وسلم لشرع غيره واقع سمعا
باجماع المسلمين خلافا لليهود والنصارى حيث زعموا ان شرع نبينا صلى الله عليه وسلم
لم ينسخ شرع احد من الانبيا واحتجوا بانه يلزم على القول بالنسخ مصلحة كانت خفية
على الله تعالى وهذا مردود بان المصلحة تختلف بحسب الازمنة فالمصلحة في زمن الامم
السالفة اقتضت تكليفهم بشرايعهم والمصلحة في زمننا اقتضت تكليفنا بشريعتنا
والنسخ لغة الازالة والنقل واصطلاحا رفع حكم شرعي بدليل شرعي والمراد
برفع الحكم انقطاع تعلقه بالمكلفين لانه خطاب الله وهو يستحيل رفعه لانه قديم
بخلاف التعلق فلا يستحيل رفعه لانه حادث واما شريعته صلى الله عليه وسلم فلا تزال قايمة
الى قيام الساعة لا يلحقها نسخ ولا يطرقها تبديل **ثم الافضل بعده صلى الله**
عليه وسلم ابراهيم الخليل اجماعا كما نقله غير واحد وفي الحديث خير البريه

ابراهيم

ابراهيم خص منه النبي صلى الله عليه وسلم بالدليل فبقي على عمومه في غيره **فنوح وموسى**
وعيسى لم ينص على التفضيل بين الثلاثة تبعا للسيوطي في النقاية فانه ذكر الثلاثة بدون
ترتيب بينهم في الفضل واعتذر عن ذلك في شرحها بانه لم يجد نقلا يدل على ذلك في كلام
احد من العلما لكن ذكر في شرح نظم جمع الجوامع ان الذي ينقدح في النفس تفضيل
موسى ثم عيسى ثم نوح وقال ابن حجر في المعرف بعد ذكره انه صلى الله عليه وسلم
افضلهم ثم بقية اولي العزم ابراهيم فموسى ويتردد النظر في نوح وعيسى وظاهر
النصوص تقديم عيسى انتهى وبهذا جزم جمع من المتاخرين فهو الاولى بالاعتماد
وهم اي هولا الخمسة **اولو العزم** المذكورون في قوله تعالى فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل
اي اولو الجد في اداء الوحي وتحمل اعبائه او اصحاب الصبر وتحمل المشاق وقد نظمهم
على ترتيبهم في الفضل من قال شعر ۞ محمد ابراهيم موسى كليمه ۞ فعيسى فنوح هم اولو العزم فاعلما
وليس منهم ادم لقوله تعالى ولم نجد له عزما وقيل المراد باولي العزم في الاية جميع الرسل
وعليه جرى الطبري والمحلي وغيرهما وان كان المعتمد الاول وعلى هذا القول يدخل فيهم ادم
وغيره ويجاب عن قوله تعالى ولم نجد له عزما بان المعنى لم نجد له صلى الله عليه وسلم عزما على الاكل من الشجرة او
حفظا بدليل قوله تعالى فنسي فالعزم المثبت له في جملة اولي العزم غير العزم المنفي عنه في
هذه الاية **ثم** الافضل بعد هولاء **سائر** اي باقي **الرسل** وقد سبق ان عدتهم ثلثمائة
وثلثة عشر وفي رواية واربعة عشر وفي اخرى وخمسة عشر وهذا يشتمل على عددهم اسم محمد
بحساب الجمل الكبير **فالانبيا** غير الرسل يلون الرسل في الفضل **على تفاوت درجاتهم**
اي مراتبهم عند الله فالواجب اعتقاد افضلية الافضل على طبق ما ورد به الحكم تفصيلا في
التفصيل واجمالا في الاجمالي ويمتنع الهجوم فيما لم يرد فيه توقيف **ثم** الافضل بعد الانبيا
خواص الملائكة اي المكرمون من الله بالتخصيصات والتقريبات المعنوية كجبريل
وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش وهم الان اربعة فاذا كان يوم القيامة
ايدهم الله باربعة اخرى قال تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية لمزيد الجلال
عليه يوم القيامه والكروبيون وهم ملايكة حافون بالعرش طايفون به لقبوا بذلك
لانهم متصدون للدعا برفع الكرب عن الامة وقيل غير ذلك ثم من ذكر من خواص الملائكة
متفاوتون في الفضل بتفاوت مراتبهم وقد تقدم ان افضلهم جبريل ويليه اسرافيل
فميكائيل هذا ما دلت عليه النصوص والعلم عند الله **ثم** الافضل بعد خواص الملائكة
عوامهم وهم من لم يختص بتلك التخصيصات ولكنهم في الفضل **بعد صلحاء عوام البشر**
وهم غير الانبيا كابي بكر وعمر فهم افضل من عوام الملايكة لانهم اكثر ثوابا منهم
لحصول المشقة لعوام البشر في عباداتهم بخلاف عوام الملائكة فان جبلتهم
الطاعة ولا تحصل لهم فيها مشقة اذ هي لهم كالنفس لنا وفي الحديث افضل العبادة
احمزها بسكون الحا المهملة اي اشقها وافاد التقييد بالصلحاء وهم القايمون بحقوق الله
وحقوق العباد فيما امكن انه ليس المراد بعوام البشر ما يشمل الفساق فان الملائكة
افضل منهم على الصحيح قال السعد ولا قاطع في هذه المقامات ولذلك قال التاج السبكي
ليس تفضيل البشر على الملك مما يجب اعتقاده ويضر الجهل به والسلامة في السكوت
عن هذه المسئلة والدخول في التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين على الله تعالى من غير
دليل قاطع دخول في خطر عظيم وحكم في مكان لسنا اهلا للحكم فيه انتهى تنبيه

المراد بالفضل هنا زيادة الخير وكثرة الثواب وعلو الدرجة عند الله تعالى شأنه فصل في بيان حكم
الكرامة التي هي من بحث النبوات لأنها أثر من آثارها وكرامات الأوليا جمع ولي فعيل
بمعنى فاعل لموالاته لمولاه أو بمعنى مفعول لسبق العناية له من الله تعالى وهو المداوم
على فعل الطاعات واجتناب المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات وهذا هو الولي
الكامل وأصل الولاية تحصل لمن وجدت فيه صفة العدالة الباطنة بالشروط المذكورة
عند الفقهاء وقضية كلام ابن حجر أنه مرادف للصالح لأنه فسر الولي بأنه القائم بحقوق
الله وحقوق عباده وليس من شرط الولي العصمة من الوقوع في الذنب بل أن لا
يرتكب معصية دون توبة حق فنعتقد ثبوتها لهم أي وقوعها لهم في الحياة
وبعد الممات كما ذهب إليه جمهور أهل السنة وليس في مذهب من المذاهب الأربعة
قول بنفيها بعد الموت بل ظهورها ح أولى لأن النفس ح صافية من الأكدار ولذا
قيل من لم يظهر كرامته بعد موته كما كانت في حياته فليس بصادق وقال الشعراني ذكر
لي بعض المشايخ أن الله تعالى يوكل بقبر الولي ملكا يقضي الحوائج وتارة يخرج الولي من قبره
ويقضيها بنفسه والأدلة على وقوعها أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر فإنكارها
جملة عنادا قال ابن حجر في شرح الهمزية وأنكرها جماعة يزعمون لها كأكثر المعتزلة
وإن وافقهم بعض منا لكن ينبغي تأويل كلامه لأن جلالته تأبى أن يرضى الزيغ
الذي انتحلوه جواز الكرامة ووقوعها وعليه يمتنع كونها بقصد واختيار لأن ذلك داع
إلى السقوط عن مرتبة الولاية انتهى والحق أنها جائزة ولو بقصد الولي ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وسيأتي إن شاء الله تعالى بقية الكلام على الكرامة
في آخر الكتاب فهي كالمعجزة كل منهما خارق للعادة بأن كانت بطي
الأرض والمشي على الما والطيران في الهوى والاطلاع على الكوائن بعد أن لم تكن من
غير طريق العادة وتكثير الطعام والإتيان بالثمرة في غير أوانها وإثمار شجرة يابسة
وهذه كلها كرامات حسية وأجل منها وأفضل الكرامات المعنوية كالمعرفة بالله
والخشية له ودوام المراقبة والرسوخ في اليقين ودوام المتابعة والاستغناء من الله
والفهم عنه ثم الأمر المذكور إنما يسمى كرامة إذا جرى على يد من عرفت ديانته
واشتهرت ولايته باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به وإلا فهي استدراج
ولا تشتبه الكرامة ح بالسحر أصلا لأنا ننظر إلى حال من ظهر الخارق على يديه فإن توفرت
شروط الولاية فذلك الخارق كرامة في حقه وإلا فهو سحر أو استدراج وزعم أن السحر
لا يمكن أن ينقلب عينا كآدمي حمارا بخلاف الولي ليس في محله بل الخلاف فيهما واحد فقال
جمع يستحيل عليهما ذلك وقال جمع يجوز في حقهما ذلك وهو الأصح ولا ينفي وجود الكرامة
قوله تعالى فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى لأن المراد منه غيب مخصوص كما يدل لذلك
إلا من ارتضاه من الرسل وأما بقية الرسل والأنبيا والأوليا أي لا يظهر على ذلك الغيب المخصوص
بل على غيره غير أن المعجزة التي اختص بها الأنبيا فلا يظهرهم على ذلك المخصوص
تقترن بدعوى الرسالة ويعبر
عن ذلك بالتحدي أي طلب المعارضة مع عدم المعارضة أي مع الأمن من وقوع

أن الله يوكل بقبر الولي ملكا يقضي الحوائج وتارة يخرج من قبره ويقضيها بنفسه

المعارضه

المعارضة لعجز البشر عن الإتيان بمثلها قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن
لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا بخلاف الكرامة فإنه ليس فيها تحد أي طلب
معارضة وبخلاف الخارق المتقدم على دعوى الرسالة كإظلال الغمام وشق الصدر الواقعين
لنبينا صلى الله عليه وسلم فهي كرامات لا معجزات وتسمى إرهاصا أي تأسيسا للنبوة فالذي
دل عليه كلامه أن للمعجزة ثلاثة شروط الأول خرقها للعادة الثاني اقترانها بدعوى
الرسالة الثالث عدم إمكان معارضتها وزاد عليه شرطا رابعا وهو أن تكون دالة
على صدق التحدي فخرج الخارق المكذب له كما وقع لمسيلمة اللعين أنه تفل في بئر ليكثر
ماؤها فغار وكذا بنا في ما ذكر ما يظهر على يد الدجال من الخوارق العظيمة لأنه ليس مدعيا
للنبوة بل للألوهية وقد دلت القواطع على كذبه وإن برزت تلك على يديه لمحض الفتنة
لا غير وقد ذكر النمازي أقسام الخارق للعادة وذكرت طرفا صالحا من ذلك في شرحي
لنظم التحرير للمؤلف وشرحي لمولد البلقيني ثم هي أي الكرامة زيادة في إكرام الرسول
الذي ظهرت على يد تابعه لأنها من تتمة معجزات الأنبيا فكل نبي ظهرت كرامة على
يد واحد من أمته فهي معدودة من جملة معجزاته كما صرح بذلك الأئمة في كتبهم فمنهم
القشيري في رسالته والسهروردي واليافعي وغيرهم ومن كلام الشيخ محيي الدين في
فتوحاته كرامة الولي وخرق العادة له إنما كانت باتباع الرسول والجري على سننه فكلها
من آيات ذلك النبي إذ باتباعه ظهرت للمتحقق بالاتباع انتهى وقال الشيخ العارف
بالله تعالى عمر بن الفارض في التائية الكبرى وقد أتى على ذكر الرسل مع قوله في حق
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم * وجاء بأسرار الجميع مفيضها * علينا لهم ختما على حين فترة
وقال صاحب الهمزية * وما كان منهم معجزا صار بعده * كرامة صديق له وخليفة
والكرامات منهم معجزات * حازها من نوالك الأولياء
وشرعا أن تكون معجزة لنبي جاز أن تكون كرامة لولي وما جاز عقلا
بل وقع منه الكثير كما عليه الجمهور كوجود ولد من غير أب وانقلاب
خلافا للقشيري في قوله لا يجوز حصول ولد من غير
أب كرامة ولا قلب جماد بهيمة وجرى ابن رسلان حيث قال في نظم الزبد
والأوليا ذوو الكرامات رتب * وما انتهوا لولد من غير أب * لكنه رأي مرجوح
وقال الزركشي إنه مذهب ضعيف وقد أنكروه على القشيري حتى ولده أبو نصر في
كتابه المرشد وفي شرح مسلم للنووي أن كرامات الأوليا تجوز بخوارق العادات
على اختلاف أنواعها ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعا ونحوه
وهذا غلط من قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوه انتهى
نعم يستثنى من ذلك سقوط التكاليف عن الولي فإنه غير جائز بل من اعتقد
ذلك كفر تنبيه علم مما ذكرنا أن الولاية دون النبوة ومن أقبح الضلال
ما حكي عن بعض الكرامية أن الولي غير النبي قد يبلغ درجة النبوة وعن بعض
المتصوفة الجهلة أن الولاية فوق رتبة النبوة وأن الولي قد يبلغ حالة يسقط
عنه فيها التكليف فائدة للنبي صلى الله عليه وسلم معجزات كثيرة قال ابن
الجوزي له ألف معجزة وقيل ثلاثة آلاف ومن معجزاته إتيان النخلة في منام
البعد وإدراك ثمرها في الحال ثم تناولها الحاضرون فمن علم الله أنه يؤمن

كانت في فيه حلوى ومن علم الله انه لا يومن كانت في فيه جمرا انتهى والعهدة عليه فيما ذكر
قال العلماء واعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم القران فهو مستمر الى قرب القيامة قلت وهو مستثنى
قطعا من قولهم ما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي لقوله تعالى لا يأتون بمثله
فصول الانبياء ان بمثله من المستحيل شرعا **فصل** في بيان اشيا يجب على المكلف التصديق بها
غالبها يرجع الى الايمان باليوم الاخر **وجب الايمان بان عذاب القبر** للكافرين وبعض عصاة
المومنين وقد يرفع عنهم بدعا او صدقة وكلمن لا يسال في قبره لا يعذب فيه ايضا واضافة
العذاب الى القبر لان الغالب ان الميت يقبر والا فكل ميت اراد الله تعذيبه عذب قبر
او لم يقبر ولو صلب او غرق في بحر او اكلته الدواب او حرق حتى صار رمادا وذري في الريح
ولا منع من ذلك كون الميت تفرقت اجزاؤه ثم المعذب البدن والروح باتفاق اهل الحق وقال
محمد بن جرير الطبري وعبد الله بن كرام وطايفة فقالوا المعذب البدن فقط ويخلق الله فيه
ادراكا بحيث يسمع ويعلم ويلتذ ويالم ومن جملة عذاب القبر ضغطته وهي التقاء حافتيه
وقد ورد ان الارض تضمه حتى تختلف اضلاعه ولا ينجو منها احد ولو صغيرا سوا كان صالحا او
طالحا الا الانبيا والا فاطمة بنت اسد والا من قرا سورة الاخلاص في مرضه ولو نجي منها
احد لنجي منها سعد بن معاذ الذي اهتز لموته عرش الرحمن **والنعيم** اي نعيم القبر ويكون
للمومنين كما ورد من النصوص البالغة مبلغ التواتر ولا يختص بالمقبور ولا بمومني هذه الامة
ولا بالمكلفين ومن نعيمه توسعته سبعين ذراعا عرضا وكذا طولا واكثر من ذلك كما تفيده
الاخبار ومنه ايضا فتح طاق فيه من الجنة وامتلاوه بالريحان وجعله روضة من رياض
الجنة وجعل قنديل فيه ينور له القبر كالقمر ليلة البدر وقد ورد ان الله اوحى الى موسى تعلم
الخير وعلمه الناس فاني منور لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لا يستوحشوا لمكانهم ومن عمر
مرفوعا من نور في مساجد الله نور الله له قبره وكل هذا محمول على حقيقته عند العلماء
وسوال الملكين منكر ونكير اياما معاشر الامة الاعوض المومنين والمنافقين
والكافرين وانما سمي هذان الملكان بذلك لانهما ياتيان الميت بصورة منكرة فان
صفتهما كما في الحديث اسودان ازرقان اعينهما كقدور النحاس وفي رواية كالبرق
واصواتهما كالرعد اذا تكلما يخرج من افواههما كالنار بيد كل واحد منهما مطرقة من حديد
لو ضرب بها الجبال لذابت وهما للمومن الطايع وغيره على الصحيح لكن يترفقان بالمومن
ويقولان له اذا وفق للجواب نم نومة العروس ويشتدان للمنافق والكافر وقيل للمومن
له مبشر وبشير فاما الكافر والمومن العاصي فلهما منكر ونكير ويكون السوال بعد
تمام الدفن وعند انصراف الناس ويرجع فيه الروح وقال ابن حجر العسقلاني الى نصفه
الاعلى فقط وحكمة ذلك ليستعيد كاملة بل امره متوسط بين الموت والحياة ويرد
الله عليه من الحواس والعقل والعلم ما يتوقف عليه من الخطاب ويتاتى معه رد الجواب
حتى يسئل واحوال المسئولين فمنهم من يساله الملكان جميعا تشديدا عليه ومنهم من
يساله احدهما تخفيفا عليه ومنهم من يسال مرة ومنهم من يسال مرات وكل احد يسال بلسانه
ثم منهم من يسال عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسال عن كلها وقال ابن عباس يسئلون
عن الشهادتين وقال عكرمة عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وامر التوحيد وهذا السوال
هو عين فتنة القبر التي شرعت الاستعاذة منها في الصلاة وقيل التلجلج في الجواب

وقيل هي ما ورد من حصول ابليس في رؤية من روايا القبر مشيرا الى نفسه بانا عند قول الملك
للميت من ربك مستدعيا منه جوابه بهذا ربي والاصح ان الميت يسال ولو لم تزف اوصاله
ويستثنى من ورد الاثر بعدم سواله كالانبيا والصديقين والشهدا والمرابطين والملازمين
لقراءة تبارك الملك كل ليلة اي متحريا بلوغ الخبر لهم والمراد بالملازمة الاتيان بها في غالب
الاوقات فلا يضر الترك مرة لعذر سوا قراها عند النوم او قبل ذلك وهكذا سورة
السجدة ومن قرا في مرض موته قل هو الله احد والمريض بالبطن والميت بالطاعون او
بغيره في زمنه صابرا محتسبا والميت ليلة الجمعة او يومها العين ذلك والظاهر اختصاص
السوال بمن يكون مكلفا خلافا للاطفال والظاهر ايضا عدم سوال الملايكة واما الجن
فجزم السيوطي بسوالهم لتكليفهم وعموم ادلة السوال لهم والحكمة في السوال اظهار ما كتمه العباد
في الدنيا من ايمان او كفر او طاعة او عصيان فالمومنون الطايعون يباهي الله بهم الملايكة
وغيرهم يفتضحون عند الملايكة **والحشر** وهو عبارة عن سوق الخلايق جميعا الى الموقف
وهو المكان الذي يقفون فيه من ارض القدس المبدلة التي لم يعص الله عليها لفصل القضاء بينهم
ولا فرق في ذلك بين من يجازى وهم الانس والملائكة وبين من لا يجازى كالبهايم والوحوش
على ما مر واما السقط فان الفي بعد نفخ الروح فيه اعيد بروحه ويصير عند دخول الجنة
كاهلها في الجمال والطول وان الفي قبل نفخ الروح فيه كان كساير الاجسام التي لا روح فيها لا يحشر
فيحشر ثم يصير ترابا واول من تنشق عنه الارض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعده نوح كما ورد
بذلك الخبر ومراتب الناس في الحشر متفاوتة فمنهم الراكب وهو المتقي ومنهم الماشي على رجليه
وهو قليل العمل ومنهم الماشي على وجهه وهو الكافر وهذا الحشر هنا هو احد انواع الحشر
ثانيها صرف الناس من الموقف الى الجنة او النار وهذان النوعان في الاخرة ثالثها اخراج
اليهود من جزيرة العرب الى الشام وهو المذكور في قوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من
اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر رابعها سوق النار التي تخرج من ارض عدن باليمن
للكفار وغيرهم من كل حي قرب قيام الساعة الى المحشر فتبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم
حيث قالوا فتدور الدنيا كلها وتطير ولها دوي كدوي الرعد القاصف وحكمتها الامتحان
والاختبار فمن علم انها مرسلة من عند الله وانساق معها سلم منها ومن لم يكن كذلك
احرقته واكلته وبعد سوقها لهم الى المحشر يموتون بالنفخة الاولى بعد مدة **والمعاد** اي
عود الخلايق بعد الفنا باحيايهم واخراجهم من قبورهم بعد جمع الاجزاء الاصلية ثم
الجسم المعاد الاول بعينه لا مثله والا لزم ان المثاب او المعذب غير الجسم الذي اطاع او
عصى وهو باطل اجماعا **والحوض** الذي يعطاه في الاخرة سيد المرسلين محمد
نبينا صلى الله عليه وسلم فالايمان به واجب لكن لا يكفر منكره بل يفسق وقد نفته المعتزلة
وهو حوض كبير متسع الجوانب يكون على الارض المبدلة وهي الارض البيضا كالفضة
من شرب منه لا يظما ابدا ترده هذه الامة وقد ورد ان لكل نبي حوضا ترده امته
وانهم يتباهون ايهم اكثر تبعا ولوسعها واكثرها واردا حوض نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم واختلف في محله فقيل قبل الصراط وهو قول الجمهور وجزم بعضهم
بان الناس يخرجون من قبورهم عطاشا فيردون الحوض للشرب منه وقيل بعده ووجهه

وللجن

كاهلها

تمام

وانه عيسى لعلم الساعة وفي الحديث
ينزل عيسى على ثنية بالارض المقدسة
يقال لها افيق وبيده حربة بها يقتل
الدجال فيأتي بيت المقدس والناس
في صلاة الصبح والامام يؤم بهم فيتأخر
الامام فيقدمه عيسى ويصلي خلفه على
شريعة محمد عليهما السلام ثم يقتل
الخنازير ويكسر الصليب ويخرب البيع
والكنائس ويقتل النصارى الا من
امن به انتهى بيضاوي

بانه ينصب فيه اانا من الكوثر وهو النهر الذي في
الجنة والاصح انه صلى الله عليه وسلم حوضين او
او بالسيف اربا لزاي المحضة او بالاشمام لغات
ومعناه لغة الطريق الواضح وشرعا جسر ممدود
حتى الكفار لانه طريق الجنة والنار وفي بعض ال
والناس مختلفون في المرور عليه فمنهم الناجي و
العين ثم كالبرق الخاطف ثم كالريح العاصف
ثم حبوا وتفاوتهم في المرور بحسب تفاوتهم في
واحد على الراجح له لسان وكفتان كل واحد
وجبريل اخذ بعموده ناظرا الى لسانه وميكا
قوله تعالى والوزن يومئذ الحق وقوله تعالى ونضع
الميزان وثقله على صورته في الدنيا وقيل عكس
والخفيف يرتفع الى اسفل لقوله تعالى والعمل الصا
القسط للتعظيم على المشهور وانه ميزان و
احاديثه مبلغ التواتر فيجب الايمان به ولا
والملائكة ومن يدخل الجنة بغير حساب و
جميع سيئات الكفار لمجازاة عليها بالعف
وزنا معناه وزنا نافعا ثم اختلف ال
الكتب التي اشتملت على اعمال العباد
يكتب باجر ويشهد له حديث البطاقة و
فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد
البطاقة وذهب بعضهم الى ان الموزو
نورانية ثم يطرح في كفة النور وهي
وتصور الاعمال السيئة بصورة قبيحة
المعدة للسيئات فتخف وهذا في المؤمن و
بعدل الله سبحانه والشفاعة وهي
العبد للعبد وشفاعة المولى سبحانه و
فيمن قال لا اله الا الله وانبت الرسال
الله عليه بدخول الجنة بلا شفاعة احد
في اهل الكبائر وغيرهم وحديث لا
باتفاق وبتقدير صحته فهو محمول على الم
اي مقبول الشفاعة وانه يقدم على
ويتمنى الناس الانصراف ولو الى النار
خلقه فيذهبون الى آدم فيقولون له
نفسي لا اسال اليوم غيرها ويعتذر بما
الشفاعة فيعتذر لهم فهكذا يعتذر

بانه ينصب فيه الآن من الكوثر وهو النهر الذي في داخل الجنة فيكون الحوض بعد الصراط بجانب
الجنة والاصح انه صلى الله عليه وسلم حوضين اولهما في الموقف والاخر في الجنة **والصراط** بالصاد
او بالسين او بالزاي الخالصة او بالاشمام لغات لكن المقروء به في السبع ما عدا الزاي المحضة
ومعناه لغة الطريق الواضح وشرعا جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه الاولون والاخرون
حتى الكفار لانه طريق الجنة والنار وفي بعض الروايات انه ادق من الشعرة واحد من السيف
والناس مختلفون في المرور عليه فمنهم الناجي ومنهم المكدوس في نار جهنم واولهم من يمر كطرف
العين ثم كالبرق الخاطف ثم كالريح العاصف ثم كالطير ثم كاجاويد الخيل ثم سعيا ثم مشيا
ثم حبوا وتفاوتهم في المرور بحسب تفاوتهم في الاعراض عن محارم الله **والميزان** وهو
واحد على الراجح له لسان وكفتان كل واحدة منها اوسع من طباق السموات والارض
وجبريل اخذ بعموده ناظرا الى لسانه وميكائيل امين عليه ومحله بعد الحساب ودليله
قوله تعالى والوزن يومئذ الحق وقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وخفة
الميزان وثقله على صورته في الدنيا وقيل عكس صورته في الدنيا فالثقيل يصعد الى اعلى
والخفيف ينزل الى اسفل لقوله تعالى والعمل الصالح يرفعه والجمع في قوله تعالى ونضع الموازين
القسط للتعظيم على المشهور من انه ميزان واحد لجميع الامم ولجميع الاعمال وقد بلغت
احاديثه مبلغ التواتر فيجب الايمان به ولا يكون الوزن في حق كل احد لانه لا يكون للانبياء
والملائكة ومن يدخل الجنة بغير حساب فانه فرع عن الحساب ولا مانع من وزن
جميع سيئات الكفار ليجازوا عليها بالعقاب وقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة
وزنا معناه وزنا نافعا ثم اختلف العلماء في الموزون فذهب الجمهور الى ان الموزون
الكتب التي اشتملت على اعمال العباد بناء على ان الحسنات مميزة بكتاب والسيئات
بكتاب اخر ويشهد له حديث البطاقة فتوضع السجلات في كفة وتوضع البطاقة التي
فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله في كفة فتطيش السجلات وتثقل
البطاقة وذهب بعضهم الى ان الموزون اعيان الاعمال الصالحة تصور بصور حسنة
نورانية ثم تطرح في كفة النور وهي اليمنى المعدة للحسنات فتثقل بفضل الله
وتصور الاعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية ثم تطرح في كفة الظلمة وهي الشمال
المعدة للسيئات فتخف وهذا في المؤمن واما الكافر فتخف حسناته وتثقل سيئاته
بعدل الله سبحانه **والشفاعة** وهي لغة الوسيلة والطلب وعرفا سؤال الخير من
الغير للغير وشفاعة المولى سبحانه وتعالى عبارة عن عفوه لانه ورد انه تعالى يشفع
فيمن قال لا اله الا الله واثبت الرسالة للرسول الذي ارسل اليه ولم يعمل خيرا قط فيتفضل
الله عليه بدخول الجنة بلا شفاعة احد ثم الواجب اعتقاد شفاعته صلى الله عليه وسلم
في اهل الكبائر وغيرهم وحديث لا ينال شفاعتي اهل الكبائر من امتي موضوع
باتفاق وبتقدير صحته محمول على المرتدين ويجب مع ذلك اعتقاد انه مشفع
اي مقبول الشفاعة وانه مقدم على غيره في الشفاعة لانه حين يشتد الهول
ويتمنى الناس الانصراف ولو الى النار يلهمون ان الانبياء هم الواسطة بين الله وبين
خلقه فيذهبون الى آدم فيقولون له انت ابو البشر اشفع لنا فيقول لست لها نفسي
نفسي لا اسال اليوم غيرها ويعتذر بالاكل من الشجرة فيذهبون الى نوح ويسالونه
الشفاعة فيعتذر لهم فهكذا يعتذر ابراهيم فموسى فعيسى ويبين كل نبي ذنبه

فاذا ذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم ويسألونه الشفاعة يقول انا لها انا لها فيخر تحت العرش
قدر جمعة فينادى من الله يا محمد ارفع رأسك واشفع تشفع فيرفع رأسه ويشفع في فصل
القضاء وح يفتح باب الشفاعة لغيره صلى الله عليه وسلم وهذه هي الشفاعة العظمى
وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم قطعا وهي المقام المحمود وله صلى الله عليه وسلم شفاعات اخر
منها الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب والشفاعة في عدم دخول النار لقوم استحقوا
دخولها والشفاعة في اخراج الموحدين من النار والشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة
لاهلها وغير ذلك مما ذكره السيوطي وغيره وقد يسر الله لي في شرح المولد ذكر اكثر
ما هنا **والعرش** وهو جسم عظيم نوراني علوي قيل من نور وقيل من ياقوتة
حمراء والتحقيق انه ليس كريا بل هو قبة فوق العالم ذات اعمدة اربعة تحمله الملائكة وقيل انه
كري محيط بجميع الاجسام **والكرسي** وهو جسم عظيم نوراني تحت العرش ملتصق
به فوق السماء السابعة بينه وبينها مسيرة خمسمائة عام كما نقل عن ابن عباس وهو غير
العرش خلافا للحسن البصري لان الله سبحانه وتعالى ذكر كلا منهما في كتابه فقال رب العرش
العظيم وقال وسع كرسيه السموات والارض ودل على ذلك السنة وعلى ذلك علماء الهيئة
فانهم جعلوا الافلاك تسعة السموات السبع والفلك الاطلس وهو العرش وفلك
الثوابت وهو الكرسي فانهم يزعمون ان الكواكب كلها ثابتة فيه الا السبعة المذكورة في
قولهم زحل شرى مريخه من شمسه فتزاهرت بعطارد الاقمار فانها في السبع السموات زحل
في السابعة والمريخ في السادسة وهكذا على ترتيبها في النظم قال في تفسير الخازن وفي
بعض الاخبار ان بين حملة العرش وحملة الكرسي سبعين حجابا من ظلمة وسبعين حجابا
من نور غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام لولا ذلك لاحترقت حملة الكرسي من نور حملة
العرش انتهى ولا ينافي ما ذكرناه قول ابن عباس في قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض
اي علمه لانه يقال للعلم كما بين ذلك العرش في القاموس والكرسي بالضم والكسر السرير
والعلم **واللوح** اي المحفوظ وهو جسم نوراني كتب فيه القلم باذن الله ما كان وما يكون
الى يوم القيمة وهو يكتب فيه الآن على الاصح من انه يقبل المحو والاثبات ولم نعرف
الجزم بحقيقته وفي بعض الآثار ان لله لوحا احد وجهيه ياقوتة حمراء والوجه الثاني
زبرجدة خضراء **والقلم** وهو جسم عظيم نوراني خلقه الله وامره بكتب ما كان وما
سيكون الى يوم القيامة وان ثبت انه من البراع كما قيل فذاك والا فالاولى ان نمسك
عن الجزم بتعيينه **حق** اي عذاب القبر وما بعده مما ذكر حق اي امر ثابت بالدلايل
السمعية اخبر بها الصادق ونطق بها الكتاب **وكذا** مما يجب اعتقاد انه حق **الاسراء بجسد**
المصطفى صلى الله عليه وسلم في ليلة الاثنين السابع والعشرين من رجب بعد المبعث بخمس سنين
يقظة على الاصح وخالف في كونه بالجسد وكونه في اليقظة من لا يعتد بخلافه وزعم تعدد
الاسراء لتنافي الروايات فيه تنافيا لا يمكن معه الجمع الا بدعوى التعدد بالجسم تارة والروح
اخرى مردود والاصح انه اسراء واحد بالجسد والروح في اليقظة فما خالف هذا من
الروايات ان امكن تاويله تعين والا حكم عليه بانه وهم كرواية ان الاسراء كان قبل
البعثة للاجماع انه بعدها على انها اولت بان معنى قول الراوي قبل ان يوحى اليه
اي في شان الاسراء **الى بيت المقدس** فنزل وربط جبريل البراق الذي ركبه صلى الله
عليه وسلم من مكة اليه ثم دخل وبعث له جماعة من الانبياء فصلى بهم ثم نصب له

المعراج مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب وعن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة
ثم صعد فيه هو وجبريل حتى انتهيا الى السموات السبع فصعد انجاوزها رفعت له سدرة
المنتهى فراها وقد غشيها من امر الله ما غشيها فلا يستطيع احد ان ينعتها ثم دخل الجنة ثم
عرج به حتى ظهر لمستوى اي محل عال سمع فيه صريف الاقلام بما تكتبه الملائكة من قضية
الله وفي رواية لم تثبت كسائر روايات المحشر زج بي في النور زجا فخرق بي سبعين الف
حجاب كل حجاب مسيرة خمسمائة عام ثم دلي لي رفرف اخضر احتملني حتى وصلت الى العرش
وهذه الحجب لغرض صحتها انما هي للمخلوقين واما هو سبحانه فلا تحجبه شيء ودنى الجبار اي بقربه
المعنوي فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فيها وصلى صلى الله عليه وسلم الى محل لم يصل اليه مخلوق
فرض الله عليه الصلاة واذا تاملت ما وقع له صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا من الكرامات
التي امتاز بها على سائر الخلق علمت انها كما قيل ه نهب تسقط الاماني حسرى دونها ما وراءهن وراء
وينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام في الجامع الاموي بالشام قرب الساعة في ايام ظهور المهدي
وخروج الدجال فيقتله في الارض لخبر الصحيحين ليبرزن فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب
ويقتل الخنزير ويضع الجزية الحديث والدجال اي الكذاب الذي اول ما به انه لا يفي قومه
يقول للناس انا ربكم وهو اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر يقرأه
كل مؤمن كاتب وغير كاتب يرد كل ماء ومنهل الا المدينة ومكة ومعه شياطين تكلم
الناس ومعه فتنة عظيمة يامر السماء فتمطر فيما يرى الناس ومعه جنة ونار
فمن ادخله التي يسميها الجنة فهو في النار ومن ادخله التي يسميها النار فهو في الجنة ويفر
المسلمون منه الى جبل الدخان بالشام فيأتيهم فيحاصرهم فعند ذلك ينزل عيسى ابن مريم
فياتي في السحر فيقول ايها الناس ما يمنعكم ان تخرجوا الى هذا الكذاب الخبيث فينطلقون
فاذا هم بعيسى فتقام صلاة الصبح فيقول له المهدي تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم
امامكم فليصل لكم فيتقدم المهدي ويصلي عيسى تلك الصلاة وراءه فاذا صلوا صلاة
الصبح خرجوا اليه فحين يراه الكذاب يذوب كما يذوب الملح في الماء فيقتله واتباعه من
اليهود حتى ان الشجر والحجر ينادي يا روح الله هذا يهودي فلا يترك ممن كان يتبعه
احدا الا قتله ثم يمكث عيسى في الارض حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالقران
والسنة قال السبكي رحمه الله وحاصل اخذه للسنة من النبي صلى الله عليه وسلم بطريق المشافهة
من غير واسطة وقال يتلقى الاحكام من النبي صلى الله عليه وسلم اما ليلة الاسرا بالنبي صلى الله
عليه وسلم الى السماء او في غيرها لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره او يجتهد في الاحكام من
القران والسنة النبوية او يوحى اليه بالحق من شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم قال
بعضهم وبه تذهب المذاهب قال الجوهري لكن الذي يظهر لي والله اعلم انها لا تذهب
من كل وجه بل الاصل صحة ما استند اليه كل مجتهد حتى تبين من لدن عيسى خطاء
بعضهم فيذهب رح والله بعد هذا اعلم انتهى ه قلت فاما ما يدعيه بعضهم من ان عيسى اذا
نزل عمل بمذهب ابي حنيفة فقد بالغ بعض المتاخرين في رده ونقل عن الحافظ ابن
حجر انه سئل هل ينزل عيسى في اخر الزمان حافظا للقران العظيم وسنة نبينا الكريم
او يتلقى الكتاب والسنة من علماء ذلك الزمان فاجاب بانه لم ينقل في ذلك شيء
صريح والذي يليق بمقام عيسى عليه السلام انه يتلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيحكم في امته بما تلقاه عنه لانه في الحقيقة خليفة عنه انتهى ه وكيف يقلد

الامام اباحنيفة والوحي ياتيه من السماء على لسان جبريل كما في مسلم وغيره على انه نوزع
في صحة القول بان المهدي يقلد اباحنيفة اذ لا دليل على ذلك وذكر بعض الائمة حديثا
مرفوعا في صفة المهدي انه يقفو اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطي وقال بعضهم قال
الشافعي جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القران ويؤيده الخبر المرفوع
اني لا احل الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه فلا يبعد ان يفهم
عيسى والمهدي من القران كفهم النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ه وبعد ان ينزل عيسى
يمكث في الارض اربعين سنة ثم يموت ويدفن عند نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في داخل
الحجرة اذ فيها فسحة تسع قبرا رابعا ثم يكون بعد ذلك رفع القران من المصاحف والصدور
فقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود انه قال اقرؤوا القران قبل ان يرفع فانه
لا تقوم الساعة حتى يرفع قالوا هذه المصاحف ترفع فكيف ما في صدور الناس قال يعدى
عليهم ليلا فيرفع من صدورهم فيصبحون يقولون لكأنا كنا نعلم شيئا ثم يقعون في الشعر
وروى ابن ماجه بسند قوي عن حذيفة يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا
يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى منه اية
قال القرطبي وهذا انما يكون بعد موت عيسى وبعد هدم الحبشة الكعبة وسائر
اي باقي الاشراط اي علامات الساعة التي اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم
كخروج المهدي الهاشمي الحسني الحسيني ويأجوج ومأجوج ودابة الارض المذكورة في
قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم وطلوع الشمس
من مغربها فيقفل به باب قبول الاسلام وهاتان الاخريان متاخرتان عما تقدمهما من
الاشراط واختلف في ايهما اسبق فقال البيهقي نقلا عن شيخه الحاكم واقره ان اول الايات
ظهورا خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم فتح ياجوج وماجوج ثم خروج
الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها انتهى ه وحكى الحافظ ابن حجر في كتابه القول المختصر
عن بعض المحققين ان خروج الدابة بعد طلوع الشمس من مغربها وحكمته ان بالدابة
يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر ثم تخرج النار التي تسوق الناس
الى المحشر والله اعلم ه ومن اشراط الساعة ايضا هدم الكعبة وسلب حليتها واخراج
كنزها كما صح بذلك الخبر ه واختلفوا هل هو في زمن عيسى عليه السلام او قرب
قيام الساعة حين لا يبقى احد يقول الله فعن كعب انه في زمن عيسى وبعد هجرة
الحليمي وقيل ان هدمها بعد الايات كلها قرب قيام الساعة حتى ينقطع الحج ولا
يبقى في الارض مسلم قال في الاشاعة للبرزنجي ويؤيد هذا ان زمن عيسى كله
زمن سلم وخير وبركة وامن وانها قبلة المسلمين والحج اليها جدار كان الاولى
فينبغي ان تبقى ببقاء المسلمين وانها تهدم مع رفع القران انتهى ه قلت لكن في بعض
الاخبار ما يشهد للاول وفي كلام الفقهاء انها اذا هدمت والعياذ بالله فعرصتها
بمنزلتها فكل ذلك حق ثابت يجب التصديق به لما ورد من الاحاديث الكثيرة الدالة عليه وقد اعتنى بجمع الاشراط السيد محمد البرزنجي في كتابه الاشاعة والجنة
دار الثواب وهي سبع جنان متجاورة افضلها واعلاها واوسطها الفردوس

دونها عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة ويليها في الافضلية جنة عدن ثم جنة الخلد
ثم جنة النعيم وجنة المأوى ودار السلام ودار الجلال كذا قيل والعهدة في صحة ذكره
على قائله قال بعضهم والجنان كلها متصلة بمقام الوسيلة لتنعم اهل الجنة بمشاهدته
صلى الله عليه وسلم لظهوره صلى الله عليه وسلم لهم منها لانها تشرق على اهل الجنة كما ان الشمس
تشرق على اهل الدنيا **والنار** دار العذاب وطبقاتها سبع اعلاها جهنم وهي لمن
يعذب من المؤمنين كل على قدر ذنبه وتصير خرابا بخروجهم منها وتحتها لظى وهي
لليهود ثم الحطمة وهي للنصارى ثم السعير وهي للصابئين وهم فرقة من اليهود ثم سقر
وهي للمجوس ثم الجحيم وهي لعبدة الاوثان ثم الهاوية وهي للمنافقين ولا حجر لها
سوى بني ادم والاحجار المتخذة الهة من دون الله بدليل قوله تعالى وقودها الناس والحجارة
مخلوقتان اليوم خلافا للفلاسفة في انكارهما مرة واحدة ولابي هاشم وعبد
الجبار المعتزليين في انكار وجودهما فيما مضى وزعما انهما لا توجدان الا يوم القيامة
ويدل لنا قصة آدم وحوا والآيات صريحة في ذلك ولم يرد نص صريح في تعيين
مكان الجنة والنار والاكثرون على ان الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش
وان النار تحت الارضين السبع ثم الاجماع منعقد انهما دار الخلود للسعيد
والشقي خلافا للجهمية في قولهم بفنائهما وفناء اهلهما وقد خالفوا بذلك الكتاب
والسنة ثم الناس يكونون في الموقف على حالهم التي ماتوا عليها ثم يدخل
المؤمنون الجنة جردا مردا ابناء ثلاثة وثلاثين سنة طول كل واحد منهم ستون
ذراعا وعرضه سبعة اذرع ثم لا يزيدون ولا ينقصون واما اجسام الكفار
في النار فمختلفة المقادير حتى ورد ان ضرس الكافر في النار مثل احد وفخذه
مثل ورقان وهما جبلان بالمدينة **ولا يموت احد الا باجله** اي بانقضاء
عمره المحدود قال تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وفي
الاحاديث ما يدل على ان كل هالك يستوفي اجله ولا يعارض هذه القواطع
ما ورد ان بعض الطاعات كصلة الرحم تزيد في العمر لانه خبر احاد او ان الزيادة فيه
بحسب الخير والبركة او بالنسبة لما ثبت في صحف الملائكة فقد يثبت الشيء فيها مطلقا
وهو في علم الله مقيد كان يكون في صحف الملائكة ان عمر زيد خمسون سنة مطلقا وهو في علم
الله تعالى مقيد بان لا يفعل كذا من الطاعات وان فعلها فله ستون فمحنا لاهل السنة ان المقتول
ميت بانقضاء عمره وحضور اجله في الوقت الذي علم الله ازلا حصول موته فيه بخلقه
تعالى من غير مدخلية للقاتل فيه وانما وجب عليه القصاص نظرا للكسب فقط
وعند اهل السنة لو لم يقتل الجاني ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت فيه لانه لا
اطلاع لنا على ما في علم الله وخالف في ذلك جمهور المعتزلة وزعموا ان القاتل قطع على
المقتول اجله فائدة مما يسهل الموت وجميع ما بعده من الاهوال ما ذكره
السنوسي وغيره صلاة ركعتين ليلة الجمعة بعد المغرب يقرا بعد الفاتحة الزلزلة
خمسة عشر مرة ومن ومجمع الموت والعبد على عمل صالح يسهل الموت والسؤال وما بعدها
كما ذكره جماعة من العلماء **والروح** التي بها حياة البدن وهي تذكر وتؤنث باقية

وقع على ان القتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة

بلغ

بعد موت بدنها ومفارقتها له منعمة بنعيمه او معذبة بعذابه **لا تفنى ابدا** ولا ينافي ذلك
حدوثها ولا قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه لان بقاءها بمراده تعالى وهي في البقاء **كعجب** بفتح
العين وسكون الجيم وآخره باء موحدة وقد تبدل ميما **الذنب** وهو عظم كالخردلة
في اخر سلسلة الظهر في العصعص مختص بالانسان كمغرز الذنب للدابة فانه لا يفنى
لحديث الصحيحين ليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه خلق
ومنه يركب وفي حديث اخر ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا ومقتضى قوله
تعالى كل شيء هالك الا وجهه ان كل شيء سواه تعالى محكوم بهلاكه ولكن اجيب عن
ذلك بان عمومه مخصوص على غير الامور التي وردت الاحاديث باستثنائها كالروح
وعجب الذنب واجساد الانبياء والشهداء والعرش والكرسي والجنة والنار والحور العين
ونحو ذلك فتكون الاية من قبيل العام المخصوص وهذا الجواب لجماعة كابن عباس وذهب
المحققون من المتاخرين الى انه لا استثناء ولا تخصيص وقالوا معنى هالك قابل للهلاك
كما هو معنى فان في قوله تعالى كل من عليها فان **وحقيقتها** اي الروح التي بها الحياة
مما استاثر الله بعلمه فلم يطلع عليه احدا من خلقه فتمسك عنها ادبا فالخوض في بيان
حقيقتها مكروه وقال الجنيد لا يجوز للعباد البحث عنها باكثر من انها موجودة ولم يتكلم
صلى الله عليه وسلم على حقيقتها امتثالا لقوله تعالى ويسالونك عن الروح قل الروح من
امر ربي وفي ذلك اظهار عجز المرء حيث لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه مع
القطع بوجودها وقد قيل لم يخرج صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه الله تعالى على
جميع ما ابهم عنه من الروح وغيرها مما يمكن علم البشر به لا جميع معلوماته تعالى والا
لزم مساواة الحادث للقديم وخاض جماعة في بيان حقيقة الروح قال النووي
واصح ما قيل فيها على هذه الطريقة ما قاله امام الحرمين انها جسم لطيف شفاف
مشتبك بالجسم كاشتباك الماء بالعود الاخضر فيكون سارية في جميع البدن وهذا
في حال الحياة واما بعد الموت فارواح السعداء بافنية القبور على الصحيح وقيل عند
آدم عليه السلام في سماء الدنيا لكن لا دائما فلا ينافي انها تسرح حيث شاءت واما
ارواح الكفار في سجين في الارض السابعة السفلى محبوسة وقيل ارواح السعداء في بئر
زمزم وارواح الكفار في بئر برهوت في حضرموت واعتقاد التناسخ وهو انتقال
الروح من جسد لاخر فان كانت في مطيع انتقلت لاعلى والا فلاسفل ككلب ونحوه
كفر لانكاره معتقد الجنة والنار واعتقاد قدم الارواح والمشهور عدم تعدد
الروح وقال ابن عبد السلام ان في كل جسد روحين احدهما روح اليقظة التي اجرى
الله العادة بانها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا خرجت منه نام
ورات تلك الروح المنامات والاخرى روح الحياة التي اجرى الله العادة بانها اذا
كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته مات **والفسق** وهو ارتكاب كبائر الذنوب او
الاصرار على صغائرها **لا يزيل الايمان** عالما كان مرتكب الذنب الفسق او جاهلا
بشرط ان لا يكون ذلك الذنب من المكفرات كانكار علمه تعالى بالجزئيات والا كفر
منتقصه قطعا وبشرط ان لا يكون مستحلا له وهو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا

في حقيقة الارواح

بلغ

الذنوب وجعلوا جميع الذنوب
والاكفر باستحلاله لذلك وخالف الخوارج فكفروا مرتكب الذنوب لانهم قالوا ذلك بتاويل واجتهاد
كبائر ولم يحققوا بذلك مع ان من كفر مومنا كفر ولم يدخلوه في الكفران بالاستدلال
واما المعتزلة فاخرجوا مرتكب الكبيرة من الايمان والاحاديث الناطقة باطلاق المومن
يجعلوه منزلة بين المنزلتين ويرد عليهم الايات القصاص وقوله تعالى وان طايفتان من
على العاصي كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
المومنين اقتتلوا فسماهم المومنين واجماع الامة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا على الصلاة على من مات من اهل القبلة من غير توبة والدعا والاستغفار لهم مع العلم بارتكاب
الكباير **والميت مومنا فاسقا غير تايب** اي مشية الله تعالى فامره الى الله تعالى ان
شا عذبه وان شا غفر له فلا نقطع بالعفو عنه لئلا تكون الذنوب في حكم المباح ولا بالعقوبة
لانه تعالى يجوز عليه ان يغفر ما عدا الكفر **ولا يخلد** اي على تقدير وقوع العقاب نقطع بانه لا
يخلد في النار للايات الدالة على ان المومنين يدخلون الجنة كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره وقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة اي ولو بعد مزيد عذاب
تنبيه انكار القيامة كفر كانكار حشر الاجساد واما انكار الصراط والميزان والحساب
واللوح والقلم ورؤية الله مطلقا او في الجنة وزعم ان الله تعالى لا يخلق فعل العبد وان مرتكب الكبيرة
يخلد في النار فلا كفر به لانه مذهب المعتزلة والصحيح وساير المبتدعة لا يكفرون
وانكار الجنة والنار الان لا كفر به ايضا لان المعتزلة ينكرون وجودها الان واما انكار وجودهما
يوم القيمة فالكفر به ظاهر لانه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية وقد نقل الاردبيلي
في المفاتيح شرح المصابيح عن الفقها ان من دافع نص الكتاب او السنة المقطوع بها
المحمول على الظاهر فهو كافر بالاجماع ومن انكر الجنة او النار او البعث او الحساب او السوال
في القبر والعذاب او اعترف بذلك وقال المراد بها غير معانيها كفر انتهى **فصل** في بيان
الافضل من الصحابة ومن بعدهم **وخير** اي افضل **البشر** رتبة اي الاكثر منهم ثوابا **بعد
الانبيا** اي لا يصل الى رتبتهم غيرهم اصلا **صلوات الله وسلامه عليهم** الى ابدا هنا لقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا على انبياء الله فان الله بعثهم كما بعثني اخرجه ابو داود وغيره وقال
بعضهم انه حديث حسن **ابو بكر** الصديق واسمه عبد الله بن عثمان ولقب ابوه بابي قحافة
فعمر الفاروق **فعثمان** ابن عفان يليهما في الفضل عند جمهور العلما **فعلي** بن ابي طالب
رضي الله عنهم جملة دعائية اي تقبل طاعتهم وارضى عما لهم وترتيبهم في الفضل **على
ترتيب خلافتهم** العظمى اي النيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في عموم مصالح المسلمين
وقد قدر النبي صلى الله عليه وسلم مدتها بقوله الخلافة بعدي ثلاثون اي سنة ثم تصير ملكا
عضوضا اي ذا عض وتضييق لان الملوك يعضون بالرعية حتى كانهم يعضون عضا
تولاها ابو بكر سنتين وثلاثة اشهر وعشرة ايام وتولاها عمر عشر سنين وستة اشهر
وثمانية ايام وتولاها عثمان احدى عشرة سنة واحد عشر شهرا وتسعة ايام وتولاها
علي اربع سنين وسبعة اشهر وسبعة ايام فالمجموع تسعة وعشرون سنة وستة
اشهر واربعة ايام فلم تكمل المدة التي قدرها النبي صلى الله عليه وسلم الا بايام الحسن
ابن علي رضي الله عنهما ولذلك قال معاوية كما روي عنه انا اول الملوك والدليل على
ترتيبهم في الفضل على حسب ترتيبهم في الخلافة حديث ابن عمر كنا نقول ورسول الله

صلى الله عليه وسلم حي خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي فلم ينكره فقال
السعد وعلى هذا الوجه وجدنا السلف والخلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك
لما حكموا به ومال الاشعري الى ان التفضيل بين الخلفاء الاربعة قطعي وذهب القاضي
الباقلاني وامام الحرمين وصاحب المفهم وغيرهم الى انه ظني لان الاخبار احاد
والاجماع ان صح فلا يفيد كونه قطعيا للخلاف وقدمت الشيعة عليا على ساير الصحابة
وقدم جمهور المعتزلة وبعض اهل السنة والامام مالك عليا على عثمان
فقط **وهو** اي ترتيبهم في الخلافة **حق** لاتفاق اهل الحل والعقد عليه وزعم انه لا اجماع على خلافة
علي باطل بل الحق انه مجمع على انعقادها واما المحاربات التي بينه وبين معاوية رضي الله عنهما
اخرى ينبغي حملهم فيها على السداد والتخلص ما امكن بترك الخوض فيما جرى بينهم فانه ليس
من العقايد الدينية وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما اضر في اليقين فلا يباح الخوض فيه
الا للرد على المتعصبين او للتعليم كتدريس الكتب التي تشتمل على الاثار المتعلقة بذلك واما
العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لعدم معرفتهم بالتاويل وقد قال العلما المصيب منهم
له اجران والمخطي له اجر لان الله سبحانه قد شهد بالعدالة لهم فقال والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار الاية **فباقي العشرة المبشرة بالجنة** يلون الخلفا الاربعة في الفضل
وقد نظم العشرة بعضهم فقال ۞

بشرطه بالجنان سعد ۞ سعيد الزبير حذ والخلفا
ابا عبيد وابن عوف ۞ وطلحة الجواد من اهل الوفا

ربعة واحد وعليه الجمهور لعدم التوقيف وظاهر كلامه ان باقي العشرة في
الجنة مع ان المبشرين بالجنة اكثر منهم فان الحسن والحسين وامهما فاطمة الزهرا من
المبشرين بالجنة قطعا لان هولا العشرة جمعوا في حديث واحد وتخصيص هولا العشرة بانهم مبشرون
وهم ثلثمائة وثلاثة عشر ولا فرق في ذلك بين من استشهد منهم بها **فاهل غزوة بدر**
ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار وبين من لم يستشهد فيها وهم اربعة عشر رجلا وبدر اسم للوادي
او لبير فيه بناها رجل في الجاهلية يقال له بدر وقيل فيه من اشراف المشركين سبعون
واسر سبعون وكان مع المسلمين من الجن سبعون من الجن وثلاثة الاف من الملائكة مردفين
اي يتبع بعضهم بعضا حتى كملت خمسة الاف فتمثلوا برجال بيض على خيل بلق عمايمهم
بيض قد ارخوا طرفيها بين اكتافهم وكان يعرف باثر السواد في الاعناق والبنان
اي المفصل مثل حرق النار **فاحد** اي فاهل احد يلون اهل بدر في الفضل واحد جبل
معروف بالمدينة وكان المسلمون الفا منهم ثلثمائة من المنافقين الذين رجع بهم عبد الله
ابن ابي وكان المشركون ثلاثة الاف رجل وقتل من المسلمين سبعون ومن المشركين نيف
وعشرون منهم ابي بن خلف قتله المصطفى صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة ولم يقتل بيده الشريفة
غيره **فاهل بيعة الرضوان** يلون من ذكر في الفضل وسميت بذلك لقوله تعالى لقد رضي
الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية وكانوا الفا واربعمائة وكانت تلك البيعة
بالحديبية على مناجزة قريش ومناجزتهم بالحرب ان قتلوا عثمان لما فشى ذلك فيما بين
الصحابة ثم تبين حياة عثمان فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على شروط مشهورة
في كتب السير **فساير** اي باقي **الصحابة** لحديث ان الله اختار اصحابي على العالمين سوى النبيين
والمرسلين وحديث الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فوالذي نفسي بيده

لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ولا يخفى ترجيح رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه وقتل تحت رايته على من لم يكن كذلك وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع وكلهم اي الصحابة عدول سوا منهم من خالط الفتنة ومن لا فباق الابعد الصحابة في الفضل على اختلاف او صافهم فخيرهم التابعون ثم تابع التابعين لحديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وافضل التابعين اويس القرني كما ان افضل التابعيات حفصة بنت سيرين وظاهر الحديث ان ما بعد القرون الثلاثة سوا في الفضيلة وذهب جماعة الى تفاوت بقية القرون بالسبقية فكل قرن افضل من الذي بعده الى يوم القيامة لحديث ما من يوم الا والذي بعده شر منه واما خبر خياركم كمن قدح مثل هذه الامة مثل المطر لا يدرى اوله خير او اخره وفي اخبار اخر ما لو تتبع ذكرها الحافظ في فتح الباري ونمسك وجوبا عما جرى من الحروب والتهاجر بين الصحابة كالمقالة التي جرت بين علي وعائشة وطلحة والزبير وبينه وبين معاوية وعمرو ابن العاص وغيرهما ثم معنى وجوب الامساك عن ذلك انه يحب على تاهل القوم عليه ورصانه عقله اعطاء كل من الصحابة ما يستحقه من الاكرام شرعا وعلى غير المتاهل لاجتهاد يلزمه اعتقاد ما عليه اهل السنة فيهم تفصيلا ان سهل والا فاجمالا لان ذلك هو اللائق باجلالهم وتعظيمهم لا ان معنى وجوب الامساك عما جرى منهم الكف عن معرفة اخبارهم وسيرهم المدونة في التواريخ الموثوق بنقلها الا لمن خشي عليه من الاطلاع على اخبارهم ان يعتقد في بعضهم ما لا يليق كما هو الغالب على العوام عند ما عهاهم عليه الاطلاع عليها فحسن التفصيل هو الحق الذي تشهد له القواعد ونراهم اي نعتقدهم في حال تلك الحروب ماجورين في اجتهادهم لانهم لحلول نظر المصطفى عليهم صاروا ذا يقين على مرضاة الرب فهم مجتهدون في الاجر لكن منهم المصيب ومنهم خلافه والمصيب اكثر من اجر المخطئ كما صح به الخبر وافضل النسا من هذه الامة ومن قبلها كما يفيده عموم الجمع المحلى بال فاطمة لقوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني رواه البخاري ولا يعدل ببضعته صلى الله عليه وسلم احد وروى النسائي من حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه ليسلم علي وبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة فمريم تلي فاطمة لقوله تعالى يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين وتقديم مريم على فاطمة الذي جرى عليه جمع ودل عليه خبر الحاكم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران محله عند قطع النظر عما في فاطمة من البضعة الشريفة اذ لا يساويها عند النظر اليها احد من الخلق وكذا اولادها لا يفضلهم احد من الخلق عند النظر لها وافضل امهات المؤمنين وهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الحرمة والتعظيم لا في جواز النظر والخلوة خديجة بنت خويلد وهي اول من تزوجها صلى الله عليه وسلم وعائشة بنت ابي الصديق وفي ايهما افضل اقوال ثلاثة احدها خديجة افضل ثانيها عائشة ثالثها الوقف عن التفضيل بينهما واختار السبكي وغيره الاول لما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قالت له قد رزقك الله خيرا منها فقال لا والله ما رزقني الله خيرا منها امنت بي حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس واجيب بان خديجة اقراها جبريل السلام من الله سبحانه وتعالى وعائشة انما اقراها المصطفى السلام عن جبريل وسكتوا

مطلب في فضل سيدتنا فاطمة

مطلب [illegible]

مطلب ترجمة الائمة الاربعة وتاريخ ولادتهم ووفاتهم [illegible]

مطلب الثلاثة افضل [illegible]

عن التفضيل بين باقيهن لكن قال بعض المتاخرين ينبغي ان يكون الافضل بعدهما زينب يعني بنت جحش ثم حفصة بنت عمر والشافعي امامنا محمد بن ادريس بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقي معه في عبد مناف ولد بغزة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وعاش اربعا وخمسين سنة واقام بمصر اربع سنين ثم توفي بها ليلة الجمعة بعد المغرب سنة اربع ومائتين وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها لعجزه وفي ايام اقامته بمصر رحل الناس اليه من سائر الاقطار قال الربيع بن سليمان رايت على باب دار الامام الشافعي رضي الله عنه سبعمائة راحلة تطلب سماع كتبه وصح انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي ومالك بن انس الاصبحي جده ابو عامر الصحابي الجليل اخذ عن تسعمائة شيخ ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة ومات سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع ومناقبه كثيرة مشهورة وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلب وابو حنيفة النعمان بن ثابت ولد سنة ثمانين من الهجرة وتفقه لحماد بن ابي سليمان وعرض عليه القضاء مرارا وامتنع منه قبل ومات في الحبس بعد الضرب ببغداد سنة احدى وخمسين ومائة وعمره سبعون سنة وكان في زمنه اربعة من الصحابة انس بن مالك وعبد الله ابن ابي اوفى وسهل بن سعد وابو الطفيل ولم ياخذ عن احد منهم واحمد بن حنبل شيخ الاسلام وسيد المسلمين في عصره قال حرملة سمعت الشافعي يقول خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا افضل ولا اعلم ولا افقه من احمد بن حنبل وكان ورده كل يوم وليلة ثلثمائة ركعة توفي سنة احدى واربعين ومائتين وقد استكمل سبعا وسبعين سنة ولما توفي حضر من حضر جنازته فاذا هم اكثر من الف الف وفي رواية الفي الف وخمسمائة الف واسلم يومئذ من اليهود والنصارى والمجوس عشرون الفا وسائر ائمة المسلمين من اهل السنة والجماعة المقتدى بهم في الخير والماخوذ بارائهم في الاعمال وغيرها كالليث بن سعد والاوزاعي واسحق بن راهويه وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري على هدى من ربهم في الدين كله العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه قال السبكي وقول امام الحرمين ان المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتد به محله عندي ابن حزم وامثاله واما داود فمعاذ الله ان يقول امام الحرمين او غيره ان خلافه لا يعتد به فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين وله من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه وقد دونت كتبه وكثرت اتباعه وذكره الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في طبقاته من الائمة المتبوعين في الفروع ولم يصح في الائمة الاربعة حديث بالخصوص واما ورد من شك ان تضربوا اكباد الابل تطلبون العلم فلا تجدون احدا اعلم من عالم المدينة محمول على الامام مالك وورد عالم قريش يملأ طباق الارض علما محمول على الامام الشافعي وما يورد في ابي حنيفة واحمد من الاحاديث فباطل كذب لا اصل له وابو الحسن علي بن اسمعيل البصري من ولد ابي موسى الاشعري نسبة للاشعر وهو نبت بن اد بن زيد بن يشجب وانما قيل له

الاشعري لان امه ولدته والشعر على بدنه وكان مولد ابي الحسن سنة ستين ومائتين
وتوفي ببغداد سنة ست وثلاثين وثلثمائة امام اهل الدين المقتدى به في
السنة اي الطريقة المعتقدة جدير بالتقديم تحقيقا فيها على غيره والالتفات
لمن تكلم فيه بما هو بري منه وقد اثنى عليه ائمة الاسلام قال ابو بكر الاسمعيلي
اعاد الله هذا الدين بعد ما ذهب اكثره باحمد بن حنبل وابي الحسن الاشعري وابي
نعيم وقد افرد الحافظ البيهقي فضائل الشافعي الاشعري وبيان عقيدته وان
الاشعرية اهل السنة من بين سائر الطوائف لكن قد شاركهم في هذا الاسم الماتريدية
وهم اتباع ابي منصور محمد بن الحسن الماتريدي بل هم المشهورون به في ديار ما وراء
النهر وبين الطائفتين اختلاف في بعض الاصول وفي شرح المقاصد ان المحققين
من كلا الفريقين لا ينسبون الفريق الآخر الى البدعة انتهى ه ومن خالف ما عليه
هذان الامامان فهو مبتدع ولا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب غير مكفر ولا ببدعة
لشبهة تاويلهم الا اذا انضم الى تلك البدعة مكفر صريحا وطريق الجنيد سيد الطائفة
علما وعملا وقد تقدمت ترجمته واتباعه كابي الحسين النوري وغيره ممن اقتفى
آثارهم الحميدة الى يوم القيمة طريق قويم لانه خال من البدعة دائر على التسليم
والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق الى الله مسدود على خلقه
الا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التفات لمن رماه واصحابه في
جملة الصوفية بالزندقة لطفنا الله في سلك محبيهم اي منخرطين في محبيهم والنظم في السلك
اي الخيط في الاصل يكون للؤلؤ وهو هنا مستعار للاجتماع في طريق الخير وجعلنا
اي صيرنا مع صادق متبعهم اي ممن اتبعهم بصدق لا رياء ومعه منه اي احسانه
وطوله اي ... آمين اسم فعل بمعنى استجب وختم المصنف بها دعاءه لخبر ابي داود
عن ابي زهير النميري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على
رجل قد الح في المسئلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوجب ان ختم فقال رجل من القوم
باي شيء يختم قال بآمين فكان زهير اذا سمع الرجل يدعو بدعاء يقول اختمه
بآمين فان آمين في الدعاء مثل الطابع على الصحيفة الباب الثاني اي
من الابواب الخمسة التي كل باب منها يشتمل على ركن من اركان الاسلام في تاكيد اركان
الاسلام وهو الصلاة وهي لغة الدعاء مطلقا وقيل الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال
غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة فدخلت صلاة الاخرس
وصلاة المريض التي يجريها على قلبه وخرج سجدتا التلاوة والشكر لانها فعل واحد
مفتتح بتكبير مختتم بتسليم فليستا صلاة واختلف في صلاة الجنازة فقيل بدخولها
في الحد المذكور لان القيام فيها متعدد حكما وقيل بعدم دخولها لانها ليس فيها الا فعل
واحد وهو القيام او بدله ويؤيده اتفاقهم على ان من حلف لا يصلي لا يحنث بصلاتها
وانا اجيب بان ذلك نظرا للعرف فهو مردود بان العرف هنا تابع للوضع وهو اطلاق
اسم الصلاة على ذات الركوع والسجود وهو المعتمد وهي اما ماخوذة من الوصل
لانها وصلة بين العبد وربه واما ماخوذة من صليت العود بالنار اذا قومته
بها لانها تقيم العبد على طاعة الله وتنهاه عن معصيته قال تعالى ان الصلاة تنهى

عن الفحشاء والمنكر والمراد بها المكتوبات اي المفروضات الخمس المعلومة من الدين بالضرورة
فيكفر منكرها وفرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة والارجح انه لم يفرض عليه صلى الله
عليه وسلم قبلها صلاة وقيل كان الواجب قبلها ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرض
الخمس ليلة الاسراء الظهر اي صلاته سميت بذلك قيل لانها اول صلاة ظهرت في الارض
لان جبريل لما علم النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة بصلاته به عند باب الكعبة ابتداء
بالظهر اشارة الى ان دينه صلى الله عليه وسلم سيظهر على الاديان والعصر سميت بذلك
لمعاصرتها اي مقاربتها للغروب وقيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها
بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى وهي الصلاة الوسطى فهي افضل الصلوات
ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب على المعتمد والمغرب سميت بذلك لكونها
تفعل عقب الغروب واصل الغروب البعد والعشاء بكسر العين والمد لغة اسم لاول
الظلام وسميت به الصلاة لفعلها فيه والصبح بضم الصاد وكسرها وحكي التثليث
في اللغة اول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة فهي اي الصلاة عماد الدين الذي
لا يقوم الا به وهذا مقتبس من حديث احمد وغيره من ترك الصلاة فلا دين له
والصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين شبهها بعمود البيت الذي يقيمه ويرفعه
وتسميته للانتفاع به لان الصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه وتظهره فانها محل
القرب واستغراقه في انواع الشهود واعظم شعائر اي علامات الشرع
كالشريعة ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام المبعوث بها محمد صلى الله عليه وسلم
اي شديد القوة وهو النبي وافضل اعمال البدن بعد الشهادتين ففرضها افضل الفروض العينية
ونفلها افضل النوافل وطلب العلم وحفظ القرآن لانهما من فروض الكفايات ويليها في
الفضل الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار
من واحد مع الاقتصار على الاكثر من الآخر والا فصوم يوم افضل من صلاة ركعتين
وقس على ذلك نعم العمل القلبي لعدم تصور الرياء فيه افضل من غيره كما ثبت
في السنن الواردة عنه صلى الله عليه وسلم كالخبر الصحيح الصلاة خير موضوع وفي رواية
صحيحة استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة والمواظبة اي الملازمة عليها فرضا
ونفلا مئنة اي علامة وفي نسخة آية بدل مئنة كمال الايمان لما تقدم من
ان الايمان يزيد بزيادة العمل وينقص بنقصه واهمالها اي الصلاة اي تركها
كسلا من اعظم العصيان فهو كبيرة اجماعا للوعيد الشديد فيه كقوله تعالى ما
سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد صح اي روي بسند صحيح في مسلم وغيره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجتباه اي منتقاه من الخلق للرسالة صلى الله
عليه وسلم انه قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وفي رواية للترمذي بلفظ
بين الكفر والايمان ترك الصلاة قال محمد بن نصر سمعت اسحاق يقول صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان تارك الصلاة كافر وكذلك كان راي اهل العلم من لدن النبي صلى الله
عليه وسلم ان تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر وقال ايوب
ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه وممن قال بكفر تاركها من الصحابة عمر وعبد الرحمن بن
عوف ومعاذ وابو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وابو الدرداء

رضي الله عنهم ومن غيرهم احمد بن حنبل واسحاق وعبد الله بن المبارك والنخعي وغيرهم
كل هؤلاء ذهبوا الى كفر تارك الصلاة واباحة دمه قال ابن حزم ولا نعلم لهؤلاء
الصحابة مخالفا وحمل الشافعي وغيره الاحاديث المذكورة على من تركها مستحلا جاحدا
لوجوبها لما في خبر صحيح ان تاركها تحت المشيئة ان شاء الله عذبه وان شاء
ادخله الجنة والكافر ليس كذلك والاحاديث الواردة في فضلها والترغيب
اي الحث الاكيد على فعلها والزجر عن اهمالها اي تركها في وقت دون آخر
فهو اخف من اغفالها والوعيد الشديد على اغفالها اي تركها من غير
مبالاة بها اكثر من ان تحصر اي لا تعد لكثرتها واشهر من ان تذكر اي
لا حاجة لذكرها لشهرتها ومما ورد في فضلها ما رواه احمد وغيره بسند رجاله
رجال الصحيح انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب جار بباب رجل يقتحم فيه
كل يوم خمس مرات فما ترون يبقي ذلك من درنه وفي رواية لاحمد ان كل صلاة
تحط ما بين يديها من خطيئة وروى الطبراني بسند فيه مقال عن سلمان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم يصلي وخطاياه مرفوعة على راسه كلما سجد تحاتت
عنه فيفرغ من صلاته وقد تحاتت عنه خطاياه ومما ورد في التحريض على فعلها
قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة حافظي على الصلاة فانها خير البر وافضله رواه الطبراني
بسند فيه راو ضعيف وقوله صلى الله عليه اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة
فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله رواه الطبراني ايضا من طرق
يقوي بعضها بعضا وجاء في الزجر عن اهمالها والوعيد على اغفالها احاديث كثيرة
منها قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان رواه البزار وغيره
بسند لا باس به وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة
الله ورسوله رواه احمد وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا
رواه الطبراني ورجاله موثقون وروى احمد وغيره حديث انه صلى الله عليه وسلم ذكر
الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن
لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون
وهامان وابي بن خلف قال وانما يحشر مع هؤلاء لانه ان اشتغل عن الصلاة بماله
اشبه قارون فيحشر معه او بملكه اشبه فرعون فيحشر معه او بوزارته اشبه
هامان فيحشر معه او بتجارته اشبه ابي بن خلف تاجر مكة فيحشر معه وقد كرر
الله تعالى الامر بها اي الصلاة في غير ما اية اي في ايات كثيرة من الكتاب
العزيز اي الكثير النفع عديم النظير او المنيع الذي لا يتاتى ابطاله وتحريفه فمن
ذلك قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا وقوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله
تعالى فصل لربك وانحر وما ذاك اي تكرير الامر بها الا لعظم موقعها من الدين
فان تاركها مهدر الدم كتارك الشهادتين بخلاف ما عداها من بقية اركان الاسلام
كما هو واضح اي ظاهر ظهورا تاما لكل ذي تمييز بين ما يضره وما ينفعه
ومن يضلل الله فما له من هاد فيجب المحافظة اي المداومة عليها لقوله تعالى

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى في اوقاتها المقدرة لها شرعا لقوله تعالى
ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقال تعالى في ذم المخرجين لها عن
وقتها فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا الا من تاب قال ابن مسعود ليس معنى اضاعوها تركوها بالكلية ولكن
اخروها عن اوقاتها وقال سعيد بن المسيب هو ان لا يصلي الظهر حتى ياتي العصر
ولا يصلي العصر حتى ياتي المغرب فمن لم يتب وهو مصر على هذه الحالة او
عده الله غيا وهو واد في جهنم وقال تعالى لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله
اي عن الصلوات الخمس فمن الهاه عنها ماله وولده فهو من الخاسرين لان اخراج
الصلاة عن وقتها كبيرة من كبائر الذنوب وكذا ايقاعها قبل وقتها وان اعادها
في الوقت والاعتنا اي الاحتفال باحكامها من فرايض وشرايط لا تصح الا بها
وسنن مكملات لها وتحقيقها اي الاحكام حتى ياتي بالصلاة على الوجه
الذي ينبغي فقد قال الحليمي ترك الصلاة كبيرة فان اعتاد ذلك كان شرا وفاحشة
فان اتى بها لكن لم يوف حقها من الخشوع وعدم ترك المكروهات فذلك من
الصغائر قال الاذرعي والقلب اليه اميل قال ابن حجر المكي وهذا انما ياتي ان
اوجبنا الخشوع اما على الاصح فلا فصل في بيان احكام الصلاة المطلوبة
فيها وجودا وعدما صحة او كمالا وللصلاة فرضا ونفلا مقدمات بكسر
الدال جمع مقدمة وقد مر تعريفها ومواقيت جمع ميقات وهو بمعنى الوقت
وقد مر انه الزمن المقدر للعبادة وشروط وجوب كالبلوغ والعقل وشروط صحة
كالاستقبال وطهارة الحدث والخبث واركان اي فروض وسنن وتسمى بعضها ابعاضا جبرت بالسجود
والا هيئة ومكروهات تنزيها ومحرمات بفتح الراء كالثوب المغصوب ومبطلات
كالاخلال بشيء مما يجب فعله او تركه وواجب مؤكد وغير مؤكد ومتممات اي
مكملات كالجماعة ونوافل كالعيد ولواحق كصلاة المسافر فهذه ثلاثة عشر قسما
ويحتمل تقسيمها الى اكثر لكن قصدنا بكون الصلاة ذات عشر قسما سلوك الطريق الاخصر
تسهيلا على الطلاب مع ان الزيادة على هذا التقسيم لا يكون الا بتكلف على ان ايراد
هذا التقسيم البديع لغيره اما بفتح الهمزة للتفصيل المقدمات اي الامور المتقدمة
او المقدمة على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها فثلاث
الوضوء والغسل والتيمم قدم الوضوء على الغسل لانه كالجزء منه واخر التيمم عنهما
لانه بدل عنهما ويجمعها اي الثلاثة قولهم الطهارة اي بفتح الطاء واما بضمها فهو
ما يتطهر به كالماء وبكسرها ما يضاف الى الماء كالاشنان ونحوه وهي لغة النظافة والخلوص
من الادناس الحسية كالنجاسات والمعنوية كالعيوب ومنه قوله تعالى انهم اناس
يتطهرون وشرعا فعل ما ترتب عليه اباحة العبادة ولو من بعض الوجوه كالتيمم او ثواب
مجرد كالمضمضة وقال النووي هي رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما كالتيمم
والاستنجاء بالاحجار او على صورتهما كالاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة
الثانية والثالثة في الوضوء وبعد ازالة عين النجاسة وهي اي الطهارة شرعا بحسب اصطلاح
الفقهاء تشتمل على وسائل جمع وسيلة فهي مقدمات ومياه جمع
ماء وانما جمع على مياه لان اصله موه بالتحريك فهمزته بدل من الهاء وهو جوهر قيل

والخبث

لا لون له وانما يتكيف بلون مقابله كالحوض خلافه فقيل ابيض وقيل اسود
لانها موجبة للطهارة فعرفت من الوسائل بهذا الاعتبار والاجتهاد في المشتبهين
وهو كالذي بعده وسيلة فيه بخلاف الاواني لانها وسيلة الوسيلة والاواني والحجر
منها تراب التيمم كالعدم بالماء وكذا الاحداث كالنجاسة لان التراب طهارة ضرورة
فلا يصلح عده وسيلة وسبق الحدث لا يتوقف عليه الطهارة فلذا لم يعدوا
الحدث منها قال بعضهم والمشهور ان الوسائل الحقيقية الماء والتراب
والحجر والدابغ ومقاصد كذلك اي اربعة وهي الوضوء بما يشتمل عليه من
مسح الخف لانه من جملة الوضوء والاستنجاء والغسل والتيمم فهذه الاربعة
هي المقصودة بالذات المقدمة الاولى الوضوء اسم مصدر وهو التوضي والاسم
ضم واوه اذا اريد به الفعل الذي هو استعمال الماء في الاعضاء الاتية مع النية
وهو المراد هنا وفتحها ان اريد الماء الذي يتوضا به من الوضاءة وهي النظافة
والحسن لازالته ظلمة الذنوب وفرض مع الصلاة ليلة الاسرا وليس
من خصايصنا بل هو من الشرايع القديمة والذي من خصايصنا اما الكيفية
او الغرة والتحجيل اي اثر ذلك وهو البياض الكاين لهذه الامة يوم القيامة
تشريفا من الله لهم بذلك وموجبه الحدث مع الارادة نحو الصلاة وهو معقول
المعنى لانه ينظف الاعضاء ظاهرا من الاوساخ وباطنا من الذنوب واما الكف عن
جز من الراس لانه مستور غالبا ولعله من الاعمال ما يباشره غيره فكفاه ادنى
طهارة واحتيج الى طهره لانه عضو شريف والاصل في مشروعية الوضوء قبل
الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وله مقدمات
وشرايط وفرايض وسنن ومكروهات ومبطلات ونواقض وسياتي ذكر
السبعة على هذا الترتيب اما مقدماته فكثيرة وذكر المصنف منها بيان الالة لانه الاصل
في الة الطهارة فقال فمنها معرفة ما اي الشيء الذي يرفع الحدث وهو لغة الشي معرفة
الحادث وشرعا امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص
من نحو تراب بالتيمم ويطلق على نواقض الوضوء الاتية وعلى المنع المرتب عليها وهو
اما اصغر وهو المراد عند الاطلاق ورافعه الوضوء واما اكبر ورافعه الغسل
ويزيل الخبث اي النجس وهو لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة
حيث لا مرخص من نحو حجر الاستنجاء وهو اما مخفف كبول الصبي الذي لم ياكل الطعام
واما مغلظ كنجاسة الكلب والخنزير واما متوسط وهو ما عدا ذلك من النجاسات
من المياه فان معرفة ذلك من مهمات الدين وهو اي الذي يرفع الحدث ويزيل
الخبث ويستعمل في الطهر المسنون وطهر السلس وغسل الميت وانما خص الاولين
بالذكر لانهما الاصل كل ماء احترز به عن التراب وغيره كحجر الاستنجاء وادوية
الدباغ فان جميع ذلك غير مطهر فلا يصح ولا يجوز مع حدث ولا ازالة نجس
الا بالماء لانه مرخص بالتيمم عند فقده واختصاص الطهارة به تعبدي او لما فيه من
الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره طاهر احترز به عن النجس غير مستعمل
فيه بهذا لاخراج ما هو طاهر في نفسه وليس مطهر لغيره ولو عبر كغيره

بالطهور او المطهر لما احتاج لهذا القيد لان الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر
لغيره اي في حال قلته احترازا عن المستعمل الكثير فانه يرفع الحدث ويزيل النجس
وهو ما لا بد منه في صحة الطهارة كالغسلة الاولى من حدث او خبث ولو
من طهر صبي لم يميز لطواف او سلس او حنفي لم ينو او صلاة نفل وغسل ميت او كتابية
انقطع دمها لتحل للحليل مسلما او مجنونة او ممتنعة غسلها حليلها المسلم في ذلك
لتحل له فخرج بالفرض النفل فالمستعمل فيه كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والاغسال عسال
المسنونة والمنذورة وما المضمضة والاستنشاق مطهر لانه لم يزل مانعا بخلاف المستعمل
في فرض فانه لما حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة انتقل اليه ومن المستعمل على
المعتمد الذي جرى عليه ابن حجر والشهاب الرملي وولده الجمال وغيرهم تبعا لما استظهره امام
الحرمين وجماعة من الخراسانيين ودرج عليه جمهور الاصحاب ومحققوهم كما نبه
ذلك في الروضة وما تفرع منها ماء من ادخل يده للغسل عن الحدث ولا نقصد
غسل اي تركه ولو باستنابة الاغتراف وهي قصد الغرف لغسل اليد خارج الاناء ولغرض
اخر وليس معنا هنا التلفظ بنويت الاغتراف في محلها وهو بعد غسل الوجه ثلاثا ما لم
يقصد الاقتصار على الاولى للمحدث حدثا اصغر وبعد النية للجنب ونحوه كالحائض لان اليد
بعد غسل الوجه لاجل طهارتها فاذا ادخلها ولم ينو الاغتراف انفصلت عن الحدث وصار
الماء مستعملا وفرق بين الاغتراف لا تخصص النية فتعين القول بوجوب نية الاغتراف
والاصل الماء القليل مستعملا اي بالنسبة لغير يده فله ان يغسل بما فيها باقي ساعده
لان الاستعمال لا يثبت للماء الا بعد فصله عن العضو ولو حكما كان جاوز منكب المتوضي
او ركبته وان عاد لمحله او انتقل من يد لاخرى نعم لا يضر في المحدث تخرق
الهوى مثلا للماء من الكف الى الساعد ولا في الجنب انفصاله من نحو الراس للصدر مما
يغلب فيه التقاذف وهو جري بان الماء اليه على الاتصال فلو انغمس محدث او جنب
في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه وما دام لم يخرج له ان يرفع ما طرى عليه فيه من اصغر
او اكبر بالانغماس لا بالاغتراف واذ نواه كلا هو طاهر واختار جمع منهم الشيخ
الامام محيي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود الفرا البغوي من اصحابنا الخراسانيين
عدم وجوبها اي نية الاغتراف لما في اعتبار ذلك من الحرج والعسر والظاهر ما حال
الاولين التساهل في ذلك وعلى ذلك جرى الشاشي في الحلية والغزالي في وسيطه وقال ابن
عبد السلام يبعد القول بصيرورة الماء مستعملا بهما لان النية تتوجه الى العبادة
على الوجه الذي جرت به العادة والعادة ان اليد تدخل في الاناء للاغتراف دون
تطهيرها في نفسها وبهذا جزم جماعة من اليمنيين منهم ولي الله احمد بن عجيل وابو
شكيل والعقيبي في حاشيته فتح الجواد ملاحظين ما في ايجابها من المشقة حتى
جعل هولاء الائمة بينه وبين الله تعالى فقد استوثق كما قال الاصبحي في المعين ومن نظم
الشيخ زين الدين بن خطاب شيخ الشافعية بالشام شعرا

اوجب جمهور الثقات الطراف ٭ عند التوضي نية الاغتراف ٭ من بعد غسل الوجه من يلغيها
فماؤه مستعمل بالخلاف ٭ ووافق الشاشي ابن عبد السلام ٭ في تركها والبغوي ذو العفاف
وابن العجيل الحبر افتى على ٭ اهمالها والحبر فتواه كاف ٭ وذيل على ذاك برهان
الدين بن مطير شارح المنهاج ٭ مقوله واني ممن كهم اقتدي ٭ وقائل فيها برفع الخلاف
لانه يقصد في غمسه ٭ ان يغسل الساعد وهو انصراف ٭ وانما الاطلاق مقصودهم
فاسلك سبيل العدل والانصاف ٭ وغير بالجر عطفا على قوله غير مستعمل متغير طعم او

أو لون أو ريح فلا يضر التغير بغير ما ذكر كحرارة وبرودة ولا يشترط اجتماع الثلاثة بل يكفي
واحد منها كتغير الطعم مثلا تغيرا كثيرا بأن منع إطلاق اسم الماء عليه لكثرته ولو
تقديرا كأن وقع في الماء ما يوافقه في صفاته كماء ورد لا ريح له ومستعمل وقع في أقل من قلتين
لما سيأتي فإنه يقدر مخالفا للماء في صفاته وسطا كريح اللاذن ولون عصير وطعم رمان
بمعنى أنا نفرض عليه مغير اللون ومغير الطعم ومغير الريح فإن حصل التغير بكل
أو بعضها سلب الطهورية وإلا فلا يضر وخرج بالتغير الكثير القليل الذي لا يمنع إطلاق اسم
الماء فلا يضر ولو احتمالا كأن شك أهو قليل أو كثير مخالط للماء وهو ما لا يمكن فصله
أو لم يميزه الناظر كزعفران ومني وملح مائي وطحلب طرح بعد دقه لا قبله
وإن تفتت بعد ذلك وخالط وورق طرح ثم تفتت وخالط بخلاف ما إذا وقع بنفسه
فإنه لا يضر وإن تفتت وخالط وقطران أو كافور مخالط لأن كلا منهما نوعان نوع
المجاور الطاهر وهو ما يمكن فصله كعود ودهن وكتان وجب فإن التغير بذلك
وإن فحش لا يسلب الطهورية لأنه مجرد تروح فهو كالتغير بجيفة على الشط وما
في أنه مجاور أو مخالط له حكم المجاور ومن ذلك البخور لأنه يطفو فوق الماء ولا يختلط
به وقضيته ما ذكر جواز التوضي بالماء المتغير بريح التساك وإن
فحش وبه صرح بعضهم والأحوط تركه لا سيما أن هذا ما لم يتراكم الدخان
ويحصل بحيث يصير له جرم يتغير الماء بسبب ملاقاته له وانفصال عين منه في الماء
فإن صار كذلك امتنع التطهر به لأنها ألفاهم ومحل ما ذكر في المجاور ما لم يعلم انفصال
عين في الماء مخالطة تسلب الاسم ولا يضر مستغنى بصيغة اسم المفعول أي
يستغنى الماء عنه بأن أمكن صونه عنه خرج به ما لا يستغنى عنه كالذي في مقر
الماء وممره ولو مصنوعا من نورة وإن طبخت وكبريت وقطران طلي به باطن
قربة جديدة لإصلاح ما يوضع فيها من الماء وإن كان القطران من المخالط وإن
فحش التغير بذلك كله لتعذر صون الماء عنه ولو وضع من هذا المتغير بالأول
على غيره ما غيره لم يؤثر على الأوجه من الطاهرات احترز به عما إذا كان التغير
بشيء من الأعيان النجسة فإنه يضر مطلقا سواء كان التغير مخالطا أم مجاورا قليلا أم
كثيرا والبعيد عن ذلك أي عن الماء الموصوف بجميع ما تقدم بالماء المطلق وهو
ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم وإن رشح من بخار الطهور المغلي وتغير بالأرض
يضر مما لو جمع من ندى فخرج المقيد بقيد لازم كماء الحنا والمرق والقهوة وماء عصارة
كل شجر وكالماء المستعمل والمتغير بما يضر ولو تقديرا وكقليل وقع فيه نجس لأن العالم
بها لا يذكرها إلا مقيدة والماء في النصوص إنما ينصرف للمطلق لأنه المتبادر إلى الذهن
أما المقيد بقيد منفك كماء البحر وماء البئر فهو مطلق لأنه يصح أن يطلق عليه اسم
ماء بلا قيد ولا يضر التغير بالتراب الطاهر ولو مستعملا بناء على المعتمد من
أن التراب مجاور وإن قلنا إنه مخالط وهو ما جرى عليه شيخ الإسلام زكريا فالتغير
به أيضا لا يؤثر في طهورية الماء ولا في إطلاقه لأن ذلك مجرد كدورة ولأنه
أحد الطهورين وقد أمر الشارع بطرحه في الماء في الغسل من ولوغ الكلب
ومحل ما ذكر ما دام الماء يبصر طينا لا يجري بطبعه وإلا أثر وخرج بالطاهر النجس
فإنه يضر التغير به وكذا التغير به بعد أن طرح في ماء كثير ولم يتغير به ثم تغير به

ذلك لم يضر لأنه يطهر بمجرد طرحه فيه فلم يتغير به إلا وهو طاهر وبالملح المائي وإن طرح
لانعقاده من عين الماء كالثلج وبه فارق الملح الجبلي فيضر التغير به إلا إن كان بالمقر والممر
ولو جمع المستعمل قلتين عاد أي رجع أو صار طهورا لأن الاستعمال أضعفه ولم
تزل قوته من أصلها فإذا بلغ قلتين زال الضعف كالنجس إذا بلغهما بلا تغير وكذا
المتغير بما مر أي بمخالط طاهر مستغنى عنه إذا زال التغير فإنه يعود طهورا لزوال
المانع ويكره تنزيها شرعا فيثاب التارك امتثالا الطهارة ونحوها من سائر الاستعمالات
في البدن بالماء الشديد السخونة بضم السين أي الحرارة والبرودة خشية الضرر
ولمنعه الإسباغ نعم إن فقد غيره وضاق الوقت وجب أو خاف منه ضررا حرم
أما معتدل البرودة أو الحرارة فلا يكره وإن سخن بنجس مغلظ والماء المشمس ولو بنفسه
وإن كان مغطى وهو ما أثرت فيه الشمس بحيث قويت على أن تفصل بحدتها منه
زهومة وإنما يكره المشمس بشرطه وهو أن يكون بمنطبع
وهو ما ينطبع تحت المطرقة كحديد ونحاس وأن يستعمل وهو حار وقت الحر في قطر حار
في بدن حي ولو غير آدمي يخشى برصه كالخيل وذلك للخبر الصحيح دع ما يريبك إلى ما لا
يريبك واستعماله مريب لأنه يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضي الله عنه فعلم أنه يكره مطلقا
إلا طبا لقبض تلك الزهومة على مسام البدن فتحتبس الدم فيتولد البرص وإنما لم
يحرم لذلك لترتب الضرر عليه ومن ثم لو أخبره عارف ثقة ولو عدل رواية بضرره
له بخصوصه أو عرف ذلك بنفسه حرم عليه استعماله ووجب التيمم إن لم
يجد غيره وشمس المانع كما لو أي الأحكام المذكورة ويكره الطهارة بمياه المواضع
أي المواضع المغضوب عليها كماء الحجر وهو واد بين المدينة والشام وكان
فيه مساكن ثمود فكذبوا صالحا فأخذتهم الصيحة غير بئر الناقة فلا تكره
الطهارة بمائه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالاستسقاء منه ونهاهم عن الاستسقاء
مما عداه وفي حاشية ابن حجر على التحفة أن القياس نجاسة مياه الحجر وأطال في بيان ذلك
والأوجه حل فيه ومن المغضوب عليه ديار قوم لوط وعاد وبئر برهوت بعدن
أو حضرموت وبئر ذي أروان وبابل ووادي محسر فيكره التطهير بمائها والتيمم
بترابها ولا يكره التطهر بماء زمزم وإن كان أفضل من ماء الكوثر على الأوجه
والأولى عدم إزالة النجاسة به وما في العباب من الجزم بحرمة الاستنجاء به ضعيف
ويكره التطهر بفضل ماء المرأة وحدها أما اغتسال الرجل أو وضوءه معها
من الإناء فلا كراهة فيه ويحرم أي التطهر بالمغصوب وهو المأخوذ على صاحبه
قهرا بغير حق والمسبل للشرب لكن تصح الطهارة بهما ويجب التيمم مع وجودهما
وكالمسبل ما جهل حاله سواء دلت قرينة على أنه مسبل للشرب كالجرار الموضوعة
بالطرق وكالصهاريج التي لا يمنع المستسقي منها ولا الطهارة في ذلك فيجوز [illegible]
الاستعمال في ما عدا الشرب ويحرم حمل شيء من المسبل إلى غير محله ما لم يضطر إليه
ومنها أي ومن المقدمات معرفة ما يجب الاجتناب أي التوقي عنه من النجاسات
من بيان لما في قوله ما يجب وليست تبعيضية لأنه وإن كان من النجاسات ما لا
يجب اجتنابه كالمعفو عنه إلا أنه ليس الغرض هنا ذكر ما يعفى عنه وما لا يعفى عنه
بل ذكر النجس من حيث هو في الماء وغيره كالثوب والبدن والمكان وغيرها لا طعمه
ونحوها لأن التنزه عن النجاسات في جميعها ذكر واجب قال تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر

فما على تفسير الرجز بالنجس والاصل في الاعيان الطهارة لقوله تعالى والله خلق لكم
ما في الارض جميعا دلت الآية على حل تناول جميع الاعيان ولولا انها طاهرة ما حل تناولها ولا
ولا نحكم بنجاسة شيء من الاعيان الا ما ورد الشرع اي الحكم الشرعي بنجاسته وذلك
كلب ولو معلما لامره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه وباراقة ما ولغ
فيه وذلك مستلزم للنجاسة اذ الاصل عدم التعبد وخنزير لانه مندوب الى قتله
من غير ضرر فيه ولانه اسوأ حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه ولا الانتفاع به
حال مع صلاحيته لذلك الضرب كما هو ظاهر وما قيل نقله او لحم خنزير فانه رجس
فليس نص في نجاسة عينه بل يحتمل لذلك وللنجاسة لحمه ولذا عدل الاصحاب
الى الاستدلال بالقياس وفرع احدهما مع الاخر او مع غيره ولو آدميا تغليبا
للنجس اذ الفرع يتبع اخس الابوين في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة واشرفهما
في الدين وايجاب البدل وعقد الجزية والاب في النسب والام في الحرية والرق
واخفهما في نحو الزكاة والاضحية وقضية ما ذكر ان المتولد بين مغلظ وآدمي
له حكم المغلظ في سائر احكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها بخلاف التكليف
فانه مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها فيدخل المسجد ويماس
الناس ولو مع الرطوبة وتوهمهم لانه لا يلزمه اعادة ولا تحل مناكحته وله
وطء امته بالملك ان خاف العنت ويقتل بالحر المسلم لا عكسه نعم عليه
دية ان كان حرا ويقطع عن مراتب الولايات ونحوها لنقصه وليس له تربية
الا من جهة امه ان كانت آدمية وكل مسكر اي صالح للاسكار فدخلت
القطرة من المسكر والمراد به هنا مطلق المغطي للعقل بشرط ان يكون مائعا
كالخمر بسائر انواعها وهي المتخذة من العنب والنبيذ ما اتخذ من غيره
وذلك لان الله عز وجل سماها رجسا وهو شرعا النجس بل حكى الاجماع على
نجاستها وان كان المراد به على الاصح اجماع الاكثر والصحابة فخرج غير
المائع كالبنج والحشيش والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران
فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة ويحرم تناول القدر
المسكر من كل ما ذكر اما القدر الذي لا يسكر فلا يحرم لانه طاهر غير
مضر بالبدن ولا بالعقل ولا مستقذر وعبارة التحفة في الاطعمة عطفا على
ما يحرم ومسكر ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة
المعروفة انتهى وفي الايعاب نقلا عن المجموع عن المتولي يصح تناول
يسير الحشيش اي وهو ما لم يؤثر في العقل ولا في الحواس وجزم القرافي
من المالكية وقال الا شيخي في فتاويه الى حرمة تناول البنج مطلقا قال
لان ما اطرد تخديره حرم مطلقا ولو بالنسبة لمن لا يخدره حسما لباب
تناول مضرات العقل ولعدم الوثوق بعدم التخدير وبول ولو من
طفل وطاير وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة لانه صلى الله عليه
وسلم امر بصب الماء على بول الاعرابي وقيس به سائر الابوال واما
امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي

الاصح

وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمر ومذي للامر بغسل الذكر اي راسه منه ولو باسنان
المعجمة على الاشهر ونحوها هاله ما اصفر رقيق غالبا يخرج غالبا عند ثوران شهوة بغير
شهوة ولا دفق بخروجه وهو في النساء اغلب منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن
وودي اجماعا وهو بالمهملة ونحوها اعجامها ساكنة ما ابيض كدر ثخين غالبا يخرج
غالبا اما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل ولو حالة استرخاء
الطبيعة ولا يتقيد خروجه بالبالغ بل يخرج منه ومن غيره كالبول بخلاف المذي فانه لا
يخرج الا من البالغ فائدة ذكر علماء التشريح ان في الذكر ثلاث مجار مجرى للمني ومجرى
للبول والودي ومجرى للمذي بين الاولين ولعل هذا اغلبي فقد قال في المشرع الروي
شق ذكر رجل بالروم فوجد مختلفا كما قاله القاضي ابو الطيب وروث لانه صلى الله
عليه وسلم سماه ركسا اي نجسا وهو الخارج من دبر الآدمي وغيره بخلاف الغائط فانه
خاص بالآدمي واستثني منه العسل وحلقة المرارة فانها طاهرة دون ما فيها كالكرش
ومنه الخرزة المعروفة لانعقادها من النجاسة كحصى الكلى والمثانة وجلدة الانفحة من
المأكول طاهر قطعا وكذا ما فيها ان اخذت من مأكول لم يطعم غير اللبن وفي المجموع
عن الشيخ نص العفو عن بول بقر الدياسة اي وروثه على الحب ولو القت او راثت
بهيمة حبا صلبا بحيث لو زرع نبت فهو متنجس يغسل ويؤكل وليس العنبر روثا
بل هو نبات في البحر فما تحقق منه انه مبلوع فهو متنجس يطهر بالغسل لانه متجمد
غليظ لا يستحيل ودم اجماعا نعم يعفى عما بقي على العظام واستثني منه المسك لانه
والكبد والطحال ومني ولبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد وقيح لانه دم
مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء القروح والنفط ان تغير وقيء
وهو ما رجع من الطعام او غيره بعد وصوله للمعدة كما رجحه ابن حجر كشيخه
الرملي في النهاية على ان ما جاوز مخرج الحرف الباطن وهو الحاء المهملة نجس وان لم
يتغير ولا استقر في المعدة لانه فضلة ومثله بلغم المعدة بخلافه من راس
او صدر واما الماء المتغير السائل من فم النائم ان علم انه من المعدة نجس لكن من ابتلي
به عفي عنه منه في الثوب وغيره وان كثر وجرة وهي ما يخرجه الحيوان للجترة
لكن يعفى عنها ومرة سوداء وصفراء وهي ما في المرارة وميتة غير آدمي وسمك
وجراد لحرمة تناولها مع عدم اضرارها وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر
فيه يدل على نجاسته ويكفي ما زال التعبير بها بعد ذكاة شرعية ولو مما لا نفس له
سائلة كالقمل والبعوض فخرج موت الجنين فذكاته بذكاة امه والصيد قبل امكان
ذكاته ويستثنى منها الآدمي لتكريمه بالنص ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا
موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وذكر المسلم للغالب ومعنى نجاسة
المشركين في الآية نجاسة اعتقادهم والمراد اجتنابهم كالنجس والسمك للاجماع
والجراد للخبر الحسن عن ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد
والطحال وهو في حكم المرفوع ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي لانه فضلة وليس اصل
حيوان طاهر وبه فارق منيه اما لبن المأكول كالفرس فطاهر اجماعا اي ولو من
ذكر على الاصح ولا فرق بين اكل المحل وعدمه كما لو احبل فرسا وشاة وولدت كلبا واما لبن
الآدمي ولو ذكرا وصغيرا وميتا فطاهر اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا

والزباد طاهر لانه لبن ماكول بحريه ريحه كالمسك وبياضه كاللبن او عرق سنور بري
كما هو المعروف المشاهد ويعفى عن قليل شعره كالثلاث في الماخوذ للاستعمال وعرق كل
منه كالحيوان طاهر كالمني ولو من مجبوب وخنثى طاهر خبر وان كان على ثوبه لازم
شرط طهارة المحل الذي يخرج منه بالماء والا كان متنجسا لما صح عن عائشة رضي الله عنها
كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه وليس غسله رطبا وفركه يابسا
وقيس بالادمي غيره للخلط بجامع انه اصل حيوان طاهر اما مني الكلب والخنزير فنجس
وكالمني العلقة والمضغة والبيض ولو من غير ماكول فيحل اكله مطلقا ما لم يعلم ضرره
الميتة طاهر ان تصلب والا فنجس وما قطع من حي او كميتته طهارة ونجاسة فيد
الادمي اذا انفصلت عنه طاهرة وكذا المشيمة على الاوجه والية الخروف نجسة لخبر
الحسن ما قطع من حي فهو ميت غير شعر الماكول فانه طاهر اجماعا وكذا صوفه وريشه
شعر الضان ووبره وهو شعر الابل وريشه سوا انتتف ام جز ام تناثر وخرج بشعر
الماكول عضو ابين وعليه شعر فانه نجس وكذا لحمه عليها ريشه ولا اثر لما باصلها
من الجرة حيث لا جزم به ولو شك في شعر ونحوه اهو من ماكول ام من غيره او هل انفصل
من حي او ميت فهو طاهر وعند المسك المنفصل من ماكول للاجماع على طهارته اي ولو
من ميتة ان تجمد وانعقد والا فهو نجس تبعا لها وفارته بالطهر وتركه اذ لو كانت نجسة
لتنجس المسك بها لرطوبته قبل انعقاده وكذا الشعر الذي عليها طاهر تبعا لها وهي
خراج بجانب سرة الظبية كخراج لقابه هذا ان انفصلت في حياته ولو احتمالا
او بعد ذكاته والا فهي نجسة دون المسك الا ان كان ثم رطوبة كان متنجسا والفضلة
المنفصلة عن الطاهر لها حكم حيوانها كدمع وعرق ولعاب ورشح ينفصل ولا
يطهر نجس العين بالغسل لانه انما شرع لازالة ما طرى على العين الا الخمر ولو غير
محترمة تخللت بنفسها بلا مصاحبة عين اجنبية لها فتطهر لان علة النجاسة
والتحريم الاسكار وقد زال ولان اتخاذ الخل جائز اجماعا وهو مسبوق بالتخمر غالبا فلو
لم تطهر لتعذر اتخاذه مع دنها اي انائها تبعا لها وكذا ما ارتفعت اليه بغير
فعله فخرج ما اذا تخللت بمصاحبة عين لها كملح فانها لا تطهر ويحرم تعمد ذلك
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وعلته تنجس المطروح
بالملاقاة فيتنجس الخل وعلى هذا فيشترط بقاء المطروح الى التخلل التخمر اذ كان
نجسا اثر وان نزع فورا لان النجس يقبل التنجيس ويستثنى نحو حبات العناقيد
ونوى التمر مما يعسر التنقي منه خلافا للجمال الرملي وهنا بها اي مثل الخمر فيما ذكر
النبيذ المتخذ من زبيب او تمر او حب على المعتمد والا جلد نجس تنجس
اي تنجس بالموت حقيقة او حكما فدخل الجزء المنفصل في حال الحياة كما اذا سلخ
جلد شاة وهي حية وخرج جلد المغلظ فيطهر بدبغه المنقي له من عفونة نحو
لحم ودم بان ينزع تلك الفضلات بحريف وهو ما يلذع اللسان بحرافته كقرظ
وشب وذرق طير بحيث لا يعود اليه النتن والفساد لو نقع في الماء طاهر
ونهي ما لاقاه الدابغ وباطنه وهو ما لم يلاقه من احد الوجهين او مما بينهما
للاخبار الصحيحة فيه كخبر اذا دبغ الاهاب فقد طهر ودعوى ان الدباغ

لا يقبل باطنه [illegible] فيصح بيعه والصلاة فيه ولا يطهر شعره لعدم تاثره بالدباغ
فيعفى ازالته نعم يعفى عن قليله عرفا ثم هو اي الجلد المدبوغ كجامد تنجس فيغسل
بما طهور كما ياتي لتنجسه بالدباغ بملاقاته فخرج بالحصر المذكور نحو صارت بها داء او
كلب صار نحو ملح فانه لا يطهر لان النجاسة باقية بحالها وانما تغيرت صفاتها
فرع هو لغة ما انبنى على غيره واصطلاحا اسم لجملة من العلم مشتملة على
مسائل غالبا وينجس قليل الماء وهو ما كان دون القلتين حيث لم يكن واردا او له
ففيه تفصيل ياتي ومنه موضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما
فيه الا ان فرض عود المترشح اليه بملاقاة اي مماسة النجس الغير المعفو عنه لمفهوم
الخبر الصحيح اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اي لم ينجس كما في رواية صحيحة فهو مخصص
لعموم خبر الماء طهور لا ينجسه شيء ومثله اي في الماء نحو التنجس كثير من
المايعات جمع مايع وهو المراد منه على قرب ما بين محل الماخوذ منه وضده
الجامد وانما تنجس كثيرة بلاقاء يسير النجاسة لانه ضعيف ولا يشق حفظه
بخلاف الماء فيهما وبعد تطهيرها اي المايعات لتقطعها ولا يعم الماء اجزاءها
وللحديث الصحيح في الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان
كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن طهره لما امر صلى الله عليه
وسلم باراقته لما فيها من اضاعة المال ومحل وجوب الاراقة حيث لم يرد استعماله
في نحو وقود او استقاء دابة او عمل صابون به بخلافه اي الماء فانه اذا كوثر بعد تنجسه بماء
ولو متغيرا او مستعملا او متنجسا او ملحا مائيا حتى بلغ قلتين طهر واختار جمع
كثيرون من اصحابنا منهم الامام حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي بالتخفيف
والتشديد في الماء انه لا ينجس مطلقا كثيرا كان او قليلا الا بالتغير لونا او ريحا
او طعما وكانهم نظروا للتسهيل على الناس والا فالدليل صريح في التفصيل بين القليل
والكثير وهو اي الاختيار المذكور مذهب الامام المجتهد مالك بن انس
الاصبحي رحمه الله تعالى تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء
واجابوا عن مفهوم حديث القلتين بانه يبعد ان حمله الخبث يخرجه عن الطهورية
لان الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص وهو الموجب لتغير احد اوصافه
او بان لا الخبث الذي لم يغير تنبيه من اراد العمل بهذا الاختيار وغيره من
الاختيارات فليقلد مالكا رحمه الله لا المختارين لهم من الاصحاب كما يفيده كلام ابن
حجر في فتح الجواد فانه قال فيه ما حاصله واختير من حيث الدليل القول القديم المشهور
للشافعي والمعتمد عند احمد رضي الله عنهما وهو جواز الجمع تقديما وتاخيرا للمرض لخبر مسلم
وواضح انه يتعين على من اراد فعله تقليد احمد دون المختارين له لانهم لا يقلدون ويعدون
القول المشهور لان ما ضعفه المجتهد من اقواله لا يقلد فيه انتهى لكن في فتاوى احمد بن
عبد الرحمن الناشري تلميذ ابن حجر هل يجوز تقليد المختارين كالسيوطي في عدد الجمعة
اجاب الذي اعتمده شيخنا المحقق ابن زياد جواز تقليدهم انتهى قال الجوهري
لتلك المسئلة مجتهدون اي وقد نصوا على انه يجوز تقليد المجتهد وجواز تجزي الاجتهاد

تنبيه

وهو الاصح ولا يقدح في ذلك قول التاج السبكي اذا عرف النووي بالنص ثم خالفه
خالفه لا يعد من المذهب انتهى لان الشيخ علي بن الجمال الانصاري لما سئل عن قول
فتح الجواد في الجمع بالمرض دون المختارين له فلا يقلدون قال في الجواب اعلم ان
المختارين اما ان يختاروا قولا من اقوال صاحب مذهبهم او غيره لقوة دليله فان
كان الاول جاز تقليدهم فيما رجحوه من حيث العمل لا القضا والافتا وان كان
خلاف ما عليه الاكثرون وان كان الثاني فلا فقول فتح الجواد يعني انه محمول على
الشق الثاني وقوله دون القول المشهور انه محله لمن يريد العمل بالراجح اما من
سئل عن قول الشافعي في مسئلة كذا هل له وجود ويعمل به عند من يجوز العمل
بالضعيف فللمسئول ان يفتيه بان للشافعي في مسئلة كذا قولان وان جمعا منهم
العز بن عبد السلام جوزوا العمل بالضعيف وان ثبت رجوعه فالله عنه قال السيد
السمهودي ووجهه ان رجوعه لا يرفع الخلاف السابق فعلى هذا يجوز تقليد
المختارين لمذهب احمد بعد ان يجوز تقليد القول الضعيف القائل بصحة الجمع
بالمرض وان ضعفه المجتهد بناء على قول العز ومن تبعه دون غيره القائل
بالمنع واصل هذا قول ابن الصلاح الذي نقله عنه النووي في شرح المهذب
ان حكم من لم يكن اهلا للترجيح انه لا يتبع شيئا من اختياراتهم لانه مقلد
للشافعي دون غيره نقله عنه ابن زياد ثم قال عقبه اي اذا لم يقلد القائل بها
انتهى ٥ كلام الجوهري ملخصا ومما يقوي ما جزم به علي بن الجمال من جواز تقليد
المختارين قول الاذرعي في فتاويه ما ملخصه واما من يكتفي في فتواه او عمله بموافقة
قول او وجه في المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوال او الوجوه من غير نظر الى
ترجيح فهو جاهل خارق للاجماع كما قال ابن الصلاح هذا بالنسبة الى الفتوى
مطلقا واما بالنسبة الى العمل فالمعتمد الجواز بالنسبة الى متبحر في المذهب
متاهل للترجيح ان رأى رجحان دليل غير امامه او ساواه وجاز للعامي
الملتزم ذلك المذهب العمل به تقليدا لاكثر المتبحر المتاهل للترجيح انتهى ٥
والحاصل ان الذي جرى عليه الجوهري تبعا لشيخه احمد بن عبد الرحمن الناشري
وغيره هو جواز تقليد المختارين من الاصحاب ٭ وممن جزم بذلك المولف
في نظم التحرير ولفظه في باب قسم الصدقات ٥
والقصد لا يجزئه على ٭ اقل من ثلاثة من هولا
قلت وفيما اختير فذي يكتفي ٭ بواحد فان يقلده كفى انتهى ٭ وقال فيما علقه على هذا
الكتاب ينبغي ان يعلم ان مثل هذا الاختيار لا يعد من المذهب فلا على من يريد
العمل به من تقليد من اختاره او قال به من الائمة على خلاف في تقليد المختارين
فافهم انتهى ٥ وقد سئل ابن حجر عن جواز تقليد ابن عجيل ومن تبعه في جواز
دفع الزكاة الى صنف او شخص واحد فاجاب بما حاصله ما نقل عن
الائمة المذكورين لا باس به في التقليد فيه لعسر الامر فيه ولا باس ان يتفق
في ذلك ان يرشد مستفتيه الى السهولة والتيسير ويبين له وجه ذلك بذكر

الشروط

الشروط عند الشافعي رضي الله عنه وحيث اتفق مالك وبعض اصحابنا على حكم مخالف
للمذهب واراد الانسان التقليد في ذلك الحكم فالاولى تقليد مالك لانه مجتهد
مطلق بالاجماع واما بعض الاصحاب فليس مجتهدا كذلك انتهى فافاد كلام
المذكور جواز تقليد المختارين عند وجود المشقة في التزام جادة المذهب قال
السيد السمهودي في اثناء كلام له في نظير المسئلة وليس هذا من تتبع الرخص
في شيء بل هو لاجتناب تلك المشقة قال الاشخر بعد ذكر كلام طويل نعم انما
تقرر جواز تقليد ملتزم مذهب الامام الشافعي مثلا غير مذهبه او المرجوح
فيه لضرورة اي مشقة لا تحتمل في العادة اما مع عدمها فيمتنع ذلك ما لم يكن
الخارج عن مذهبه اهلا للترجيح وقد ادرك رجحان غير دليل امامه
لدليل امامه انتهى ٥ قلت والتفريق بين حالة المشقة وعدمها هو المعتمد
يتعين تقليد الغزالي ومن تبعه في الاختيار المذكور عند وجود المشقة كما قد
يتفق في ايام الصيف والخوف من الفار والوزغ النجاسات في الابار فتخرج الدلو
مملوءا ماء والنجاسة في اعلاها والماء غير متغير وعند تعاظم المشقة فلا خلاص
منها الا بالتقليد ٭ ويعفى عن اشياء من النجاسات ٭ فلا تنجس قليلا ولا كثيرا
وقليل غيره ٭ ميتة ما لا دم له اي لجنسه سائل عند شق عضو منه في حياته
كذباب وبعوض وخنفسا وبرغوث وبق وعقرب وورغ وزنبور
لا حية وضفدع ونحوها للخبر الصحيح اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء وغمسه يفضي الى موته لا سيما في الحار فلو نجس لم يؤمر به وقيس
بالذباب غيره من كل ما ليس فيه دم متعفن وما شك في سيلان دمه لم يجرح
بل له حكم ما لا يسيل دمه ما لم تغير اي تلك الميتة ما وقعت فيه من ماء
او مائع ولو تغيرا يسيرا فيحل لا عفو اذ لا مشقة فان زال التغير فالاقرب
عود الطهارة لزوال العلة التي نشأ منها عدم العفو خلافا لما اعتمده محمد
الرملي او تطرح اي الميتة ولو بفعل غير مكلف لكن من جنسه لا كما بحثه
وبهيمة فيما ليس نشؤها بفتح النون وضم الهمزة كما في الايعاب منه اي من
جنسه بان طرحت في اجنبي اما ما نشؤه في طعام ومات فيه ثم اخرج واعيدت
في ذلك الطعام او غيره من بقية الاطعمة ومنها الماء كما صرح به بعض العبارات
حيث قلت لذلك بدود خل طرح في ماء ٥ فقليل ولا يضر اخراجها ان تعددت
بنحو اصبع واحد لان ملاقاتها طاهر فلا حاجة للتنجيس ولو اخرجها باصبعه
مثلا فسقطت بغير اختيار لم يضر وكذا لو صفى ما هي فيه من خرقة على
مائع اخر اذ لا طرح هنا اصلا واستثنى الازرقي من صور المطروح ما لو
لطرحه كوضع لحم مدود في قدر الطبخ فان الدود فلا ينجسه ولا اثر لطرح
الحي مطلقا ٭ تنبيه التفصيل في المطروحة بين ما نشؤه فيه وغيره
هو ما جرى عليه جمع من محققي المتاخرين واعتمده ابن حجر وجرى الزمزمي على
ان المطروحة تضر مطلقا واعتمد الشهاب الرملي وولده الجمال وجرى الحدود
على انه لا تضر المطروحة ٭ ونجس غير مغلظ ولم يغير ولو تغيرا قليلا
ولم يحصل بفعله وقل عرفا بحيث انه لا يدرك القلته ولو احتمالا بان

معتدل كنقطة خمر وما على رجل
شك ابدركه ام لا طرف بكون الماء اي بصر
ذباب وان نراي فلا ينجس ماءا كان او ثيابا وان تعددت محاله ولو اجتمع لكثر النقطة
ومن ثم عفي عن يسير عرفا من شعر او ريش نجس لغير راكب اما الراكب فيعفى
في حقه عن الكثير ايضا وعن يسير من دخان او بخار نجس صعد بنار بخلاف بخار
الكنيف وريح دبر من رطب فانه طاهر ومن غبار سرجين وما على منفذ غير ادمي
كان بال الحمار او راث وبقي اثر ذلك بمنفذه لانه في الاطهر كما بحثه الزركشي
وصححه ابن حجر وروث ما نشؤه منه وورق طين دخل كل مجمره فم صبي
ومجنون وكذا ما يلقيه الفئران من الروث في حياض الاخلية اذا عم الابتلاء
به وعن بعر فارة في مائع عم بها الابتلاء وبعر شاة وقع في اللبن حال الحلب
ومثله في العفو تلوث ضرع الدابة بنجاسة تمرغ فيها او يوضع عليه
لمنع ولدها من شربها وعما يبقى في الكرش اذا شق لتنقيته عما فيه من
الفضلات وعما يلصقه الغسل من الكوارة التي تجعل من روث البقر ولا
يدرك في طهارة الماء القليل فم هرة محنوه طاهر كسبع وذكر الفم
ليس بقيد بل جميع البدن من ادمي او حيوان طاهر حكمه ما ذكر وان
لم يختلط ذلك الحيوان بالناس تنجس ولو يختلط ثم غاب وامكن
عادة طهره بان احتمل ولو على بعد ولوغه في ماء كثير او جار ولو قليلا
وعاد بعد غيبته وولغ في ماء قليل او مائع فلا ينجسه وان كان الاصل
بقاء فمه على النجاسة لان احتمال الطهر قوي اصل طهارتها فما
لم يؤثر فيه اصل بقاء النجاسة اذ لا يلزم منها التنجيس مع اعتضاد
اصل الطهر بظاهر فكان اقوى ولا يضر احتمال طهارة فم الهرة كونها
تلعقه بلسانها لانا لا نعلم انه يرد على جوانب فمها فيطهره كونه واردا على
جوانب الاناء المتنجس اما اذا لم يمكن طهره عادة فانه ينجس ما ولغ فيه وفي هذا
اي حكم مسئلة فم الهرة تعارض اصلين احدهما اصل بقاء نجاسة فم الهرة والثاني
اصل طهارة ما ولغت فيه والعمل بها فافهم قال الامام ليس المراد بتعارضهما تقابل
على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخير
الناظر في ابتداء نظره فاذا حقق فكره رجح ثم تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف
ويرجح ما عضده ظاهر او غيره وقد لا يقدم احدهما على الاخر بل يعمل بكل منهما كالصورة
المذكورة وكالعبد المنقطع الخبر يجب فطرته مع انه لو اعتقه عن الكفارة لم يجزئه لان
الاصل شغل الذمة فلا يبرأ الا بيقين والاصل بقاء الحياة فيجب فطرته ولذلك صور
اخرى مذكورة في قواعد الزركشي وغيرها واشار المصنف بقوله فافهم الى ندرة تعارض
الاصلين وانه مما قد يغفل عنه وهو من الفوائد المهمة ولا ينجس قليل
الماء بلا قاء نجس وهو قلتان فاكثر ولو احتمالا بان شك في ماء ابلغهما ام لا
تيقنت قلته قبل الا بالتغير للخبر السابق فان تغير بالنجس المتصل به كله ولو تغيرا يسيرا
تنجس اجماعا او بعضه فلكل حكمه فان كثر غير المتغير بقي على طهارته والا فلا ولو
تقديرا كان وقع فيه ما يوافقه كبول منقطع الرائحة فانا نقدره مخالفا اشد كلون
الحبر وطعم الخل وريح المسك فان فرضنا مغيرا له في حالة من الاحوال الثلاث ضر والا فلا وانما

قدرنا الطاهر بالاخف لان النجس اغلظ وخرج بقولنا المتصل به الماء المتغير بجيفة على الشط
فانه لا ينجس اذا لم يتصل شيء منها بشيء منه سواء ظهر فيه بعض اوصافها الثلاثة ام كلها
ويطهر ان زال التغير بنفسه بان لم ينضم اليه شيء كان طال مكثه او بماء انضم اليه ولو
متنجسا او نقص منه والباقي كثير او لم يحاور وقع فيه وذلك لزوال علة التنجيس ولو عاد
التغير لم يضر الا ان نقيت عين النجاسة وشمل كلامه التغير التقديري ايضا فان مضى عليه
مدة لو كان ذلك في الحسي لزال او ان يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا
لزال تغيره ويعلم ذلك بان يكون الى جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة
فيعلم ان هذا يزول تغيره في هذه المدة لا ان زال ظاهرا تغير ريحه بنحو مسك
او لونه بنحو زعفران او طعمه بنحو خل فانه لا يطهر للشك في ان التغير زال حقيقة او استتر
بخلاف ما لو زال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح او الطعم واللون بنحو مسك لا
طعم له ولا لون او اللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح فانه يقتضي عود الطهارة
لانه لا يشك في الاستتار ح وكذا ان زال بغبار احد اوصافه الثلاثة او كلها بنحو
تراب وجص فلم يوجد ريح النجس ولا طعمه ولا ريحه فانه لا يطهر للشك ايضا نعم
لو صفي الماء ولا تغير به طهر جزما والقليل اي من الماء يطهر ببلوغه قلتين ولو متغيرا
ولو بماء كالامر ولا تغير به لكثرته ح فلو كوثر بماء ولم يبلغ قلتين او زال تغيره بنفسه فلا
يطهر كما هو ظاهر وخرج بالماء المائع فلا يطهر مطلقا نعم لو غمرته الميتة التي لا
دم لها سائل ثم زال تغيره فانه يطهر كالماء القليل كما رجحه المحقق الرملي والقلتان
تثنية قلة وهي في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها اي يرفعها
بيده وفي الشرع مقدار معلوم من الماء بالوزن خمسمائة رطل بفتح الراء وكسرها وهو
افصح بالبغدادي باعجام الدال الاولى واهمالها واعجام واحدة واهمال الاخرى للخبر الشافعي
وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية لم ينجس وهي قرية بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قدر الشافعي القلة منها بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا
على مائة رطل بغدادي تقريبا فلا يضر نقص رطلين ويضر نقصان اكثر على المعتمد
وبالمساحة بكسر الميم اي الذرع في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع
الادمي وهو شبران تقريبا فيبسط كل من الطول والعرض والعمق من جنس الكسر الزائد
على الذراع وهو ربع وح يكون بسط كل من الطول والعرض والعمق خمسة ارباع فاضرب
خمسة الطول في خمسة العرض يحصل مائة وخمسة وعشرون ربعا لكل ربع اربعة ارطال
وعدد المربع بالمسح وبحسب ما تبلغه العادة فان بلغ هذا المقدار فقلتان والا فلا وقد
ذكر العلم قدر المدور بقوله فان كان في مدور كالبئر فذراعان عمقا بذراع النجار
بالنون وهو المشهور الان بذراع العمل في عرف البناء والنجارين لا بالتاء الفوقية خلافا
لمن صحفه اخذا من كون القاضي حكاه عن المتهذب سبق وهو ذراع وربع بذراع اليد
وذراع عرضا اي من سائر الجوانب بالاول اي بذراع الادمي وقريب من هذا قول
بعضهم وفي المدور ذراعان ونصف بذراع الادمي عمقا وذراع كذلك عرضا وثلاثة
اذرع كذلك وسبع ذراع كذلك محيطا لان محيط كل دائرة ثلاثة امثال عرضها
وسبع مثله فلو كان مثلا محيط دائرة اثنين وعشرين ذراعا وجب ان يكون
عرضها سبعة اذرع ووجه العمل في مساحة المدور ان يبسط كلا من العرض

والمحيط والعمق ارباعا لوجود مخرج الارباع في مقدار القلتين في المربع الذي جعلوه
اصلا وقاسوا عليه سائر الاشكال فبسط العرض اربعة ارباع والمحيط اثنا عشر ربعا
واربعة اسباع والعمق عشرة ثم نضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو
ستة وسبعان يبلغ حاصل الضرب المذكور اثنا عشر واربعة اسباع وهي مساحة السطح
من غير عمق فيضرب ذلك في بسط العمق وهو عشرة كما تقدم يبلغ حاصل الضرب
مائة وخمسة وعشرين ربعا وخمسة اسباع ربع منها مائة وخمسة وعشرون
مساوية لمائة وخمسة وعشرين مساحة المربع والخمسة الاسباع زائدة على ذلك
وهي قدر التقريب ولا تنجس بغير المائع من الجامدات الا بتوسط رطوبة في
الطاهر او في النجس او فيهما فلا يضر ملاقاة طاهر جاف لنجس جاف اجماعا واقسام
والنجاسة ثلاثة اقسام على المشهور وجعلها المتولي قسمين مغلظة كنجاسة الكلب
ومخففة وهي ما عدا ذلك وهو حسن لان في ذلك من التخفيف من السبع الى واحدة
مغلظة وهي الكلبية والخنزيرية والفرعية لهما اي ما تنجس بملاقاة شيء مما ذكر
ولو داخل ماء كثير على الاوجه تغسل سبعا احداهن اي السبع ولو الاخيرة
والاولى اولى ممزوجة اي مخلوطة في غير غسل التراب بتراب طهور في التيمم
وهو التراب الطهور للحديث الصحيح طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن وفي اخرى احداهن
ونص ... مبينة ان النص على الاولى لبيان الافضل وعلى الاخرى لبيان الجواز وقد دل
الحديث على تعين التراب فلا يقوم غيره من نحو اشنان وصابون مقامه ولا يجزي
تراب ممزوج بمائع ويكفي مرور سبع جريات على الاناء مع تحريكه سبعا لان
الواجب من التراب ما يكدر الماء فقط ولو كان المحل رطبا وذر عليه التراب كفى
واحترز بقوله في غير غسل التراب عن الارض الترابية اذا تنجست بمغلظ فانه
لا يجب فيها التتريب ولو كان ترابها مستعملا اذ لا معنى لتتريب التراب بل يجب
عليها السبع فقط وخرج بالترابية نحو الحجر والرمل الذي ليس له غبار فانه يجب
تتريبه ومزيل العين كجرم النجاسة كدم الكلب وروثه وان تعددت
كست غسلات مثلا تحسب غسلة واحدة فيزاد عليها ست غسلات احداهن
ممزوجة بالتراب اذ لا يعتد بالتراب قبل ازالة العين واختار النووي في
الخنزير والفرع اي فرعه الاكتفاء اي بغسله واحدة لعدم نهوض الدليل
على نجاستها والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه
او بعدم علمه والآية دالة على نجاسة لحمه دون عينه والمقيس عليه وهي نجاسة
الكلب خارجة عن سنن القياس من حيث ان الاصل في النجاسة الاكتفاء بغسلة
واحدة فيقتصر فيها على مورد النص فليس ثم دليل واضح على نجاسته ومخففة
وهي بول صبي ذكر محقق لم يتغذ طعما او شربا بغير اللبن من الادمي
او غيره طاهرا او نجسا ولو من لبن مغلظ ولم يجاوز الحولين ... فلا يضر
زيادة يومين يكفي فيه النضح بالماء المطهر وقيل بالمعجمة العام اي الذي يعم
المحل الملاقي للبول لانه فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله في الخبر الصحيح يغسل من
بول الجارية ويرش من بول الغلام وخرج بعد البول كالقيء وبول الانثى والخنثى

لان الآية تحمل الذكر الانثى وبول من اكل او شرب غير اللبن للتغذي كسمن ولو في بعض
الايام او جاوز سنتين وان لم يطعم بعدهما غير اللبن فانه يتعين فيه الغسل ولا يضر
تناول شيء للتحنيك او التداوي او التبرك والنضح غسل خفيف اي النضح الغسل بعدم السيلان
لما قال في الايعاب النضح غلبة الماء للمحل بلا سيلان والا فهو الغسل انتهى ومتوسطة
بين المغلظة والمخففة وهي سائر النجاسات كالارواث والدماء ونحوها فان كانت
حكمية وهي التي لا تدرك ببصر ولا شم ولا ذوق كبول جف ولا ريح له ولا لون ولا طعم
كفى جري الماء عليها مرة ولو بنفسه اذ ليس ثم ما يزال ومن ذلك سكين سقيت نجسا
وحب نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها بخلاف نحو آجر نقع في
نجس فان الظاهر انه لا بد من نقعه في الماء بحيث يظن وصوله لجميع ما وصل اليه الاول ولو
عجن لبن بمائع نجس ثم حرق لم يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصار ترابا او نقع حتى
وصل الماء لباطنه نعم نص الشافعي على العفو عما عجن من الخزف بنجس كما يتصل اليه فيه
واعتمده كثيرون والحقوا به الآجر المعجون به تنبيه لا يشترط هنا نية ولا فيما مر لانها
من باب التروك سواء كانت النجاسة في البدن ام في الثوب فلو انصب ماء من غير قصد على
ثوب نجس حتى زالت النجاسة طهر الثوب وان كانت عينية اي ولو مخففة كما في التحفة
والنهاية فلا بد من ازالة جرمها ثم ازالة ما وجد منها من طعم او لون او ريح او ما فيها الثلاثة الطعم واللون
والريح الا ما عسر من لون او ريح ولو من مغلظ بان لم يزل بنحو
صابون ولم يجده فان وجده بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم وجب ازالته على نحو او توقفت
الاستعانة في غسل النجاسة بنحو العسل والملح وخرج باللون والريح الطعم فيضر بقاؤه وان
عسر لان بقاءه دليل على بقاء العين والاوجه جواز ذوق المحل اذا غلب على ظنه
زوال طعمه للحاجة ولو بقي اللون والريح معا بمحل واحد ضر لقوة دلالتهما على بقاء عين
النجاسة وظاهر انه بعد ظن طهر المحل لا يحسن ثم ولا نظر لاستحباب ذلك
التثليث اي بعد طهر المحل في غسل النجاسات كلها متوسطها ومغلظها وكذا المخففة وبين
على الاصح وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضي سقوط ندب التثليث فيها وصورة
التثليث في المغلظة ان يزاد بعد السبع غسلتان والعصر سيما فيما له خمل كالبسط والمائع
يجب على الاصح لطهارة الغسالة بشرط ان تنفصل عن المحل بعد طهره بلا تغير ولا زيادة وزن فما
دامت على المحل وهي غير متغيرة طاهرة قطعا وبعد الانفصال حكمها حكم المحل ولو تطاير
شيء من اول غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ما اصابه ستا احداهن بتراب او من
السابعة لم يجب شيء تنبيه علم مما مر في المياه اشتراط ورود الماء القليل على المحل النجس
والا لتنجس فلا يطهر غيره فيتعين في نحو الدم اذا اريد غسله بالصب عليه في جفنة
مثلا ... قليل ازالة عينه اولا والا تنجس الماء بعد استقراره معها فيها ولو تنجس فمه كفى
اخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ويسن المبالغة
ويجوز له ابتلاع شيء قبل غسله ولو الريق خلافا لمن بحث المسامحة به نعم ان ابتلي
بدم اللثة لم يبعد المسامحة به للمشقة فائدة وما تعارض فيه الاصل
المستمر بالاصل او الاستصحاب والظاهر وهو غالبا ... يترجح ووقع فيه ... او
للغالب ولذا ان الاصحاب تارة يعبرون بتعارض الاصل والظاهر وتارة بتعارض الاصل والغالب
كثياب القصابين اي الجزارين وكثياب الصبيان ومدمني الخمر والحمالين للنجاسة

معارضه بالاصل وهو الطهارة وتلحقه القرائن الظاهرة الدالة على النجاسة اي الانتقال
الى الظاهر فيه ترجيح عليه و يلغى الاصل قطعا
وصورتها ان يرى ظبية تبول في ماء كثير ثم يوجد عقب البول متغيرا فانه يحكم بنجاسته
وان احتمل تغيره بطول المكث او بسبب اخر عملا بالظاهر وان كان الاصل الطهارة لان
احالة التغير على البول المتيقن اولى من احالته على طول المكث لانه مظنون فقدم
الظاهر على الاصل ولو ذهب اليه عقب البول فلم يجده متغيرا ثم عاد في زمن اخر فوجده
متغيرا قال الاصحاب لا يحكم بنجاسته وكذا لو قل بولها جدا بحيث تقضي العادة بانه
لا يغير مثل ذلك الماء فلا يحال التغير عليه وخرج بهي اي الظبية مثالا زاد به ايضاح القاعدة
والا فمثلها كل حيوان يبول في الماء او يقع فيه نجاسة اخرى غير البول ثم يوجد متغيرا
ومن ذلك يعلم حكم ماء البرك التي يكثر غمس اعضاء المتوضئين والمغتسلين فيها وحاصل
ما يتجه ترجيحه فيها انه متى وقع فيها نجس يمكن تغيره لمثل ذلك الماء ثم وجد عقبه
فانا نحكم بنجاسته عملا بالظاهر وان وجد عقبه غير متغير ثم تغير بعد ذلك لم
يحكم بالنجاسة عملا باصل الطهارة وحيث كثر استعمال الماء في غسل الاوساخ الطاهرة
والنجسة كما هو مشاهد الان في غالب البرك وتغير الماء بعد مدة تغيرا يمنع اطلاق اسم
الماء وشك في ان تغيره بالاوساخ الطاهرة او النجسة او بهما فالذي يترجح له كلام
في التحقيق وشرح العباب انه يسال اهل الخبرة ولو واحدا فان جزموا بانه من النجاسة فنجس
والا فهو طاهر مطهر احالة للتغير على المكث عملا باصل بقاء طهارة الماء حتى يعلم المنجس له
ومنها اي ومن المقدمات معرفة ما يحل استعماله من الانية وما لا اي وما لا يحل
استعمال كل اناء طاهر ولو نفيسا كياقوت وبلور ومتخذ من نحو مسك وعنبر لان الفقراء
يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم برؤيتها وخرج النجس فيحرم استعماله الا في جاف او ماء كثير لانه
لا ينجسه الا ذهبا وفضة ولو اناء صغيرا كالمسعط والمكحلة او مموها اي مطليا باحدهما
اي الذهب والفضة ان حصل منه شيء متمول بالعرض على النار لوجود العين بخلاف
ما اذا لم يحصل فانه لا يحرم لانتفاء عين الذهب والفضة كما يحل المطلي من احدهما بنحو
نحاس مطلقا والكلام في استعمال المموه اما فعل التمويه فحرام مطلقا حتى في الكعبة لانه
اضاعة مال بلا فائدة لعموم حلقة الخ ويوجه بانه لحاجة او مضببا اي
مطلقا اي سواء كانت الضبة صغيرة ام كبيرة لحاجة ام لغير حاجة لان الخيلاء فيه اشد
مضببا بالفضة او كبرت بغير الضبة عرفا بلا حاجة بان عمت الاناء ودونه ما عنه
من تعميم مراة العيون بالفضة وكذا تبوت الحناني كما اقتضاه كلام ابن حجر في التحفة وتصح
جواز تعميم الاناء بالفضة لحاجة وهو ما شمله اطلاقهم وجرى عليه الرملي بجواز
تعميم الخابيا بالفضة وبه جزم الجوهري في حواشي المنهج القويم ونقله عن بعض الفقهاء في
حشية فيحرم استعماله لغير حاجة في الوضوء وغيره من اكل وشرب وتطيب ولو
على امرأة للنهي عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يؤخذ منه ان ذلك كبيرة والعلة في تحريم
ظهور الخيلاء اي التفاخر والتعاظم والمدار على الاستعمال العرفي فيحرم الاحتواء على
مجمرة النقد وشم رائحتها من قرب بحيث يعد متطيبا بها لا من بعد ويحرم تبخير البيت
بها ولا يحرم الملاقاة بالفم وغيره للمطر النازل من ميزاب الكعبة وان مسه لانه لا يعد
استعمالا عرفا وخرج بقولنا لغير حاجة ما اذا احتاج اليه بان لم يجد غيرها ولو باجرة

وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة وكذا يحرم اتخاذه اي اقتناؤه لا للتجارة لانه يجر
الى استعماله غالبا كالة الملاهي والطنبور والكلب الذي لم يحتج اليه حالا واحدى الفواسق الخمس
وصور نقشت على غير ممتهن فان كانت اي الضبة صغيرة عرفا لحاجة وهي هنا
غرض الاصلاح لا العجز عن غيرها الا تبيح اصل الاناء ولا يشترط ان يحتاج اليها كلها
بعضها لحاجة وبعضها لزينة فانها تحرم او صغيرة عرفا لزينة او كبيرة بخلاف ما لو كان
او الحاجة المقتضي كل منهما المسامحة فان كانت صغيرة بقدر الحاجة كره استعمال الاناء للصغر
تعددت ضبات صغيرات لزينة تقتضي كلا منهم حلها فلا حرمة ولا كراهة ولو
قدر ضبة كبيرة والا فينبغي التحريم لما فيها من الخيلاء وينبغي حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها
الضبة فان كان لتعدده عند كسر ... فله حكم الضبة الكبيرة وما يتخذ من الفضة لراس المرش له حكم
حكم الضبة الكبيرة لزينة واطلق بعضهم حرمته والاوجه ما ذكرناه فهو مكروه والا فحرام الا ان
في حرمة الاستعمال ... لغير حاجة الجلاء ... والاوجه ما ذكرناه من التفصيل حلالا
روايته او يعرفه نفسه فيحل ولو من ذهب وخلال اما للحاجة ولو بقول طبيب عدل
التي تعمل النساء عليها ومنها اي المقدمات الاجتهاد وهو لغة بذل المجهود في تحصيل
المقصود وشرعا بذل الجهد في تحصيل مباح اشتبه بغيره عند اشتباه ماء ومسلط وعند كالتراب
بتحري فيجتهد وان قل عدد الطاهر كواحد في مائة بان يبحث عن امارة يظن بها اوتراب طاهر
طهارة الماء او نجاسته وجوبا مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته ان لم يجد غير المشتبهين
او اضطر الى الماء ولو لم يبلغا بالخلط قلتين وجواز ان وجد طاهرا بيقين فان ضاق
الوقت عن الاجتهاد تيمم بعد تلفهما ولو صبيا مميزا او اعمى فانه يشرع له الاجتهاد لقدرته
على ادراك النجس بنحو لمس وشم وذوق فان فقد تلك الحواس لم يجتهد جزما وسيهم
فيما اذا تحير وفقد من يقلده او اختلف عليه بصيران ولم يترجح عنده احدهما وضلط فقد
المقلد ان يجد مشقة في الذهاب اليه كمشقة الذهاب للجمعة ويتطهر بعد الاجتهاد
بما ظن بامارة طهارته فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع في نفسه
من غير امارة فان فعل لم يصح طهره وان بان انه ما استعمله هو الطهور كما لو اجتهد
وتطهر بما ظن طهارته ثم بان خلافه لان العبرة في العبادة بما في نفس الامر وبظن
المكلف ومن هذا يؤخذ انه لو ظن تنجس طهارة الماء باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله
الا ان اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك ايضا وكذا يجتهد في المطلق والمستعمل من
الماء والتراب ويستعمل ما ظنه الطهور ويريق الاخر ندبا فان دام بريقه لزمه عند ارادة
الوضوء الاجتهاد مرة اخرى فان وافق الاول فواضح وان تغير ظنه لم يعمل بالاجتهاد
الثاني بل يخلطهما ثم يتيمم وكالماء في ذلك اي جواز الاجتهاد ووجوبه
على من فيه اهلية الاجتهاد فيجتهد فيهما ويعمل بظنه لكن بشرط الا يتعدد المشتبه
حقيقة فلا يجوز في كمي ثوب ما دام متصلين به بل يجب غسلهما الثاني ان يكون للعلامة فيه مجال
التطهر والحل فلو اشتبه ماء وبول او مذكاة وميتة لم يجتهد لان البول لا اصل له في التطهر
والميتة لا اصل لها في الحل الثالث ان يكون للعلامة فيه مجال اي مدخل كالثياب والاواني
فان اشتبهت محرمه باجنبيات فلا اجتهاد ثم ان كن غير محصورات جاز له ان ينكح منهن
الى ان يبقى محصورات ولا ينتقض وضوءه بلمس امرأة منهن وان كن غير محصورات
والفرق بين هذه وما قبلها ان الابضاع يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها لثوبين وطعامين

مبحث الاجتهاد

مطلب نفيس

ولو بمخبرين سوآ اختلط ماله بماله او بمال غيره ولو انها اشتبهت بامة غيره لان
تمييز الملك يحصل بالظن المسبوق بالاجتهاد وظاهره انه لابد في الاجتهاد ليحصل الملك من كون
المجتهد مكلفا فلا يعتد فيه باجتهاد غير المكلف وفي البناء في ارض بعضها وقف على جهة وبعضها
ملك اختلطا بقعة فاختلطت وجهل كم قدر الوقف منها هل يجري التحري فيها قال بعضهم الظاهر نعم
وقد صرحوا بنحو ذلك وعبارته في باب الاجتهاد وتوافقه قولهم في باب الصيد والذبائح لو اختلط
حمامه بحمام غيره ولم يتميز فله اخذ قدر ملكه بالاجتهاد وللناظر والمالك القسمة بالتراضي
ان رأى الناظر المصلحة في ذلك انتهى ه ويعمل وجوبا في تنجس او استعمال الماء وغيره
على الاعتمام وجواز احتمال بهما وطهارته على المعتمد خبر ثقة وهو المسلم البالغ العاقل
الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولو امرأة وتناسوا اخبر عن نفسه او عن عدل او
ولا يقبل اخبار كافر وفاسق ومميز الا ان بلغوا عدد التواتر واخبر كل عن فعل نفسه كبلت
في هذا الاناء ومن ثم قبل قوله فيما امر بتطهيره طهرته لا طهر بين السبب في تنجسه او
استعماله وطهره كولغ فيه كلب في وقت كذا ولم يعارض والا فان كان امينا ثقة او كثر
او كان احدهما اوثق والآخر اكثر سقطا وبقي اصل طهارته او كان فقيها اي عارفا
باحكام الطهارة والنجاسة والاستعمال موافقا له في اعتقاد المخبر في ذلك بان يكون الكل
منهما موافقا لامام واحد او عارفا باعتقاد المخبر وان لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر
انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بانه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب
ومنها اي المقدمات الستر اي قضاء الحاجة بولا او غائطا في بناء او فضاء غير

مطلب تعريف الآداب

وطريق آداب بالمدجع ادب وهو الامر المحمود شرعا فعلا او تركا واجبا او مندوبا
وجميع ما ذكره المص من الاداب محمول على الاستحباب الا تركا استقبال القبلة والاستدبار
في الصحراء بلا حائل فانه واجب كثيرة تزيد على العشرين لكنه لم يذكر المص منها الا المهم فقال
كتقديم يسار بفتح الياء وكسرها او ما قام مقامها من عضو ونحوها داخلا اي
حال دخوله لمحل قضاء الحاجة ولو في صحراء ككل محل مستقذر من نحو سوق ومحل معصية
وحمام قائلا عند وصوله لمحل قضاء الحاجة او لبابه وان بعد محل جلوسه وان كان لدار
لحاجة اخرى فان اغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه بسم الله اي اتحصن بالله من الشيطان
الرجيم ولا يزيد الرحمن الرحيم لان المحل ليس محل ذكر ولا يقصد بالبسملة القرآن والا كره
وانما قدمت هنا على الاستعاذة عكس القراءة لان التعوذ هنا للقراءة والبسملة من القرآن
فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه فان كلا من البسملة والاستعاذة مقصود به التحصن
من شر الشيطان اللهم اني اعوذ اي اعتصم بك لا بغيرك من الخبث بضم الباء واسكانها
جمع خبيث وهم ذكران الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهي اناثهم للاتباع
رواه الشيخان وتقديم يمينه خارجا اي في حال خروجه من محل قضاء الحاجة لانه
لغير المستقذر كدخول المسجد وما لا تكرمة فيه ولا استقذار يقدم فيه اليمنى وفي ... ثم
ضعيف من تقديم رجله اليمنى قبل اليسرى اذا دخل الخلاء ايضا بالفقر قائلا عند
لمحل قضاء الحاجة غفرانك اي اسألك غفرانك ويندب تكراره ثلاثا وحكمته
الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المنطوي به على جلائل من النعم التي لا تحصى
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى اي بهضمه وتسهيل خروجه وعافاني منه للاتباع
وفي رواية زيادة ربنا واليك المصير وان يبعد ندبا عن الناس في الصحراء عند الحاجة
لحاجة صوت ولا يشم له ريح ويظهر ان البنيان كذلك ان سهل فيه ذلك فان لم يبعد

منهم البول عنه وان يستتر بساتر يمنع رؤية عورته بل وجميع شخصه عن الناس للاتباع ويكفي
عن ذلك كونه في بناء يسهل تسقيفه عادة لان القصد عدم رؤية عورته وهو يحصل بذلك ويحل
ندب الاستتار حيث لم يحضر ثم من ينظر لعورته غير حليلته والا لزمه الستر ان امكن
والا وجب عليهم الغض لحرمة النظر بجماعة ومثله من احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت
ولم يجد ما الا بحضرة الناس ولو تعارض الستر والابعاد روعي الستر وان يغيب
عنه ما كتب فيه معظم من قرآن وذكر واسم نبي وملك مختص او مشترك وقصد به
المعظم او قامت قرينة قوية على انه المراد والعبرة بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب
له فيكره حمل ما كتب فيه شيء مما ذكر وذلك للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان ينزع
خاتمه اذا دخل الخلاء وكان نقشه محمد رسول الله ولو دخل به غيبه ندبا بضم
نحو كفه عليه فيجب على من بيساره خاتم عليه معظم نزعه عند استنجاء بنحو
وان يرفع ثوبه عند جلوسه شيئا فشيئا مبالغة في الستر فان رفعه دفعة واحدة
قبل دنو كره الا لخشية نحو تنجيس وان يسبله عند قيامه كذلك اي شيئا فشيئا
من ابتداء قيامه الى انقضائه تحرزا عن الكشف بقدر الامكان ويعتمد في حال قضاء
الحاجة جالسا يساره بخلاف يمينه فيضع اصابعها بالارض وينصب باقيها لان ذلك اسهل
لخروج الخارج اما القائم فان امن مع اعتماد اليسرى تنجسها اعتمدها والا اعتمدهما
والاصح انه لو لم يأمن التنجيس الا باعتماد اليمنى وحدها اعتمدها وان لا يستقبل القبلة اي
الكعبة ويخرج قبله بيت المقدس فيكره فيها ما يحرم هنا ولا يستدبرها اذا بعد عنها ساترا ارتفاعه
ثلثا ذراع فاكثر وقد دنى منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الآدمي المعتدل فان فعل بخلاف
الاولى هذا في غير المعد اما هو فلا فيه مباح والترك عنه حيث سهل افضل ويحرمان
اي الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول او الغائط ولو مع عدمه بالصدر
لعين القبلة لا لجهتها في الصحراء التي ليست معدة لذلك بلا ساتر بينه وبينها بالشروط
المارة آنفا وفيه ارخاء ذيله وان لم يكن له عرض لان القصد تعظيم جهة القبلة واصل
هذا التفصيل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك مع فعله للاستدبار في المعد ولو لم يكن تحصيل
مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما على ما في التحفة والزيادي عليه في غيرها
وجوب الاستدبار واعتمده الرملي وغيره واستظهره شيخ الاسلام وهو المعتمد ولا
يستقبل او دبا الشمس عند الطلوع او الغروب لان هذه الحالة هي التي يمكن استقبالها
فيها بخلاف ما اذا صارت في الوسط فانه لا يمكن الا اذا نام على قفاه وصار يبول على نفسه
والعياذ بالله من ذلك والقمر ليلا لانه محل سلطانه وما بعد الصبح ملحق بالليل ومحل
كراهة استقبالهما حيث لا ساتر كالقبلة بل اولى ومنه السحاب لا هو ظاهر ونحو
استدبارهما فلا يكره لان الاستقبال افحش منه ولانها علوان ولا ينافي فيهما غالبا حقيقة
الاستدبار بخلاف القبلة فانه ينافي فيها كلا منهما لان المراد باستقبالها استقبال الشخص
لها حال قضاء الحاجة والمراد باستدبارها جعله ظهره اليها حال قضاء الحاجة ايضا
اذ من قضاء الحاجة معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها او
استدبرها ولا يتبرز اي لا يقضي حاجته بولا او غائطا في منهي عنه لعن
النبي صلى الله عليه وسلم عن التبرز فيه وذلك كماء راكد وهو الذي لا يجري فلكه كان او
كثيرا فانه يكره ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة اما الجاري فلا يكره في كثيره
لقوته والكلام في المملوك والمباح اما الموقوف والمسبل فيحرم البول فيه مطلقا وكذا
يحرم في ماء قليل دخل الوقت ولا ماء غيره لتعينه لطهره او كان واقفا فيه

حرمة تنجيس البدن ويكره في الماء بالليل مطلقا كالاغتسال لانه ماوى الجن وفي الحديث
دع ما يريبك الى ما لا يريبك **وممر** وهو محل اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل
صيفا والمراد كل محل يقصد لغرض كمعيشة او مقيل فيكره ذلك ان احتمل الجابر والا
حرم دون المهجور **وتحت مثمر** وطريق للناس مباح سلوكه فيكره ذلك وقيل يحرم
ولو في غير او ان ثمره فيحرم ذلك مالم يطهر المحل او يعلم جري ماء
يطهره قبل وجودها خشية تلويثها فتعاف ومنه يوخذ ان الكلام في ثمرة ماكولة وشم
الذي يميل اليه كلام ابن حجر في التحفه وجرى الرملي على ان المراد بالثمر ما قصد به الانتفاع
اكلا كالتفاح او شما كالياسمين او تداويا كورق الورد او دبغا كالقرظ او استعمالا
او غير ذلك مما تعاف النفس الانتفاع به بعد تلويثه وان طهر وفي الايعاب ما القطع
لكن الذي ينبغي ان المنتفع بها بالشم وغيره كالماكول وهو الاوجه لان النفوس تعاف
الانتفاع بما لوثته النجاسه وان طهر والكراهة في الغايط اخف حيث انه نزى
فيجتنب **ومكان صلب** نص فيكون يكره ان يبول او يتغوط فيه ما يعال للانثى
فان لم يجد غيره دقه بحجر او نحوه او يعمل فيه بخشبة او تراب حتى يامن عود الرشاش
للاتباع **ويبعد** ان يرتاد موضعا لينا لقضاء الحاجة للامر بذلك **و حجر**
فيكره البول والغايط فيه لصحة النهي عنه وهو الثقب اي الخرق المستدير النازل في
الارض **والحق به السرب** وهو الشق المستطيل خشية ان يتاذى بذلك لانه مسكن
الجن وقد قتلوا سعد بن عبادة رضي الله عنه لما بال فيه وقد يوذيه حيوانا فيه والكلام
في غير المعد ويحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة فيه مع قصد تكرار العود اليه
لذلك **ولا** يبول ولا يتغوط **قائما** فيكره ذلك لانه خلاف الاكثر من احواله صلى الله عليه
وسلم الا لعذر فكفقد محل يصلح للجلوس او مرض لانه يستشفى به من وجع الصلب
وفي الاحيا ان بوله في الحمام شيئا قائما خير من شرب دواء او لكون البول حصر فلم
يتمكن من الجلوس فيباح ح وعلى هذا الاخير وعلى ان الجواز يحمل بوله صلى الله عليه
وسلم قائما في سباطة قوم **ولا يتكلم** اي يكره له التكلم حال خروج بول او غايط
بغير ذكر او رد سلام ولو عطس حمد الله بقلبه فقط لما مع **الا لعذر** كالامر بنفع
ما فيه مصلحة او الزجر عما فيه مفسدة بل قد يجب كان خشي محذورا بغيره لولا الكلام
كان راى اعمى يقع في بئر **ويستبري** ندبا **من الخارج** بولا او غايطا ان خشي عوده
منه بعد انقطاعه **بنحو تنحنح** او مسح البطن ودق الارض بنحو حجر ومشي خطوات
ومسح مجامع العروق بيده **ونتر** بالمثناة فوق **ذكر** اي جذبه بلطف ليلا ينقطع
وعدد ذلك مما اعتاده مخرجا للفضلة لئلا يعود شي فينجسه ولا يبالغ في الاستبراء
لانه يورث الوسواس والضرر ويكره لغير سلس حشو ذكره ويكره القيام
قبل الاستنجاء ان استبرا من جلوس ثم [illegible] ويحرم البول على محترم
كعظم بمنع الاستنجاء به وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر ونحو
قبر نبي وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها باجزاء الميت ويكره بقرب قبر محترم
وتشتد الكراهة في قبر ولي او عالم او شهيد **ويسن** اتخاذ اناء للبول فقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم كان يبول فيه وان يقول الانسان اهرقت الماء ولا يقول بلت **ويجب**
اي وفي المقدمات **الاستنجا** وهو لغة القطع ماخوذ من نجوت الشجرة واجنيتها اي قطعتها لان

المستنجي يقطع الاذى عن نفسه **وشرعا** ما لا استنجاء والاستطابة ازالة الخارج من
الفرج عنه بما ياتي لكن الاستنجاء يختص بالاحجار ماخوذ من الجمار وهو الحصى الصغار
والاخران يعمان الماء والحجر **وهو واجب** للاحاديث الامرة به مع التوعد في بعضها
على تركه لكن لا فورا بل عند ارادة نحو الصلاة او ضيق وقت ح ولو تعين الماء وعلم انه
ثم من لا يغض بصره عن عورته لم يعذر قاله في التحفه وقال في الايعاب ينبغي ان محله
اذا لم يغضوا عنه اما اذا لم يثق بذلك فلا ينبغي ان يكلف الكشف ح لانه من
المشقه عليه وهتك مروته بما لا يطاق تحمله فيصلي على حسب حاله ويعيد انتهى من
كل خارج ملوث للمحل في راي العين فخرج نحو الدود والبعر الذي لا يلوث ونحو الريح
وان كان المحل رطبا اذ لا معنى له **فتحرم** نعم يستحب في نحو البعر ويكره من الريح الا
ان خرج المحل رطبا خرج **من احد السبيلين** القبل والدبر ولو كان الخارج نادرا
كدم الحيض والاستحاضه والبواسير وغير ذلك فخرج الثقبه المنفتحه وقبلا
المشكل او احدهما وذكر ان اشتبها فانه يتعين فيهما الماء كالاقلف وصل بوله الى جلدته
وثيب او بكر وصل بولها المدخل الذكر يقينا **بالماء غسلا** ويكفي فيه غلبة ظن
زوال النجاسة ولا يسن ح شم يده وحيث وجد في يده ريح النجاسة فهو دليل
على نجاستها فقط الا ان شمها من الملتقى للمحل فانه دليل على نجاستهما والكلام في
محل لم يغسل واله **او بالحجر** ولو نحو الحجر **وما في معناه** من كل جامد طاهر قالع
غير محترم فلا يجزي مايع كماء ورد ولا نجس ومتنجس ولا قصب املس وتراب
وفحم رخو يلصق منه شي بالمحل ولا محترم كمطعوم لنا او للجن كعظم وان احرق
او لنا وللبهايم والغالب نحن وحيوان كفارة ويد آدمي محترم وان انفصلت
ومكتوب عليه اسم معظم او علم محترم **مسحا ثلاثا** للنهي الصحيح عن الاستنجا
باقل من ثلاثة احجار ولو باطراف ثلاثة لحجر واحد لان القصد عدد المسحات
مع الانقا ويجب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل على المنقول المعتمد
فاكثر من الثلاث ان احتيج اليه بان بقي بالمحل اثر يزيله ما فوق صغار الخزف او
بقا ما لا يزيله الا هو معفو عنه **بشرطه** الذي لا بد من وجوده في اجزا الاقتصار
عليه **وهو ان** لا يكون به ولا بالمحل رطوبة غير العرق لو عرق على ما اعتمده بعضهم
والاوجه كما في التحفه انها لا تونر رطوبة العرق **وان لا يجف الخارج** وبعضهم مثلا نقلعه
الحجر والا تعين الماء ولو بال او تغوط ثانيا ولم يصل غير الخارج الاول او تراد على ما تراد
عليه الاول اجزاه الحجر على المعتمد لان الطاري من جنس الاول فصار كالشيء الواحد بخلاف
ما لو بال ثم امنى فانه لا يجزيه الحجر ولو غسل ذكره ثم بال قبل الجفاف لم يجز غير ماء في
البول ومع ذلك لا يجزيه الحجر لوجود الرطوبة **وان لا ينتقل** الخارج الملوث عما استقر فيه
عند خروجه فان انتقل تعين الماء وان لم يجاوز الصفحة والحشفة ولو لم يلاقه الخارج والتشر
متصلا ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر فان جاوز تعين الماء في المجاوز والمتصل به
وان لا يطرا على المحل المتنجس بالخارج **اجنبي** نجس مطلقا او طاهر جاف اختلط بالخارج
كتراب او رطب ولو غير مطهر له كعرق الا ان سال وجاوز الصفحة او الحشفة **فان**
اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة **تعين الماء** لان الجاف لا يزيله الحجر والمنقل
كالاجنبي فلا تشمله الرخصة ولان مورد النص الخارج والاجنبي ليس في معناه
ويسن الايتار للامر به فاذا انقى بثلاث اقتصر عليها او باربعة زاد خامسا او

محل الاستنجا

بستة من زيادة سابع وهكذا ويسن جمع في البول والغائط بين الماء والحجر
بالماء لان الله عز وجل لما انزل في اهل مسجد قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا سألهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا نتبع الحجر بالماء اخرجه البزار وعنه فقول بعضهم
لا اصل له غريب ولان في ذلك اجتناب مس النجاسة لازالة الحجر لعينها وبه يحصل اصل
سنة الجمع بالنحو وبدونه الثلاث مع الانقاء بهما وان اقتصر على احدهما اي الماء والحجر
فالماء افضل منه لانه يزيل العين والاثر هذا ان لم يجد في نفسه كراهة الحجر ولم يكن
له استرخا وحولا فالحجر في حقه افضل ويكره الاستنجا باليمين لغير ضرورة للنهي
الصحيح عنه ومثله مس الفرج بها والاستعانة بها في الاستنجا وقيل يحرم اما الضرورة
ككونه اقطع اليسرى او مشلولها فلا يكره ولا يحرم والسنة لمن استنجى بماء ان يصب
باليمين ويغسل باليسار ونحوه فان حمله اخذ الحجر باليمين والذكر باليسار ثم يحركها دون
اليمين فان حرك يمينه او حركهما فقد استنجى بيمينه او يضع ذكره في موضعين من الحجر ويضعا
ثم يمسحه في ثالث فان امره في موضع من اين نجسه الماء كالو مسحه صعودا وان لم يمسح
الحجر امسح ذكره يسارا او امره على مواضع منه او من ارض صلبه او جدار والاولى
للمستنجي بالماء ان يقدم القبل وبالحجر ان يقدم الدبر لانه اسرع جفافا ولو شك بعد الاستنجا
هل غسل ذكره اولا وجب عليه غسله او هل مسح ثنتين او ثلاثا لم يلزمه شيء فصل
في بيان ما للوضوء من الشروط التي لا يصح الا بها واما شرايطه جمع شرط بسكون الراء وهو
لغة الزام الشيء والتزامه وبفتحها العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم فخرج بالقيد الاول المانع اذ لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني
السبب اذ يلزم من وجوده الوجود وبالثالث المانع فانه يلزم من وجوده العدم لا
بعضهم لانه لا يدخل الشرط المقارن للسبب او للمانع فان لزوم الوجود في الاول والعدم
في الثاني ليس لذات الشرط بل لوجود السبب والمانع وقد تقدم في شرح المقدمة
الكلام على هذا ويقال في الشرط ايضا هو ما كان خارجا عن ماهيته سواه منها كون الماء
مطلقا اي طهورا يقينا في نفس الامر فلو توضأ من ماء يعتقد طهوريته فبان
عدمها لم يصح وضوؤه او ظنا وذلك عند الاشتباه وقد قدم كلاما انه لا يحتاج
لظن انه مطلق الا عند وجود معارض كما لو اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه
التوضي من احدهما الا بعد الاجتهاد وظن طهارة ما توضأ به ظنا موكدا ناشيا
عن الاجتهاد فلو رأى ماء ولم يظن طهارته ولا اشتبه بغيره فله التطهر به استنادا
لاصل طهارته وان غلب على ظنه نجاسته والاسلام لانه عبادة تحتاج لنية والكافر
ليس من اهلها والتمييز لان غير المميز لا تصح عبادته ولهذا كان كالذي قبله شرطا لكل
عبادة غالبا لصحة غسل الكافرة من حيض ونفاس لكن لا مطلقا بل لحل وطئها للحليل
المسلم وتغسيل الحليلة المجنونة او الممتنعة مع النية منه ويجب اعادته بعد
زوال الكفر والجنون والامتناع لزوال الضرورة ولصحة طهر الطفل للطواف فيطهره
وليه وينوي عنه وعدم المنافي للعبادة من حيض ونفاس في غير اغسال الحج ونحوها
لانعقاده وقطع للنية وردة او قول ان شاء الله لا بنية التبرك وهذا شرط لكل عبادة
تحتاج الى طهارة وعدم الحائل بين الماء والبشرة كشمع ودهن جامد وقطران ووسخ
تحت الاظفار وغبار البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه ولا

مبحث شروط الوضوء

الدهن الجاري وان لم يثبت الماء معه على البشرة كما في الروضة والمجموع ويجب حمله على ما
اذا اصاب الماء العضو بحيث يسمى غسلا فلو تقطع بحيث لم يظهر عدم اصابته لذلك العضو
لم يكف وذهب ابن المقري وشيخه الناشري الى اباحة الخضاب بالعفص وانه لا يمنع وصول
الماء الى البشرة لكونه يغسل بعد فعله بقليل ويزال جرمه ثم يسقط الجسم من حرارته ويحصل
من النقط جرم وذلك الجرم نفس البدن فلا يكون مانعا من رفع الحدث وافتى ابو الفتح
الكمراني بانه يصح وضوء من اكتحل بالاثمد وبقي على جفنه بعد المبالغة في ازالة عينه
لان الغالب بعد مبالغة الغسل انه يصل الماء الى البشرة وظاهر اطلاق غيره وجوب ازالته
لانه مما يحول عن ايصال الماء الى العضو تنبيه لم يذكر المصنف اشتراط ازالة النجاسة
العينية وان لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا كالحنا والطيب لان ذلك انما يناسب
راي الرافعي من ان الغسلة الواحدة لا تكفي عن الحدث والخبث والمعتمد عند النووي
انه يكفي لها غسلة واحدة بشرط ان يزول الماء غير متغير وتحقق المقتضي اي الموجب
للوضوء ان بان اي ظهر الحال والا فطهر احتياطا فيما اذا تيقن الطهر وشك في
الحدث فلو توضأ من غير ناقض صحيح اذا لم يبن الحال ولا يتكلف النقض قبله لكن الاولى
فعله خروجا من الخلاف وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع تردده وان
بان الحال لان الاصل بقاء الحدث فلو نوى في هذه ان كان محدثا والا فتجديد صح وان
لم يذكر ومعرفة الكيفية والا فان ظن الكل فرضا او شك ولم يقصد بفرض معين النفلية
صح او نفلا فلا ويأتي هذا في الصلاة ونحوها وجريان الماء على العضو المغسول فلا
يكفي ان يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا ومن ثم يجزي الغسل بالثلج والبرد
الا اذا ذاب وجرى على العضو ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل
لانه قد يراد بالغسل ما يعم النضح وخرج بالمغسول الممسوح كالراس والخف فيكفي مس
الماء له من غير جريان وبدوام الحدث كالسلس والمستحاضة دخول الوقت
ولو ظنا دخوله لانها طهارة ضرورة كالتيمم ولا ضرورة قبل الوقت وتقديم الاستنجا
بالماء او بالحجر تخفيفا للنجس والموالاة بين افعال الوضوء وغيرها كتحفظ بحشو وعصب
عقب الاستنجا ان احتيج اليه وفي شروط الوضوء ابيات نظم فيها عبارة ابن حجر
في اول باب الوضوء من التحفة قال لانها اجمع لشروط الوضوء مع الاختصار البديع
والمحقق الشافي وعدها ثلاثة عشر بيتا وشرحها في كراسة سماها التعليق المضبوط
فيما للوضوء كالغسل من الشروط وذكر المصنف ان هذا الشرح دري عليه وهو شرح نفيس
جدا وقد رايته وحصلته فلله الحمد على ذلك فصل في بيان فروض الوضوء وقد تسمى
اركانا وواجبات والفرق بين الشرط والفرض يأتي في الصلاة وعلم بعضه مما مر في
المقدمة واما فرايضه فستة وثبتت الاربعة بنص القران والاثنان
بالسنة اولها النية للحديث المتفق عليه انما الاعمال بالنيات اي انما صحتها لا كمالها
لانه خلاف الاصل والنيات جمع نية وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله والا فهي
عزم مقرونة باول غسل الوجه اي باول جزء مغسول منه ولو مما يجب غسله
من نحو اللحية فلو قرنها باثنائه كفى ووجب اعادة غسل ما سبقها لوقوعه لغوا
لخلوه عنها فان سقط غسل الوجه لعلة وحده وجب قرنها باول مغسول من اليد
فان سقط غسلها فالراس فالرجل ومحلها اي النية في الوضوء وغيره القلب ولا يجب

مبحث فروض الوضوء

خروجا من خلاف من اوجبه وبتلفظها
لما في اللسان ويسن التلفظ بها في سائر الابواب لان القصد من الوضوء
نحو نويت رفع الحدث اي رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة لان القصد من الوضوء رفع ذلك اذا اريد بالحدث هنا الاسباب
التي يرفع حكمه كحرمة نحو الصلاة لان القصد من الوضوء رفع ما يصدق عليه اسم
وان اريد المنع المترتب عليها فلا حاجة الى تقدير حكم ثم المراد رفع ما يصدق عليه اسم
الحدث وان نوى غير ما عليه من اكبر او اصغر غلطا لا عمدا او نوى بعض احداثه كان
بال ونوى رفع حدث النوم لا البول لان الحدث لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع
كله او نوى رفعه في صلاة واحدة ولو نوى رفعه وان لا يرفعه او ان يصلي به في محل نجس
لم يرتفع ومن دام حدثه كالسلس والمستحاضة كفاه نية الاستباحة وغيرها
ما في دون نية رفع الحدث لان حدثه لا يرتفع او نويت الوضوء والاقتصار عليه
الاولى لقوة الخلاف في اجزائه واما لم يصح نويت الغسل لانه يكون عادة والافضل
يقول نويت اداء الوضوء او فرض الوضوء ولو فيما يسن له الوضوء لانه ليس المراد
هنا حقيقته بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلاة او نويت الطهارة عن
الحدث او اداء فرض الطهارة او اداء الطهارة او الطهارة الواجبة او الطهارة لما اي
لشيء لا يستباح الا بها اي بالطهارة كالصلاة وان لم يدخل وقتها كالعيد في رجب
ومس المصحف والطواف من كل ما يتوقف اباحته على الوضوء فلو نوى الطهارة لم
يجز لما ذكر او قال نويت استباحة مفتقر لوضوء اجزاه وان لم يخطر بباله شيء مما يفتقر
لان نيته لذلك متضمنة لنية رفع الحدث فلا تكفي نية الطهارة فقط الا ان نوى
جميع انواعها فانه يجزيه كما هو ظاهر ولا نية الطهارة لما يندب له الوضوء لانه
جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث اما ما لا يندب له وضوء كلما
مرهن وزيارة نحو والد وقادم وتشييع جنازة وخروج لسفر وعقد نكاح وصوم
ونحو لبس فلا تكفي نية الطهارة عنه جزما وهو اي الذي يندب له الوضوء كثير
يزيد على الثلاثين ذكر اكثره الشيخ ابن حجر في شرح العباب وسايرها كلها صاحب الطراز
المذهب كقراءة القرآن والحديث والتدريس واكتتابه لشيء من العلم ودرس العلم
اي قراءة العلم الشرعي او آلته لان لانه حرمته لتقتضي ذلك ودخول المسجد والمرور فيه
تعظيما له والزيارة لقبور الصالحين وغيرهم من المسلمين كما جزم به الغزي ومما قيل
انه ناقض كالفصد والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعدا ممكنا والقيء والقهقهة
في الصلاة واكل ما مسته النار واكل لحم الجزور والشك في الحدث للخروج من خلاف
من قال ان هذه الاشياء تنقض اخذا من الاحاديث الواردة في ذلك لكن اجابوا عنها
بان بعضها ضعيف وبعضها منسوخ وثانيها اي ثاني فروض الوضوء غسل الوجه
وان تعدد وفرضنا احدها زائدا لوقوع المواجهة به وتحصل غسله ولو بفعل غيره
بلا اذن او سقوطه في نهر ان كان ذاكرا للنية فيها قال تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل
هنا وفي ساير ما يجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف غمس
العضو في الماء فانه يسمى غسلا والسنة غسله بيديه معا وان يبدا باعلاه وهو
ما بين الاذنين عرضا والمراد ظاهر ما بينهما حتى ما ظهر بالقطع من جرم كان
لوقوع المواجهة الماخوذ منها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل لا يسن والاذن ومخرج

وان ظهر بقطع جفن وانف وشفة وانما وجب غسله اذا تنجس لغلظ امر النجاسة وما
بين منابت شعر الراس غالبا ومنتهى اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان عليهما
الاسنان السفلى وبينهما هما مجتمعهما المسمى بالذقن والمراد هنا ما اقبل منه دون ما تحته
ودون الشعر النابت على ما تحته فالصفحة التي تلي الحلق لا تدخل في حد الوجه طولا يعني
وكذا عرضا وفيما الغالب يخرج به موضع الصلع من الا صلع فانه من الراس لانبات شعر
الراس في حقه وراء الصلع ويدخل فيه الغمم فانه من الوجه وان نبت الشعر فيه لان
الغالب ان الشعر ينبت على منه ويجب ايصال الماء الى باطن جميع شعوره اي الوجه
كالعنفقة والشارب والعذار والحاجب والخد وان كثفت لندرة الكثافة ولو كان الشعر
خارجا عنه اي الوجه بان كان بحيث لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله اخذا مما ياتي في
شعر الراس لانه لا ينقطع نسبته عن بشرة الوجه ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدوير
الوجه بان طال على خلافه الغالب ويجب ايضا غسل جزء من ملاقي الوجه من سائر الجوانب
اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا في اليدين والرجلين وافاد ذلك ما ان النزعتين
وهما بياضان يكتنفان الناصية وموضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر من
ابتداء العارض والنزعة وتد الاذن ليس من الوجه لكن يسن غسل جميع ذلك غير
اللحية بكسر اللام وهي الشعر النابت على مجتمع اللحيين والعارض وهو الشعر النابت
على اللحيين بين اللحية والعذار الكثيفين بان لم تر البشرة من خلالها في مجلس التخاطب
عرفا فانه لا يجب على الذكر الواضح الا غسل ظاهرها ولا يكلف غسل باطنها وهو الشعر
ولا غسل داخلها وهو ما استتر من شعرها العسر ايصال الماء اليهما اذ كثافتهما
عند اد ويندب تخليلهما باصابعه فان خفا وجب غسل داخلهما وباطنهما لان
الماء يصل اليهما بلا مبالغة ولا مشقة فان خف بعضهما وكثف البعض وتميزا
فلكل حكمه فان خف بعضهما وكثف البعض وتميز فلكل حكمه والا وجب غسل
باطن الكل احتياطا ومثلهما في حكمهما المذكور كثيف الخارج عن حد الوجه
من شعرهما وشعور بقية الوجه ومحاذيه لوقوع المواجهة به كما فيجب غسل باطن
الخفيف وظاهر الكثيف فقط مسامحة فيه دون اصوله ولا يجب غسل السلعة
المتدلية عن حد الوجه اما لحية الخنثى فيجب غسل باطنها للشك في مقتضى المسامحة
وهو الذكورة وكذا المراة لندرة اللحية لها والافضل عن كثافتها ولانه يسن
لها نتفها او حلقها وخارج بقية شعورهما كذلك فيجب غسل باطنه مطلقا وثالثها
اي ثالث فروض الوضوء اربعة مذكورة في قوله غسل اليدين من كفيه وذراعيه
مع المرفقين بكسر ثم فتح افصح من عكسه ودل على دخولها الاتباع والاجماع بل
والاية ايضا بجعل الى بمعنى مع ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شق ومحل شوكة
لم تغص في الباطن حتى استترت والا صح الوضوء وكذا الصلاة وسلعة وان
وان خرجت عنه وظفر وان طال ولا تسامح بشيء مما تحته من الوسخ ونحو وشعر
وان كثف وطال ويد وان زادت وخرجت عن المحاذاة وما يحاذيه فقط من نحو
يد نابتة خارجة ولو اشتبهت الاصلية بالزائدة وجب غسلهما احتياطا وهذا
هو الفرض الثالث من فروض الوضوء ورابعها مسح بعض الراس

بها وغيرها ويجزي غسله وبله بلا كراهة ووضع اليد بلا تحريك وكذا لو وضع يده
المبتلة على خرقة على الراس فوصل اليه البلل على الاوجه ولا ياتي هنا تفصيل الجرموق
بشر اي لبشرته وان قل الممسوح حتى البياض المحاذي له على الدائر حول الاذن
وحتى عظمه اذا ظهر دون باطن مأمومة او شعر او شعرة واحدة او بعضها
في حد اي الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله فان خرج منها
ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج ولا يمسح الخارج وان كان في حد الراس لكونه
معقودا او مجعدا مثلا فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزوله
المنكبان وشعر مؤخر الراس جهة نزوله القفا وذلك للاية مع فعله صلى الله عليه وسلم
فانه اقتصر على مسح الناصية وهي ما بين النزعتين وهي دون الربع وليس الاذنان
منه وخبر الاذنان من الراس ضعيف على ما قاله غير واحد واعترض بانه باعتبار
مجموع طرقه حسن قال الاذرعي ان صح ونستفيد منه انهما من الراس في المسح
اي يمسحان كالراس ولا يغسلان كسائر الاعضاء ويكون التقدير الاذنان من
قبيل الراس انتهى وخامسها غسل الرجلين اي او مسح خفيهما بشرطه فيهما الآتي
في ان الواجب فيه مسح بشرته او شعره او غسل ذلك مع الكعبين من كل رجل قال الله
عز وجل وارجلكم الى الكعبين بنصب الارجل عطفا على الايدي وفصل بين المطهرات
للاشارة الى وجوب الترتيب وبالجر على الجوار او عطفا على الرؤوس حملا على الغسل
الخفيف اذ العرب تسميه مسحا والحامل على ذلك الاجماع على تعين غسلهما حيث لا خف
وخلاف الشيعة في ذلك وغيرهم لا يعتد به ودل على دخول الكعبين هنا ما مر في المرفقين
وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ولو فقد الكعب والمرفق
اعتبر قدرهما من غالب امثاله بمحلهما اذا وجد في غير محله المعتاد كان لاصق
المرفق المنكب والكعب الركبة فانه يعتبر هو وكذا في الحشفة خلافا للجيلي قال
بعضهم لا من غالب الناس ويجب هنا جميع ما مر نظيره في اليدين من غسل ما عليهما وما
وجب هنا وثم ازالة ما بنحو شق او جرح من نحو شمع او دواء ما لم يصل لغور
اللحم الغير الظاهر او يلتحم ولا وجوب او رضه فيتيمم تنبيه ذكر الله تعالى
المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام
الآحاد على الآحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب فهم منه
ان الواجب بكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من
كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجب الا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا
صدنا عنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وسادسها الترتيب كما ذكر
من تقديم غسل الوجه فاليدين فالراس فالرجلين لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ
الا مرتبا وفعله مبين للوضوء المامور به في الآية ولقوله في حجة الوداع ابدأوا
بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو قدم عضوا على محله لم
يعتد به ولو غسل اربعة اعضائه معا لم يحسب الا الوجه ولا يسقط كنية الفروض
والشروط لنسيان او اكراه لانها من باب خطاب الوضع ولو انغمس
مغطسا في ماء كثيرا او قليل ونوى بعد تمام انغماسه فانه يرتفع حدثه وان لم

رفع الجنابة به او اداء الغسل غلطا لا عمدا او قدم اسافله بان انغمس فيما قبل عالما
او جرح حالا لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وان مكث ولا يؤثر نسيان لمعة او
لمع في غير اعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا اعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر سواء امكن
تقدير الترتيب ام لا قال في التحفة وما ذكرته من ان المحدث في الغسل اي مع تأخر النية
عن الغمس يرتفع الحدث عن جميع الاعضاء وان لم يمكث نظرا لذلك التقدير هو
المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط الا ان يحمل على تقديم النية على غمسه
وسقط اي الترتيب عن محدث اجنب قبل حدثه او بعده لاندراج الاصغر في الاكبر وان
لم ينوه قال في شرح العباب فصار الواجب الغسل من غير وضوء لان الاصغر اضمحل
في الاكبر ولم يبق له حكم انتهى ومن ثم لو غسل جنب بدنه الا رجليه ثم احدث كفاه
غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء وضوئه او قبلها او في اثنائها قال في التحفة
وانما سنت نية رفعه خروجا من خلاف من لم يقل باندراجه فرع في المسح على
الخفين وذكره هنا لتمام مناسبته للوضوء لانه بدل عن غسل الرجلين فيه وذكره
جمع في خامس فروضه لبيان ان الواجب الغسل او المسح عليه واخره جمع عن التيمم
لان في كل مسحا مبيحا والاصل فيه الاحاديث الكثيرة المتواترة ومن ثم قيل بكفر منكر من
اصله وممن انكره الزيدية ولا عبرة بانكارهم ويجوز مسح الخفين ولم يعلم في اي
سنة شرع وفي بعض الاحاديث ما يشير الى ان اول ما فعله صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك والا فالظاهر انه اصل مشروعيته كانت مع الوضوء ويدل لذلك قراءة
الجر في وارجلكم بدلا عن غسل الرجلين فلا يجزي مسح خف واحد وغسل اخرى
ومن قطعت احدى رجليه جاز له المسح على الاخرى ما لم يحدث القطع بعد اللبس
والا فينزع ثم يلبس ولو كان له ازيد من رجلين فلا بد ان يلبس في كل واحدة خفا
ومن مسح كل خف الا ان كان بعضها زائدا او غير الزائد في الوضوء ولو وضوء
سلس لا في غسل واجب او مندوب ولا في ازالة النجاسة بل لا بد من الغسل اذ لا
مشقة وافهم قوله يجوز ان الغسل افضل منه وقد يندب فيكره تركه كما اذا
تركه رغبة عن السنة لايثاره تقديم الافضل الذي هو الغسل عليه او شكا في جوازه
اي لم تطب نفسه القاصرة سهمه فيه اي لخوف معارض لدليله وهو من اهل الترجيح
لا انه شك هل يجوز له فعله اولا اذ يبعد جوازه مع هذا فضلا عن كونه افضل
او خاف من الغسل فوت فضيلة الجماعة او رهقه حدث وهو متوضئ ومعه ماء
يكفيه لو لبسه ومسح لا ان غسل ومثله في الاولين سائر الرخص وقد يجب لنحو
ادراك عرفة ورمي الجمار وطواف الوداع او الجمعة ان لزمته او الوقت او انقاذ
اسير او لكونه لابسه بشرطه وقد ضاق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل
ويكفيه لو مسح وقد يحرم كان لبسه محرما تعديا ثم اذا لبسه بشرطه كانت المدة
يوما وليلة لنحو مقيم ومسافر لا يترخص بالقصر لفقد شرطه وثلاثة ايام
بلياليها المتصلة بها سواء اسبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب
او لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث اثناء ليل او نهار اعتبر قدر الماضي منه
من الليلة الرابعة او اليوم الرابع لمسافر سفر قصر للنص على ذلك في الاحاديث الصحيحة

وابتداء المدة يحسب من آخر الحدث اي من انتهائه مطلقا اي سواء حصل
باختياره كنوم او مس او لمس او بغير اختياره كبول وغائط وريح وجنون
واغماء وهذا ما جرى عليه ابن حجر وشيخ الاسلام والخطيب ومقتضيه الرملي
حسبان المدة من ابتدائه ان كان نوما او حصل باختياره والا فمن انتهائه واذا
وجد منه حدثان متعاقبان وانتهى الثاني قبل الاول فهل يحسب من انتهاء الثاني
او انتهاء الاول كأن مس فدام ثم بال فانقطع بوله ثم مسه فالقياس انه يعتبر بالاول
فيحسب المدة في هذا المثال من انتهاء المس ولو نام ثم سمع منه حدث وانتهى قبل الاستيقاظ
لم ينظر لسماع ذلك الحدث ولم يحسب المدة الا من الاستيقاظ بعد اللبس لانه اول
وقت المسح به فلا عبرة بحدثه منه قبله فلو احدث فتوضأ وغسل رجليه فيه ثم احدث
فابتداؤها من الحدث الاول لا الثاني ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم
يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا
فان مسح بعد الحدث حضرا ثم سافر او عكس أتم مسح مقيم ومثل ذلك ما لو مسح
في سفر معصية ثم تاب او عكسه بشرط كون الخف ساترا ولو نحو زجاج ولبد
وخرق مطبقة لان القصد هنا ان يكون مانعا نفوذ الماء لو صب على رجليه من غير
موضع الخرز محل الفرض وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الاعلى عكس ساتر
العورة لانه يلبس من اسفل ويتخذ لستر اسفل البدن ونحو مشقوق قدم شد بالعرى
قبل الحدث لان ما طرأ وزال مما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه او بعده
نظر اليه ولا يجزئ المسح على خف صالح للمسح فان وصل البلل الى الاسفل اجزأه ما لم
يقصد الاعلى وحده فان لم يصلح الاسفل فهو كاللفافة فيجزئ مسح الاعلى فان
خيط احدهما بالآخر بخيط بعرى فصل احدهما صار كالخف الواحد طاهرا لا نجسا
ولا متنجسا لانتفاء اباحة الصلاة به وهي المقصود الاصلي ومن ثم لم يجز ايضا
مس نحو المصحف نعم لا يضر نجس معفو عنه ما لم يختلط به ماء المسح وقولهم
ماء الطهارة اذا اصاب النجاسة المعفو عنها لم يضر محله اذا اصابها لا بقصد كأن
مسح موضعا طاهرا فاختلط بالنجاسة ويعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من
خنزير رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا احداهن بالتراب ويصلي فيه
ان شاء وظهر العفو عنه في غير الخفاف والا بمسح ... الا به ملبوسا بعد
كمال طهر لكل بدنه من الحدثين لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا تطهر
فلبس خفيه فلو غسل رجلا وادخلها ثم الاخرى وادخلها لم يجز المسح حتى ينزع الاولى
لادخالها قبل الطهر ونكر المصنف الطهر ليشمل طهر السلس والمتيمم لكن لا يمسح كل
منهما الا لما يحل له لو بقي طهره الذي لبس عليه الخف فان كان الحدث قبل فعل الفرض
مسح له وللنوافل او بعده لا يمسح الا للنوافل فقط فان اراد الفرض وجب النزع
وكمال الطهر لانه محدث بالنسبة للفرض الثاني وصورة المسح في التيمم ان
يتيمم لغير فقد الماء لمرض ونحوه ثم يحدث ويتكلف مع بقاء علته غسل وجهه
ويديه ومسح رأسه ليمسح على الخف والاوجه حرمة تكلف ذلك ان غلب على
ظنه الضرر اما من تيمم لفقد الماء ثم لبس الخف فانه لا يجوز له المسح لبطلان
طهره برؤية الماء ولا يجزئ مسح خف فوق جبيرة لانه ملبوس فوق

ممسوح فهو كمسح العمامة وظاهر كلامهم عدم اجزائه وان ادخل يده من تحت
الخف ومسح الجبيرة لانه رخصة لمن غسل رجلا ومسح خف اخرى وقد تقدم عدم
اجزائه ممكن تتابع المشي عليه بلا نعل لحوائج المحتاج اليها غالبا في المدة التي
يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة ايام للمسافر فعلم انه لا بد من
قوته ولو لمقعد لبسه وظاهر ان القوة تعتبر من الحدث بعد اللبس لانه
به دخول وقت المسح فلو ... تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس
لا من وقت الحدث لم يكف وفرضه اي فرض مسح الخف مسمى مسح لشيء منه كما في
الرأس ومن ثم اجزأ مسح بعض شعرة نبتت عليه على الاوجه يحاذي الفرض من
ظاهر اعلاه لا باطن ما يحاذي الفرض اتفاقا ولا ظاهر ما يحاذي اسفل
الرجل وعقبها لانه لم يرد الاقتصار عليه وثبت على الاعلى والرخص يتبع
فيها الاتباع في الاكثر وفي الامداد ويكفي مسح الكعب وما وازاه من محل
الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعي عن جمع من
ان العبرة بما دام الساق الى رؤوس الاظفار لا غير انتهى وفي المنهاج قلت حرفه
كاسفله اي فلا يجزئ الاقتصار عليه ويسن مسح اعلاه اي ظاهر الساتر لظهر
القدم واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه
على ظهر اصابعه ثم يمر اليمنى لساقه واليسرى لاطراف اصابعه من تحت مفرجا بين
في ذلك احدها مسح ويندب ان يفرج بين اصابع يديه ولا يضمها لان استيعابه
يفسده ومن ثم قال في التحفة انه خلاف الاولى ويكره تكرار مسحه وان اجزأ
وغسله لان ذلك يعيبه ويفسده ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في نحو الخشب
وهو كذلك قاله في النهاية لكن قال ابن حجر في الامداد الاقرب خلافه ويوجه
ان السنة لم تثبت بتثليث مسحه ويجب نزعه اي الخف للغسل لجنابة
والحيض والنفاس ان طرأ احدها على لابسه في اثناء المدة ثم ان اراد تجديد
لبسه تطهر واعاد اللبس ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل في الخف لانه به
قاطع للمدة للامر بالنزع منها الدال على عدم اجزاء غيره ولانها لا تتكرر تكرر
الحدث الاصغر ولو تنجسا فغسلها فيه بقيت المدة للامر بالنزع في الجنابة
دون الخبث وليس هو في معناها ومن نزع خفيه او احدهما وهو بطهر المسح
وجب غسل قدميه فقط دون غيرهما فصل في بيان سنن الوضوء وقد سبق
في المقدمة ان السنة والمستحب والمرغب والحسن والمندوب والنفل والتطوع
ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه واما سننه اي الوضوء فكثيرة ذكر
في التحفة واصله بعض منها قريب من اربعين وعدها في الطال المذهب خمسين
وذكر بعضهم منها ما ينيف على الستين منها النية اي ولو نية الوضوء او رفع
الحدث لان هذه السنن توابع للمقصود فاعتبر فيها ذلك من اوله فينوي مع
التسمية عند غسل اليدين اذ هو المراد باوله بان تقترن النية القلبية بها عند
اول غسلهما لكونها تتعلق بالصلاة لتعتبر تلك السنن في حصول ثوابها والا
فلا يثاب عليها ثواب كونها من سنن الوضوء والتسمية من اوله ايضا للاتباع

والخبر الوضوء لمن لم يسم الله ولا تجب لضعف الحديث والاولى حمله على الكامل
لان له طرقا يرتقي بها الى درجة الحسن **والظاهر انه** وبه يحصل اصل السنة
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم وهي سنة عين بخلافها في الاكل فانها سنة كفاية فلو
تركها في اوله ولو عمدا اتى بها في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره ولو
واخره لا بعد فراغه وكذا في الاكل ونحوه بخلاف الجماع لكراهة الكلام عنده **و**
ان يتلفظ بالنية ان يأمر في فروض الوضوء وان يكملها في المجموع وعند ان يتلفظ
مرتين مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه ثم التي عند الابتداء يحتمل انه
يتلفظ بها عقب التسمية لتشملها بركة التسمية وهو ما جرى عليه الرملي والخطيب
وابن حجر فيما عدا التحفة وفيها انه يحتمل هذا ويحتمل انه يتلفظ بها قبل التسمية
كما يتلفظ بها قبل التحرم **و** يقول بعد التسمية **الحمد لله الذي جعل الماء طهورا** الحمد لله
على الاسلام ونعمته رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
وغسل الكفين الى الكوعين وان تيقن طهرهما وسن غسلهما معا فان لم يتيقن
طهرهما بان تردد فيه كره غمسهما او غمس واحدة منهما في الاناء الذي فيه مائع او ماء قليل
قبل غسلهما ثلاثا فتنبه ظاهر كلام المصنف ان اول سنن الوضوء القولية التسمية
واول سننه الفعلية غسل الكفين وبعده السواك ثم المضمضة ثم الاستنشاق وهذا
هو المنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب فقول جمع متقدمين ان اوله السواك ثم بعده
التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق ضعيف وان قال الاذرعي انه
المنقول واليه يشير الحديث اذا تقرر هذا فترك اول سنن الوضوء سواء قلنا هو
التسمية او السواك لا يمنع حصول ثواب باقي السنن لان الاصحاب لم يذكروا ان
الترتيب بين السنن المذكورة مستحق الا في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
وان في مسح الراس ومسح الاذنين فلو تمضمض قبل غسل كفيه او معه او استنشق
قبل المضمضة او معها او مسح اذنيه قبل مسح راسه لم يحصل له ثواب ذلك لانه وقع
لغوا وسياتي ان شاء الله في الكلام على المضمضة بقية الكلام على هذه المسئلة
والسواك مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة الدلك والته وشرعا استعمال نحو عود
في الاسنان وما حولها فاقله مرة الا ان كان لتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر
وذلك للخبر الصحيح لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي
امر ايجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة على المعتمد وشرطه ان يكون **بخشن**
بفتح الخاء وكسرها ولو نحو سعد واشنان لحصول المقصود به من النظافة وازالة التغير
وعن الاسنان حصوله بما خشن بحسب ولو بخرقة يغسل الفم فوق الغضا انه واعتمدا
وقيل في التحفة خرج عند المحشي كالغاسول وهو ورق النبق بين فرك بماء **لا اصبعه المتصلة**
فلا يحصل بها اصل السنة السواك وان كانت خشنة لانها لا تسمى سواكا لا بخلاف التي
لا يكون سواكا واختار النووي وغيره حصولها بها اما الخشنة من اصبع غيره ولو
متصلة واصبعه المنفصلة فتجزئ **وسن** في السواك حيث ندب لا بقيد كونه
في الوضوء **كونه عرضا** بفتح العين **في الاسنان** ظاهرها وباطنها لا طولا بل يكره
لخبر مرسل وخشية ادماء اللثة وفساد عمود الاسنان ومع ذلك يحصل به
اصل السنة **و** **طولا في اللسان** لخبر فيه في ابي داود **وهو** اي السواك **بعود**

غير مؤذ كريحان بل يحرم الاستياك به لانه مورث للجذام وعد في سم بالحرمة ومع
ذلك يحصل به اصل السنة لان الكراهة والحرمة لامر خارج **ومن الاراك اولى** من
غير العود كالاشنان والخرق والمدد ومن غير الاراك لانه صلى الله عليه وسلم كان
يستاك بالاراك مع ما فيه من طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تنقي ما بين الاسنان
فان تعذر عليه استاك بالنخل لانه اخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم فان تعذر عليه
فالزيتون لخبر الطبراني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب
بالحفر وهو داء في الاسنان وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي والياس من المنذى بالماء
اولى من الرطب لانه ابلغ في الازالة واغصان الاشجار اولى من عروقها وهو سواك
الغير خلاف الاولى الا للتبرك كما فعلته عائشة رضي الله عنها ولا يجب في حال من
الاحوال بل الواجب على من اكل نجاسة لها دسومة ازالتها ولو بغير سواك ويستحب
في كل حال ويتاكد للصلاة فرضا ونفلا وان سلم من كل ركعتين وتغير الفم بنحو نوم
او اكل كريه او طول سكوت او كثرة كلام ولقراءة القران والحديث والعلم الشرعي
والذكر والاكل ودخول المسجد ولو خاليا والمنزل وعند الاحتضار وللصائم قبل
اوان الخلوف **ويكره للصائم** ولو نفلا فرحل المسك **بعد الزوال** لان خلوف فم
بضم اوله اي تغيره اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة كما صح في الحديث
واطيبيته تدل على طلب بقائه ودل على تخصيصه بما بعد الزوال ما في الخبر
الحسن ان من خصوصيات هذه الامة انهم يمسون وخلوف افواههم اطيب
عند الله من ريح المسك والمساء اسم لما بعد الزوال وحكمة اختصاصه بما بعد الزوال
ان التغير بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعدة بخلافه قبله وانما حرمت ازالة دم
الشهيد لانها تفويت فضيلة على الغير ومن ثم لو سوكه الصائم عنه بغير اذنه
حرم عليه ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بان استاك المفطر ليلا بعد عنه
تغير لذلك كره من اول النهار ولو اكل بعد الزوال ناسيا متغيرا او نام وانتبه
كره ايضا على الاوجه **وقد افردت السواك** اي متعلقاته **في ارجوزة** افعولة
من الرجز وهو بحر من بحور الشعر مركب من مستفعلن ست مرات ويدخله
انواع من الزحاف كما هو مقرر في محله **تشتمل على معظمه** اي اكثر احكامه
سماها تحفة النساك تنحصر في ستة فصول وترجى في آخرها الاعانة من الملوك
على شرحها **وافرده بعض ائمتنا** الشافعية **بباب وذكر فيه ادابا اخر** من خصال
الفطرة اي خلقة بني ادم اي الامور التي تطلب فعلها في الخلقة واكثر ظني ان
البعض المذكور هو محمد بن علي المشهور بالحكيم الترمذي فان اكثر اداب السواك
توجد معزوة الى كتابه **منها** اي من تلك الاداب **انه يسن الاكتحال** واولى
انواع الكحل الاثمد لخبر صحيح به ويحصل اصل السنة بالشفع والا كمل ان يكون
وترا لخبر ومن اكتحل فليوتر **ثلاثة في كل عين** هذا هو الاصح في معنى الحديث
وقيل يكتحل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى مرتين والخلاف في الاكمل والا فاصل سنة
الايتار تحصل بهذا وبواحد في اليسرى واثنين في اليمنى **وتقليم** اي تقطيع الظفر
بضم الظاء والفاء وسكونها وحكى كسر اوله والمراد ازالة ما يزيد على ما
يلاقي راس الاصبع لان الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد يتعلق به الخفو
ممن استنجى بالماء فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة وحرم الدوني في شرح مسلم

بانه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى
بخنصرها ثم البنصر الى الابهام ويبدا في الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها
الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستندا وخبر من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا
قال السخاوي لم اجده وكذا لم يثبت خبر فرقوها فرق الله همومكم وينبغي ان يغسل
محل القلم لان الحك به قبله يخشى منه البرص ويكره قص بعضها وترك بعضها قياسا على المشي
احدى النعلين وترك الاخرى ونتف الابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة وكسرها يذكر ويؤنث
ونتفه سنة في السنة الصحيحة ويتادى اصل السنة بحلقه ولا سيما من يؤلمه النتف والحكمة
في نتفه انه محل الرائحة الكريهة والنتف يضعفه فتخف الرائحة فيه بخلاف الحلق فانه
يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك ويستحب البداءة فيه بالايمن وازالة شعر
العانة وهو ما على قبل ودبر الرجل والمراة وما حولهما سواء اكانت الازالة بالحلق
ام بالنتف ام بالنورة والاولى فيها اي في العانة والمراد شعرها الحلق للرجل والنتف
للمراة ولو قيل الاولى في حقها النتف لما كان بعيدا وفي وجوب الازالة عليها اذا طلب الزوج
منها ذلك وجهان اصحهما الوجوب ولو ازال شعر عانته من يحل له نظرها من زوج او
غير مزوجة كره بلا حاجة والا حرم وقص الشارب وهو الشعر النابت على
الشفة العليا فيقص قصه الى ان تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء المامور به في
خبر الصحيحين ويكره استيصاله وحلقه لصحة الخبر به فالاولى قص ما امكن قصه وحلق
ما لا يتيسر قصه من معاطفه ولا باس بترك سباليه وخبر احمد قصوا سبالاتكم ولا
تشبهوا باليهود محمول على قص القدر الذي يحصل به التشبه باليهود وهو عنده بحلقه
وله ان يقص شاربه بنفسه او يقصه له غيره لان المقصود يحصل من غير هتك مروءة وقص
الاظفار كذلك بخلاف نتف الابط اي فانه ينتفه بنفسه وتسريح اي مشط الراس واللحية
وهي الشعر النابت على الذقن والمراد بها هنا ما يشمل العارض والعنفقة ويسن
ان يكون ذلك بدهن ليزيل شعثها ويكره كل يوم لصحة النهي عنه بل وقتا بعد وقت
تنبيه محل الاستحباب في القلم وما بعده عند الحاجة اليه ويكره تاخيرها عنها
والى ما بعد الاربعين اشد كراهة ويندب دفن المبان من الشعر والاظفار لكونها
جزاء من الادمي وفي خبر انه صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار لكي لا
تلعب به سحرة بني ادم وختان الصغير بقطع سائر حشفة الذكر والجلدة التي
في اعلى الفرج الانثى فوق مدخل الذكر كالنواة او كعرف الديك والواجب قطع جلدة
المتعلية منه دون استيصالها ومؤنة الختان في مال المختون ولو غير مكلف ثم
على من تلزمه نفقته في السابع لخبر البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد انه صلى الله عليه وسلم
ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما بعد يوم ولادته ولا يحسب يومها
من السبعة على الاصح المنصوص وان حسب منها في العقيقة وتسمية الولد لما في الختن من
الالم الحاصل به المناسب له التاخير المفيد للقوة على تحمله فان اخر عنه ففي الرابع عشر
ففي الاربعين يوما فان اخر ففي السنة السابعة ان لم يكن ضعيفا فان ضعف من
احتماله في السابع اخر وجوبا الى ان يحتمله فان ختنه في حال لا يحتمله لضعف او في
شدة حر او برد لزمه القصاص لتعديه بالجرح المهلك الا الوالد وان علا لانه لا
يقتل بولده نعم لو ظن من ختنه انه يحتمله لم يلزمه قصاص فان احتمله

وختنه ولي ولو وصيا وقيما ومات فلا ضمان او ختنه اجنبي اقتص منه لتعديه وان قصد
اقامة الشعار نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس انه لا قود عليه وكذا ان ختن
باذن اجنبي ظنه وليا تنبيه اغرب الغزالي فقال الختان في اليوم السابع عادة اليهود
ونادر عنه اولى لمخالفتهم فيؤخر الى ان يثغر اي تسقط اسنانه وذلك في السنة السابعة
لان ذلك ابعد عن الخطر وقال ابن الحاج المالكي السنة اظهار ختان الذكور واخفاء ختان
الاناث وظاهر كلامهم في الوليمة ان الاظهار سنة فيهما الا ان يقال لا يلزم من ندب
وليمة الختان اظهاره في المراة وخضب الشيب اي شيب راسه ولحيته بحمرة او صفرة
للاتباع لا للتشبه بالعلماء والصلحاء بلا نية صحيحة فيكره كنتفه واستعجاله بنحو كبريت
اظهارا لعلو السن لاجل الرياسة ويحرم بالسواد لخبر من خضب بالسواد سود الله
وجهه يوم القيامة الا للجهاد فرخص فيه جمع من العلماء لما فيه من ارهاب العدو وانه
يجب قطع السرة اي من المولود لانه لا يتاتى ثبوت الطعام بدونه وختان الحي الا
الميت فيحرم ختانه وان عصى بالتاخير الواضح بخلاف الخنثى فلا يجوز ختنه لان
الجرح لا يجوز بالشك وخالف ابن الرفعة فجزم بان المشهور وجوب ختنه في فرجيه
جميعا وعليه قال النووي ان احسن الخنثى ختن نفسه والا ابتاع امة تختنه فان
عجز عنها تولاه الرجال والنساء للضرورة ومثل الخنثى في امتناع ختانه من له ذكران
وشك في زيادة احدهما فان كانا اصليين قطعا او اصليا وزائدا فالاصلي البالغ العاقل لانه
صلى الله عليه وسلم امر به رجلا اسلم وخبر الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء ضعيف
على ما قاله بعضهم لكن قال ابن حجر له شواهد والى الاحتجاج به ذهب اكثر العلماء وبعض
الشافعية اذا لم يخف عليه كان بلغ نضوا نحيفا يعلم من حاله انه ان اختتن تلف فيسقط
عنه الوجوب وانه يكره القزع للنهي عنه في الصحيحين وفي ابي داود وزي اليهود
وهو حلق بعض الراس وترك بعضه واما حلق جميع الراس فلا باس به لمن
اراد التنظيف بل يسن اذا خشي من تركه مشقة ولا باس بتركه لمن اراد ان
يدهنه ويرجله واحتج لذلك بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال احلقوه كله
او لدعوه كله واما المراة فيكره لها حلق راسها ان كانت خلية الا لضرورة اما
المزوجة التي لم ياذن لها زوجها والامة التي نقصت قيمتها به او منعها سيدها فيحرم
عليها الحلق ومثلها خلية قصدت التشبه بالرجال ونتف الشيب للنهي عنه
كما بالام للشافعي حرمته وقال في المجموع لو قيل بتحريمه لم يبعد والاخذ من اللحية اول
طلوعها وفيما بعد ذلك بقص او نتف او حلق ايثارا للمرودة وحسن الصورة لان
لان ذلك من السفه الذي ترد به الشهادة لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولصحة
الامر بتوفير اللحى واختار ابن زياد تحريم حلقها تبعا للحليمي والاذرعي والقفال
الشاشي وفي التحفة ان تحريم حلقها هو الذي عليه اكثر المتاخرين وتعقبه الشيخ
كراهته واختلف فيما طال منها فقيل لا باس ان يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة وقد
فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن
وقتادة لخبر اعفوا اللحى قال الغزالي والامر فيه قريب اذا لم ينته الى تقصيصها
وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة وقد صح عنه صلى الله عليه

بلغ المقابلة

انه كان يا خذ من طول لحيته و عرضها اخرجه ابن حبان لكن ما في الصحيحين من الامر
بتوفير اللحية ارجح فهو مقدم فيكره الاخذ منها مطلقا وادعاء ان انتشارها وكبرها
يشوه الخلقة ممنوع واما المشوه فيترك تعهدها بالغسل والدهن ويكره الاخذ من جانبي
العنفقه الحاقا لها باللحية وبحث الاذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال الاشخر هو
عندي انه مباح واعتمده ابن زياد ومحمد بن ابي الغيث الكرماني وقال الاشخر هو
خلاف الاولى وفي فتاوى ابن حجر ما نصه وعبارة شرح المهذب صريحة في كراهة حلق
ما تحت الحلق من اللحية حيث قال ما تحت الحلق من غير اللحيه كالشعر النابت على الحلقوم
فانه لا يكره حلقه انتهى ٥ و يكره لبس الثياب الخشنه بل جزم التوربشتي في المجموع
بتحريمه وتبعه ابن عجيل في الاملاد والرملي في النهاية وخالفهما الخطيب في المغني فجزم بالكراهة
لغير غرض شرعي اي من مجاهدة النفس والاقتدا بالسلف الصالح فان كان هذا
غرضه فهو مثاب لقصده الصالح وكذا يكره لبس ثوب الشهرة لخبر من لبس ثوبا يباهي
به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه هذا ان لم يكن مع قصد الشهرة خيلا والا
حرم اما من لبس الثوب الحسن قاصدا اظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا
عليها غير محتقر لمن ليس مثله فلا يضره ما لبسه من المباحات ولو كانت في غاية النفاسة
لحديث اذا اتاك الله مالا فلير اثره عليك وغير ذلك من الاداب مما نظمت
اي كثرة ومنحة بكسر الميم اي عطية الوهاب اسم من اسماء الله تعالى ومعناه كثير العطا
زيادة بالنصب مفعول مطلق على ما في اصلها تحرير تنقيح اللباب لشيخ الاسلام
زكريا وفي هذا لمنظومه زوايد فرائد من جملتها مقدمة في اصول الدين وطرف
من اصول الفقه وخاتمة في التصوف وقد اشتهرت وقرئت على مولفها غير مرة
قال رحمه الله تعالى وعرضتها على شيخنا شهاب الدين احمد بن عبد الرحمن الناشري فاستحسنها
واثنى بما يليق به فضله وكتب عليها اي من التقريض ما هو اهل جزاه الله عنى خيرا
تعالى وترجيت في اخرها ان اشرحها وكنت قد بدأت سودت شيئا من اوله فلت
ولم يشتهر شرحه لها وقد شرعت في شرح لها فشرحت المقدمه والخاتمه ووصلت
في شرح الباقي الى اثناء باب قسم الصدقات من كتاب الزكاة وانا الان عازم على اكمال
سهل الله لي ذلك بمنه وكرمه امين ووصل شرح المقدمه الى بعض فضلاء
العصر فقرض عليه تقريضا حسنا وسماه فتح الباب لفراد منحة الوهاب وغيرهم
امرهم العام وهو حث للطالب على تتبع ما اغفله في هذا الكتاب من الاداب
واودعه في غيره كنظم تحرير تنقيح اللباب وهو نظم حسن مفيد يزيد على
اربعة الاف وقد اختصره ناظمه في كتاب سماه نفحة العبيد في نظم التجريد عاريا
عن الزيادات التي في المنحه ومن سنن الوضوء المؤكدة المضمضه ثم الاستنشاق
للاتباع ولم يجبا للحديث الصحيح لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله
فيغسل وجهه ويديه ويمسح راسه ويغسل رجليه وحكمتهما معرفة اوصاف
الما قيل لان الفم يعرف الطعم والانف يعرف الريح واقلهما وصول الما للفم والانف
واكملهما ان يبالغ في ذلك غير الصائم بان يبلغ الما الى اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثات مع امرار الاصبع اليسرى عليها ومج الما ويصعد الما
بنفسه الى الخيشوم مع ادخال اصبع يسراه وازالة ما فيه من اذى ولا يستقصي

فانه يصير سعوطا وان كان قد حصل اقله اما الصائم فيكره له المبالغة خشية السبق
الى الحلق او الدماغ فيفطر والاصح ان المضمضه افضل من الاستنشاق لشرف
منافع الفم على الانف لانه مدخل القوت ومحل الاذكار وعكس ذلك ابن زياد تبعا
للدارمي وافهم عطفه بثم ان الترتيب بين المضمضه والاستنشاق وسنيتها وبين
غسل الكفين مطلوب والاوجه ان ذلك مستحق اي شرط في الاعتداد بها كترتيب
الاركان في صلاة النفل والوضوء المجدد لا مستحب كتقديم اليمنى على اليسرى لانهما
البدن عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما
كالوجه واليد فما تقدم عن محله من ذلك لغو على المعتمد عند ابن حجر وشيخه زكريا
وكلام المجموع يقتضي ذلك فلو استنشق ثم تمضمض حسبت له المضمضه دون
الاستنشاق لانه وقع في غير محله فكان بمنزلة العدم ولو اقتصر على الاستنشاق
لم يحسب له فلو اتى بعد بالمضمضة ثم الاستنشاق حسباله وقال الجمال الرملي لو قدم
مؤخرا كان استنشق قبل المضمضه حسب ما بدا به وفات ما بعده على الاصح في الروضه
كالتعوذ والاستفتاح فيعتد من ترك المضمضه واستنشق فقد حصل سنة وفوت
اخرى اذ لا تتعلق احداها بالاخرى وعند ابن حجر من فعل ما ذكر فيفوتهما
معا قال بعض المتاخرين والمعتمد كلام الرملي قلت وهو كما قال وجمعهما بثلاث
غرف يتمضمض من كل واحده ثم يستنشق بباقيها افضل من فصلهما بان يتمضمض
ثلاث غرفات ويستنشق ثلاث ايضا او بان يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق
باخرى ثلاثا وانما كان الجمع افضل لصحة احاديثه والفصل ليس فيه حديث صحيح
وتحصل اصل السنه بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك والاستنثار
وهو اخراج الما من الانف واخذ له هذا الاسم من النثرة وهي طرف الانف والافضل
كونه باليسار لانها للقذر والماد الخارج من الانف مستقذر كالماء الخارج من
الفم واخذ الماء للوجه بكفيه معا للاتباع ولا بد من نية الاغتراف عند تناول الما
بكفيه مجتمعتين بعد غسل وجهه ولو تناوله من ميزاب او حنفية او صب عليه
غيره من ابريق ونحوه فلو لم ينو محكم على الماء الذي بيديه انه مستعمل لرفعه
حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل هنا وحينئذ فلا يجوز له ان يغسل به ساعديه
او احدهما وكذا يقال لو كان يغترف الماء من بحر لكن محل ما ذكر حيث كان
ياخذ الماء بيديه وفي فتاوى الجمال الرملي ان قصد تناول الما من الحنفيه
صارف له عن الاستعمال فهو بمنزلة نية الاغتراف انتهى ٥ وهو خلاف ما اعتمده
العلامه ابن حجر وغيره وانما نقلنا لتسهيلا على الامه لما في الاول من الحرج
ومسح كل الراس للاتباع وخروجا من خلاف موجبه ويقع اقل مجزي هنا
وفي ساير نظايره كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب فرضا والباقي نفلا كاخراج
بعير الزكاة اذا اخرجه عن دون خمس وعشرين فانه يقع الكل فرضا لتعذر
تجزيه فان لم يرد نزع ما على راسه كمل بالمسح عليه وافهم قولهم كل انه لا بد من
مسح جزء من راسه ويشترط ايضا ان لا يرفع يده بين مسح الجزء والساتر
لئلا يصير الماء مستعملا ومسح كل الاذنين بعده ظاهرا وباطنا مما يلي الراس فان مسحهما قبله لم يكن سنة للوجه لا كما لو ردة
اعادة مسحها بعده ما يلي الوجه

الأذن م

المنفصلة بماء جديد اي غير ماء البلل الراس في المرة الاولى للحكم عليه بالاستعمال اما
ماء الثانيه والثالثه من ماء الراس فيحصل به اصل سنة مسحها لانه طهور واما
الاكمل فلا يحصل به ويسن ان يمسح صماخيه بطرفي سبابتيه بماء جديد للاتباع
في ذلك كله فلو مسحهما بماء راسه حصل اصل السنه والافضل في كيفية مسحهما مع الصماخين
ان يمسح براس مسبحته صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما
ويمر ابهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بهما استظهارا ويسن
غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس وتخليل اللحية الكثيفة من كل ما يجب
غسل ظاهره فقط كالعارض الكثيف والافضل كونه باصابع يمناه ومن اسفل
وبماء جديد وعرك عارضيه للاتباع ويسن تثليثه كما ياتي ولا يحصل الا
بتعدد غرفاته فلو خلل بمشط او من اعلا او بما جديد حصل اصل السنة ويكره
تركه ومن ثم ندب لمحرم برفق واعتمد الجمال الرملي عدم ندبه له حذرا من
انتتاف الشعر بالتخليل وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك باي كيفية كان
والاولى في تخليل اليد اليمنى ان يجعل بطن اليد اليسرى على ظهر اليمنى وفي اليسرى
بعكسه خروجا في فعل العبادة عن صورة العادة في التشبيك وتخليل اصابع
الرجلين باي كيفية كان والافضل بخنصر يده اليسرى ومن اسفل مبتدئا بخنصر
يمنى رجليه مختتما بخنصر يسراها للامر بتخليل اليدين والرجلين في حديث حسن
وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدلك اصابع رجليه بخنصره ويجب في ملتفة
لا يصل الماء لباطنها الا به كتحريك خاتم احتيج اليه لوصول الماء لما تحته ويحرم
فتق ملتحمة اذا خاف منه محذور تيمم والتثليث للغسل والمسح والدلك
والتخليل والسواك وسائر الاذكار كالبسملة والذكر عقبه للاتباع في ذلك ويحصل
حصول الواجب اولا والا لم يحصل لمن تمم وضوءه ثم اعاده مرتين ولو اقتصر
على مسح بعض راسه وثلثه حصلت له سنة التثليث لانه لا يجب استيعابه
بخلاف غيره من بقية الاعضاء وظاهر كلامهم استحبابه ولو من موقوف على التطهر
واتمام بعض المندوبات وقف على الاكفان لانه يتسامح في الماء لتفاهته ما لا
يتسامح في غيره وقد يحرم التثليث بان ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك
الصلاة كاملة فيه او احتاج لمائه لعطش محترم او لتتمة طهره ولو ثلث لم
يتم بل لو كان معه ماء لا يكفيه حرم عليه استعماله في شيء من السنن وقد يندب
تركه كما اذا خاف فوت جماعة لم يرج غيرها والتيامن اي تقديم اليمنى
كالوضوء مطلقا ولغيره في اليدين والرجلين بخلاف الكفين فانه يطهرهما معا لانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تطهره وشانه كله اي مما هو من باب التكريم
ومثله ما لا تكرمة فيه ولا اهانة ويكره تركه وغسلهما معا والاستقبال
في جميع وضوئه لان القبلة اشرف الجهات وقد قيل ان استقبالها [illegible]
فان اشتبهت عليه اجتهد والدلك للعضو مع غسله او عقبه بان يمر اليد عليه
خروجا من خلاف من اوجبه ومحل الخلاف حيث تيقن اصابة الماء لجميع العضو
بدونه فان لم يتيقن ذلك فوجوبه او وجوب ما يقوم مقامه لا خلاف فيه
واطالة الغرة والتحجيل لخبر الصحيحين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين

غير م

من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وفي رواية لمسلم وتحجيله فليفعل اي
يدعون بيض الوجوه والايدي والارجل فالغرة والتحجيل اسمان للواجب واطالتهما
تحصل اقلها بادنى زيادة على الواجب وكمالها ان يستوعب مع الوجه مقدم
راسه واذنيه وصفحتي عنقه وان يغسل مع اليدين العضدين ومع الرجلين الساقين
ولا يسقط ندب ذلك بذهاب محل الفرض من اليدين والرجلين والجلوس
بمحل لا يناله فيه رشاش الماء اي ماء الوضوء تحرزا منه وكذا يضع المغتسل
ثيابه في موضع بحيث لا ينالها رشاش ماء الغسل ووضع الاناء الواسع بحيث يغترف
منه عن يمينه والضيق الذي يصب منه كالابريق يضعه عن يساره لانه
امكن فيهما فان اعانه احد بالصب عليه وقف عن اليسار لانه اعون وامكن
واحسن ادبا والموالاة بين افعال وضوئه للاتباع بان يشرع في تطهير كل
عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان فان لم
يعتدل واحد مما ذكر اعتبر قدر المعتدل من ذلك ويقدر الممسوح مغسولا
واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة وترك الموالاة بلا عذر خلاف الاولى فلو نوى
بعد زوال الولا بفعله لم يشترط استحضار النية وتجب لنحو طهر سلس
ومستحاضة كما مر في شروط الوضوء واوجبها القديم مطلقا فحيث لا عذر
واستدل له بخبر سنده جيد كما قال الامام احمد واجابوا عنه بانه ليس
فيه التصريح بانه بعد زمن طويل وذكر له بيانا في ندب الموالاة على ان النووي
ضعف الحديث وتبعه على ذلك ابن حجر وجماعة وهو مقدم على التعديل بل
وترك التكلم في جميع وضوئه الا لمصلحة كامر بمعروف وتعلم جاهل ولا يكره
ولو من عار لانه صلى الله عليه وسلم كلم ام هانئ يوم فتح مكة وهو يغتسل
وترك النفض لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف السنة على المعتمد وترك التنشيف
وهو اخذ الماء بنحو خرقة فهو خلاف السنة في طهر الحي لانه يزيل اثر العبادة ولانه
صلى الله عليه وسلم اتي بمنديل بلا حاجة جيء به اليه لم [illegible] ذلك عقب الغسل من الجنابة وخبر
انه صلى الله عليه وسلم كان له منديل يتمسح به وجهه من الوضوء محمول على الحاجة
اما الميت فيتاكد تنشيفه بعد غسله بلا حاجة اما اذا كان لحاجة من برد
او خشية التصاق نجس به او لتيمم عقبه فلا يسن تركه بل يتاكد فعله والاولى
عدمه بنحو طرف ثوبه لما قيل انه يورث الفقر وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة
لبيان الجواز ويقف حامل المنشفة هنا وفي الغسل عن يمينه
في الصب عليه الا لعذر لانها ترفه لا تليق بمتعبد فهي خلاف السنه وان لم يطلبها
والسنة اما الغالب من ان الانسان يطلب الصب عليه او للتاكيد كقوله تعالى
[illegible] اي [illegible] في غسل الاعضاء فمكروهة وتجب طلبها على
من تعينت طريقا للطهر ولو باجرة مثل فاضلة عما ياتي في الفطرة فان فقدها
تيمم وصلى واعاد وهي في احضار نحو الماء مباحة ولطم الوجه بالماء واعترض
بحديث فيه ومنه اخذ ابن حبان ندبه ذلك ويجاب عنه بانه لبيان الجواز
وان يبدا في الوجه باعلاه للاتباع ولكونه اشرف اجزائه لانه محل السجود كما
وان يبدا في اليدين والرجلين بالاصابع سواء توضأ بنفسه او صب عليه

ش م

ترك م

تمسح على المعتمد فجرى الماء على يده وبدين كفيها كأن جرى عليها بجريان الماء حكم كما في المرفقة
وكذا في الرجل وسن له ان لا يكتفي بجريان الماء بطبعه لانه قد ينقطع فلا يعم فانظر
عدم عموم الماء للعضو اذ جرى بطبعه وجب عليه اجراته كما هو ظاهر ويبدا في الراس
باي كيفية كان والافضل ان يضع يديه على مقدم راسه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه
بصدغيه ويذهب بهما الى قفاه ثم ان انقلب شعره ردهما لمبداه ليصل الماء الى جميعه
ومن ثم كان الذهاب والعود مرة خلاف ما ياتي في السعي وان لم ينقلب شعره لصغره او
طوله فلا يردهما لصيرورة الماء مستعملا لاختلاطه ببلله بل يديه المنفصلة عنه حكما
وان يكون ماءه لوضوئه نحو مد وهو رطل وثلث للاتباع وافاد تعبيره بنحو ان التقدير
بالمد في كلامهم تقريبي لا تحديد وانه لو احتاج الى زيادة او نقص يزيد وينقص
لائق بالحال وقضية الخبر انه يندب الاقتصار في الوضوء على المد وفي الغسل على الصاع
اي الحاجة لمن توقف اتيانه بجميع المطلوبات من التثليث ونحوه على الزيادة
قال البلالي في مختصر الاحيا وما ذكروه من ندب الاقتصار على هذا مع ندب التثليث
مشكل قلت ولا اشكال فيه فقد كان يكفي من هم اعظم ابدانا واكمل ادبا واغير
انا اكثر صب الماء قد صار معدودا في هذه الاعصار من جملة القربة فانا لله
وانا اليه راجعون وان يتعهد ما خاف اغفاله كموقيه وهما طرفا العين مما يلي
الانف ولحاظيه وهما طرفا العين مما يلي الاذن هذا ان لم يكن فيهما رمص والا وجب
وعقبيه لا سيما في الشتاء لان الماء يتجافا عنهما وخاتم يصل الماء تحته وان يغسل
رجليه بيساره لان الرجل لا تخلو غالبا عن قذر ويصب الماء عليهما بيمينه وان يقول
وهو مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره الى السماء ولو كان اعمى اخره اي بعد
حيث لا يطول بينها فصل عرفا لطرحنة الوضوء الا نية فقول بعضهم وان يقول فورا
قبل ان يتكلم لعله لبيان الاكمل لخبر من توضأ ثم قال قبل ان يتكلم وذكر الحديث غفر
له ما بين الوضوئين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد الطبراني
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم ان من قال ذلك
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء زاد الترمذي وحسن ذلك المستغفري
اللهم اجعلني من التوابين اي من الذنوب اذا اذنبوا تابوا ولم يصروا على ما فعلوا
واجعلني من المتطهرين اي من الذنوب والنقائص سبحانك اي انزهك
يا الله عما لا يليق بجلالك اللهم اي يا الله وبحمدك والواو زائدة فالكلام جملة واحدة
والمعنى سبحتك يا الله متلبسا بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
اي اطلب منك ستر ما صدر مني من نقص واتوب اليك اي اطلب منك التوبة
فيندب الاتيان به ولو لغير متلبس بالتوبة لخبر الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك
اللهم الخ كتب في رق بفتح الراء جلد رقيق يكتب فيه ثم طبع بطابع بفتح الباء على
الافصح اي خاتم فلم يكسر اي لم يتطرق اليه ابطال فغيه اشارة الى حفظ قائله
من الردة والدوام على الايمان الى يوم القيامة اي حتى يرى ثوابه العظيم ويندب
ان يقول عقب هذا الذكر وصلى الله وسلم على محمد وال محمد اللهم اغفر لي ذنبي
ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وان يقرأ سورة القدر انا انزلناه بعد ذلك ثلاثا

الديلمي بسند فيه مجهول من قرأها في اثر وضوئه واحدة اي مرة كان من الصديقين ومن قرأها
مرتين كتب في ديوان الشهدا ومن قرأها ثلاثا حشره الله مع الانبيا قال السيوطي
وفي سنده ابو عبيدة مجهول ولم اقف على الحكمة في اختصاصها من بين سور القران
بالقراءة عقب الوضوء تنبيه لم يذكر المصنف سنية دعاء الاعضاء وقد جاء فيه حديث
حسن كما قال المستغفري وهو ما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول
عند كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يقول حين فراغه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت
له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وان قام من فوره ذلك وصلى ركعتين يقرأ فيهما
ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته امه ثم يقال له استانف العمل فهذا الحديث
مصرح بندب التشهد عند كل عضو فينبغي ان لا يكون من محل الخلاف بين النووي وغيره
في دعاء الاعضاء الذي ذكره الغزالي في بداية الهداية وغيرها استحبابه وتبعه
كثيرون منهم الشهاب الرملي وولده والمحلي وصاحب العباب قال ابن حجر وغيره
ولا باس به وهو دعاء حسن لكن لا يعتقد سنيته فيطلب الاتيان به وان يشرب
من فضل وضوئه للاتباع رواه البخاري وغيره وذلك لان بركة الوضوء تعود على
تلك الفضيلة فالاولى ان لا تراق وان يصلي عقبه ركعتين ولو في وقت الكراهة
ويحصلان بغيرها كتحية المسجد ويفوت بعضهم فوتها بالاعراض وبعضهم بالحدث
وبعضهم بطول الفصل عرفا وهو الاوجه وترك بعضهم اي بعض الاصحاب
كابن رسلان في نظم الزبد بعض هذه السنن السابقة ادابا نظرا الى ان السنة
ما يثاب على فعله والادب دونه ولكن المعروف ان المطلوب طلبا غير جازم كما يعبر
عنه بالسنة ونحوها يعبر عنه بالادب وليس منها اي من سنن الوضوء على الراجح
مسح الرقبة لانه لم يثبت فيه شيء بل قال النووي انه بدعة وخبر مسح الرقبة امان
من الغل موضوع او شديد الضعف وكلاهما لا يعمل به في الفضائل لكن جرى
بعضهم على ان الحديث له طرق وشواهد يرتقي بها الى درجة الحسن ومن ثم قال
الرافعي في العزيز ان مسحها سنة قال في الايعاب واذا قلنا بان مسح العنق سنة
فيسن مسح جميعه ولو ببلل الراس المندوب او ببلل الاذن لانه تابع لهما
في المسح اطالة للغرة وليس تجديده اي الوضوء ولو لماسح الخف وان كان بالتيمم
لخروج الحرج لان التجديد كان يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي اصل طلبه
وفي خبر مجهول بعضهم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات وتقرض ضعفه
فهو مؤيد لما رواه انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة
قال عمرو بن عامر الانصاري قلت لانس ما كنتم تصنعون قال كنا نصلي الصلوات
كلها بوضوء واحد ما لم نحدث رواه البخاري والترمذي واما حديث الوضوء
على الوضوء نور على نور فقال الزين العراقي لم اجد له اصلا وقال الحافظ ابن حجر
فقال انه حديث ضعيف رواه رزين في مسنده بعد صلاة اي صلاة كانت
ولو سنة الوضوء وركعة لا بسجدة وطواف فان جدده قبل ان يصلي به فيباح
حكيه قريبا ان شاء الله تعالى وبفعله اي الوضوء الشرعي لجنب يتيمم ويحصل اصل السنة بغسل الفرج اراد اكلا او شربا او نوما او جماعا

واما

مطلب المكروهات

الشيخ التقي

وينبغي ان يلحق بهذه الاربعة الذكر اخذا من تيممه صلى الله عليه وسلم لرد سلام من سلم عليه جنبا وتجرد فعل ما ذكر فيلم والقصد به في غير الاخير تخفيف الحدث فينتقض به وفي زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به وهو كصورة التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة ومرت الاشارة في اول فروض الوضوء الى بعضها وسيأتي شرح ذلك هناك فصل في مكروهات الوضوء وما يسن له الوضوء وما به كتبه واما مكروهاته جمع وذكرها بعد السنن لان ترك السنة قد يفضي الى الكراهة مكروه وهو لغة ضد المرغوب فيه واصطلاحا ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم وكان ذكر النهي مقصودا وان لم يخص ذلك بخصوصه كما قاله السبكي في الحلبيات ولعله اراد الجمع بين كلامي الفقهاء والاصوليين وزاد الفقهاء في التعريف او فيه خلاف قوي في التحريم او الوجوب او تأكد طلب الشارع له كالتيامن وتخليل اللحية الكثيفة ولا بد في النهي من صحة وروده فلا يكفي الضعيف نعم التنزه عنه افضل فمنها عبر بمن التبعيضية ليفيد ان ما ذكره من المكروهات ليس هو جميعها الاسراف وهو الزيادة على القدر المجزي في الفرض والنفل نفسا فدخل الوضوء المجدد فيحرم التجديد ولو من الماء الموقوف ومن الاسراف تحريك اليد في الماء والانغماس فيه اكثر من ثلاث وان لم يلزم عليه تفريغ الماء خارج الاناء ومحل الكراهة في غير الماء الموقوف والا فهو اي الاسراف حرام قال الاذرعي وينبغي الجزم بالحرمة اذا كان الماء مباحا ولمن يحتاج الى الطهارة او غيرها او مملوكا ولمن يتطهر معصوم ولو بشط اي ساحل نهر بفتح الهاء واسكانها لخبر ابن ماجه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا السرف فقال افي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على نهر وروى الترمذي خبر ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء والزيادة على الثلاث المحققة سنة الوضوء اما اذا اتى بالزيادة لحاجة فتنظيف او تبرد وتدا وفلا كراهة والنقص عنها لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي اخطأ طريق السنة في الامرين وقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة وقيل عكسه والظلم قد يطلق على غير المحرم اذ هو وضع الشيء في غير محله واقتصاره صلى الله عليه وسلم على مرة ومرتين لبيان الجواز وهو في حقه واجب ومحل كراهة الزيادة على الثلاث فيما اذا توضأ بمباح او مملوك فان توضأ من ماء موقوف على من يتطهر به او يتوضأ منه كماء المدارس والربط حرمت الزيادة لانه لم يؤذن فيها سواء كان اخذه للماء الموقوف من الفساقي او من حنفية حلت فالمنع اجاز الزيادة على الثلاث من الفساقي المسبلة معللا ذلك بان الماء يعود اليها تنبيه ذكر المص الزيادة على الثلاث بعد الاسراف لا تكرار فيه لان الاول في تكثير الماء المأخوذ والثاني في العدد فلا يعترض بان الزيادة على الثلاث اسراف وقال بعضهم عطف الزيادة على الاسراف من عطف الخاص على العام لشمول الاسراف الماء وللثلاث ويأخذ الشاك اي يلزمه ما لو شك في اثناء العضو هل غسل ثلاثا او ثنتين اخذ باليقين وهو الاقل فيجعلها ثنتين ويزيد ثالثة ولا نظرا لى احتمال زيادة رابعة وهي مكروهة لانها لا تكره الا ان تحقق انها رابعة او قصد بدءا اخذا بالاقل في المندوبات وجوبا اخذا بالاقل في

الواجبات وبه صرح في التحفة وغيرها فمن شك في استيعاب عضو وجب عليه الاخذ باليقين فيستوعبه حتى يظن انه قد غسل جميعه هذا اذا كان شكه في الاستيعاب قبل تمام غسل ذلك العضو في التحفة ولو تذكر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على الاوجه استصحابا للاصل الطهر ولا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه وقياس ما ياتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه لو شك بعد عضو في اصل غسله لزمه اعادته او بعضه لم تلزمه فليحمل كلامهم الاول على الشك في اصل العضو لا بعضه انتهى والوضوء لحدث او غيره والغسل لجنابة او غيرها في ماء راكد ولو كثيرا او بئرا معينة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس به الوضوء مع خشية الاستقذار والاختلاف في طهوريته ما لم يستبحر بحيث لا يستقذر بوجه فانه لا يكره لانتفاء العلة المذكورة وخرج بالراكد الجاري فلا يكره الوضوء والغسل فيه على انه قد وردت رواية صحيحة تدل على ان المكروه هو البول في الماء الراكد ثم التوضي والاغتسال فيه ولم يأخذ الاصحاب بقضيتها مع ان القياس في الظاهر يساعدها خروجا من الخلاف ونظرا الى ان الراكد من شأنه انه يستقذر الاستعمال وهل اثابة المتوضي والمغتسل في الماء الراكد اولا محل نظر والظاهر انه لا يثاب من حيث ارتكابه المكروه وان كان مثابا عليه من حيث قصده به التوصل الى العبادة التي لا تحصل بدونه وتكرار مسح الخف وغسله اي الخف وكذا ما بعده بالاولى لان ذلك مفسد لجميع ما ذكر والجبيرة والعمامة هذان في الكلام على مسح الخف وليس منها اي المكروهات غسل الرأس بدل مسحه الاصل والمسح رخصة لان الرأس مستور غالبا فاكتفي بمسحه لانه في الغسل يحصل المقصود المسح من وصول البلل للرأس وزيادة ومثله الظاهر ان الوضوء فكونه بماء مغصوب او مسبل للشرب او مجهول حاله لان الاصل المنع الا بمسوغ متيقن واما محرماته فالحدث في الماء قال في الامداد وفي الخادم نقلا عن العبادي يحرم حمل شيء من المسبل الى غير ذلك المحل وهو متجه وان تعقب بان فيه حرجا وتضييقا نعم ان خشي ضرره ان لم يحمل منه جاز حمل ما يندفع به ضرره وهل المراد بالمحل محلته كنقل الكوز او المحل المنسوب اليه عادة اليه عادة بحيث يقصد المسبل اهله بذلك فيه نظر والاقرب الثاني انتهى وفي الامداد ايضا نقلا عن افتاء ابن الصلاح ان الغير الموقوف عليهم الشرب من ماء المدرسة ونحوه مما جرت به العادة انتهى وتجديده اي الوضوء قبل صلاة بالوضوء الاول ولو سنة الوضوء كما مر قال الحلبي وفي كلام الاستاذ البكري عد سنة الوضوء مما يطهر اي لئلا يلزم التسلسل الا اذا قلنا لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال انتهى والا وجه حمله فيه ومر التيمم ان يكون التجديد بقصد العبادة المستقلة لنبه عليه ح قال الشيخ علي شبراملسي والمراد بالعبادة المستقلة انها عبادة مطلوب به في ذاتها انتهى والا يقصد ذلك كان مكروها كالغسلة الرابعة قال الاقرب يصلي ويحمل

الكراهه فيما اذا استعمل اكثر من ثلاث مرات في الوضوئين فاما اذا لم يستعمل الكثير
ثلاث مرات فلا كراهة انتهى ويكره التجديد ايضا اذا عارضه ما هو اهم منه
كفضيلة اول الوقت كما في التحفة شرح المنهاج للشيخ المحقق احمد بن حجر المكي
الهيتمي بالتاء المثناة وهي اخر مؤلفاته الفقهية واجلها واعظمها تحقيقا
كما وصفها هو نفسه بذلك قال العلامة المحقق القاضي احمد عبد الرحمن الناشري
احد تلامذة الشيخ ابن حجر موصيا لبعض تلامذته في اجازة كتبها له ما لفظه
واوصيه بالمراجعة وكثرة النظر لاسيما في كتب شيخنا المنوه بذكره المحقق
وريحانة المتاخرين احمد بن حجر واهم ما يكون منها كتابه المسمى بالتحفة لا يحل المتصدر
للفتوى ليس او الفتوى ان لا يراجعها انتهى ولكن مؤلفها بالغ في اختصارها
بحيث لا يمكن الخروج من عهدة مطالعتها الا بعد تقديم الاحاطة بمنقول
المتقدمين ومناقشات المتاخرين قال الشيخ محمد ابن سدى المكي الذي معنا
من المشايخ انه يقدم كلام التحفة على غيرها من كلام الشيخ خاصة لانها متاخرة
عن شرح الارشاد والعباب وقال الشيخ عبد الله بن سالم البصري تقدم ما
في التحفة انما هو اغلبي والا فاذا وافق ما في الامداد مثلا قول الرملي والخطيب
الشربيني فالاخذ به اولى انتهى قلت بل ما قاله ابن سدى من تقديم
ما في التحفة مطلقا هو الذي سمعناه من مشايخنا سواء كان ذلك صريحا او مفهوما
قال الشيخ احمد بن احمد المكي اذا وجد نص غير التحفة ومفهوم التحفة فلا يتوقف
احد انه يقدم المفهوم منها على المنطوق من غيرها انتهى ولعل هذا خاص
لما ان مؤلفها بالغ في اختصارها فقد يكتفي بالمفهوم عن الصريح والا فقد ذكر
الشيخ ابن حجر نفسه في كتاب فتح العين اذا تعارض صريح كلام انسان ومفهومه
كان الصريح مقدما على غيره وسبقه اليه غيره كالسمهودي ولبعضهم شعرا
وشاع ترجيح كلام ابن حجر * في يمن وفي عراق فاشتهر *
وفي اختلاف كتبه في الترجيح * الاخذ بالتحفة ثم الفتح *
فاصله فشرحه العباب بل * اذ رام فيه الجمع والاستيعاب * هذا واما المسائل التي
تختلف الترجيح فيها بين ابن حجر والرملي فالحق انه لا يرجح كلام ابن حجر على كلام
الرملي ولا عكسه على الاطلاق بل ان كان المفتي من اهل الترجيح والقدرة على
التصحيح فلا يجوز له ان يفتي الا بما ظهر له ترجيحه من كلام الشيخين النووي
والرافعي وان لم يكن كذلك كما هو الغالب في هذه الاعصار المتاخرة فهو اذا
لا غير فيتخير في الافتا بقول من اراد منهما ويقدم عند اختلاف كتبهما كلام التحفة
والنهاية لان ما فيهما عمدة مذهب الامام الشافعي ويدل له فان اختلف هذان
الكتابان فالمفتي يتخير بينهما ويقال في القاضي مثل ذلك اذا لم يكن اهلا للترجيح
فيجوز له القضا بترجيح من اراد ما لم يشترط عليه موليه القضا بترجيح بعينه
عند تعارض الترجيح بينهما سواء شرط عليه ذلك لفظا ام عرفا كقوله على عادة
من تقدمك * وينبغي ان يكون تعارضهما في البحوث كذلك فيجمع العمل والاكل

مطلب في تقديم التحفة على غيرها

نواقض الوضوء

والافتا بترجيح كل واحد منها ويسن ان الوضوء في الاواني اي المغصوب والمسبل لان الحرمة
لامر خارج فصل في نواقض الوضوء وذكرها عقبه لانها تطرا عليه فتبطله كما قيل وبعضهم
قدمه لان الحدث اسبق به لان الشخص يولد محدثا اي في حكم المحدث حتى لو اراد وليه
الطواف به وجب عليه تطهيره وما نواقضه اي التي ينتهي بها لان الاصح ان تلك
الاسباب غايات له كالغروب الذي ينتهي به الصوم لا نواقض فعلى الاصح لا
ينبغي التعبير بنواقض الوضوء ويعبر عنها بالموجبات واعترض التعبير بها لانها يوهم
انها توجبه وحدها مع ان الموجب هي مع ارادة فعل نحو الصلاة ويعبر عنها
بالاحداث بفتح الهمزة ايضا جمع حدث وهو عند الاطلاق انما ينصرف الى الاصغر
قيل والتعبير بهذا اولى من التعبير باسباب الحدث لايهامه
وان اضافة الاسباب الى الحدث بيانية على ان الحدث هو نفس الاسباب عند المراد ورد بانه لا ايهام
قلنا انه الا مراد عنها ذلك او المنع المترتب على الاسباب الاربعة المذكورة وان
اللام واربعة لا غير والحصر فيها تعبدي وان كان كل منها معقول المعنى فالاضافة بمعنى
ما عداها لانه لم يثبت فيه شيء كما كالحجر جزور وخروج نحو قيء او دم ومس
امرد حسن او فرج بهيمة وقهقهة مصل وانقضاء مدة المسح والردة وانما ابطلت
التيمم لضعفه الاول من النواقض ما خرج يقينا وكذا لو رأى بللا على الاحليل ولم
يحتمل كونه من خارج او وصل نحو مذي المراة لما يجب غسله في الجنابة وان لم
يخرج الى الظاهر او خرجت رطوبة فرجها اذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا
من السبيلين اي القبل والدبر على اي صفة كان ولو نحو عود او دودة اخرجت راسها
وان رجعت او ريح ولو من قبل ودم باسور داخل الدبر لا الباسور نفسه
اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج او زاد خروجه ولمقعدة المزحور اذا خرجت
وذلك للنص على الغائط والبول والمذي والريح وقيس بها كل خارج ومحلها
ذكر في الاصلي وان تعدد وفي غير الخنثى اما ما تحققت زيادته او احتملت
فله حكم المنفتح تحت المعدة فلا ينقض خارجه الا ان انسد الاصلي واما الخنثى
المشكل فلا بد من خروجه من فرجيه وخرج بالخروج الدخول فلا نقض به فلو ادخل
في دبره طرف عود لم ينتقض حتى يخرج فله قبله نحو مس المصحف لا نحو الصلاة لحمله
متصلا بالنجاسة ولو توضأ المزحور حال خروج مقعدته ثم ادخلها لم ينتقض
وان اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت ولا يضر انفصال شيء من دمها على القطنة
لخروجه حال خروجها او ما قام مقامها في خروج الخارج منه اذ لا بد للانسان
من مخرج يخرج منه حدثه من منفتح تحت المعدة بفتح الميم وكسر العين في
الافصح وبفتح او كسر فسكون وهي هنا السرة وما حاذاها وحقيقتها مستقر
الطعام من المنخسف تحت الصدر الى السرة عند انسداد الاصلي انسدادا طاريا
بحيث صار لا يخرج منه شيء وان لم يلتحم قال الزيادي وهل المراد انسداد القبل والدبر
معا حتى اذا بقي احدهما منفتحا كان الحكم له او يكفي انسداد احدهما ظاهر كلام
الجمهور الثاني وهو المعتمد وقال ابن النقيب انه اذا كان الخارج من

التقبه يناسب المنفذ كان انسد القبل فخرج من الثقبه بول او الدبر فخرج منها غائط
لكن يشكل بما اذا كان الخارج ليس معتادا لواحد منهما وظاهر كلام الجمهور
النقض به ايضا وكذا من منفتح فوقها عند عدمه اي الاصلي بان خلق عريا عن
الفرجين او منسدها بحيث لا يخرج منها شيء فانه ينقض الخارج من اي محل
كان ولو من الفم على المعتمد عند ابن حجر فان عدم احد الفرجين او كان منسدا
خلقة دون الاخر نقض المناسب له فخرج بما ذكر الخارج من منفتح تحتها والاصلي
منفتح او فوقها وهو منسد انسدادا طاريا فانه لا ينقض لانه من فوقها بالقي
اشبه ومن تحتها عنه على تنبيه حيث نقض المنفتح فلا يثبت له من
احكام الاصلي غير النقض بالخارج وتبقى احكام الاصلي على ما كانت قبل الانسداد
فلا ينقض مسه ولا يجب الغسل والحد بايلاجه والايلاج فيه لانه لا يقع عليه اسم
الذكر الا المني اي منيه المتوضئ الحي وحده الخارج منه اولا من غير تخلل ناقض
كان انزل منيا بمجرد نظر او بوطء ذكر او بهيمة او بوطء محرمه او احتلم وهو ممكن
مقعدته من مقره فغير ناقض وذلك لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل
بخصوص كونه منيا فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا وانما نقض
الحيض والنفاس لان حكمهما اغلظ ولانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه
بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني ولو خرج منه مني
او منيه بعد استدخاله نقض لمضغة من امراة ومن فوائد عدم النقض
بالمني انه ينوي بوضوئه قبل الغسل سنته ولو نقض لنوى به رفع الحدث الاصغر
الثاني من نواقض الوضوء زوال العقل اي التمييز اما بارتفاعه بالكلية كجنون
او باستغراقه بنحو صرع اوسكر او اغماء ولو ممكنا او باستتاره بنوم للاجماع في
ما عدا النوم وللخبر الصحيح فمن نام فليتوضا فخرج بذلك النعاس واوائل نشوة
السكر لبقاء نوع من التمييز معهما اذ من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين
ولا يفهمه لا بنوم قاعد ممكن مقعده اي اليته من مقره ولو دابة سائرة
وان كان مستندا او محتبيا وليس بين مقعدته ومقره تجاف وذلك للامن
من خروج شيء حينئذ وعليه حمل خبر مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤون وفي رواية لابي داود كانوا ينامون حتى تخفق
رؤوسهم الارض فخرج غير الممكن كالنائم على قفاه وان الصق مقعده
بمقره فانه ينقض وضوءه ومثله ممكن نحيف لا يحس بخروج الخارج
ويمكن انتبه بعد زوال اليته عن مقره يقينا بخلاف ما لو شك في ذلك او
في انه كان ممكنا او لا او انه نام او نعس وان رأى رؤيا على ما في شرحي الارشاد
لابن حجر لكنه قال في التحفة وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا اثر له بخلافه مع
الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه انتهى وعليه جرى الجمال الرملي في النهاية
وشيخ الاسلام في الغرر وهو المعتمد ولا تبطل الصلاة بنوم ممكن وان طال
ولو في ركن قصير وخالف الجمال الرملي في الركن لان تعاطيه باختياره

كالعمد ولا ينتقض وضوء الانبياء بنومهم غير ممكنين لبقاء قلوبهم فيدرك الخارج ولو
نام وهو ممكن فاخبره عدل بخروج ريح منه وجب الاخذ بقوله لانه نزل
اخباره منزلة الشارع مقام اليقين خلافا للرملي ولو اخبره نائما غير ممكن معصوم
بانه لم يخرج منه شيء فالاوجه انتقاض وضوئه لان ما انيط بالمظنة لا فرق
بين وجوده وعدمه ويسن الوضوء لمن نام ممكنا خروجا من الخلاف تنبيه
اختلف في تعريف العقل فقيل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل غريزة
يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات والحق انه نور روحاني به
تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده من حين اجتنان
الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ ومحله القلب وهو افضل من العلم
لانه منبع العلم واسه الثالث مس جزء ولو سهوا من فرج
الادمي الواضح سواء نفسه او غيره ولو ميتا وصغيرا والذكر الاشل والمقطوع
كله او بعضه ان بقي اسمه كذكر قور وبقي اسمه والمشتبه والزائد ان عمل او كان على
سنن الاصلي وكذا القلفة ان كانت متصلة او محل قطعه كله لا الثقبه فقط لانه
اصل الذكر او الفرج فخرج بالادمي غيره كالبهيمة فلا ينقض فرجها لانه لا يشتهى
ولا يحرم كشفه والنظر اليه وبالواضح الخنثى فلا نقض باحد فرجيه لان كلا
منهما لا يصدق عليه وحده انه فرج رجل او انثى ببطن الكف لا بظهره والمتبعه
بها وكذا الزائد من كف او اصبع ان عملت او سامتت الاصلية بان كانت الكف
على معصمها والاصبع على كفها وسامتاهما وذلك للخبر الصحيح اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا والافضاء لغة المس ببطن
الكف وهو بطن الراحتين وبطون الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع
يسير تحامل والخبر الناص على عدم النقض قيل منسوخ والحق انه غير منسوخ
وانما اخذنا بخبر النقض لانه احوط واصح ولا ينقض رؤوس الاصابع وما بينها
ولا حرف الكف والناقض من الذكر القضيب دون الانثيين والعانة والارفاغ
وهي اصول الفخذ وخبر من مس ذكره او رفغه فليتوضا وهو من قول عروة
ومن الدبر حلقته بسكون اللام على الاشهر لانها تسمى فرجا وهي ملتقى المنفذ
ولا ينقض باطن الصفحة ولا الشعر النابت فوقه ومن فرج المراة ملتقى
الشفرين بضم الشين اللائين على المنفذ المحيطين به احاطة الشفتين بالفم دون
ما عدا ذلك ولا نقض بمس موضع ختانها من حيث انه مس عند ابن حجر
لان الناقض عنده من ملتقى الشفرين ما كان منها على المنفذ خاصة لجميع
ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ وعلى هذا جرى
شيخ الاسلام والخطيب وخالف محمد الرملي فقال وشمل الفعل ما يقطع
في ختان المراة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين اي من اولهما
الى اخرها لا ما هو على المنفذ فقط الرابع التقاء بشرتي ذكر وانثى واضحين مشتهيين
طبعا يقينا لذوي الطباع السليمة ولو صبيا وممسوحا وانثى وبهيمة

مستقذرة طبعا يقينا لذوي الطباع السليمة وان كان احدها محرما او ميتا لكن
لا ينتقض وضوء الميت وذلك لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم واللمس
الجس باليد ونقض لانه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التي لا تليق بحال
المتطهر وقيس به اللمس بغيرها ولو زائدا واشل وسهوا وبغير شهوة واختص
المس السابق بباطن الكف لانه المظنة ثم محصل فيه والبشرة ظاهر الجلد والحق
بها نحو لحم الاسنان واللسان وهو متجه لا باطن العين وعلم من التعبير بالالتقاء
انه لا نقض باللمس من وراء حايل وان رق ومنه ما يجتمع من غبار يمكن فصله لا من
نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد والاخبار الدالة على عدم النقض باللمس
محمولة على انه كان اللمس فيها من وراء حايل لا محرمية بنسب او رضاع او مصاهرة
ولو احتمالا كان اختلطت محرمه بغير محصورات فلا ينقض لمسه ولو بشهوة لان
مس المحرم ليس مظنة للذة فاستنبط من النص معنى خصصه وله يلحق به نحو محرمة
لانه تحريمها لعارض يزول وصغر بحيث لا يشتهى الملموس عرفا غالبا لذوي
الطباع السليمة فلا يتقيد بابن سبع سنين او اكثر لاختلافه باختلاف الصغار
والصغيرات وذلك لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف عجوز شوها او شيخ هرم
استصحابا لما كان ولانها مظنتها في الجملة اذ لكل ساقطة لاقطة ولا نقض بظفر
نحو فكان اوضح وسن وشعر وكل عظم ظهر لانتفاء لذة اللمس عنها ولا نظر للالتذاذ
بنظرها ولا ينقض الجزء المنفصل وان التصق بعد بحرارة الدم الا ان كان فوق
النصف كذا فالمتجه قال ينقض النصف ايضا تنبيه ظاهر كلامهم في هذا الباب
انه لو اخبره غير عدد التواتر بناقض منه او له لم يعتمده وقياس ما مر في
اخبار عدل الرواية بنجاسة الماء قبوله هنا وهو الاوجه وعليه جرى ابن حجر
في شرح العباب والتحفة اما عدد التواتر فيجب الاخذ بخبرهم قطعا تنبيه
يخص النائي على ما في حاشية الجلالين للمشاوي وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا
حذف خبره ويحتمل ان يكون بالسكون بمنزلة الحروف الشيئي ولا يكون له اعراب
على ما في حاشية ملا عصمة الله على الفوايد الضيائية ويحرم على محدث حدثا
اصغر لانه المراد عند الاطلاق كامر بالغا كان او صبيا غير فاقد الطهورين
ونحو السلس نحو صلاة اجماعا وعبر بنحو ليدخل صلاة الجنازة وخطبة الجمعة
وسجدة التلاوة والشكر كطواف نفلا وفرضا للخبر الصحيح الطواف بمنزلة الصلاة
الا ان الله قد احل فيه النطق وحال كونه بالغا يحرم عليه حمل المصحف بتثليث الميم وهو
الورق المكتوب فيه القران والمراد هنا ما يعم ذلك وما يعم ما كتب عليه قران
لم تنسخ تلاوته ولو بعض اية لكن بشرط ان يكون المكتوب حاله حقيقة لدراسة
اي تقصدها كالالواح التي يكتب عليها القران للاطفال لانه كالمصحف في حكمه
بخلاف ما كتب عليه لا للدراسة كالتمائم وما على النقد لانه لم يقصد به الفصل
من القران فلم تجر عليه احكامه والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة
دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه او لغيره تبرعا والا فامره او مستاجره وظاهر
عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك

وان هذا انما يعتبر فيما لا يسماه فان كان قصد به دراسة حرم او تبرك لم يحرم وان
لم يقصد به شيء نظر للقرينة تنبيه من عجز عن الطهر ولو تيمما يلزمه حمله
وتوسده ان خاف عليه نحو غرق او حرق او كافرا او نجسا ولم يجد امينا
يودعه اياه فان خاف ضياعه جاز الحمل لا التوسد ويحرم توسده وان كان على
محدث لم يخش نحو سرقته لا اذا حمله في امتعة اي معها فيحل ذلك ولا اشتراط
اجتماع الامتعة وان عبر به المص فيحل مع متاع واحد سواء اصغر حجم المتاع
ام كبر لكن بشرط ان يكون الحمل بقصدها اي الامتعة لان المصحف حينئذ
تابع فلو قصد المصحف وحده او مع المتاع واطلق حرم على المعتمد والمس هنا
كالحمل فاذا وضع يده فاصاب بعضها المصحف وبعضها المتاع يأتي فيه التفصيل
المذكور كما لو ربط متاع مع مصحف على احد احتمالين ذكرهما في التحفة ويحرم على
المحدث ايضا المس لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون وللخبر الصحيح
لا يمس القران الا طاهر والحمل ابلغ من المس فيحرم ولو بحايل كثيف مس ورقه
وحواشيه وجلده المتصل به لانه كالجزء منه دون المنفصل ولو جلد مع المصحف
غيره حرم مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته ونحو علاقة وخريطة وصندوق
هو فيهما وقد اعدا له وحده لانها منسوبة اليه كالجلد لا حمل ومس له
او ورقة منه وان لم يحسن قراءة الا ان المتوهم مع ليس ... في نحو تفسير
اشتمل على ايات ولا في ثوب وان عمه وله النوم فيه ولو جنبا لانه ليس للدراسة وكذا في كتاب علم
باثبات القران فيها قراءته ولا يكره عليه احكام القران الا ان هيبة الاشياء لا يفصل
القران فيحرم حمله ومسه تعظيما للقران وكذا ان استويا او كان تفسيرا باقل من
غيره لجهة تعظيم القران فان كان التفسير اكثر كره كما في حمله مع المتاع وفارق استواء الحرير مع
غيره للخلاف في حرمة لبسهما والعبرة في القلة والكثرة بالحروف المرسومة دون الملفوظة
ولو شك في كون التفسير اكثر او مساويا حل لعدم تحقق المانع ويحرم ذلك فيما
اذا شك اقصد به الدراسة او التبرك هذا ما في التحفة وفي المغني والنهاية وغيرهما
ما يفيد الحرمة عند الشك لانه الاصل في المصحف وفي فتاوى محمد الرملي انه سئل عن
تفسير الجلالين هل هو مساو للقران او قرانه اكثر فاجاب بان شخصا من اليمن تتبع
حروف القران والتفسير وعدها فوجدها على السوا الى سورة كذا ومن اواخر القران
وجد التفسير اكثر حروفا فعلم انه يحل حمله مع الحدث على هذا انتهى وقوله الى سورة
كذا اي الى سورة انا ارسلنا نوحا كما افاد ذكر الزيادي وحل قلب ورقه بعود
او نحوه لانه ليس بحمل ولا مس ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود حرم لانه
حمل كما لو لف كمه على يده وقلب بها ورقة منه وان لم تنفصل وحل كتبه اي المصحف بلا
مس ولا حمل للمكتوب لما مر وحل لنحو الولي تمكين الصبي المميز اذ لا يحرم
تمكين غير المميز والمجنون منه مطلقا لانه قد ينتهكه
كما افتى به النووي رحمه الله محدثا حدثا اصغر واكبر من مس المصحف واللوح وحملهما لحاجة التعلم
والدراسة ولو في غير المكتب وكذا حل حمله لما هو وسيلة للتعلم كحمله للمكتب
والاتيان به للمعلم ليعلمه منه وذلك لمشقة دوام طهره ومع ذلك يسن للولي
والمعلم منعه منه ويحرم تمكينه منه لا لغرض او الغرض غير ما ذكر سوى التبرك

وغيره فقول ابن العماد انه يجوز تمكينه من حمله للدراسة والتبرك ونقله الى محل آخر مردود
ثم صحح منع الحل فرض المصحف ومن مس الالواح وان جاز تعليمه ويحرم مسه
ككل اسم معظم بمتنجس ومستقذر قال في المجموع قال القاضي ولا يمكن الصبيان من
محو الالواح بالاقذار ومنه يوخذ انهم يمنعون من محوها بالبصاق وبه صرح ابن
العماد وخالف في ذلك القليوبي فصرح بالجواز تبعا لمحمد الرملي وفي فتاوى ابن حجر يحرم
مس المصحف باصبع عليه ريق اذ يحرم ايصال شيء من البصاق الى شيء من اجزاء المصحف
ويحرم وطي شيء نقش به شيء مما فيه من الاهانة له قصدا بخلاف لبس ما كتب عليه كلام معظم
ووضع نحو دراهم في مكتوب به وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن وتمزيقه عبثا وترك
رفعه عن الارض وجعله في مكان بحيث يسقط وبلع ما كتب عليه بخلاف اكله لزوال
صورته قبل ملاقاته للمعدة ولا يضر ملاقاته للريق لانه ما دام في معدنه فهو غير
مستقذر ويحرم الرجل للمصحف ويكره حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانته ومنه
تحريق عثمان للمصاحف والغسل اولى منه ولا يكره شرب محوه ويسن القيام
له كالعالم بل اولى **المقدمة الثانية** من مقدمات الصلاة **الغسل** بفتح الغين
مصدر غسل وبضمها اسم للماء الذي يغتسل به وبكسرها اسم لما يغتسل به من
سدر ونحوه وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية وجوبا
او مندوبة فيدخل غسل الميت ولا يجب فورا وان عصى بسببه خلافا لنحو عجيب
به **وله مقدمات وموجبات وفروض وسنن وشروط ومكروهات**
ومحرمات اما مقدماته فهي مقدمات الوضوء السابقة واما موجباته بكسر الجيم اي
اسبابه المقتضية لوجوبه **فخمسة اشياء اولها جنابة** اجماعا وهي لغة البعد وشرعا
امر اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص واستعملت فيما
سيأتي لانه يبعد الشخص من المسجد والقراءة ونحوها ويحصل لادمي حي **بانزال**
منيه بتشديد الياء اي اصابته الى ظاهر الحشفة وفرج البكر والى ما يظهر عند
جلوس الثيب على قدميها ولا اثر لانزاله لقصبة الذكر اه مني الشخص نفسه الخارج
منه اولا اي اول مرة من معتاد ومن فرجي مشكل مطلقا ومن تحت صلب الرجل
وترائب المرأة ان كان مستحكما بان لا يخرج لنحو مرض وان انسد الاصلي فخرج جنبه
مني غيره كما اذا وطي الصغيرة التي لم تنزل وخرج منها منيه بعد غسلها فلا يجب
خروجه منها غسلا اخر لانه لا مني لها يحتمل اختلاطه بالخارج بخلاف من وطئت في
قبلها ثم خرج منها المني وقد قضت شهوتها بذلك الجماع لانه يغلب اختلاط منيها
بالخارج **او تغييب حشفة** من واضح يقظا وشبه به متصل او مقطوع
وان لم ينزل لخبر الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وحديث انما
الماء من الماء منسوخ والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما وانما يتحاذيان بدخول
الحشفة لا بعضها وان جاوز قدرها العادة فلم يجب به غسل نعم يسن خروجا
من خلاف من اوجبه **او قدرها عند فقدها** بان قطعت او خلق بدونها ففي الاول
يعتبر قدر الذاهب من بقية ذكرها وان جاوز طولها العادة وفي الثاني
يعتبر قدر المعتدلة لغالب امثال ذلك الذكر وفي ذكر البهيمة يعتبر قدر ما يكون

نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكر الادمي المعتدل اليه ولو شلاء وادخل قدر الحشفة منه
مع وجود الحشفة لم يؤثر ولا اثر ولو قطع بعض الحشفة قدر من باقي الذكر قدره سواء
بعض الطول وبعض العرض وعلى هذا فايلاج بعض الحشفة المشقوق فقط لا يؤثر
فيه وان الذكر المشقوق ان ادخل منه قدر الذاهب منها اثر والا فلا **وفرج** اي فيما لا
يجب غسله منه قبلا كان او دبرا ولو لسمكة وميتة وجنية ان تحقق كعكسه على الاوجه
وان كان ناسيا او مكرها والذكر عليه خرقة او قصبة **واضح** اما الخنثى المولج او المولج
فيه فلا غسل عليه الا ان تحققت جنابته كان اولج رجل في فرجه وهو في فرج امرأة
او دبر فيجنب المشكل يقينا والذكر الزائد ان نقض مسه وجب الغسل بايلاجه
والا فلا **فان اشتبه كون الخارج منيا او مذيا تخير** ولو بالتشهي فان شاء جعله
منيا واغتسل او مذيا وغسله وتوضأ لانه اذا اتى باحدهما صار شاكا في الاخر ولا
ايجاب مع الشك ويلزمه سائر احكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الاوجه ويحتمل
نقضه ما رجع اليه في الماضي لانه الاحوط ويحتمل انه لا يعمل به الا في المستقبل فقط
وهو الاوجه ويتخير ايضا خنثى بايلاجه في دبر ذكر ولا مانع من النقض او في دبر خنثى
اولج ذكره في قبله وكذا يتخير المولج فيه ايضا **والافضل** لمن ذكر **الاخذ**
بموجب بفتح الجيم **كليهما** اي بما يوجبه كل منهما ليبرأ بيقين والذي يتجه في عدم الخارج
منه ذلك انه لا يلزمه التخيير لاحدهما وانه اذا اصابه ذلك لا يلزمه غسله وان
غلب على ظنه انه مذي كسائر ما يتردد في نجاسته او يظنها ولا يجوز له الاقتداء بمن خرج
منه اذا اختار انه مذي ولم يغسله لانه حامل للنجاسة في ظنه **والمني** الخارج من الرجل
او المرأة ولو كان على لون الدم **خواص ثلاث** لا توجد في غيره **يعرف بها** اي بواحدة
منها اذ لا يشترط اجتماع الثلاث **وهي مشهورة** **احدها** التدفق وهو خروجه
بدفعات وان لم يكن له لذة وله ريح ثانيها لذة قوية حال خروجه مع فتور الذكر عقبها
وان لم يتدفق ثالثها كون ريحه في حال رطوبته كريح عجين او طلع النخل وفي حال جفافه
كريح بياض البيض وان لم يتدفق ولا التذ بخروجه كان خرج ما بقي منه بعد الغسل
فان فقدت الخواص المذكورة فلا غسل لانه ليس بمني والغالب في مني الرجل الثخانة
والبياض وفي مني المرأة الرقة والصفرة ولكن ليس ذلك من خواص المني لانها توجد في
غيره كالرقة في المذي والثخن في الودي ومن ثم كان عدمها لا ينفيه ووجودها
لا يقتضيه فقد يحمر مني الرجل لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم **ثانيها** اي ثاني
موجبات الغسل **موت** وهو مفارقة الروح الجسد وقيل عرض يضاد الحياة
وقيل عدم الحياة عما من شانه الحياة **لمسلم** ولو سقطا بلغ اربعة اشهر وان لم
تظهر فيه امارة الحياة لان حد الموت صادق عليه **غير شهيد** لما ياتي في الجنائز
من ان غير المسلم لا يجب غسله وان الشهيد يحرم غسله اذا كان شهيدا **اكبر** وهو
من قتل في معركة المشركين بسبب قتالهم اما ذو الشهادة الصغرى كالمبطون والغريق والهدم

ونحوهم فانه يجب غسلهم والصلاة عليهم كما سياتي (والثالث) اي ثالث موجبات الغسل
(وثانيا) لا يكون ابعاده وهما الرابع والخامس (حيض ونفاس) اجماعا لكن مع انقطاعهما
وارادة نحو الصلاة فالموجب مركب فيهما وفيما مر ياتي (ونحو ولادة) ولو بلا
بلل وعبر بنحو ليدخل في ذلك علقة ومضغة قال الربيع من القوابل انهما اصل
آدمي لان ذلك مني منعقد واذا ولدت جافا جاز وطيها قبل الغسل (وهذه
الثلاثة الاخيرة مختصة بالنساء) اذ لا يتصور قيامها بالرجال (وزاد بعضهم) وهو
الشيرجي في الطراز (رابعا) اي في موجبات الغسل (غاسله بدن كله او بعضه والتبس)
عليه ذلك البعض النجس بعضو من سائر البدن فانه يجب عليه حينئذ غسل جميعه
لعدم تاتي الاحتياط دونه وفي عد هذا من الموجبات نظر لان النجس ليس موجبا
للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الفرض (فصل في
بيان فروض الغسل من الجنابة وغيرها ولو لسبب مما يسن له الغسل لان الغسل
المندوب كالمفروض في الواجب جهة الاعتداد به وفي المندوب من جهة كماله
نعم يتفارقان في النية (واما فروضه) اي اركانه التي لا يحصل الغسل شرعا
الا بها (فشيئان احدهما النية على نحو ما مر في الوضوء) فينوي رفع الحدث او الطهارة عنه
او الطهارة الواجبة او للصلاة او رفع الجنابة او اداء فرض الغسل او فرض او واجب
اداء الغسل او الغسل للصلاة ونحو رفع الحيض نية النفاس وعكسه ما لم
يقصد المعنى الشرعي ولو نوت رفع الجنابة وعليها نحو حيض او عكسه غلطا صح
كمن نوى الاصغر غلطا وعليه الاكبر فيرتفع حدثه عن اعضاء الوضوء فقط غير
راسه لانه لم ينو الا مسحه ويمتنع على السلس هنا نية رفع الحدث كما في الوضوء
(لكن لا يكفي هنا) اي في الغسل الواجب والمندوب (نية الغسل المجردة عن نحو
الفرض كالاداء او الوجوب) لان الغسل قد يكون عادة كغسل التنظيف فلا ينصرف
الى الواجب الا بالنص عليه بخلاف الوضوء فانه لا يكون عادة اصلا فكفت نيته مجردة
عن نحو الفرض (ومنه) اي مما مر في الوضوء (ان ينوي استباحة مفتقر اليه) اي الى
الغسل (كقراءة القران) والمكث في المسجد وكنية نحو الحائض استباحة وطء ولو محرما
كما في النسك على الاوجه فلا يكفي استباحة ما لا يفتقر الى الغسل كعبور المسجد
لجوازه بدونه (وافهم) قوله على نحو ما مر في الوضوء انه يشترط وينبه هنا جميع
ما مر ثم فيشترط ان تكون النية مقرونة باول مغسول ولو من اسفل والاولى
ان يقرنها من يغتسل من نحو ابريق بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل
عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه وانه يسن تقديمها على السنن المتقدمة
كالسواك ليثاب عليها (ثانيهما تعميم البدن بالماء شعرا) ولو لحية كثيفة وما على
النابت في نحو عين وانف وان طال (وبشرا) حتى الاظفار وما تحتها وما ظهر
من صماخ وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة وما ظهر
مما باشره القطع من انف اجدع وسائر معاطف البدن ومحل التواله وذلك

لحلول

لحلول الحدث بكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل مع ما صح من فعله صلى الله عليه وسلم
المبين للتطهير المامور به في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والاغتسال
لغة تعميم البدن وقوله صلى الله عليه وسلم انقوا البشر وبلوا الشعر (فان تحت كل شعرة
جنابة) اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما بالفاظ مختلفة وفي كل من رواياته
مقال لكن بعضها يعضد بعضا وهي دالة على وجوب ايصال الماء الى باطن الشعر
وروى ابو داود باسناد حسن عن علي رفعه من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله
فعل به كذا وكذا في النار قال علي فمن ثم عاديت شعر راسي فكان يجزه
فيجب نقض ظفائر لا يصل الماء لباطنها الا بالنقض بخلاف ما انعقد بنفسه وان
كثر فيعفى عن باطنه ويعفى ايضا عن محل طبوع عسر زواله ولا يحتاج للتيمم عنه لان
الواجب غسل ما ظهر من البدن ومن ثم لا يجب مضمضة واستنشاق وان انكشف باطن
الفم والانف (فصل) في سنن الغسل الواجب والمندوب (واما سننه) فكثيرة عد منها في
الرحمانية نحوا من ثمان وعشرين سنة وعد الفاكهي في شرح بداية الهداية للغزالي اكثر
من ذلك (منها التسمية اوله) بغير قصد القراءة فان تركها في اوله ففي اثنائه كما مر في الوضوء
(وتقدم غسل الاذى الطاهر كالمني والمخاط والنجس كالمذي والودي) وان كفى لهما غسلة
واحدة لحصول الغرض منهما لمرور الماء على المحل اما في الحكمية فواضح واما في العينية
فالشرط ان تزول بجريه وان يكون الماء القليل واردا ولم يتغير ولا زاد وزنه ولا حائل
بينه وبين العضو فان انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس فعلم ان المغلظة
لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد تسبيعها مع الترتيب (ثم الوضوء كاملا) للاتباع
وتسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو احدث بعده وقبل الغسل سن له اعادته
على المعتمد كما لو غسل كفيه قبل الوضوء واحدث قبل غسل وجهه فانه يسن اعادة
غسلهما لبطلانه بالحدث ثم ان تجردت جنابته عن الاصغر نوى به سنة الغسل او
الوضوء والا نوى به نية مجزئة مما مر في الوضوء خروجا من خلاف موجب القائل
بعدم اندراج الاصغر في الاكبر وهذه النية تقسيمها سنة للاجزاء نية الغسل
عنها (نعم) لو احدث بعد ارتفاع جنابة اعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية
لزوال الاندراج الموجب لسقوط النية والترتيب او بعضها لزمه غسل ما تاخر
حدثه في محله بالنية وقيد الوضوء بكاملا اشارة الى ان للشافعي قولا بتاخير غسل قدميه
للاتباع ايضا ولذلك قال القاضي حسين يتخير بين تقديمهما وتاخيرهما لصحة الروايتين
لكن الراجح ان الاول افضل ويحصل بالثاني اصل السنة بل قال في التحفة تحصل سنة
الوضوء بتقديم كله وبعضه وتاخيره وتوسطه اثناء الغسل (ثم) بعد الوضوء
(غسل المعاطف) وهي ما فيه انعطاف والتواء كالاذن والسرة وطبقات
البطن والموق واللحاظ وتحت المقبل من الانف بان يوصل الماء اليها حتى يتيقن
انه اصاب جميعها وانما يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لان التعميم الواجب يكتفى
فيه بغلبة الظن ويتاكد ذلك في الاذن بان ياخذ كفا من ماء ثم يميل اذنه
ويضعها عليه ليامن وصوله لباطنه ويحسن نحو ذلك على الصائم للامن به من المفطر
كما سياتي في الصوم ان شاء الله تعالى (ثم الراس) بافاضة الماء عليه بعد تعهد المعاطف

واذا كان به او بلحيته شعر خلله قبل افاضة الما على راسه بان يدخل اصابعه العشر مبلولة في اصوله للاتباع ويستحب ايضا تخليل سائر شعور جسده لان ذلك اقرب الى الثقة بعموم الما لها والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف **فالشق الايمن** مقدمه ومؤخره ثم بعض الما عليه بعد الراس فالايسر وهذا الترتيب هو المراد بقول بعضهم يسن ترتيب الغسل **والبداة باعلا البدن** لانه اشرف ووقع في الروضة انه يقدم غسل اعضاء الوضوء قبل الافاضة وذلك لشرفها بطلب تكرير غسلها في الوضوء او لاتم قبل الافاضة ثانيا **والتستر بنحو مئزر في الخلوة** اي في المحل الخالي عمن الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم بان لم يكن فيه احد او كان فيه من لا يحرم عليه نظر عورته كزوجته وامته او كان فيه من يحرم عليهم نظر عورته لكنهم غضوا ابصارهم ففي هذه الصور يسن التستر للمغتسل للاتباع فان اغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خط خطا كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل فيها كما قاله بعض الحفاظ فان كان بحضرة من يحل نظره اليه ولم يغض وجب التستر ويعذر في فوات الجمعة لان لها بدلا وفي فوات اول الوقت فلا ينكشف فان ضاق وقت الصلاة وجب كشفها ولزمهم غض ابصارهم وحيث ندب الستر جاز الاغتسال عاريا لا الوضوء عقبه اذا لم يحتج اليه فان احتاج اليه لخوف رشاش يلحق ثوبه جاز لحل التعري في الخلوة لادنى غرض **وكون مائه** اي الغسل **صاعا وهو خمسة** ارطال وثلث للاتباع وهذا فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم ونعومته والا زيد ونقص لائق به كما مر في الوضوء **وسائر ما في سنن الوضوء** التي يمكن جريانها في الغسل كالتسمية مقرونة بالنية واستصحابها وترك التنشيف والنفض والتكلم بغير عذر **ما عدا نحو المسح** للاذنين والراس **مما لا ياتي هنا** اي في الغسل **ومن ذلك** الاشارة الى ما يمكن اتيانه في الغسل من سنن الوضوء **الاستقبال** للقبلة لكونها اشرف الجهات **والسواك** وتقدم الكلام عليه في الوضوء وفي العباب ان من فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويشد اللثة ويصفي الحلق ويذكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويبطئ الشيب ويسوي الظهر ويضاعف الاجر ويسهل النزع ويذكر الشهادة **والتثليث** للاتباع فيثلث تخليل راسه ثم لحيته غسله ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور بدنه ثم غسله ثم يثلث شقه الايمن ثم الايسر ولا يتعين هذا بل له ان يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم هكذا ثانية ثم ثالثة ويسن ايضا تثليث الدلك والتنحية والانتقال من محل اخر على الاوجه **والدلك** لما يصل له يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ذلك **والولا** فيغسل شقه الايمن قبل ان يجف راسه وشقه الايسر قبل ان يجف الايمن على نحو ما مر في الوضوء **والذكر اخره** اي بعد فراغه مستقبلا كالذي في الوضوء **وغيرها** قال المؤلف في نظم الغرر وغيرها قلت كتطييب محل الحائض والمستحاضة

وعبارتي في شرح النظم المذكور كتطييب محل الحائض والنفساء عند تحريمه ومعتدة وفاة بان تجعل بعد غسلها طيبا في نحو قطنة وتدخله الى ما يجب غسله من فرجها لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به ومن ثم تاكد وكره تركه لانه يطيب المحل ثم بعده الى العلوق حيث كان قابلا له والمسك اولى لانه اكثر حرارة والطيب الخزفان لم ترده او عدمته فنحو كا ظفار وقسط ومن ثم جاء عن عائشة رضي الله عنها استعمال الاس فالنوى فالملح فان لم ترد الطيب فالطين لحصول اصل التطييب به بل لو جعلت ماء غير ماء الزبد بدل ذلك كفى في دفع كراهة تركه للاتباع بل وفي حصول سنة النظافة انتهى **فصل واما شروطه** اي الغسل **ومكروهاته ومحرماته فامر في الوضوء منها** اي من المذكورات مما يمكن اتيانه هنا فلا حاجة لاعادتها ومن ذلك انه يضر تغير الما تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا لجمع وانه يكره للجنب ومنقطعة الحيض والنفاس الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء كما مر وانه لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ سائر اجزائه ترد اليه في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها فان قيل وافتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله ان وجد الما نعم يستثنى من ذلك السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها وكذا من بعلم من عادته ان الما يفتره عن جماع يحتاج اليه **تتمة** لاحكام الجنب ونحوه على الغسل من جنب وحائض ونفساء **ما حرم على المحدث وحرم على الجنب** اشيا الصلاة والطواف وحمل المصحف ونزيد الجنابة بشيئين احدهما مذكور في قوله **وقراءة القران** اي من مسلم ولو صبيا والمراد قراءة كله او بعضه ولو حرفا منه بشرط ان يسمع نفسه اذا اعتدل سمعه ولم يكن ثم لغط وباشارة الاخرس وتحريك لسانه كالتحدث لا يقرا الجنب والحائض شيئا من القران فخرج بالمسلم الكافر فلا يمنع من القران ان رجي اسلامه ولم يكن معاندا لانه لا يعتقد حرمته والمصحف له حرمته اكد وخرج ما نسخت تلاوته وما ورد من كلام الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كالاحاديث القدسية والتوراة والانجيل واجرا القران على قلبه من غير لفظ والنظر في المصحف وتحريك لسانه بحيث لا يسمع نفسه فالاوجه انه لا يحرم وانما يحرم قراءة القران **بقصدها** اي القراءة وحدها او مع غيرها فان قرا اذكاره ومواعظه وقصصه واحكامه او كله بلا قصد او قصد نحو الذكر او اطلق لم يحرم لانه لا يكون قرانا الا بالقصد ومما يقصد به القران تقرير كتاب فقه او غيره فيه احتياج بانه فيحرم قراءتها عليه اي على الجنب كما في المجموع **نعم** يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة في صلاته لتوقف صحتها عليها **و** الثاني **المكث** ولو ادنى طمانينة ومثله التردد **في المسجد** في ارضه او جداره ورحبته وسرداب تحته وهوائه وجناح بجداره وان كان كله في هواء الشارع وبقعة وقف بعضها مسجدا شائعا وان لم يصح الاعتكاف فيه ويعطى حكم المسجد ما استفاض انه مسجد او دل عليه ظاهر الحال لكونه

في الباب فجملة ما يحرم على نحو
بة النعيان ما استثنى
مال واصطلاح المصلحة
ح دبغ او دبوي والاعمال
ام لا ولا تجب الا بالنية
ح فله وهو لا يوصف الا
لاف جمع الكثرة فان الا فصح
ال فصح الافراد فيه باقل
يفه ركع اي وسبعة
نا وان فهي تبلغ سبعة وعشرين
سل الجمعة او غسل عيد
به رفع الجنابة لان غسله
وانزل وان الكافر اذا
الجنابة كل هو ظاهر وحرى
نوع الاحتياط فان الخلي
لا خبار الصحيحة فيه وصرفها
ويجب ومن اغتسل فالغسل
الوضوء اخذ ويجب الخصلة
لم تلزمه لان الغسل للصلاة
الله عليه وسلم من اتى الجمعة
ل ويدخل وقته بطلوع الفجر
لا جنابة ويندب لمن عجز عنه
فضل النظافة كسائر الاغسال
ولا يكفي نويت التيمم بدلا عن
نقدا لما وجده قبل الصلاة بطل
شرح المهذب ولو تعارض
اف في وجوبه ومن ثم كره تركه
ودي وابن حجر بانه لا يبطل
في بعض الروايات من
محى مطلقا اي سواء اراد الحضور
نها دفع الريح الكريه عن
والغسل من جملتها وغسل الكسوفين
لها ويدخل وقته باول الكسوف
رادة الاجتماع لفعلها لمن يحضر
ليل عدم ندب غسل الكسوفين

على هيئة المسجد للحدث الحـ
اي المرور به ولو على هيئة
الخروج منه جاز له المكث
ولو فقدا الماء الا فيه ومعه اناء
له الاغتسال فيه بل لو كان ا
ما رميها الجسم المكث وخ
بالنع عند النبي اما الكافر
ولو غير جنب دخول مسجد
به او نقض للاتفاق دخ
الحائض والنفساء من المكث
لوليه تمكينه من المكث
حل المكث له به جنبا والا
كنفا يحرم خمسة اشيا
له من الحيض فاذا
تلويثه كذكره وتعل
غس فيه بلا ضرورة وا
واستحاضة في انا او قاد
مستنجح به على ذكره لمح
اي مس بشرته لبشرتها و
من استحله من الدم كفى و
السرة وما تحت الركبة
من حام حول الحمى يوشك
الا النكاح مع انها
وبحث الاسنوي تحريمه
بالمباشرة الاستمتاع بالنظر
وغيرهما من الخصـ
الغلط في غير المباشرة و
وهو واضح الدلالة لما
عباس واضح ايضا الا
يورث علة مولمة جدا
الغسل اي او بدله والـ
قضاؤها بخلاف الصلاة
لها لما فيه من تطويل ا
الصوم والطلاق اي ا

[illegible]

علي هيئة المسجد للحديث الح
اي المرور به ولو علي هيئة
الخروج منه جاز لها المكث
ولو فقدا الماء الا فيه ومعه ا
له الاغتسال فيه بل لو كان
ما رهما العدم المكث و
بالنع عد النبي اما الكا
ولو غير جنب ذكور
به او نقض للاتفاق ان
الحايض والنفساء من ا
لوليه تمكينه من المكث
حل المكث له به جنبا
كنفسا يحرم حبسة ا
له من الخبث فان
تلويثه كذكرجة و
غس فيه بلا ضرورة
واستحاضة في انا او
مستنجيه ذكره
اي مس بشرته لبثه
من استحله من الد
السرة وما تحت ال
من حام حول الحمي
كلا النكاح مع ان
وتحت الاستوى
بالمباشرة الاستمتا
وغيرهما من
المغلظ في غير الم
وهو اصح الا
عباس واصح ا
يورث علة
الغسل اي او
قضاء وعلا
لها لا فيه من
الصوم والط

خارجه

تحرم

في الثانية بجملة ما يحرم على نحو
بية الغسل انه ما استثنى
ومال واصطلاح المصلحة
افع ديني او دنيوي **والاغسال**
ة او لا ولا يجب الا بالنذر
جمع قلة وهو لا يوصف الا
بخلاف جمع الكثرة فان ان فصح
ل ان فصح الافراد فيه باقل
لا بقفه **نحو** اي قريب **منه**
هنا وان فهي تبلغ سبعة وعشرين
غسل الجمعة او غسل عيد
ينوي به رفع الجنابة لان غسله
ان وان نزل وان الا الافراد
رفع الجنابة كما هو ظاهر وتحري
وضوء الاحتياط فان الحلي
جمعة للاخبار الصحيحة فيه وصرفها
فيها وبغت ونعمت ومن اغتسل فالغسل
على الوضوء اخذ وبغت الخصلة
ه وان لم تكره لان الغسل للصلاة
قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة
به غسل ويدخل وقته بطلوع الفجر
حدث ولا جنابة ويندب لمن عجز عنه
واف فضل النظافة كسائر الاغسال
جمعة ولا يكفي نويت التيمم بدلا عن
تيمم لفقدانها او وجده قبل الصلاة بطل
ة كما في شرح المهذب ولو تعارض
انه للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه
السمهودي وابن حجر بانه لا **يسن**
يله ان في بعض الروايات **من**
وان ضحى **مطلقا** اي سواء اراد الحضور
عنه فيها دفع الريح الكريه عن
للاحد والغسل من جملتها **وغسل الكسوفين**
الناس لها ويدخل وقته باول الكسوف
خل وقته بارادة الاجتماع لفعلها **لمن ب**
هذا كالتعليل عدم ندب غسلي الكسوفين

على هيئة المسجد للحديث الحسن اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب فخرج بالمكث عبوره
اي المرور به ولو على هيئته من غير اسراع لكنه خلاف الاولى ومن احتلم فيه وعسر عليه
الخروج منه جاز له المكث فيه للضرورة وكره التيمم ويحرم بترابه الداخل في وقفه
ولو فقد الماء الا فيه وبعه اناء تيمم ودخل المسجد ليغتسل به خارجه فان فقد الاناء جاز
له الاغتسال فيه بل لو كان الماء في نحو بركة فيه جاز له دخوله مطلقا ليغتسل منها وهو
ما رجحه العدم المكث وخرج بالمسجد نحو الرباط والمدرسة ومصلى العيد لمسلم اي
بالغ غير النبي اما الكافر فلا يمنع من المكث فيه لانه لا يعتقد حرمته لكن لمسلم له
ولو غير جنب دخوله مسجدا الا لحاجة بعد اذن مسلم مكلف او جلوس قاض للحكم
به او مفت للافتاء فان دخل لغير ذلك عزر ودخولنا كنائسهم كذلك ويمنع الاذن
الحائض والنفساء من المكث به ومن قراءة القران على المعتمد واما الصبي فيجوز
لوليه تمكينه من المكث فيه كما افتى به النووي واما النبي فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم
حل المكث له به جنبا والاوجه ان عيسى بعد نزوله مثله وتردد نحو حائض
كنفساء يحرم خمسة اشياء الاول يحرم عبورها المسجد ان خافت تلويثه بالدم صيانة
له عن الخبث فان امنته كره لغلظ حدثها ويجري ذلك في كل ذي خبث يخشى
تلويثه كذي جرح ونعل به خبث رطب ومن ثم حرم البول فيه في اناء وادخال
نجس فيه بلا ضرورة واما من التلويث نحو فصد اخراج دم فصد ودمل خارجه
واستحاضة في اناء او قمامة او نزا بمن غير فيه وان سهل اخراجه وكلا خول
مستنجي بحجر فيه على ذكره لمنع ما يخرج منه سوا السلس وغيره والثاني يحرم مباشرتها
اي مس بشرته لبشرتها ولو بلا شهوة فيما بين سرة وركبة اجماعا في الوطء بل
من استحله من الدم كفر ولمفهوم الخبر الصحيح لك ما فوق الازار لانه كناية عما فوق
السرة وما تحت الركبة وعما بينهما عامل في غير الوطء ولقوله صلى الله عليه وسلم
من حام حول الحمى يوشك ان يواقعه ورجحوا هذا على خبر مسلم اصنعوا كل شيء
الا النكاح مع انه اصح لان هذا فيه احتياط وعند التعارض يرجح ما فيه احتياط محرم
وبحث الاسنوي تمكينها ما شرها له بنحو يدها فيما بينهما وخرج بالوطء المحرم وخرج
بالمباشرة الاستمتاع بالنظر بشهوة فانه لا يحرم على المعتمد ويستمر تحريم المباشرة
وغيرهما من الغسل وبدله وهو التيمم وكذا لفقد المقتضي من الحدث فهي
المغلظ في غير المباشرة واما فيها فلقوله تعالى حتى يطهرن قرئ في السبع بالتشديد
وهو اصح الدلالة لما ذكر وبالتخفيف وصرح بقوله انه بمعنى المشدد كما قال ابن
عباس واصح ايضا الا فلقوله تعالى عقبه فاذا تطهرن وقد ذكروا ان الجماع في الحيض
يورث علة مؤلمة جدا للمجامع وجذام الولد وذكر الغزالي امتداد هذا الثاني الى
الغسل اي وبدله والثالث يحرم الصوم عليها وهو تعبد ولا يصح منها اجماعا
قضاء بخلاف الصلاة فيحرم قضاؤها ولا تنعقد والرابع يحرم الطلاق
لما فيه من تطويل العدة عليها وينفذ فلو سالت ذلك لم يحرم ويستمر تحريم
الصوم والطلاق الى الطهر من الحيض وان لم تغتسل لزوال مقتضي التحريم

وهو خصوص

وهو خصوص الحيض في الاولى والاحرم على الجنب وتطويل العدة في الثاني فجملة ما يحرم على نحو
الحائض عشرة اشياء التسعة المذكورة والعاشر الطهر بنية التعبد الا ما استثني
من نحو اغسال الحج **فائدة** هي لغة ما استفيد من علم او مال واصطلاحا المصلحة
المترتبة على الفعل من حيث هي كذلك وعرفت بانها كل نافع ديني او دنيوي **والاغسال**
جمع غسل وقد مر تعريفه **المسنونة** اي سواء كانت لما لا ولا تجب الا بالنذر
ووصف الاغسال بالمسنونة مع انه مفرد والاغسال جمع قلة وهو لا يوصف الا
بالجمع كالمسنونات على الافصح لتاويله بالجمع وهذا خلاف جمع الكثرة فان الافصح
فيه الافراد وللهداة القائل **(ا)** وجمع كثرة لما لا يعقل • الافصح الافراد فيه بالقل
وغيره فالافصح المطابقة • نحو هبات وافرات لايقه • **نحو** اي قريب **سبعة
عشر** بتقديم السين على الموحدة اي باعتبار المذكور هنا والا فهي تبلغ سبعة وعشرين
او تنيف عليها وله بدونها من نية اسبابها كنويت غسل الجمعة او غسل عيد
الفطر الا الغسل من الجنون والاغماء فانه ينوي به رفع الجنابة لان غسله
لا حتما لها فقد قال الشافعي رحمه الله قل من جن الا وانزل والا الكافر اذا
اسلم واحتمل وقوع جنابة منه فانه ينوي الجنابة رفع الجنابة كل هو ظاهر ويجزي
الغسل عنها بفرض وجودها اذا لم يبن الحال كما في وضوء الاحتياط فان انجلى
الحال وجبت اعادته لعدم الجزم بالنية **كغسل الجمعة** لاخبار الصحيحة فيه وصرفها
عن الوجوب الخبر الصحيح من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل اي فبالسنة اي بالحوزة من الاقتصار على الوضوء اخذ ونعمت الخصلة
هي ولكن الغسل معها افضل **لقاصدها** اي الجمعة وان لم تلزمه لان الغسل للصلاة
لا لليوم بخلاف غسل العيد وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة
من الرجال او النساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل ويدخل وقته بطلوع الفجر
الصادق لان الاخبار علقته باليوم ولا يبطله حدث ولا جنابة ويندب لمن عجز عنه
التيمم بدلا عنه احرازا لفضيلة العبادة وان فاتت فضيلة النظافة كساير الاغسال
المسنونة فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيمم بدلا عن
الغسل لعدم ذكر السبب كساير الاغسال ولو تيمم لفقد الماء ثم وجده قبل الصلاة بطل
تيممه وبفوت الغسل وبدله بالدخول في الصلاة كما في شرح المهذب ولو تعارض
الغسل والتبكير قدم الغسل خروجا من الخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه
ولا يلحق الوضوء عنه في دفع الكراهة فقد افتى السمهودي وابن حجر بانه لا بد
في هذا الغسل من استيعاب جميع البدن وتوجيه انه في بعض الروايات من
اغتسل كغسل الجنابة **و**غسل **العيدين** الفطر والاضحى **مطلقا** اي سواء اراد الحضور
للصلاة ام لا وفارق الجمعة بان سبب مشروعيته فيها دفع الريح الكريه عن
الحاضرين وهنا سببه الزينة وهي مطلوبة لكل احد والغسل من جملتها **و**غسل **الكسوفين**
اي كسوف الشمس وخسوف القمر لاجتماع الناس لهما ويدخل وقته باول الكسوف
ويخرج بالانجلاء **و**غسل **الاستسقاء** للصلاة ويدخل وقته بارادة الاجتماع لفعلها **لمن مر**
اي لقاصدها ولو امرأة وصبيا وقضية هذا كالتعليل عدم ندب غسل الكسوفين

خارجه

محرم

[illegible]

[illegible]

والاستنبقا للمنفرد وهو ما جرى عليه زكريا في شر
استحبابه للمنفرد ايضا وعليه يدخل وقته في حقه با
او تيمم الميت المسلم وغير الشهيد الصالح من ع
وصرفه عن الوجوب الخبر الصحيح ليس عليكم
بميتنا ميت غيرنا قال الاسنوي واختلفوا هل
بها انتهى وصحح غيره انه تعبدي ثم قال وا
لا يامن ان يصيبه نجاسة لا يعرف مكانها فيا
اختص الغسل لمباشر غسله وان تعددوا
ولو غسل موتى قال وجد انه يكفيه غسل واحد
عنه او بطول الزمن على ما قاله بعضهم
النهاية الظاهر ان الا غسال المسنونة لا تـ
فان او للسبب فقد زال وهو ظاهر في ع
الميت والجنون والاغما فلا يظهر فيها الفوات
طال الزمن خصوصا وسبب الغسل من الحـ
الكافر ولو مرتدا او امرأة اذا اسلم اي بعـ
وغيره ولم يجب لان كثيرين اسلموا ولم
في زمن الكفر موجب من موجباته او حيض
ذكر لزمه الغسل وان اغتسل في كفره لبطلا
وسدر وان يحلق رأسه وسائر شعوره ما عـ
والعارضة للرجل ثم ان كان قد احدث في حا
غسله من الجنابة لينفصل منه الشعر وهو
المجنون اذا افاق قياسا على المغمى عليه بل او
يسن له الغسل اذا افاق لانه صلى الله عليه وسلم
وينبغي ان يلحق بهم ذكر السكران بحايح اي
اذا تيقن وجب الغسل قال في النهاية و
غير البالغ ايضا عملا بعموم الخبر انتهى وغسل
بالسن لاحتماله بلوغه بالانزال قبل ولم
بالاحتلام طلب منه غسلان اي غسل وا
الشامل للعمرة الاتية في بابه والغسل للا
والحرم ومكة والمدينة للهلال وللحل ليلة
وقته ولحلق عانة او نتف ابط و عند سـ
قدمه في التحفة وبحث في الايعاب تقييده
لا حرمة له قال الجمال الرملي اما الغسل
الوالاشرة الحرج والمشقة انتهى وكره
ازالة الحديد كفصد وحجامة وخروج
صحيحه جمع انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
بعضهم ويستحب ان يكون اغتسال الخارج

غسله

ندب

والاستسقا للمنفرد وهو ما جرى عليه زكريا في شرح التحرير واعتمد البرماوي وغيره استحبابه للمنفرد ايضا وعليه يدخل وقته بحقه بارادة الصلاة **والغسل من غسل** غسلهم
الميت المسلم وغيره لخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
وصرفه عن الوجوب الخبر الصحيح ليس عليكم في غسل ميتكم اذا غسلتموه وليس
بميتنا ميت عندنا قال الاسنوي واختلفوا هل هو تعبد او لنجاسته عند من قال
بها انتهى وصحح غيره انه تعبد ثم قال والظاهر انه احتياط لان الغاسل ندبهم
لا يامن ان يصيبه نجاسة لا يعرف مكانها فيلزمه غسل تمام البدن ومن ثم
اختص الغسل بما شرع غسله وان تعددوا خلاف المعنى لمماسته الماء ونحوه
ولو غسل موتى فالاوجه انه يكفيه غسل واحد ويفوت هذا الغسل بالاعراض
عنه او بطول الزمن على ما قاله بعضهم لكن قال الشبراملسي في حواشي
النهاية الظاهر ان الاغسال المسنونة لا تقضي الا انها ان كانت للوقت فقد
فات او للسبب فقد زال وهو ظاهر في غسل الكسوف ونحوه اما غسل غاسل
الميت والجنون والاغما فلا يظهر فيها الفوات بل الظاهر طلب الغسل فيها وان
طال الزمن خصوصا وسبب الغسل من الجنون والاغما احتمال الانزال **وغسل**
الكافر ولو مرتدا او امرأة **اذا اسلم** اي بعد اسلامه للامر به صححه ابن حبان
وغيره ولم يجب لان كثيرين اسلموا ولم يؤمروا به **ولم يسبق له** اي للكافر
في زمن الكفر **موجب** من موجباته او حيضا او نفاس فان سبق له موجب مما
ذكر لزمه الغسل وان اغتسل في كفره لبطلان نيته ويسن ان يغسل لما في
وسدر وان يحلق رأسه وسائر شعوره ما عدا ما يحصل له بازالته مثلة كاللحية
والعارضين للرجل ثم ان كان قد احدث في حال كفره حدثا اكبر فعل ذلك بعد
غسله من الجنابة لينفصل منه الشعر وهو طاهر والا فعله قبل الغسل **وغسل**
المجنون اذا افاق قياسا على المغمى عليه بل اولى **والمغمى عليه مثله** اي مثل المجنون
يسن له الغسل اذا افاق لانه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته ثم يغتسل
وينبغي ان يلحق بهما ذكر السكران بجامع ان كلا من الثلاثة مظنة للانزال ولذا
اذا تيقن وجب الغسل قال في النهاية وشمل كلامهم الغسل من الجنون والاغما
غير البالغ ايضا عملا بعموم الخبر انتهى **وغسل الصبي** الشامل للصبية
بالسن لاحتماله بلوغه بالانزال قبل ولم يعلم به قال القليوبي فان كان بلوغه
بالاحتلام طلب منه غسلان اي غسل واجب وغسل مندوب **اذا بلغ**
الشامل للعمرة **الاثنين** في بابه **والغسل** للاذان والاعتكاف ودخول المسجد
واغسال الحج والحرم ومكة والمدينة للحلال ولكل ليلة من رمضان وان لم يحضر الجماعة للتبرك
وقته ولحلق عانته او نتف ابط وعند سيلان الوادي **ولكل اجتماع لخير** كما
قيد به في التحفه وبحث في الابعاب تقييده بالمباح قال لان الاجتماع على معصية
لا حرمة له قال الجمال الرملي اما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما افتى به
الوالد لشدة الحرج والمشقة انتهى وكره بعد ندبه لكل يوم **وكل حال غير**
رائحة الجسد كفصد وحجامة وخروج من حمام فانه يندب الغسل بعدها كما
صححه جمع لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الحجامه وقيس بها الباقي قال
بعضهم ويستحب ان يكون اغتساله الخارج من الحمام بما بارد لانه يقوي البدن

ولا يسن

ولا يسن الاغتسال بعد ما ذكر بل يندب قبله الطيب لما يخفف النعد في التحفه ويندب الاغتسال
بل كل حال يقتضي تغير البدن [illegible] واكد الاغسال المذكورة غسل الجمعة
ثم غسل غاسل الميت ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه فان استويا
اثنان او اكثر في الاختلاف في الوجوب وصحة الدليل قدم ما كثرت اخبار الصحيحة
ثم ما كان نفعه اكثر **ولو جمعت بنفسه** اي الغسل **فرضا ونفلا كجنابة**
او حيض او نفاس **مع جمعة** او عيد او نحوهما كان قال نويت غسل الجمعة والجنابة
او بالعكس او نويت غسل الجنابة مع غسل الجمعة او بالعكس **حصلا له** اي
الفرض والنفل فترتفع جنابته ويسقط عنه طلب غسل الجمعة ويثاب عليهما
ان شاء الله تعالى اثابته وان كان الاكمل افراد كل بغسل وانما لم تصح الظهر وسنته بغسلهم
وخطبة الجمعة والكسوف بنية لان مبنى الطهارات على التداخل خلاف الصلاة
وما في معناها كالخطبة **وان افرد** بان نوى الجمعة او الجنابة فقط **فلا يحصل ما**
نوى عملا بما نواه وانما لم يندرج المسنون في الواجب لانه قربة مقصودة بخلاف
التحية فانها تحصل بغيرها وان لم تنو لان القصد منها اشغال البقعة بصلاة
وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء **ويحصل**
بكل من المنوي الفرض او النفل **مثله** فاذا نوت الحائض غسل الحيض وعليها
جنابة حصل لها غسل الحيض والجنابة لاستوائهما في الوجوب او نوى من اجتمع
عليه غسل عيد وجمعة احدهما حصل له الآخر لان مبنى الطهارات على التداخل
لا سيما مع اتحاد الجنس وعبارة التحفه ولو اغتسل لاحد واجبين او
احد نفلين فاكثر نيته فقط حصل الاخر وظاهر ان المراد بحصول غير
المنوي سقوط طلبه كما في التحية انتهى **المقدمة الثالثة** من مقدمات
الصلاة **التيمم وهو لغة** القصد وشرعا ايصال التراب للوجه واليدين بشرائط
مخصوصة وهو رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل تفصيل والاصل فيه الكتاب والسنة
واجماع الامة وشرع سنة اربع من الهجرة وهو مختص بالوجه واليدين
ولو في الحدث الاكبر **وله اسباب** تبيحه ويكفي فيها الظن وعبر عنها بعضهم
بالاحوال **وفروض** اي اركان **وسنن ومكروهات ومحرمات وشروط ومبطلات** مبحث التيمم
اما اسبابه فاختلف في عددها وهي في الحقيقة السبب واحد وهو العجز عن استعمال
الماء حسا او شرعا وعبر عنه اسباب له **فعدها من اختصر ثلاثة** الاول **فقد**
الماء حسا كان لم يجده اصلا او حال بينه وبينه سبع فالمراد بالحسي ما تعذر
استعماله حسا ويدل قولهم في راكب بحر خاف من الاستسقاء منه لا اعادة
عليه لانه عادم للماء **وحكما** اي شرعا بان وجد مسبلا للشرب او وقد احتاج
اليه لعطش او خاف منه حدوث مرض او زيادته **والثاني خوف** اي ظن
حدوث **محذورا** من تلف نفس او عضو او منفعة لبرد او مرض حاصل
او متوقع **ومن توسط** كالنووي في المنهاج **عدها ثلاثة** من الاسباب
الاول **فقد الماء** اي حسا او حكما **والثاني الخوف من استعماله** اي الماء على
ما مر **والثالث الحاجة اليه** لعطش حيوان محترم **ولو مآلا** اي في الزمن المستقبل **ومن بسط** كالنووي ايضا في الروضة **عدها سبعة**

والخلف لفظي من حيث العدد الأول من السبعة الفقد حسا أو حكما والثاني الخوف ولو
ظنا على نفس أن تتلف سواء في ذلك نفسه أو نفس غيره ولو عبدا ذميا بشرط أن تكون تلك
النفس محترمة أو مال كذلك فوق ما يجب بذله في الماء ثمنا أو أجرة أو نحوهما كالقطع
ومنفعة عضو فإن خاف شيئا من ذلك في طلبه الماء تيمم للمشقة بخلاف ما يجب بذله
لأنه ذاهب منه إن قصد الماء وإن تركه والثالث الحاجة إليه أي الماء لعطش حيوان
محترم فيحرم التطهر به إن توهم وجود محترم يحتاج إليه في القافلة وإن كبرت بل لو علم
حاجة غيره له مآلا لزمه تزوده له إن قدر ولا يجوز ادخار الماء ولا استعماله
لطبخ تيسر له كفتات بعيد ولا لتحويل كعك سهل أكله يابسا على الأوجه تنبيه
المراد بالمحترم ما حرم قتله ولو نحو كلب لا نفع فيه ولا ضرر فخرج ما لا يحرم قتله كحربي
ومرتد بشرط أن يستتاب وتارك الصلاة بشرط أن يأمر بها في الوقت فيمتنع
وزان محصن وإن تاب وصائل وكلب عقور قيل وعطشان الحدث من وجد منكم
عطشانا فليقتله ولأنه في معنى الصائل والرابع إضلاله أي الماء في رحله بأن دس
عليه فيه فلم يجده بعد إمعان الطلب ومثله ما إذا نسيه أو أضل رحله في رحال
بل أولى والخامس المرض الكائن به الآن أو الذي يظن حدوثه بعد البرد في الحال
خاف معه من استعماله أي الماء لقوله تعالى وإن كنتم مرضى الآية أي مرضا يخاف من استعمال
الماء معه على نفس كالجدري أو على منفعة عضو كنقص سمع أو ضوء أو بطء البرء أو
طهور شين فاحش في عضو ظاهر كالوجه واليدين والرجلين بأن يعرف ذلك بالتجربة
أو بإخبار عدل رواية عارف فإن انتفيا وتوهم شيئا مما ذكر تيمم على الأوجه ولزمته
الإعادة بعد البرء فلا يتيمم لنحو صداع أو ألم خفيف ولا لخوف طهور شين غير فاحش
أو فاحش في عضو باطن ولو في أمة حسناء تنقص قيمتها والسادس الجبيرة وهي
الألواح ونحوها تشد لانجبار نحو الكسر ومثلها اللصوق بنحو جرح والطلاء وعصابة
الفصد والسابع الجراحة التي لا عصابة عليها ونظم الأسباب المذكورة بعضهم فقال
يا سائلي أسباب حل تيمم • هي سبعة تسماعها مترنح
فقد وخوف حاجة إضلاله • مرض يشق جبيرة وجراح
أي عدها بعضهم وهو القاضي زكريا في تحرير تنقيح اللباب ونشأ من هذه الأسباب السبعة صور لكنه حصرها
وسماها أسبابا توسعا أي مجازا وإلا فالسبب في الحقيقة واحد وهو الفقد في أحد وعشرين صورة
تنبيه تمنع معها إعادة الصلاة وجوبا لما يأتي فيجب
بعده حيث أي في محل يغلب وجوده فقد الماء سفرا أو حضرا بأن لم
ولا عبرة بمحل الصلاة على الأوجه فلو تيمم أي الماء فيه أو فيما حواليه لحد القرب وقت التيمم
قضى وعكسه فلا هذا ما اعتمده ابن حجر بمحل يغلب فيه وجوده وصلى بمحل يغلب فيه عدمه
في النهاية وغيرها اعتبار محل الصلاة ولا قضاء عليه عنده في التحفة وغيرها والذي اعتمده الرملي
العبرة في غلبة الوجود بجميع السنة وقيل بغالبها والمعتمد أن المعتبر زمن التيمم
على ما رجحه ابن حجر أو زمن الصلاة على ما رجحه الرملي حتى لو غلب في صيف ذلك الوقت
وجوده وجب القضاء أو عدمه فلا في المثال المذكور ثم قيل
أو رحله هو في الأصل المنزل والمراد هنا جميع ما ينسب إليه من أثاث ومتاع ونسيانه أو إضلاله أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء
فتش عليه فلم يجده بعد إمعان الطلب فتيمم وصلى ثم بان أنه معه فإنه يقضي

لنسبته في إهماله حتى نسيه أو أضله إلى نوع تقصير ومن ثم لو نسي بئرا بقربه قضى أيضا لا
إن لم يعثر عليها به وهي ظاهرة الآثار وخرج بالنسيان ما لو أدرج ذلك في رحله ولم
يعلمه أو ورث ماء ولم يعلمه لم يلزمه القضاء وخرج بقولهم ثم بان أنه معه ما إذا لم يجده
أصلا فلا قضاء كما قاله المناوي وخرج بإضلال الماء إضلال جميع الرحل فلو أضل رحله
في رحال فلا قضاء عليه ووضع نحو الجبيرة من كل ساتر على غير طهر إن أخذت شيئا
من الصحيح ولو ما لا بد منه للاستمساك لفوات شرط الوضع وهو الطهر الكامل كالخف
ففي المجموع ما لفظه يجب على الطهارة لو وضع الجبيرة على عضوه وهو مراد الشافعي
بقوله ولا يضعها إلا على وضوء انتهى فإن وضع ذلك على طهر لم يقض كالخف بل
أولى والمراد الطهر بالنسبة لذلك العضو فإن كانت في عضو من أعضاء الوضوء
فلا يسمى متطهرا إلا إذا كان متطهرا من الحدثين الأصغر والأكبر وإن كانت في غير
أعضاء الوضوء اشترط الطهر من الحدث الأكبر لا غير أو وضعه على عضو التيمم
وهو الوجه واليدان إلى المرفقين وإن لم تأخذ شيئا من الصحيح أو كان متطهرا
لنقص البدل وهو التيمم والمبدل وهو الوضوء أو الغسل فلم يصل لمحل العلة منهما
شيء ويصدق ذلك بما إذا لم يكن على الجرح ساتر ولم يمكنه مسحه بالتراب وحاصل الكلام
في مسألة الجبيرة أنها إن كانت في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقا وإن كانت
في غير أعضاء التيمم فلم تأخذ من الصحيح شيئا لم تجب الإعادة مطلقا وإن أخذت
من الصحيح شيئا فإن كان وضعها على حدث وجبت الإعادة وإن كان ما أخذته من
الصحيح بقدر الحاجة للاستمساك وإن وضعت على طهر فإن أخذت من الصحيح زيادة
على قدر الاستمساك وجبت الإعادة وإن خشي من نزعها محذورا وإن أخذت
بقدر الاستمساك فإن سهل نزعها ولم ينزعها وجبت الإعادة وإن شق نزعها فلا
إعادة وهذا التفصيل هو الذي جرى عليه عامة المتأخرين من أصحابنا واعتمده
ابن حجر في جميع كتبه لكن تقتضي عبارته في التحفة توهم عدم وجوب الإعادة فيما إذا
وضعت الجبيرة على طهر ولو في أعضاء التيمم وعلى هذا جرى العلامة الجرهزي ونحو
البرد حضرا أو سفرا بأن تيمم وقد فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه فإنه يقضي
وجوبا لندرة فقد ما ذكر فإن تيمم مع وجود ما ذكر لم يصح تيممه والعصيان
بالسفر كآبق وناشزة فإنه يقضي سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض في الأصح
لأن سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة ولا تناط بمعصية ثم إن كان تيممه لفقد
الماء حسا كحيلولة نحو سبع صح تيممه أو شرعا كنحو مرض أو عطش لم يصح تيممه
حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة وخرج بما ذكر العصيان بالإقامة بمحل
يغلب فيه عدم الماء والعصيان في السفر كأن زنى أو سرق فيه وتيمم لفقد الماء
فإنه لا يلزمه القضاء لأن الإقامة ليست سببا للرخصة بل السبب فقد الماء بخلاف
السفر فإنه لما كان من شأنه الفقد جعل هو نفس السبب ونجس البدن بما
لا يعفى عنه كدم كثير حصل بفعله قصدا أو جاوز محله أو عاد إليه وإن عجز
عن إزالته لأن تقدم إزالة النجاسة شرط لصحة التيمم كما سيأتي وعجزه
عن غسله بنحو ما حائل أو برد فوجب القضاء أما السلس فلا يضر إلا إن كان بمحل
التيمم ومنع وصول التراب لمحله لنقص البدل والمبدل ح قيل في هذه الغاية

أي الماء م ر

نظر لانه اذا لم يعجز عن ازالته لم يصح تيممه اجماعا فان عجز عن ازالته صح تيممه عند ابن حجر
وبعيده ولا يصح عند محمد الرملي بل يصلي صلاة فاقد الطهورين ويعيد كما سياتي
فكان الاولى حذف الواو وثانيها وقوع التيمم قبل الوقت لانه طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم لفائتة وقتها فدخل وقت اخرى فصلاها دون
التي تيمم لها فانه لا اعادة عليه وعلم مما ذكر ان دخول الوقت شرط لصحة التيمم فلا
يتيمم لفرض ولا نفل موقت قبل دخول وقت فعله ويدخل وقت فعل الثانية في جمع
التقديم بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها فان دخل وقتها اي الثانية قبل فعلها
او طال الفصل بينها وبين الاولى بطل تيممه ولو اراد الجمع تاخيرا صح التيمم للظهر
وقتها نظرا الا ما انه لها لا للعصر لانه ليس وقتا لها وصلاة الجنازة لا يصح التيمم
لها قبل الغسل او بدله بل بعده ولو قبل التكفين وباقيها اي باقي الصور ونحو
صور لا تعاد فيها الصلاة وهي اثنا عشر صورة فقد الماء اي عدم وجوده
حال تيممه كان سرق او نحوه باعدامه كان اتلفه ولو بعد دخول الوقت نعم
لو باعه او وهبه بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب لم يصح تيممه ما دام قادرا على
استرداده فان تيمم وصلى قبل تلفه اعاد بعد تلفه حيث لا يطلب وجده بان علم
عدمه او استوى الامران والحاجة اليه ولو في الماء الى المستقبل لشربه صونا
للروح عن التلف ولا يكلف الطهارة به وجمعه ثم شربه عند ارادته له لا
عرفا ويلزمه ذلك ان خشي عطشها وكفاها مستعمله وكالمستعمل كل متغير المستقذر
عرفا كالذي في سفره بنحو ما ورد ولا يجوز له شرب نجس ما دام معه طاهر بل يشرب
الطاهر ويتيمم ولو احتاج لسقي الدابة سقاها النجس ويطهر الحاق عند المهير بالدابة
في سفره المباح ذهابا واياما من نفقة وكسوة وسكنى وخادم وددواء واجرة
طبيب واجرة خفارة ونحوه في المقيم اعتبار الفصل عما ذكر في يوم وليلة كالفطر
وان لا عدة اي الماء الا باكثر من ثمن المثل وهو ما يرغب به فيه زمانا ومكانا
فلا يكلف زيادة على ذلك وان قلت ما لم يبع بموجل لمتد الى زمن يمكنه الوصول فيه
لمحل ماله عادة والزيادة لائقة بالاجل عرفا فان وجده بثمن مثله وجب
عليه شراؤه للطهارة ومثله التراب ولو لمحل يلزمه فيه القضا وكذا الدلو
واستيجاره بعد دخول الوقت لا قبله فاذا منع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو
تعنتا لم يجبر بخلاف امتناعه من بذله بعوض لعطشان ولم يحتج مالكه لشربه
حالا فانه يجبر عليه بل له مقاتلته او حال دونه اي الماء عدو كسبع بحضرة الماء او خاف
انقطاعا عن الرفقة او سارقا ومن الحائل ما لو وجد خابية ماء مسبل للشرب بطريق
لحيلولة الشرع بينهما او فقد ما يستقي به الماء كدلو ورشاء ولو وجد ثوبا
وقدر على شدة في الدلو وعلى ادلائه في البئر وعصره او على شقه وايصال بعضه
ببعض وجب ان لم يزد نقصانه على اكثر الامرين من ثمن مثل الماء او اجرة مثل الحبل
ولو فقدها وعلم انه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة
ولا ترتب عليه خروج الوقت لزمه والا فلا ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج الى
سترة الصلاة قدمها لدوام نفعها ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة كما لو
لا ماطهره سفرا او خاف من استعماله تلف نفس بان كان به جدري

او جرحا ونحوها فقد فسر ابن عباس المرض في الاية بذلك او تلف منفعة عضو من اعضاء
لا نحو وجع ضرس وحمى خفيفين فان ذلك لا يبيح التيمم وقضيته عدم اباحة التيمم
لمن خشي من الاغتسال في البحر الملح القمل وكثرته احتياطا للعبادة وان كان الاشبه
بالرخص الجواز او خاف بطوء البرء بضم الباء وفتحها فيهما اي طول مدته وان لم يزد الالم
بدليل ما بعده قال الحلبي ولم يذكر والطول ضابطا فائدة يقال برء بتثليث الراء والباء
بفتح الباء وضمها ومفتوح اكبا هنا افصح وهو مصدر للمفتوح واما المضموم فمصدر
للمضموم والمكسور او زيادة مرض وهي كثرة الالم وان لم تزد المدة ومثله حدوثه بالاولى او خاف حصول شين
فاحش كتغير لون او نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد واصل الشين الاثر
المستكره بعضو ظاهر وهو ما يبدو في الخدمة غالبا كالوجه واليدين الى العضد بين
والرجلين الى الركبتين خرج به الفاحش في العضو الباطن ولو في رقيق كامرين
قلت والزيادة على هذه الصور التي تعاد فيها الصلاة والتي لا تعاد فيها كثيرة
لان المدار على الفقد وهو قد يتصور في غيرها ذكر والتحقيق اي القول التام المحكم
من حق اليه مرتبة ويقال فيه ايضا هو اثبات المسئلة بدليلها وعليها مع دفع ما يرد عليها
والتدقيق اثبات الدليل بدليل اخر ويقال التدقيق امعان النظر والغوص على غوامض
العلم ان المدار في القضا وعدمه عند فقد الماء الذي مر الكلام عليه
الفقد وغلبته فمتى ندر الفقد وجب القضا والا لم يجب ولو كان المتيمم في الحضر
على المعتمد كما علم ذلك مما مر قريبا لا ان المدار على الاقامة في الحضر والسفر
فلو اقام بمفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضا وهذا جرى على الغالب والله اعلم
الاقامة والسفر جرى على الغالب وهو ندرة فقد الماء في الاقامة وعمومه في السفر
كما لو شك في ترك فرض بعد السلام فصل في بيان فروض التيمم اي اركانه ومقاصده
ولو شك هل المحل الذي صلى فيه تسقط به الصلاة ام لا لم تجب الاعادة
واما فروضه فخمسة كما في منهاج الامام النووي وزاد في الروضة ركنين التراب
وقصد الاول نقل التراب اي تحويله من نحو الارض او الهواء الى العضو الممسوح
سواء كان النقل بنفس ذلك العضو كان معك وجهه ولو بالارض مع الترتيب او
بغيره من ما دونه او من نفسه كان اخذ التراب من الوجه ثم رده اليه فلو سفت الريح
بالتراب على وجهه او يديه فردده لم يكف وان وقف كمهب الريح ناويا بوقوفه
التيمم لعدم النقل قال القليوبي واخذ منه انه لو حرك وجهه لاخذ التراب من الهوى
ناويا انه يكفيه وهو كذلك وقضيته عدم النقل ما لو تطاير بالحدث قبل مسح الوجه
ما لم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه لوجود النقل والثاني نية استباحة
فرض الصلاة ونحوها مما يفتقر للطهر لا نية رفع الحدث او الطهارة عنه لانه لا يرفعه والا لم
يبطل بغير رؤية الماء نعم لو نوى رفعه بالمستقل من واحد ونوافل جاز ولو
نوى فرض التيمم او فرض الطهارة لم يكف الا ان نوى الفرض الاولى لا الا صلي ولو
تيمم ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح بخلاف ما لو تعمد ولا بد
في نية التيمم من قرنها باول النقل واستدامتها الى مسح شيء من الوجه حتى لو عزبت قبل مسح
شيء منه بطلت فيستانفها ويرفع يديه الى وجهه من غير اعادة الضرب لان

صيغة نية التيمم

التراب الذي بيده غير مستعمل ولا بد من الغرض للفرض العيني أن تيمم لـ
فان نفوي نويت التيمم لاستباحة فرض الصلاة فلا يكفي نية استباحة الصلاة
أخذا بالأحوط وكونه لمجرد المحلى بال للعموم إنما يفيد فيما مداره على الالفاظ
والنيات ليست كذلك فخرج النفل وفرض الكفاية فإنه يكفي لهما نية استباحة
الصلاة. ثم الحاصل من كلامهم أن نية الفرض تبيح الفرض وغيره ونية
النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني
ونية شيء مما عدا الصلاة لا يبيحها ويبيح جميع ما عداها من نحو مس المصحف
والمكث في المسجد وقراءة القرآن والثالث مسح الوجه السابق بيانه في الوضوء ٣
والمراد بالمسح هنا وصول التراب إليه ولو بنحو خرقة لا خصوص المسح الذي هو
امرار اليد على العضو ولا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو بل
غلبة الظن ويجب مسح ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته
كالوضوء ولا يجب ولا يسن إيصاله منبت الشعر الخفيف من وجه أو يد لما فيه
من المشقة والرابع مسح اليدين مع المرفقين كالوضوء لأنه بدله وحملا للمطلق ٤
على المقيد ولخبر الحاكم وصححه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين
لكن صوب عنه وقفه على ابن عمر ومن ثم اختار النووي وغيره القديم أنه يكفي
مسحهما إلى الكوعين والخامس الترتيب بين المسحين فيقدم مسح الوجه على
مسح اليدين فلو عكس لم يصح ولو كان تيممه عن حدث أكبر وإنما لم يجب في الغسل
لأنه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن كالعضو الواحد وخرج بالمسحين
النقلان فلا يجب الترتيب بينهما لأن المسح هو الأصل والنقل وسيلة فلو ضرب
بيديه على التراب ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يده الأخرى جاز نقله
فيزيد ضربة لليد الأخرى فأما سننه فالتسمية أوله حتى لجنب ونحوه
وتخفيف التراب من كفيه إن كثر بنفض اليدين أو النفخ بعد الضرب وقبل المسح
حتى لا يبقى إلا قدر الحاجة للاتباع ولئلا يشوه خلقه ومن ثم لم يسن تكرار
المسح وأما مسح التراب عن أعضاء التيمم بعد التيمم فالأحب كما في الأم
أن لا يفعله حتى يخرج من الصلاة ولو غشي المسافر غبار خفيف لم يكلف
نفضه بل يصح تيممه عليه لأنه غير حائل بخلاف ما لو كان كثيفا فإنه يكلف
نفضه لأنه حائل وتفريق الأصابع في أول كل ضربة لأنه أبلغ في إثارة الغبار
لاختلاف موقع الأصابع فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة ولا ينافي ندب
التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها لأنه محمول على
ما إذا لم يرد التخليل والأول على ما إذا أراده فالواجب فيها إما التفريق
وإما التخليل فالجمع بينهما هو السنة وتخليلها أي الأصابع كما في الوضوء وباقي
سنن الوضوء المتأتية أي التي يتصور إتيانها هنا أي في التيمم
كالاستقبال والسواك ومحله بين التسمية والضرب كما أنه ثم بين غسل اليد

والمضمضة

والمضمضة والغرة والتحجيل والذكر السابق آخره وذكر الوجه واليدين بناء على ندبه
وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتقديم يمينه على يساره والبداءة بأعلى
الوجه على باطنه وأن يتعهد نحو المُوق والمقبل من الأنف فإن كثيرا يغفلون
عن ذلك وأن يمسح بيده لا بنحو خرقة وأن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى
عند فراغ مسح الذراع والموالاة بتقدير التراب ماء ونزع الخاتم في الأولى
ليمسح وجهه بجميع يديه ويجب نزعه في الثانية ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول
التراب لمحله على نزعه لكثافته وإن اتسع وأما مكروهاته فلو عد المكروه
لكان أولى لأنه لم يذكر من المكروهات ثلاثة فأكثر بل اقتصر على شيئين فتكثير التراب
حيث يشوه خلقه وتكرير المسح لأنه لم يرد فيه التثليث وأما محرماته فكونه بتراب
مغصوب أي لم يأذن مالكه فيه ولا ظن رضاه ونظيره أنه لا يحل تتريب الكتاب
من أرض الغير وجداره بغير إذنه وإن كان هذا القدر اليسير مما يتسامح به
تراب المسجد وهو الداخل في وقفه لا ما حملته إليه الرياح ويصح أي التيمم فيهما
أي في المغصوب وتراب المسجد لأن الحرمة لأمر خارج
وهي طريق العراقيين والطريق المذهب خمسة عشر لكن لما كان التيمم فصل في شروط التيمم
في التعليق المضبوط يشارك الوضوء والغسل في بعض الشروط كما قال المؤلف
الشروط التي تختص بها فقال وأما شروطه فضربتان اقتصر هنا على ذكر لخبر الحاكم السابق ولخبر أبي
داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه
وفيه راو ليس بالقوي وأما خبر عمار الدال على الاقتصار على ضربة واحدة للوجه
واليدين فالمراد به بيان صورة النقل للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم بل
قال بعض أصحابنا تكرر في الأخبار الضربتان فإن في حديث عمار منسوخ وبهذا
جزم البغوي في التهذيب ثم المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما أحقيقه
الضرب فلو معك وجهه ثم يديه كفى ويكفي وضع اليد على تراب ناعم بدون
ضرب فلا يكفي الاقتصار على ضربة وإذا أمكن بأن يضرب بخرقة كبيرة ثم يضعها
على الوجه واليدين ومسح بعضها وجهه وبعضها الآخر يديه فلو ضرب بها
ضربة واحدة وأخذ طرفا منها ومسح به وجهه ثم أخذ الطرف الآخر
ومسح به يديه جاز لوجود النقلين وتجب الزيادة على الضربتين إن لم يحصل
الاستيعاب بهما والأكره على ما في المجموع كذا في التحفة بصيغة التبري
ولكن ما سبق من كراهة التكرير تولا ما في المجموع وكونه
لأنه الصعيد في الآية وصح خبر جعلت الأرض كلها مسجدا وترابها طهورا فلا
يجزئ التيمم بالنورة وسحاقة الخزف وطين مشوي حتى صار رمادا لأن
جميع ما ذكر ليس بتراب بخلاف ما أصابته نار فاسود ولم يصر رمادا وكون
التراب طهورا فلا يصح التيمم بمتنجس ولا مستعمل في حدث بأن استعمل
في مغلظ أو حدث بأن بقي بعضوه بعد مسحه به أو تناثر منه بعد مسحه
كالماء المتقاطر. ويفترقان في أنه لا يضر هنا رفع اليد بما فيها من التراب عن
العضو ثم عودها إليه لمسح بقيته للاحتياج إليه هنا بخلافه في الماء

قوله لو عد مكروهه لكان أولى إنما عبر بمكروهاته بالنسبة إلى جميع مكروهاته لا بالنسبة إلى ما ذكره فلا أولوية فلا اعتراض عليه ... عبارة المصنف ومن مكروهاته إلخ لكان ... ولكن عبارته ... إذ ما ذكره هو المكروه فيه فقط

انفاع

ذكره

وعلم بما ذكرناه في بيان المستعمل انه يجوز تيمم كثيرين من تراب يسير هو ان كثير لا حيث لم ينتا ثر اليه شيء مما ذكر وكونه غير مختلط بنحو زعفران وجص ودقيق وان قل الخليط جدا بحيث لا يدرك لانه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو ويوخذ من هذا شرط آخر في التراب وهو ان يكون للتراب غبار يعلق بالوجه واليدين فان كان جريشا او نديا لا يرتفع له غبار لم يكف واما الرمل فان كان له غبار صح به التيمم والا فلا وعلم من كلامهم انه يشترط جفاف العضو من الماء والعرق وهو كذلك لان ذلك يمنع وصول الغبار الى العضو ويصير به التراب نديا فلا بد حينئذ من التنشيف او انتظار جفافه نعم افتى ابن زياد اليمني بصحة تيمم من ابتلي بكثرة العرق بحيث لا يوثر فيه التنشيف وامكن ان يموج ينشف في ملوقت بحيث انه متى انفصل بالوجه تراب صار كدرا وطلب الماء وجوبا ولو بنائبه الثقة ولو واحدا عن ركب لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولا يكفي طلب من لم ياذن له ولا طلب فاسق الا ان غلب على ظنه صدقه ثم الواجب طلبه يقينا وان ظن عدمه الا ان تيقن عدمه بان لم يجوز وجوده فانه يتيمم بلا طلب مسافرا كان او حاضرا لان الطلب حينئذ عبث ويكون طلبه له من رحله ورفقته المنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة ويكفي النداء فيهم بمن معه ماء يجود به ولو بالثمن فلا بد من ذكره ثم اذا لم يجد طلبه بحد الغوث وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هم عليه من التشاغل والتفاوض في الاقوال وقدره الرافعي بغلوة سهم وهي ثلاثمائة ذراع وليس المراد انه يتعين عليه ان يدور الحد المذكور لما فيه من عظم الضرر بل يكفيه ان يصعد مرتفعا بقربه ثم ينظر حواليه ان كان بقفر مستو والا نظر من غير مشي الى الجهات الاربع قدر الحد المذكور وخص مواضع الخضرة والطير بمزيد النظر فان احتاج الى تردد تردد وجوبا في الجهات الاربع بالشروط الاتية ان توهمه فيه اي جوز وجوده ولو على ندور وجب كذا ان ظنه او شك فيه وطلبه وجوبا بحد القرب وهو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش وهو يقرب من نصف فرسخ لانه ضبط بستة الاف خطوة والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة ان تيقنه اي وجوده حصولا للماء بحيث لا يختلف عادة ولو باخبار عدل لان الشارع اقامه مقام اليقين فان كان الماء فوق حد القرب تيمم وان علم انه يصله في الوقت للمشقة الناشئة عن قصده والافضل تاخير الصلاة ان تيقن وجود الماء آخر الوقت بان يبقى منه ما يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو كان اذا قدم صلى بالتيمم في جماعة واذا اخر صلى بالوضوء منفردا فالتقديم افضل كما لو ظنه آخره او شك فيه ولو صلى بالتيمم اوله وبالوضوء آخره فهو الكمال ولا يجب طلب الماء في حد الغوث وحد القرب السابقين الا اذا اتسع الوقت فلو خاف فوته لو قصده من اوله او من حين نزوله اذا نزل آخره جاز له التيمم ومحل ذلك فيمن لا يلزمه القضاء لو تيمم والا لزمه قصده وان خرج الوقت لانه لا بد من القضاء وتردد النظر فيمن خرج لنحو المزارع والبساتين التي خارج البلد ودخل الوقت وهو محدث وعلم انه لو قصد الماء لم يصل اليه الا بعد خروج الوقت والظاهر انه اذا [illegible] وجود الماء

في ملك المزارع وفيما حولها الى حد القرب تيمم وصلى ولا قضاء عليه لان المدار في القضاء وعدمه على ندرة الوجود وغلبته كما مر وان غلب وجود الماء هناك وجب عليه قصد الماء وان خرج الوقت ولا يصلي بالتيمم ورايت فتيا للمؤلف مال فيها الى انه اذا كان بمقصده الذي خرج اليه على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه المذكورة في الجمعة وكان عند وصوله بحيث لو قصد الماء فات الوقت تيمم وصلى بلا قضاء لانه حينئذ يعد مسافرا سفرا قصيرا وهذا من الرخص التي لا تختص بالسفر الطويل وان كانت المسافة اقل من ذلك لم يجز له التيمم وان خاف فوت الوقت بسعيه الى الماء لتقصيره الظاهر مع كونه في معنى المقيم فان تيمم وصلى والحالة هذه فعليه القضاء وما ذكره رحمه الله مبني على ان المدار في القضاء وعدمه على السفر والاقامة وهو خلاف ما سبق ترجيحه ولذا قال الطنبداوي رحمه الله وقد سئل عمن خرج من منزله الى حرثه القريبة فحضر وقت الصلاة فطلب الماء فلم يجده وكان لو رجع الى منزله لفات الوقت فتيمم وصلى فهل تجب الاعادة ام لا اذا كان الماء يعدم غالبا في حرثه والمحل الذي يطلب منه لم يجب القضاء والا وجب لان المدار على غلبة عدم الماء وضده لا على السفر والاقامة انتهى وقوله والمحل الذي يطلب منه اي وهو حد القرب وحد الغوث وما جرى عليه الطنبداوي هو الذي يفيده كلام التحفة فهو المعتمد ولم يخف في قصده للماء على نفس محترمة ومثلها جميع اجزائها بان يامن عليها من نحو عدو وسبع بل لو كان في سفينة وخاف غرقا لو اخذ من البحر تيمم ولا يعيد او مال له او لغيره وان قل ما لم يكن قدرا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة في مسئلة التيقن فلا يعتبر الامن عليه لانه ذاهب على كل تقدير ومثله الاختصاص وان كثر كلانه في غير صورة التيقن فانه يعتبر الامن على المال والاختصاص مطلقا او فوت رفقة وان لم يستوحش وفارق ما ياتي في الجمعة بانه لا بدل لها وكون الطلب للماء عند توهمه او تيقنه كالنقل للتراب الى العضو في الوقت يقينا فلو طلب شاكا في دخوله لم يكف وان صادفه نعم يجوز تقديم الاذن في الطلب قبل الوقت ان قال لتطلبه فيه او اطلق وطلب في الوقت ولو طلب قبله ودام نظره الى المواضع التي يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى ولو طلب قبل الوقت لفائتة او نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب وكذا لو طلبه لعطش نفسه او حيوان محترم وفي النهاية قد يجب طلبه قبل الوقت كما في الخادم او اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا بمبادرة اول الوقت وفيه نظر وان كان قد قيل انه يؤيده وجوب السعي على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال والمعتمد عدم وجوب الطلب قبل الوقت مطلقا وهو ما جرى عليه ابن حجر ورجحه القليوبي ومال اليه الكردي في حواشي المنهج القويم ووجود العذر بسفر او مرض او برد وتقدم ازالة النجاسة الغير المعفو عنها عن البدن سواء نجاسة محل النجو وغيرها لان التيمم لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت فلو تيمم قبل ازالتها لم يصح تيممه حيث قدر على ازالتها وكان معه من الماء ما يكفي لازالتها سواء المسافر والحاضر فان لم يقدر على ازالتها صح تيممه كما جرى عليه ابن حجر ويجب عليه الاعادة واعتمد الرملي ومن تبعه انه يصلي صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم ويقضي وفارق هذا ستر العورة فانه

لو تيمم عاريا وعنده السترة صح تيممه لان سترها اخف من ازالة الخبث ولهذا لا اعادة
على من صلى عاريا بالعجز عن السترة بخلاف ذي الخبث وغيرها اي غير الشروط المذكورة
ككونه بعد الاجتهاد في القبلة فلو تيمم قبله لم يصح وان وقع بعد دخول الوقت وان
تيمم لكل فرض عيني كما سياتي **فصل** في مبطلات التيمم وذكرها بعد الشروط
لان ترك الشرط قد يقتضي عدم الصحة فناسب تعقيبها لها وانما مبطلاته ثلاثة
مبطلات الوضوء وهي اسباب الحدث السابقة فانما يبطل التيمم اذا كان عن
حدث اصغر اما التيمم عن الاكبر فلا يبطله الحدث الاصغر بل انما يبطله الحدث الاكبر
فلو تيمم لجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة لاحكام الحدث الاصغر دون الاكبر
فيحرم عليه ما يحرم على المحدث حدثا اصغر فقط ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر
حتى يطرا ما يبطله قال النووي ولا يعرف جنب يباح له القراءة والمكث في المسجد
دون الصلاة ومس المصحف الا هذا انتهى ومن تيممت لتمكين الحليل لم يبطل
التيمم بالجنابة الطارية بعد ذلك وردة وهي الكفر بعد الاسلام فيبطل ما
فعله منه ان طرت في اثنائه او جميعه ان حدثت بعد فراغه لانه لا استباحة للصلاة
وهي منتفية مع الردة بخلاف الوضوء والغسل اي وضوء السليم وغسله فلا يبطلان
اما وضوء صاحب الضرورة وغسله فالاوجه الحاقهما بالتيمم فيبطلان بالردة
ورؤية ماء اي العلم بوجوده في المحل الذي يجب طلبه منه بشرطه السابق فيبطل
تيممه وان ضاق الوقت عن الوضوء اجماعا وليس المراد بالرؤية خصوص الرؤية
البصرية بل المراد العلم مطلقا بصرا وبغيره كاخبار عدل وتوهمه اي الماء وان
زال توهمه سريعا كان راى ركبا او تخيل سرابا او سمع من يقول عندي ماء لفلان
او نجس او مستعمل او ماء ورد لانه لم يات بالمانع الا بعد توهمه الماء بمجرد سماع
اللفظة او عندي لفلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه باخذه ولا ماء لم يبطل
ذلك فيبطل وقدرة على ثمنه اي الماء او ثمن آلة الدلو والرشا ونحوها مع امكان
شراء ما ذكر وزوال علة مبيحة للتيمم كشفاء الجرح والمراد زوالها يقينا فلو
توهم زوالها كان توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب
البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء ولو سقطت جبيرته في صلاته بطلت
وان لم يبطل تيممه كان بان انه لم يبرا لكن قيد بعضهم البطلان بما اذا ظهر
بسقوطها شيء مما يجب غسله من الصحيح بلا حائل يحول عن استعماله كسبع
وعطش وتعذر استقاء لانه ح كالعدم ويوخذ من هذا ان كلما منع وجوب
الطلب كذلك ومنه ان يخشى من لا يلزمه الاعادة خروج الوقت لو طلبه قال
بعضهم هنا وان ضاق الوقت محله فيمن يلزمه طلبه وان خرج الوقت وهو من
تلزمه الاعادة وهذا القيد جار في الصور الاربع الاخيرة وهي رؤية الماء
وتوهمه وقدرته على ثمنه وزوال العلة ثم انما يبطل التيمم بما ذكر ان لم يكن
المتيمم في صلاة بان راى الماء مثلا قبل الاحرام من تكبيرة الاحرام لا ان وجد
في صلاتها اي الاربع الصور الاخيرة فرضا كانت الصلاة او نفلا فلا يبطل التيمم
بتوهم الماء بعد دخوله فيها سواء كانت تسقط به ام لا لتلبسه بالمقصود وكذا
لا يبطل برؤية الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة حينئذ كان فرضه

اي التيمم

اي التيمم وفي نسخة فرضها اي الصلاة يسقط قضاؤه بها اي بالتيمم لكونه بمحل الغالب فيه
عدم الماء او استوى فيه الامران او وضع الجبيرة على طهر وهي في غير اعضاء التيمم بل يتمها
لان تيممه لا يبطل الا بانتهائها وان تلف الماء المتحقق ندب قطعها ليستانفها بوضوء
وهو افضل من اتمامها وان كان في جماعة تفوت بالقطع او نوى اعادتها بالماء ولا يجوز
له قلبها نفلا ليسلم من ركعتين لانه كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء وهو انه باطل ولو
ضاق الوقت بان كان لو توضا وقع بعضها خارجه حرم قطعها اما اذا كانت الصلاة
لا تسقط به لكونه وضع الجبيرة على حدث او تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فيبطل
بذلك تيممه وصلاته ولا وجه لاتمامها ولا فرق في عدم بطلانها
برؤية الماء بين الفرض والنفل ثم ان نوى المتنفل قبل رؤية الماء عددا الصلاة السابقة
ولا يزيد عليه وان لم ينو عددا بل اطلق ثم راى الماء عده اتمه عملا بنيته
يسلم منهما فان راه بعد فعلهما اقتصر على الركعة التي راه فيها فلا يجاوز ركعتين بل
الاتفاق على ان صلاة الجنازة كالخمس في وجود الماء قبل احرامها ونقل ابن الرفعة
للمصلي عليها اما الميت اذا يمم لفقد الماء وصلي عليه ثم وجد الماء وبعده هذا بالنسبة
ذلك خاتمة امره فاحتيط له وغيرها اي ويبطل التيمم غير ما ذكر وجب غسله لان
وهو في صلاة مقصودة بعد غير التوهم مما مر فيبطل تيممه تبعا لحكم الاقامة او نيتها
لانقضاء كل منهما الا تمام المشبه لافتتاح صلاة اخرى
يخالف الوضوء في امور منها انه لا يرفع الحدث بمعنى الامر الاعتباري القائم بالاعضاء
واما بمعنى المنع الخاص فالتيمم يرفعه واعلم ان التيمم
ولو كان المتيمم صبيا كالوضوء ومنها انه لا يجمع بالتيمم المفعول به فرضان عينيان كصلاتين او طوافين او صلاة وطواف او
خطبة جمعة وطواف لانه طهارة ضرورة وصح ذلك عن ابن عمر ولم يعرف له مخالف
بل روى الدارقطني عن ابن عباس من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة
ثم يحدث للثانية تيمما وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع ولان الوضوء كان يجب
لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الاصل لمن وجوب الطهر لكل فرض فخرج
بالفرضين الفرض والنفل فيجوز له جمع المعادة مع الفرض بتيمم واحد بخلاف الصبي فليس له ان يجمع بين صلاتي
فرض وان كانت له نفلا لان صلاته صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها وخرج
بالعينيين الجمع بين فرض عين وكفاية فيصح جنازتين مع فرض عيني لشبهها بالنفل
بالنفل في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض ومن ثم اتيت النفل لشبهها ايضا
الا صلى التعين ان نذرا تماما كنفل يشرع فيه جاز له نوافل مع فرضه والقراءة
المنذورة كالفرض ايضا فلو نذر سورتين في وقتين وجب التيمم لكل منهما والجمعة
وخطبتها كفرضين لانه بالجرة قول بان خطبتها بمثابة ركعتين الحقت بالفرض
العيني واما لم تستبح الجمعة بنيتها نظرا لكونها فرض كفاية واما لم يجب التيمم
لكل من الخطبتين لانهما بمنزلة شيء واحد وبحث بعضهم ان خلي منه فرض الكفاية
كالنفل انه ان تيمم للخطبة لم يستبح الجمعة لانها فرض كفاية كصلاة الجنازة

ولا يؤدي بالتيمم لها فرض عيني او عكسه اي بان يتيمم للجمعة استباحتهما وجرى على
هذا شيخ الاسلام زكريا قال الجرهزي وهو الذي ينبغي اعتماده ويؤيده قول البلقيني
قول اصل الروضة يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها لم يسبقه اليه احد والصواب القطع
بالجواز انتهى وعلى الاول يحتاج الخطيب لتيممين احدهما قبل الخطبة والثاني بعد فراغها
للصلاة وفي هذا من الحرج ما لا يخفى وظاهر ما تقرر انه يصح لغير الخطيب التيمم
للجمعة قبل الخطبة قال ابن حجر في شرح العباب لكن اخذ بعض المتاخرين من قولهم
لا يتيمم لفرض قبل وقت فعله ان ذلك لا يصح وقد يؤيده ما مر من عدم صحة تيمم
المصلي على الميت قبل طهره والتيمم لتحية المسجد قبل دخوله وللسنة البعدية قبل فعل
الفرض انتهى **ولا يصلي به فرض عيني تيمم لغيره** بان تيمم لنافلة او للصلاة
مطلقا او لصلاة الجنازة او لخطبة الجمعة وان لم يخطب كما اعتمده ابن حجر وقال الجمال
الرملي لو تيمم للخطبة ولم يخطب فله ان يصلي به الجمعة وان كان دون ما فعله لانه تقدم
ان الخطبة التحقت بفرض العين انتهى قال الفاضل طه السادة ينبغي اعتماد قول
الرملي قلت لكن المنقول عن قضية كلام الشيخين هو الذي جرى عليه ابن حجر ومقابل
المنقول غسله **وفاقد الطهورين** الماء والتراب لكونه بمحل ليس فيهما حجرا وحمل لا غار
له او حبس فيه تراب ندي ولا اجرة معه يجففه بها **يصلي** وجوبا **الفرض** اي المكتوب
العيني اداء ولو الجمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه وذلك لحرمة الوقت كالعاجز
عن السترة والاستقبال وازالة النجاسة وهي صلاة صحيحة يحرم الخروج منها ويبطلها
الحدث ونحوه كرؤية الماء او التراب بمحل لا يسقط القضاء وبحثه جوازها اول الوقت
ويخرج بالفرض المذكور ما عداه فلا يجوز له نفل ولا قضاء فائتة مطلقا ولا نحو
مس مصحف ولا صلاة جنازة اي لانها في مرتبة النفل نعم ان تعينت عليه صلى قبل الدفن ثم اعادها اذا وجد الطهر الكامل المعتمد نعم ان
من قال بالجواز ومن قال بالمنع **ويعيد** وجوبا فاقد الطهورين وهذا جمع بين قول
وتكون اعادته بالماء او بالتراب بمحل يسقط القضاء وان لم تجز الاعادة
لانه لا فائدة فيها **ويقتصر فيه** اي في الفرض **ان كان جنبا على قراءة الفاتحة**
ولا يقرأ السورة لانه جنب قال الجمال الرملي ولا يسجد في صلاته للتلاوة ولا سهو كما
افتى به الوالد اما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث انتهى
ولا يجوز له دخول المسجد ان كان جنبا بل يصلي خارجه **خاتمة** تذكر فيها احكام
الحيض والنفاس والاستحاضة اي في المقدمة الثانية **ان الحيض** وهو لغة
السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في وقت مخصوص والاصل فيه
اية ويسئلونك عن المحيض وحديث الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات ادم
وله اسماء نظمها بعضهم فقال شعرا
للحيض عشر اسماء وخمستها ... حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع اذى ضحك ... درس دراس نفاس قرء اعصار
وقد جمع بعضهم من يحيض من الحيوانات فقال
ان اللواتي يحضن الكل قد جمعت ... في بيت شعر لمن ... مراة ناقة مع ارنب وزغ
وكلبة فرس خفاش مع ضبع ... **والنفاس**
الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل وقبل مضي اقل مدة الطهر فلو لم تر الدم الا بعد

يعني اقل مدة الطهر خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها بالكلية في اصح الوجهين **يوجب**
كل منهما **الغسل** عند انقطاعه وارادة الصلاة لا قبل ذلك **ويحرم ايضا الصلاة**
وغيرها كالطواف ومس المصحف وقراءة القران بقصد القراءة والمكث في المسجد والمرور
به عند خوف تلويثه والصوم والطلاق وقوا لما شرع فيما بين السرة والركبة والطهر بنية
التعبد **فلا غنى عن ذكر شيء من احكامهما** اي الحيض والنفاس **وعادة ائمتنا** الشافعية
ذكرها هنا اي عقب باب التيمم وقبيل كتاب الصلاة وانما جرت عادتهم بذلك لانه
مختص بالنساء بخلاف ما قبله فانه مشترك بين الرجال والنساء **واقل سن تحيض فيه**
المراة اي يمكن ان يحكم على ما تراه المراة فيه بكونه حيضا **تسع سنين** قمرية **تقريبا**
فلو رأته اليوم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا خمسة عشر يوما فما دونها فحيض
وان رأته قبل تمامها بما يسع ذلك كستة عشر يوما فلا يكون حيضا بل هو دم فساد
ولم يذكر لهم كاكثر اصحابنا غالب سنه ولا اكثره قال القليوبي في حواشي المحلي
وغالبه عشرون سنة ولا حد لاكثره **واقله** زمنا **يوم وليلة** اي قدرهما متصلا وهو
اربعة وعشرون ساعة وان لم يتفق الا من اربعة عشر يوما فما نقص عن ذلك فليس
بحيض بخلاف ما بلغه على الاتصال او التفريق بشرط ان تكون نحو القطنة بحيث لو احتمل
تلوث وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله في الاستنجاء فانه حيض وان كان ماء اصفر
او اكدر ليس على لون الدم لانه الاذى فشملته الاية **وغالبه** اي كالغالب لمكث النساء
فيه **ستة او سبع** من الايام والليالي **واكثره خمسة عشر يوما** بلياليها وان لم
تتصل بان تخللها نقاء ولم يزد مجموع الدم مع النقاء على خمسة عشر واحتوش النقاء
للدم ولم ينقص ما قبله عن يوم وليلة والدليل على جميع ذلك الاستقراء الشافعي ومن
وافقه اذ لا ضابط له لغة وشرعا فرجع الى المتعارف بالاستقراء اي التتبع والسؤال عن حال الحيض
في الحيض **وهي** اي الخمسة عشر **اقل الطهر الفاصل** بين الحيضتين لانه اقل ما ثبت وجوده
ولان الطهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون
اقل الطهر كذلك وخرج بالحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه قد يكون دون ذلك فلو
رأت حامل الدم ثم طهرت يوما مثلا ثم ولدت فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حيض
بناء على ان دم الحامل حيض وهو الاصح ولو رأت النفاس ستين يوما ثم طهرت يوما مثلا
ثم رأت الدم كان حيضا على المعتمد بخلاف انقطاع دم النفاس في الستين
اي الطهر اجماعا لان المراة قد لا تحيض اصلا وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض **ولا حد لاكثره**
السابق ولو اطردت عادة امراة او اكثر لمخالفة شيء مما مر لم تتبع لان بحث الاولين
اتم وحمل دمها على الفساد اولى من خرق العادة المستمرة **وتحيض** بتشديد الياء
اي المراة اي يحكم عليها بانها حائض **برؤيته** اي الدم **لا زمن الامكان** وهو
تسع سنين فما فوقها فتترك الصلاة والوطء والصوم وغيرها مما يحرم بالحيض **وتطهر**
بعض الناقة الطالبي يحكم عليها بانها طاهرة **بانقطاعه** اي الدم وان قل زمنه
ثم ان كان انقطاعه ليوم وليلة ودون خمسة عشر يوما فهو حيض فتغتسل ولا قل من
يوم وليلة فهو دم فساد ولا يجب عليها الغسل ويلزمها قضاء ما تركته لاجله
من الصلاة والصوم ولاكثر من خمسة عشر يوما فهي مستحاضة ياتي احكامها **كالنفاس**
فانها بمجرد رؤيتها الدم يحكم عليها باحكام النفاس وبانقطاعه تطهر فتغتسل

وان قل الزمن لقوله واقله مجة هو كقول غيره لحظة بمعنى انه لا حد لاقله بل ما وجد منه
وان قل نفاس واكثره ستون يوما وغالبه اربعون للاستقراء المار ولحديث ام سلمة
قالت كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما اخرجه احمد وغيره
وله طرق يقوي بعضها بعضا ويقضيان اي الحائض والنفساء وجوبا الصوم اجماعا ولخبر
عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهو في الصحيحين
وغيرهما دون الصلاة فلا يجب عليها قضاؤها اجماعا للمشقة بل يحرم عليها قضاؤها
على الاوجه ولا تنعقد منها ومن جاوز دمها اكثرهما اي اكثر الحيض والنفاس بان
رات الحيض اكثر من خمسة عشر يوما وليلة او النفاس اكثر من ستين يوما فمستحاضة اي
فتسمى بذلك لا تصلح فيها بالاستحاضة وهي الدم الخارج في غير ايام الحيض والنفاس
لا على سبيل الصحة بل العلة هذا هو المشهور فيدخل فيه ما تراه الصغيرة وقيل هو الدم
الذي جاوز اكثر الحيض والنفاس وهو ما جرى عليه المص وعليه فما تراه الصغيرة ليس
استحاضة بل هو دم فساد فالامر في الخلاف لفظي عائد الى التسمية فقط ولها احكام
اي المستحاضة كثيرة منها انه لا يحرم وطؤها ولو في حال سيلان الدم الا المتحيرة ولا تترك الصوم
والصلاة ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض والنفساء ومنها انه يجب عليها عند
ارادة الصلاة المفروضة ان تستنجي في قبلها بماء او حجر وعقبه تحشو فرجها
بنحو قطنة ثم ان انقطع به الدم لم يلزمها عصب والا لزمها عقبه ان تعصبه بان تعصبه
على كيفية التلجم المشهورة فيجب ان تأذت بالعصب او الحشو او آلمها اجتماع الدم لم
يلزمها وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على العصب محافظة على الصوم
لا الصلاة ولا يضر خروج دم بعد العصب الا ان كان لتقصير في الشد وعقب
العصب تتوضأ وجوبا وقت الصلاة لا قبله وتوالي بين الاستنجاء والحشو
وبين العصب وبين الوضوء وقد سبق في شروط الوضوء ان الموالاة شرط في
وضوء صاحب الضرورة كالمستحاضة وسلس البول وتبادر بالصلاة عقبه
فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر والا ضر وقد ذكر بعض
احكامها وبقي لها احكام فلتطلب من المطولات كالروضة والعباب والمنهج وغيرها
ومن جملة ذلك ان اقسامها سبعة مبتداة مميزة ومبتداة غير مميزة
ومعتادة غير مميزة متحيرة ذاكرة للوقت ذاكرة للقدر ومعتادة مميزة
تستدعي طولا لا يليق بهذا المختصر على ان الكلام على احكام هذه الاقسام
العراقيين وقد افرد مسئلة المتحيرة في مجلد ضخم الدارمي رحمه الله تعالى وهو من ائمة اصحابنا
الجملة او المقدمة اخر مقدمات الصلاة اي فيه نفائس لم يسبق اليها وهي
هذه المقدمات اذ من جهل احكام الوضوء والغسل لا تصح صلاته التي تتوقف صحتها عليها
في مواقيت الصلاة والاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد افرد العلماء الكلام عليها
بالتآليف لطولها واما مواقيتها جمع ميقات واصله موقات قلبت الواو ياء
لوقوعها ساكنة بعد كسرة ماخوذ من الوقت وهو لغة جزء من الزمان محدود
الطرفين اي له اول واخر والزمان المدة من ليل او نهار فوقت الظهر
لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام ولان الله تعالى بدا بها في قوله اقم الصلاة لدلوك
الشمس الاية ولها ثلاثة اسماء الاول الظهر لانها تفعل وقت الظهيرة والثاني الصلاة

الاولى لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام الثالث صلاة الهجير لانها تفعل وقت الهاجرة
وهي شدة الحر من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة
الاستواء الى جهة المغرب باعتبار ما يظهر لنا اما بزيادة ظل الشيء على ظله حالة
الاستواء او بحدوث ظل عند عدمه وذلك في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في اطول
ايام السنة فلو شرع في التحرم قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقب التحرم او في اثنائه
لم تنعقد صلاته وكذا يقال في الفجر ونحوه من بقية الصلوات لان مواقيت الشرع مبنية
على ما يدرك بالحس وبما تقرر يعلم ان نفس ميل الشمس ليس هو اول الوقت وانما
يدخل الوقت عقبه وبه صرح ابن حجر في التحفة وفتح الجواد ويؤيد ذلك قول الجوهري
الظهر بعد الزوال ومنه صلاة الظهر الى مصير ظل هو لغة الستر ومنه انا في ظل
فلان واصطلاحا امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس
كما في الاية لكن في الدنيا لاية وظل ممدود ولا شمس فيها وليس هو عدمها خلافا لمن
وهم فيه كما قاله في التحفة كل شاخص اي مرتفع مثله اي وقته ما بين الزوال ومصير ظل
كل شاخص مثله وذلك للاجماع على دخوله بالزوال ولخبر الاسراء الا خير عنه ولخبر
جبريل وغيره والخروج بالزيادة على ظل المثل وهو القد ويقال له القامة والمراد
من ذلك طوله كل شاخص على بسط الارض وطول كل انسان بقدمه ستة اقدام ونصف
قدم تقريبا وهذا جملة وقت الظهر وينقسم الى ستة اوقات وقت فضيلة وهو اول
الوقت بقدر الاشتغال بها وباسبابها وقول القاضي انه الى ربع الوقت ضعيف ثم وقت
اختيار قال الفارقي وهو الى نصف الوقت وقال في التحفة الى اخره وعليه يكون اوقاتها
خمسة لا ستة ثم وقت جواز الى ان يبقى ما يسع واجباتها واذا احرم بها فيه فله الاتيان
بسننها ثم وقت حرمة اي يحرم تاخيرها اليه وان كان ايقاعها فيه واجبا وهو ان
يبقى من الوقت ما لا يسعها ويحرم الاتيان بمندوباتها ثم وقت ضرورة وذلك
بادراك قدر تكبيرة الاحرام ثم وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع سوى ظل
الفيء اي غير الظل الموجود عند الزوال وعبر الاكثرون بسوى ظل الاستواء فانه لا يحسب من ظل المثل بل هو قد لا يكون وقد يزيد عليه والذي
ينقص ويعرف مقداره باوجه منها ان تقاس ظل كل شاخص ولا خلاف في المعنى وهو ان يقيس
بعد اخرى فما دام ينقص فهي لم تزل وان زاد فقد زالت وما بين الزيادة والنقص
هو مقدار ظل الاستواء وبه اي بما ذكر من الزوال الى مصير ظل الشاخص مثله
سوى ظل الفيء اي مضي ذلك مع ظهور ادنى زيادة في الظل يدخل وقت العصر لما في
حديث جبريل وسنده صحيح وصلى بي العصر حين كان ظله اي الشيء مثله ولا ينافيه
قوله صلى الله عليه وسلم في الظهر حين كان ظله مثله لان معناه فرغ منها حينئذ كما شرع في
العصر في اليوم الاول حينئذ فلا اشتراك بين الوقتين ولا فاصل بينهما ايضا وتلك الزيادة
انما اعتبرت لانه لا يكاد يتحقق ظهور مصير ظل الشيء مثله الا بها فهي من وقت
العصر فلو فرض مقارنة تحرمه باعتبار ما يظهر لنا صح نظير ما قالوه في عرض الشراك
ان الظهر ليس تاخرها عنه وهي اي العصر الصلاة الوسطى المذكورة في قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى على الراجح اي الاقوى من الاقوال الصحيحة

تخلقه

القد

تقام

ثم العشا ثم الظهر ثم
الحديث به من غير معارض فهي افضل الصلوات ويليها الصبح
العصر واما فضلت جماعة الصبح ثم العشا لانهما اشق وقيل الصلاة الوسطى
صلاة الصبح واليه مال الشافعي وقيل الجمعة ورجحه ابن عربي وقيل غير ذلك ويبقى
وقت العصر الى انتهاء غروبها للخبر الصحيح وقت العصر ما لم تغرب الشمس ولو عادت
بعد غروبها كما وقع ذلك في قصة نومه صلى الله عليه وسلم في حجر علي حتى فاتته عاد
وقت العصر فيصلى اداء ويحتمل اعادة المغرب على من صلاها وقضاء الصوم على من افطر
قبل عودها ولو حصلت كرامة كما وقع للشيخ اسمعيل الحضرمي استمر الوقت ولها
سبعة اوقات وقت فضيلة من اوله الى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله تقريبا
والمشهور ضبطه بقدر ما يشتغل باسباب الصلاة **واختياره** اي الوقت الذي
يختار عدم التاخير عنه هو من اخر وقت الفضيلة **الى مصير الظل مثلين** غير ظل
الاستواء ووقت جواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت جواز بكراهة الى الغروب
الشمس ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقد سبق
بيانهما **تنبيه** من المهم معرفة مقدار الظل شتاء وصيفا وله زيادتان
صغرى وابتداؤها من اليوم الثاني والعشرين من بشانس وانتهاؤها يوم ثاني عشر
من حزيران وكبرى وابتداؤها من رابع آب وانتهاؤها يوم احدى وعشرين من كانون
الاول فزوال الشمس في هذا اليوم عن خمسة اقدام وربع قدم وثمانية وهذا اكثر
ما تنتهي اليه الزيادة الكبرى ويدخل وقت العصر مع انتهاء هذه الزيادة على اثنى
عشر قدما الا اصبعا واكثر ما تنتهي اليه الزيادة الصغرى وقت الزوال قدم
وثمانيات ويكون العصر على ثمانية اقدام ونصف وثمانيتين وفي كل الزيادتين
كل يوم نصف ثمانة واذا اخذ في النقصان نقص كل يوم كذلك نصف ثمانة
الزيادة ولا يتم معرفة ما ذكر الا بمعرفة الشهور الرومية ومعرفة
وزمن دخوله وخروجه **ووقت المغرب** ويقال لها صلاة الشاهد
فيها المسافر بل يصليها كصلاة الشاهد اي الحاضر وقيل لانها لا تقصر
سمي بذلك لانه لا شاهد على غروب الشمس ودخول الوقت نجم تطلع عند الغروب
سقوط جميع قرص الشمس ولا يضر بعد تمامه بقاء شعاعها في الصحاري وهو
المتصل كالمنفصل بالقرص وذهابه من اعلى الحيطان والجبال في غير الفضا دليل على سقوط
القرص **من تكامل الغروب** ويبقى وقت المغرب **الى مغيب الشفق الاحمر** لصحة الاحاديث بذلك خرج به
الاصفر والابيض فلا يبقى المغرب الى مغيبهما واطلاق الشفق عليهما
في الاحمر قال ابن حجر في فتح الجواد فقد يشاهد غروب الاحمر في بلد قبل الوقت الذي
قدره الموقتون فيها وهو نحو عشرين درجة وحينئذ فهل العبرة بما قدروه او بما هو
مشاهد وكلام الباب ترجيح الثاني والاجماع الفعلي على ترجيح الاول وكذا
يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الاحمر انتهى **على القول القديم** للشافعي
بل هو جديد لان الشافعي علق القول به في الاملاء على صحة الحديث وقد صحت
فيه الاحاديث من غير معارض ونصه في الجديد ونقله في المجموع عن الجمهور
على انه ينقضي بمضي قدر زمن نحو وضوء وستر عورة واجتهاد في القبلة واذان
ولو في حق المراة واقامة وسائر سنن الصلاة المتقدمة كتعمم وتقمص ومشي
لمحل الجماعة واكل جائع حتى يشبع وسبع ركعات والعبرة في جميع ذلك بالادلة
العقل

العقل من فعل الانسان واستدل في الجديد بصلاة جبريل لها في اليومين في وقت واحد واجاب
الاخذون بالقديم بان المبني فيه انما هو وقت الاختيار وقد تقرر ان وقت اختيارها هو
وقت فضيلتها على انه متقدم بمكة وهذه الاحاديث متاخرة بالمدينة فقدمت
لا سيما وفيها كثرة واصح اسنادا ولها خمسة اوقات وقت فضيلة وهو وقت
اختيارها ووقت جواز بكراهة وهو ما زاد على وقت الفضيلة الى ان يبقى ما يسعها
ووقت حرمة بعدها ووقت عذر وهو وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة **تنبيه**
القول القديم ما قاله الشافعي قبل دخول مصر ومن اشهر كتبه الاملاء والجديد ما
قاله بعد دخولها ومن اشهر كتبه الام والمشهور من رواته اربعة المزني والبويطي
والربيع المرادي والربيع الجيزي **وهو** اي القديم **الاظهر هنا** كما قال النووي
ورجحه في جميع كتبه وقال ابن حجر انما المفتى به هنا ورجحه جماعة كثيرة منهم ابن المنذر
وابن خزيمة والخطابي والغزالي والبغوي والروياني وابن الصلاح وغيرهم **وفي
مسائل اخر معدودة** تبلغ قريب الثلاثين الفتوى فيها على القديم وما عدا ذلك فيه
لا يعمل به لرجوع الشافعي عنه وقال لا اجعل في حل من روى عني بل قيل ان المسائل
المذكورة في اكثرها وكلها قول جديد للشافعي موافق للقول القديم فتكون الفتوى
فيها على الجديد لا على القديم وقد نصبه لعدد المسائل المذكورة الكردي في الفوائد المدنية
فليطالع لمن اراد الفائدة **ومغيبه** اي الشفق الاحمر **يدخل وقت العشا** على
الجديد والقديم للاجماع على دخوله بذلك ولظاهر الخبر الصحيح من امتداد وقت كل
صلاة من الخمس غير الصبح الى دخول وقت الاخرى وقد يتوهم بعض الطلبة ان وقت
العشاء على الجديد يدخل قبل مغيب الشفق الاحمر وهو خيال باطل ففي فتح الجواد بعد
ذكر القول الجديد ما لفظه وما ذهب اليه يلزمه الفصل بين اخر وقت المغرب واول
وقت العشا انتهى ومثله في شرح البهجة الكبير للقاضي زكريا وهو صريح في ان
وقت العشا على الجديد لا يدخل بمضي القدر السابق من وقت المغرب بل يبقى الوقت
بعد ذلك وقت بين وقتين كما بين طلوع الشمس وزوالها فانه ليس بوقت للصبح
ولا للظهر ولو لم يغب الشفق او لم يوجد بناحية اعتبر غروبه باقرب بلد اليهم
اي بعد مضي ذلك يصلون العشا ولو لم توجد وقتها بناحية بان يطلع الفجر كما
غربت الشمس فالا وجه وجوب العشا **وينتهي** وقتها **بطلوع الفجر الصادق** لخبر
مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى
خرجت الصبح اجماعا فبقي على مقتضاه في غيرها فخرج بالصادق الكاذب وهو ما
يطلع مستطيلا اعلاه اضوء من اسفله كذنب السرحان ثم يذهب وتعقبه
ظلمة ثم يطلع الصادق معترضا بنواحي السماء **واختياره** اي العشا **الثلث** الاول
من الليل اتباعا لفعل جبريل **وقيل الى النصف** لحديث صحيح فيه **ولذا اختار النووي**
وعليه ولها سبعة اوقات فضيلة اوله واختيار **وهو** ما ذكر المصنف وعذر وهو
وقت المغرب لمن يجمع وجواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب وبكراهة وهو ما بين الفجرين وحرمة
وضرورة **ويطلوعه** اي الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق **يدخل
وقت الصبح** بضم الصاد وحكي كسرها وهي صلاة نهارية ويقال لها الفجر وتسميتها

عداة ويكره خلاف الاولى وكثيرا ما يقع اشتباه الفجر الصادق بالكاذب على البعض لانه
فاذا ابصر الضوء في الافق الشرقي ظن انه الصادق فيصلي فلا يصادف الوقت فتكون
صلاته باطلة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح
حتى يستطير اي ينتشر ذلك العمود في نواحي الافق اخرجه مسلم وفي حديث عند احمد
ليس الفجر الابيض المستطيل في الافق ولكن الفجر الاحمر المعترض قال المناوي والفجر
حيث هو اي صادقا كان او كاذبا بياض شعاع الشمس عند قربها من الافق انتهى ٥
ويبقى الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ويكفي
طلوع بعضها بخلاف الغروب فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما **واختياره يبقى الى**
الاسفار وهو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه لان جبريل صلاها في
ثاني يوم كذلك فلها ستة اوقات فضيلة واختيار وحرمة وضرورة وجواز بلا
كراهة الى الحمرة وجواز بكراهة من الحمرة الى ان يبقى ما يسعها تنبيه المراد بوقت
الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب
دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة
ما فيه ملامة وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها **فهذه مواقيت المكتوبات** اي الصلوات
العينية الشاملة للجمعة لانها من جنس الخمس في يومها فوقتها وقت الظهر كما سيأتي
فائدة المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا وانخفاضا فقد يكون زوال
الشمس ببلد طلوعها باخر وعصرا باخر ومغربا وعشاء باخر **وسيأتي في النوافل**
من الصلوات **بيان مواقيت الوقت منها** كالرواتب والوتر ونحو ذلك ووقت صلاة
الجنازة يدخل بتمام طهر الميت ووقت سجود التلاوة يدخل بسماع اخر اية السجدة ٥
ويكره تنزيها تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ولا يكره ان يقال لهما العشاءان
ولا للعشاء العشاء الاخرة ويكره **النوم قبل العشاء** اي قبل فعلها بعد دخول
وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرهه وما بعده رواه الشيخان ولانه ربما
استمر نومه حتى فات الوقت ومحل كراهة النوم ما لم يغلبه والا فلا يكره
ولو غلب على ظنه انه لا يستيقظ الا وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وطهرها
حرم عليه النوم بعد دخول الوقت قال القليوبي ويجب ايقاظه على من علم به
في هذه ويندب في غيرها اي كالساهي قريبا اما نومه قبل دخول الوقت فخلاف
الاولى وان علم استغراق الوقت به على الاوجه ما لم يقصد به تفويت الصلاة
والا فياثم بقصده ويجري ما ذكر في غير العشاء من بقية الصلوات ولو جمعة
فلا يكره النوم قبل الزوال وان لزم فواتها به على المعتمد وانما خص الكراهة
بالعشاء لانها محل النوم غالبا وظاهر ان من وجب عليه السعي للجمعة قبل
الزوال كبعيد الدار مثلا حرم عليه النوم المفوت لذلك السعي فائدة يسن
ايقاظ النائم للصلاة سيما ان ضاق وقتها وايقاظ من نام امام المصلين او في
المحراب او في الصف الاول او في بيت وحده او على سطح لا حاجز له او في غرفة
وقت الوقوف او نام بعد الصبح وان صلاها لان الارض تعج الى الله من ذلك او نام مستلقيا وهو انثى او منكبا وهو ذكر لانها نومة
يبغضها الله تعالى والصلاة ليلا ونحو تسحر ونام وفي يده غمر بالفتح الحجة الا

وكذا السكوت ه صح

اي زمن كعلم انتهى **ويكره الحديث** اي المباح **بعدها** اي بعد دخول وقتها وفعلها فيه
لغير عذر وذلك لانه ربما فوته صلاة الليل او اول وقت الصبح او جميعه وليختم عمله
بافضل الاعمال فان جمعها تقديما كره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضي قدر
الفراغ منها غالبا وانما لم يكره الحديث قبل فعلها لان الوقت باعث على تركه لطلب
الفعل فيه والحق بالحديث كل شغل كخياطة لغير ساتر عورته او كتابة لغير مصحف
وعلم شرعي اما المكروه في غير هذا الوقت فهو فيه اشد كراهة وكذا المحرم كالغيبة
وخرج بقوله لغير عذر ما اذا كان لعذر كمراجعة حساب وانتظار جماعة اخرى
لبعيد معهم ولو بعد وقت الاختيار ومسافر لخبر احمد لا سمر بعد العشاء الا لمصل
او مسافر وحمله في الايعاب على ما اذا احتاج اليه المسافر في حفظ نفسه وما معه
في خير كمذاكرة علم شرعي او آلة له او قراءة او ذكر او مذاكرة آثار الصالحين **او**
زوجة او ايناس ضيف ولو فاسقا او مبتدعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم او ملاطفة
ليله عن بني اسرائيل ولانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة كان يحدثهم عامة
في الوقت **ومن اشتبه عليه الوقت** لنحو غيم او حبس في بيت مظلم **وخرج** في الاجتهاد
اي في الرواية ولو امة لا كافرا ولا فاسقا وغير مكلف **وقدر ثقة**
اجتهد جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم يقدر ولو اعمى **يخبر عن علم** اي مشاهدة
ولو هجم وصلى بدونه اعاد وان صادف الوقت لتقصيره اما اذا اخبره ثقة عن علم كما في الاواني
او سمع اذان عدل عارف بالوقت في صحو فانه يلزمه قبوله ولا يجوز له ان يجتهد
اذ لا حاجة به للاجتهاد حينئذ ولو مشقة عليه في سماع الاذان والخبر بخلاف
من قدر على الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس فانه يجوز له الاجتهاد لان الخروج
الى الشمس من شانه المشقة والمزولة التي وضعها عارف ثقة او اقرها كالمخبر عن علم
ومثلها منكاب مجرب واقوى منها بيت الابرة المعروف لعارف به والساعة الموثوقة
الآن لعارف بها ايضا والمراد بالاجتهاد الاستدلال على دخول الوقت **بنحو ورد**
من كل ما يظن به دخوله كقراءة ودرس وصنعة كخياطة منه او من غيره **وصياح**
ديك مجرب اي جربت اصابته للوقت بان يتكرر منه ذلك بحيث يغلب على الظن عدم
تخلفه ولا يتقيد ذلك بعدد ولا يصلي لمجرد سماع صوته بل لا بد من الاجتهاد عند
سماعه فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى والا فلا وكذا القراءة ونحوها يتامل فيها
عند انقضائها هل اسرع فيها عن عادته اولا ويدل لذلك قولهم اجتهد بورد ونحوه
فجعلوا ذلك آلة للاجتهاد ثم رايت القليوبي قال في حواشي المحلي ما لفظه فائدة
معنى الاجتهاد بالورد انه ان فرغ الورد يصلي من غير بحث وفيه نظر والوجه خلافه
لان الورد سبب للاجتهاد بتامل واعلم ان من اجتهد وصلى ولم يبن الحال مضت
صلاته على الصحة وان بان ولو بخبر عدل رواية عن علم ان فعله عن اجتهاد
قبل الوقت اعاد وجوبا في الوقت ان كان باقيا ويكون اداء والا قضاء وان بان انه
صلى بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه ولا اثم لعذره **واخذ** جوازا بل وجوبا
ان لم يعرف طريقا **بقول** ثقة عارف **مخبر عن اجتهاد اذا كان المخبر** بصيرا
عاجزا عنه اي عن الاجتهاد لعمى بصيرته اما البصير القادر على الاجتهاد

بصره فله الاخذ بقول المخبر عن
فلا يجوز له تقليد مجتهد لان المجتهد لا يقلد مثله او كان اعمى
من اجتهاد فان قدر عليه لعجزه في الجملة وانما جاز لاعمى البصر والبصيرة هنا التقليد
مطلقا دون الاولى لان الاجتهاد هنا فيه مشقة ظاهرة لتوقفه على نحو طراعات
مستغرقة للوقت ثم ولكل من الاعمى والبصير ولو قادرا على الاجتهاد اعتماد اذان
مؤذنين في يوم الغيم حيث يغلب على الظن انهم لكثرتهم لا يخطئون وكذا اذان مؤذن خلافه ح
ثقة لا فاسق عارف بالوقت ولو في يوم الغيم خلافا للرافعي اذ لا يؤذن عادة الا في
الوقت وله اعتماد الديك المجرب لا قول حاسب اي منجم فلا يجوز اعتماده ولو لم
على المعتمد ورجح جمع جواز تقليده ولذا اي الحاسب الاخذ بعمله به جواز الاجتهاد
فيه اي في الوقت وهو شامل لما لو عجز عن اليقين وقد ينظر فيه ح بان جريان
العادة الالهية بوصول النجم المخصوص الى المحل المخصوص في الوقت المخصوص اقوى في
افادة الظن بدخول الوقت من سماع صوت الديك ولذا قال الجمال الرملي كما نقله عنه
العلامة ابن قاسم يجب عليه العمل بحسابه كنظيره في الصوم عنده لكن نوزع بما في
المتن قول الغزالي في الاحيا قد يستدل على طلوع الفجر بالمنازل وهو تقريب لا تحقيق
بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لان قوما ظنوا ان الصبح يطلع
قبل الشمس باربع منازل وهو خطأ فان ذلك هو الصبح الكاذب والذي ذكره
المحققون انه يتقدم على الصبح بمنزلتين وهذا تقريب ولا اعتماد عليه نعم
تصلح المنازل لان يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده انتهى * وقال الباجي المنازل
تقريب وليس فيها دليل شرعي على دخول الوقت وجملتها ثمانية وعشرون منزلة
اربعة عشر شامية واربعة عشر يمانية وكل منزلة يحكم بتوسطها او طلوعها او
غروبها ثلاثة عشر يوما الا العوا فانها تمكث اربعة عشر يوما واذا طلعت
منزلة كان الغارب خامس عشر منزلة والمتوسط ثامن منزلة واشد ذلك منها اذا
في اليوم السابع منه يتوسط القلب وفي عشرين منه الشولة وهكذا ويكون الحكم
في الطلوع والغروب والتوسط لساحة المنزلة سبعة ايام ثم بعدها يكون الحكم
للمنزلة **تنبيه** علم من كلامهم حرمة الصلاة وعدم انعقادها مع الشك في
دخول الوقت وان بان انها في الوقت لانه لا بد من ظن دخوله بامارة **فائدة**
واعلم ان احب الاعمال للعبد بعد الاسلام الى الله تعالى الصلاة ففرضها افضل
الفرائض ونفلها افضل النوافل للادلة الكثيرة ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن
لانها من فروض الكفاية لكن قال في التحفة في شرح الخطبة يخص قولهم افضل عبادات
البدن الصلاة بغير ذلك اي بغير العلم فنفله افضل من نفل الصلاة وهذا هو
المعتمد فقد قال بشر الحافي رحمه الله تعالى نشر العلم وتعليمه من افضل الاعمال اذا
صحت فيه النية ونص الشافعي وغيره من الائمة الاربعة وغيرهم على ان طلب
العلم افضل من صلاة النافلة اذا صحت فيه النية وقد سبق لنا كلام في هذا
فخرج بالاعمال البدنية الاعمال القلبية فانها باسرها افضل من العبادات البدنية
كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وافضل عبادات البدن الصلاة
الموقتة من حيث الوقت مع عدم العذر ان تصلى لاول وقتها اذا تيقن
دخوله ولو عشاء لان ذلك من المحافظة المامور بها في آية حافظوا على الصلوات
ولما صح انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة لاول وقتها

مطلب قول الغزالي في الاحيا قد يستدل على طلوع الفجر بالمنازل وهو تقريب لا تحقيق

ليس في المنازل دليل شرعي على دخول الوقت

ومن انه كان يصلي العشا لسقوط القمر ليلة ثالثة ومن ان نساء المؤمنات كن يصلين
بعد صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرفهن احد من الغلس
ومن اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب
ان يؤخر العشاء معارض فانه يدل على ان في خبر عند احمد ما يدل على نسخ التاخير
بالتعجيل وهو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ه
ويحصل التعجيل بالاشتغال باسباب الصلاة كطهر وستر واذان واقامة
عقب دخول الوقت ولا يشترط تقديمها عليه بل لو اخر ما هو متلبس بها بقدرها
لم تفته الفضيلة على المعتمد ولا يكلف العجلة على خلاف العادة بل يعتبر في
حق كل احد الوسط المعتدل من فعل نفسه ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف
وكلام قصير واكل لقم توفر خشوعه وتقديم سنة راتبة واخراج حدث يدافعه
وغير ذلك من اعذار الجماعة التي تاتي فيها هنا ... نحو كل كراهة الا محه
لمن يصلي منفردا ويندب للامام الحرص على اول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع
الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة
القليلة اول الوقت افضل من الكثيرة اخره ويكره ان ينتظر بعد ذلك ولو نحو
شريف وعالم وقد استثني من ندب التعجيل مسائل كثيرة ضابطها ان كل ما ترجح
مصلحة فعله ولو اخر فات تقدم على الصلاة وان كل كمال للجماعة اقترن بالتاخير وخلى
عنه التقديم يكون التاخير لمن اراد الاقتصار على صلاة واحدة افضل وقد ذكر المصنف
بعضا منه القسم الاول فقال **الا الظهر حيث سن الابراد بها** اي ادخالها وقت
البرد بتاخيرها دون اذانها عن اول الوقت الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه
قاصد الجماعة وغايته نصف الوقت ولو لم يكن بطريقه ظل اصلا كالبوادي التي
ليس فيها حيطان سن الابراد ايضا لان شدة الحر ينكسر بالتاخير والاصل في ذلك خبر
البخاري اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي غليانها وانتشار
لهيبها وخرج بالظهر الجمعة فلا يسن الابراد بها **ولذلك** اي لسن الابراد بها **شروط
معروفة** الاول ان يكون الوقت شديد الحر بخلاف وقت بارد او معتدل وان حصل
فيه شدة حر ببعض البلاد مثلا لانه عارض الثاني ان يكون في بلد حار كالحجاز
وبعض العراق واليمن ولو خالف البلد قطرها في اصل وضعه بان كان شأنه
البرودة دائما وشابها الحار لذلك وعكسه كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز لم يعتبر
القطر بل تلك البلد التي هو بها الثالث ان يصلي في جماعة بخلاف من يصلي منفردا
في بيته فلا يسن له الابراد بقصد المسجد للصلاة فيه منفردا فانه يسن له الابراد
كما قاله الاسنوي وغيره الرابع ان يكون موضع الجماعة مسجدا او غيره بعيدا بحيث
يتاذى قاصده بالشمس في طريقه تاذيا يسلب خشوعه لمشقة التعجيل ح بخلاف
ما اذا كان قريبا ياتيه قاصد الجماعة من غير مشقة او حضروه كلهم بانهم عندهم
او ياتيهم من غير مشقة عليهم لنحو قرب منزله او وجود ظل يمشي فيه فلا يسن
لهم الابراد لعدم المشقة نعم امام محل الجماعة المقيم به يسن له الابراد ولمن
حضر معه انتظار الاتي والافضل فعلها اولا ثم معهم وفي الابراد عن ابن الرفعة
يسن الابراد في السفر وان قرب لمشقة شدة الحر في الطريق ولو قصد البعيد

لتحوكه اوقفه امامه بدنه الا براد وان امكنه في قرب على الاوجه واعلم
ان الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى الا ما يسعها بكمالها بشروطها
ولا يجوز تاخيرها عن اوله الا ان عزم على فعلها اثناءه وان سن التاخير كالابراد
وكذا كل واجب موسع واذا اخرها بالنية ولم يظن موته فيه ولا فوتها مع
التاخير فات لم يعص لانه لم يقصر لكون الوقت محدودا ولم يخرجها عنه و
تاخير الصلاة الى ما لا يسعها من وقتها بان يقع بعضها ولو التسليمة الاولى
خارج الوقت وان وقعت كاملة بان يفرغ من السجدة الثانية عنه اي في الوقت
اداء فاثم ~~كاملة بان يفرغ من السجدة الثانية~~ بالتاخير وان حصل له ركعة في
الوقت لما صح عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقرها اربعا لا يذكر الله الا قليلا ثم ان شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت
ما لا يسع اقل مجزئ من اركانها بالنسبة الى الوسط من فعل نفسه لم يجز المد وان
من الوقت ما يسعها ولم يكن جمعة فطولها بالقراءة ونحوها حتى خرج الوقت
جاز له ذلك وان لم يوقع ركعة منها في الوقت لانه استغرقه بالعبادة وصح
ان الصديق طولها في الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا
غافلين نعم يحرم المد ان ضاق وقت الثانية عنها او كان عليه فائتة
فورية وفي العباب من كان لو اقتصر على اركان الصلاة ادركها ولو حافظ على سننها
فات بعضها فالاتيان بالسنن افضل وتقديمها اي الصلاة المفروضة عن وقتها
وتاخيرها عنه بغير عذر شرعي كالنوم والسهو والجمع في السفر والمطر و
المرض على القول بجواز الجمع به من الكبائر التي تؤذن بقلة اكتراث اي مبالاة
مرتكبها بالدين ورقة ايمانه وركة ديانته وبطلان عدالته وقد توعد الله عليها
خصوصها بوعيد شديد فقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب قال ابن مسعود ليس معنى اضاعوها
تركوها بالكلية ولكن اخروها عن اوقاتها وقال سيد علماء التابعين سعيد بن
المسيب هو ان لا يصلي الظهر حتى ياتي العصر ولا يصلي العصر الى المغرب وهكذا فمن
مات وهو مصر على هذه الحالة وعده الله غيا وهو واد في جهنم وقال تعالى
لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله اي عن الصلوات الخمس فمن
اشتغل عنها بماله فهو من الخاسرين وقال صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة
فكانما وتر اهله وماله اخرجه احمد وغيره وقال من ترك صلاة العصر فقد
حبط عمله اخرجه البخاري وعد تقديم الصلاة على وقتها من الكبائر هو ما نقله
الشيخان عن صاحب العدة واقراه وتقييد الاذرعي لذلك بلا اعادة ليس في
محله لانه وان اعادها في الوقت هو متعمد بفعلها متلاعب بالدين وليس
مراد صاحب العدة وغيره تقديمها على وقتها الا اذا قدمها عالما بعدم دخول
الوقت وان ذلك لا يجوز وهذا ما اقتضاه كلام خلائق من الائمة ولا ريب
ان هذا من الكبائر سواء قضاها ام لا فمن اخرجها من اهل الوجوب

اي الصلاة بركعة م

قبله م

اي تخص

اي تخص مكلف بها حال كون اخراجه لها عامدا عالما وجاهلا لم يعذر بجهله لكونه بين
اظهرنا اما المعذور فلا يكون مرتدا بذلك بل يعرف وجوبها فان عاد وجحدها صار مرتدا م
عن وقتها ان كانت مما لا يجمع الى ما بعدها كالصبح والعصر والعشاء فيقتل بالصبح
اذا طلعت الشمس والعصر بالغروب والعشاء بطلوع الفجر او اخرجها عن وقت
جمعها بان كانت مما يجمع الى ما بعدها كالظهر والمغرب فلا يقتل بالظهر حتى
تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر لان الوقتين قد يتحدان لعذر نحو سفر
فكان شبهة دارئة للقتل وفي التحفة والنهاية يقتل بالجمعة اذا ضاق وقتها
عن اقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها في حال انه م
تساهلا اي تهاونا بها او كسلا مع اعتقاد وجوبها قتل وجوبا لاية فان تابوا
واقاموا الصلاة وخبر امرت ان اقاتل الناس فانهما اي الاية والحديث شرطا في
الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلاة وايتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن
الامام اخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت المقاتلة فيها
على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل
فتعين القتل بحدها بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك للامر باحسان القتلة حدا
لا كفرا لما في الخبر الصحيح ان امرهما تحت المشيئة ان شاء الله عذبه وان شاء ادخله
الجنة والكافر ليس كذلك وخبر مسلم بين العبد والكفر ترك الصلاة محمول على المستحل
ويجب تقديم استتابته على قتله بان يقال له صل والا قتلناك فالتوبة فعل تلك
الصلاة المتروكة اي قضاؤها وهذا لا ياتي في الجمعة فالوجه ان التوبة فيها هي التوبة
المعروفة لانه لا قضاء لها وانما لم تجب الاستتابة هنا كما في المرتد ومنه الجاحد الاتي لان
تركها استتابته لا توجب له الخلود في النار بخلاف المرتد فان تركها استتابته
توجب تخليده في النار اجماعا وانما نفعت التوبة هنا دون سائر الحدود لان القتل
ليس على الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء وبصلاته يزول ذلك
وما مشى عليه المص من ندب تقديم الاستتابة هو الذي صححه النووي في التحقيق
وجرى عليه صاحبا التحفة والنهاية وغيرهما وقال ابن قاسم الوجه وجوب
الاستتابة على الامام والاحاد لانه من قبيل الامر بالمعروف وهو واجب على الامام
والاحاد فينبغي وجوب الاستتابة على الجميع وان كان في حق الامام اكد وينبغي
حمل القول بندبها على انه من حيث جواز القتل بمعنى انه لا يتوقف جواز القتل
عليها فلا ينافي وجوبها من حيث الامر بالمعروف انتهى ولا مخالفة فيه للكلام
كما هو ظاهر والحال لان الامهال يؤدي الى تفويت صلوات وقيل يمهل ثلاثة
ايام وله اذا قتل حكم اموات المسلمين لانه مسلم وانما صار بتركه للصلاة فاسقا
والفسق لا يخرج عن الايمان عندنا فيجري عليه سائر احكام اموات المسلمين
مما ياتي في الجنائز من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين
وشرط جواز القتل لمن ترك الصلاة كسلا طلبها من الامام او نائبه دون
غيرهما منه في الوقت الحقيقي اي عند ضيقه مع التهديد والتوعد على اخراجها
عنه وقضية ذلك انه لو انتفى الامر والتهديد في الوقت الحقيقي لم يقتل وان
وجد التعدي في وقت الثانية وامتناعه من فعلها حتى خرج وقتها وبعده

تعمدا بلا عذر لانه ح معاند للشرع عنادا يقتضي مثله القتل فليس قتله ح لحاضر
فقط ولا لفائتة فقط بل لمجموع الامرين الامر والاخراج مع التصميم اما لو اراد
لما خبعذرا ولو فاسدا فانه لا يقتل كما لو قال صليت وان ظن كذبه وكفاقد
الطهورين لانه مما يختلف في وجوبها عليه ومثله كل تارك لصلاة يلزمه
قضاؤها وان لزمته اتفاقا لان ايجاب قضائها شبهة في تركها وان ضعفت
تنبيه [illegible] لم كلامه انه لا يقتل بترك قضاء الصلاة وان كان فوريا وانه لو
قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا اصليها ام سكت لتحقق جنايته
بتعمد تأخيرها اي مع الطلب في الوقت كما علم مما سبق وبه صرح في شرح الارشاد
وان كان ظاهر اطلاق عبارته تقدم الطلب وهو اي القتل من وظائف الامام
الاعظم اي من الامور التي يتولاها هو بنفسه ونائبه كالقاضي فليس للاحاد
تولي ذلك فان بادر مسلم في مدة الاستتابة وقتله قبل التوبة لم يضمن
وان قلنا بوجوب الاستتابة لانه مستحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي
هو مثله ولا يأثم بعزره لانه اثم بافتياته على الامام كقاتل المرتد قال شيخ
الاسلام في شرح البهجة ولو جن او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل وان قتل
القود وكأنه كما قال الاذرعي فيما اذا لم يكن قد توجه عليه [illegible] القتل وعاند
بالترك انتهى ﴿ه﴾ ومن تركها وهو من اهل الوجوب جاحدا اي منكرا
لوجوبها او وجوب ركن مجمع عليه منها او فيه خلاف واه كما سيأتي قريبا
كفر اجماعا وان صلاها لان الجحد وحده يقتضي الكفر وقتل وجوبا حالا كونه
مرتدا لا مسلما ولو قال ردة لناسب قوله في قسيمه حدا لكان اولى وذلك للخبر
الصحيح من بدل دينه فاقتلوه وللسيد قتل قنه والقتل هنا بضرب العنق دون
ما عداه ولا يتولاه الا الامام او نائبه فان افتات عليه احد عزر كل احد
وجوبه او مشروعيته كل مجمع عليه اي على وجوبه او على مشروعيته معلوم
من الدين بالضرورة اي يشترك في معرفته الخاص والعام كجحد تمام الخمس
وكالرواتب والعيد او واجب مجمعا على عدم وجوبه معلوما كذلك كصلاة
سادسة اما ما لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت
الصلب فلا كفر بجحده لانه ليس فيه تكذيب وكذا لو بعد المنكر عن العلماء
بحيث يخفى عليه ذلك بعد استتابته اي طلب التوبة منه وذلك بان يقال
له قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واني رجعت عن الاعتقاد
الذي ارتددت بسببه جحودا لاحترامه بالاسلام وطلبا لخلاصه من الخلود في النار
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة ارتدت ان يعرض عليها الاسلام فان اسلمت
والا قتلت بلا امهال بل يستتاب في الحال وقيل يمهل ثلاثة ايام فان تاب والا
قتل وليس له بعد القتل حكم اموات المسلمين ككل مرتد بغير ما مر فلا يجب
غسله ولا تكفينه ولا دفنه وتحرم الصلاة عليه والدعاء له بالمغفرة ولا يدفن في مقابر
المسلمين لكفره ولا في مقابر المشركين لما سبق له من حرمة الاسلام كما قال في

قال في التحفة وهو مشكل فانه اخس منهم وحرمة الاسلام لم يبق لها اثر انتهى اي بل
يدفن منفردا او تلقى جيفته للكلاب كما صرح بذلك بعضهم كالحرازي والعياذ اي التحصن
بالله تعالى منه من الارتداد وتارك الجمعة ونحو الوضوء من كل ركن وشرط مجمع على ركنيته
او شرطيته او كان الخلاف فيه واهيا جدا بخلاف ما لو كان فيه خلاف قوي كمن ترك
النية في الوضوء او صلى عريانا مع القدرة على الستر كسلا وجحدا حكمه كذلك فيأتي فيه
التفصيل السابق وكذا من ترك تعلم كيفيتها من اصلها لانه تارك لها لاستحالة وجودها
اجماعا من جاهل بذلك وما ذكره في الجمعة محله فيمن لزمته وجرى عليه ابن المقري
في ارشاده على منع القتل بترك الجمعة تبعا لما افتى به الغزالي وجزم به الحاوي الصغير
وتبعه الرافعي وابن الرفعة وفي التوسط انه المختار او الصحيح وقال ابن الاستاذ
وانه الذي يجب القطع به قال الجرهزي وهو الذي يظهر لي ترجيحه ولعل وجهه ما قيل
انها فرض كفاية فهي شبهة دارئة للقتل لكن الذي جرى عليه صاحبا التحفة والنهاية
انه لو قال من تلزمه الجمعة اجماعا لا اصليها الا ظهرا فان الاصح انه يقتل وان القول
بانها فرض كفاية لا يعول عليه فائدة قال العلامة ابو مخرمة الظاهر في حق
العوام انه اذا وافق فعلهم مذهبا معتبرا انهم لا يقتلون وان لم يوجد تقليد لذلك
المذهب وهذا عندي كالمتعين انتهى ﴿ه﴾ وسيأتي ما يؤيد هذا في فصل شروط الصلاة
فصل في بيان شروط وجوب الصلاة ومن تجب عليه وما يتبعها وانما شروط وجوبها
اي الصلوات الخمس اداء وقضاء فاربعة اولها الاسلام فلا يطلب فعلها
وجوبا الا من المسلم اي يقينا فلو اشتبه صبيان مسلم وكافر وبلغا مع بقاء الاشتباه
لم يطالب احدهما بها وقال الجمال الرملي عن الاذرعي ان من لم يعلم له اسلام كصغار
المماليك الذين يصفون الاسلام بدارنا لا يؤمرون بها لاحتمال كفره ولا يتركها لاحتمال
اسلامه وقال الخطيب امره بها قبل بلوغه ووجوبها عليه بعده وهو ظاهر وقال
في التحفة الاوجه ندب امره بها قبل بلوغه واحتمال كفره انما يمنع الوجوب فقط فلا
تجب على كافر اصلي حربيا كان او ذميا لعدم صحتها منه اي مع تقصيره بعدم الاسلام
بمعنى انه لا يطالب بقضائها فلو قضاها انعقد قضاؤه كما رجحه السيوطي والخطيب
وان جرى الرملي على عدم انعقاد قضائه بعد اسلامه ترغيبا له في الاسلام ولقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واما قبل اسلامه فهو مطالب
من الله بادائها لانه مكلف بها كسائر الفروع المجمع عليها اي مخاطب بها وجوبا في
الواجب وندبا في المندوب ومخاطب باداء ما ذكر خطاب عقاب عليه بخصوصه في
الاخرة كما مر فالكفر مانع من الصحة وليس بعذر ونعيم الملم بما ذكرنا اولى من قول
غيره لا تجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الاخرة
لان نفي الوجوب شامل للحربي والذمي وهذا لا يدخل فيه الا الذمي لانه الذي لا يطالب
بشيء واما الحربي فمطالب بالاسلام ويلزمه كونه مطالبا بفروعه من الصلاة وغيرها
فيصح انه مخاطب بها خطاب مطالبة منا باعتبار اللزوم وغير مخاطب بها كذلك لانه
ما دام على كفره لم يطالب ابتداء الا بالاسلام وفي المسئلة بحث لا يحتمله هذا التعليق

وأما المرتد فيجب عليه وجوب تكليف اي طلب فيطالب بها في الدنيا واذا مات على
كفره عوقب على تركها **وعليه القضا** للصلوات زمن الردة وان صلاها ح لعدم
انعقادها **اذا اسلم** تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام ولو جن او اغمي عليه في
زمن الردة وجب القضا لجنونه في زمن الحيض والنفاس فيها لان اسقاط الصلاة
عن الحائض والنفساء عزيمة فلم تؤثر فيها الردة وعن المجنون والمغمى عليه رخصة فاثرت
فيها لان المرتد ليس من اهل الرخصة ولا يلحق بالمرتد المنتقل من دين الى اخر ولو
انتقل نصراني الى التهود او عكسه ثم اسلم فالظاهر كما قاله الجمال الرملي وغيره ان
لا قضا عليه لمدة التهود اي لان الكفر كله ملة واحدة **ومثله** اي مثل المرتد في وجوب
الصلاة عليه وجوب تكليف **المتعدي بالسكر** او الجنون او الاغما وان ظن مساواة
المسكر انه لقلته لا يسكر **فعليه القضا اذا افاق** تغليظا عليه وزجرا له عن تعاطي
مزيل عقله واطلاق التكليف على السكران بمعنى انه تجري عليه احكام المكلفين من
المواخذة واعتبار الاقوال والافعال والا لزم صحة صلاته وصومه او المراد من ذلك
بعد صحوه مكلف بقضا ما فاته والا فالاصح انه غير مكلف اي غير مخاطب
حال السكر لعدم فهمه الذي هو شرط التكليف ونفوذ تصرفاته له وعليه الا ان
عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم على مواخذته بالقذف من باب خطاب الوضع
وهو ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتعديه **ثانيها البلوغ** اما باستكمال
خمسة عشر سنة تحديدية او خروج المني نوما او يقظة لتسع سنين تقريبا في ذكر وانثى
او حيض لوقت امكانه السابق في بابه او حبل في حق امراة او نبات شعر العانة
في حق ولد الكافر ومجهول الاسلام **فلا تجب الصلاة على صبي** لعدم تكليفه ولا يجب
عليه قضاء ما فاته زمن الصبا بل يندب له قضاء ما فاته زمن التمييز ولا يقضي
قبل التمييز ولا تنعقد لو فعله ويحرم عليه كما قاله القليوبي وان افهم كلام ابن حجر في
الايعاب استوا ما قبل التمييز وما بعده في ذلك لانه لم يوجد في حقه سبب
للقضاء بخلاف المجنون فانه سبق له تكليف فالوجه ما قاله القليوبي لكن يجب على
ولي المميز وهو هنا من ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويعرف ما يضره
وما ينفعه والمراد بالولي هنا من له ولاية التاديب فيجب على كل من ابويه وان علا
فالوجوب عليهما على الكفاية فيتقيد طلبه من الامهات وان علون مع وجود الاباء
قربوا ثم الزوج لكن في الامر لا في الضرب لان له الضرب لحق نفسه لا لحق الله تعالى
نعم ان امن النشوز او اماراته فله الضرب لانه امر بمعروف ثم الوصي او القيم
ثم الملتقط ومالك القن والمستعير والوديع ثم اقرب الاولياء ثم الامام فصلحاء
المسلمين فيمن لا اصل له ولغير الزوج الضرب والفقيه في المتعلم كالزوج فله الامر
لا الضرب الا من حيث ان له التاديب فان وكله الولي قام مقامه **ان يامره** مع التهديد
ولا يكفي مجرد الامر **بها** اي الصلاة ولو قضاء **لسبع** اي عقب تمامها لا قبل السبع
وان ميز لندرته **ويضربه** ضربا غير مبرح وجوبا **على تركها** ولو قضا او ترك
شرط من شروطها ولو لم يفد الا المبرح تركها على المعتمد وقال البلقيني يفعل غير
المبرح **لعشر** اي عقب تمامها لا قبله على الاوجه لحديث الصحيح مروا الصبي
بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وفي رواية مروا اولادكم

وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها اذا بلغ واخر الضرب لانه عقوبة والعشر زمن
احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه ح يقوى ويحتمله غالبا **ومثلها** اي الصلاة **وذكر** اي
فيما ذكر من الامر والضرب **والصوم** فيومر به وجوبا المميز لسبع ويضرب لذلك
على تركه لعشر **ان اطاقه** اي الصوم بان لا يحصل له مشقة لا تحتمل عادة ولو لم يتم
التمييز فان لم يطقه لم يومر به ولا يجوز ضربه عليه وليس ضربه على كل منهما عقوبة
ولا لتقييد بالتكليف والمعصية وانما القصد منه مجرد الاصلاح مع تمرينا له العبادة
لتنشا عليها **وسائر** اي جميع او باقي **الشرايع** اي الامور المشروعة الظاهرة
المجمع عليها كوجوب الوضوء وغسل الجنابة وغيرهما فيامره بذلك لسبع ويضربه
على تركه لعشر واول ما يجب عليه تعليمه ما يضطر لمعرفته من الامور الضرورية التي
يكفر جاحدها ويشترك فيها الخاص والعام فيذكر له انواعا من اوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة
المتواترة ما ميزه ولو بوجه ثم يذكر له انه صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها وهاجر
الى المدينة وهاجر الى المدينة ومات بها ويجب مع ذلك بيان نبوته ورسالته وان
ما جاء به عن الله حق وصدق وان اسمه محمد وانه من قريش وان اسم ابيه عبد الله
واسم امه امنة وانه رسول الله تعالى الى الخلق كافة وينبغي ايضا ذكر لونه صلى الله عليه
وسلم وانه ابيض لتصريحهم بان من زعم انه اسود كفر **و**كان ذلك الامر المشروع **سنة** فانه
يومر به ويضرب عليه **كالسواك وحضور الجماعات** وسائر الوظائف الدينية كحضور
مجلس علم او ذكر **وعليه** اي يجب على الاوليا **نهيه** وجوبا **عن المحرمات** حتى
الصغائر ومنها ترك القيام في الصلاة ولو مقضية او معادة **واجرة تعليمه** ولو
لمندوب كقران واداب **في ماله** فيخرجها وليه منه فان بقيت الى كماله لزمه
اخراجها لثبوتها في ذمته **ثم في مال من عليه انفاقه** من ابيه وان علا ثم امه وان
علت **والصبية كالصبي فيما ذكر** من الامر والضرب ولا يسقط الطلب عن الاوليا
الا ببلوغ كل منهما رشيدا والا استمر **ثالثها العقل** فلا يطلب فعلها الا من عاقل **فلا تجب**
على مجنون ومثله مغمى عليه وسكران لم يتعد كل منهم بمزيل عقله لعدم تكليفهم
ولا قضا عليهم اذا افاقوا فان تعدوا وجب عليهم القضا لانهم بتعديهم صاروا في
حكم المكلفين فكانهم مخاطبون باداها فوجب القضا نظرا لذلك **رابعها النقا من**
نحو الحيض كالنفاس **فلا تجب** اي الصلاة **على الحائض والنفسا** وان استعملا ذلك
بدوا لانهما مكلفتان بتركها **وسقوطها** اي الصلاة بمعنى وجوبها **عنهما عزيمة**
اي امر ثابت على وفق الدليل ويقابلها الرخصة وهو ما ثبت على الدليل وانما كان
اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها انتقل من وجوب الفعل الى وجوب الترك **فحرم**
قضاوها لها وحرم الاباد لا يصح بناجري على الاول منهما جمع متقدمون واعتمده الجمال
الرملي في النهاية والخطيب في المغني وجرى على الثاني البيضاوي وابن الصلاح والنووي
واعتمده ابن حجر قال بل جزم به الشارح المحقق في شرح جمع الجوامع **ثانيهما** اي الرايين
المذكورين **اوجه** كما في التحفة وشرحي الارشاد ولا تنعقد منها على كلا الرايين لان
الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة له لا لامر خارج نظير ما في الاوقات
المكروهة هذا ما جزم به في التحفة واعتمده الخطيب في المغني وخالف الجمال الرملي
فاستوجه في النهاية الانعقاد قال اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها
والمراد انها تنعقد عنده نفلا مطلقا ولا يثاب عليها لكونها منهيا عنها لذاتها والمنهي

عنه لانه لا ثواب فيه قاله المدابغي وسقوطها عن نحو المجنون كالمغمى عليه والسكران
الغير المتعدي بجنونه اي سهولة وتخفيف فيسن له القضاء لما فاته زمن الجنون
والاغماء والسكر الواقع في زمن التمييز وعند كما في الايعاب خلافا لمن فرق بين
الواقع من التمييز فيندب قضاؤه والواقع في غيره فلا يندب قضاؤه كالمغمى
تتمة لو زال مانع الوجوب كان بلغ الصبي او الصبية او افاق المجنون او المغمى
عليه او اسلم الكافر او طهرت الحائض قبل خروج الوقت ولو بقدر ما يسع تكبيرة والقضاء
التحرم وجب قضاء صلاة ذلك الوقت بشرط دوام السلامة من الموانع قدر ما يسع
الطهارة والصلاة وكذا يجب قضاء ما قبلها ان جمعت معها كالظهر مع العصر والمغرب
مع العشاء بشرط بقاء السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة بخلاف ما لا يجمع
معها كالعشاء مع الصبح والصبح مع الظهر والعصر مع المغرب ولو طرأ المانع اول الوقت او
اثنائه واستغرق باقيه وجب القضاء للصلاة بعد زواله ان كان قد مضى قدر الفرض
مع الطهر ان لم يمكن تقديمه كتيمم وطهر سلس لانه ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها
فلا يسقط بما طرأ بعد كما لو [illegible] فالطهر الذي لا يمكن تقديمه كطهر السليم ولا يشترط
اتساع ما ادركه الا للصلاة فقط لامكان تقديم الطهر ولا يجب هنا الثانية وان
اتسع لها وقت الحلول زمن الاولى **فصل** في شروط الصلاة وللاصحاب في الفرق
بين الشرط والركن بعد الاتفاق على اشتراكهما في انه لا بد منهما في كل عبادة عبارات
منها ان الشرط ما خرج عن ماهية الشيء والركن ما دخل فيها ومنها ان الشرط ما
اعتبر في الشيء بحيث يقارن كل معتبر سواه كالاسلام والتمييز فانهما يعتبران لصحة
جميع اركان الصلاة من الركوع وغيره والركن ما اعتبر فيه لا بهذا الوجه كالقيام
والقراءة ونحوهما وقد يعرف الشرط بهذا ايضا فيقال هو ما قارن كل معتبر سواه ولو
باعتبار خاصته المقصودة منه وهي مقارنته لسائر المعتبرات فكأنه المقوم
لها ومنها ان الشرط ما يجب تقدمه على الصلاة واستمراره فيها والركن ما تشتمل عليه
لكونه جزؤها ولهذا قال بعضهم ما شرع للصلاة ووجب لكلها فشرط او فيها
فركن او سن وجبر فبعض والا فهيئة وقد شبهوا الصلاة بالانسان فالركن
كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئة السنن كشعره وما ذكر من الفرق
بين الركن والشرط يأتي في غير الصلاة من العبادات **واما شروطها** اي الصلاة
فستة ولا يرد عليها الاسلام لان طهارة الحدث تستلزمه ولا التمييز لان
معرفة دخول الوقت تستلزمه **اولها الطهارة من الحدثين** الاصغر والاكبر بماء
او تراب فان نسي الحدث وصلى اثيب على قصده لا على فعله الا ما لا يتوقف على طهر
كالذكر وكذا القراءة من غير نحو الجنب وانما لم يؤثر النسيان هنا وفيما يأتي
لان الشروط من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه ذلك **لغير فاقد الطهورين**
اما هو فتصح صلاته مع الحدث كما مر ويسن لمن احدث في صلاته ان يأخذ
بانفه ثم ينصرف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه وكذا يسن للامام ارتكاب ثم
ما يدعو للوقيعة فيه ان يستر لذلك **ثانيها الطهارة من الخبث** اي النجس **غير
المعفو عنه** اما المعفو عنه فتصح الصلاة معه وسيأتي قريبا ذكر ما يعفى عنه في
البدن ومنه داخل الفم والانف والعين وانما يجب غسل ذلك في الجنابة لان

النجاسة اغلظ وخرج باطن البدن فلا يضر نجسه ولهذا قال ابن قاسم في حواشي التحفة
لو ضربته عقرب في الصلاة لم تبطل صلاته وان ضربته حية بطلت والفرق ان العقرب
تدخل سمها الى داخل البدن لانها تغرز ابرتها في داخل البدن وتفرغ سمها السم الداخله
والسم وان كان نجسا كما صرحوا به لكن حصول النجاسة في داخل البدن لا يبطل والحية
تلقي سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل انتهى ه **والثوب**
ومثله كل محمول له وملاق لذلك المحمول **والمكان** الذي يصلي فيه **واذا لاقى** اي
ماس **بدنه او ملبوسه** ولو ادنى جزء منهما **نجاسة بطلت صلاته** لقوله تعالى وثيابك
فطهر ولخبر الصحيحين فاغسلي عنك الدم وصلي وصح خبر تنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها
والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادة يقتضي فسادها وقولهم وهو لا يجب في
غير الصلاة محله في غير التضمخ به فانه حرام خارجها في البدن بلا حاجة اتفاقا
وكذا في الثوب على المعتمد اما اذا كان التضمخ لحاجة كأن اراد وطء المستحاضة
فلا حرمة ولو وصل عظمه بنجس ولو مغلظا ومثله دهنه او ربطه به لفقد الطاهر ذكره
فمعذور في ذلك فتصح صلاته ولا يلزمه نزعه والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا ولا
تصح صلاته قبل نزعه لتعديه بحمل النجس فان خاف ضررا ولو نحو شين او بطء برء
لم يلزمه نزعه وتصح صلاته معه بلا اعادة وان مات من لزمه النزع قبله لم يجب نزعه
ونحو ذلك فيمن داوى جرحه او حشاه او خاطه بنجس وكذا يقال في الوشم فمتى امكنه
ازالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف تيمم فيما تعدى به لزمه ولم تصح صلاته كله
ووضوؤه لانه مانع ونجس به ما لاقاه ان لم يكتس جلدا رقيقا والا عذر في بقائه
وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته واما منه لا فرق فيما ذكر بين من فعل بنجس
به وهو صغير وغيره وانما الفرق بينهما من حيث الاثم وعدمه ولو صلى بنجس لا يعفى
عنه وهو لا يعلمه ثم علم وجوده وجبت عليه الاعادة لما مر من ان الخطاب بالشروط
من خطاب الوضع فلم يؤثر فيه الجهل واستمراره صلى الله عليه وسلم بعد وضع سلا
الجزور على ظهره حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها ونحته ليس فيه تصريح بانه علم انه
سلا جزور وهو فيها وانما لم يستأنفها مع علمه بذلك بعد لاحتمال انها نافلة على
ان جمعا اجابوا بان اجتناب النجس لم يجب اول الاسلام ولو احتمل حدوث النجاسة
بعد الصلاة لم يجب القضاء ما لم يتيقن وجوده قبلها وشك في زواله قبلها
كالمتيقن الحدث وشك في الطهر **سواء تحرك ذلك الملاقي لطاهر ملبوسه بحركته**
كالعمامة والقلنسوة **ام لا** كان لف بعض العمامة على رأسه والقى طرفها الاخر بالارض
بحيث انه اذا رفع او خفض لا يتحرك ذلك الطرف الذي بالارض بحركته واصاب
ذلك الطرف اي الذي بالارض نجاسة فانها تبطل صلاته لانه يصدق عليه
انه مماس للنجاسة وخرج بما ذكر نحو سرير على نجس فتصح صلاته عليه ولا يضر
نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود ثم ان لاقى النجس ثوبه او بدنه وهو
يعلم انه نجس بطلت صلاته وان فارقه حالا وان نسيه عقبه بالمتنجس
او القاه عليه نحو ريح او نسيه وهو لا يدري انه نجس فان نحاه بحمل النجس
فورا او نحا النجس بشرط ان يكون يابسا وان نحاه بنحو نفض لا بنحو يده
او عود فيها او كمه وان يكون تنحيته حالا صحت صلاته اما لو كان رطبا
او مضى زمن محسوس فان صلاته تبطل ولو صلى على نحو ثوب متنجس الاسفل

وحمله مثله ثم رفعها فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها انتهى فان انفصل عن رجله فورا
ولو نجسها صحت صلاته وان بطلت وفي شرح العبادي على مختصر ابي شجاع
انه لو تنجس ساتر عورته لم يغتفر فوراحيث قدر على ساتر طاهر
يطهره به يعلم مما ذكرهنا بطلان صلاة قابض طرف حبل على نجس
وان لم يشده به او جعله تحت رجله صحت صلاته كما لو شد الحبل بطاهر متصل
بنجس فانه لا يضر نعم ان انجر ذلك الطاهر وما اتصل به من النجس كسفينة
صغيرة في البحر ولا تبطل صلاة من حمل حيوانا طاهر المنفذ ولو احتمالا ولو
من غير حاجة لحمله صلى الله عليه وسلم امامة في الصلاة بخلاف من حمل مستجمرا او
حاملة او بيضا مذرا بان ابيض من غير فرخ منه او حيوانا بمنفذه نجس او ميتا
طاهرا بجوفه نجس ولو يعفو عنه فانها تبطل صلاته وكالمستجمر من على بدنه
يعفو عنه كثوب به دم براغيث فاذا تعلق به المصلي بطلت صلاته فان
ما اي الذي يغسلها به منها لماء الطهور صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا
هذا ان كانت النجاسة على بدنه اما لو تنجس ملبوسه بغير معفو عنه ولم يجد
طاهرا ولم يجد ما يطهره به فانه يجب عليه قطع محلها ان لم تنقص قيمته اكثر من
فوق اجرة سترة يصلي بها لو اكتراها فانه يصلي عاريا ولا اعادة عليه ولا
يجوز له الاستتار بالثوب النجس لان اجتناب النجاسة اكد من ستر العورة
وقال القليوبي يجب تقييد الملبوس في الاولى بما اذا عجز عن نزعه والا
فيها بما اذا عجز عن الانتقال عنه والا صلى عاريا ولا اعادة عليه وانتقل عن
بل لا تصح صلاته في هذه الحالة فرع من رأى مريد نحو صلاة وبثوبه نجس غير
معفو عنه عنده لزمه اعلامه ولو اخبره عدل رواية بنحو نجس او كشف
عورة مبطل لزمه قبوله وهذا الشرط كالذي بعده وهو ستر العورة مما يعم
البلوى وعظم الجهل به والغفلة عنه كما شوهدنا هذا من العوام
فانه مما تساهل الناس فيه فيلزم العالم تعليم من يخل بواجب في راى مقلده
كفاية ان كان غيره يقوم به والا فعينا لكن محل ما ذكر فيمن رآه مثله شافعيا
ملتزما للمذهب يعتقد حرمة ما فعله لا من رآه عاميا ليس له الا مجرد الانتساب
الى الشافعي بدليل قول القاضي طه ابن عبد الله السادة فيما كتبه على قول الروضة
وشرحه الاسنوي بترك الاعتدال من ركوع وسجود في نافلة قال في الشرح
هذا اخذه من ظاهر ما في الروضة عن المتولي من ان في صحتها بترك ذلك وجهين
بناء على صحة صلاتها مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود لكن الذي صححه
في التحقيق عدم صحتها ما لفظه فانه يوخذ من هذا مسئلة نفيسة وهي ان العوام
جرت عادتهم بالتساهل في الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل فهل
وافقوا هذا الوجه القائل بعدم وجوبها فيه وقد قرروا ان من رأى من يخل بشيء من
واجبات الصلاة يتعين عليه تعليمه وامره والانكار عليه وقالوا انه لا
الا في مجمع عليه او ما يعتقد الفاعل تحريمه فهل يجب عليهم الانكار في ذلك او تعليمهم
ام لا وان كان الاصح انه يلزمهم التمذهب بمذهب معين والظاهر

من هذا البحث ... الى المنتهى كلام نفيس فاستفده

لا يعترض عليهم اذا لم يعتقدوا حرمته انتهى وهو صريح في عدم الاعتراض على العوام فيما وافقوا
فيه قول امام ولم يعتقدوا حرمة ما اتوا به والعوام المنسوبون لمذهب الشافعي ان اعتقدوا حرمة
كشف بعض الفخذ وجب الانكار عليهم وان لم يعتقدوا فقد وافقوا في كشف اقل من ربع ابا
حنيفة وعبارة الحلية للشاشي وقال ابو حنيفة اذا ظهر من العورة المغلظة وهي
القبل والدبر قدر الدرهم لم تبطل الصلاة واما المخففة فان انكشف منها دون الربع من
الفخذ او شعر المرأة لم تبطل الصلاة وقال ابو يوسف ان انكشف اقل من النصف لم تبطل وقال
داود السوأتان هما العورة وروى ذلك عن احمد ايضا انتهى وظاهر اطلاقهم انه
لا فرق بين ان تكون الصلاة فرضا ونفلا عندهم لا كالتقييد الروض ووافقوا في عدم وضع
بطون اصابع الرجلين الرافعي وابا حنيفة في عدم الطمانينة ابا حنيفة ووافقوا في عدم وضع
لروث المأكول وبوله قول بعض الائمة بطهارتهما فعلم ان العوام المنسوبون للشافعي قد ووافقوا في الملاقاة
وافقوا في افعالهم من نحو تقليده من الائمة في عمل النفس وقد قال بعض العلماء ما صار
اليه امام كما وله حجة ما في الشرع لا يجوز لمن رأى خلافه ان ينكره وهذا لا يختلف فيه
انتهى وقد سئل العلامة سليمان بن يحيى مقبول عن ما اذا عمل العامي عملا وافق فيه احد
المذاهب الاربعة هل يجزيه في الدنيا ويحكم بصحته ولا ينكر عليه وبصحته ذلك ام يلزمه تقليد
واحد من الاربعة لان المذاهب قد دونت فاجاب رحمه الله بقوله افتى السيد البدر حسين
ابن عبد الرحمن الاهدل رحمه الله تعالى بان جميع افعال العوام في العبادات والبيوع وغيرها
حيث لا يخالف الاجماع على الصحة والسداد اذا وافقوا مذهب امام معتبر على الصحيح في
الاصول والفروع ولا ينكر عليهم ما اختلف فيه ائمة المذاهب المعتبرة الا ان يرشدوا
الى الاحتياط في الخروج من الخلاف واصل هذا الخلاف الذي قدمنا ذكره هو ان العامي
هل له مذهب معين ام لا والصحيح الثاني انتهى كلامه قال السيد العلامة ابوبكر بن
ابي القاسم الاهدل رحمه الله تعالى عقب نقله وما افتى به الوالد من ان العامي لا مذهب له
ان يتعين الفتوى به في حق العوام في هذه الازمنة وان كان الصحيح المصحح عند الفقهاء المتأخرين
والاصوليين ان له مذهبا بمعنى انه يجب عليه التزام مذهب معين بعد تدوين المذاهب
كما هو مقرر في محله لكن من خبر حال العوام في هذا الزمان سيما اهل البوادي منهم جزم
بان تكليفهم التزام مذهب معين قريب من المستحيل وبان الفتوى بما افتى به الوالد
الاهدل متعينة الان والله المستعان وعليه التكلان انتهى كلامه وفيه كفاية والله اعلم انتهى
ومن المعفوات التي تصح الصلاة معها سواء كانت في الثوب او البدن او المكان
اي المصلي بسكون المثلثة وقد تفتح وهي خراج صغير لعلية الابكار بها
بثرة الموجب وقد تفتح وهو المسمى بالناس بلغة اليمن كما قال بعضهم ودم البراغيث
ويحات تمصها من الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها فاضافة دم البراغيث
للملابسة واشار بقوله نحو الى ان في معنى البرغوث كل ما لا نفس له سائلة
كالقمل والبعوض والبق وخرج بدم نحو البرغوث جلده فلا يعفى عنه فلو حمل
ميتة لا دم لها سائلة في بدنه او ثوبه وان لم يقصد كقملة قتلها فتعلق جلدها بظفره
او ثوبه بطلت صلاته ما لم يكثر اي دم البثرة ونحو البرغوث حال كون الكثرة
بفعله كان عصر البثرة او قتل نحو البرغوث او نام في ثوبه بلا حاجة فانه لا
يعفى حينئذ الا عن قليله فقط فان كثر بغير فعله عفي عنهما وان انتشر بعرق

ودم براغيث

وجاوز البدن الى الثوب بل ولو وان عم البدن والثوب قال بعضهم ويشترطها
انه لا ينتقل عن محله والا لم يعف الا عن قليله وانا نتجه ذلك في غير ما ذكر الجرح من النوب
اما هذا فانه فينبغي ان يلحق به لضرورة الا بنلا بكثرة انتقاله اليه ودم دماميل
المصلي كذلك فيعفى عن قليله وكثيره ما لم يكن بفعله فيعفى عن قليله فقط ومن
الدماميل العرق المدني المعروف وقد افتى كثيرون بنجاسته لانه من الفضلات
المستحيلة لكن اذا برز خارج البدن وبقي متدليا صحت الصلاة معه للضرورة ولا فصل
كما في صلاة من حمل عرقه نجس ولو من تغلظ ان خاف من نزعه كلام ودم فصد
وحجامة فيعفى عن قليله وكثيره لانها غير نادرة الوجود ويتعذر الاحتراز عن لطخها
ما لم يجاوز اي الدم محلها اي الفصد والحجامة اما اذا جاوز محلها وهو ما ينسب اليه
عادة الى الثوب او محل آخر فلا يعفى الا عن قليله لانه بفعله ولو خرج من جرحه دم
متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته فان لوث بطل ان كثر وفارق ما تقرر من
العفو عن كثير دم الفصد في محله بان الفصد يتم به الملوك بخلاف تدفق الجرح وافتى
بعد ربطه وقضيته ان مثله حل ربط الفصد فلا يعفى حينئذ الا عن قليله تنبيه
محل العفو هنا وفيما مر وياتي حيث لم يختلط باجنبي والا لم يعف عن شيء منه اي ان كثر
والمراد بالاجنبي ما لم يحتج لمماسته فلا يضر اختلاطه بنحو ماء طهر وشرب وتنشف وحك
وبصاق في ثوبه كذلك وماء بلل راسه من غسل تبردا وتنظيف ومماس آلة فصاد
من ريق او دهن وسائر ما احتيج اليه كان اختلط دم جرح الراس عند حلقه بلل مع
او بدواء وضع عليه لمشقة الاحتراز عنه خلافا لشيخ الاسلام زكريا وفي المجموع النص
بانه لا اثر لخلط الدم بالريق قصدا وحيث كان في ملبوس احتاج للبسه ولم يتعمد اصابته
له والا كان قتل قملة في بدنه او ثوبه فاصابه منه دم او حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا
او فرشه وصلى عليه لم يعف الا عن القليل لعدم الضرورة لما لبسه لا بد التجمل ونحوه حكم نفسه
ملبوسه على الاوجه وبول خفاش ومثله روثه وونيم ذباب اي ذرقه ومثله
بوله سواء الرطب واليابس في الثوب والبدن والمكان وان كثرا ويعفى عن ذرق الطيور
في ارض المكان وفراشه دون البدن والثوب بشرط ان لا يكون الذرق رطبا او محله مبتلا
ولم يتعمد مماسته ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله وظاهر كلامهم انه لا يعفى عنه مع الرطوبة
ولو لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره ونقل عن ابن عبد الحق العفو وهو قريب للمشقة
لكن قال عبد الرؤوف المناوي الراجح ان الرطب يعني من ذرق الطيور في مكان نحو الصلاة
يضر مطلقا حتى مع النسيان وعدم المندوحة انتهى ومع ذلك فالداخل للمسجد كالمار لا
لا يكلف البحث والمشي على المكان الطاهر كما صرحوا به في الماشي اذا صلى النافلة في السفر لا يضر
كيف اتفق فان مشى او صلى على شيء من ذرقه لم يضر ما لم يقصده من غير حاجة ولا ضرورة
والاولى عدم تحري المشي على الموضع الطاهر لانه يشغل القلب عن الخشوع تنبيه من
المعلوم ان الخفاش من جملة الطيور وكلي استثنى من الطير بالعفو عن بوله وروثه في الثوب
والبدن والمكان ولو في حال الرطوبة دون سائر الطيور لعسر الاحتراز عنه لكثرة طوافه
علينا بالليل بخلاف العصفور ونحوه وهذا هو المعتمد وان مال في الايعاب الى ان
العصفور ايضا مع عموم البلوى وعدمه وانه يتعسر الاحتراز من نحو العصفور ايضا
لكثرة طوافه علينا بالنهار فائدة الذباب بضم الذال وتخفيف الباء مفرد والجمع
ذبان كغربان والعامة تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة وهو خطا
سمي ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وقد اخرج ابو يعلى بسند لا باس به عن ابن عمر الذباب

كله في النار

كله في النار الا النحل قال الحافظ ابن حجر كونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب به اهل النار ومن
المعفوات قليل دم اجنبي وهو ما لم يحتج لمماسته ولا تعسر الاحتراز عنه ومنه ما
انفصل من بدنه ثم اصابه سواء دم البثرات وما بعده غير نحو كلب من خنزير وفرع
احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه ذلك في محل المسامحة وانما
لم يقولوا بالعفو عن القليل نحو البول الا للسلس ومثله من حصل له استرخاء لنحو مرض وان لم
يكن سلسا لان الابتلاء به اكثر لانه اقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف
نحو الدم وقياس ما مر العفو عن القليل من الاجنبي وان حصل بفعله كان يلطخ به اما دم
الكلب فلا يعفى عنه وان قل لغلظ حكمه فرع المنقول عن الاصحاب العفو عن قليل دم
جميع المنافذ ومحل العفو عن قليل دم الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة
ومحل الغائط ولا يضر ملاقاته لمجراها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لنحو باصوره
ولو نحف في الصلاة ولم يصبه الا القليل لم يقطعها وان كثر ولم على منفصل عنه فان كثر
ما اصابه لزمه قطعها ولو جمعة او قبلها ودام فان رجى انقطاعه والوقت متسع انتظره
والا تحفظ كالسلس تنبيه المرجع في القلة والكثرة العرف فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر
الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير فيجتهد المصلي وجوبا في ذلك ان كان اهلا للاجتهاد والا رجع
لعارف يجتهد له ولو شك في شيء اقليل او كثير فله حكم القليل ولو تفرق النجس في محال
ولو جمع كثر كان له حكم الكثير على الاوجه ومن المعفوات طين شارع اي محل المرور
ولو غير شارع اذا تيقن نجسه ولو مغلظا فيعفى عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا بان لا ينسب
صاحبه الى سقطه او قلة تحفظ وان كثر ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن
فيعفى في زمن الشتاء وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي اليد والكم
سواء في ذلك الاعمى وغيره وان انتشر بعرق ونحوه مما يحتاج اليه لعسر تجنبه ومع العفو
عن ذلك يحرم تلويث المسجد بشيء منه لانه لا يعفى عنه في المكان اذ لا يعم الابتلاء به
فيه وخرج بالطين عين النجاسة فلا يعفى عنها وان عمت الطريق على الاوجه لندرة ذلك فلا
يعم كما الابتلاء كذا في التحفة والاوجه ما اعتمده في النهاية وجرى عليه ابن حجر في
فتاويه ان النجاسة اذا عمت الطريق كروث المواشي عند كثرة مرورها بحيث لا يجد ما لا
معدلا عن وطئ النجاسة كما كثر في طرف الجبال انه يعفى عن ذلك كالطين وخرج بالمتيقن
نجسه مظنون النجس فانه طاهر عملا بالاصل كالنقل عن الجبال عملا بعموم البلوى لا اية به ثالثها اي ثالث
شروط الصلاة ستر العورة اي عن العيون وان كان يصلي خاليا او في ظلمة لاجماعهم على
الامر بالستر في الصلاة مع قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض اي بالغ الاجماع
والتقييد بالحائض للغالب والا فالصغيرة كذلك فتبطل بعدم سترها الا عند العجز عن
تحصيل ساتر تملكا او اجارة او عدمها تطهيرا ما معه الماء ويقدم على الماء للدوام نفعه
ولانه لا بدل له وانما يحصل سترها في الصلاة وخارجها بما لا يصف لون البشرة بان يمنع
ادراك لونها بانه لا يعرف بياضها من سوادها في مجلس التخاطب فيكفي ولو مع وجود الثوب
طين وحشيش وحفرة ضيقة الراس تستر الواقف فيها وماء كدر ان صلى فيه على جنازة
او بالايماء او امكنه الركوع والسجود فيه او امكنه النزول على الشط مع بقاء ستر عورته
لحصول المقصود بذلك ولا يضر حكاية الحجم كسروال ضيق وتجب الطين ونحوه على
فاقد الثوب وحاصل المعتمد في مسئلة الصلاة في الماء انه ان من قدر على الصلاة فيه
والركوع والسجود بلا مشقة وجب عليه ذلك او على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط
عند الركوع ليأتي بهما هنا وجب ذلك وان ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء

والسجود

مصليا عاريا على الشط ولا اعادة عليه وان شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج
للشط فيخرج ما يصف لونها للبشرة كزجاج وماء صاف وثوب رقيق وكون نحو الحناء لا يستر
مقصود الستر لا يحصل بذلك ولا ظلمة ولا خيمة ضيقة لانها لا تسمى ساترا عرفا ويكفي لان كلا منهما
قميص جعل جيبه باعلا راسه وزره عليه لانه لا يعد مشتملا على المزرور كالحاف فيه انما
وان حصلت مماسة محرمة ويجب الستر من اعلا وجوانبه فلو كانت عورته ترى من
طوقه او كمه في ركوعه او سجوده مثلا بطلت فيجب عليه ان يزر قميصه او يشد وسطه
ولا يضر رؤيتها من اسفل كان صلى في علو وتحته من يرى عورته من ذيله لعسر
وهو اي ستر العورة **واجب** عن عيون الانس وغيرهم **ايضا** اي داخل الصلاة وخارجها **ولو
في الخلوة** لقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد غط فخذك فان الفخذ من العورة وقوله الله احق
ان يستحيى منه وقوله لا تمشوا عراة وخبر البزار بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله
لا تفارقكم الا عند ثلاث حالات الغائط والجنابة والغسل الحديث والاصح
المنصوص لكن الواجب في الخلوة ستر سوأتي الرجل والامة وما بين سرة وركبة الحرة
فقط **الا لحاجة** اي اذا عرض كتبرد وخشية نحو غبار على ثوب فيجوز كشفها لذلك ولا
يجب سترها عن نفسه وحليلته ولكن يكره له نظر سوأة نفسه بلا حاجة **وعورة
الذكر** ولو عبدا وصبيا وان لم يكن مميزا وتظهر فائدة ذلك في طوافه فاذا احرم عنه
وليه والمراد الذكر يقينا واما الخنثى فسياتي بيان عورته ٥ **ما بين السرة والركبة**
لخبر عورة المؤمن ما بين سرته وركبته وهو وان كان ضعيفا الا ان له شواهد تجبره
وترقيه الى درجة الحسن كالحديث الحسن غط فخذك فان الفخذ عورة اما نفس السرة
والركبة فليسا بعورة لكن يجب ستر بعضهما ليحصل له ستر العورة والسرة بالهاء
محل السر الذي يقطع من المولود فالسر ما يقطع والسرة محله وجمعها سرر ومر ابـ على التشبيه
والركبة مفصل ما بين اطراف الفخذ واعالي الساق والجمع ركب تنبيه لو انكشف
جلدة من العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين وجب ستر جميعها لانها من جملة
اجزاء العورة وكذا يقال في شعر العانة اذا طال وتدلى وجاوز الركبتين وكذا الذكر
لو طال كما وقع لبعض مبغضي اهل البيت النبوي ولا يجب ستر محاذيه من الركبة
وما نزل عنها من الساقين بل لو سترته بقميص وكان يرى من اسفله لا من اعلاه كفى
كما قاله ابن حجر **ومثله** اي الذكر في مقدار العورة **الامة** ولو مبعضة ومكاتبة
وام ولد لان عورتها ما بين سرتها وركبتها الحاقا لها بالذكر بجامع ان راس كل منهما
ليس بعورة اجماعا ولحديث فيما اخرجه البيهقي وروى الطبراني في الكبير بسند
فيه صالح بن حسان وهو مختلف فيه عن ابن عباس مرفوعا في الامة عورتها ما بين
ركبتها الى معقد الازار وما ذكر في عورة الرجل والامة انما هو بالنسبة لحال
كونهما **في الصلاة** اما عورتهما بالنسبة لنظر الاجنبي والاجنبية فهو جميع بدنهما
حتى الوجه والكفين ولو عند امن الفتنة وعورة الرجل بالنسبة لنظر محارمه
ومماثله موافقة لعورة الصلاة **وعورة الحرة فيها وعند الاجانب ما سوى
الوجه والكفين** ظهرهما وبطنهما الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها اي الوجه والكفين وللحاجة لكشفهما فدخل في العورة باطن القدم ويكفي
ستره بالارض حالة القيام وقال الاصبحي اخمص المراة عورة في اصح الوجهين

قاله في التهذيب وشرحي الوجيز وقال القفي في تقريبه والعورة عند احمد السوأتان وعند
المزني ان قدم المراة ليس بعورة وقال مالك الستر واجب وليس بشرط حتى تصح مع عدمه
والمذهب ما في المتن وعورتها في الخلوة وعند مثلها وعند مملوكها العفيف اذا كانت
عفيفة ايضا وعند الممسوح الذي لم يبق فيه شيء من الشهوة وعند محارمها الذكور
كعورة الرجل بشرط امن الفتنة وعدم التلذذ بالنظر لما ظهر منها تنبيه ما ذكره
المصنف من ان عورة الحرة عند الاجانب ما سوى الوجه والكفين لا ينافي قول من قال
ان عورتها عند الاجانب جميع بدنها لان حرمة نظر الاجانب الى الوجه والكفين
انما هي من حيث ان نظرهما مظنة للشهوة لا من حيث كونهما عورة ومن ثم اتفقوا
على حرمة نظر عورتها واختلفوا في جواز نظر الوجه والكفين حيث لا شهوة ولا
خوف فتنة ونسب الامام القول بعدم الحرمة للجمهور ونسبه الرافعي للاكثرين وقد
نقل النووي عن عياض الاجماع على انه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وانما هو سنة
وعلى الرجال غض البصر عنهن للاية وهو محمول على ما اذا لم يترتب على كشفه فتنة ولا
قصدت اظهاره للرجال والا حرم عليها كشفه فقد صرحوا بان من تحققت نظر اجنبي
لها يلزمها ستر وجهها عنه والا كانت معينة له على حرام فتاثم وكذا لو تحقق رجل
نظر امراة الى وجهه يلزمه ستره بل قال الحصني في شرح ابي شجاع ينبغي القطع
في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد ولان الايات
دالة على تحريم اظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم كذا قال
وهو غير بعيد بالنسبة للبلدان العظام كمكة ونحوها لان النساء قد يخرجن في
ملابس الزينة التي هي مظنة الفتنة واما البوادي والجبال ونحوها فان غالب فيهما
من فيها من النساء لا يخرجن الا في ثياب بذلة ويخرجن لمباشرة اعمال قد يتعذر عن
مباشرتها الرجال فالجزم بمنعهن من الخروج فيه حرج شديد فالحق جواز
خروجهن سافرات الوجوه مع وجوب الغض على الرجال ويشترط مع
ذلك امن الفتنة وترك الزينة فان وجد احدهما منعت من الخروج **ومثلها**
اي مثل المراة في جميع ما مر **الخنثى** المشكل الحر فان استتر كرجل لم تصح صلاته
على المعتمد **والافضل الصلاة في احسن الثياب** لخبر الحسن اذا صلى احدكم فليلبس
ثوبيه فان الله احق من تزين له مع قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **ويسن
للرجل** ان يصلي في ثوبين كما صرح به كثيرون فيستحب **مثلا** والافضل كونه من
قطن وكذا سائر انواع الملابس كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها
ويليه الصوف ويكونه قصيرا بان لا يجاوز الكعب وكونه الى نصف الساق
افضل وتقصير الكمين بان يكون الى الرسغ للاتباع فان زاد على ذلك كان كل
ما زاد على قدر ... في غير ذلك لقصد الخيلاء حرم بل وفسق والا كره ويجوز بلا
كراهة لبس ضيق الكمين سفرا وحضرا للاتباع **معه رداء** وهو ما يلبس
على الكتف واما ما يغطى به الراس فيقال له قناع فان كان مع تحنيك قيل له طيلسان
وكل من الثلاثة سنة في الصلاة والاكمل الجمع بينها فان اقتصر على احدها
فالطيلسان افضل لصونه البصر عن جهة اليمين والشمال ثم التقنع لما روي عن ابن
مسعود وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبياء ثم الازار لكن هذا ما يرشد
اليه كلام ابن العماد والذي يفهمه كلام غيره ان الازار افضل من الطيلسان ٥

والقناع لان مصلحته اعظم قال ابن حجر فالوجه ما اقتضاه كلامهم من تفضيل الرداء وفي
التحفة ان الطيلسان ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء مربع
يجعل على الراس فوق نحو العمامة ويغطي اكثر الوجه ويحذر من تغطية الفم
في الصلاة فانه مكروه ثم يدار طرفه من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة
جميعها ثم يلقى طرفاه على الكتفين وهذا احسن ما يقال في تعريفه واما
ما كان مسبلا على هيئة السدل بان يلقى طرفا نحو الرداء من الجانبين ولا
يردها على الكتفين ولا يضمها بيده او غيرها فهو مكروه وقد وقع خلاف
في طول ردائه صلى الله عليه وسلم وعرضه فقيل ستة اذرع في عرض ثلاثة وقيل غير ذلك
والافضل ان يكون طول الرداء اربعة اذرع ونصف او شبران في عرض
ذراعين وشبرا اقتداء به صلى الله عليه وسلم **او** قميص معه **ازار**
او قميص معه **سراويل** لان ذلك استرللعورة
واما خبر الطبراني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في السراويل ففيه
راو قال فيه ابو حاتم ليس بالقوي وقد اخرج حديث الدعاء للمتسرولات البزار وغيره
على لكن سنده ضعيف وقال ابن القيم اشترى النبي صلى الله عليه وسلم السراويل والظاهر
انه انما اشتراه ليلبسه ثم قال وروي في حديث انه لبس السراويل وكانوا
يلبسونه في زمانه وباذنه اي وان كان الغالب لبسه صلى الله عليه وسلم للازار فيما
افضل هذه الثلاثة كما قال ابن الرفعة وعبر القميص مع الرداء لان ستره الرداء
نعم وخالفه ابو زرعة فقال القميص مع مثله او مع ازار اولى من القميص مع الرداء
لان ذيلكما لعم في الستر وكلا ان تقول كلام ابن الرفعة وعبر محمول على ما اذا كان
الرداء سابغا لانه يحصل مصلحة الازار وزيادة وكلام ابي زرعة في الازار والسراويل
على ما اذا كان الرداء لا يستر العورة فكل من الازار والسراويل افضل من هذا الرداء لان
رعاية المبالغة في ستر العورة اولى من رعاية مجرد التجمل بالرداء اذا تقرر هذا
علم منه ان الثوب الذي مع القميص ان كان يعم عورته اذا ارتدى به فالارتداء به افضل
من الاتزار به وان كان لا يعمها فالاتزار به افضل من الارتداء به وان كلا من الاتزار
والارتداء افضل من التعمم وخبر صلاة بعمامة افضل من سبعين صلاة بغير عمامة
قال ابن حجر المكي لم يثبت بل الظاهر انه موضوع ولكن جرى في التحفة على خلافه وذلك
كما سيأتي قريبا **فان قميص وتعمم وارتدا** وتطيلس كما قاله القاضي واقره **واتزر**
وتسرول كان احب اي افضل لما في ذلك من حسن الهيئة وقد قالوا يندب بل يتاكد
لمن يقتدى به حسن الهيئة والمبالغة في التجمل والنظافة في البدن والملبوس **فان اقتصر**
على ثوب واحد فالاولى قميص لانه استر للبدن فان زر جيب عورته منه في
ركوع او غيره لم يكف للستر به فليزره ولو بشوكة او يشد وسطه حتى تكون عورته
بحيث لا ترى **فازار فسراويل** انما اخره عن الازار مع انه استر منه لان الازار اجمل
وللخلاف في جواز الاقتصار عليه في الستر فقد نقل عن اشهب فيمن اقتصر على الصلاة في
السراويل مع القدرة يعيد في الوقت الا ان كان صفيقا وعن بعض الحنفية يكره وظاهر
كلامه تقديم كل من الازار والسراويل على الرداء وهو خلاف ما يقتضيه كلام الاذرعي
ولك ان تقول كلامه محمول على ما اذا كان الرداء قصيرا لا يستر العورة وكلامهم محمول
على ما اذا كان سابغا تظهر ما تقدم انفا ويؤيده ما ذكرنا تعليلهم تقديم الرداء
بانه يستر العورة ويفضل منه ما يكون على الكتف **ولا يترك عاتقه** وهو ما بين
المنكبين الى اصل العنق **من طرح شيء عليه** ولو حبلا لحديث ارتدوا ولو بحبل

ولا بأس ... (margin)

تنبيه (margin)

وحديث لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية
للبخاري من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وقد حكي عن بعضهم القول
بوجوب ذلك لظاهر الامر ودفع بانه صرف الامر عن الوجوب حديث ابن عمر عند
البيهقي مرفوعا وان لم يجد الا ثوبا واحدا فليتزر به وحديث جابر عند الشيخين مرفوعا
في الثوب الواحد ان كان واسعا فليلتحف به وان كان ضيقا فاتزر به **ولا يترك راسه**
مكشوفا بل يستره اما بعمامة وهو افضل واما بقلنسوة لا طية بالراس او مرتفعة مضربة
وغيرهما تحت العمامة وبلا عمامة لان كلا كان جاء عنه صلى الله عليه وسلم وقول ابن حجر المكي
في فتاويه ان نحو القلنسوة لا تحصل فضيلة العمامة لانها لا تسمى عمامة لا ينافي ما قررناه
من ان مانع الكراهة بالقلنسوة وتحصل السنة في لبس العمامة بكونها على الراس او نحو قلنسوة
تحتها والافضل كونها بعذبة ويجوز تركها بلا كراهة والافضل ارسالها بين الكتفين
او الى الجانب الايمن واقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما
شبر ومرما يعلم منه حرمة الفاحش طولها بقصد الخيلاء فان لم يقصد الخيلاء كره ولو
خشي من ارسالها نحو الخيلاء لم يؤمر بتركها بل يفعلها ويجاهد نفسه في ازالة الخيلاء
فان عجز لم يضره حينئذ خطور نحو رياء لانه قهري عليه وتحرم مروة ففقيه يلبس عمامة
سوقي لا تليق به وعكسه وتعاطي خارم المروة مكروه بل حرام على من تحمل شهادة
وينبغي ضبط طول العمامة وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد فيها
على ذلك كره وحدها الذي يحصل به الفضيلة المشار اليها بحديث صلاة بعمامة خير
من سبعين صلاة وحديث اعتموا تزدادوا حلما ما يسمى في العرف عمامة فلو اكثر وما قيل
فلا وتحديدها بنحو سبعة اذرع لم يصح فيه شيء ونقل بعضهم عن عائشة رضي الله عنها
ان عمامته صلى الله عليه وسلم كانت سبعة اذرع في عرض ذراع لكن قال ابن حجر انه لا اصل له
وذلك اي ترك العاتق بلا ساتر وترك الراس مكشوفا **مكروه** كما في التحقيق ونصها
ومن ثم كره كشف الراس او المنكب الى اخر ما ذكره **و** سن **للمراة** والخنثى **درع**
وخمار او هو ما يغطى به الراس **وجلباب** بكسر الجيم وسكون اللام قيل هو المقنعة
وقيل الخمار وقيل انه اعرض منه وقيل ثوب واسع تلتحف به فوق الخمار وهو الاشهر
كثيف اي متقارب الخيوط ضد الرقيق وهو متباعدها فلو استترت بثوب واحد
يستر جميع بدنها بحيث لا تظهر عورتها منه في جزء من صلاتها صح **ومن فقد السترة**
بان لم يقدر عليه باعارة ولا شراء بثمن مثل فاضل عما سيأتي في الفطرة ولا باجارة
باجرة مثل كذلك لا بهبة له او لثمنه فلا يلزمه القبول للمنة او وجد ثوبا لغائب
لم يعلم رضاه بالصلاة فيه **صلى عاريا ولا اعادة عليه** والثوب النجس المتعذر غسله
كالعدم فيصلي مع وجوده عاريا لا مع وجود الحرير بل يلبسه للحاجة والفرق ان اجتناب
النجس شرط لصحة الصلاة ولا كذلك الحرير بل هو عند عدم غيره مباح ولو امكنه
تطهير الثوب وجب وان خرج الوقت ولا يصلي فيه ولا عاريا ولو حبس على نجس فرش
السترة عليه وصلى عاريا واتم الاركان ولا اعادة عليه **فرع** لو بل علم ستر عورته
بيده اذا كان في ساتر عورته خرق واحتاج لستره بيده ولم يترتب عليه نقص واذا
تعارض السجود والستر قدم السجود على المعتمد عند الجمال الرملي فيسجد ويضع يده
ويترك الستر وقال ابن حجر الذي يتجه تخييره بين السجود عليها وابقائها ساترة

فالتحف (margin)

بلا عمامة (margin)

للعورة والذي يظهر ترجيح ما قاله الرملي لان الشارع اوجب عليه وضع الاعضا السبعه
فصار عاجزا عن الستر وهو لا يجب الا عند القدرة **لا بعضها استقبال عين القبله** اي الكعبه كمن
بذلك لان المصلي يقابلها فان منها للعهد ولا يكفي استقبال الحجر ولا الشاذروان لان ثبوتهما
منها ظني وهو لا يكتفى به في القبله والمراد بعين القبله سمتها وهواها الى السما والارض
السابعة فلا يكفي التوجه لجهتها لخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجه
هذه القبله فيجب استقبالها على القادر في كل صلاة اما العاجز لنحو مرض او ربط او خوف من
نزوله عن دابته على نفسه او ماله او انقطاعا عن رفقته ان استوحش به فيصلي على
حسب حاله ويعيد ولو تعارض هو والقيام بان امكنه ان يصلي الى القبله قاعدا ولا
عندها قائما قدم الاستقبال لانه اوكد لسقوط القيام في النفل مع القدرة لغير عذر ولا
كذلك الاستقبال فانه لا يسقط في النفل وغيره الا لعذر كما قال **الا في شدة الخوف** وما الحق
به مما ذكر في بابه فليس التوجه في صلاته شرطا نفلا كانت او فرضا للضرورة ولو امن
وهو راكب نزل وبنى بشرط ان لا يستدبر القبله **والا في نفل السفر** اي النفل الذي يفعل فيه
ولو نفل حضر يقضيه فيه ولا فرق في ذلك بين النفل المطلق وغيره كعيد وكسوف **المباح**
اي الجائز وان كره او قصر بان كان ميلا فاكثر لا اقل وهو معنى قول الفقها يشترط
ان يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الاتيه في الجمعة **لمن له مقصد** بكسر
الصاد اي موضع **معين** اي معلوم فاذا اراد ان يصلي النفل **فقبلته جهة مقصده**
فيصلي النهار راكبا كان او ماشيا لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر غير
المكتوبة حيثما توجهت به اي في جهة مقصده وقيس بالراكب الماشي ولان بالناس
حاجة بل ضرورة الى ذلك سفرا فلو كلفوا الاستقبال لتركوا اورادهم لمشقته فيه اما من
لا مقصد له معين كهائم ومتردد لطلب ضالة او له مقصد معين غير مباح بان عصى
بسفره اليه فلا ترخص لهما هنا ولا في غيره واما الفرض ولو جنازة ومنذورا فلا
تصلى على دابة سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط فان كانت واقفة واتم ركوعه
وسجوده جاز وكذا لو كانت سائرة وكان له من يلزم لجامها بحيث لا تتحول عن القبلة
او عجز عن النزول عنها كان خشي منه مشقة لا تحتمل عادة او فوت الرفقة ان استوحش
واتم الاركان عليها ومثل ذلك لو صلى على سرير يمشي به رجال او ارجوحة
معلقة بحبال **تنبيه** يشترط للمتنفل صوبا لمقصده ترك الفعل الكثير كعدو
واعداء وتحريك رجل لغير حاجة فلو ضرب الدابة او حرك رجله لتسير فلا باس
وفي التوسط ان تحريك الماشي يديه الذي يخلو الماشي عنه لا يضر جزما وترك
تعمد وطئ نجس مطلقا وان عم الطريق فان نسيه ضر رطب غير معفو عنه لا يابس
ولا يمسك لجام دابة تنجس فمها لانه بامساكه حامل لمماس النجاسة وهو متنفل
بخلاف مس المماس بلا حمل ولا يكلف الماشي التحفظ عن النجس لانه يختل به خشوعه
ودوام سيره فلو بلغ المحط المنقطع به سيره او طرف محل الاقامة او نواها ما كان
بمحل صالح لها نزل واتمها باركانها للقبله مالم يمكنه ذلك عليها ولو وقف في الطريق
لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا وان لم يعرف عن صوب
مقصده فان انحرف عامدا عالما مختارا بطلت صلاته **نعم** له الانحراف الى القبلة
وان كانت خلف ظهره ولا يضر سلوك منعطفات الطريق ولا انحرافه ناسيا او
جاهلا او لغلبة الدابة ان عاد عن قرب كما لو انحرف المصلي على الارض ناسيا او الانحراف
صلاته فلو انحرف فيها بطلت لندرته **الا راكبا في هودج** وهو سرير ينصب فوقه

بلغ

الجمعة

بلغ

اعواد يجعل عليه ظلة للراكب ومثله المحفة والمحارة **او سفينة** فانه لا يتوجه صوب
مقصده بل ان امكنه التوجه واتمام الاركان كلها او بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه وهذا
في السفينة **لغير مسيرها** اما مسيرها وهو من له دخل في سيرها وان لم يكن رئيس الملاحين
فدخل من يمسك الحبال والربان والمقدم والصغار والكبار الذين لهم فيها عمل فلا يلزمه
التوجه في جميع صلاته ولا اتمام الاركان لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله
فيلزمه التوجه في التحرم فقط ان سهل كراكب الدابة **ولا** يتوجه صوب مقصده **والتحرم**
حيث سهل الاستقبال بان كان ماشيا وراكبا والدابة غير صعبة ولا مقطورة
بان تكون واقفة وسهل انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وزمامها بيده وهي ذلول
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في سفره استقبل بناقته القبلة فكبر
ثم صلى حيث وجهه ركابه اما لو لم يسهل بان تكون صعبة او مقطورة ولم يسهل انحرافه
عليها فلا يلزمه توجه للمشقة وخرج بالتحرم غيره فلا يلزم الراكب الاستقبال فيه وان
سهل الا ان كان في نحو هودج كما مر انفا **ولا** يتوجه لمقصده ايضا **في ركوع الماشي وسجوده**
بل عليه ان يستقبل فيهما **وعليه اتمامهما** وجوبا لسهولة ذلك عليه فلا يومئ بهما وبحث
الاذرعي جواز الايما بهما في نحو الثلج والوحل ومثلهما الجلوس بين السجدتين ولا يمشي الا في
تشهده وقيامه ومنه الاعتدال وفارق الجلوس بين السجدتين
فسومح له فيه ومشي الجالس لا يتاتى الا بالقيام وهو غير جائز بين السجدتين بان مشي القائم يسهل
وقضيته انه لو كان يزحف او يحبو لعجزه عن المشي جاز له ذلك في الجلوس بينهما فلزمه التوجه فيه
والراكب لا في هودج او سفينة **يومئ بهما** اي بالركوع والسجود اذا شا **ويكون سجوده**
اخفض من ركوعه ان امكنه ليتميز عنه ولا يلزمه في ذلك ولا يلزمه في سجوده وضع
جبهته على نحو سرج قال الامام ولا بذل وسعه في الانحناء لتعسر ذلك اما الراكب
في نحو الهودج فان سهل عليه الاستقبال واتمام الركوع والسجود لزمه ذلك والا لم يجب
عليه الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الا في التحرم ان سهل **ويشترط** لصحة الاستقبال **مماسة**
ابدان المصلي **الكعبة** من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس وفي كلامهم
ان ابراهيم بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعدما بين اركانها لانه قليل لا
ينافي التربيع وقيل سميت بذلك لارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه **بكل**
البدن اي بجميع عرض البدن فلو استقبل طرفا منها فخرج شيء من العرض عن محاذاتها
يقينا بطلت صلاته وكذا لو خرج بعض صف طويل امتد لقربها ولو باخر المسجد
عن محاذاتها بخلاف ما لو خرج شيء من غير عرض البدن كطرف اليد والثوب وان
تحرك بحركته فانه لا يضر وبخلاف من استقبل الركن فان صلاته تصح لانه مستقبل
بجميع العرض لمجموع الجهتين وبخلاف الصف البعيد عنها فانها تصح صلاتهم وان كان
بين الامام والمأموم قدر سمتها مرارا او طال الصف من المشرق الى المغرب لكن بحيث
فيه لان صغير الحجم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد **تنبيه**
لا ينافي ما تقرر قولهم المعتبر مسامتتها بالصدر لان المراد به هنا عرض جميع البدن كما
بينه ابن حجر في الامداد وحاصل ما دل عليه كلامهم ان الواجب استقبالها بالصدر
اذا كان قائما او قاعدا وبجملته في غير القيام كالركوع والسجود ولو صلى مضطجعا فالاستقبال
بمقدم البدن اي بالصدر والمستلقي لا بد ان يستقبلها بوجهه فان لم يقدر على رفع رأسه
وجه اخمصيه للقبلة فعلم من هذا الاستقبال بالوجه لا يجب الا على المستلقي ان قدر

والوجه كما افاده ... والذي بجهته ... انه لا يجعل مضطجع الاستقبال بالوجه

مطلب في القبلة

واما غيره فيجوز له ان يحول وجهه عن القبلة بغير قصد تلاعب وبحسبان تكون مسامتته
لها يقينا بمعاينة او لمس لنحو ظلمة كاعمى او بارتسام امارة في ذهنه تفيد ما يفيده لا
احد هذين فلا يرجع قادر على ذلك الى المخبر عن علم لان خبره انما يفيد الظن وهو لا
يعتبر مع القدرة على اليقين ومن ثم جاز اعتماد خبر عدد التواتر لافادته العلم وانما
يشترط اليقين بما ذكر لمن قرب من الكعبة ولا حائل بينه وبينها من جبل وبناء ولا
يكتفي بالظن كالاجتهاد مع القدرة على النص اما البعيد عن مكة ومن بها وبينه وبين الكعبة
حائل محترم او غيره فانه اذا لم يجد مخبرا عن علم كان له الاجتهاد للمشقة في تكليفه
المعاينة فعلم ان التوجه بكل البدن لعين الكعبة شرط مطلقا لكنه في القرب يقينا وفي
البعد ظنا لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي عين الكعبة فلا يكفي استقبال
الجهة وقول من قال من اصحابنا من اجتهد فاخطا الى الحرم جاز لحديث البيت قبلة
لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها قال في التحفة
مردود بان ما ذكره حكما وحديثا لا يعرف قلت الحديث اخرجه البيهقي عن ابن عباس
مرفوعا وذكره في شرح المشكاة وقال انه ضعيف وبه يقوى قول الغزالي في الاحيا
من امكنه روية الكعبة فعليه العين ومن يحتاج الى استدلال عليها لتعذر رويتها يكفيه
استقبال الجهة ودل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس انتهى
فان عجز عن اليقين بان لم يقرب من البيت او حال بينه وبينه حايل وان احدثه لحاجة
اخذ وجوبا في الاولى وكذا في الثانية ان لم يتكلف المعاينة بخبر ثقة اي عدلا في
الرواية بصير ولو امة لا فاسق ولا غير مكلف وانما يوخذ بخبره ان كان سواله يسهل
بان لم يكن فيه مشقة ان كان يخبر عن علم كقوله هذه الكعبة او المحراب المعتمد او رايت
الجم الغفير يصلون لهذه الجهة او رايت القطب ونحوه وهو يعلم دلالته على القبلة فهو في
هذا كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد خبره ويسال من دخل دارا عن القبلة ولا
يجتهد اذا لم يعلم انه انما يخبره عن اجتهاد والا لم يجز للقادر على الاجتهاد الاخذ بخبره
فان فقده اي فقد المصلي الثقة المخبر عن علم فان امكنه الاجتهاد لعلمه بادلة القبلة
اجتهد وجوبا ولا يجوز له التقليد ولا الهجوم من غير اجتهاد فان فعل اعاد وان اصاب
صلاته للقبلة وادلة القبلة كثيرة واضعفها الرياح واقواها القطب الشمالي وهو
الفقها وغيرهم نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي لا يبرح موضعه
ابدا قال الرملي وكانهم يعني الشيخين سماه نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكي
ليس نجما وانما هو نقطة تدور عليها الكواكب بقرب النجم والمرجع في التسمية لاهل اللغة
وناقشه العلامة ابو مخرمة بما فيه خفا وقال المولف رحمه الله ومن الادلة الجدي وهو
المسمى بالجاه ايضا قال بعض ائمة اللغة الجدي نجم مع القطب يدور مع بنات نعش
والفرقدين ويسمى جدي الفرقد انتهى ه واشار الاشخر الى ان الجدي هو الجاه والاول
باستقباله على القطب لان القطب لا يكاد يرى في غالب الاحوال وانما يستدل عليه بالجدي
ويختلف دلالته باختلاف الاقاليم ففي مصر يجعله المصلي خلف اذنه اليسرى وبالعراق
وما وراء النهر خلف اذنه اليمنى وفي اكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وبالشام
وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى المشرق قليلا وخرج بالاكثر اليمن
فقد قال ابو شكيل عدن وما والاها وزبيد وصنعا وما والاها يكون الجدي بين

مطلب في الاجتهاد

عينيه وحصل في قفار ظهره انتهى ه ويجب تعلم ادلتها عينا على من اراد سفرا يقل فيه العارفون
بالقبلة والا وجب على الكفاية ولو تحير المجتهد لم يقلد وان ضاق الوقت وصلى كيف كان ويقضي
كما سياتي قريبا فان عجز عن تعلم الادلة في الحال ولم يمكنه الاجتهاد لجهله بالادلة وان
امكنه التعلم او كان اعمى بصرا او بصيرة قلد وجوبا بصيرا لا اعمى لان معظم ادلتها بصرية
عارفا بالادلة ثقة اي عدلا في الرواية كما مر لعجزه كالعامي في الاحكام يقلد مجتهدا فيها
لا غير مكلف ولا فاسق وكما قال ان علمه قواعد صيرت له ملكة يعلم القبلة والاخذ
بقول العدل رايت نحو القطب قبول خبر عن علم لا تقليد ولو اختلف عليه مجتهدان اخذ
بقول اعلمهما واوثقهما ندبا وان صلى بلا تقليد قضى وان اصاب فان لم يجده اي المجتهد
الثقة صلى كيف كان لحرمة الوقت واعاد وجوبا كمجتهد تحير فلم يظهر له شيء لنحو غيم
او تعارض ادلة فانه يصلي كيف اتفق لحرمة الوقت ويقضي كما مر اما القادر على تعلم
الادلة فان قصر بان لزمه تعلمها عينا في صورته السابقة فتركه فلا يقلد فان قلد قضى
لتقصيره فان ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف اتفق واعاد كمتحير وان لم يقصر بان
لزمه تعلمها كفاية قلد ولا اعادة مطلقا يجوز كما قال الاشخر اعتماد الحقة
المجربة كان قلبت الى كل جهة فلم تتحول حديدتها عن القبلة لانها امارة ظاهرة ينشا
عنها ظن اكيد بان محل استقبالها هو النجم المعروف بالجاه المستدل باستقباله على
استقبال القطب كما لا يخفى على من جربها كيف وهي صالحة لاعتماد راكبي البحر من هذا الاقليم
الى اقليم الهند يهتدى بها كما يهتدى بالنجوم فاذا لو قال قايل بافادتها اليقين حتى يمتنع
الاجتهاد معها لما كان بعيدا غير انها لما كانت تخاف عروض مانع من تحتها بسبب سقوط
ما علقته من حجر المغناطيس الذي هو السبب في فعلها ذلك على طول الزمان اقتضى ذلك بعض
ريبة تنحط عن رتبة اليقين المانع لجواز الاجتهاد ولا ريب في افادتها الظن الاكيد فهي
عمدة في هذا الباب لان مداره على غلبة الظن ولا نظر الى انها صنعة الكفار على ما قيل
لانه اذا جاز تعلم الادلة النظرية منهم كالقطب على ما جزم به في المهمات وغيرها
نقلا للاذرعي مع ان فيه اعتماد كافر فلان يجوز هذا من باب اولى لانه لا اعتماد فيه
على خبر كافر البتة وانما الاعتماد على ما حصل به الظن ويحرم الاجتهاد ولو تيامنا
ويسرة في محرابه عليه الصلاة والسلام اي المحل الذي ثبت ولو بخبر الواحد انه صلى الله عليه
وسلم صلى فيه لانه لا يقر على خطا ومن ثم كانت القدرة عليه كالقدرة على الكعبة فلا يعتمد
الخبر عن علم مع القدرة عليه ومثله محاذيه كما هو واضح لا ما نصبه الصحابة رضي الله
عنهم كقبلة البصرة والكوفة فالمراد بالمحراب ما تقرر لا المعهود الان لانه بدعة
حسنة قال في فتح الجواد وقضيته ان الصلاة لا تكره في المحاريب المعهودة الان لانها بدعة ولكنها
خلافا للجلال السيوطي وكذا يحرم الاجتهاد في محاريب المسلمين الموثوقة اي الموثوق
بها بان نشا بها قرون من المسلمين وسلمت من الطعن لاستحالة الخطا فيها مع ما ذكر
لان الغالب نصبها بحضرة جمع عارفين فجرى مجرى الخبر عن علم ولان مرور العدد الكثير
عليها مع عدم انكارهم لها يصيرها كالمجمع عليها الا في التيامن والتياسر فلا يحرم
الاجتهاد فيها ولو في قبلة نحو الكوفة وجامع مصر خلافا للسبكي في زعمه وجوب
ذلك وخرج بالموثوقة محاريب قرية صغيرة لم ينشا بها قرون من المسلمين او خربة
لا يدرى بانيها او طريق لم يكثر مرور المسلمين بها الا كذا ومحاريب طعن فيها كمحاريب
بعض قرى الجبال والارياف بمصر فلا يجوز اعتمادها بل يجتهد فيها جهة لعدم الثقة بها

ومن صلى بالاجتهاد منه او من مقلده ولم يتيقن الخطأ بان لم يبن له الحال اجزته صلاته اي كفته
كما لو لم يتيقن الخطأ وتغير اجتهاده فيها الى ارجح بان ظهر له الصواب في جهة اخرى او اخبره
عن اجتهاد فيه اعلم عنده من مقلده فانه يعمل بالاجتهاد الثاني وجوبا الا فيما مضى لصحته
على الصحة ولم يتيقن فساده بل يعمل به فيما يستقبل فيتحول الى ما ظنه الصواب ان
ظهر له مقارنا للظهور خطأ الاول وهكذا ولو كان اتفق له انه صلى اربع ركعات منها
بنية واحدة الى اربع جهات فانها تجزيه لان كل ركعة مؤداة بالاجتهاد ولم يتيقن
فيها الخطأ ولا اعادة عليه وان تيقن الخطأ في ثلاث ومثله ما لو صلى اربع صلوات
لاربع جهات بالاجتهاد ثم عرف القبلة ولم يدر عين ما اداه لغيرها فلا يلزمه اعادة
شيء اما من تيقن فيها او بعدها ولو بخبر ثقة عن عيان فانه يستأنفها وجوبا لتبين
فساد الاول ويعيد مقلده في ذلك الاجتهاد ايضا خامسها معرفة دخول الوقت
والمراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن والا
فحقيقتها الادراك الجازم ونحوه ليشمل الظن يقينا هو وما بعده منصوبان على الحال
من المعرفة وكهي حال لازمة واجاز بعضهم انتصابهما على النيابة عن المفعول المطلق او
ظنا ناشئا عن الاجتهاد بان اجتهد لغيم وصلى مع دخول الوقت باطنا فان
صلى غير ظان دخوله لم تنعقد وان وقعت فيه كما لو ظن دخوله وصلى فبان انها لم تقع فيه
وفي كلام بعضهم انها تنعقد نفلا مطلقا وهو خلاف ما في التحفة ومضى بيان المواقيت
مستوفى فلله الحمد مما لم يمض هناك قول القليوبي من جعل لظل الزوال اقداما او غيرها
فانما يعمل بها في الاقليم الذي جعل لهوا قدام كل شهر اما هو لاوله وينقص منها جزء في
كل يوم ان كان الشهر الذي بعده اقل اقداما منه والا فيزاد عليها كل يوم جزء الى آخر
ما ذكره سادسها العلم بكيفيتها اي الصلاة وليس هذا الشرط خاصا بها بل هو
شرط لسائر العبادات وذلك بان يعلم فرضيتها فلا تصح ممن جهل فرضيتها وبان
يميز فروضها من سننها ان كان عالما لانه يعتقد في حقه ما يعتقد في حق العامي فلو
اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة من غير تمييز بين الفرض والسنة لم تنعقد صلاته
كما جرى عليه في شرح الارشاد والايعاب وهو ظاهر كلام عبد الرملي والاسنوي والخطيب وغيرهم
والذي جرى عليه في المنهج القويم والتحفة المنصوص عليه عدم الفرق بين العالم والعامي ولفظه نعم ان اعتقد
العامي والعالم الكل فرضا صح او سنة فلا او البعض والبعض ولم يقصد بفرض معين النفلية
ولا يكن عالما بان كان عاميا فلا يشترط في حقه تمييز فرائضها من سننها لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينقل عنه انه الزم الاعراب بتعلم ذلك بل الشرط في حقه ما ذكره المصنف بقوله فاذا
الخ والعامي كما في النهاية من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به الى الباقي ويستفاد من كلامه
ويلزم عليه تحصيل الحاصل لانه اذا كان المراد بالعالم من ميز فلا معنى للاشتراط لتمييزه
بينهما فالاولى قول غيره المراد بالعامي هنا من لم يشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة بان يميز
فيه بين الفرض والنفل وبالعالم من اشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة فيه بان يميز
بينهما فبان لا يقصد بفرض معين النفلية فان قصد ذلك بطلت صلاته لتلاعبه ولا
يصح الا قبل من سنية الطمانينة [illegible] بما يعتقده المأموم ولا يعتقد
جميع افعالها فرضا مطلقا اي سواء كان عاميا ام عالما على الاصح في الروضة

فيه اكثر من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر والروضة كتاب جليل الفه الامام
النووي اختصرها من العزيز شرح الوجيز للرافعي وشرحها الزركشي بشرح بسيط سماه
خادم الروضة وللسيد السمهودي عليها حاشية نفيسة وكذا البلقيني عليها حاشية
وممن اختصرها الحجازي والشيخ اسمعيل ابن المقرئ وغيرهما واودع المزجد في عبابه
حل متنها وهو على التحقيق افيد مختصراتها وانه كما وصفه مؤلفه بقوله خزانة علم
يحلها طالب العلم كله وعد بعضهم من الشروط للصلاة الاسلام ولا حاجة اليه لان
طهارة الحدث تستلزمه والتمييز ولا حاجة اليه ايضا لانه يكتفى عنه بذكر معرفة الوقت لانها
تستلزمه وانتفاء المانع الآتي تفصيله في المبطلات كترك الكلام والعمل وغير ذلك
فصل في بيان اركان الصلاة اي اجزائها التي تتركب هي منها وقد يعبر عنه بباب صفة الصلاة
اي كيفيتها المشتملة على واجب داخل في ماهيتها ويسمى ركنا وخارج عنها شرطا ومندوب
يجبر بالسجود ويسمى بعضا وغير مجبور ويسمى هيئة واما اركانها اي الصلاة جمع ركن
وهو لغة جانب الشيء الاقوى واصطلاحا ما عد جزءا من الماهية لصحتها فقد عدها
بعضهم وهو الشيخ شهاب الدين ابي العباس احمد الشرجي في كتابه الطراز المذهب
اربعين ركنا وعبارته الفروض اربعون الاول النية ٢ تعيين الصلاة اذا اتى
بها ان كانت فرضا او سنة مقيدة فيقول مثلا فرض الظهر وسنة الضحى او فرض بنية الصلاة
٣ حضور القلب في النية فلا يكفي النطق باللسان مع غفلة القلب ٤ [illegible]
٥ اسماعها نفسه ٦ كونها بالعربية الا للعاجز ٧ مقارنتها للنية ٨ تكبيرة الاحرام
٩ القيام ١٠ قراءة الفاتحة بحروفها وتشديداتها في كل ركعة ١١ الترتيب في قراءتها ١٢ الموالاة
في كلماتها ١٣ اعادة قراءة الفاتحة من عدها عند العجز عنها ان علمه ١٤ عدم ترجمة
الفاتحة وغيرها من القرآن بغير العربية ولو للعاجز ١٥ التسبيح بقدرها عند العجز
عن غيرها ١٦ الوقوف قدر الفاتحة للعاجز عن ذلك كله ١٧ تحريك العاجز كالاخرس
لسانه وشفتيه في وقوفه ١٨ الركوع ١٩ الطمانينة ٢٠ الرفع من الركوع ٢١ الطمانينة
فيه ٢٢ السجود ٢٣ الطمانينة فيه ٢٤ التحامل بثقل راسه فيه على ما يقع عليه الاسم ٢٥
كشف ما يسجد عليه من الجبهة الا اذا عصبها لجرح سجد ولا اعادة ٢٦ وضع الركبتين
٢٧ وضع بعض من باطن كل كف ٢٨ وضع بعض من باطن اصابع كل قدم ٢٩ التنكيس
٣٠ ان لا يتحرك من تحويله بحركته ما يسجد عليه ٣١ الجلوس بين السجدتين ٣٢ الطمانينة فيه
٣٣ الجلوس في آخر الصلاة ٣٤ التشهد فيه ٣٥ كونه بالعربية الا للعاجز ٣٦ الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده ٣٧ كونها بالعربية الا للعاجز ٣٨ الترتيب ٣٩ التسليمة الاولى
الا بعوض قوله فيها السلام عليكم او عليكم السلام ولا يجزئ سلام عليكم بالتنوين
وينطل ان نعمد ويترجم العاجز والقادر انتهى ٥ ونرجح اي هذه الاربعة عشر
بالاختصار الى اربعة عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربعة ركنا واحدا والى ثلاثة عشر
بجعل الطمانينة هيئة تابعة للركن ويوميء ما بالي في النقدم وان تاخر ركن اولها
اي الاربعة عشر النية لما مر في الوضوء وعن عبد الله بن مسعود انه قال تعود وا
الحمد فانما الخير بالعادة وحا فظوا على نياتكم في الصلاة رواه الطبراني ورجاله
رجال الصحيح في صلاة الفرض ولو كفاية وهكذا قوله يجب قصد فعلها اي
الصلاة لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد

فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدى النية لانها لا تنوى والا لزم التسلسل ويجوز كونها معها لجواز ان تتعلق بنفسها كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من اربعين تزكي نفسها وغيرها وتعيينها من ظهر او غيره لتتميز عن غيرها وفرضيتها لتتميز عن النفل والمعتمد ما في الروضة واصلها من وجوب نية الفرضية على الصبي لتحاكي الفرض حقيقة وكذا في المعادة كما سيأتي ثم مثل للنية التي تشمل قصد الفعل والتعيين والفرضية بقوله كاصلي فرض الظهر مثلا او الظهر فرضا فلا يكفي نية فرض الوقت ولو اراد الامام يصلي العصر فظن انه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت ليس وقت الظهر او ظهر اليوم صح لانه ظهر يومه ولا يجب ذكر عدد الركعات فان اخطا ذكره عمدا بطلت ولا الاضافة الى الله تعالى والاستقبال والادا والقضا ولو في النفل لتمتاز عن غيرها ويصح كل بنية الاخر اذا عذر بنحو غيم او قصد المعنى اللغوي اذ كل يطلق على الاخر لغة بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعي فانه لا يصح لتلاعبه واخذ البارزي من هذا ان من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطاؤه لم يلزمه الا قضاء صبح واحد لان صلاة كل يوم تقع عما قبله ولا يعارضه النص على ان من صلى الظهر باجتهاد فبانت قبل الوقت لم تقع عن فائتة عليه لان محل هذا فيمن ادى بقصد انها التي دخل وقتها والاول فيمن ادى بقصد التي عليه من غير ان يقصد التي دخل وقتها وفي النفل المؤقت كالرواتب اي السنن التي قبل الفرائض وبعدها وذي السبب كالكسوف من كل ما لا يندرج تحت غيره يجب قصد فعله اي الفعل والتعيين فقط ويحصل التعيين اما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سوا الواحدة والزائدة عليها او بالاضافة كعيد الفطر او الاضحى وخسوف القمر او الشمس وسنة الظهر القبلية او البعدية وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية كالمغرب والعشاء فلا تكفي سنة العيد ولا سنة الكسوف ولا سنة الظهر فقط بخلاف سنة العصر والصبح لانه ليس لكل منهما الا قبلية فقط وخرج بقولنا من كل ما لا يندرج ... فلا تجب تعيينه بالنسبة لسقوط طلبه بل لحيازة ثوابه كتحية مسجد وسنة احرام واستخارة وسنة وضوء وطواف وغيرها ولا تجب نية النفلية فلو قال اصلي راتبة الصبح صح تنبيه يعلم من قولهم كالتراويح والضحى الى اخره ان كلا كان من الرواتب والسنن فوق ركعتين لا يشترط فيه لفظ من بان يقول اصلي ركعتين من سنة الظهر او من التراويح بل يجوز حذفها وينوي ركعتين سنة الظهر او التراويح وهذا ما جرى عليه ابن حجر في الايعاب وكلامه في التحفة يقتضيه ونقل عن الجمال الرملي اشتراط زيادة لفظة من وهو ضعيف لان التعرض للعدد لا يجب ولي في المسألة جواب مبسوط وحاصله ان الاتيان بها شرط لحصول الكمال لا لصحة الصلاة فلو قال في كل ركعتين من التراويح اصلي قيام رمضان صحت نيته وحملت على الواجب في التراويح وهو ركعتان وفي النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب يجب قصد الفعل اي فعل الصلاة فقط لانه ادنى درجاتها فاذا قصد فعلها وجب حصوله والحق به كل ما يندرج من النفل تحت غيره لان المقصود منه ايجاد صلاة فيه لا خصوصه والنية في هذا وفي سائر الابواب بالقلب اجماعا لانها القصد وهو لا يكون الا به فلا يكفي النطق بها مع غفلته ولا يضر النطق اذا خالف ما في القلب كان قال نوى

صلاة الظهر بلسانه اصلي الصبح وهو قاصد بقلبه الظهر وندب النطق بها قبل التكبير مستحب ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من اوجبه وان شذ كما مر في الوضوء وقياسا على الحج فاندفع بذلك ما شنع به بعضهم بانه لم ينقل تنبيه لو صلى لمحض لقصد دفع غريم او لحصول مال صح وما نقل من اجماع المتكلمين على ان من عبد وصلى لاجل خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح عبادته محمول على من محض عبادته لذلك وحده اما من لم يمحضها بان عمل له تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما وان كان الافضل تجريد العبادة عن ذلك ثانيها تكبيرة الاحرام للحديث الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم مع قوله للمسيء صلاته في الخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة فكبر سميت بذلك لتحريمها ما كان حلالا قبلها وجعلت فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناها الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد في تكريرها ليدوم له استصحاب ذلك في جميع صلاته اذ لا روح ولا كمال لها بدونهما وشرطها في فرض قادر على القيام وقوعها بعد الاستقبال حيث شرطناه وكونها من قيام اي بعد تمام الانتصاب فلو كبر قبله لم ينعقد بها ما النفل وفرض العاجز عن القيام فلا يشترط فيهما ما ذكر ولفظها الله اكبر للاتباع مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي اي علمتموني لان الاقوال لا ترى وتسن جزم الرا والجابه غلط وحديث التكبير جزم لا اصل له وبفرض صحته فالمراد به عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح السلام جزم وتضر زيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين لانه يصير جمع لاه وكذا قبلها وكذا بينهما وانما صح والسلام عليكم كما في فتاوى القفال لعدم ما يمكن العطف عليه وكذا يضر زيادة الف بعدها بل ان علم ان معناه المشدد جمع كبر وهو طبل له وجه واحد وقصده كفر ولا تضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة النفس ولا يضرها زاد عليها ونحو ... وان يصل همزة الجلالة بنحو ماموما وان لا يكررها فلو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فما بعد الاولى ذكر لا يؤثر ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر ثانيا جاز له الاقتداء سوا اقتدى به بنية التكبير الثاني ام بعدها كما حققت ذلك في شرحي على المنهاج ويتعين اي لفظ الله اكبر على القادر على النطق بها فلا يكفي الله كبير او عظم او اعظم او اجل ولا الرحمن اكبر ولا اكبر الله لان جميع ذلك لا يسمى تكبيرا بل لا بد من لفظ الجلالة واكبر وتقدم الجلالة للاتباع ولا تضر زيادة الله الاكبر لان زيادة الالف واللام لا تمنع اسم التكبير لافادتها المبالغة في التعظيم بافادتها حصر الكبريا والعظمة لسائر انواعها ومع ذلك هي خلاف الاولى والله الجليل اكبر لانها زيادة يسيرة كالله عز وجل اكبر ونحو ذلك من نعوته تعالى بخلاف الزيادة الطويلة عرفا كالله لا اله الا هو اكبر لانه لا يبقى معها النظم والمعنى وصرح في غير التحفة بضبط الطويلة بثلاث كلمات فما فوقها وبخلاف زيادة غير النعوت كالله هو اكبر والله يا رحمن اكبر وكالله يا اكبر فانه لا تنعقد به الصلاة تنبيه معنى الله اكبر الله الكبير فوضع افعل موضع فعيل وقيل معناه الله اكبر من كل شيء اي اعظم فحذفت من وما بعدها لوضوح المعنى بدونه وقيل معناه الله اكبر

من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وفي مشكاة الانوار للغزالي ما حاصله ترقى العارفون
من حضيض المجاز الى يفاع الحقيقة ولم يفهموا من قوله الله اكبر انه اكبر من غيره حاشا لله
اذ ليس في الوجود معه غيره حتى يكون اكبر منه بل معناه اكبر من ان يقال له اكبر
بمعنى الاضافة والمقايسة واكبر من ان يدرك غيره كنه كبريائه نبيا كان او ملكا
انتهى ه ويترجم وجوبا باي لغة شاء ولا يعدل لذكر آخر عاجز عن النطق بالتكبير بالعربية
ولم يمكنه التعلم في الوقت وعليه التعلم وجوبا بنفسه وطفله ومملوكه ما امكنه
ولو بالسفر ان وجد المؤنة المعتبرة في الحج ويجب المشي على من قدر عليه وان طال لكن
لا يلزمه الحج فورا ولو لم يكن هناك من يتبرع بالتعليم وانما يعلم بالاجرة اشترطت قدرته
عليها بان تكون اجرة المثل وان تفضل عما ذكروه في التيمم والفطرة ولو قدر على التعلم
آخر الوقت لم تجز الصلاة بالترجمة اوله ويجب قضاء ما صلاه بالترجمة ان ترك التعلم
مع امكانه ووقت وجوب التعلم من الاسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره من التمييز على
الاوجه عند ابن حجر خلافا للجمال الرملي ولا خلاف بينهما في المعنى فان الوجوب عند
التمييز على الولي بسبب الطفل وعند البلوغ على المكلف نفسه وعلى الاخرس
تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه والا نوى ذلك بقلبه ووقف بقدرها زيادة
على الوقوف بقدر القاعد والواجب فيها اي في تكبيرة الاحرام على غير الاخرس كما
واجب قولي كالفاتحة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى
اسماع نفسه اي المصلي ان صح سمعه ولا عارض له اي عنده يمنعه من السمع كلغط و
ارتفاع الاصوات او غيره فان لم يكن صحيح السمع او كان هناك عارض فالشرط ان
يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم ولا هناك عارض ولا بد في حصول ثواب
السنن القولية من ذلك ولا بد لصحة الصلاة لا من مقارنة النية المشتملة على جميع ما
يعتبر فيها من قصد الفعل والتعيين والفرضية في الفرض والقصر في حق المسافر والائتمام
والامومة في الجمعة لجميع التكبيرة بان يستحضر في ذهنه جميع ما يعتبر في النية
ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن
تذكره حتى يتم التكبير فلا يكفي توزيعه عليه بان يبدأ به مع ابتدائه وينهيه مع
انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذي هو اول افعال الصلاة عن
النية قاله ابن حجر في المنهج القويم وقال في الفتاوى المراد بمقارنة النية للتكبير ان
يستحضر جميع ما يعتبر في النية من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ويجعل هذه
الثلاثة حاضرة في قلبه ثم ينطق بالله اكبر بحيث يقع جميعها وتلك الثلاثة
حاضرة في قلبه لم يشذ عنه منها شيء وبهذا يعلم انه لا يكفي مقارنة المجموع من النية
بالمجموع من التكبير ولا بجميعه ولا نظر لكون حروف التكبير تسعة او ثمانية وان النية
ليست مستحضرة ثمان مرات ولا تسع مرات لما تقرر من ان القصد وما معه
لا بد ان يكون جميعه موجودا مستحضرا من حين النطق بالهمزة الى النطق بالراء ومتى
عزب واحد من الثلاثة ثم عاد ولو على الفور وان فرض انه عاد قبل مضي حرف من
التكبير لم تصح صلاته انتهى ه ولما كان ما ذكر قد يكون سببا للوسواس قال
والوسوسة وهي حديث النفس والمراد الافكار الحاصلة عند تكبيرة الاحرام من نزغات

الشيطان اي من افساده لان وسوسته عند التكبير اغراء للعبد على ما يفسد صلاته ومن معاني
نزغ وسوس ونخس وافسد ومنه قوله تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم وقد جاء في خبر صحيح
تسمية شيطان الصلاة خنزبا بكسر الخاء وبفتحها وبضمها وجاء في حديث رواه الترمذي تسمية
شيطان الوضوء ولهان على وزن وحدان فينبغي اي يطلب منك ندبا ايها الموفق عدم
الاسترسال معها اي مع الوسوسة المذكورة وان تستعيذ بالله من شر الشيطان فقد قال
تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم وفي صحيح مسلم فاذا
احسسته يعني الشيطان فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا وعن ابن عباس قال اذا
وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم رواه
الطبراني بسنده رواه مجهول ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم وسوسة يجدها
في صدره اذا دخل في الصلاة وانه ما يدري على شفع ينفتل ام على وتر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وجدت ذلك فارفع اصبعك السبابة اليمنى واطعنه في فخذك اليسرى
وقل بسم الله فانها تكفي الشيطان واختار جمع محققون من اصحابنا منهم الامام
ابو المعالي عبد الملك بن يوسف ~~الطوسي صاحب المؤلفات~~ الملقب بامام الحرمين وابو حامد محمد بن محمد
الغزالي الطوسي صاحب المؤلفات الجليلة في فقه الشافعية وفي الاصلين ولد سنة خمسين واربعمائة
واخذ العلم عن امام الحرمين وغيره وتوفي في يوم الاثنين رابع عشر جمادى الاخرة سنة خمس
وخمسمائة عن خمس وخمسين سنة ودفن بطوس وقيل له الغزالي نسبة الى غزالة بنت
كعب الاحبار الاكتفاء بالمقارنة العرفية وهي استحضار ما يطلب استحضاره للصلاة
في جزء من التكبير ولو اوله او وسطه او آخره ولا تضر عزوبها عن بعض حروف التكبير
فلا بأس بتقليدهم بناء على ما مر من جواز تقليد المختار لغير ومما اختاره هؤلاء صوبه
السبكي وغيره وقال ابن الرفعة انه الحق وقال السبكي من لم يقل به وقع في الوسواس
المذموم وقال الكردي في حواشي المنهج القويم هذا الاختيار هو المعتمد لتعذر الاول وقال
غيره هذا الاختيار هو مذهب الشافعي لا يلزم على الاول من بطلان صلاة كثير من الناس
وعزى هذا القول لمحمد الرملي وشيخ الاسلام زكريا لمن تعسر عليه مذهب بفتح الجيم المذهب
اي الاول اوجه المذهب وهو المقارنة الحقيقية وهي اقتران جميع ما يعتبر في النية
بجميع اجزاء قوله الله اكبر واذ كان لا عسر فيه عند سلامة الطبع وصفاء القلب
ولذا اوجبه الشافعي رضي الله عنه ظنا منه انه سهل وان القلوب بها كالقلب الصافي كقلبه فلما
اخبره اصحابه القلوب وعالجوها راوا ذلك يكبر عليها ويشق فاختاروا من عند انفسهم
الاكتفاء بالمقارنة العرفية لاستحالة المقارنة الحقيقية في حق من لم يتحل بحلية الصفا ويتخل
من الاغيار والوساوس النفسانية وهذا مقام تستدل به على عظم مقام الشافعي رحمه الله
ثانيها اي الاركان القيام وهو افضل الاركان لاشتماله على افضل الاذكار وهو القرآن
ثم السجود ثم الركوع ثم باقي الاركان فيجب القيام من اول الاحرام اجماعا في فرض القادر
عليه ولو فرض كفاية ومنذورا وكذا فيما هو على صورة الفرض كصلاة صبي ومعادة ولقوله
صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وخرج بالفرض النفل وسيأتي وبالقادر عاجز كراكب سفينة خاف نحو دوران
الراس ان قام بان يشق عليه ذلك مشقة لا تحتمل وكسلس لا يستمسك حدثه الا

بالقعود وللمريض امكنه بلا مشقة قيام لو انفرد لا ان صلى في جماعة الصلاة معهم جالسا وان
كان انفراده افضل وشرطه الاعتماد على قدميه او احدهما فلا تصح صلاة المعلق نفسه ولا
من امسكه واحد او اثنان منكبيه او تعلق بحبل في الهوى باختياره بحيث لم يصدق له اعتماد على شيء
من قدميه وان مستا الارض لانه الان غير قائم ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير علة
لانه لا ينافي اسم القيام ولا استناده لما لو زال لسقط بل يكره له ذلك الا ان كان بحيث يمكنه
رفع رجليه فيبطل ح ويكره القيام على رجل والصاق قدميه وتقديم احداهما على الاخرى
بل يسن التفريق بينهما بقدر شبر ونصب فقاره وهو عظام الظهر التي هي مفاصله لان
اسم القيام لا يوجد الا مع نصبه فان وقف منحنيا بحيث صار الى اقل الركوع اقرب او مائلا
بحيث لا يسمى قائما عرفا لم تصح صلاته ويقاس بذلك ما لو زال اسم القعود الواجب بان يصير
الى اقل ركوع القاعد اقرب ولا يضر اطراق الراس بل يسن فان لم يقدر على الانتصاب المذكور
انتصب طاقته وان صار كراكع لكبر مثلا وقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر لتميز
عن قيامه ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره مثلا قام وجوبا واومى
بهما بصلبه ثم برقبته ثم براسه ثم بطرفه احتياطا لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو عجز
عن القيام على قدميه وامكنه النهوض على ركبتيه لزمه مع انه لا يسمى قائما ولو عجز عن النهوض
الا بمعين لزمه ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ومثل النهوض استمراره
في القيام على الاوجه في التحفة بحيث اطاق اصل القيام او دوامه بالمعين لزمه فان عجز
بفتح الجيم افصح من كسرها عنه اي القيام بان لحقه به مشقة شديدة لا تحتمل عادة كدوران
راس راكب سفينة ولا يكفي هنا ذهاب الخشوع خلافا للامام ومن تبعه قعد كما
في الخبر الصحيح فان لم تستطع اي القيام فقاعدا ولا ينقص ثوابه للعذر ولو شرع في القراءة
فله القعود ليكملها ولا يجب ان يقعد على هيئة مخصوصة بل كيف شاء مفترشا ومتوركا
او محتبيا او مقعيا او متربعا وذلك لاطلاق ق وافتراشه ولو امراة في محل قيامه في فرض الخبر
او نفل افضل من تربعه لانه المعهود في غير محل القيام ما عدا التشهد الاخير وتربعه
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وتربعه عند العجز عن الافتراش افضل من توركه لجريان الخلاف
القوي في افضلية التربع على الافتراش ويكره الجلوس مادا رجليه او مقعيا بان يجلس
على وركيه ناصبا ساقيه وحكمة كراهته ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة ومن الاقعاء ما
يستحب في الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة وان كان الافتراش افضل منه وهو
ان يفرش رجليه اي اصابعهما بان يلصق بطونهما بالارض ويضع اليتيه على عقبيه وحملوا
عليه خبر مسلم الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم واقل ركوعه اي المصلي قاعدا فرضا او نفلا
انحناؤه حتى تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه اي الموضع الذي امام ركبتيه من مصلاه واكمله اي
اكمل ركوع القاعد ان تحاذي اي الجبهة موضع سجوده قياسا على اقل ركوع القائم
واكمله اذ الاول يحاذي فيه ما امام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده واما
سجود القاعد فكسجود القائم ولهذا لم يتعرض له فان عجز عنهما فعل الممكن او عن السجود
فقط اتى بالركوع مرتين مرة لركوعه ومرة لسجوده ان لم يقدر على الزيادة على اكمل الركوع
والا جعل الزيادة لسجوده فان عجز عن القعود بالمعنى المتقدم في القيام صلى مضطجعا
وجوبا على جنبه الايمن والا يسن المنبت في اللحد ويكره كونه على الايسر ان امكنه على الايمن
ثم ان اطاق الركوع والسجود من قعود اتى بهما منه وجوبا والا اوما بهما ويكون سجوده
اخفض ثم ان عجز عن الاضطجاع ولو بمعرفة نفسه او بقول طبيب عدل رواية ان
صليت مستلقيا امكن مداواة عينك مثلا صلى مستلقيا على ظهره لخبر النسائي

السابق

١١٧

السابق ويجب ان يضع تحت راسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه ومقدم بدنه القبلة فان تعذر
استقبل باخمصيه فان كان داخل الكعبة وهي مسقوفة جاز له استقبال سقفها وله ان
يصلي فيها منكبا على وجهه ثم اذا اطاق المستلقي الركوع والسجود اتى بهما والا اوما بهما
براسه ويكون سجوده اخفض فان عجز اوما باجفانه ولا يجب هنا كون الايماء للسجود
اخفض لعدم ظهور التمييز بينهما في الطرف فان عجز كأن اكره على تركه كما ذكر في الوقت
اجرى الافعال وكذا الاقوال اذا اعتقل لسانه على قلبه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
ولا اعادة اما اذا اكره على التلبس بفعل مناف للصلاة كالكلام الكثير فلا يلزمه شيء ما دام
الاكراه ويعيد بعد ذلك لندرة عذره وللقادر على القيام التنفل اي له ان يصلي النفل ولو
نحو عيد قاعدا اجماعا لكثرة النوافل وكذا مضطجعا لجنبه لحديث البخاري صلاة القاعد
على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم اي المضطجع على النصف من صلاة القاعد وهذا في
صلاة النفل مع القدرة في حقنا اذ من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعدا مع قدرته
كتطوعه قائما لانه مامون الكسل واذا صلى مضطجعا وجب ان ياتي بالاركان القولية
نطقا وبركوعه وسجوده تامين بان يجلس لياتي بهما ولا يومي بهما فلا يجزئ لعدم وروده
ويلزمه الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال ووجوب القعود لذلك لا يخل لانه يتصور تركه
الطمانينة فيه والاوجه قوله وكذا مضطجعا امتناع الاستلقاء وان اتم الركوع والسجود لعدم
وروده بخلاف الايماء لانه بدل القعود رابعها قراءة الفاتحة ويتعين ذلك قيام من قيامات
الكسوف الاربع وكل ركعة من ركعات بقية الصلوات للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا
او تلقينا او نظرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وما في اجزاء
العبادة بانتفائه لا يكون الا واجبا اي لا بد منه لصحتها ولو وحده وبه وايضا فالمخالف قائل بانه
لا يوصف بالاجزاء الا الواجب فالحديث حجة عليه لذلك ويدل لدخول المأموم في ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم لعلكم تقرءون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم
يقرا بها واحتج من صلى خلف امام بكفاية قراءة الامام له قراءة ضعيف وبفرض صحته فهو
محمول جمعا بين الاحاديث على قراءة السورة فان قراءة الامام لها قراءة للمأموم كما حملوا على
ذلك خبر مسلم واذا قرأ فانصتوا لغير مسبوق بها فلا تجب الفاتحة فيها عليه بل يتحملها الامام
عنه بشرطه الاتي في الجماعة وفي معناه كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان وبطء حركة بان لم
يقم من السجود الا والامام راكع او هاو للركوع وح فقد تصوروا سقوط الفاتحة في سائر
الركعات لسبقه في الاولى وتخلفه عن الامام لنحو زحمة حتى ركع الامام فانه يتخلف للقراءة
ويعذر ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان ومحلها اي الفاتحة القيام في حق القادر عليه
او بدله كالقعود في حق العاجز لخبر المسيء صلاته حيث قال له اذا قمت الى الصلاة فكبر
ثم اقرا فنص على القراءة في القيام ويقاس به بدله فلو قال المص وقراءة الفاتحة في كل قيام ر
ركعة او بدله لغير مسبوق لوفى بالمراد ومنها البسملة فهي اية كاملة منها عملا اي من
حيث العمل لا اعتقادا فلا يكفر نافيها لان ثبوتها ظني لا قطعي وذلك لما صح من
طرق انه صلى الله عليه وسلم قراها ثم الفاتحة وعدها اية منها وقال اذا قراتم الفاتحة
فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
احدى اياتها ويندب الجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا
بطرق ثابتة والاصح انها اية من اول كل سورة ما عدا براءة لانها نزلت بالسيف باعتبار
اكثر مقاصدها فتحرم في اولها على المعتمد كما جرى عليه ابن حجر والخطيب وابن عبد الحق
وغيرهم وخالف الجمال الرملي فقال تكره في اولها وتسن في اثنائها واعتمده الجوهري

ثبوت البسملة ظني لا قطعي

نبعا لابن قاسم وفي التحفة ما ملخصه السنة لمن ابتدا من اثناء سورة غير براءة ان يبسمل انتهى وهو صريح في عدم استحباب التسمية اثنائها والظاهر كراهة ذلك **ومنها** **تشديداتها** لان الحرف المشدد بحرفين فاذا خفف بطل منها حرف **وهي اربع عشرة** تشديدة فلو خفف مشددا كان قرأ الرحمن بفك الادغام فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته والا فتبطل قراءته فيعيدها بل ان علم معنى اياك المخفف وتعمده كفر لانه ضوء الشمس فان لم يعدها سجد للسهو والمبالغة في التشديد خلاف الاحسن ولو شدد مخففا صحت صلاته وان اساء كما في النهاية والمغني والاسنى وفتح الجواد وظاهر الصحة ولو مع زيادة حرف وفيه وقفه **ولو ابدل ضادا** من الفاتحة **بظاء من الفاتحة لم تصح قراءته** لتلك الكلمة لتغييره النظم والمعنى وغيرها من بقية حروف الفاتحة مثلها فيجب اعادة [illegible] وانما خصت الضاد بالذكر لعسر مخرجها فيبهم غيرها بالاولى فلو ابدل حاء الحمد هاء او ذال الذين دالا مهملة او نطق بالسين مترددة بينها وبين الصاد او بصاد مترددة بينها وبين السين او بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف بطلت صلاته ان علم ذلك وتعمده على المعتمد في الجميع عند ابن حجر والا فقراءته فقط فان اعاد على الصواب قبل طول الفصل كمل عليها ومحل ما ذكر في قادر او عاجز امكنه التعلم اما عاجز لا يمكنه التعلم فيجزيه قطعا وجرى هذا في سائر انواع الابدال وان لم يتغير المعنى كالعالمون الحمد ان كان الابدال قراءة شاذة كما انطيناك الكوثر لم يواثر ومثلها كل شاذة لا تغير المعنى ولا زيادة فيها ولا نقص فانها لا تبطل الصلاة وان تعمد وعلم التحريم لان الاصح حرمة القراءة بالشاذ في الصلاة وخارجها اما ما اشتملت على زيادة حرف او نقصه او تغير المعنى بها فانها تبطل بها الصلاة ان علم وتعمد والاوجه انها ما وراء السبع وقيل ما وراء العشر وجرى عليه السبكي وولده كما ح الدين وهو المعروف عند ائمة القراءة وفي المجموع يسن لمن قرأ بقراءة من السبع ان يتم بها ويجوز الجمع بين قرائتين بشرط ان لا يكون ما قرأه بالثانية يستلزم هيئة لم يقرأ بها احد كنصب آدم وكلمات او رفعهما من قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات ثم ان غير المعنى المقصود من ذلك النظم ابطل الصلاة والا فلا والاولى ان لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا والافضل الوقف على راس كل آية من بقية الفاتحة للاتباع نعم الافضل ان يصل بين البسملة والحمدلة كما في المجموع والتحقيق وجرى عليه الخطيب والمرحوم وابن حجر في فتح الجواد فتعجبه في التحفة من النووي ليس في محله فقد ورد في ذلك احاديث قدسي من طرق ضعيفة يصلح مثله حجة في الفضائل ذكر السيوطي وغيره له في الوقف خلاف الصواب كما قاله الكردي والوقف على العالمين صالح لانه راس آية وليس تاما وعلى الرحيم كاف وليس تاما وعلى المستقيم جائز وليس حسنا لان ما بعده بدل منه افاده ذكره شيخ الاسلام زكريا وبما تقرر تعلم انه يلزم قارئ الفاتحة وغيرها الاتيان بما اجمع القراء على وجوبه من مد وادغام وغيرهما كما مر في شرح المقدمة **ويجب** **موالاتها** بان لا يفصل بين كلماتها باكثر من سكتة التنفس والعي للاتباع ولا يضر الفصل باكثر من ذلك سهوا او جهلا وللتذكر لاية وان طال كما لو كرر اية منها في محلها ولو لغير عذر فان سكت عمدا بعد ذكر طويلا او يسيرا وقصد به قطع

الموالاة

الموالاة بسعد قراءة الفاتحة ولو تخلل ذكر اجنبي لا يتعلق بالصلاة كالحمد للعاطس والتسبيح لنحو الداخل قطع الموالاة وان قل ما لم يكن سهوا فانه لا يقطعها وان طال كما لو تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا سكت وسؤاله الرحمة واستعاذته من العذاب عند قراءة امامه آيتيهما وكسجوده معه لتلاوة لندب ذلك كله لكن يسن له الاستيناف خروجا من الخلاف **ويجب** **ترتيبها** بان يأتي بها على نظمها المعروف للاتباع لانه مناط الاعجاز ومن ثم وجب ولو خارج الصلاة فلو بدأ بنصفها الثاني مثلا لم يعتد به مطلقا ثم ان سهى بتأخير الاول ولم يطل فصل بنى عليه وان تعمد تأخيره وقصد به التكميل او طال فصل بين قراءته وارادة التكميل بان تعدد السكوت استأنف ولو ترك حرفا متعمدا استأنف قراءة تلك الكلمة ان لم يتغير المعنى والا فالصلاة او غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى يأتي به قبل طول الفصل ويحرم تنكيس الآي في جميع سور القرآن بان يقرأ السورة من آخرها الى اولها لانه يزيل بعض انواع الاعجاز **فان عجز** **عنها** في الوقت لنحو ضيقه او بلادة او عدم معلم او مصحف ولو بعارية او باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة **فسبع آيات من بقية القرآن** يأتي بها ان احسنها وان لم تشتمل على ثناء ودعاء وليس نائبة لتحصل السورة ولا يجزئ دون السبع وان طال لرعاية العدد فيها في آية سبعا من المثاني وخبر هي السبع المثاني ولا يشترط ان تكون السبع متوالية على ترتيب المصحف بل يجزئ **ولو متفرقة** وان حفظ سبعا متوالية لحصول المقصود بذلك ولو احسن آية او اكثر من الفاتحة اتى به في محله وبدل الباقي من القرآن ولو لم يحسن الا آية واحدة كررها سبع مرات **ثم** ان عجز عن القرآن بان كان لا يحسن شيئا منه فالواجب **سبعة انواع من ذكر او دعاء** **حروفي** تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الآي ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا اتى به واجزأه ويجب ان لا يقصد بالذكر والدعاء غير البدلية فلو اتى افتتاح لا بقصد او بقصد بدليته اعتد به بدلا لعدم الصارف والا فلا **ويجب** اي يشترط **في البدل** من قرآن او ذكر او دعاء **ان لا ينقص عن حروفها** اي الفاتحة وان تفاوتت الآيات **وهي** بالبسملة والتشديدات **مائة وخمسة** وخمسون بقراءة ملك بلا الف **او هي مائة وستة وخمسون حرفا** بقراءة مالك وبدون تشديداتها وبقراءة ملك بغير الف مائة واحد واربعون وحروفها الملفوظ بها غير التشديدات الاربع عشرة مائة وسبعة واربعون حرفا بعد الفات الوصل الست منها فاذا ضمت التشديدات لما ذكر كان جملة ما يجب مائة واحد وستون حرفا ولو نقص حرف منها لم يجز بدله وان كان سبع آيات او سبعة انواع **فان لم يحسن شيئا** من قرآن ولا غيره وعجز عن تعلم القرآن وترجمة الذكر والدعاء **وقف** وجوبا **قدرها** اي قدر الفاتحة في ظنه لان الوقوف واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره والاوجه انه يعتبر قدرها من معتدل القراءة لا منه هو بفرض احسانها ولا من غيره البطيء او السريع **ولا يترجم** **العاجز عنها** اي الفاتحة لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا والعجمي ليس كذلك **ومثلها** **في امتناع** اي تحريم **الترجمة سائر القرآن** لانه متعبد بلفظه والاعجاز مختص بلفظه العربي دون معناه **عندنا** معشر الشافعية كالجمهور من العلماء وخالف

قوله عاجز عجم قراءة القرآن مقلوبا

بنحوه

قراءة

تمام

فضل

ابو حنيفة فاجاز قراءة القران بغير العربية حتى قيل لا يقول بها وانه رجع الى ذلك ولكن قال
لان القران معجز في الكتب السالفة وهي بغير اللفظ العربي **خامسها الركوع** للكتاب
والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص **واقله** اي القدر الذي
يتحقق به بالنسبة **للقائم** المعتدل الخلقة **ان ينحني** انحناء خالصا عن الانخناس المبطل
للصلاة وصورته ان يخرج ركبتيه الى جهة الامام ويهصر ظهره لانه ح لا يسمى ركوعا
بحال فاخراج الركبتين فقط فانه انخناس مكروه لا مبطل **قدر بلوغ راحتيه**
وهما ما عدا الاصابع من الكفين فلا يكفي وصول الاصابع والظاهر انه يكفي
بلوغ بعض راحتيه **ركبتيه** لو اراد وضعهما عليهما بان يتيقن ذلك والا اعاد
لان الاصل عدم ذلك الوصول ومحل ذلك عند اعتدال الخلقة بان لا تطول يداه
او تقصر بالنسبة لما تقتضيه خلقته عادة وان لا تقرب راحتاه من وركيه او من قدميه كذلك
فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء ويحفظ كلامهم الا قطع وقصير اليدين هيئة الركوع فلا
بدنه مع ركبتيه لفوات استواء الظهر وغير السليم يرسلهما ولو عجز عنه الا بمعين
لزمه ولو باجرة كما مر في القيام **واكمله** مع ما مر **ما ياتي في السنن** من ندب تسوية ظهره
وعنقه ونصب ساقيه وفخذيه وان لا يثني ركبتيه وان يفرق بين ركبتيه بقدر شبر وان
ياخذهما بيديه وان يوجه اصابع يديه للقبلة مفرقة **واقله** واكمله **للقاعد** اي المصلي
قاعدا **ما مر انفا** اي قريبا فهو ظرف حالي بمعنى الان **سادسها الاعتدال** لقوله صلى الله
عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما **ولو في نفل** جعله غاية هنا وفي الجلوس بين السجدتين
لرد ما فهمه بعضهم من كلام النووي وجزم به ابن المقري في الروض من عدم وجوب
الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه او يرفع
راسه قليلا اي من ركوعه وسجوده ام كيف الحال الاقرب الثاني وعبارة الانوار ولو ترك
الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل انتهى ولكنه ضعيف والمعتمد وجوبه
في النافلة كالفريضة كما جزم به المنهج وغيره ويتحقق الاعتدال **بان يعود** بعد الركوع
الى ما كان عليه قبل الركوع من قيام او قعود او ما يمكنه فيمن لم يطق انتصابا ولو شك في
اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام
امامه وظاهر كلامهم انه لو صلى نفلا من قيام وركع منه تعين اعتداله من القيام ولا يجزيه
من جلوسه وهو الاوجه وانه لو ركع فيه من جلوس بعد اضطجاع بان قرا فيه ثم جلس فان
له ان يعود الى الاضطجاع ولا يتعين الاعتدال من الجلوس واما الفرض اذا صلاه مضطجعا
وقدر على القعود للركوع فلا يعود الى الاضطجاع لان القعود اكمل الا ان عجز بعد ذلك
عن القعود كما هو ظاهر **سابعها السجود** وهو لغة الانخفاض والتواضع والخضوع
وشرعا ما سياتي **مرتين في كل ركعة** للكتاب والسنة واجماع الامة وكرر دون غيره
لانه ابلغ في التواضع ولان الشارع اخبرنا بان الدعاء يستجاب فيه فشرع الثاني شكرا لله
على هذه النعمة **واقله مباشرة بعض جبهته** وان قل البعض جدا وهي طولا ما بين
الصدغين وعرضا ما بين منابت شعر الراس والحاجبين ويقال لما بجانبيها الجبينان
مصلاه للحديث الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا ولخبر
انهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباههم فلم يزل شكواهم فلولا وجوب

كشفها

كشفها لامرهم بسترها واختص وجوب الكشف بها لحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع
والخضوع بها اشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال والتقى بعضها وان كره لصدق
اسم السجود به وخرج بها نحو الجبين وهو جانبها لانه ليس في معناها وكذا الانف فلا يكفي
الاقتصار عليه في السجود ولو خلق له راسان واربع ارجل فالذي يظهر انه ان عرف الزائد فلا اعتبار
به والا كفى وضع احدى الجبهتين اذا كانت كلها اصلية اتفاقا وكذا يكفي بعض احدهما ان
اشتبه الاصلي بالزائد **فان سجد على محمول له** يتحرك بحركته في قيامه وقعوده ونحوهما **كطرف عمامته**
لم يكف لانه ح كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا اعاد السجود
وخرج بالمحمول له السرير اذا تحرك بحركته لانه غير محمول له وكذا نحو عود او منديل بيده
لانه في حكم المنفصل وبالمتحرك غيره لانه في معنى المنفصل عنه ولو سجد على شيء التصق بجبهته
وارتفع معها صح سجوده ووجبت ازالته للسجود الثاني وقيد بنحو العمامة ليخرج شعر جبهته فانه نحوه
يكفي السجود عليه وان طال وان عم الجبهة وامكن السجود على ما خلا منها كعصابة عمتها
لنحو جرح يخشى من ازالتها مبيح تيمم ولا اعادة الا ان كان تحتها نجس لا يعفى عنه بخلاف الشعر
النازل من الراس فانه لا يكفي السجود عليه ولو كان المصلي امراة حاملا ولم يمكنها من السجود
الا بها اومت ولا اعادة لانه عذر عام **ويجب في السجود وضع شيء** وان قل **من ركبتيه**
بضم الراء وهي من اول المنحدر عن اخر الفخذ الى اول اعلى الساق وفي القاموس هي موصل
ما بين اسافل اطراف الفخذ واعلى الساق انتهى **وشيء من بطن كفيه** من الراحة وبطون الاصابع
دون ما سواهما **وشيء من بطن اصابع قدميه** للخبر المتفق عليه امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين واكتفي بوضع بعض كل وان كره لما سبق في الجبهة
والواجب وضع السبعة على مصلاه مع الطمأنينة في آن واحد فلو عاقب بينها بان وضع جبهته
ثم قدميه ثم رفعهما ووضع اليدين ثم رفعهما ووضع الركبتين ثم رفع راسه لم يكف
بل لو فعل ذلك عامدا بطلت صلاته وخرج ببطن الكف والقدمين الحرف واطراف الاصابع
وظهرها فانه لا يكفي ولو قطعت اصابع قدمه وقدر على وضع شيء من بطنها لم يجب ويسن
كشف ما عدا السبعة الا الركبتين فيكره كشفهما نعم الجزء الذي لا يتم ستر العورة الا به
يحرم كشفه لبطلان الصلاة بظهوره بشرطه السابق ويكره ستر اليدين للخلاف في وجوبه ويسن
وضع الانف بل يتاكد لخبر صحيح فيه ومن ثم اختير وجوبه **ويجب ارتفاع اسافله** اي عجيزته
وما حولها **على اعاليه** وهي راسه ومنكباه وكفاه للاتباع وسنده صحيح فلو انعكس راسه ومنكبيه
ووضع كفيه على عال بحيث تساوى الاسافل او ترتفع عليها ضر الا ان كان به علة تمنع
ارتفاع اسافله على اعاليه فانه يسجد امكانه الا ان يمكنه وضع نحو وسادة يحصل معها
التنكيس فيجب **ويجب التحامل بجبهته** فقط دون غيرها لان الجبهة هي المقصود الاعظم
ولذا وجب كشفها والايماء بها عند تعذر وضعها دون البقية **على مصلاه** بان ينال
ثقل راسه وعنقه بحيث لو سجد على نحو قطن انكبس وظهر اثره على يد لو فرضت تحته لخبر
واذا سجدت فمكن جبهتك من الارض واكتفى الامام بارخاء راسه قال في المهمات وهو الظاهر
وسياتي في المتن اكمله وياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى **ثامنها الجلوس بين السجدتين** للاخبار
الصحيحة بذلك **ولو في نفل** نظير ما مر في الاعتدال وظاهر كلامه ان الخلاف انما هو في الجلوس
بين السجدتين وان الطمانينة فيه لا خلاف فيها وظاهر عبارة العباب عكس ذلك وهو ان الطمانينة
فيها خلاف في النافلة وان الجلوس فيها لا خلاف فيه واعتمد هذا العلامة البرماوي كما تقدم عن ابن

المتري اي كلا من الاعتدال والجلوس بين السجدتين ليس ركنا فيه وجب فيه وفي الاعتدال عدم التطويل
لانهما شرعا للفصل لا لذاتهما فكانا قصيرين فلا يجوز تطويلهما بغير الذكر المشروع اي الوارد
فيهما فان طول الاعتدال فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة او الجلوس فوق ذكره قدر اقل التشهد
اي قدر الفاتحة الواجبة فيه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو ومحل البطلان في الاعتدال
في غير الاعتدال الاخير من كل صلاة مكتوبة لورود تطويله في الجملة اي في بعض الاحوال وهو النازلة
قاله في التحفة واعتمد الجمال الرملي تقييده بوقت النازلة وشرط في كل من الاركان الفعلية
والقولية ان لا يقصد به غيره بان يقصده او يطلق فلا يشترط قصد الركن نفسه لان نية الصلاة
المستصحبة حكما منسحبة عليه وان عزبت بل الشرط عدم الصارف كما قال ويعبر عنه اي عن
الشرط المذكور بعدم الصارف عن الركن الى غيره مما لم تشمله نية الصلاة فيجب ان لا يقصد
بهويه مثلا غير الركوع فلو هوى لسجود تلاوة ثم بدا له ان يجعله ركوعا او رفع منه او من
السجود فزعا من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف
فيجب العود الى القيام ليهوي منه او الى الركوع او السجود ليرفع منه ولو اراد ان يركع
او يسجد فسقط قام وجوبا ثم يركع او يسجد لان السقوط نفسه صارف بخلاف ما لو هوى
ليسجد فسقط فانه لا يضر لان السقوط لم يصرفه عن مقصوده وخرج بما لم تشمله نية الصلاة
ما شملته فانه لا يؤثر فلو اتى به بقصد النفل كان يجزي التشهد الاخير وان ظنه الاول
وكذا لو جلس بين السجدتين بنية الاستراحة لظنه انه اتى بالسجدتين جميعا فانه
يجزيه لشمول نية الصلاة لها بطريق الاصالة لا التبع فاجزاءه عن الفرض بخلاف ما لو سلم
الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك في الاولى او بان انه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه
لانه اتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم ووجه عدم حسبان الثانية ان نية
الصلاة لم تشملها بطريق الاصالة لوقوعها بعد الخروج منها ولا خلل فيه لانها من الصلاة
اولا والا صح انها منها بطريق التبع لا الاصالة ولو حمد بعد البسملة لنحو عطاس
ولم يقصد بالحمد انه من الفاتحة لم يجز ان يكمل عليها بقية الفاتحة لان وقوعه بعد
نحو العطاس صارف عنها لكونه بسببه ح تاسعها الطمأنينة في كل من الركوع
والثلاثة بعده وهي الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وذلك لامره صلى الله عليه
وسلم المسيء صلاته بها في كل ذلك وضابطها مذكور في قوله بان تستقر اعضاؤه حتى
ينفصل ما انتقل اليه من الاركان عما قبله وهو ما انتقل عنه ففي الركوع لا بد من انفصال
رفعه منه عن هويه اليه ولا يكفي عن ذلك زيادة الهوي عاشرها وتاليه اي تابعها وهو
وهما الحادي عشر والثاني عشر التشهد تسميته بذلك من باب اطلاق الجزء
على الكل والمراد التشهد الاخير اي الذي يأتي به اخر كل صلاة ليشمل تشهد نحو الصبح
وقعوده للخبر الصحيح المصرح بالامر بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات الخ واذا
ثبت وجوبه وجب قعوده باتفاق من اوجبه لانه محل ذكر واجب فوجب كالقيام
اما التشهد الاول وقعوده فهما سنتان لجبرهما بالسجود في خبر الصحيحين والركن الخبر
به والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فلا تجزئ قبله فيه اي في القعود الاخير
وذلك للاخبار الصحيحة الصريحة الدالة على ذلك كحديث اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء
عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بعد بما شاء اخرجه ابو داود والترمذي

وغيرهما وقد وافق الشافعي على ايجابها خمسة من اكابر الصحابة واربعة من التابعين وهو
قول احمد الاخير واسحاق وقول لمالك بل لم يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين غير النخعي
تصريح بعدم وجوبها واقل التشهد اي القدر الواجب منه التحيات لله هذه الجملة خبرية
لفظا انشائية معنى لان القصد بها الثناء على الله تعالى بانه مالك ومستحق لجميع التحيات من الخلق
والتحيات جمع تحية وهي كل ما يحيى به من السلام والمدح بالملك والعظمة وجمعت لان كل ملك
من ملوك الدنيا كانت له تحية مخصوصة فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق الذاتي
دون غيره سلام بالتنكير لثبوته في رواية ولا يضر حذف تنوينه لانه لحن لا يغير المعنى والا فضل
تعريف السلام في هذا والذي بعده عليك خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الخطاب
اشارة الى انه الواسطة العظمى الذي لا يمكن دخول حضرة القرب الا بدلالته وحضوره
والى انه اكبر الخلفاء عن الله تعالى فكان خطابه كخطابه قال الاردبيلي اختلف العلماء في معنى
قولنا السلام عليك والوجه ان يقول هو دعاء بالسلامة من افات الدنيا وعذاب الاخرة ايها
النبي بالهمز والتشديد فهو كل منهما لا تركهما معا لان فيه اسقاط حرف ولا يجزئ السلام
على النبي ورحمة الله اي انعامه وتفضله وقال البيهقي معنا الرحمة هنا ازاحة العلل والاثابة
بالعمل وهي عند الصلاة قال تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة انتهى وبركاته اي
خيراته الالهية الالهية اللازمة المستمرة واصل البركة النمو والزيادة من الخير قال البيهقي
ومعنى البركة في قولنا وبركاته وفي قولنا اللهم بارك على محمد الدوام يعني الله ادم ذكر محمد
ودعوته وشريعته وكثر اتباعه واشياعه وعرفنا منه من يمنه وسعادته ان تشفعه
فيهم وتدخلهم الجنة جنانك وتحلهم دار رضوانك انتهى سلام علينا اي الحاضرين من امام
ومأموم وملائكة وانس وجن وكل كل مسلم وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو
القائم بحقوق الله وحقوق عباده من الملائكة ومؤمني الانس والجن وفي الخبر المتفق عليه
انه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله بادغام النون
في اللام فلو اظهر النون ابطل لتركه شدة منه كما لو قرأ الرحمن باظهار ال لكن لا يبعد
عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه قاله في التحفة قال ابن قاسم وقياسه انه لو اظهر التنوين
المدغم في الراء في ان محمدا رسول الله ابطل هنا وفي كل ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللحن
الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك انتهى وفي حاشية
المحلي للقليوبي ما لفظه ولا يضر اسقاط شدة الراء من محمدا رسول الله ولا اسقاط شدة اللام
من ان لا اله الا الله كما افتى به شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي في الثانية وهو ظاهر وفي
شرح شيخنا انه يضر في العالم دون الجاهل ويظهر ان التنوين في ان محمدا كذلك انتهى
فتحصل صحة الصلاة عند الرملي مطلقا وفي ذلك سعة لمن يقع فيه مع عدم العجز اما مع
العجز لو فرض او الجهل فالظاهر انه لا خلاف بينه وبين ابن حجر في الصحة وان محمدا رسول الله
كذا اشهد لثبوته في مسلم وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه كلفظ الرسول او النبي
في محلها فلا يجزئ التعبير باحدهما عن الاخر ومثله احمد بدل محمد واعلم بدل اشهد وانما لم
يجب في الاذان واشهد بالواو لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك
العطف وفقد هذا في الاقامة لا يؤثر الحاقا لها باصلها او تقول وان محمدا عبده ورسوله
او اشهد ان محمدا رسوله لا وان محمدا رسوله خلافا لما في اصل الروضة والدليل على جواز الاقتصار
على ما ذكر ورود اسقاط المباركات واما الصلوات والطيبات فلم يرد اسقاطهما لكن
علله الرافعي بانهما تابعان للتحيات وقد علم مما تقرر انه يجب في التشهد مراعاة الحروف

والمندوبات وان عراب الجمل تركه والالفاظ المخصوصة والموالاة كما في فتح الجواد ولابد
ترتيبه بشرط ان لا يتغير معناه والا بطلت صلاته ان تعمد ويغتفر تخلل ما يتعلق ويليق
بالتشهد كزيادة الكريم بعد لفظ النبي ووحده لا شريك له بعد اشهد ان لا اله الا الله وافتى
بعضهم ببطلان صلاة من زاد حرف النداء فقال يا ايها النبي ان تعمد ذلك وعلم عدم وروده لكن
قال ابن قاسم المتجه خلافه لان هذه زيادة لا تغير المعنى ثم رايت ابن حجر في التحفة مال لعدم الابطال
واكمله اي التشهد مشهور وفيه احاديث صحيحة بالفاظ مختلفة اختار الشافعي منها تشهد
ابن عباس لتاخره ولزيادة المباركات فيه فهو اوفق بقوله تعالى تحية من عند الله مباركة
طيبة وهو التحيات اي كل ما يحيى به اي يعظم بها الملوك مملوك لله دون غيره المباركات اي الناميات
الصلوات اي الخمس وقيل الادعية التي يراد بها التعظيم وقيل غير ذلك الطيبات اي الصالحات
للثناء على الله تعالى وقيل الكلمات الدالة على الخير لله خبر عن المبتدا اي قبله السلام عليك
اي سلمك الله من المخاوف ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واصح من هذا خبر ابن مسعود بلفظ التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك الى الا انه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يسن اوله بسم الله
وبالله قيل والخبر فيه ضعيف قال في التحفة واعترض اي التضعيف واقل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم الواجبة بعد التشهد الاخير اللهم صل على محمد لحصول اسمها بذلك
ويجزي صلى الله على محمد او رسوله او النبي دون احمد والحاشر وعليه ويظهر اجزاء الصلاة على محمد
ان نوى بها الدعاء ولا يكفي ابدال لفظ الصلاة بالسلام او الرحمة قال في الانوار وشروطها شروط
التشهد واكملها الزيادة على ذلك الى قوله حميد اي حامد لافعال خلقه باثابتهم عليها
او محمود باقوالهم وافعالهم فعلى الاول هو من صفاته الازلية القديمة وعلى الثاني هو
من صفاته الحادثة مجيد اي ماجد وهو الكامل شرفا وكرما قال بعضهم الماجد ذو المجد
فهو من صفاته الازلية وقيل كثير العطاء وعلى هذا يكون من صفات الفعل والمأثور اي
الزيادة الى ما ذكر في التشهد الاخير ولو للامام للامر بها في الاحاديث الصحيحة بقول
اللهم صل على محمد اي اللهم ارحمه رحمة مقرونة بتعظيم وقيل معناه اللهم عظمه في الدنيا
باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وتكثير امته وفي الاخرة بتشفيعه في امته
واجزال اجره ومثوبته وتقديمه على كافة المقربين عبدك ورسولك النبي الامي وعلى
ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته اي زدهم من الخير والكرامة وقيل البركة
هنا بمعنى التطهير والتزكية كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد ولا باس بزيادة سيدنا قبل محمد والنهي عنه لا اصل له وزيادة وارحم محمدا وال محمد كما
ترحمت على ابراهيم بدعة قال بعضهم لعدم ورودها وهو ممنوع فان الحاكم اورده في كتاب
معرفة انواع الحديث وكذا البيهقي في شعب الايمان مع زيادة اللهم وتحنن على محمد وعلى
ال محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وقال البيهقي اسناده ضعيف فلعل هذه
الزيادة ما ذكر للدعاء حسنة فيدخل في حيز المندوب والتشبيه في كما صليت على ابراهيم
لا دلالة فيه بوجه على افضلية ابراهيم على نبينا صلى الله عليه وسلم كما بينه ابن حجر
في كتابه الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ومن عجز عنهما
اي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بان لم يقدر على النطق بهما بالعربية ترجم

وجوبا في الواجب وندبا في المندوب لما مر في التحرم وله اي العاجز ترجمة المأثور عنه
صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة والتابعين في محل من الصلاة من الذكر والدعاء المندوب
كما يترجم عن الواجب لحيازة الفضيلة وهذا يقتضي ان التشهد لا يجب فيه بدل بخلاف
الفاتحة ثم رايت منقولا عن شرح محمد الرملي انه لو ضاق الوقت عن تعلم التشهد واحسن
ذكرا اخر اتى به والا ترجمه انتهى ففيه وجوب البدل وتمتنع ذلك اي ترجمة
المأثور على القادر كما يمتنع على العاجز عن غير المأثور منهما ان يخترع عنهما ويترجم
عنه فتبطل به صلاته لعدم الحاجة اليها حينئذ وتردد النظر في عاجز قصر في التعلم هل
يترجم عن المأثور وظاهر كلامهم انه يترجم وفيه نظر ثالث عشرها هو بفتح الثالث لانه
مركب مع عشر وكذا قوله رابع عشرها ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب كما افاد كلام الدماميني
في شرح المغني لكن افاد غيره ان هذا هو قول الاكثر وحكى سيبويه عن بعض العرب اعراب
عجزه مع بقاء التركيب كبعلبك واستحسنه الاخفش وزعم ابن عصفور انه الافصح وحكى
بعضهم فيه مذهبا ثالثا وهو ان يضاف صدره الى عجزه وعلى هذا المذهب فصدره معرب عجزه
لازم البناء على الفتح السلام لخبر السابق وتحليلها التسليم مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
ويجب ايقاعه الى انتهاء ميم عليكم حال القعود او بدله وصدره للقبلة والمعنى فيه انه كان
مشغولا عن الناس ثم اقبل عليهم كغائب حضر واقله السلام عليكم للاتباع ويكره
عليكم السلام ويجزي السلم بكسر السين واسكان اللام وفتحها ان نوى به السلام والا فلا
ولا يجزي السلام عليك وعليكما او سلامي او سلام الله عليكم فان قال ذلك عالما عامدا
بطلت صلاته بخلاف السلام عليهم فانه لا تبطل به الصلاة لانه دعاء لا يجزي اذ لابد من
كاف الخطاب وميم الجمع ويشترط الموالاة بين السلام وعليكم وان لا يزيد او ينقص ما يغير
المعنى وان يسمع نفسه كما مر ولا يجوز تنكيره فلا يجزيه بل تبطل به الصلاة ان تعمد
وتعمده لانه لم ينقل وانما جاء في التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام ال
في العموم والتعريف وعدمهما والواجب من السلام مرة واحدة ولو مع عدم الالتفات
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه واكمله ان ياتي بالسلام
عليكم بلا مد للخبر الصحيح التسليم جزم وان يزيد على ذلك ورحمة الله دون وبركاته
الا في الجنائز وهذا هو المنقول لكن ندبها اثبتها من عدة طرق وتاكد اي ندب
ندبا مؤكدا نية الخروج من الصلاة مقرونة باول السلام فان قدمها على التسليمة
الاولى بطلت صلاته او بعدها فاتت السنة ولو عين غير صلاته عمدا بطلت
وانما تأكد ندبها للخلاف في وجوبها وان ضعف بان النية تليق بالفعل دون
الترك وعلم من اشتراط عدم الصارف للركن ان محل اجزاء السلام عند الاطلاق
اي ما فلا عن التحلل وعدمه ما لم ركن صارف والا وجبت نية التحلل رابع عشرها
ترتيب الاركان اجماعا لكن لا مطلقا بل على ما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية
بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام في القعود
فهو عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك وعد الترتيب ركنا مراد به الجزء فيه
تغليب وبمعنى الفرض صحيح فتعين الحسبان كثير من السنن كالافتتاح ثم التعوذ
والتشهد الاول ثم الصلاة على النبي فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون الدعاء اخر

الصلاة بعد التشهد والصلاة والموالاة بين الاركان شرط خلافا للروضة واصلها
وهي عدم تطويل الركن القصير كاعتدال وعدم طول الفصل اذا سلم في غير محله ناسيا
وعدم طوله او عدم مضي ركن اذا شك في النية والا وجب الاستيناف **فان ترك**
اي الترتيب **عامدا** بان قدم ركنا فعليا **بان سجد قبل ركوعه مثلا بطلت صلاته** اجماعا
لتلاعبه اما تقديم القولي فلا يضر سوا قدمه على فعلي كالتشهد على سجود او على قولي كصلاة
على تشهد اخير لكن التقديم يمنع حسبان ما قدمه الا السلام فان تقديمه يبطل الصلاة
او ساهيا بتركه للترتيب وهو غير ماموم **فما اتى به بعد المتروك لغو** لوقوعه
في غير محله حتى ياتي بالمتروك **ولو تذكر المتروك قبل بلوغ مثله** من ركعة اخرى
فعله وجوبا فورا بمجرد التذكر بان يعود للقيام ويركع ولا يكفيه ان يقوم راكعا فان
تاخر بطلت صلاته والتذكر في كلامه مثال لا قيد فلو شك اي غير الماموم في ركوعه هل
قراء الفاتحة او في سجوده هل ركع لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت
صلاته بخلاف ما لو شك كابا هل كان فانه لا يلزمه القراءة فورا لانه لم ينتقل عن محلها
واما الماموم فانه يتابع امامه وياتي بركعة بعد سلامه **والا** يتذكر حتى بلغ مثله من ركعة
اخرى **تمت به** اي بالمثل المفعول **ركعته** ان كان اخرها كسجدتها الثانية فان كان وسطها
او اولها كالقيام او القراءة او الركوع حسب له عن المتروك واتى بما بعده هذا ان كان
المثل من الصلاة والا كسجدة تلاوة او سهو لم تجزه **وتدارك ما بقي من صلاته**
لان ما بين المتروك ومثله صار لغوا لوقوعه في غير محله هذا كله ان عرف عين
المتروك ومحله كل تقريرا فان جهل عينه وجوز انه النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلاته
وان لم يطل الفصل او انه السلام اتى به ولو بعد طول الفصل لان تعمد السكوت الطويل لا
ولا يسجد للسهو لفوات محله بالسلام او انه غيرهما اخذ باليقين وهو الاسوا وبناء على ما فعله
لان الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه فوجبا لاحتياط فبترك سجدة لم يدر محلها ياتي بركعة
لاحتمال انها من غير الاخيرة فان تيقن السجود انها منها اتى بها واعاد تشهده وبترك
سجدتين او ثلاث ياتي بركعتين وبترك اربع سجدات ياتي بركعتين بعد سجدة وبترك خمس
او ست ياتي بثلاث ركعات وبترك سبع سجدات ياتي بثلاث ركعات بعد سجدة وبترك
ثمان ياتي بسجدتين ثم ثلاث ركعات وبسجود ذكر بترك طمانينة او سجود على كور عمامة وفي
ذلك كله يسجد للسهو ولو تذكر ترك سنة اتى بها ما بقي محلها بخلاف رفع اليدين بعد
التكبير والافتتاح بعد التعوذ لفوات اسمه به **فصل** في سنن الصلاة وهي كثيرة ومن
ثم قال ابن حبان من صلى الظهر اربع ركعات كان عليه فيها ستمائة سنة فينبغي المحافظة
على جميع سننها لان تركها قد يكون مكروها كما سياتي والكراهة قد تنافي الثواب اذا كان
العمل او تبطله اذا طرت عليه **واما سننها** اي الصلاة **فمنها ما يكون قبلها** اي قبل
الدخول فيها **وهو الاذان** بالمعجمة لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع اصالة
للاعلام بالصلاة المكتوبة والاصح انه حق للفرض **والاقامة** وهي لغة مصدر اقام
وشرعا الذكر الاتي لانه يقيم الى الصلاة وشرع كل منهما بالاجماع المسبوق برويا
عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس وراى ذلك عمر بن الخطاب
وبضعة عشر صحابيا وسمع صلى الله عليه وسلم تلك الرويا وحيا وصح فواتها رويا حق ان شاء
الله وهما سنة على الكفاية وقيل فرض كفاية وهو قوي وهم اختاره جمع فعليه

يقاتل اهل بلد تركوهما او احدهما بحيث لم يظهر الشعار وعلى الاول لا قتال لكن لا بد في حصول
السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الشعار ففي بلدة صغيرة يكفي بمحل وكبيرة لا بد بمحال
بحيث يسمعه كل اهلها لو اصغوا اليه فالاذان والاقامة من خصوصيات هذه الامة
وشرعا في السنة الاولى من الهجرة ولم يرد بيان اول صلاة صليت باذان والاقرب انها
الصبح وافاد بعض المتاخرين انه يكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة **وخصتا**
بالمكتوبة وهي الخمس لانه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم دون غيرها كالمنذورة وصلاة
الجنازة والنافلة وان شرعت جماعة فلا يندب بل يكره لهما لعدم ورودهما فيها نعم
قد يسن الاذان لغير الصلاة كما في اذان المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء
خلقه من انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت
في قبره قياسا على اول خروجه للدنيا وعند تغول الغيلان اي تمرد الجن وتلون سحرتهم في
صور شتى لانه يدفع شرهم وهو والاقامة خلف المسافر **ولو فائتة**
لها سوا فعلت جماعة او فرادى للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح فانه يوذن
بالوادي سار قليلا ثم نزل واذن بلال فصلى ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق
فان كان عليه فوائت وقضاها متفرقة او طال الفصل بين كل عرفا اذن لكل او ان
قضاها متوالية او جمع تقديما او تاخيرا اذن للاولى واقام لما بعدها ما لم يدخل
وقت الثانية قبل فعلها والا اذن لها كالزوال التبعية وان والى بين فائتة ومودات
اذن للاولى فقط الا ان قدم الفائتة ثم بعد الاذان لها دخل وقت المودات فيوذن
لها ايضا **ويختص الاذان بالذكر** ولو صبيا ومنفردا وان سمع اذان غيره نعم ان سمع
اذان الجماعة واراد الصلاة معهم لم يسن له على الاوجه اما غير الذكر من امراة وخنثى
فلا يندب له ولو لمثله بل ان رفع صوته به فوق ما يسمع صواحبه ونم من يحرم نظره اليه
حرم كما جرى عليه ابن حجر وهو الاوجه واعتمد الرملي الحرمة وان لم يكن هناك اجنبي فان
لما فيه من التشبه بالرجال وانما جاز غناء المراة مع استماع الرجل اذا لم يخش فتنة لان في
تجويز الاذان لها حملا للرجل على الاصغا والنظر اذ هو للموذن حال الاذان سنة وهما موقعان
له في الفتنة بخلاف تمكينها من الغنا فانه ليس فيه حمل احد على ما يفتنه البتة لكراهة
استماعه تارة وحرمته اخرى ورفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما يسمع صواحبها لان كل
احد ثم مشتغل بتلبية نفسه مع ان التلبية لا يسن الاصغاء اليها بخلافه هنا ولو اذنت
للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى وكذا الخنثى وقضيته ما ذكر حرمته رفع
صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها لان استماع القراءة مطلوب لكن رايت بعض المتاخرين
جزم بعدم حرمته قال لعدم سن النظر الى القارئ بخلاف المؤذن ويؤيده انهم صرحوا
بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة اجنبي وعللوه بخوف الافتتان **ويناد**
لغير المكتوبة من كل نفل يصلى جماعة مسنونة كالعيد والكسوف ندبا
والاستسقا والتراويح **الصلاة جامعة** بنصبها الاول اغراء والثاني حال ورفعهما على ان
الاول مبتدا والثاني خبره ونصب احدهما ورفع الاخر وذلك لانه صح في كسوف الشمس
وقيس به الباقي ويجزئ الصلاة الصلاة او هلموا الى الصلاة او الصلاة رحمكم
الله والاول افضل ويكره حي على الصلاة وخرج بجماعة النفل ما لا تسن فيه الجماعة وما
يفعل فرادى مما تسن فيه الجماعة والمنذورة وكذا صلاة الجنازة لان المشيعين حاضرون

غالبا وكونه أذانه مثنى اي اثنين اثنين الا التكبير اوله فانه اربع والتهليل اخره
فانه فرد كما هو مشهور والاقامة فرادى غير لفظ الاقامة فانه مثنى
وذلك لما صح من انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
اي لانها المصرحة بالمقصود والا لفظ التكبير فانه يثنى اولها واخرها اعتذارا عنه بانه
على نصف لفظه في الاذان فكانه فرد ولهما اي الاذان والاقامة شروط منها ان يفعل
كلا منهما مسلم مميز وان يسمع نفسه ان كان يؤذن او يقيم لنفسه فان اذن او اقام لجماعة
اشترط لصحته اسماع بعض الجماعة ولو واحدا جميع كلماته والترتيب والولاء فيضر كلام
وسكوت طويلان بخلاف اليسير ولو عمدا كيسير نوم او جنون او اغماء اذ لا يخل بالاعلام
وكونهما من واحد فان بنى غيره على اذانه او اقامته لم يصح وعدم الصارف فلو قصد بكل
منهما تعليم غيره لم يعتد به وكونهما بالعربية فلا يصحان بغيرها ان كان ثم من يحسنها وان
صح هذا ان اذن لجماعة فان اذن لنفسه وهو لا يحسنها صح وان كان هناك من يحسنها
والوقت فلا يصح قبله اجماعا الا الصبح فيجوز ان يؤذن لها من نصف الليل والافضل ان يؤذن
لها مؤذنان واحد قبل الفجر في السدس الاخير من الليل واخر بعده للاتباع واذان الجمعة
الاول ليس كالصبح في ذلك خلافا لما في الرونق وشرط مؤذن الرجال الذكورة فلا يصح
من امراة لرجال ولو محارم كامامتها ويشترط لصحة نصب الامام تكليفه وامانته
ومعرفته بالوقت او مرصدا لا علامة به لان ذلك ولاية فاشترط كونه من
اهلها فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه وان صح اذانه وسنن وسياتي بعضها وشرط
كالكلام اليسير فيهما حيث لم يكن فيه مصلحة والتمطيط والتطريب والتلحين ونحو
الكلام والشدة وفعلهما من قعود الا المسافر الراكب والتوجه فيهما لغير القبلة وان يكون
المؤذن او المقيم فاسقا او صبيا او اعمى لانه مظنة الخطا او جنبا او محدثا فان احدث
في الاثناء اتم ولا يقطعه لئلا يوهم التلاعب ويكره ترك كل ما قيل بسنيته فيه نظر لما قيل
في سنن الصلاة ومبطلات كالتمطيط المغير للمعنى وكمد همزة اشهد لانه يصير
استفهاما ومد با اكبر لانه يصير جمع كبر بفتح اوله وهو طبل له وجه واحد والوقف على
الله والابتدا بالا الله لانه ربما يؤدي الى الكفر كالذي قبله ومد الف الله والصلاة
والفلاح لان الزيادة في حرف المد واللين عليها لا تكلمت به العرب لحن وخطا وقلب الالف
ها من الله ومد همزة اكبر ونحوها وعدم النطق بها الصلاة لانه يصير دعاء الى
النار وليس من المبطل حذف الف الفلاح فقد ذكر الشيخ انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة
في السفر فقال حي على الفلح معروفة اي الشروط وما بعدها لم يذكر الاصحاب لها في
المختصرات فضلا عن المطولات فلذا استغنى عن ذكرها ويحسن بضم السين
شيء من السنن فيهما للاذان الترتيل لكلماته بان ياتي بها مبينة من غير تمطيط
مجاوز للحد بخلاف الاقامة فانه يسن الاسراع فيها لما صح من الامر بهما لانه للغائبين
وهي للحاضرين ومن ثم لم تسن المبالغة بالجهر بها فوق ما يسمعون والترجيع فيه
بان ياتي بكلمتي الشهادتين سرا اي بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما
للاتباع وحكمته استحضارا لفخامة ظهورهما بعد خفائهما اول الاسلام مع تدبرهما

والاخلاص فيهما لان النبي ... ليست الا بهما والتثويب بالمثلثة في اذاني الصبح
ولو فائتة وهو الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه ماخوذ من ثاب
اذا رجع لانه بمعنى ما قبله فكان به راجعا الى الدعا بالصلاة ويكره في غير الصبح كحي
على خير العمل مطلقا فان جعله بدل الحيعلتين لم يصح اذانه ومن السنن لهما اي الاذان والاقامة
التطهر لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وقيس به الاقامة والقيام للامر به في خبر الصحيحين
بلفظ يا بلال قم فناد والاستقبال للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا
قال الجمع بالوجه دون الصدر والرجلين محافظة على الاستقبال والالتفات وان
يمينا مرة في الاولى وهي حي على الصلاة ثم يرد وجهه للقبلة في الحيعلتين فيلتفت
على الفلاح ثم يرد وجهه للقبلة لان بلالا كان يفعل ذلك واختصتا وشمالا مرة في الثانية وهي حي
ولا يلتفت في التثويب كما قال ابن عجيل وقال غيره يلتفت فيه لانهما خطاب الادمي كالسلام في الصلاة
ووضع المؤذن دون المقيم مسبحتيه اي انملتيهما في صماخي اذنيه لانه اجمع للصوت
المطلوب بعد فيه ولانه يستدل به الاصم والبعيد وقضية ذلك انه لا يسن لمن يؤذن
لنفسه بخفض الصوت ولو تعذرت يد جعل الاخرى او سبحة سن جعل غيرها من بقية
اصابعه وكونه اي المؤذن صيتا اي عالي الصوت لزيادة الاعلام ولقوله صلى الله عليه وسلم
في الخبر الصحيح القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ابعد مدى صوت وكونه حسن الصوت
للاتباع ولكونه ابعث على الاجابة وكونه لا رفعه اي الصوت بحسب الامكان اي
بقدر ما يطيق فلا يجهد نفسه ثم ان كان منفردا رفع صوته فوق ما يسمع نفسه وان
اذن لجماعة فيرفع فوق ما يسمع واحدا منهم لامره صلى الله عليه وسلم برفع الصوت وعلله
بانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة نعم لا يرفع
الرفع بمسجد وقعت فيه جماعة وانصرفوا لئلا يوهمهم دخول وقت صلاة اخرى او
يشككهم في وقت الاولى لاسيما في الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وكون
المؤذن والمقيم ثقة عدل شهادة لانه امين على الوقت ليخبر به والفاسق لا تؤمن
خيانته في الوقت والنظر للعورات لكن يحصل اصل السنة به وان لم يقبل خبره وكونه متطوعا
بالاذان والاقامة لا ياخذ عليهما رزقا ولا اجرة لخبر الترمذي وغيره من اذن سبع
سنين محتسبا كتبت له براءة من النار ولكل من الامام وآحاد المسلمين
الاستئجار عليهما واذا استاجر الامام من بيت المال اغتفرت جهالة المدة وبطل افراد
الاقامة بالاجارة لدخولها ضمنا ونحو جمعهما في الاجارة وكون المؤذن على موضع
مرتفع للاتباع ولزيادة الاعلام ولا يسن ذلك في الاقامة الا ان احتيج اليه ولو
لم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم ببابه ويسن فيهما صلاة كل من المؤذن والمقيم
وسامعهما على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الاذان او الاقامة للامر بالصلاة عليه
عقب الاذان في خبر مسلم وقيس به الاقامة ويسن عقب ذلك قوله مرة واحدة
كما افتى به ابن زياد وفيه نظر لا يخفى فالوجه ندب تثليثه نظير ما مر في دعاء الوضوء
اللهم رب هذه الدعوة وهي الاذان التامة اي الكاملة السالمة من تطرق نقص
اليها لاشتمالها على جميع شرائع الاسلام وقواعده بمقاصدها بالنص وغيرها
بالاشارة والصلاة القائمة اي التي ستقام قريبا آت محمدا الوسيلة
وهي اعلى درجة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم والفضيلة عطف تفسير او اعم

وابعثه مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضا يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته اي بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وانما سن هذا الدعا لخبر البخاري ان من قال ذلك حين يسمع الندا حلت له شفاعتي يوم القيامه اي وجبت له اي بالوعد الصادق وفيه كما قال السيوطي بشارة للقايل بانه يموت مومنا وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق اظهار الافتقار والتواضع لله تعالى وتنبيها على عظم منزلته صلى الله عليه وسلم عند ربه ولايصال الثواب للداعي تنبيه اشتهر في الدعاء المذكور زياده والدرجة الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين ولا اصل لذلك وورد ختمه بانك لا تخلف الميعاد اخرجها البيهقي وعندي ويسن اجابته اي المؤذن ومثله المقيم لسامعه بان يفسر اللفظ اي يميز حروفه والا لم يعتد بسماعه خلافا للجمع فان لم يفهم الا الاخره اجاب الجميع مبتدا بما سمعه ثم يعيد جواب ما مضى ثم يدعو وله ان يبتدي باوله ثم يتمه فتحصل السنة بكل من هذين والاول اكمل فلو سمع مثلا ثم حي على الفلاح فالافضل ان يجيب ما سمعه فاذا فرغ المؤذن اجاب مالم يسمعه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم رب هذه الدعوة التامه الى اخره ويجيب مؤذنين مرتبين كما قاله بعضهم والاول اكد الا اذاني الصبح والجمعه فانهما سوا وتقطع للاجابة نحو القراة والدعا والذكر وتكره الاجابه لمجامع وقاضي حاجة ومصل الا التثويب والحيعلة او صدقت فانه يبطلها ويجيب كل من الثلاثة بعد الفراغ ان قرب الفصل وكذا الجنب لا يجيب الا بعد اغتساله لامكان طهره حالا بخلاف الحايض فانها تجيب لتعذر طهرها مع طول حدثها قال ابن حجر في فتاويه وافتى البلقيني بمن وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن بانه ياتي بذكر الوضوء لانه للعبادة التي فرغ منها ثم بذكر الاذان قال وحسن ان ياتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعا لنفسه انتهى ومما ذكره فيما بعد فراغهما كما علم ولم يتعرض للاجابة حال الوضوء وظاهر انه يقطع الوضوء ويجيب الى ان يفرغ ثم يكمل وضوئه فان لم يقطعه فهل يراعي ذكر الوضوء على القول بندبه و يقدمه على الاجابه او يراعيها فيقدمها كل محتمل لكن الاوجه الثاني لا يقال للاتفاق على ندبها بخلاف اذكار اعضا الوضوء **بمثل ما يقول** اي بمثل اللفظ الذي يقوله المؤذن والمقيم **من الذكر** بان ياتي بكل كلمه عقب فراغه منها اذ يسكت حتى يفرغ كل الاذان ثم يجيب قبل طول الفصل عرفا فان قارنه بان ابتدا مع ابتدايه فرغا معا لم يكف خلافا للاسنوي وذلك للخبر المتفق عليه اذا سمعتم الندا فقولوا مثلما يقول المؤذن ولخبر الطبراني ان المراة اذا اجابت الاذان والاقامة كان لها بكل حرف الف الف درجه وللرجل ضعف ذلك واخذوا من قوله في الخبر مثلما يقول ولم يقل مثلما تسمعون انه يجيب في الترجيع وان لم يسمعه والمراد بالذكر هنا ما عدا الحيعلتين من الفاظ الاذان بدليل قوله **وفي الحيعلتين** اي ويجيب في حي على الصلاه وحي على الفلاح **بلا حول** اي لا تحول عن المعصيه **ولا قوه** اي على الطاعه ومنها ما دعيت اليه **الا بالله** فجملتها ياتي به في الاذان اربع مرات وفي الاقامه ثنتان لما في الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنه والافضل ان يقول مثلما يقول المؤذن ثم يحوقل فان اقتصر على الحوقله حصلت السنه او على الاجابه بحي على الصلاه وحي على الفلاح لم تحصل السنة وبعض

اصحابنا فيه وجه بالاجزاء وروى ابن السني انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يقول حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين فيسن ذلك ايضا وان لم يذكروه **وفي التثويب** يجيب **بصدقت وبررت** بكسر الراء وفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير وذلك لانه المناسب بل قيل انه ورد فيه حديث لكن رد بانه لا اصل له **وفي كلمتي الاقامة** يجيب عن كل من كلمتيها **باقامها الله وادامها** ما دامت السموات والارض **وجعلني من صالحي اهلها** للاتباع رواه ابو داود وان كان سنده ضعيفا وروى بلفظ اللهم اقمها بصيغة الامر الخ ومن السنن **للاقامة الادراج** اي الاسراع لانها للحاضرين فالادراج فيها اشبه **وخفض الصوت** اي بان يكون بصوت اخفض من صوت الاذان لحصول المقصود به من حضور المدعوين ويسن تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الاقامة كما نص عليه النووي والعامري والمجد الشيرازي وغيرهم تتمة يسن الدعاء بين الاذان والاقامه لانه لا يرد ويكره للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة الا لعذر ويسن تاخير الاقامة قدر ما يجتمع الناس الا في المغرب للخلاف في ضيق وقتها واطبق العلماء على كراهة تاخيرها عن اوله والاذان بنظر المؤذن والاقامه بنظر الامام لخبر ابن عدي المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة وفي التحفة ما حاصله وله تقديم الاقامة على وقتها وهو ارادة الدخول في الصلاة بحيث لا جماعة والا فباذن الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليها اعتد بها ويشترط ان لا يطول الفصل اي عرفا بينهما بان لا يمضي زمن يقطع نسبة الاقامة عن الصلاة من كل وجه فان تحقق بان مضى ذلك اعادها وظاهر ان الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها فيحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره والاولى ترك الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام الا لحاجة انتهى **ومن هذا القسم** وهو ما يكون من السنن قبل الصلاة **السواك لها** فهو سنة مؤكدة للصلاة فرضا ونفلا وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورين وان لم يتغير فمه وان تسوك لوضوئها والطواف وصلاة الجنازة وسجدة الشكر والتلاوة وان تسوك للقراءة ويفعله القارئ بعد فراغ الآية وكذا السامع وذلك لخبر الحميدي بسند جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك ولو عرف من عادته ادماء السواك لفمه استاك بلطف والا تركه ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد بلا كراهة اذ ليس فيه وصول مستقذر الى اليد ولو تركه اولها سن له تداركه اثنائها بفعل قليل **ومر بعض الكلام فيه** في باب الوضوء **ومن السنن قبل الصلاة المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام** لخبر البزار لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها وفي خبر ضعيف من صلى اربعين يوما في الجماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق اي فضلها **بشهودها** اي حضور الماموم لها مع الامام **وتحصل المحافظة بالاشتغال** منه **عقبها بعقد الصلاة** وهو التحرم فان لم يشهدها او تراخى فاتت نعم يغتفر له عند وسوسة خفيفة وهي التي لا يسع زمن الاشتغال بها ركنين فعليين والا كانت ظاهرة ولو خاف فوت هذه الفضيلة لو لم يسرع في المشي لم يسرع بل يمشي بسكينة وكذا لو خاف فوت الجماعة بخلاف الجمعة فانه يجب ان يسرع قدر طاقته ان لا يجي ادراك التحرم قبل سلام الامام **ومن السنن قبلها** ايضا **دخولها بنشاط** لانه

نعم دم تاركه بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور والتواني
وفراغ قلب من الشواغل لان ذلك اعون على الخشوع وفي الخبر ليس للمرء من صلاته
الا ما عقل وقوله من الشواغل شمل لغير الدنيوية وفي كلام ابن الرفعة ولا باس بالتفكر
في امور الاخرة لكن في نهاية الرملي ان التفكر في غير الصلاة التي هو فيها مكروه حتى في
امور الاخرة كالجنة والنار وتوبيخ قول القاضي حسين يكره ان يتفكر في امر دنيوي
او مسئلة فقهية ولا ينافيه ان عمر كان يجهز الجيش في صلاته لانه ربما اضطره الامر
الى ذلك او ان ذلك مذهب له وان ذلك جرى بغير اختياره وهو الذي يدل عليه
اكثر الاحاديث وبما تقرر علم ان حديث النفس اي الاختياري والاسترسال مع
الاضطراري منه يبطل الثواب وبذلك صرح بعضهم واقره في التحفة ومنها اي ومن
السنن ما يكون فيها اي في الصلاة وعقبها اي بعدها بلا فاصل وينقسم ما فيها الى ما
يسمى ابعاضا وهو ما يجبر تركه بسجود السهو وسميت بذلك لانها لما تأكدت بالجبر
اشبهت البعض الحقيقي وهو الركن وما يسمى هيئات وهو ما عدا الابعاض
مما لا يجبر بسجود السهو لعدم وروده لتركها فان سجد لترك غير بعض عامدا عالما
او جاهلا غير معذور بطلت صلاته فاما ابعاضها فالتشهد الاول فرضا او نفلا
بان احرم باربع ركعات ناويا ان يأتي فيها بتشهدين فان ترك اولهما ندب له سجود السهو
على ما اعتمده الجمال الرملي وقال ابن حجر في التحفة اذا اتى بصلاة التسبيح او رابعة الظهر
اربعا وترك التشهد الاول سجد لانهما ثبت به ح دون ما اذا صلى اربعا نفلا مطلقا
بقصد ان يتشهد تشهدين فاقتصر على الاخير ولو سهوا على الاوجه والمراد بالتشهد الاول
القدر الواجب في الجلوس الاخير او بعضه ولو حرفا والجلوس له ان لم يحسنه اذ يسن له
الجلوس بقدره والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي الواجب منها في التشهد الاخير
بعده اي بعد التشهد الاول والصلاة على الآل بعد التشهد الاخير وتصور السجود
لها بان يتيقن قبل سلامه وبعد سلام امامه او بعد سلامه وقبل طول الفصل ترك امامه
لها فلا يندفع استشكاله بانه ان علم تركها قبل سلامه اتى بها او بعده فات محل السجود
والقنوت الاتي في الصبح او وتر نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة او كله
منه كالفاتحة والواو في دانه لانه يتعين بالشروع لاداء السنة الا ما يعدل
الى بدله كأنه يتضمن دعاء او ثناء والقيام له بان لم يحسنه لانه يسن له القيام بقدر
زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وامكنه
ان يأتي به ويلحقه في السجدة الاولى فعل والا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد
بعد سلام امامه لانه بتركه لحقه سهوه في اعتقاده خلافه في نحو سنة الصبح
لانه لا قنوت يتوجه على الامام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي القنوت فجملة ما ذكره من الابعاض
~~وترجع بالاختصار~~ وعدها في التحفة اربعة عشر التشهد الاول او بعضه
وقعوده والصلاة والقنوت وقيامه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيامها
والصلاة على الآل وقيامها والصلاة على الصحب وقيامها وترجع بالاختصار الى اثنين
التشهد الاول والقنوت وبالبسط الى اربعة وعشرين التشهد الاول او بعضه والقعود
لها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقعود لها والصلاة على الآل في التشهد الاخير

والقعود لها فهذه ثانية والقنوت او بعضه والقيام لها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
الآل والصحب والقيام لكل والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والآل والصحب والقيام لكل فهذه ستة
فالجملة واما هيئاتها فكثيرة جدا تزيد على مائة وثمانين وقد نظمت معظمها اي
اكثرها في منحة الوهاب نظم تحرير تنقيح اللباب وشرحتها في شرحي على النظم المذكور اسأل
الله ان يمن علي باكماله وتحريره والمذكور هنا بعضها بدليل قوله منها رفع اليدين اي الكفين
من امام وغيره ولو امرأة حذو بفتح الحاء واسكان الذال المعجمة اي مقابل المنكبين بحيث
تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وظهور راحتيه منكبيه للاتباع
الوارد من طرق صحيحة لكنها مختلفة الظواهر فجمع الشافعي بينها بما ذكر وظاهر كلامهم
انه لا تحصل السنة برفع اليدين دون حذو المنكبين لكن قال القليوبي في حواشي التحرير ان
ما ذكر هو الاكمل والسنة تحصل باي رفع كان ويؤيده قول غيره ولو لم يقدر على الرفع
المسنون بان كان اذا رفع زاد او نقص اتى بالممكن حتى لو قطعت يده من الكوع رفع
الساعد او من المرفق رفع العضد والمنكبين تثنية منكب وهو مجمع العضد والكتف
وقضية كلامهم انه لو امكنه رفع يديه فرفع احدهما فقط لم يحصل اصل السنة بل يكره
ذلك في التحرم بالصلاة اجماعا وحكمته الاقبال بكليته على الله عز وجل واظهار تميز
الصلاة عن غيرها بهذه الهيئة وليراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كما ان الاعمى يعلمه
بسماع التكبير والافضل ان يكون رفعه مع ابتداء التكبير وانتهاؤه به فان
حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فان اتمه لم يرفع بعده ويندب
سجوده ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع يديه بعده ويندب النظر قبله فان ترك الرفع
فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى والركوع بان يبتدئ الرفع قبله الى محل
قبله وذلك بان يبتدئ الرفع مع ابتداء والرفع منه اي من الركوع لصحة الخبر به مع التكبير
ارسلهما ارسالا خفيفا ولا يضعهما تحت صدره كالذي رفع رأسه من الركوع فاذا استوى قائما
البهجة وغيره من انه يرسلهما تحت صدره كما يضعهما بعد التحرم كما اعتمده في التحفة خلافا لما في شرح
نحو القبلة كما جرى عليه الجمال الرملي والخطيب الشربيني وامالة اطراف الاصابع
صرح جماعة بكراهة خلافه وخالف في ذلك ابن حجر وفي النهاية عن الاذرعي
نحو القبلة نحو القبلة وعلى ذلك جرى ايضا في شروح الارشاد نقلا المنهج القويم ولا يميل اطرافها
اي الاصابع تفريقها اي تفريقا وسطا حالة الرفع ليكون لكل عضو والعباب وتفريقها
فيها اي الثلاثة المواضع التحرم وما بعده وكذا في كل ما يندب فيه الرفع استقلال بالعبادة
من التشهد الاول كما سيأتي نحو الهوي للسجود والرفع منه والنهوض كالنهوض من
فلا يندب الرفع فيها بل يكره لعدم وروده وافاد كلامه ان كلا مما ذكره من جلسة الاستراحة
سنة مستقلة فيثاب على ما اقتصر منه والجمع بينهما اكمل ووضع اليمنى
على الشمال بان يقبض بكف يمينه كوع يساره وبعض رسغها وساعدها وهذا
هو الافضل والا فالسنة تحصل ببسط اصابع يمينه في عرض المفصل ولنشرها في
صوب الساعد ويقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره وارسال الباقي في صوب
الساعد والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع العظم الذي يلي خنصرها والرسغ
المفصل بين الكف والساعد ولو قطع كف يمناه وضع طرف الزند على يساره
وجعلهما اي اليدين في حالة القيام تحت الصدر وفوق السرة للاتباع وحكمته

ان يكون القلب حفظاله من الوسواس اذ العادة ان من احتفظ على شي وضع يده عليه
و يندب اما لتها الجهة اليسار لان القلب في جهتها ودعا الاستفتاح لمن يلي مكره
بان ادرك في القيام دون ما عند الاولا من فوت الوقت وعلب على ظن الماموم ادراكه
بسماع الامام بدنيعلم غير جنازة من فرض او نفل اما صلاة الجنازة ولو على قبر وغائب
فلا يستحب فيها دعاء الاستفتاح وافهم تعبيره بعد انه لو سكت بعد التحرم طويلا لم يفت
ولو اتى بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح فات للتحرم لو امن الماموم بتامين
امامه لم يفت ولو تعوذ او شرع في القراءة ولو سهوا لم يات به فات وهو
اي دعاء الاستفتاح وجهت وجهي اي ذاتي كني عنها بالوجه اشارة الى ان المصلي
ينبغي ان يكون مقبلا بكليته على الله لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها ويسعى على
الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب في مثل هذا المقام الى قوله تعالى وانا
من المسلمين وهما ايتان وكلاهما في سورة الانعام ولكن لفظ الاية وانا اول المسلمين
وكان صلى الله عليه وسلم تارة يقول هذا وتارة يقول ما في الاية لانه اول المسلمين
مطلقا ولا يجوز لغيره ذلك الا ان قصد لفظ الاية قال في التحفة ومعنى فطر السموات
والارض ابدعهما على غير مثال سبق حنيفا اي مائلا عن كل الاديان الى دين الحق حال
من ضمير وجهت وتاتي به وبما بعده المراة على ارادة الشخص ويندب زيادة مسلما
بعد حنيفا وان لم تكن في الرواية لصحة الخبر به ومعناه مستسلما لامر الله وقوله وما
انا من المشركين تاكيد لائق بالمقام واشارة الى الاخلاص في العمل والنسك العبادة
فعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص وسن لماموم سمع قراءة امامه
الاسراع به وللامام الاقتصار عليه الا ان ام بمسجد غير مطروق لمحصورين رضوا بالتطويل
ولم يطرا غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق كاجراء او ارقاء او متزوجات فيزيد كالمنفرد
اللهم انت الملك لا اله الا انت الخ والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
وغير ذلك وافضلها الاول قال الاذرعي بيلي قال الفقهاء الاختلاف بين الاية في اخذ
هذا الدعاء وغيره اختلاف في مباح وكلام في الاولوية انتهى وظاهره ان السنة
تحصل باي دعاء كان ولو غير ماثور ولم اجد من صرح بذلك نعم نبه ما ذكره عادة
فيه يجوز لان الدعاء طلب ولفظ الاية المذكورة خبر فقيل سمي بذلك لانه
يجري عليه كالمجازة على الدعاء وقيل لان بعضه دعاء وان لم يذكر هنا كاللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق الخ ثم بعده يسن التعوذ وكالركعة للقراءة او
بدلها بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح لغير الجلوس غير يقول هنا لانه
للقراءة وذلك للاية المعمول فيها الامر عند الاكثر العلماء على الندب والافضل اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ومعنى اعوذ اتحصن دوا في به كما استعذت بالله ويكره
تركه ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا ولو تعارض التعوذ والافتتاح
فالاقرب مراعاة التعوذ وافاد تعبيره بثم تاخيره عن الافتتاح اذا اراده
فلا يلزم منه عدم استحباب التعوذ لو اراد الاقتصار عليه فاستحب سن التعوذ
عينا للقراءة خارج الصلاة وهل مثلها الاذكار القياس نعم كالصلاة قبل التشهد
اذا قراه على الشيخ فانه ينبغي له الافتتاح بالبسملة والحمد له وعليه عمل اهل الحديث
في الاعصار والامصار فاجهر بالقراءة لغير المراة والخنثى اماما فيسن

الامام

والجهر

اي بعد عين

لما بحضرة الاجانب عدم الجهر خشية الفتنة وبحضرة محارم يسن لها الجهر لكن دون الرجل
والا سر بها تعلما فمحل الجهر الصبح واوليا العشاء بن اي المغرب والعشاء في الجمعة
حتى في ركعة المسبوق وفي التراويح والوتر بعدها والخسوف للقمر والاستسقاء وركعتا
الطواف ليلا ووقت صبح والعيدان ولو قضاء وفوتهم العبرة في الجهر وضده في المقضية
بوقت القضاء محله في غيرها لان الجهر لا يسن فيهما محلا الا سرها استحب وليس
الجمعة كذلك لانها لا تقضى جمعة وحد الجهر ان يكون بحيث يسمع غيره ممن يليه والاسرار
ان يكون بحيث يسمع نفسه وسن التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار بان
يقرا هكذا مرة وهكذا اخرى الا واسطة بينهما وبفرض صحة ثبوتها الذي اختاره
غير واحد ترتفع عن اسماع نفسه المعدلة بسمعه عليه وخرج بالمطلقة الرواتب
كسنة العشاء وتر غير رمضان فانه يندب فيه الاسرار ولا يجهر مصل ولا غيره ان خاف
ريا او شوش على نائم او مصل او قارئ او طائف فيكره كما في المجموع وان كان مستمعوا
القراءة اكثر من المصلين وبحث المنع بحضرة المصلين مطلقا لان المسجد وقف على المصلين
اصالة دون القراء والتامين اي قول امين اسم فعل امر بمعنى استجب مبني على الفتح ويسكن
عند الوقف وفيها لغات المد مع تخفيف الميم وهذه اشهر لغاتها والثانية القصر مع
تخفيفها وتشديدها لانه لا يخل بالمعنى والثالثة الامالة المحقق مع المد فلو شدد الميم
مع المد واراد معناها وهو قاصدين وانت اكرم من ان تخيب قاصدا لم تبطل صلاته
لتضمنه الدعاء او مجردا قاصدين بطلت وكذا ان لم يرد شيئا
ولو خارج الصلاة ومثلها بدلها ان تضمن دعاء وذلك للخبر المتفق عليه عقب الفاتحة لقارئها
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه والا فضل تكريره ثلاثا للحديث فيه وان يزيد بعده رب العالمين
وقبله رب اغفر لي وان يفصل بينه وبين اخر الفاتحة بسكتة لطيفة ليتميز له عن القران
والعبرة عقب فوت التامين باللفظ بعده ولو سهوا وان قل الا نحو رب اغفر لي وبالسكوت
على المسنون ان طال وبالشروع في السورة او الركوع فائدة قال بعض العلماء
المراد بالملائكة هم الذين يحضرون الصلاة مع الجماعة وهو محتمل لكن قال في الصحيحين
اذا قال احدكم في الصلاة امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه ومع تامين امامه لا قبله ولا بعده ما مصدرية اي قوله
ذلك في الجهرية اولى للخبر اذا امن الامام فامنوا والمعنى انه لا يسن التامين للقراءة
الامام الا اذا سمع قراءته سماعا يتميز معه الحروف لا مجرد صوت كما في الاذان ولو
سمع بعضها فهل يومن اولا فيه نظر والذي يظهر ندب ذلك والا يتفق له مقارنته
عقبه يومن ولو اخر الامام عن الزمن المسنون امن قبله ولا ينتظره اعتبارا
بالمشروع والجهر به للامام والماموم والمنفرد في الجهرية لحديث البخاري عن
عطاء ان ابن الزبير كان يومن هو ومن وراءه بالمسجد الحرام حتى ان للمسجد
للجة وصح عن عطاء ايضا انه ادرك مائتي صحابي بالمسجد الحرام اذا قال الامام
ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين ولو تركه الامام في الجهرية تاكد للماموم جهره
ليسمعه الامام فياتي به اما السرية فيسرون فيها جميعا كالقراءة وقراءة سورة
اي في غير الجنازة وفاقد الطهورين والسورة هي الطائفة من الكلام اقلها ثلاث ايات

ثلاثات

ظرفية

سميت بذلك لتشبيهها بلادة لها سور لتجدد طرفيها وتحصل اصل السنة باقل من سورة كاية او
بعضها ان افاد وبقراءة البسملة لا بقصد انها التي اول الفاتحة ان لم يحفظ غيرها وتكرير
سورة واحدة في ركعتين وسورة كاملة افضل من بعض وان طال الا ان يكون البعض
كاية الكرسي فانه افضل من السورة الكاملة على ما قاله الجمال الرملي وقضية كلام التحفة خلافه
نعم البعض في التراويح افضل لان السنة القيام في جميعها بالقران وختمها
لورود البعض فيها ايضا قال البرماوي ويفعلها بالقران افضل من تكرير سورة الاخلاص بعد
كل سورة من التكاثر الى اخره وعلى هذا جرى بعض المتمنين ايضا لكن ظاهر السنة بابا ه لغير
مأموم سمع قراءة امامه في الجهرية اما هو فلا تسن له السورة بل تكره للنهي عن قراءتها
خلفه اما اذا لم يسمع او سمع ما لا يفهم فيقرأ سرا لكن يسن له تاخير فاتحته عن فاتحة الامام
ان ادرك مع ذلك ركوع امامه وتاخره بعد ركوع الامام لانها مكروه والمعتمد
انه لو جهر الامام في السرية لم يقرأ المأموم السورة بل يستمع بجلا فما اذا اسر في الجهرية فانه
يقرأها قطعا **بعد الفاتحة** للاخبار الصحيحة في ذلك ولا تحسب عند الجمهور لحديث
ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها ويحرم تركها رعاية لوجوبها ولو قدمها
على الفاتحة لم تحسب **الا في الثالثة والرابعة** من الفرائض وما بعد اول تشهد من النوافل
فلا تسن للاتباع وما في صحيح مسلم من قراءته صلى الله عليه وسلم لها فيهما محمول على بيان الجواز
ومحل ما ذكر في غير المسبوق اما هو فيقرأها ان تمكن فيما ادركه مع الامام لان ما ادركه
اول صلاته وان قرأها فيما يتداركه بعد سلام امامه لئلا تخلو صلاته من السورة بلا عذر
ومثله مأموم فرغ من الفاتحة قبل امامه في السرية **ويسن** تطويل قراءة الاولى على
الثانية للاتباع ولان النشاط فيها اكثر نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع **ويسن**
ولو اماما لكن بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح للصبح طوال المفصل وللظهر قريب
منه وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره للاتباع واوله الحجرات وطواله الى عم
الى الضحى واوساطه ثم الى اخر القران قصاره **ويسن** ان يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالي
ما لم تكن التي تليها اطول كالانفال وبراءة فان تعارض التطويل والترتيب كان قرأ الاخلاص
في الاولى فهل يقرأ الفلق في الثانية نظرا للترتيب او الكوثر نظرا لتطويل الاولى كل محتمل فالحق
التحفة والاقرب الاول وظاهر مراعاة الترتيب وان كان ما بعدها اطول اذ يمكن اندفاع
الكراهة التي في تطويل الثانية على الاولى بقراءة بعض الفلق في الثانية ولو تعارض تطويل
الثانية والموالاة روعيت الموالاة ما لم تكن التي تليها اطول وبعضه انه اذا قرأ في الاولى
التين لا يقرأ في الثانية العلق بل يقرأ القدر **ويسن** في اول صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل
اتى للاتباع وتسن المداومة عليهما فان ترك الم في الاولى اتى بها في الثانية او قرأ هل اتى في
الاولى قرأ الم في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما وكذا في كل صلاة يسن في اوليها سورتان
معينتان **ولمن** شرع في غير السورة المعينة قطعها ويقرأ المعينة وعند ضيق الوقت
سورتان قصيرتان افضل من بعضهما **وللمسافر** يسن له في صبح الجمعة وغيره من سائر
صلواته الكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية وان شاء قرأ في صبح بالمعوذتين
فقد ورد بذلك خبر قوي الاسناد وفي فتاوى ابن حجر ندب الاعلى والغاشية في عشاء
ليلة الجمعة وقال الغزالي يستحب في مغرب ليلة السبت قراءة المعوذتين وفي الاحياء
ينبغي الحرص على السور التي كان صلى الله عليه وسلم يقرأها في صلاته فيها الموعظة

والروم

والروم ويس والواقعة وق واذا زلزلت والمعوذتان في الصبح ولقمان وتنزيل السجدة
والذاريات والسماء ذات البروج والاعلى وهل اتاك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى لكن
مع الجهر بها للتعليم في الظهر والسماء ن والاعلى وهل اتاك ايضا في العصر والاعراف والانفال
والدخان والقتال والطور والمرسلات والاعلى والكافرون والتين ولقمان في المغرب واذا
السماء انشقت والسماء ذات والشمس والتين في العشاء وروى البيهقي عن ابن عمر قال ما من المفصل
سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة
قال الزركشي وتكره المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القران ويؤخذ منه ان
السور المعينة كالسورة وان محل ذلك فيمن يحفظ غير ما خصصه بالقراءة وانه لو اقتصر على
مدنية على سورة او سورة من غير قصد تخصيص فلا كراهة انتهى ه **والتكبير** للامام والمنفرد
والمأموم **في كل خفض ورفع** بان يقول عند ابتدائهما الله اكبر ويمده الى الركن الذي انتقل
اليه وان فصل بجلسة الاستراحة للاتباع لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر والحكمة فيه ان المكلف
امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير فكان من حقه ان يستصحب النية الى اخر الصلاة فامر
ان يجدد العهد في اثنائه بالتكبير الذي هو شعار النية قال ابن المنير **غير الاعتدال** اما هو
فلا يكبر فيه بل يقول سمع الله لمن حمده كما سيأتي قريبا **ووضع الكفين** اي بطون الكفين
على الركبتين في الركوع مع تفريق اصابعه تفريقا وسطا للاتباع **والتسبيح فيه** اي
الركوع والافضل ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وتحصل اصل السنة بنحو سبحان الله العظيم
وسبحان ربي الاعلى **واقله** اي التسبيح ان يقول ما ذكر **مرة واكثره** اي الكمله
عشرة ودونه تسع فسبع فخمس **وادنى كماله** كما في رواية **ثلاث ولا يزيد عليها الامام** احدى
بل يقتصر على الثلاث فان زاد كره **الا لمحصورين رضوا صريحا بالتطويل** ولم يطرأ غيرهم ولم
يكن المسجد مطروقا ولم يتعلق بعينهم حق بان لم يكونوا مملوكين ولا متزوجات ولا اجراء
اجارة عين **فيزيد كالمنفرد بعد الثلاث** وهو الى احدى عشر **اللهم لك ركعت** اي لا
لغيرك **الى اخره** وهو وبك امنت اي لا بغيرك او بتوفيقك امنت بما يجب الايمان به ولك
اسلمت اي لا لغيرك لان تقديم المعمول يفيد الاختصاص والحصر خشع اي خضع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وما استقلت به اي حملته قدمي بالافراد وهو كناية عن جميع ذاته فهو من
عطف الكل على الجزء لله رب العالمين قال ابن حجر ينبغي ان يتحرى الخشوع عند ذلك لئلا يكون
كاذبا ما لم يرد انه بصورة الخاشع وظاهر كلامهم انه يقول ذلك وان لم يكن متصفا بالخشوع
لانه متعبد به اذ هو انشاء معنى خبر لفظا وعلى ذلك جرى محمد الرملي واذا تعارض هذا
الدعاء والاكمل التسبيح قدمه على الاكمل وهو احدى عشر كما في الروضة فيأتي بثلاث تسبيحات
مع الدعاء كما في العباب وان اراد الاقتصار على احدهما فالتسبيح افضل لان احمد يوجبه واذا
ترك تسبيح الركوع مثلا اتى به في السجود او الركوع الثاني كما في فتاوى ابن حجر ويسن في الركوع
كالسجود سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ويكره القراءة في غير القيام للنهي عنها نعم ان
اتى بها بقصد الدعاء والاذكار لم يكره وينبغي الكراهة عند الاطلاق او قصدهما **وان**
يقول في الرفع منه اي من الركوع **سمع الله لمن حمده** اي تقبل الله حمد من حمده فهو دعاء
بقبول الحمد ويلقى فيه من حمد الله سمعه وتسن للامام والمبلغ الجهر به كالتكبير ولخبر اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من سمع
الله لمن حمده لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما ويسر بربنا لك الحمد **ويقول في الاعتدال ربنا** او اللهم ربنا **لك الحمد**

الحمد او ولك الحمد او لك الحمد ربنا والحمد لربنا وافضلها هنه الشيخ ما في المحلى لانه اكثر الروا
او ربنا ولك الحمد لانه يجمع بين الدعا والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك
ايانا ويس زيادة حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملاء بالرفع صفة وبالنصب حال اي
مالئا بتقدير كونه جسما من نور لو ان الصفات يقدر تجسمها ملاءة السموات وملاء الارض
افرد مع انها سبع لانحاد جنسها وهو التراب وجمعت السموات لاختلاف اجناسها او رجع
وتمامه وملاء ما شئت من شيء بعد اي بعدها كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يحيط
به الا علم علام الغيوب ويزيد المنفرد وامام من مر اي امام محصورين رضوا اهل
الثنا اي المدح والمجد اي العظمة والكرم احق وهو احق ما قال العبد اي في الثنا عليك
والتمجيد لك فهو مبتدا خبره لا مانع وما بينهما اعتراض وكلنا لك عبد اي كل فرد منا اعبد لك
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم اي الغنا منك الجد اي
غناه وانما ينفعه عندك رضاك ورحمتك اما امام غير من مر فالسنة له الاقتصار على سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى من شيء بعد فان بالغ في الاقتصار اقتصر على سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد قال النووي ويس بعد ذكر الاعتدال وهو الى من شيء بعد القنوت وهو لغة الدعا
مطلقا والمراد هنا الدعا في محل مخصوص من الصلاة وذلك في اعتدال الركعة الاخيرة
من صلاة الصبح اتباعا للخبر الصحيح عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر
حتى فارق الدنيا فلو قنت قبل الركوع لم يجزه لان رواة فعله بعده اكثر والحفظ وعليه
درج الخلفا الراشدون فان فعله شافعي قبله اعاده والا سجد للسهو وفي اعتدال الاخيرة
من سائر اي جميع الصلوات المكتوبات ولو معادة لنازلة نزلت بالمسلمين للاتباع سواكانت
النازلة عامة كوبا او طاعون وقحط وغلا شديد وجراد او خاصة يعود ضررها على المسلمين
كاسر عالم او شجاع ويس مراجعة الامام الاعظم بالنسبة للجوامع فان امر به وجب
وخرج بالمكتوبات النفل والمنذور فلا يسن فيها ولا يكره والاوجه كراهته في صلاة
الجنازة لبنائها على التخفيف كل يكره فيما عدا الصبح لغير النازلة تنبيه سكت
المصنف كغيره عن لفظ قنوت النازلة وفي التحفة الاولى نتجه انه ياتي بقنوت الصبح ثم يختم بسوال
رفع تلك النازلة فان كانت جدبا دعا ببعض ما ورد في ادعية الاستسقا ونقل عن الحافظ
ابن حجر انه يقتصر على الدعا برفع تلك النازلة وعليه جرى ابن زياد وفي المغني للخطيب انه روي
منه انه صلى الله عليه وسلم في الصلاة على قاتلي اصحابه استحباب التعرض للدعا برفع تلك
النازلة في هذا القنوت وهو موافق لما في التحفة وحكي ابن ماجه حديث في الدعا بدفع الجراد
ولفظه اللهم اقتل صغاره واهلك كباره وافسد بيضه وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا
انك سميع الدعا ومن الوتر في النصف الثاني من رمضان من اوله الى اخره اما في غير
النصف الاول منه فيكره القنوت فيه كوتر بقية السنة ولا يبطل الصلاة وان طال به الاعتدال
بحيث زاد على ذكره المشروع فيه بقدر الفاتحة وفاقا لما في التحفة وخلافا لما في فتح الجواد ولفظ
القنوت في الصبح والوتر والنازلة اللهم اهدني اي دلني دلالة موصلة الى طريق الحق
فيمن هديت اي معهم لاندرج في سلكهم وكذا الاثنان بعده وفي هذا تذكير لما مضى
من الصالحين ليعمل الانسان بعملهم ومن ثم اختص الصبح بهذا الدعا المستغرق للعبد
الوسيع في العمل الصالح الى اخره وهو وعافني بكسر الفا فيمن عافيت من بلاء الدنيا
والاخرة وتولني اي كن لنا طالبا وحافظا لي من الذنوب فيمن توليت اي معهم في توليته

بالقوة والحفظ وبارك لي فيما اعطيت اي اثبت لي دوام ما اعطيتني من التشريف والكرامة
او مخير الاربن وقني شر ما قضيت اي شر الفعل الذي قضيته علي وشر ما يقترن به مما
يمنع ثوابه فانك تقضي تعليل لما قبله ولا يقضى عليك وانه لا يذل بفتح اليا وكسر الذال اي لا
يحصل له ذلة من واليت ولا يعز بفتح اليا وكسر العين اي لا يصير عزيزا من عاديت تباركت
اي تزايد خيرك وبرك وتعاليت ربنا اي يا ربنا وجيء به بصيغة الجمع دون ما قبله لانه مقام ثنا
على المولى فناسب الاتيان بصيغة الجمع الذكور بخلاف ما قبله فانه مقام سوال وهو مناسب
للتذلل والانكسار وتعاليت اي ارتفعت قدرا على من سواك فلك الحمد على ما قضيت استغفرك
واتوب اليك وصلى الله على النبي الامي محمد واله وصحبه وسلم ولو اضاف اليه قنوت عمر كفا الاخر
الجميع صلاة واحدة ولا تتعين لحصول السنة كلمات القنوت بل يكفي عنها اية تضمنت دعاء
او شبهه كاخر البقرة بخلاف نحو سورة تبت ولا بد من قصده بها لكراهة القراءة في غير القيام
كلا مر والامام يسن له ان يقنت بلفظ الجمع لصحة الخبر بذلك ولا ياتي في المنفرد فمعنى
حمله على الامام للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء وانه ان فعله فقد خانهم وعنده
حسن وسائر الادعية كذلك ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ولو امام بلفظ الافراد وهو
كثير نحو اللهم نقني من خطاياي والحاصل انه حيث اخترع الامام دعوة كره الافراد
وهذا هو محل النهي وحيث اتى بما نورد اتبع لفظه افرادا وجمعا ويزيد من من
من منفرد وامام محصورين رضوا بعده اي بعد اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره في
الوتر قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره
وهو ونستهديك اي نطلب منك العون والمغفرة والهداية ونؤمن بك اي نصدق بك
ونتوكل اي نعتمد عليك ونثني عليك الخير كله اي نمدحك بكل ما يليق بك فالخير منصوب
بنزع الخافض نشكرك ولا نكفرك اي لا نجحد نعمتك بعدم الشكر عليها ونخلع ونترك
عطف تفسير من يفجرك اي يخالفك بالمعاصي اللهم اياك نعبد اي لا غيرك ولك نصلي ونسجد من
عطف الخاص على العام واليك اي الى طاعتك نسعى ونحفد بفتح النون وضمها وبكسر الفا
وبالدال المهملة اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك
بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور اي لاحق بهم ويجوز فتحها اي ملحق بهم اللهم عذب
الكفرة والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين
قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يشكروا
نعمتك وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق
واجعلنا منهم فرع يسن رفع اليدين في القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده
صحيح او حسن وله الصاقهما وتفريقهما ثم ان دعا بتحصيل شيء رفع بطن يديه الى السما
وان دعا برفعه ان وقع رفع ظهرهما والاولى ترك مسح وجهه بهما بعده اما خارج الصلاة
فمندوب وحكمته الافاضة بما حصل له من البركة على وجهه ومن هنا اختار ولي الله تعالى
احمد بن معين تعجيل استحباب المسح بهما لوجهه في الصلاة مراعاة للجماعة هنا الفضيلة
ويجهر به الامام مطلقا ويسر به غيره مطلقا كما هو قضية اطلاق التحفة وفي النهاية استحباب
الجهر بقنوت النازلة مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية واذا جهر الامام امن
المأموم للدعا ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد ويقول الثنا سرا واوله

فانه تقضي فان لم يسمع قنوت الامام لبعد او صمم او سمع صوتا لا يفهمه قنت سرا وقد اشبعت
القول في مباحث هذا الفرع في شرحي على المنهاج من الله باكماله امين وان يضع في
السجود ركبتيه على الارض اولا وبين التفريق بينهما بشبر ثم بعد ذلك يضع الكفين
كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ثم الجبهة والانف معا للاتباع ويسن في ان نقرا ان يكونا مكشوفين
ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف ويرفع ظهره ولا يحدودب والتسبيح
فيه اي في السجود وافضله سبحان ربي الاعلى وبحمده وتحصل السنة بسبحان الله او سبحان ربي
العظيم وبحمده وحكمته انه ورد اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فخص بالاعلى
عن الجهات والمسافات لئلا يتوهم بالاقربية ذلك وقيل غير ذلك على نظيرها مر في الركوع
من ان اقله مرة ولكن احسنه عشر وادنى الكمال ثلاث ويزيد المنفرد وامام من مر
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين ووضع الكفين اي مقابل المنكبين للحديث فيه وضم
الاصابع اي لا تفريجها منشورة اي لا مقبوضة وتوجيهها نحو القبلة فيه اي السجود
الضم كما في الركوع وتجافي اي مباعدة الذكر اي المحقق ولو صبيا عضديه عن
جنبيه ويرفع بطنه في الركوع والسجود للاتباع المعلوم من احاديث متعددة في
كل ذلك الا رفع البطن عن الفخذين في الركوع فقياسا على السجود ولان ذلك يسعه
في هيئة الكمال وخرج بالذكر المراة فانها تضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها بالفخذين
في جميع الصلاة لانه استر لها والحديث فيه لكنه منقطع ومثلها في ذلك الخنثى وكذا الذكر
العاري وتوجيه الاصابع رجليه اي المصلي في حال السجود للقبلة اما وضع
جزء منها فواجب كما مر ويبرز للذكر ابرازها من ذيله مكشوفتين حيث لا خف
تنبيه تقييد المتن توجيه الاصابع للقبلة بالسجود اخذته من سياق كلام المتن فانه
ذكر ذلك في عداد سنن السجود والا فقد صرح غيره بندب توجيهها للقبلة في غيره من سائر اجزاء
الصلاة والركاف الجلوس بين السجدتين وان كانت يده على الارض للاتفاق على انه
لا يضر استمرار وضعها على الارض الى السجدة الثانية وهو رب اغفر لي اي ما وقع
من ذنوبي وما لم يقع وارحمني اي رحمة واسعة والا فلا يخلو احد عن رحمة ما واجبرني
وهو واجبرني اي اغنني من جبر الله مصيبته اي رد عليه ما ذهب منه اي عوضه
واصله من جبر الكسر وارفعني اي ارفع قدري في الدنيا والاخرة وارزقني اي رزقا حلالا
والا فهو بمعنى اجبرني او المراد بالجبر ما هو اعم من ذلك واهدني اي لصالح الاعمال وعافني
اي من بلاء الدنيا والاخرة للاتباع روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه وزاد الرافعي
واعف عني لمناسبته لما قبله ولا يزيد على ذلك الا المنفرد او امام من مر والافتراش
فيه اي في الجلوس بين السجدتين سمي بذلك لانه جعل رجله كالفرش له وفي التشهد الاول
بل وفي غيره من سائر جلسات الصلاة الا الجلسة الاخيرة فانه يسن فيها التورك
كما سياتي قريبا وكيفية الافتراش بان يجلس على كعب اليسرى بعد ان يضجعها بحيث
يلي ظهرها الارض وينصب اليمنى للاتباع والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير
الاخيرة للحركة غالبا والحركة عن الافتراش اهون منها عن التورك وجلوس الاستراحة
ولو في نفل وان كان المصلي قويا للاتباع رواه البخاري وهي جلسة خفيفة كالجلسة
بين السجدتين فاذا طولها زائدا على الذكر المطلوب فيه بقدر اقل التشهد بطلت

صلاته كما في التحفة وفي النهاية ويحرم تطويلها على الجلوس بين السجدتين كالتشهد ويوخذ منه
عدم بطلان الصلاة وهو المعتمد كما افتى به الوالد انتهى وعلى ما جرى الخطيب لكن ما جرى عليه
في التحفة هو الاوجه ولا يضر تخلف المأموم لاجلها لانه يسير بل اتيانه بها سنة وبه
فارق ما لو تخلف للتشهد الاول نعم لو كان بطيء النهضة والامام سريعها وسريع
القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تاخر لها حرم كما بحثه الاذرعي واعتمده ابن حجر
وان قال الرملي الاوجه خلافه وهي فاصلة بين الركعتين ليست من الاولى ولا من الثانية
وقيل غير ذلك وتظهر فائدة الخلاف لو خرج الوقت فيها هل تكون الصلاة اداء بعد سجدة
ثانية يقوم عنها فلا تسن للقاعد ولا بعد سجدة التلاوة لانها لم ترد فيها ولعل المراد
بقولهم يقوم عنها اي في قصده وارادته وان خالف المشروع فتسن في محل التشهد الاول عند
تركه مفترشا في جلسته المذكورة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح لانه جلوس
تعقبه حركة كجلوس التشهد الاول تنبيه لم يبين ابن حجر ولا الرملي ماذا يفعله في
يديه حالة الاتيان بها وينبغي ان يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة
والسنة في تكبيرة الانتقال ان يمدها من رفعه من السجود الى القيام كما مر مع تطويلها لكن
ما يسع الفاتحة فان لزم تطويلها عن ذلك بطلت الصلاة وحينئذ اذا اراد تطويل الجلسة
الى اطول من هذا القدر كبر واحدة للانتقال اليها واشتغل بذكر او دعاء الى ان يتلبس
بالقيام ولا يسن تكبيرتان واحدة للانتقال اليها من السجود واخرى للانتقال عنها الى القيام
والاعتماد للمصلي ولو ذكرا قويا باليدين اي ببطنهما مبسوطتين على الارض عند ارادة
القيام لانه اعون واشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ومن قال يقوم
كالعاجن بالنون اراد في اصل الاعتماد لا صفته ولا يقدم احدى رجليه اذا نهض للنهي
عنه وظاهر اطلاقهم انه يقوم كيف تيسر ولو وضع الاعتماد الى ان يبلغ به حد الراكع فقعوده
ولذا افتى جمع محققون وعللوه بانه فعل مسنون وارد فيكون كسجدة التلاوة فقد قاله
السيوطي لم يبين لا يبطل الصلاة واعتمده السيد البرزنجي والفصيح وعدها قال الجوهري
وهو الذي يتعين اعتماده وخالف في ذلك الشيخ ابن حجر فقال في التحفة اي الفعل المبطل
ان ينحني الجالس الى ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه ولو لتحصيل توركه او افتراشه المندوب
كما هو ظاهر وجرى عليه الاشخر والقاضي اسحاق ابن جعمان والسيد العلامة يحيى بن عمر مقبول
الاهدل ونظر الشيخ عبد الرؤوف في كلام ابن حجر بان ما ذكره من جنس ما يغتفر قلت
ويظهر ان مراد الشيخ ابن حجر بالجالس من يصلي جالسا لعذر ليوافق قول النهاية وهل تبطل
صلاة من يصلي قاعدا بالانحناء في غير موضع الركوع الى حد ركوعه ام لا قال ابو مخرمة لا تبطل
ان كان جاهلا والا بطلت انتهى وبه يعلم ان الذي يقتضيه كلام الرملي وابن حجر صحة صلاة
من انحنى في حال نهوضه للقيام ولو حاذى جبهته ما قدام ركبتيه ويؤيد ما ذكرته قول
الاصحاب من القواعد حمل المحتمل من النصوص على الصريح وما في التحفة محتمل وما في النهاية
صريح فليتامل ورفع اليدين عند النهوض من التشهد الاول للاتباع لا يقال كان الانسب
ذكره مع ما يسن الرفع فيه مما تقدم لانا نقول بل الانسب ما ذكره للاشارة الى تاخره
عما تقدم في الحسن وكذا في المغني حكى خلاف الشيخين فيه واتفاقهما على ما تقدم ولو وقع
ما تقدم في الاركان الثلاثة على التوالي جمعه لان المتوالي كالشيء الواحد وحد الركوع فيه

على ما مر في التحرم ومامعه من الركوع والرفع منه والتورك ولو لم يصل مجلوس
ومثله الافتراش في محله في التشهد الاخير ونحو ما بعقبه السلام ومثله سجود التلاوة
والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما ان يجلس متوركا ولا يتورك مسبوق في تشهد امامه
الاخير بان يلصق بطن اليسرى وركه بالارض وينصب رجله اليمنى اي يضع بطون
اصابعها على الارض ويخرج يسراه من جهة يمناه للاتباع فلو عجز عن هيئة التورك او الافتراش
العرفي فقدر على عكسهما فعله لانه الميسور ولو قدر على بعضه كنصب يمناه فقط اتى بما قدر
عليه لانه هيئتها فلا تبعه الا ان يطلب منه سجود السهو بان فعل ما هو سبب للسجود
وجلس وهو مريد اي يقصد فعل السجود او يطلق بان لم يرد شيئا نظرا للغالب من السجود
مع قيام سببه خلافا للاسنوي وان تبعه الزركشي وغيره فيفترش لاحتياجه الى
السجود لكونه مطلوبا منه في تشهد ومن السنن في جميع جلسات الصلاة وضع الكفين على الفخذين
والاولى وضعهما قرب الركبة بحيث تسامتها رؤوسها ولا يضر انعطاف رؤوسها على الركبة قال
في الايعاب وحكمة وضعهما على الركبتين منعهما من العبث وبسط في التشهدين قبض اصابع
اليمنى بعد وضعها منشورة الاصابع كما صرح به محمد الرملي وغيره الا المسبحة بكسر الباء
بقبضها وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها للتوحيد وتسمى ايضا السبابة لانها
يشار بها عند السب والمخاصمة وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب فكانها سبب
لحضوره والنياط كما في المصباح عرق متصل بالقلب فيرسلها والافضل ضم الابهام
اليها بان يجعل رأس الابهام عند اسفلها على طرف راحتها وقيل بان يجعلها مضمومة تحت
المسبحة وقيل يرسل الابهام ايضا مع طول المسبحة وقيل يضعها على اصبعه الوسطى والخلاف
في الافضل عند الا الله للاتباع ولا يضعها الى اخر التشهد قاصدا بذلك
اشارة لكون المعبود واحدا في ذاته وصفاته وافعاله ليجمع في توحيده بين اعتقاده
وقوله وفعله ويكره الاشارة بسبابة اليسار وان قطعت يمناه ويسن كونها
عند الرفع منحنية قليلا لئلا تخرج عن سمت القبلة للاتباع رواه ابو داود باسناد
حسن بلا تحريك لها عند رفعها للاتباع فيكره تحريكها لانه قد يذهب الخشوع ولا
تبطل به الصلاة كما سيأتي وحملوا ما صح من تحريكها على ان المراد به مطلق الرفع لا التكرير
جمعا بين الحديثين على ان في التحريك قولا بانه حرام مبطل للصلاة فمراعاته اولى
وما اخذ تحريك الاصابع في الصلاة مذعرة للشيطان اي منفرة له فضعيف ونشر
اصابع اليسرى للاتباع رواه مسلم مضمومة لان تفريجها يزيل بعضها كالابهام
عن القبلة وان لا يجاوز بصره الى فراغ سلامه اشارته اي حالة رفع المسبحة في
التشهد ولو مستورة بنحو كم فيه والنظر في سايرها اي باقيها الى محل سجوده
لان ذلك اقرب الى الخشوع وموضع سجوده اشرف واسهل ولو كان اعمى او عند
الكعبة او صلى على جنازة على الاوجه ولا يكره تغميض عينيه اذ لم يرد فيه نهي
بل قد يكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها
نعم ان خشي منه ضررا لنفسه او غيره كره بل حرم ان ظن ترتب حصول ضرر عليه لا
يحتمل عادة والتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره والفتنة اي فتنة المسيح
الدجال وغيره بعد التشهد الاخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من
اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال قال النووي في شرح مسلم والجمع بين فتنة المحيا

والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر من باب ذكر الخاص بعد العام انتهى
والمراد بفتنة المحيا الافتتان بالدنيا والشهوات ونحوها كترك العبادات وفتنة
الممات ما يقع عند الاحتضار واضافها للممات لاتصالها به او فتنة القبر اي الفتنة
التي تحصل عند سؤال الملكين كالتحير في الجواب وليس على هذا تكرير مع قوله
ومن عذاب القبر والمسيح بالحاء المهملة لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة
وبيت المقدس وبالخاء المعجمة لانه ممسوخ العين والدجال الكذاب وخرج بالاخير التشهد
الاول فلا يسن بعده الدعاء بل يكره لبنائه على التخفيف ومحل ذلك في الامام والمنفرد
اما المسبوق اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير
وهو اول له والمأموم ولا يكره الدعاء فيه بل يستحب والاشبه في الموافق ان الامام لو اطال
التشهد الاول اما لثقل لسانه او غيره واتمه المأموم سريعا انه لا يكره الدعاء بل
يستحب الى ان يقوم امامه ويسن ختم الدعاء بغيره ما ذكروا والماثور افضل ومنه
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره ويسن ان لا يزيد الامام في الدعاء على قدر
اقل التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل الافضل ان ينقص عنهما واما المأموم
فهو تابع لامامه واما المنفرد فله ان يطيل ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله امام
من مر وظاهره ان محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل والتسليمة الثانية
للاتباع رواه مسلم واجاب ائمتنا عن اخبار التسليمة الواحدة بانها ضعيفة او
لبيان الجواز وهي من توابع الصلاة لا منها على المعتمد ولا تبطل الصلاة اذا عرض له
بعد الاولى ما ينافي الصلاة كحدث او خروج وقت جمعة او انقضاء مدة مسح وتحويل
الوجه اي بعد الابتداء به مستقبله بوجهه اما بصدره فواجب يمينا في الاولى
وشمالا في الثانية حتى يرى خده ولو عكس جاز مع الكراهة نعم لو سلم الثانية
شمالا على ظن انه سلم الاولى لم يعتد بها ويعيدهما معا ويندب لكل مصل ان ينوي
السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه من امام وغيره من ملائكة ومؤمني
انس وجن الى منقطع الارض وينوي ذلك على من عن يمينه بالاولى وعلى من عن يساره
بالثانية وعلى من امامه وخلفه بايهما شاء والاولى اولى ويسلم المأموم بعد
سلام امامه اي بعد فراغ تسليمتيه فلو قارنه جاز كبقية الاركان لكنها مكروهة
كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط وقد يحرم وتبطل الصلاة كالمقارنة
في التحرم اذ يشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام وقد تسن كالمقارنة
في التأمين وقد تجب وذلك في قراءة الفاتحة حيث علم انه لا يتمكن من قراءتها بعد قراءة
الامام ومن السنن ان يخشع اي المصلي في كل صلاته بقلبه بان لا يحضر فيه
غير ما هو فيه وان تعلق بالاخرة وبجوارحه بان لا يعبث باحدها فالخشوع حضور
القلب وسكون الجوارح وقد اثنى الله عز وجل في كتابه العزيز على فاعليه ودلت
الاحاديث الصحيحة على انتفاء ثواب الصلاة بانتفائه ويكره الاسترسال مع
حديث النفس والعبث كتسوية ردائه وعمامته لغير ضرورة من تحصيل سنة او دفع
مضرة ومما يحصل الخشوع استحضاره انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر
واخفى وانه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته وتدبر القراءة

اي تأمل معانيه اجمالاً لا تفصيلاً لانه يشغله عما هو بصدده وذلك لقوله تعالى ليدبروا اياته
ولانه به يحصل مقصود الخشوع والادب ويندب ترتيله وسوال الرحمة عند اية الرحمة
والاستعاذة عند اية عذاب والاستغفار عند اية استغفار والتسبيح عند اية تنزيه
وهكذا في ذكر بما يناسب المتلو **وتدبر الذكر** كالقران ولكونه متعبدا بلفظه اثيب
قارئه وان لم يفهم معناه بخلاف الذكر لا بد ان يعرفه ولو بوجه كذا في التحفة ولعل محله وادركه
في الذكر المخترع اما المأثور فالظاهر الحاقه بالقران لانه لما طلب الاتيان به صار
متعبدا بلفظه كالقران فيثاب عليه الذاكر وان لم يفهم معناه وفي شرحي لرسالة
الشيخ حسين ابرق كلام في المسئلة فليراجع **والماموم الذي يسن عقبها** اي الصلاة
المكتوبة للتقييد بها في بعض الاحاديث ويلحق بها المعادة لا بما مثلها صورة وان كانت
نفلا حقيقيا وافهم قوله عقبها انه لا يضر فصل يسير بحيث لا يعد معرضا عن الاتيان به او كان
ناسيا بخلاف ما اذا طال الفصل وتعمد فانه لا يحصل له السنة المشروعة وان اثيب عليه
من حيث الذكر كالولي العراقي وفي التحفة ان الذكر لا يفوت بفعل الراتبة وانما الفائت
بها كماله لا غير انتهى ه وكذا في فتاوى ابن زياد **فيه اكثار الذكر** وهو لغة كل مذكور
وشرعا قول سيق لثنا او دعا وقد يستعمل شرعا ايضا لكل قول يثاب قائله قاله في التحفة
وعطف الدعا عليه من عطف الخاص على العام ومما صح عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار
عقب الصلاة استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير اربعا وثلاثين او ثلاثا وثلاثين
وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراءة الاخلاص والمعوذتين واية الكرسي
والفاتحة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير عشرا بعد صلاة الصبح والمغرب قبل ان يثني رجله ويتكلم اي بكلام اجنبي فان تكلم
به فاته الثواب المرتب وغير ذلك مما ذكره ابن حجر في شرح العباب وغيره وقد افرد
الشيخ عبد الله الحضرمي في مولف سماه فتح الاله بأذكار الصلاة ولو دعا بغير
الذكر على الوارد فان كان لنحو شك عذر والا فلا لانه قد عرف وبعده
الحكمه في الذكر بعدها اظهار الرغبة فيها وجبر ما لعله يحصل فيها من نقص فينبغي للذاكر
ان يكون باكمل الهيئات من نحو استقبال وتذلل ويتعقل معناه ولا يعدل بنحو سما
رتبه الشرع على قوله حتى يتلفظ به ويسمع نفسه وينبغي قضاء اوراد الذكر المقيد حال
او وقت **والدعا** للاخبار الصحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الدعاء اسمع
اي اقرب الى الاجابة قال جوف الليل الاخير ودبر الصلاة المكتوبة والدعاء بالوارد افضل
ومنه اللهم اني اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة
من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم اني اعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من
ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر اللهم اذهب عني
الهم والحزن اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا طيبا واسعا وعملا متقبلا ويحرم
الدعا للكافر بالمغفرة او تخليده ومن في النار لجميع بني ادم كلا بالسلامة من ابليس
وجنوده او بان يرزقه الله في اليقظة ويجوز الدعا للكافر بصحة البدن والعافية والهداية

ويحرم انما هي على عار الكفار ويجوز الدعا عليهم ومنه اللهم اشدد وطأتك على مضر ويجوز
الدعا بالعصمة ان قصد التحفظ من الشيطان والتخلص من افعال السوء لا ان قصد التوقي عن جميع
الرذائل في جميع الاحوال لانه سوال لمقام النبوة ويحرم الاقسام على الله تعالى ببعض من
خلقه كالنبي والملك والولي هذا وفي شرحي لنظم التحرير مولد التلقيف زيادة على ما هنا فليستفد
وبالله التوفيق **والسنة الاسرار بهما الا لامام يريد التعليم** للحاضرين فيجهر حتى يتعلموا
وفي كلام المتولي وغيره ما يقتضي استحبابا ان يرفع الجماعة الصوت بالذكر دائما وهو ظاهر الاحاديث
وظاهره انه يكون طلب وجود من يتعلم في المسجد المطروق يندب الجهر دائما لانه مظنة وجود من
لا يعلم مشروعية الذكر عقبها فيتعلمه بل جعل الزركشي من مقتضيات الجهر ان يريد تأمينهم على
دعائه فيجهر حتى تعلم ما يؤمنون عليه قال الاسنوي **ويسن** للامام ان يختصر في الذكر
والدعا بحضرة الماموين وان يقبل عليهم فيجعل يساره الى المحراب ويمينه اليهم وان كان في المسجد
النبوي كما قاله ابن حجر وخالف الجمال الرملي واتباعه فالمعتمد عندهم في مسجده صلى الله عليه وسلم
جعل يمينه الى المحراب وعليه عمل الائمة بالمدينة اليوم ويوجه بأن عليه ان سلوك الادب
اولى من امتثال الامر وفي منظومة الزبيدي ه
وان يكن بمسجد المدينه ه فليجعل محرابه يمينه
لكي يكون في الدعا مستقبلا ه خير شفيع ونبي مرسلا ه ويندب فيه وفي كل دعا رفع يديه الطاهرتين
حذاء المنكبين الا اذا اشتد الامر فانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه ويندب الاشارة بسبابة
اليمنى ولا يرفع بصره الى السماء ان كان دعاؤه في الصلاة والا فهو من الادب ويسن مسح
وجهه بهما ويسن الحمد اوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اوله واوسطه واخره وان
ينصرف المصلي من مصلاه عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعا بعده **صوب**
حاجته اي جهة كانت **والا** يكن له حاجة **فليمينه** ينصرف لانها افضل ومحله اذا امكنه
مع التيامن ان يرجع في طريق غير التي جاء منها والا راعى مصلحة العود في اخرى **ويمكث**
الرجال حتى ينصرف النساء للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد وينصرف
الخناثا فرادا بعدهن **وينتقل للنفل** الراتب وغيره **من موضع الفرض** لتشهد له
مواضع السجود وقضيته طلب الانتقال للفرض من موضع نفله المتقدم وان ينتقل لكل
صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل وهو متجه حيث لم تعارضه فضيلة صف
اول او مشقة خرق صف فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان للنهي في مسلم عن وصل صلاة
بصلاة الا بعد كلام او خروج **وافضله** اي الانتقال للنفل **الى بيته** لان فيه بعدا
عن الرياء وعود بركة الصلاة على البيت واهله كما في حديث **والنفل في البيت** لغير
المعتكف **افضل** للخبر المتفق عليه صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة **مطلقا** اي سواء كان ثم امام غيره وسواء كان المسجد خاليا ام لا ولو
لمن بالكعبة والمسجد حولها **الا ان** خاف بتأخيره للبيت فوته او تهاونا او **سنت فيه**
اي في ذلك النفل **الجماعة** فصلاته في المسجد افضل وذلك **كالعيد** والكسوف والاستسقاء والتراويح
ووتر رمضان **او ورد** عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله **في المسجد** كركعتي الطواف والاحرام
بميقات به مسجد ونافلة المبكر للجمعة ونفل جالس للاعتكاف او تعلم او تعليم وقادم
من سفر وركعتي الاستخارة وقبلية المغرب **والضحى** لحديث ابي داود ان نحو من بيته منتظرا

ثم

ابي العلاء والدعاء

وفتح

فصل إمامة فكره للمأموم الانفراد عنه

الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره
كاجر المعتمر وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقعد في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يركع ركعتين
ويقول من قعد في مصلاه حتى يصلي ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر
من زبد البحر **وان يكون انتقاله** اي المأموم اي انصرافه من مصلاه قبل ذلك احسن الا لعذر
له **ولغير مسبوق** وموافق **ان يشتغل بعد سلام امامه بالدعاء ونحوه ويطيل** ما شاء لانه
بتسليمة الامام الاولى تنقضي القدوة ويصير المأموم كالمنفرد اما المسبوق فان كان جلوسه
مع امامه في محل تشهده الاول كره له التطويل او في غيره لزمه القيام عقب تسليمته
فورا والا بطلت صلاته ان علم وتعمد وضابط الطول ان يكون قدر جلسة الاستراحة

فصل في مكروهات الصلاة وليست منها لخروجها عن الماهية **وكره مكروه**
اي ما يكره فعله فيها او تركه منها لتأكد طلبه فيها او للاختلاف في وجوبه كالسورة
والابعاض وتكبيرات الانتقالات **فجعل الكفين في الكمين** بغير عذر من برد او حر في
خمسة مواضع **عند التحرم والركوع والسجود** وعند قيامه من تشهده وجلوسه له لمنافاته
التواضع وهذا في حق الذكر المحقق لا الانثى والخنثى **والالتفات** يمينا وشمالا بالوجه لغير
المستلقي لان التفاته به مبطل وقيل يحرم الالتفات وخبر البخاري الصحيح لا يزال الله مقبلا
على العبد في صلاته اي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وصح انه اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولعل المراد من ذلك حصول نقص في ثواب الصلاة كان
الشيطان ياخذ منها شيئا ومحل الكراهة اذا لم يفعله لحاجة والا بطلت صلاته وخرج بالوجه
الصدر فان تحول به عن القبلة بطلت صلاته كما مر **والاشارة** بنحو عين او حاجب او شفة
ولو من اخرس فقول الحلبي الا ان كان المشير اخرس بطلت ضعيف وقيد **المفهمة** لا مفهوم
له كما قاله القليوبي او المراد بالمفهمة ما قصد المصلي بها الافهام وان لم يفهم فخرج بها ما لو
اشار بغير قصد افهام فانها لا تكره ولكن الاشارة لا تحصل الا مع حركة وهي غير مطلوبة
مطلقا وقوله **بلا حاجة** قيد في الالتفات والاشارة اما عند الحاجة اليهما فلا كراهة
كان التفت لحفظ متاع او اشار لرد سلام لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم فعل كل منهما
والجهر في محل الاسرار وعكسه وهو الاسرار في محل الجهر وظاهر انه محله حيث لا عذر فان
كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة **والجهر** من المقتدي
بغير آمين ونحوه مما تقدم **خلف الامام** ولو في جهرية لمخالفة ذلك للسنة **والاختصار**
وهو وضع يده على خاصرته وهي ما بين رأس الورك واسفل الاضلاع وذلك للنهي عنه
في الصحيحين للرجل وقيس به غيره ولأنه راحة اهل النار اي انه فعل اليهود
في صلاتهم وهم اهل النار وتفسير الاختصار بما ذكر هو المشهور وقيل هو اختصار السورة وقيل غير
ذلك ومحل الكراهة اذا لم يكن لحاجة **والاسراع** بالصلاة اي عدم التأني في افعالها
واقوالها لمنافاته الخشوع فان نقص به شيء من واجباتها بطلت ودخل في كلامه الاسراع
لحضورها ولادراك التحرم مع الامام او غيره وهو مكروه ايضا الا ان توقف ادراك الجماعة
او الجمعة عليه فيسن في الاول ويجب في الثاني **وتغميض البصر ان لم يخف ضررا** يلحقه بسببه
بل قيل يكره مطلقا لانه فعل اليهود وجاء النهي عنه من طريق ضعيف اما اذا لم يخف
ضررا فهو اولى لانه اجمع للقلب وذهب النووي الى انه اذا كان القراءة صفوفا وقد يجب
كان صلى الى جدار مزوق ونحوه مما يشوش **وترك التوجيه** بالحاء المهملة **في الركوع
والسجود وفي المجافاة** التي سبقت **فيما مر** من السنن **واقعاء الكلب** في القعود

بان يجلس

بان يجلس على اليتيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه وهو نوعان احدهما هذا
وهو منهي عنه والثاني وصح من فعله صلى الله عليه وسلم وهو ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه
على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في كل جلوس يعقبه قيام كالافتراش ولكن الافتراش افضل
منه لانه اكثر واشهر **ونقر** بفتح النون وسكون القاف **الغراب** في السجود لمنافاتها
الخشوع وهي ضرب الارض بالجبهة عند السجود مع الطمأنينة والا لم يكف وقال في النهاية
هي تخفيف السجود وان لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله انتهى
وافتراش السبع في السجود ايضا للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره
وصورته ان يضع ذراعيه او احدهما على الارض كما يفعل السبع الا لحاجة كطول سجوده
ولاجل راحته به **وايطان** اي ملازمة **المكان** الواحد بحيث يصلي فيه الا ان انتقل عن مكان الى
اخر وان رجع للاول **كالبعير** للنهي عنه وهذا لغير الامام في المحراب اما هو فلا يكره له
خلافا للسيوطي حيث قال انها بدعة مفوتة لفضيلة الجماعة له ولمن ائتم به **والمبالغة
بخفض الرأس في الركوع** بان يزيد في خفضه على القدر المشروع وهو مساواته للظهر
وكذا خفضه الا لتكميل الركوع وان لم يبالغ لا نجاة الاتباع **والاضطباع** ولو لغير الرجل وهو ان
يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر **وغير ذلك** كاسبال الازار
على الارض وتشبيك الاصابع في حال الصلاة اما خارجها فان كان في المسجد منتظر الصلاة
ولو غير مستقبل للقبلة فكذلك لان العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة والا فلا وتفقيع
الاصابع مثله **ومن المكروهات الصلاة في المزبلة** بفتح الباء وضمها اي محل الزبل **والمجزرة**
وهي موضع الجزارة اي الذبح لصحة النهي عنه كالذي قبله ولا فيهما من محاذاة النجاسات
فان مسها بعض بدنه او لباسه بطلت صلاته كما مر **والمقبرة** بتثليث الباء الطاهرة وهي
التي لم يتحقق نبشها وكذا المنبوشة ان فرش عليه حائل وذلك لخبر مسلم لا تتخذوا القبور
مساجد اي اني انهاكم عن ذلك وصح خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاته
للنجاسة كصديد الموتى سواء ما تحته او امامه او جانبه ولا فرق في ذلك بين المقبرة القديمة
والجديدة بان دفن فيها اول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة
حيث لا محاذاة وعلم من العلة المذكورة انها لا تكره الصلاة في مقبرة الانبياء لانهم احياء
في قبورهم يصلون فلا نجاسة وكذا الشهداء ويحرم استقبال قبر نبي في الصلاة بقصد التبرك
به والتعظيم له ويكره لغير ذلك كاستقبال قبر غيره **وقارعة** اي وسط **الطريق** في
صحراء او بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف
به الا اذا بعد عن الطريق بحيث لا يشغله مرور الناس **وبطن الوادي المعهود** وهو
الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلاة الصبح وهو وادي القرى شامي المدينة
النبوية وذلك في مرجعه من خيبر لانه ارتحل منه ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا ومن
السنة ان لا يصلي في موضع حضر فيه الشيطان واحترز بالمعهود عن غيره من بقية
الاودية فلا تكره فيها الصلاة كما قاله ابن حجر والرملي ومحله ما اذا لم يخش ضررا
من سيل او عدو والا فيكره **وفي الكنيسة** وهي متعبد اليهود والبيعة بكسر الباء وهي
متعبد النصارى ولو جديدين ومحل الكراهة ان دخلها باذنهم والا حرمت صلاته فيها
لان لهم منعنا من دخولها هذا ان كانوا يقرون عليها والا فلا والحق بهما في الكراهة
غيرهما من سائر امكنة المعاصي كالسوق والصاغة ومحل المكس وخان الحانات لانها

مأوى الشياطين وكذا مواضع الغضب كأرض محسر وثمود وكل موضع غضب مأهول
كالمقابر نحو المقعود والخرابات والحمام الجديد وعند الخبر الصحيح الأرض كلها مسجد إلا
المقبرة والحمام ولأنه محل الشياطين لكشف العورات به ومسلخه أي محل سلخه وهو محل نزع
الثياب أي طرحها لكونه مأوى الشياطين أيضاً واستثنى الرملي سطح الحمام والحق بعضهم به
سطح الحش ولو اتخذ الحمام مسجداً زالت الكراهة وكذا إن اتخذ بيتاً كما هو ظاهر وعطن
الإبل ولو طاهراً وهو ما تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها فإذا اجتمعت سيقت منه
للمرعى للخبر الصحيح صلوا في مرابض الغنم أي مراقدها والمراد جميع محالها ولا تصلوا في أعطان
الإبل فإنها خلقت من الشياطين أي الصلاة تكره في مأوى الشياطين بخلاف الغنم فإنها ذات
بركة كما في خبر أبي داود والبيهقي من دواب الجنة ولأن الإبل من شأنها أن تشتد نفارها
فتشوش الخشوع ومما ذكرته أن نحو البقر كالغنم وإن نظر فيه الزركشي وأنه لا
كراهة في عطن الإبل الطاهر في حال غيبتها وجميع مباركها ليلاً ونهاراً كالعطن لكنه
أشد كراهة لأن نفارها فيه أكثر ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الإبل وغيرها
وعلى ظهر الكعبة لانتفاء الأدب وبالجوع أي وفي حال مصاحبة الجوع والعطش
الشديد كل منهما بأن اختل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه لأنه ح كمدافعة الحدث ولشدة
لكراهته أن يجد ما يأكله وصلاة الحاقن بالبول والحاقب مع حدث في آخره أي بالغائط
والحازق بالريح لخبر مسلم لا صلاة أي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان
أي البول والغائط ولأنه يخل الخشوع بل قال جمع إن ذهب به أي في جميع الصلاة بطلت
فالسنة تفريغ نفسه قبل الصلاة وإن فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض إذا طرأ له
فيه ولا تأخيره إذا ضاق وقته إلا إن ظن أنه يلحقه بكتمه ضرر يبيح التيمم فحينئذ
له الاشتغال بتفريغ نفسه وإن خرج الوقت والعبرة في الكراهة بوجوده عند التحرم
وكذا قبله إن علم من عادته أنه في الصلاة وصلاة المنفرد عن الصف للنهي الصحيح
عنه ودل على عدم البطلان عدم أمره صلى الله عليه وسلم لفاعله بالإعادة فأمره بها في
رواية للندب كما تندب إعادة كل صلاة وقع في صحتها خلاف غير شاذ وله أن يجر
واحداً من الصف ليصطف معه لأن أقل الصف اثنان بشرطه أي شروطه وهي حرمة
أن يكون الجر بعد إحرامه لا قبله فيحرم كما جرى عليه ابن حجر في التحفة لا ضرار به بوقوفه
له منفرداً خلافاً لما أفتى به الشهاب الرملي من الكراهة وأن لا يجد فرجة في الصف وسعة ولا
بلا مشقة فإن وجدها حرم لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر ومثل هذا ما لو
أمكنه خرق الصفوف ليصطف مع الإمام وأن يكون المجرور حراً لا قناً لدخوله في ضمانه
لا عليه وأن يعلم أنه يوافقه لا إن حال أنه بطبعه وإلا فيمتنع الجر لخوف الفتنة وأن يكون
الصف أكثر من اثنين وإلا فيحرم جر أحدهما لأنه يصير الآخر منفرداً وقد نظمها بعضهم في
بيت من قال: لقد من جر الحر من صف عده * يرى الوفق في كم قد أحرما
له ذلك أي الجر المشروط بشرطه لخبر يعمل بمثله في الفضائل ولفظه أيها المصلي هلا دخلت
في الصف أو جررت رجلاً من الصف فصلى معك أعد صلاتك
ولأن فيه إعانة على بر مع حصول ثواب صفه له لأنه لم يخرج منه إلا لعذر ويساعده المجرور
أي حضوره وهو بإسكان الضاد كفعلهم وأي ح الكنية وحضرته والصلاة بحضرته
دانه صلى الله عليه وسلم كما في فتاوى ابن حجر وعندها ففتح بعضهم لعادة منه ها

بأن المراد بحضرته أبو بكر وعمر صحيح باعتبار هذا المعنى ولكن لم أقف على ضبطه نفسها طعام
مأكول أو مشروب تتوق أي تشتاق النفس إليه لخبر مسلم السابق مع أمره صلى الله
بتقديم العشاء على الصلاة وشرط الكراهة اشتهاء الطعام الحاضر أو القريب الحضور
ولو كان غير جائع جوعاً شديداً فإن كثيراً من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس
إليها من غير جوع ولا عطش بحيث يشتغل قلبه ويختل خشوعه لو قدم الصلاة عليه وقضية
التعبير بالتوقان أنه لا يأكل إلا ما يكسر الحدة لكن الذي اعتمده
ابن حجر وغيره أنه يأكل ما يتوفر معه خشوعه فإن لم يتوفر معه خشوعه فإن لم يتوفر
خشوعه إلا بالشبع شبع وارتفاع المأموم على إمامه إذا أمكن وقوفهما بمستوٍ
وعكسه وإن كانا في المسجد وذلك للنهي عن الثاني رواه أبو داود والحاكم وقياساً
للأول عليه وظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حساً وإن قل إلا لحاجة تتعلق بالصلاة
كتبليغ توقف إسماع المأمومين وتعليمهم صفة الصلاة فيستحب الارتفاع ح
لما فيه من مصلحة الصلاة وإذا كان لا بد من ارتفاع أحدهما فليكن الإمام وعند ...
كالقيام على رجل وتقديمها لغير حاجة لا الاعتماد على إحداهما مع وضع الأخرى على الأرض
وصلاة صافن بالوال أي قارن بين قدميه معاً كأنهما في قيد وأن يبصق قبل وجهه أو
عن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ويحرم البصاق في المسجد إن اتصل بشيء من
أجزائه للخبر الصحيح البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها أي إنه يقطع الحرمة
ورفع البصر إلى السماء وكف شعره وثوبه بلا حاجة ووضع يده على فيه لغير تثاؤب
ومسح غبار جبهته قبل الانصراف منها وتسوية الحصى في مكان سجوده والتلثم
للرجل والتنقب للمرأة وفي ثوب فيه تصاوير أو شيء يلهيه كخطوط وغيرها
وعند ذلك ومحل الكراهة في الكل لا الإمام بعارضها خشية خروج وقت وكذا
فوت جماعة على الأوجه وإلا فلا كراهة والكراهة فيها أي المذكورات تنزيهية
أي لا تحريمية فلا يعاقب مرتكب شيء منها وإنما لم تقتض الفساد عندنا بخلاف كراهة
الأوقات الخمسة الآتية في الفصل الذي بعد هذا لأن تعلق الصلاة بالأوقات
أشد لأن الشارع جعل لها أوقاتاً مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أعظم
بخلاف الأمكنة تصح في كلها ولو مغصوبة لأن النهي فيه للخبر لأمر خارج ينفك عن
العبادة فلم يقتض فسادها فصل في بيان الصلاة المحرمة من حيث الوقت وعدم
وإنما تحرم أي ما يحرم منها صلاة بلا سبب لم تتحر متقدم على الفعل
أو مقارن له أما ما لا يكون لها سبب أصلاً كالنوافل المطلقة وصلاة التسبيح أو
لها سبب متأخر كركعتي الاستخارة وركعتي الإحرام فتحرم ما لها سبب متقدم كفائتة
ولو نافلة اتخذها ورداً وركعتي طواف وسنة وضوء وعيد وتحية وكسوف وصلاة
جنازة ولو على غائب وسجدة شكر وصلاة استسقاء أو مقارن كمعادة لتيمم أو مع جماعة
وخرج بقولي لم تحر ما إذا تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه
من حيث كونه مكروهاً فإنها تحرم ولو فائتة يجب قضاؤها فوراً لأنه يشبه المعاند
وليس من ذلك ما جرت به العادة من تأخير الصلاة على ميت حضر قبل صلاتي الصبح
والعصر ليصلى عليه بعدهما لأنهم إنما يقصدون بالتأخير كثرة المصلين عليه بعدهما
في غير بقعة من بقاع حرم مكة المسجد وغيره فما حرم صلاته للحديث الصحيح يا بني
عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وفي
رواية لا تمنعوا أحداً صلى من غير ذكر الطواف وذلك لزيادة فضل الصلاة ثم فلا

يحرم المقيم به من الاستكثار منها قال الحاجلي والاولى عدم الفعل خروجا من خلاف
من حرمه **في اوقات النهي** اي الاوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها
مع استثناء حرم مكة رواه احمد وابن خزيمة وغيرهما **وهي خمسة** اوقات ثلاثة منها تتعلق
بالزمان من غير نظر لمن صلى ومن لم يصل وهي **عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح** لما صح
من النهي عن الصلاة في هذا الوقت مع التقييد بالرمح او الرمحين في رواية ابي نعيم في
مستخرجه فأخذنا بالاحوط منعه وهو الرمح ولم ناخذ بالزايد عليه لان الاصل جواز
الصلاة والرمح طوله نحو سبعة اذرع في رأي العين والا فالمسافة في نفس الامر طويلة
جدا **وعند الاستواء** وهو صيرورة الشمس في كبد السماء وهو وان ضاق وقته
لكنه يسع التحرم **الا يوم الجمعة** فلا يحرم التنفل فيه وقت الاستواء ولو لم يحضر الجمعة والحديث
مرسل فيه لكنه اعتضد بشواهد تقويه ولان النار تسجر كل يوم وقت الاستواء الا يوم
الجمعة اه ما عدا وقت الاستواء من بقية الاوقات الخمسة فيوم الجمعة فيه كغيره من الايام
وتستمر الكراهة في غير يوم الجمعة **حتى تزول الشمس وعند الاصفرار حتى تغرب**
الشمس ولو صلى العصر ولمن لم يصلها لما تقرر من تعلق الحرمة في الثلاثة المذكورة بالوقت
واثنان منها يتعلقان بفعل صاحبة الوقت فمن فعلها حرم عليه ما مر ومن لا فلا وهما
بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس **والعصر** الى غروبها وان جمعها تقديما مع الظهر
وحكمة النهي في الاوقات المذكورة ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها وحينئذ يسجد لها الكفار فطلب المنع من الصلاة في تلك الاوقات لئلا تشبه
عبادة الله تعالى بعبادة الشمس ولتختص عبادته بوقت لا تشركه فيه وبهذا يظهر ان التحريم
معقول المعنى فان كان للصلاة سبب احيلت على سببها فتخرج عن الكراهة واذا لم
يكن لها سبب فلا يحال الا على الوقت فكره اي تحريما واختلف في المراد بقرن الشيطان
فقيل قومه وهم عبدة الشمس الذين يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان
يدني رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك
وكما انها تحرم في هذه الاوقات وهو المعتمد **فلا تنعقد** اي لا ينعقد بها وكذا لو
قيل انها مكروهة تنزيها لا تنعقد ايضا لان النهي الراجع الى نفس العبادة او لازمها
يضاد الصحة اي فيقتضي الفساد سواء كان للتحريم ام للتنزيه **ومنها** اي ومثل الصلاة
المذكورة في التحريم وعدم الانعقاد **الصلاة** ولو ذات سبب او فائتة بعذر لا طواف
وسجدة تلاوة وشكر كالتحفة **بعد جلوس الخطيب** على المنبر **خطبة الجمعة**
وان لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي لاعراضه عنه بالكلية اذ من شان المصلي
الاعراض عما سوى صلاته بخلاف المتكلم ويحرم ايضا اطالة الصلاة التي شرع فيها
قبل صعود الخطيب وذلك لما حكي من الاجماع على تحريم الصلاة في ذلك الوقت **الا ركعتي**
الداخل التي تصليها تحية **للمسجد** اي حين اذ دخله للامر بها في الخبر الصحيح
لكن يجب عليه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات على ما صرح به جمع والاوجه
ان المراد بذلك ترك التطويل عرفا فيكره الزيادة على الواجب وان خفف ولو
لم يكن صلى سنة الجمعة نواهما مع التحية اذ لا يجوز لها الزيادة على الركعتين بكل

حال هذا

حاله هذا ان لم يخش فوت تكبيرة الاحرام فان دخل اخر الخطبة وغلب على ظنه انه ان صلى التحية
فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام فلا يصلي التحية لا بل يحرم مكروهة تنزيها بل يقف حتى
تقام الصلاة ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية ولو صلاها وقد اقيمت الصلاة
كان اشد كراهة **وهذا القسم** اي الصلاة في الاوقات المكروهة والصلاة اذا صعد
الخطيب المنبر **لا يتصور جريانه في الصلوات الخمس** بل لا يتصور الا في النافلة **ومنها**
اي من الصلاة المحرمة **الصلاة في المكان او الثوب المغصوب** كل منهما **وفي الحرير**
الخالص او الغالب **في حق الرجل** كالخنثى بخلافه في حق المراة والصبي كما مر
ان وجد غيره اما اذا لم يجده فلا يحرم عليه لبسه بل قد يجب كما مر **وتنعقد** اي الصلاة
في الاحوال الثلاثة وان حرمت لان النهي فيها لامر خارج وكون تعلقها بالوقت اشد
منه بالمكان لتعيين الشارع لذلك دون هذا كان النهي ثم للتحريم والابطال
علم مما تقرر ان جميع البقاع قابلة لايقاعها فيها وان الصلاة تصح في كلها لكن ليس اخرها
الصلاة اذا كان في مسجد الضرار عن اول الوقت حتى يخرج منه كما قاله ابن حجر في شرح العباب
وقضيته عدم حرمة الصلاة فيه وهو ما دل عليه كلام ابن العماد والزركشي والمناوي لكن
قال ابن حجر في شرح الهمزية فعلم ان كل الارض تصح الصلاة فيها ويحرم جعلها محل الاسجد
الضرار انتهى وقد فهم منه بعضهم عدم صحة الصلاة في مسجد الضرار وهو وهم اذ غاية ما
دل عليه حرمة الصلاة فيه اي مع الصحة لقوله في التحفة الا مكنه فتصح في كلها ولو مغصوبا
فصل في مبطلات الصلاة وهي اما فقد شرط او وجود مانع وقد مر حد كل منهما
مبطلاتها فيها الحدث اصغر واكبر **ولو بلا قصد** بان سبقه وان كان فاقد الطهورين **واما**
اواكره عليه بان عصرت بطنه حتى خرج منه وذلك لانتفاء طهره اجماعا ولقوله صلى الله
عليه وسلم اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته والكلام في السلس اما
السلس فان احدث غير حدثه الدائم بطلت صلاته والا فلا **و اتصال الخبث** غير المعفو
عنه به اي ببدنه او محموله **الا ان نحاه حالا** وهو يابس بنحو نفض له كما مر في الشروط
وكلام البشر والمراد به الواقع في مخاطباتهم لخبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي رواية ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس **عمدا** مع علم التحريم وتذكر الصلاة فان سبق لسانه او نسي الصلاة او
جهل تحريمه لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشا ببادية بعيدة عن العلماء لذلك عذر في
يسير الكلام عرفا كالكلمتين والثلاث لانه صلى الله عليه وسلم تكلم في قصة ذي اليدين
معتقدا انه ليس في صلاة ثم بنى عليها **حرفين** اي متواليين وان لم يفهما او كان احدهما
مد بعد حرف كقولوا آ آ او كانا من غير لغة العرب او من منسوخ لفظه او حديث قدسي
او كان لمصلحة الصلاة او اكره على ذلك لندرة الاكراه عليه **و**يشترط ان يتلفظ بهما
بحيث يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض وان يكونا من غير القران والذكر
والدعاء والا فلا بطلان كما سياتي **او حرف مفهم** كق وع وف ول وط من الوقاية
والوعي بمعنى الحفظ والوفا بالعهد والولاية والوطء لان ذلك كلام تام لغة
وعرفا فتبطل به الصلاة لانه مفهم في نفسه وان قصد به عدم الافهام ولان الكلام

حقيقة يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث للنحاة فلا تحمل النصوص عليه
بل على الاعم والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام وان اخطا بحذف هاء السكت خلافا وغير المفهم
نا عنه فيه اقل ما يبنى عليه الكلام في اللغة وهو حرفان فخرج بالكلام الاشارة فلا تبطل بها
الصلاة ولو اشارة الاخرس فقد قالوا شعرا

اشارة الاخرس مثل نطقه ۔ فيما عدا ثلاثة لصدقه
في حالة الصلاة والشهادة ۔ كذاك في الايمان لازيادة

وخرج الصوت الخالي عن الحروف الخارج من
انف او فم من غير نطق فلا بطلان به خلافا لمن اطلق بطلانها بالصوت الخارج من الانف
وفي فتاوى السيد العلامة سليمان بن يحيى ما نصه النفخ بالانف لا يبطل الصلاة الا عند الرملي وان
عند ابن حجر الا ان ظهر به حرفان او حرف مفهم قال في الايعاب لكن في تصور خروج حرف من
الانف بعد ثم رايت المصنف يعني صاحب العباب اشار الى انه لا يمكن ظهور حرفين منه
انتهى اقول بحث الشيخ سعد الدين ابن العسقلاني انه لو نطق بعض اعضائه كرامة في
الصلاة بحرفين او حرف مفهم بطلت صلاته ان كان له اختيار في ذلك فعلم انه قد يتصور
ان ينطق اختيارا من انفه بحرفين كرامة انتهى ولو نطق كالطير او صهل كالفرس او حاكى
شيا من الحيوان من طير او غيره لم تبطل الا ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم ولا تبطل الصلاة
باجابته صلى الله عليه وسلم في حياته بقول او فعل وليس مثله في ذلك عيسى وقت نزوله لانهم
عدوا ذلك مخصصا بصلى الله عليه وسلم لكن تجب اجابته كالخضر وتبطل بها الصلاة
واجابة الابوين لا تجب في فرض مطلقا بل في نفل ان تاذيا بعدمها تاذيا ليس بالهين وتبطل
بها الصلاة مطلقا ولا تبطل بالذكر والدعاء الجائز ولو منظوما بخلاف المخترع فانها تبطل به
الصلاة كالواقف بهما بالعجمية مع احسانه العربية او لا مع احسانه وقد اخترعهما او خاطب
بهما غير الله ونبيه ولو عند سماع ذكره كقوله لعاطس يرحمك الله او لابليس لعنك
الله لانه من كلام الادميين ح كعليك السلام بخلاف رحمه الله وعليه السلام لانه دعا
ويسن للمصلي اذا عطس ان يحمد بحيث يسمع نفسه واذا سلم عليه ان يرد السلام باشارة
اليد او الراس وبعد السلام يرد باللفظ وليس من الذكر والدعاء نحو قال الله تعالى كذا الا ان
قصد احيا لا ان تاقفه وكذا تراه والله من ذلك عند سماع قراءة الله مما قالوا وكذا
حاشاه عند سماع وما صاحبكم بمجنون بخلاف صدق الله العظيم لانه ذكر ونحو كاحسن
الى واسا تحقق لا فانه ما استلزم الدعا والثنا ولو قراءة الامام اياك نعبد واياك
نستعين فقالها الماموم او قال استعنا بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة ولا دعاء وقضيته
كلام التحفة انه لو قال استعنا بالله قاصدا الثناء على الله لم تبطل قال لان المراد بالذكر هنا
ما دل على الثنا بوضعه اولا زمه القريب كالحمد لله وسبحان الله فان الاول دال بوضعه
على الثنا والثاني بلازمه اذ من لازم التنزيه الثنا ولا تبطل بتلفظه بقربة كنذر وعتق
ووصية وصدقة ووقف حيث خلت عن خطاب وتعليق لان ذلك كذكر لكونه قربة مناجاة
لله تعالى فهو من جنس الدعاء والذكر ولو نطق بلفظ ذكر كسبحان الله لتنبيه امامه
او قراءة للفتح على الامام او غيره او اذنه لداخل في اخذ شي كيا يحيى خذ الكتاب او الجلد
بسلام او جهر بالتكبير لتبليغ الماموميين بقصد التفهيم والقراءة او الذكر وحده
فتبطل بوصوله لجوفه كبا طن اذنه وان قل ولو بلا حركة فم او ذهب وحدها فعل تبطل

أو التبليغ فقط بطلت وكذا ان اطلق الا ان قصد التفهيم م

طرة

٦٩

كثير وذلك لاشعاره بالاعراض عنها وكذا تبطل بتغير المفطر نحو الاكل والشرب الكثير
سهوا او لجهل تحريمه فيها وانما لم يفطر بذلك لان الصائم لا يقصر منه اذ ليس لعبادته هيئة
تذكر بخلاف الصلاة فانها افعال يبعد معها تعاطي الاكل الكثير ناسيا فان اكل قليلا
اي عرفا ولا يتقيد ذلك بنحو السمسمة وهو ناس او جاهل عذر او مغلوب كان نزلت نخامته
لحد الظاهر وعجز عن مجها او جرى ريقه بطعام بين اسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه
لا تبطل صلاته في جميع ذلك للعذر والاوجه كما في التحفة انه لو احتاج في اخراج النخامة
التي وصلت لحد الظاهر لنحو حرفين اغتفر له ذلك لان قليل الكلام يغتفر فيها للعذر ولا
فرق في ذلك بين الفرض والنفل بل يجب في الفرض ولا بين الصائم والمفطر خلافا من بطلان
صلاته بنزولها لجوفه مع امكان اخراجها والفعل الكثير فتبطل به اذا كان من غير
جنس افعالها كضرب ومشي وفي غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية
عليه وتوالى عرفا ولو كان ذلك سهوا لانه يقطع نظمها كالعمد ولانه عوالي معاني
غالبا ومرجع الكثرة العرف فالكثير عرفا كثلاث خطوات او ضربات وثلاث مضغات
وكتحريك راسه ويديه معا وكخطوة واحدة مع نية الثلاث ولا فلا تبطل بالقليل كخطوة
او خطوتين او حكة او حكتين ولا بالكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعا عما قبله
بان يكون بين الفعل وما بعده قدر الطمانينة فان لم يستقر العضو عقب الحركة فالفعل
متوال والا فلا ولو شك في فعل اقليل هو او كثير فلا بطلان ومن القليل الحركات الخفيفة
وان توالت كتحريك اصابعه مع قرار الكف في سبحة او حكة وتحريك جفنه او شفته
او لسانه او ذكره او اذنه اما تحريك الاصابع الكف ثلاثا متوالية فانها مبطلة الا
لفروض حكة لا يصبر معها على الترك وكمن ابتلي بحركة اضطرارية ينشا عنها عمل
كثير فانه يتسامح فيه وذهاب اليد وعودها على التوالي مرة واحدة وكذا رفعها
ثم وضعها على محل الحك اي ان توالى والا فكل مرة وتبطل بالقليل اذا فحش كوثبة
او ضربة مفرطة او بتصفيقه بقصد لعب لمنافاة ذلك للصلاة اما التصفيق لغير اللعب
فلا تضر وان كانت بضرب الراحتين بل يندب للمراة اذا نابها شي في صلاتها ان تصفق
والاولى ان تكون بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويشترط ان يقل ولا يتوالى خلافا
للجمال الرملي ويكره التصفيق للرجال بل السنة في حق احدهم اذا نابه شي في صلاته
كتنبيه امامه اذا سهى واذنه لمريد الدخول وانذاره نحو اعمى ان يقول سبحان الله
بقصد الذكر وحده او مع التنبيه فان اطلق او قصد التنبيه فقط بطلت كما هو
المعتمد ويندب لمن صلى الى جدار او عمود او الى شاخص ارتفاعه ثلثا ذراع فاكثر
ولم يبعد عن عقبيه اكثر من ثلاثة اذرع ثم على مصلى ثم الى خط دفع ما
بينه وبين سترته بالتدريج كالصائل اذا كان مكلفا كما في التحفة وفي فتح الجواد
الجاهل المعذور لجهله كغير المكلف لا يجوز دفعه واعتمد الجمال الرملي عدم الفرق بين
المكلف وغيره وهو الذي يظهر لي اعتماده ولا يدفعه بفعل كثير متوال والا بطلت صلاته
وانما يحل الدفع ويحرم المرور بين المصلي وسترته اذا وجدت تلك الشروط المذكورة
فان قصر المصلي بان لم توجد معه سترة معتبرة لم يدفع المار ولا يحرم المرور
شي بين يديه للاحاديث الصحيحة في ذلك والقهقهة وهي الضحك بصوت والبطلان

فيها مما هو بخروج حرفين فاكثر او حرف مفهم ومثلها التنحنح والبكاء والانين والنفخ
والسعال والنفخ من فم او انف فان لم يظهر منها شيء او ظهر منها حرف غير مفهم فلا بطلان
كما اذا غلبته وقلت عرفا وصارت مرضا ملازما لمن ابتلي بنحو سعال دائم بحيث لم يخل له
من الوقت ما يسع الصلاة بلا سعال مبطل فانه يعفى عنه ح ولا قضاء عليه ولا يكلف انتظار
الزمن الذي يخلو فيه ومحل البطلان بالتنحنح ايضا ما اذا لم يتعذر عليه الركن القولي او
الذكر الا بالتنحنح عند الحاجة الى اسماع المأمومين بان تعذرت متابعتهم للامام
الا به فان له ان يتنحنح لذلك ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور
لخفاء حكمه على العوام **وفعل ركن** منها ركنا من الفعلية او القولية **او اطالته** اي الركن
عرفا بان طال زمن الشك وان لم يمض معه ركن **مع الشك في النية** اي في اصلها بان تردد
هل نوى اولا او في بعضها جزءا منها او في شرط من شروطها كالطهارة او هل نوى ظهرا او عصرا
فتبطل بذلك صلاته لانقطاع نظم الصلاة به مع ندوره وتقصيره بترك التذكر ونقص
الركن القولي ككله ان طال زمن الشك او لم يعد ما قراه فيه وقراءة السورة والتشهد
الاول كقراءة الفاتحة ان قرا منها قدرا او قدر بعضها وطال فخرج ما اذا تذكر قبل
طول الزمن واتيانه بركن او اعاد ما قراه في حال الشك فان صلاته لا تبطل لكثرة
عروض مثل ذلك وخرج بتعبيره بالشك ما لو ظن انه في صلاة اخرى فانه تصح صلاته
وان اتمها مع ذلك سواء كان في فرض فظن انه في نفل او عكسه وحاصل ما تقرر بطلان
الصلاة باحد ثلاثة اشياء بمضي ركن مطلقا وبطول زمن الشك وان لم يتم معه ركن او
بعدم اعادة ما قراه في حال الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن **ونية الخروج**
منها اي الصلاة في غير محلها وهو مع التسليم لمنافاتها الجزم بالنية بخلاف نحو صوم
وحج ووضوء واعتكاف لان الصلاة اضيق بابا من الاربعة فكان تاثرها باختلال
النية اشد **والعزم على قطعها** ولو في المستقبل كان نوى في الركعة الاولى الخروج منها
في الركعة الثانية او نوى ان يخرج منها الى صلاة اخرى اي لا لعذر كسهو كما قاله
بعضهم والتعبير بالقطع تفننا لانه بمعنى الخروج منها **والتردد فيه** اي في قطعها
بان يطرا شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف
يكون الحال فان ذلك مما يبتلى به الموسوس وهو قهري ومثل التردد في قطعها التردد
في الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاتها الجزم المشروط دوامه كالايمان **وتعليقه** اي
القطع **بشيء** اي بحصوله وان لم يحصل اذا كان محالا عاديا كالصعود الى السماء وعدم قطع الكبة
لا عقليا كاحياء الموتى والفرق ان الاول قد يبالي في الجزم لامكان وقوعه بخلاف الثاني
ويؤخذ من هذا الحاق المحال الشرعي كنسخ صوم رمضان بالعقلي ويتصور تعليق قطعها
بالمحال اذا نواه او تكلم به وهو جاهل معذور فيكون الابطال في حقه من حيث انه تعليق لا من
حيث كونه لفظا لا عنفا او في حق المعذور ولا تضر نية مبطل قبل الشروع فيه لانه
لا ينافي الجزم بالنية بخلاف نحو تعليق القطع فيما في النية بوتر حالا وما في الصلاة انما
يضر عند وقوعه **وصرف الفرض** او النفل بالنية **الى غيره** من فرض او نفل اخر
لما فاته الصلاة فتبطل ولا يحصل المنوي به **نعم** تغتفر للعذر كمنفرد رأى جماعة
مشروعة فانه يندب له ان يقلب **فرضه** نفلا مطلقا ويسلم من ركعتين اوبما

ليدركها

ليدركها كما تخرج بمشروعة غيرها بان كان في ظهر فراى جماعة في عصر او كان امام الجماعة ممن
يكره الاقتداء به فانه يحرم ح قلبها نفلا وخرج بالنفل المطلق ما لو قلبها نفلا مقيدا
كركعتي الضحى فانه لا يصح لافتقاره المعين الى التعيين وقد يصير الفرض نفلا بظهور مناف
للفرضية كان ظن دخول وقت فاحرم بفرضه فبان انه لم يدخل او شرع في صلاة
ظنها عليه فبان انها ليست عليه او ركع مسبوق قبل تمام التحرم او تحرم قاعدا بفرض قادرا على القيام
او قبل الوقت عالما وقد جهل حرمة ذلك او عذر لنحو قرب اسلام فتنقلب له نفلا في
الكل وفي نفل مقيد احرم به قبل وقته جاهلا يبطل خصوصه ويبقى عموم كونه نفلا
مطلقا **وكشف العورة** او انكشافها اي ظهور شيء منها وان قل **الا ان كشفها**
ريح مما لا يعقل كسبع او بهيمة او ادمي لم يأذن له **فسترها حالا** فلا تبطل صلاته لان
مثل هذا العارض لقلته يغتفر كما لو عتقت امة في صلاتها وراسها مكشوف فتناولت ساترا
من غير استدبار ولا خطوة فعل فسترت به راسها فورا او سترة غيرها فلا تبطل صلاتها
وكذا لو تحرك من ساتر تخرج ما لو كشف عورته بنفسه او بما دونه عامدا ولم يسترها
في الحال فانها تبطل كما لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في السترالى حركات
كثيرة متوالية **وترك الاستقبال** للقبلة **حيث يشترط** بان كان في غير شدة الخوف
ونفل السفر لانتفاء الشرط ومحل ابطال ترك الاستقبال ان تعمدا وطال الزمن فلو انحرف
سفينته عن جهة القبلة فانحرف اليها فورا او انحرف المصلي عن القبلة ناسيا وعاد عن قرب
بلا بعد خلاف ما لو انحرف عنها قهرا وعاد عن قرب فانها تبطل لندوره ومن ذلك ان يقف
شخص بين مصليين فيحرف فمها او احدهما او يهز شخص مصليا فيحرفه فان الصلاة تبطل بذلك
الانحراف وان لم يطل الزمن ونقل عن الحلبي انها لا تبطل وهو ضعيف **وبدو**اي ظهور
بعض ما ستر بالخف من القدم **للابسه** فتبطل به الصلاة وان ستر ما ظهر في الحال والفرق
بينه وبين ساتر العورة انهم احتاطوا هنا ستر بل الظهور بالقوة منزلة الظهور بالفعل
ولم يحتاطوا بتنظيف كذلك وستره اذ ما هنا رخصة والشك في شروطها يوجب الرجوع
للاصل ولا كذلك ستر العورة **وخروج وقت مسحه** اي الخف بان انقضت المدة وهو
في الصلاة فانها تبطل لنقصه مع احتياجه لغسل قدميه ان كان على طهر المسح او الى الوضوء
ان كان محدثا واعتمد الجمال الرملي كالسبكي ان هذا حيث دخل فيها ظانا انقضاء فان قطع
بانقضاء المدة فيها لم تنعقد وهو الذي ينبغي اعتماده وان نظر فيه في التحفة **وتكرر الركن**
الفعلي كان ركع مرتين عامدا عالما بالتحريم وان لم يطمئن ما لم يكن للمتابعة بان ركع او سجد قبل
امامه ثم عاد اليه او رفع من ركوعه فافتدى بمن لم يركع ثم ركع معه فانها لا تبطل صلاته
بذلك لما تكرر المتابعة للامام وما لم يكن جلوسا خفيفا عهد في الصلاة غير ركن كالجلوس
قبل السجود او بعد سجدة التلاوة وما لم يكن عذر **فلو هوى** من قيامه الى حد الركوع لقتل
حية او نحوها لم يضر فعلم مما ذكرته ان شروط ابطال تكرير الركن ستة ان يكون فعليا
وان يكون عامدا وان يكون عالما بالتحريم وان لا يكون للمتابعة ولا جلوسا خفيفا ولا عذر
وليس من العذر ما لو سجد على شيء خشن او على يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع راسه مختارا
له فان الاوجه بطلان صلاته وان لم يطمئن بخلاف ما لو اصاب جبهته نحو شوكة فرفع
فانه لا بطلان بل يلزمه العود وان كان قد اطمأن اولا لوجود الصارف لانه لم يرفع راسه

قادرا وخرج بالفعلي القولي كالفاتحة فلا يضر تكريره الا تكبيرة الاحرام والسلام
بان اتى به في غير محله لان ذلك مفسد للصلاة ونقله اي الركن الفعلي على غيره من
فعلي او قولي كان سجد قبل ركوعه او قبل قراءته للفاتحة فان ذلك لا يبطل الصلاة وكذا
لو قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد ولم يعدها بعده فان اعادها لم
تبطل وترك ركن كان ترك قراءة الفاتحة واتى بسورة طويلة او ترك الطمانينة في
الركوع او الاعتدال او السجود او الجلوس بين السجدتين فان صلاته تبطل بذلك اذا
فعله عمدا لانه ح متلاعب فان سها بتركه فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ
مثله فعله والا بان لم يتذكر حتى بلغ مثله في ركعة اخرى قام ذلك المثل مقام المتروك
ويلغو ما بينهما فتدارك ركعة وقد تقدم هذا في الثلاثة وهو تكرير الركن ونقله
وتركه والاقتدا بمن لا يقتدى به كالكافر ولو مخفيا والانثى في غير مثلها وبنصو
ذلك اي البطلان بعد الصحة بان يقتدي به بعد تحرم صحيح بان يحرم لنفسه منفردا
احراما صحيحا ثم يربط صلاته بمن لا يصح اقتداؤه به اما لو اقتدى به ابتداء عالما
او جهل حاله فان صلاته لا تنعقد وتطويل ركن قصير كالاعتدال والجلوس
بين السجدتين عمدا بغير ذكر مشروع فيه لان اطالة كل منهما تخل بنظم الصلاة فان
اطال احدهما بذكر مشروع فيه كقنوت في محله لم يضر وقدر ان التطويل المبطل هو
ان يزيد في الاعتدال على الذكر المطلوب فيه قدر الفاتحة وفي الجلوس بين السجدتين
على الذكر المطلوب فيه قدر اقل التشهد اي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر
تطويل الاعتدال من الركعة الاخيرة في سائر الصلوات ولا تطويل الجلوس بين السجدتين
في صلاة التسبيح وخرج بقوله عمدا اطالتهما سهوا فلا تبطل به وغير ذلك كالنية
في ركن شك في فعل ركن قبله لانه يلزمه العود اليه فورا وقصد مصلي فرض جالسا
بعد سجدته الاولى الجلوس للقراءة او التشهد والا حسب جلوسه عما بين السجدتين
بوتيرة لكا القصد وقد علم مما قدمناه اول الفصل ان ترك الشرط مبطل وقد عد
بعضهم الشروط اثني عشر التي فعل هذا المبطل اذا كثر في ذلك لكنها اما تركها
او عروض مناف

فصل في السنن التابعة للفرايض وبحث تفاوت فضل الرواتب
تفاوت متبوعها ويرد بان العصر افضلها ولا موكد لها والمغرب دونها والمهم
افضل فجعله للمفضول ونفيه عن الفاضل اوضح دليل على رد ذلك البحث الا ان
يقال ان البحث المذكور في المتحد الرتبة من تاكيد وعدمه فلا ما ذكر والاصل فيها
وهي السنة التي شرعت قبلها وبعدها لتكمل ما نقص من الفرايض ولتقوم في الاخرة
ما ترك منها للخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم
تتم تكمل بالتطوع ولذا لم يوجب الله شيئا من الفرايض غالبا الا وجعل له من جنسه
نافلة حتى اذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل جبر بالنافلة التي من جنسه
فمنها اي الرواتب موكد وهو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وهي عشر ركعات ركعتان قبل الصبح لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها ويسن تخفيفهما للاتباع وان يقرا فيهما باية البقرة وال عمران او
الكافرون والاخلاص او الم نشرح والم تر والافضل ان يجمع بينهما ليتحقق

وسن الصلاة الرواتب وعددها

له الاتيان بالوارد فيقرا في الاولى اية البقرة والم نشرح والكافرون وفي الثانية اية
ال عمران والم تر والاخلاص ولا يكون مطولا لهما بذلك تطويلا يخرج عن حد السنة
ويسن ان يضطجع بعدهما سواء قام تلك الليلة ام لا والاولى كونه على شقه الايمن وكان
من حكمته ان يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيأ
لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينها وبين الفريضة بنحو كلام او تحول وركعتان قبل
الظهر او الجمعة ويسن ان يقرا فيها بالكافرون والاخلاص وكذا في سائر السنن التي
لم ترد لها قراءة بخصوصه وركعتان بعدها اي الظهر والجمعة وركعتان بعد
المغرب ويسن تطويل الوصل بينها وبين الفرض لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل
ان يتكلم اي بغير الذكر الوارد كما هو ظاهر رفعت صلاته في عليين وركعتان بعد
العشا ولو للحاج بمزدلفة وليستا من صلاة الليل والا لانتفا تاكدها ومنها اي ومن
الرواتب غير موكد وان وردت به اخبار صحيحة وكره تركه كالموكد وهي اي ركعاته
ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر زيادة على ما مر
صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر ولو اقتصر منها على الركعتين الموكد لانه
ولا على انصرف للموكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه اقوى ويجوز ان ينوي
سنة الظهر القبلية وبتخيير بين ركعتين واربع وليس له الاقتصار على ركعتين اذا
نواها اربعا وركعتان بعدها كذلك اي زيادة على الموكد للخبر الصحيح من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار ومثلها اي الظهر في
زيادة ركعتين قبلها وركعتين بعدها الجمعة فهي كالظهر في الموكد وغيره قبلها وبعدها
على المعتمد وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولو نظرا لاحتمال انها لا تقع اذا
الفرض انه ظن وقوعها فان لم تقع لم تكف عن سنة الظهر بل تنقلب نفلا مطلقا فان
شك في وقوعها فلا ياتي بشيء حتى يتبين الحال ولا ينوي سنة الوقت ولا سنة الظهر خلافا
لزاعم ذلك واربع قبل العصر للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا
يفصل بينهن بالتسليم وصح رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا قال الغزالي فاحرص
على اربع قبل العصر لتنالك دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اي ومثلها كلما ورد فيه ومن
العلوم ان دعوة الرسول مستجابة قال ابن زياد والظاهر انه لا يدخل في ذلك من
صلى ركعتين اي لفقد الشرط وهو فعل الاربع وقيس عليه ما شابهه وركعتان
قبل المغرب لخبر ابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين ويقول ابن عمر ما رايت احدا يصليهما
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرده قاعدة تقديم المثبت لان معه زيادة
علم على النافي بل روى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين واحتمال كون
ما صلاه قضا خلاف الظاهر وبفرض ثبوته تقريره صلى الله عليه وسلم لاصحابه على فعلها كما
في مسلم كاف في ثبوت سنيتها وتسن فعلها بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي
وفضيلة التحرم لسرعة الامام بالفرض عقب الاذان اخرها الى ما بعده ولا يقدمها
على الاجابة وركعتان قبل العشا للخبر الصحيح بين كل اذانين صلاة اي بين كل اذان
واقامة وصح ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وبهذا يعلم انه ينوي
بها سنة العشا القبلية وفي العباب انها ركعتان فاكثر وقضيته جواز الاحرام

اي في بداية الهداية

باكثر من ركعتين بنية سنة العشاء القبلية لكن الذي جرى عليه الرملي وابن حجر
انهما كعشائين فليس له ان ينوي اكثر من ذلك فتأمله **فائدة يدخل وقت القبلية**
منها اي الرواتب **بدخول وقت متبوعها** وهو الفرض **و** يدخل وقت **البعدية**
بفعله اي المتبوع **ويخرج النوعان** اي اللذان قبل الفرض وبعده **بخروج**
وقته اي المتبوع لانهما تابعان له **ويجوز تاخير المقدمة** على المكتوبة بان
ياتي بها بعدها وقد تندب كما اذا حضر والصلاة تقام او قرب اقامتها سوى
الصبح وغيرها **وتقع** اذا اخرت ولو لغير عذر **اداء** لبقاء وقتها ما بقي
وقت متبوعها **لكن** بفعل الفرض **يخرج وقت اختيارها** ويبقى وقت جوازها
فقط **ولا عكس** فلا يجوز تقديم المؤخرة على الفرض لعدم دخول وقتها وكذا
بعد خروج الوقت على الاوجه لانها ح قضاء لم يدخل وقت ادائه كما في التحفة
وظاهر ان المجموعة تقديما يكون لابتها اداء وان فعلها في وقت الثانية لان الجمع
صير الوقتين كالوقت الواحد والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** في تبيان ...
وهي امور تتعلق بها لا من حيث كونها اركانا فيها او شرطا او غير ذلك مما مر بل من حيث
ايقاعها على صفة مخصوصة **ومتعلقاتها** بكسر اللام اي الامور المتممة لمقصودها او
جعلها متعلقات بفتح اللام لتعلق صحة الصلاة او كمالها عليها **فمنها صلاة الجماعة**
للكتاب والسنة واجماع الامة وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها والحكمة فيها
الالفة بافشاء السلام والتودد وتعرف احوال اهل المحلة لنحو المواساة والعيادة **وهي في**
المكتوبات الخمس المؤداة غير الجمعة فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في
قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة اي جماعة كما في رواية اخرى الا استحوذ عليهم
الشيطان فخرج بالمكتوبة بالمعنى المذكور المندوبة فلا تشرع فيها وصلاة الجنازة
فتسن فيها والنافلة فتشرع في بعضها دون بعض وخرج بالمؤداة المقضية فان
اتفقت مقضية الامام والمأموم سنت والا فخلاف الاولى كاداء خلف قضاء وعكسه
واما الجمعة فسياتي انها فرض عين وشرط لصحتها وانما تكون فرض كفاية **على الرجال**
البالغين العقلاء **الاحرار** خرج من فيه رق ولو مكاتبا **المقيمين** ولو ببادية توطنوها
المستورين الذين ليسوا معذورين بشيء مما ياتي بخلاف غيرهم **نعم هي** لامرأة
وخنثى ورقيق ومسافرين وعراة عمي او في ظلمة سنة **واقل ما يسقط به فرضها** عمن
وجبت عليه ان يقيمها منهم **امام ومأموم** لحديث اثنان فما فوقهما جماعة اخرجه
ابن ماجه وغيره من طرق ضعيفة يقوي بعضها بعضا فلا يسقط فرضها بالصبيان والنساء
والارقاء لان القصد ظهور الشعار ولا الانثى وهو يستدعي كمال القائمين به ولا يتأدى
بالمسافرين كما اعتمده الرملي **ولا بد فيها** ليسقط الحرج عن الباقين **من ظهور الشعار**
بكسر الشين وفتحها لغة العلامة والمراد به هنا احد علامات الايمان وهي الصلاة وظهوره
ظهور احد صفات الايمان وهي الجماعة **بمحل اقامتها** وهي خطة ابنية اوطان المجمعين
فلا تكفي اقامتها في محل خارج عن ذلك بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا في ذلك وانما يحصل
ظهوره بان تقام بمحل في القرية الصغيرة اي عرفا وبمحال في الكبيرة بحيث يمكن قاصد
الجماعة ادراكها من غير كثير تعب فلا يكفي فعلها في البيوت والاسواق لان الاكابر الا
مروات تأبى دخولها بيوت الناس والاسواق الا اذا فتحت ابوابها بحيث صارت لا يحتشم

صغير ولا كبير من دخولها واخذ الطنبداوي من هذا ان بناء المساجد فرض كفاية لكن الذي
مال اليه ابن حجر في فتاويه انه سنة **واذا تركها** اي الجماعة **اهل موضع** بان امتنعوا منها اصلا
او اقاموها بغير محل الاقامة او بمحلها ولم يظهر لمن قام بها منهم الشعار **قوتلوا** اي قاتلهم
الامام او نائبه لاظهار هذه الشعيرة العظيمة ولا يجوز ان يبدأهم بالقتال بل حتى
يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف جريحهم كالبغاة **وتسن الجماعة للنساء**
لكن لا يكره لهن تركها وجماعة المرأة في بيتها افضل لان ذلك ابعد عن التهمة التي قد تحصل من
الخروج لاسيما ان اشتهت او تزينت ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد ان كانت تشتهي ولو
في ثياب رثة او لا تشتهي وبها شيء من الزينة والطيب وللامام او نائبه منعهن ح ويحرم عليهن
بغير اذن ولي وحليل او سيد او هما في امة متزوجة ومع خشية فتنة منها او عليها ويلحق
الحاقا كالامرد الجميل بها في ذلك ونظر فيه في التحفة **وتسن في التراويح** للاتباع اولا واجماع الصحابة
عليه الصحابة او اكثرهم **والوتر** بعدها في رمضان سواء صلى **معها** اي التراويح قبلها او بعدها ام
من غير فعلها لنقل الخلف ذلك عن السلف وفي غير رمضان فلا تسن فيه الجماعة **وتسن في صلاة**
الجنازة للاتباع واما صلاتهم عليه صلى الله عليه وسلم فرادى فلعدم الاتفاق على امام يكون خليفة
بعده ولو تقدم احد لتوهم انه الخليفة لاختصاص الامامة به اذ ذاك **و** في صلاة **العيد** للاتباع
لا للحاج بمنى فان الافضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثرة ما عليه من الاشغال في ذلك اليوم قال
في الكفاية ويكره جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه **و** في صلاة **الكسوف** والخسوف للاتباع
رواه الشيخان **و** في صلاة **الاستسقاء** للاخبار الصحيحة في ذلك **وهي** اي الجماعة للذكر ولو صبيا
بالمسجد افضل منها خارجه للخبر المتفق عليه افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في
المسجد افضل **نعم** ان وجدت في بيته فقط فهي افضل وكذا لو كان ذهابه الى المسجد يفوتها على
اهل بيته كما قاله معهم افضل ان لم يتعطل المسجد لغيبته اما المرأة فهي عنها في بيتها افضل للخبر
الصحيح لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ومثلها الخنثى والامرد الجميل ان افتتن به
ويكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله او معه او بعده ولو
غاب الراتب انتظر ندبا ثم ان اراد وافضل اول الوقت ام غيره وان لم يريدوا ذلك لكم يوم
غيبة الا ان خافوا فوت الوقت كله وهذا حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا اخرج
المطروق فلا يكره فيه الجماعة وان لم يرض الراتب **نعم** لو حضر في آخر صلاة الامام اي
بعد الركوع الاخير منها جماعة سن لهم التأخير حتى يسلم الامام ثم صلوا جماعة لانفسهم
وهو افضل من اقتدائهم به ومتى ائتم بهم جماعة اخرى قبل سلامه وقال الجويني لا يجوز لهم عقد
جماعة قبل فراغ الامام قال ابن حجر في الايعاب وهو غريب كما قال الزركشي انتهى اي فهو
وجه ضعيف **و** في **الجمع الكثير** من المساجد وغيرها **افضل** للخبر الصحيح صلاة الرجل مع الرجل
ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب
الى الله تعالى **نعم** الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت والاوجه ان الجماعة
القليلة في المسجد افضل من الكثيرة في غيره **الا ان كان امام الجمع الكثير** فاسقا او متهما بالفسق
او **مبتدعا** لا نكفره ببدعته كمعتزلي ورافضي وزيدي ومجسم او متهما بالبدعة فان كفر
بها كمنكري البعث والحشر للاجساد وعلم الله بالجزئيات فواضح انه لا يصح الاقتداء به **او**
مخلا مبطلا من مبطلات الصلاة كالحنفي فانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان والشروط

عندنا وان اتى بها لانه يقصد بها النفليه وهو مبطل عندنا ومن ثم ابطل الاقتدا به
مطلقا بعض اصحابنا وجرى الاكثر رعاية لمصلحة الجماعة والتفات لوجود صورتها والا
لتعطلت الجماعة والمعتمد صحة الاقتدا به الا ان علمنا انه اتى بمبطل ولو شك شافعي في اتيان
المخالف بالواجبات عنده الماموم لم يوثر في صحة الاقتدا به تحسينا للظن به في توقي
الخلاف ولا يضر اتيان المخالف بمبطل يغتفر جنسه في الصلاة ولا اخلاله بواجب ان كان
ذا ولاية خوفا من الفتنة فيقتدي به الشافعي ولا اعادة عليه او تعطل منها
بسبب غيبته مسجد ولو بعيدا لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره او كون القلة بمسجده
متيقن حل ارضه او مال بانيه او امامه يبادر بالصلاة اول الوقت او يطيل القراءة حتى
يطول القراءة الفاتحة والكثير بغير ذلك فقليل الجمع افضل من كثير في ذلك ليلا من النقص
في الاولى وما بعدها ولتكثر الجماعة في المساجد في الثالثة بل الصلاة وراء الفاسق والمبتدع
ومن يرى مبطلا مكروهة لجريان قول ببطلانها فان لم يجد الا جماعة امامها ممن يكره الاقتدا
به كمبتدع ونحوه فالانفراد افضل لكراهة الاقتدا بمن ذكر مطلقا هذا ما عليه ابن حجر في
التحفة وغيرها واعتمد الجمال الرملي ان الصلاة خلف المخالف والفاسق ونحوهما افضل
من الانفراد وانما يحصل بها فضيلة الجماعة قال الكرخي وهذا الذي نرجحه وندين الله به
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر ولان السلف الصالح كانوا يصلون خلف
بعض ائمة الجور وتدرك اي الجماعة في غير الجمعة اما هي فلا تدرك الا بركعة الا ما ياتي
مدركا ما بعد ركوعها الثاني تحصل له فضيلة الجماعة في ظهره لانه ادرك بعضها في جماعة
بتكبيرة مع الامام ولو من اولها كان فارقه بعد التكبير لعذر وان لم يجلس معه بان سلم
الامام عقب تحرمه لادراكه ركنا معه فيحصل له جميع ثوابها وفضلها ولكنه دون فضل من
ادركها من اولها والاوجه انه لو تحرم عقب شروع الامام في السلام وفرغ قبل
تمام عليكم ادرك الفضيلة وصح اقتداؤه لان التحلل انما يتحقق بها وقضية هذا انه لو
قارن فراغه من التكبير فراغ الامام من السلام بان نطق بالراء من اكبر مع نطق الامام
بالميم من عليكم انه يدرك فضيلة الجماعة وهو الذي يفيده كلام ابن حجر واعتمد الرملي عدم
الصحة وافتى الطنبداوي بصحة الصلاة دون الجماعة والاوجه ما في التحفة وسن لجمع
والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى ان يسلم ثم يحرموا ليحصل لهم فضيلة
الجماعة تامة ما لم يفت بانتظارهم فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار وكذا لو سبق
ببعض الجماعة ورجى جماعة يدرك معهم الكل ان غلب على ظنه وجودها وكان لو ادرك
لهذه الجماعة في جميع ما مر فيفوتها في هذه صفة مما يعدم بها الجمع القليل لكان اولى
فائدة افتى بعضهم بانه لو قصد الجماعة فلم يدركها كتب له اجرها للحديث فيه قال في التحفة
وهو ظاهر لئلا لا نقلا في الطراز المذهب لو راح فوجد الناس قد صلوا حصلت له فضيلة
الجماعة على الاصوب خلافا لما في شرح المهذب وتدرك التحرم اي تكبيرة الاحرام
بالشهود اي بحضور الماموم تحرم الامام والاتباع له بان يشتغل به عقب تحرم امامه
كاملة في فضل سنن الصلاة بخلاف الغايب عنه والمتراخي عنه ان لم يعرض له وسوسة خفيفة
او ما شرب فيه الانتظار كغلبة سعال وعطاس عند التحرم وكذا الاشتغال
وكلبوا مر الامام بعلة بتسوية الصفوف وكتاخر احرام ما سبق من تعقد له

الجمعة

الجمعة وتدرك الركعة اي يدرك ما فات من قيامها وقراءتها بادراك ركوع محسوب
للامام بشرط ان يطمئن يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقل الركوع وان قصر بتاخير تحرمه
الى ركوع الامام من غير عذر ولا غرض له الا سقوط الفاتحة وان لم يتم الامام للركعة
بعد ان اطمان الماموم فخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب غيره كركوع محدث
وركوع زائد ومثله الركوع الثاني في الكسوف وان كانا محسوبا وخرج ما اذا لم يطمئن
قبل ارتفاع الامام وباليقين ما لو شك هل اطمان قبل ارتفاع امامه او لا فلا يدرك الركعة
لان الاصل عدم ادراكه ويسجد للسهو بعد سلام الامام لانه شاك بعد السلام في عدد ركعاته
فلا يتحمله الامام ويشترط فيما سبق ان يكبر للاحرام ثم للهوي فان اقتصر على تكبيرة اشترط
ان يقصد بها الاحرام وان يتمها وهو قائم قبل ان يصير اقرب الى اقل الركوع فان نوى بها
الهوي او مع التحرم او اطلق لم تنعقد صلاته ولا رخصة في تركها اي لا سهولة في ترك
الجماعة تقتضي منع الحرمة على القول بان صلاة الجماعة فرض او منع الكراهة على القول بانها
سنة ومن ثم فرعوا على السنة بان تاركها يقاتل على الاوجه وترد شهادته ويجب بامر
الامام الا لعذر للخبر الصحيح من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر
واعذارها اي الجماعة كالجمعة فاعذارها نحو الاثني عشر كما ياتي كثيرة مشهورة
تزيد على العشرين كالمطر والثلج ان بل الثوب او اسفل النعل والمرض والتمريض والريح العاصف
في الليل وشدة الحر والبرد والجوع والعطش والوحل والسمن المفرط والخوف على نفسه و
ماله او كان خبزه في التنور او قدره على النار ولا متعهد او كان عليه دين وهو معسر يعسر
عليه اثبات اعساره او عليه قصاص يرجو العفو بتغيبه او كان لا يجد ثوبا يليق به ومدافعة
حدث وعدم القدرة على زوال الرايحة الكريهة من اكل وغيره وارتحال الرفقة وانشاد
الضالة والزلزلة وكل ما اقتضى كراهة الصلاة فهو عذر هنا ومن ثم عد بعضهم من الاعذار
هنا كل وصف يكره معه القضاء كشدة الغضب والحاصل انه متى لم تطلب الصلاة
فالجماعة اولى تنبيه هذه الاعذار تمنع الاثم او الكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة
الجماعة الا اذا كان ملازما لها ونواها لولا العذر والا حصل له ح ايضا ثواب دون
ثواب الفاعل لها ثم الاعذار المذكورة انما تمنع ما مر فيمن يتاتى له اقامة الجماعة في
بيته والا لم يسقط الطلب عنه لكراهة الانفراد له وان حصل الشعار بغيره فصل
في صفات الائمة المعتبرة فيهم على جهة الاشتراط او الاستحباب ومن توابعها ومن
تتمات احكام الصلاة الامامة اي التقدم ففي القاموس امهم تقدمهم وهي الامامة
انتهى والائمة جمع امام لكن قال في القاموس الامام ما ائتم به من رئيس او غيره
جمعه امام بلفظ الواحد وايمة شاذ انتهى في الصلاة احترز به عن الامامة
العظمى وهي السلطنة على ما لها انواع لانها اما ان تصح اولا والثاني اما مطلقا او
مع العلم او الا لدونه او الا لمثله او الا في بعض الصلوات والاول اما مع الكراهة
او خلاف الاولى او لا فعرضها وقد ذكرها على الترتيب فقال احرامها لا تصح
امامته بحال اي في كل حال سواء علم له ام لا كالكافر ولو مخفيا كفره كزنديق
وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر او عمل قولي في كفره لقبول خبره عن فعل
نفسه ويصح الاقتدا بمجهول الاسلام ما لم يبن خلافه ولو لقوله ولو بان ان
امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لانها لا تخفى غالبا او كبر ولم ينو فلا قاله

في المجموع وأقره في التحفة ولو أحرم بإحرامه ثم كبر ثانياً بنية ثانية سراً بحيث لم يسمع
المأموم لم يضر في صحة الاقتداء وإن بطلت صلاة الإمام كما مر والمأموم يقيناً وكذا
مع الشك في كونه مقتدياً فلا يصح الاقتداء به حالة اقتدائه إجماعاً لاستحالة
كونه تابعاً ومتبوعاً بخلاف ما لو انقطعت القدوة كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى
به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فيصح في غير الجمعة أما هي فلا يصح فيها الاقتداء
بالمسبوق مطلقاً عند الجمال الرملي وكذا اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض عند الشيخ ابن
حجر أما إذا اقتدى بالمسبوق آخر غير مسبوق فيصح عنده ولكن مع الكراهة والأمي نسبة
إلى الأم كأنه على حاله حين ولادته وهو اسم لمن لا يكتب ثم استعير مجازاً فيما ذكره المصنف
وإنما لم يصح الاقتداء به لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق فإذا لم يحسنها لم يصلح
للتحمل ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أمياً إلا إذا لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقته فإن
استمر جاهلاً منه حتى سلم لزمته الإعادة ما لم يبن أنه قارئ وقضيته ما ذكر أنه لو
تردد في مانع اقتدائه وقامت قرينة ظاهرة على وجوده لزمته المفارقة وهو
هنا من يخل بحرف بأن لم يحسنه لعجزه عن إخراجه من مخرجه أو تشديد بأن
خفف مشدداً ومنه أن يدغم في غير موضعه كتشديد لام بل أو كاف مالك وإن
يبدل حرفاً بحرف كرابعين وسين بتاء إلا إن كانت لثغته يسيرة بأن لم يمنع أصل
الحرف من الفاتحة أو من التشهد خلافاً لما نقل عن الجمال الرملي من جواز اقتداء من
يخل بحرف من التشهد ونحوه بمن يخل بذلك ومثل من ذكر اقتداء من يحسن سبع آيات
مع من لا يحسن إلا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الأول بحافظ نصفها الثاني لا
عكسه فإنه لا يصح واللاحن من اللحن وهو في الأصل الخطأ في الإعراب والمراد هنا الخطأ
مطلقاً ما أي اللحن الذي يخل بالمعنى فيها أي في الفاتحة كأنعمت بضم التاء أو كسرها
أو إبدال حاء الحمد هاء والذال زاياً والذال المعجمة دالاً مهملة لأن ذلك كله ليس بقرآن
إن أمكنهما أي الأمي واللاحن التعلم ولم يتعلما والمراد بإمكان التعلم القدرة على
الوصول للمعلم بأن يجد ما يجب بذله في الحج وإن بعدت المسافة على ما مر في أول أبحاث
الصلاة ويعتبر كما قاله البغوي وغيره مضي زمن إمكان التعلم من إسلام المصلي إن طرأ
الإسلام عليه فإن كان مسلماً عليه فالمعتمد عند ابن حجر اعتباره من سن التمييز
لا في الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ وغيره ولو ضاق الوقت صلى لحرمته
ولا يأتي بتلك الكلمة لأنها غير قرآن بل يعد من مثل هذا مبطل ويعيد لتقصيره
قاله في التحفة وكلامه في اللاحن المخل أما من لحنه لا يخل بالمعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح
إمامته مع الكراهة ويخل به في غير الفاتحة وفيها ولم يمكنه التعلم فسيأتي ثالثها
من لا تصح إمامته مع العلم بحاله أي ولو نسيه لتقصيره وتصح مع الجهل بحاله المحدث
حدثاً أصغر أو أكبر ومثل المحدث ما لو بان تاركاً للنية بخلاف ما لو كان تاركاً
لتكبيرة الإحرام فإن حكمها كما لو بان ذا نجاسة ظاهرة لأنهما مما يطلع عليها
ونحو كون الإمام المصلي قاعداً وعارياً قادراً على القيام في الأولى والستر في
الثانية كتبين حدثه على ما في العباب لكن المعتمد وجوب الإعادة كما في
الروض ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها في بدنه أو ملاقيه أو ثوبه

ولو في

ولو في جمعة إن كان زائداً على الأربعين لعدم الأمارات على ذلك فلا تقصير ومن ثم لو علم ذلك
ثم نسيه واقتدى به ولم يحتمل تطهره لزمته الإعادة أما إذا بان بنجاسة ظاهرة فتلزمه
الإعادة لتقصيره والأوجه في ضبط الظاهرة أن تكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها والخفية
هي التي لو تأملها المأموم لم يرها فتشمل الحكمية ولا فرق في ذلك بين من يصلي أمامه قائماً و
جالساً ولو قام رآها المأموم نعم المتجه في الأعمى أنه لا يلزمه الإعادة مطلقاً لعدم تقصيره
بوجه فلم ينظر للحيثية المذكورة فيه وأما النجاسة المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقاً
ثالثها من لا تصح إمامته إلا لدونه وهو الخنثى فتصح إمامته للأنثى لا للرجل لنقصه
عنه ولا للخنثى المشكل لجواز كونه رجلاً والإمام أنثى والحاصل أن صور البطلان
أربعة رجل بامرأة رجل بخنثى خنثى بخنثى خنثى بامرأة وصور الصحة خمسة رجل
برجل خنثى برجل امرأة بامرأة امرأة برجل امرأة بخنثى رابعها من لا تصح إمامته
إلا لمثله أي يقيناً ومنه اقتداء أخرس بأخرس أصليين فإن كان أحدهما أصلياً دون الآخر
صح اقتداء الأصلي بالطارئ دون عكسه وإن كانا عارضيين فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر
لأن كلاً منهما يحسن ما لا يحسنه الآخر هذا ما جرى عليه الجمال الرملي والمعتمد عند ابن حجر
صحة اقتداء أحدهما بالآخر مطلقاً وهو الأنثى فتصح إمامتها لمثلها لا الرجل والخنثى
والأمي وهو كل من يخل بحرف أو شدة من الفاتحة والمراد الأمي الذي لم يمكنه
التعلم بأن مضى عليه زمن وقد بذل وسعه فيه للتعلم فلم يفتح الله عليه بشيء أو لم
يقدر على الوصول لمعلم أو لم يمض زمن إمكان تعلمه فتصح إمامته لمثله لا للقارئ لأنه ليس
أهلاً للتحمل والمراد بمثله من يوافقه في الحرف المعجوز عنه وإن اختلفا في المأتي به بدله فيصح
اقتداء من يخل براء بغير مثله وإن أبدلها أحدهما لاماً والآخر ميماً أو غيناً مثلاً
بخلاف ما إذا أحسن أحدهما ما لم يحسنه الآخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر كمن يخل
براء غير المغضوب أما الأمي الذي يمكنه التعلم فلا تصح صلاته ولا القدوة به ولو
بمثله وأما من يخل بحرف غير الفاتحة وبدل كجر اللام في قوله تعالى إن الله بريء من المشركين
ورسوله فتصح صلاته والقدوة به إن كان عاجزاً عن التعلم أو جاهلاً بالتحريم أو ناسياً
كونه في الصلاة لكن القدوة به مكروهة بل يحرم على اللاحن المذكور قراءة غير الفاتحة
مما يلحن فيه لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته
ولا القدوة به للعالم بحاله خامسها من لا تصح إمامته وتصح في غيرها كالمسافر
والعبد أي من فيه رق فدخل المبعض والمحدث والصبي لا تصح إمامتهم في الجمعة
إن تم العدد أي الأربعون بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها
وفيها إن تم العدد بغيرهم سواء نووا جمعة أم ظهراً سادسها من تكره إمامته
مع جوازها أي بالنسبة للمأموم لأنه يفوت على نفسه فضيلة الجماعة باختياره
أما بالنسبة إلى الإمام فإنه إذا لم يعلم المقتدي بفسقه مثلاً أو كان بحيث لو علم
لما اقتدى به فلا شك في تحريم ذلك عليه وأنه آثم لأنه فوت على غيره فضل الجماعة
بالتدليس وقد جزم غير واحد بحرمة تسويك الصائم بعد الزوال وكراهة ذلك
للصائم بالنسبة إليه نفسه وشتان ما بين الفضيلتين المفوتتين ثم مثل المصنف
لمن يكره الاقتداء به بقوله كالفاسق إذ لا يوثق به في المحافظة على الشروط

بالعدل أولى منه ولو فاسقا لخبر الحاكم وغيره إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم
فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ويحرم نصب من يكره الاقتداء به سواء كان الناصب
له الإمام أو الواقف ولا يرجع عليه بالمعلوم وإن باشر لأن هذا لا يلزم بما مر ولم ينصب
أصلا ولو شرطها الواقف مراعاة الخلاف أو اقتضى عرفه المطرد ذلك أو وجبت بأن لا
يأتي يبطل عند المأموم والأم يستحق المعلوم قال بعضهم ومحل كراهة إمامة الفاسق
لغير الفاسق أما لمثله فلا يكره وإن اختلف الفسق ما لم يكن فسق الإمام أفحش
انتهى وفيه نظر يعلم مما يأتي فائدة الاستيجار لإمامة الصلاة المفروضة باطل
وكذا للتراويح وسائر النوافل التي تشرع جماعة على الأصح لأنه مصل لنفسه ومتى
اقتدى به من أراد وإن لم ينو الإمامة وإن توقف على نيته إحراز فضيلة الجماعة قال ابن
الرفعة ومخرج شبهه بالأذان في النفع فإن كان على من يقوم بالإمامة مال
موقوف أخذ منه بحسب شرط الواقف وإلا فقد صرحوا بأن الإمام يرزق
من سهم المصالح **والفأفاء** كهزلي والمد وهو من يكرر الفاء ومثله الواوأوا وهو
من يكرر الواو والتمتام وهو من يكرر التاء وكذا سائر الحروف سوى الفاتحة وغيرها لزيادة
ونفرة الطبع عن سماعه وإنما كرهت له الإمامة وصحت لعذره مع إتيانه بأصل
الحرف ويكره إمامة لاحن لحنا لا يغير المعنى كفتح نون نستعين
والألف ولو قبل البلوغ قال النووي ويكره للإنسان أن يؤم قوما وأكثرهم يكرهونه
لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم أو من يغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو
لا يتحرز عن النجاسة أو يمحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر
أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك سواء نصبه الإمام أو لا وأما المأمومون الذين
يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه وهذه الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن
الرفعة والقمولي وغيرهما بخلاف ما ذكره كلهم فإنها للتحريم كما نقله في الروضة
كأصلها في الشهادات وإن ما كرهه دون الأكثر فلا كراهة ولو استوى العدد
كما لو كرهه الأكثر لا بنقص شرعي **سابعها من إمامته خلاف الأولى** لا مكروهة
خلافا لما في فتح الجواد وذلك **كولد الزنا** وولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب كاللقيط
والمتهم في نسبه وإن كان أفقه وأقرأ فولد الحلال أولى منه لسلامته من لحوق
العار وبحث الأذرعي أنه لا بأس بالاقتداء به لمثله وفيه نظر إذ كلامهم كره الأولى
بلا فرق بين أن يقتدي بمثله أو غيره قال في فتح الجواد وإمامة أعجمي في نحو عربي
خلاف الأولى **ثامنها صحتها إمامته وهو من سلم مما ذكر** من الأمور السابقة
أي مع الاستواء في البلوغ وعدمه والحرية وضدها وإلا فيقدم البالغ ولو عبدا على
الصبي ولو حرا والحر الفقيه على العبد الأفقه **تتمة وإذا اجتمع جماعة من**
أهلية الإمامة في غير ملك وغير مسجد له إمام راتب وليس فيهم إمام
أعظم ولا نائبه **قدم الأفقه** بأحكام الصلاة فيقدم على الأقرأ لأنه صلى الله عليه وسلم
قدم أبا بكر الصديق للصلاة وكان غيره أحفظ منه ولأن الصلاة تحتاج إلى الفقه
أكثر وخبر أحقهم بالإمامة أقرؤهم محمول على الأقرأ الأفقه في القرآن كما هو
عرف ذلك الزمن لأنهم كانوا يضمون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها والأوجه أنه
من أفقه وحر فقيه فإن كان الحر غير فقيه والقن فقيها فالقن أولى لتوقف

صحة الصلاة على الفقه دون الحرية **فالأقرأ** أي الأصح قراءة ثم الأكثر قراءة ثم المتميز بقراءة
السبع أو بعضها يقدم على الأورع لأن الصلاة أحوج للقراءة منها إلى الورع ولا عبرة بقراءة
الآخر لكراهة الاقتداء به فإن استووا في الفقه والقراءة **فالأورع** من الحاضرين أي
أكثرهم ورعا وهو اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى ومن لازمه حسن السيرة والعفة
وأعلى منه الزهد وهو ترك ما زاد على الحاجة من الحلال فالمتصف به أولى ممن قبله
فيقدم عليه لأنه أخشع ودعاؤه أقرب للإجابة **إلى آخر ما ذكره** من أنهم إذا استووا
في جميع ما مر يقدم الأقدم هجرة بالنسبة لآبائه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه
إلى دار الإسلام ثم الأسن الحاضرين في الإسلام فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم
اليوم فإن أسلما معا قدم الأسن ثم النسيب أي المنسوب لمن يعتبر في الكفاءة فيقدم
هاشمي ومطلبي فقرشي فعربي وابن صالح أو عالم على أضدادهم ثم الأحسن ذكرا ثم الأنظف
ثوبا وبدنا فصنعة بأن يكون كسبه فاضلا كتجارة وزراعة ثم الأحسن صوتا
فصورة لأن النفوس إليه أميل وبحث الأذرعي تقديم ذي الثوب الأبيض على ذي الثوب
الأسود فإن استويا وتشاحا أقرع بينهما هذا كله حيث لا إمام راتب أو أسقط
حقه للأولى والأقدم الراتب على الكل وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره
الاقتداء به أو كان بشرط الواقف وساكن الموضع بحق أولى بالإمامة فيه من غيره فإن
لم يكن أهلا كامرأة قدم من يكون أهلا ويقدم السيد على عبده الساكن بإذنه لا مكاتبه
في ملكه ويقدم المكتري على المكري والمعير على المستعير والوالي في محل ولايته كالإمام
فالوزير فوالي الإقليم فوالي البلد أولى من المالك والأفقه وكذا من الراتب إن
شملت ولايته الإمامة بخلاف ولاة نحو الشرطة على الأوجه ولو ولى الإمام أو
نائبه الراتب قدم على والي البلد وقاضيه بل على من عدا الإمام الأعظم من الولاة
على المعتمد **هذا** إشارة إلى ما تقدم من صفات الأئمة قال ابن الأثير هذا في
هذا المقام من الفصل الذي هو خير من الوصل وهي علاقة وكيدة بين الخروج
من الكلام إلى كلام آخر أي خذ هذا كيت وكيت وفيه بحث إذ يلزم ح عطف
الإخبار على الإنشاء **وللقدوة شروط** كثيرة ذكر المصنف من ذلك بعضها فقال
منها أن لا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
إنما جعل الإمام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع ولو شك في تقدمه
عليه لم يؤثر لأن الأصل عدم المبطل والعبرة في التقدم بعقبه وهو مؤخر
الرجل إن صلى قائما ولا أثر للأصابع وبالألية إن صلى قاعدا وبجميع جنبه وهو
ما تحت عظم الكتف إلى الخاصرة إن صلى مضطجعا وأما المستلقي فإن اعتمد على
عقبه فالعبرة به وإلا فآخر ما اعتمد عليه ومحل ما ذكر في العقب وما بعده
إن اعتمد عليه فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة القاعد اعتبر
ما اعتمد عليه على الأوجه حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت إبطه وصارت
رجلاه معلقتين في الهواء اعتبر الخشبتان ونظيره في الساجد إذا اعتمد على الأصابع
إذا اعتمد عليهما وإلا فآخر ما اعتمد عليه **فإن ساواه** لم يضر التقدم به من العقب ونحوه
مما مر **كره** كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة أي فيما ساوى فيه لا مطلقا وكذا يقال

في كل مكروه من حيث الجماعة فالفضيلة الفائتة في الجزء الذي ساوى فيه هي السبع
والعشرون وما عداه مما لم يساو فيه من بقية اجزاء تلك الصلاة يحصل له فيه السبعة
والعشرون لكنها متفاوتة ويندب تخلف المأموم قليلا بان تتأخر اصابعه عن عقب
الامام اظهارا لرتبة الامام **نعم** قد تسن مساواته كما في العراة والتأخر الكثير كما في
امرأة خلف رجل **وسن** ان يقف الذكر عن يمين الامام فان وقف عن يساره او تأخر
كره وفاتته فضيلة الجماعة كما اذا زاد ما بين الصف وال امام او ما بين الصفين
على ثلاثة اذرع فان جاء آخر احرم عن يسار الامام لا عن يمينه والا كره وفاتته فضيلة
الجماعة ثم يتقدم الامام او يتأخران حالة القيام والركوع لا في غيرهما لعسره والتأخر
حيث امكن افضل ولو حضر ابتداء ذكران صفا خلفه وكذا المرأة اذا حضرت وحدها
فانها تقوم خلفه لا عن يمينه للاتباع واذا تعددت اصناف المأمومين وقف خلفه
الرجال ثم الصبيان ان لم يسبقوا الى الصف الاول فان سبقوا اليه فهم احق به ولا ينحون
لانهم من الجنس بخلاف الخناثا والنساء لاختلاف جنسهم ثم بعد الصبيان وان لم يكمل
صفهم الخناثا ثم بعدهم وان لم يكمل صفهم النساء **ومتى** خولف الترتيب المذكور كره
وفاتت فضيلة الجماعة **و** يندب ان تقف امامة النساء وسطهن ويكره وقوف
المأموم منفردا عن الصف اذا وجد سعة فان لم يجد احرم وجر واحدا من الصف ان
جوز انه يوافقه كما مر **و** منها **ان يعلم** اي المأموم والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن **بانتقال**
الامام ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك **برؤية** **ولو بسماع** نحو اعمى ومن في ظلمة
صوت **مبلغ ثقة** اي عدل رواية لان غيره لا يقبل اخباره **نعم** ان وقع في قلبه
صدق الفاسق جاز له اعتماده ولو ذهب المبلغ في اثناء الصلاة لزمه نية
المفارقة اي ان لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه والا مع
حصول العلم بافعال الامام برؤيته او رؤية بعض المقتدين به او سماع صوته
بالاولى ولنحو الاعمى الاصم اعتماد حركة من بجانبه ان كان ثقة فان جهل المأموم
افعال الامام الظاهرة كالركوع لم تصح صلاته **و** منها **ان يجمع الامام والمأموم**
موقف اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر
الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع **و** لاجتماعهما **احوال** ابهمها **حتى**
تفصيلها لانهما اما ان يكونا بمسجد او غيره من فضاء او بناء او يكون احدهما
بمسجد والآخر بغيره وكل واحد من هذه الاحوال يستدعي تفصيلا يخرج الكتاب
عن الاختصار **و من مسائلها** اي تلك الاحوال **ما لو زاد ما بينهما** اي المأموم والامام
و حال وقوفهما **في غير مسجد** من فضاء وبناء **على ثلاث مائة ذراع** بذراع الآدمي
المعتدل وهو شبران **تقريبا** فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع وما قاربها **لم يصح**
القدوة لان العرف يعدهما مجتمعين في الثلاثمائة الذراع دون ما زاد عليها
ولو وقف الامام بمسجد والمأموم خارجه اعتبرت هذه المسافة يعني
الثلاثمائة الذراع **من آخره** اي المسجد لا من آخر مصل فيه لانه مبني للصلاة
لم يعد فاصلا ومحل ما ذكر ان لم تخرج الصفوف عنه والا فمن آخر صف **كما علم**

اي المسافة

اي المسافة المذكورة **في غيره** اي المسجد **بين كل صفين او شخصين** وان بلغ ما بين الصف
الاخير والامام فراسخ يشترط ان يمكنه متابعته والا كتفاء بهذا في غير المسجد يعم
ما كان في فضاء مملوكا او مواتا او وقفا او مختلفا منهما او فلكين مكشوفين او
مسقفين والواقفان في نحو دار تعتبر المسافة بينهما دون محليهما **ولو حال بينهما**
اي الامام والمأموم **في غير المسجد** من الفضاء والبنيان **ما يمنع مشاهدة** اي رؤيته
من المأموم للامام **كباب مردود** وان لم تغلق ضبته ومثله الستر المرخى
وكذا الجدار الذي لا باب فيه بالاولى **او ما يمنع استطراقا** اي مرورا للمأموم
الى الامام لو اراده على العادة وان امكن معه المشاهدة وذلك **كشباك**
وخوخة لا يستطرق منها عادة **لا** انحال بينهما نار او شارع او نهر فانه لا
يضر وان كثرت وتعذر عبوره لان هذه لا تعد حوائل عرفا فان حال شيء غير ما ذكر مما
يمنع صحتها لعدم الاتصال بين المأموم والامام والحق بالشباك ما لو كان يصطف
الامام فيه وبينهما حائط المسجد لعدم امكان المرور عادة الى الامام من جهته اخذا
من قول القهولي لو صلى الامام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره اشترط امكان الاستطراق
بينهما ولا يكفي المشاهدة وهذا امكان المرور والرؤية لا يضر انعطاف في جهة الامام ونحو
في غيرها فعلم انه يعتبر في الاستطراق ان يكون عاديا وان يكون من جهة الامام بمنع الجهة
وان لا يكون هناك ازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت
عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والا ضر لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الامام
وانه لا فرق في ذلك بين المصلي على سطح وجبل فتصح صلاة الواقف على ابي قبيس بمن في المسجد الحرام اذا لم يزد
ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ولم تحل بينهما ابنية تمنع وصول المأموم الى بناء الامام الا
بازورار وانعطاف **او حال بينهما** ما فيه نافذ يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة
كباب غير مردود **ووقف حذائه** اي النافذ **واحد** من المأمومين حتى يرى الامام
او بعض من معه في بنائه **المغير** **في صحة القدوة** بل تصح صلاة من بالمكان الآخر تبعا لهذا المشاهد
فهو في حقهم كالامام فيضر التقدم عليه في الموقف والاحرام دون الافعال وحيلولة مانع
مرور او رؤية بينهم وبينه **نعم** لا يضرهم بطلان صلاته بعد احرامهم على الاوجه كرد
الريح الباب اثنائها لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء حيث لا تقصير وعدم علم
فتحه لا يعد تقصيرا والا كان رد الباب او ازال الرابطة بفعله ضر وبناء الحائل بغير
امره كرد الريح وبامره كرده فيما تقرر ولو رد الباب ريح ولم يعلم بانتقالات الامام الا اذا
فتحه لزمه فتحه حالا ان امكنه والا فارق الامام **تنبيه** علم من كلامه ان حكم
الحائل في المسجد مغاير لحكمه فيما عداه وهو كذلك فانه اذا جمعهما مسجد ومنه جداره ورحبته
وهي ما حجر عليه لاجله ومنارته التي بابها فيه لا حريمه وهو ما يهيأ لالقاء نحو قمامة
صح الاقتداء اجماعا لانه مبني للصلاة فالمجتمعون به مجتمعون لاقامة الجماعة وان بعدت
المسافة وحالت الابنية التي فيه المتنافذة الابواب اليه او الى سطحه وان غلقت وكذا
ان سمرت كما يفيده كلام التحفة وان خالفه في غيرها جرى على ان التسمير ضار واعتمده
الرملي وغيره والمساجد المتلاصقة المتنافذة الابواب كمسجد واحد فلو انفرد كل بامام

فيها

وجماعة نعم التسمير هنا مانع قطعًا ويشترط ان لا يحول بين جانبي المسجد او
بينه وبين رحبته او بين المساجد نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده او وجودها
فلو حال شيء من ذلك لم يصح الاقتداء مع بعد المسافة اذ لا يعدان ح مجتمعين بمحل واحد
كما لو وقف في ورائه شباك بجدار المسجد او غيره وخرج بالمتنافذة الابواب الابنية
التي لا تنفذ ابوابها اليه بان سمرت او كان سطحا ولا مرقى له منه كدكة المؤذنين
اذا رفع سلمها فانه يمنع اقتداء من بها بمن في المسجد لعدم امكان المرور عادة لان المراد
بقولهم نافذة النفوذ الذي يمكن معه الاستطراق عادة فلو حال جدار في ابنائه
كوة كبيرة يمكن الصعود اليها والنزول منها الى الجانب الآخر لكن بمشقة شديدة
كوثبة شديدة وتسلق بحبل ونحو ذلك او كان السطح نافذا الى المسجد على وجه لا يمكن
الاستطراق اليه الا بازورار وانعطاف بان يتحرف عن جهة القبلة لو اراد الوصول اليه
فذاك مضر في صحة القدوة بخلاف ما اذا كانت عن يمينه او يساره فانه لا يضر ومما
قدمته في دكة المؤذنين بالجامع هو ما جرى عليه المتأخرون كابن قاسم وعلي الشبراملسي
والحلبي والكردي والمدابغي فكل هؤلاء صرحوا ببطلان صلاة من على دكة المؤذنين
وقد رفع ما يتوصل به منها الى المسجد اخذا من قول الاصحاب لا بد من الاستطراق العادي
لكن قضية ما جنح اليه في التحفة من ان تسمير الباب في المسجد عرضا ان رفع السلم
عن الدكة المذكورة لا يمنع صحة اقتداء من فوقها بالامام لان الاستطراق العادي وان
كان منتفيا فيه الا انه يغتفر في المسجد ما لا يغتفر في غيره ولذا جرى البلقيني والنور
على عدم اعتبار تنافذ ابنية المسجد وان كان قضية كلام الشيخ خلافه ونقل ابن قاسم
في حواشي شرح المنهج عن محمد الرملي انه لو وقف في عرض جدار المسجد بحيث لا يمكنه النزول
منه الى المسجد الا بنحو التدلي بحبل ولا حائل بينه وبين عرصة المسجد الا الهوى فيتجه صحة
اقتدائه ح وامكان الاستطراق عادة انما يشترط حيث حال حائل انتهى وهو يؤيد
ما يفهمه من جواز صلاة من بدكة المؤذنين ولو في حال رفع السلم فاجرى عليه كلام التحفة م
اهل الحواشي لعله مبني على ما جرى عليه الرملي من ان التسمير للباب في المسجد يمنع صحة
الاقتداء ومن الشروط لصحة القدوة ان ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء او
الجماعة او الائتمام او كونه مأموما او مؤتما لان المتابعة عمل فافتقرت للنية والجمعة
كغيرها في اشتراط نية الاقتداء وان افترقا في ان فقد نية القدوة مع تحرمها يمنع
انعقادها بخلاف غيرها فلو ترك نية الاقتداء في غير الجمعة ولم يتابع الامام صحت
صلاته ولا يعد مقتديا بالامام فان تابع ولو في فعل واحد كان هوى معه للركوع
وان لم يطمئن وطال عرفا انتظاره له ليتابعه بطلت صلاته فان وقع منه
المتابعة للامام اتفاقا لا قصدا او انتظره يسيرا او كثيرا بلا متابعة لم تبطل صلاته
ولا يشترط للامام نية الامامة الا في الجمعة فانه يلزمه ان ينوي مع التحرم وان زاد
على الاربعين وفي المعادة والجمع بالمطر والمنذور فعلها جماعة ويسن له نيتها
فيما عدا ذلك لينال فضل الجماعة ووقتها عند التحرم فان لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين
جاز والفضل دونه وان نواها وقت تحرمهم حصل له الفضل من ح ان غير
ذلك من الشروط التي تعتبر لصحة القدوة مما هو معروف في كتب الفقه من ذلك انه

شرطها توافق نظم صلاة الامام والمأموم بان يتفقا في الافعال الظاهرة وان اختلفا
عددا فان اختلف النظم كمكتوبة او نفل وجنازة او كسوف لم تصح القدوة ممن يصلي غير الجنازة
بمصليها وغير الكسوف بمصليه وعكسه لتعذر المتابعة ومن ثم صح الاقتداء بامام الكسوف
في القيام الثاني من الركعة الثانية لامكان المتابعة ح لكنه لا يدرك به الركعة ولا يصح اقتداء
مصل بمن يسجد لتلاوة او شكر وتصح احداهما خلف الاخرى وتصح الفرض خلف صلاة
التسبيح وعند تطويل ما يبطل تطويله كالاعتدال ينتظره في الركن الذي بعده وتصح من غير
كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة على الاوجه الظهر خلف العصر والمغرب والعشاء وعكسه
لاتحاد النظم واذا اختلفا عددا او القضا خلف الادا والفرض خلف النفل وعكسه وحيث كانت
صلاة الامام اطول تخير المأموم عند تمام صلاته بين ان يسلم وان ينتظره وهو افضل
ومحل الانتظار حيث لم يفعل تشهدا لم يفعله الامام ولو صلى المغرب خلف العشا امتنع
الانتظار وان جلس الامام للاستراحة في الثالثة فان صلى الصبح خلف الظهر جاز
الانتظار ان جلس الامام للتشهد الاول وتشهد لانه ح مستصحب لتشهد الامام
فان لم يجلس الامام او لم يتشهد المأموم لزم المأموم المفارقة ومن الشروط موافقة المأموم
للامام في سنة فاحشة المخالفة فلو ترك الامام سجدة التلاوة وسجدها المأموم او عكسه
او ترك الامام التشهد الاول وتشهده المأموم بطلت صلاته ان علم وتعمد ولحقه على
قرب ولو اتى الامام ببعض التشهد وقام عنه جاز للمأموم لا له ولو تشهد الامام وقام
المأموم عمدا لم تبطل صلاته لانه انتقل الى فرض ويندب له العود
او جهلا وامامه في القنوت لم يعتد له ما فعله بل يلزمه العود ولو سجد سهوا
الامام ثم ان ادركه في القنوت فواضح او تذكر والامام في السجدة الاولى عاد للاعتدال
وسجد مع الامام او فيما بعدها تابعه واتى بركعة بعد سلام الامام ولو ظن ان امامه
رفع راسه من السجود فرفع فوجده فيه تخير وكذا لو ركع قبل امامه سهوا فانه مخير
بين العود وعدمه لعدم فحش المخالفة ومن الشروط متابعة المأموم للامام فان قارنه
في التحرم بطلت صلاته وكذا ان تقدم عليه بركنين فعليين ولو غير طويلين بان ركع
المأموم فلما اراد امامه ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع امامه سجد فبمجرد سجوده تبطل
صلاته لانهما لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال ولكون التقدم افحش فارق ما ياتي في
التخلف وان تأخر عنه بهما بان ركع الامام واعتدل واعتدل وهوى للسجود والمأموم
قائم او سجد الامام السجدة الثانية وقام وكذا وهوى للركوع والمأموم جالس فانها
تبطل صلاة المأموم ان كان تخلفه لغير عذر كتخلفه لمندوب كقراءة السورة او لوسوسة
بان كان يردد الكلمات من غير موجب وان تخلف المأموم بعذر كبطء قراءة بلا وسوسة
بل لعجز لسانه او اشتغل الموافق بدعاء الافتتاح عن الفاتحة حتى ركع الامام او
قارب الركوع او ركع امامه فشك في الفاتحة او تذكر تركها فانه يسعى على ترتيب نظم
صلاة نفسه الى ان يسبق بثلاثة اركان طويلة فلا يعد منها القصير كالاعتدال
والجلوس بين السجدتين فان اراد التخلف على ذلك نوى المفارقة او وافقه فيما هو فيه
واتى بركعة بعد سلامه هذا كله في الموافق وهو من ادرك مع الامام قدر
الفاتحة واما المسبوق وهو من لم يدرك مع الامام قدر الفاتحة اذا ركع الامام

وهو في الفاتحة فان كان قد اشتغل قبلها بسنة كدعاء الافتتاح او التعوذ قرا وجوبا
بقدر ما اشتغل به ثم ان ادركه في الركوع ادرك الركعة والا فاتته الركعة فيوافقه
وجوبا في الاعتدال ولا يركع ويأتي بركعة بعد سلام امامه وان لم يفرغ الا والامام
في الاعتدال تابعه في الهوي للسجود وان اراد الامام الهوي للسجود وهو الى الآن لم يكمل
قراءة ما لزمه وجب عليه نية المفارقة ليكمل الفاتحة ويجري على ترتيب نفسه **فصل** في بيان
احكام صلاة الجمعة **ومنها** اي ومن تمات الصلاة **صلاة الجمعة** بضم الميم في الافصح
وسكونها وفتحها وحكي كسرها سميت بذلك لاجتماع الناس لها او لان خلق آدم جمع فيها
او لانه اجتمع فيها مع حوا وافردت صلاة الجمعة بالذكر لانها تميزت باشتراط امور
لصحتها واخرى للزومها وكيفية لادائها وتوابع لذلك ومعلوم انها ركعتان وكان
حكمة تخفيف عددها ما يسبقها من مشقة الاجتماع المشترط لصحتها وعلم الخطبتين
الخطبتين على انه قد قيل انهما تنوبان مناب الركعتين الاخيرتين **في يومها** الذي
الامام احمد وغيره انه سيد الايام واعظمها واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى
وان فيه خلق آدم واهباطه الى الارض وموته وساعة الاجابة وقيام الساعة وفي حديث
ضعيف رواه البيهقي وابن حبان وغيرهما ان يوم الجمعة وليلة الجمعة اربعة وعشرون ساعة
ليس منها ساعة الا ولله فيها ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استوجب النار وفي
ابن حبان خبر لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة واخذ منه انه افضل من
يوم عرفه وفضل بعض الحنابلة ليلتها على ليلة القدر ويردها ان لذلك دليلا خاصا
فقد منت **بدلا عن صلاة الظهر** فهي صلاة اصلية تامة مستقلة لا ظهر مقصورة
على الاصح اذ لا يغني عنها غيرها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان
نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه احمد وغيره وقال في المجموع انه حديث
حسن وعلى هذا لو نوى بها الظهر او ظهرا مقصورة لم تصح **وهي** اي صلاة الجمعة من
خصائص هذه الامة وليست فرض كفاية كما قيل بل هي **فرض عين** لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية وللاخبار الصحيحة كخبر رواح الجمعة
واجب على كل محتلم وخبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض بل نقل بعضهم الاجماع على انها فرض عين وكان
فرضها بمكة ولم تقم بها لفقد العدد او لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم
مستخفيا واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة
عند اجتماع **شرائطها** الآتية **ولها شروط لصحتها وشروط للزومها وآداب**
فاما شروطها فجملتها ستة امور الاول **ان تقع جماعة** فلا تصح بالعدد فرادى بالاجماع
ولانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك ولا يشترط
استئذان السلطان فيها الا ان يكون خارجيا لا يرى اقامتها مطلقا وشرط الجماعة هنا
ما مر في غيرها وانما تشترط هنا في الركعة الاولى **لا في الثانية** لقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم احدث
فاتم كل منهم وحده او لم يحدث وفارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزأتهم الجمعة
بشرط بقاء العدد الى سلام الجميع فمتى احدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقين ويلغز
بها فيقال جمع بطلت صلاتهم بحدث غيرهم مع انه ليس بامامهم ولا مأمومهم

باحدهم فلو لم يبق حدث احدهم الا بعد السلام صحت للامام والبقية تبعا له ومن ثم كان المعتمد
عدم اشتراط تقدم احرام من تنعقد بهم على غيرهم لان احرام الامام هو الاصل ومن عداه ممن تنعقد
بهم وغيرهم كلهم تبع له وعلم بالاولى ان المسبوق اذا ادرك ركوع الثانية مع الامام
انه يشترط ان يستمر معه الى ان يسلم ثم يأتي بركعة بعد سلامه جهرا وتتم بذلك جمعته ان
صحت جمعة الامام لان الجمعة تدرك بركعة ويجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة
وان كانت الظهر هي اللازمة لان اليأس منها لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر الامام
ترك ركن فيأتي بركعة ويتابعه ذلك المسبوق فيها فيدرك معه الجمعة بخلاف ما اذا لم يعلم
ذلك ولو كان هناك مسبوق ادرك ركعة كاملة قطع الظهر وجوبا ان علم به [illegible]
كما يفيده كلام التحفة والنهاية ولو اراد آخر ان يقتدي بالمسبوق في ركعته الثانية ليدرك
الجمعة جاز وعليه لو احرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا
حصلت الجمعة لكل اذ العدد موجود لكل حكما لان صلاة الجميع تابعة للاولى وهذا ما رجحه
الشيخ ابن حجر والاسنوي والزيادي وخالف الجمال الرملي فجرى على عدم التسلسل المذكور بل
تنقلب عنده ظهرا ان كانوا جاهلين والا بطلت **والثاني ان تقام** اي الجمعة **في ابنية**
مجتمعة وذلك لانها لم تقم في عصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة
فلا تصح الا في ابنية سواء كانت من حجر ام من طين ام من خشب ام من غيرها وسواء في
ذلك القرية وهي الابنية القليلة والبلدة وهي الابنية الكثيرة فلو انهدمت
قرية فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم بخلاف النازلين في مكان
يقصدون عمارته قرية عملا بالاصل فيهما وشمل كلامه الفضاء المعدود من الابنية
المجتمعة بان كان في محل لا يجوز لمريد السفر القصر فيه للصلاة وان لم يتصل بالابنية
بخلاف غير المعدود منها وهو ما ينشأ منه سفر القصر وان كان مسجدا خرب ما حوله
حله فالجمع اجازوا اقامة الجمعة فيه وهو مردود بان بعده عن البلد جعله اجنبيا
عنه ولا ضرورة الى عده منها فخرج بالابنية الخيام فلا تصح الجمعة من اهلها وان
استوطنوها دائما لانهم على هيئة المستوفزين فان سمعوا النداء من بلد الجمعة لزمتهم
تبعا لاهله كالمسافرين وخرج بالمجتمعة المتفرقة فلا يجب على اهلها الجمعة كما في الانوار
الا ان يبلغ اهل دار اربعين كاملين بناء على ان تعدد الابنية ليس بشرط وتعددهم
به انما هو للغالب ونحو ما جرى عليه في التحفة قال في البحر وحد القرب ان يكون بين كل منزل
وجاره دون ثلاثمائة ذراع لكن الاوجه كما قال محمد الرملي ان المعتبر العرف ويؤيده
قول التحفة قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه انتهى
وانما يتجه ان عد كل من ذلك قرية مستقلة عرفا انتهى وقال في الايعاب ولو تفرقت
الابنية بحيث يجوز القصر لمن اراد السفر من بعضها قبل مفارقة باقيها فان كان
فيها اربعون [illegible] قال الحبيشي وما قرره ابن حجر من الضبط للابنية المتفرقة بجواز القصر
هو المعتمد واما القول بان العبرة ان لا يزيد ما بين المنزلين والقريتين على ثلاثمائة
ذراع فهو مخالف لكلامهم وح فالعبرة في اتصال القرى وانفصالها بجواز القصر
وعدمه فمتى جاز القصر لمريد السفر من بعضها قبل مفارقة باقيها فهي
قرى متعددة ولكل واحدة منها حكمها واما اذا كانت تعد بلدة واحدة عرفا بان لم
يجز لمريد السفر القصر قبل مفارقتها فهي بلدة متحدة وان تميزت كل واحدة من
الفرق باسم كما يؤخذ من كلام ابن حجر في التحفة انتهى وبه يعلم انه اذا كان محل

بين قرى متقاربة عرفا بان لا يحوج لمريد السفر من بعضها الى الترخص بالقصر وغيره فبلغ
بافيها و كان يجتمع فيهن اربعون مكلفا حرا ذكرا مستوطنا وجب عليهم اقامة الجمعة
والا فلا و الثالث ان يكون اقامتها باربعين وان كان بعضهم قد صلاها في قرية اخرى
على ما يجب جمع وقياسه ان المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب ايضا او من الجن ان علم
بوجودهم و وجود الشروط فيهم فلا تنعقد باقل منهم لان الامة اجمعوا على
اشتراط العدد فلا يصح الا بعدد ثبت فيه توقيف وهو الاربعون فلم تجز باقل منه
الخبر الصحيح صلوا كما رايتموني اصلي وخبر الانفضاض محتمل لان المنفضين عادوا او عاد
غيرهم و سمعوا اركان الخطبة و لما كان الجواب المذكور فيه ما فيه رجح كثير من اهل الحديث
مذهب مالك وهو اشتراط عدد كثير بغير قيد ورجح آخرون جواز اقامتها باربعة
وهو يحكى عن ابي حنيفة وقول للشافعي في القديم و في فتاوى البلقيني قرية لا يبلغ
فيها اربعون هل يصلون الجمعة او الظهر اجاب بصلون الظهر على مذهب الامام
الشافعي وقد اجاز جمع من العلماء ان يصلوا الجمعة وهو قوي فاذا قلدوا من قال هذه
المقالة فانهم يصلون الجمعة فان احتاطوا وصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا فان
الاحتياط يسوغ مثل هذا انتهى وقد افتى بهذا كثيرون من المتاخرين قال السيوطي
وترجيحنا لهذا القول اولى من ترجيح المتاخرين جواز تعدد الجمعة انتهى قلت وهو من
التقليد للحاجة لكن يجب على من قلد ابا حنيفة مثلا في جواز اقامتها باربعة مثلا ان يراعي
مذهبه في الوضوء والغسل والطهارة عن النجاسة و في سائر شروط الصلاة واركانها
فياتي بجميع ما يوجبه في الصلاة والخطبة ويجتنب جميع ما يحرمه فيهما مما يبطلها وفي
ذكر عمر فالاولى لمريد التقليد ان يقلد من يقول بجواز اقامتها بدون الاربعين
من اهل الاوجه من اصحابنا فقد صرح الامام السبكي بانه يجوز للشخص تقليد
الوجه المرجوح للعمل في حق النفس وفي كلام البلقيني ما يصرح به وبه افتى ابن
زياد وابو الفتح المزجد وغيرهما قال بعضهم وللشافعي في عدد الجمعة ثلاثة
اقوال الجديد ان اقله اربعون وقولان قديمان احدهما ان اقله اربعة احدهم الامام
والثاني اثنا عشر وقد رجح كلا من القولين جماعة قال ابو القاسم بن محمد [illegible] وقد
رجح هذا القول يعني جواز اقامتها باثني عشر الامام النووي في شرح المهذب وشرح
مسلم و هذا القول اقوى لان ادلته اقوى منها مسئلة الانفضاض اذ لم يبق
مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا واتموها جمعة وهذا القول هو الذي نميل اليه
وفيه مصلحة عامة للمسلمين وفيه المداومة على اقامة هذا الشعار انتهى وهو كلام
مسلما اعترض بان الاولى ان يقول مسلمين بصيغة الجمع لمطابقة الصفة الموصوف
واجيب بانه افردها وجعلها تمييزا مراعاة للاختصار مكلفا اي بالغا عاقلا حرا
ذكرا مميزا فخرج السكران لانها لا تلزم احدا من هؤلاء لنقصهم فلا تنعقد بهم كغير
المستوطن المذكور في قوله مستوطنا اي بمحل اقامتها فلا تنعقد بمن تلزمه حضورها
من غير المستوطنين لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة بعرفات في حجة الوداع مع عزمه
على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى به الظهر والعصر
تقديما ومن توطن خارج السور لا تنعقد به الجمعة داخله وعكسه لان السور
يجعلهما كبلدتين منفصلتين والمستوطن هو الذي لا يظعن اي لا يسافر من
محل اقامتها شتاء ولا صيفا الا لحاجة فلا تنعقد بمسافر ومقيم عازم على

داخله

العود

العود لوطنه ولو بعد مدة طويلة ومن له مسكنان اعتبر ما اقامته به اكثر فان استوت
بهما فما فيه اهله وماله فان كان له بكل اهل او مال اعتبر ما به احدهما دائما او اكثر
او بواحد اهل وبواحد مال اعتبر ما فيه الاهل فان استويا في كل ذلك انعقدت به في كل
منهما ولو خرج اهل بلد لمزارعهم مدة تقصد العود الى البلد بعد انقضاء مدة الزرع لم يمنع
ذلك استيطانهم بالبلد لو عادوا اليها وتسقط عنهم الجمعة مدة اقامتهم في المزارع ان لم
يسمعوا النداء منها من بلد الجمعة ولم يخشوا على اموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمتهم مطلقا
وانعقدت بهم في بلدهم تنبيه من شروط الاربعين ايضا ان يدركوا ركوع الركعة الاولى
وقال الامام يشترط ادراكهم قدر الفاتحة في الاولى وصححه الغزالي وجرى عليه شراح
الحاوي وغيرهم لكن قال ابن حجر الاوجه الاول وان يسمعوا اركان الخطبتين وان يكونوا
قراء او امين لم يقصر فيهم من يحسن الخطبة فلو كانوا قراء الا واحدا منهم فانه امي لم
تنعقد بهم الجمعة سواء قصر في التعلم ام لا خلافا لما اعتمده في التحفة ولا اثم على القارئ في تركه
للجمعة اذ لا يلزمه [illegible] القارئ [illegible] دون الاربعين تتمة يجوز لهم تقليد من يقول بصحة اقامة
الجمعة باربعة او باثني عشر مثلا ويصلون الجمعة كما مر وان لا يكونوا خرسا ولا تنعقد جمعة
الاربعين احرص على الاصح ولو كان في الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان كحنفي
مع حسابه من الاربعين وان شككنا في اتيانه بجميع الواجب عندنا لان الظاهر توقيه
الخلاف فان علم اتيانه بنفسه لم يحسب من الاربعين لبطلان صلاته عندنا والرابع وقوعها
في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وعليه جرى
الخلفاء الراشدون فمن بعدهم واما خبر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به فلا دليل فيه لفعلها قبل الزوال القائل به
احمد بن حنبل لان المنفي فيه ظل يستظل به لا مطلق فلا يجوز فعل شيء منها ولا من خطبتيها
قبل الزوال قال في التحفة والنهاية ولو امر الامام بالمبادرة بها او عدمها فالقياس وجوب
امتثاله انتهى قال السيد عمر البصري وكان المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال وبعدمها
تاخيرها الى وقت العصر كما قال بكلامهما بعض الائمة وان لم يقلد المصلي القائل بذلك
وظاهر ان مثله في ذلك كل مختلف فيه كفعلها خارج خطة الابنية ويحتمل تقييد
العبارة على ظاهرها بان يراد بالمبادرة فعلها اول الوقت وبعدمها تاخيرها الى اخر الوقت
انتهى ومتى لم يسع الوقت واجب الخطبتين والركعتين او شك في ذلك تعين الاحرام
بالظهر ولو مد الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية انقلبت ظهرا ولو خرج الوقت
ولو بخبر عدل وهم فيها اتموها ظهرا وجوبا ويسر بالقراءة من حينئذ ولو سلم الامام
او مع بعض العدد في الوقت والبقية خارجه بطلت صلاة الجميع ولو طول امام الموافقين
التشهد وخشوا خروج الوقت لزمتهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة وليس
لمسبوق ادرك الثانية مفارقة الامام في التشهد اذا ظن ادراك الجمعة بذلك لان
شرط ادراك الجمعة بركوع الثانية بقاؤه معه الى ان يسلم على المعتمد والخامس
ان لا يسبقها بالتحرم اي بدا التحرم من الامام وان لم يلحقه الاربعون الا بعد احرام
اربع المتاخرين لان الامام اكبر بشرط الانعقاد والعدد انما هو تابع فلذا لم يعتبر
ولا تقارنها فيه اي في التحرم جمعة اخرى وان عظم البلد لانها لم تفعل في زمنه
صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين الا في موضع واحد وحكمة ظهور الاجتماع

المقصود منها فان سبقتها او قارنتها بمحلها جمعة فالصحيحة هي السابقة فلو وقعتا معا او شك ا سنا نفت الجمعة ان اتسع الوقت وان سبقت احداهما ولم تتعين او تعينت ونسيت صلوا ظهرا ويعرف السبق والمقارنة بخبر عدل رواية او معذور منفرد ولو اخبرت طائفة بانهم مسبوقون باخرى اتموها ظهرا والاستئناف افضل ومحله ان لم يمكنهم ادراك جمعة السابقين والا لزمهم القطع لادراكها **الا ان عسر اجتماعهم** يقينا لمن يغلب فعلهم لها عادة سواء لزمتهم ام لا **بمحل واحد** منها مسجدا وغيره بان لحقتهم مشقة شديدة لا تحتمل عادة لما يلحقهم فيه من اذا حر او برد مثلا فيجوز التعدد بحسب الحاجة ولو نبأ عن اطراف البلد بحيث ان اهل الطرف البعيد لو خرج احدهم عقب الفجر لم يدركها جاز التعدد وكذا لو كان بينهم قتال وكل فئة تبلغ الاربعين **و** جمع من اصحابنا **منهم** سيدنا المتاخرين الامام الفقيه المحدث المفسر المقرئ الاصولي المتكلم النحوي اللغوي الاديب المنطقي الجدلي الخلافي تقي الدين ابي الحسن علي **السبكي** نسبة الى سبك من اعمال المنوفية **منع التعدد مطلقا** لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يفعلوها الا في واحد ولان المقصود اظهار الشعار واجتماع الكلمة وذلك لا يحصل مع التعدد والقول بالمنع قوي دليلا وبحث ثم انتصر عليه الشيخ ابو حامد ومتابعوه واطال السبكي بوزن الغرض في الانتصار له نقلا ودليلا وصنف فيه اربع مصنفات وقال انه قول الاكثر ولا احد من صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ولم يزل الناس على ذلك الى ان احدث المهدي ببغداد جامعا اخر وتبعه العراقي والزركشي فقال هو الذي عليه نصوص الشافعي وافتى به الحافظ العسقلاني وادعى بعضهم انه معلوم من الدين بالضرورة وعلى قال بعضهم اذا استحال اتساع محل لهم هل تسقط عمن لم يجد له محلا ولم يمكنه بمحل اخر لكن انتصر الاذرعي للاصحاب ونظر فيما ادعاه السبكي قال الجمال الرملي وقد افتى الوالد في الجمع الواقعة الآن بمصر انها صحيحة سواء وقعت معا او مرتبا لعسر الاجتماع بامكنة تلك الجمع فلا يجب على احد ممن يصليها ظهر يومه لكن يستحب خروجا من خلاف من منع التعدد بالبلد وان عسر الاجتماع في مكان واحد والجمع الواقعة بعد انتفاء حاجة التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل هي من الصحيحات او غيرها فيجب عليه ظهر يومها وعلى الجميع ما اذا لم يحل بين اجزاء البلد سور والا جاز التعدد مطلقا بان يفعلها بعضهم داخله وبعضهم خارجه **و** السادس **ان يتقدمها** اي صلاة الجمعة **خطبتان** لما في خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين **و** لهما اي الخطبتين **شروط** لا بد من الاتيان بها ولا يؤثر الشك في ترك ركن منها بعد فراغها **و** خمسة الاول **حمد الله تعالى** للاتباع رواه مسلم وجزم الفقيه عبد الله الجرهزي بندب التسمية في اولها وقال ان تركها من بدع الخطباء وليس كما قال فان الشارع جعل الخطبة مبتدأة بغير البسملة وهو الحمد واثبتها ذا بان ولم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف افتتاحه صلى الله عليه وسلم الخطبة من خطبه بالبسملة فاذن بدعة في تركها الاتيان بها **و** الثاني **الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** لانها عبادة افتقرت

الى ذكر الله فافتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة ولاتفاق السلف والخلف على التصلية في خطبهم وذلك دليل لوجوبها اذ يبعد الاتفاق على سنة دائما **و تعين لفظهما** اي الحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه الذي مضى عليه الناس في عصره صلى الله عليه وسلم الى الآن فلا يكفي ثنا ولا تكبير ولا الحمد للرحمن والرحيم مثله ولا رحم الله رسول الله او بارك عليه ولا صلى الله على جبريل ويكفي لفظ محمد واحمد والنبي والحاشر والماحي والعاقب ونحوها مما ورد وصفه به ويكفي حمدت الله وانا حامد لله ولله الحمد وحامدا لله وصلى او اصلي ونصلي ولا يشترط قصد الدعا بالصلاة ولا يكفي الاتيان بالضمير كصلى الله عليه وان تقدم له ذكر كما صرح بذلك ابن حجر في التحفة والفتاوى وكان الحلال المحلي ومن تبعه اجاز بعضهم الاتيان بالضمير استنادا لما في خطب ابن نباتة وابن دقيق العيد وغيرهما من الايمة ولم ينقل عن احد من العلماء المعتبرين من انكر عليهم ولا قائل ببطلان خطبة من خطبهم ومال الى ذلك الشيخ عبد الله الجرهزي ونقلهم الشيخ ابن حجر منهما ذكره قال لان القصد الاتيان بالصلاة على من يسمى صلاة انتهى لكن ما قاله الشيخ ابن حجر هو الذي عليه ايمة المذهب فمن اتى بالضمير بدل الظاهر فقد خالف ما قاله ايمة المذهب وبطلت خطبته وصلاته المترتبة عليها الا ان يقلد القائل بجواز ذلك **و** الثالث **الوصية** بالتقوى لانها المقصود من الخطبة ولا يتعين لفظها لانه لم يتعبد به قط بخلاف لفظ الحمد والصلاة فقد تعبدنا بهما في مواضع فتحصل الوصية بما يفيد الوعظ **ولو نحو اطيعوا الله** او راقبوا الله ولا يشترط لفظ التقوى ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي احدهما للزوم الاخر له وهذه الثلاثة اركان **فيهما** اي في الخطبتين لان كل خطبة مستقلة منفصلة عن الاخرى **و** الرابع **الدعا** اي باخروي كالدعا بالمغفرة **للمومنين** وذلك لنقل الخلف له عن السلف ولا يجب التعرض للمومنات لان المراد الجنس الشامل لهن فلو قصد الخطيب اخراجهن لم يكف الاقتصار على المومنين **و** الخطبة **الثانية** لان الاواخر به اليق ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله ولا يكفي تخصيصه بالغائبين كرحمهم الله ولو خص بالدعاء اربعين من الحاضرين ينبغي الاجزاء وسن الدعا لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك وكذا الاكابر الامة ولا نهما ولو قيل ان الدعا للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة لم يبعد ولا باس بالدعا للسلطان بعينه حيث لا مجازفة في وصفه ويحرم وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة ويندب الدعا لولاة الصحابة وكذا بقية ولاة العدل بخلاف الولاة المخلطين فذكرهم بما فيهم من الخير مكروه الا لخشية فتنة وبالشر لا نتوقف في حرمته فيستعمل التورية ما امكنه وذكر المناقب لا يقطع الولاء ما لم يعد به معرضا عن الخطبة عرفا وفي التوسط يشترط ان لا يطيل اطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال انتهى **و** الخامس **اية** وان لا تتعلق بحكم منسوخ او قصة **مفهمة** لان المقصود هنا الوعظ ولا يحصل الا مع الافهام كثم نظر ولا بعض اية وان طال الخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم يقرا سورة ق في كل جمعة على المنبر وفي رواية له كانت له صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس **في احداهما** لثبوت اصل القراة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفاء بها في احداهما وبين كونها في الاولى بل تسن بعد فراغها سورة ق دائما للاتباع ويكفي في

لعل الجرهزي اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال الخ قوله قال هذا الاخذ بعيد ... وذكر كلام الحافظ ... في الكلام على الحديث ... البسملة والحمدلة ... فليراجع

ا مل السنة قراءة بعضها ولو آية بآية تشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل
عليها لم تجز لانها لا تسمى خطبة فان اتى بآيات تشتمل ضمن آية اجزاء عنه دون القراءة فان
قصدها بآية اجزاء عن القراءة فقط وتعبيره بان كرهه جمع حتى في الخطبة والمواعظ
فما آخروه فيها وسياتي بقية الكلام فيه قريبا ان شاء الله تعالى وشروطها اي الخطبتين ستة
الاول وقوعهما في وقت الظهر لانه المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده فلا
يجزئ فعلهما قبل الزوال والثاني تقدمهما اي الخطبتين على الصلاة ولا يجزئ تأخيرهما
الا من شذ وفارقت العيد فان خطبته مؤخرة عنه للاتباع ولان هذه شرط والشرط
مقدم بخلاف تلك فانها تكملة فكانت الصلاة اهم منها والثالث كونها اي الخطبتين
والمراد اركانها لا ما عداها بالعربية للاتباع فان لم يكن فيهم من يحسنها ولم يمكن تعلمها
قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان امكن تعلمها وجب على كل منهم فان
مضت مدة امكان تعلم كل واحد ممن يلزمهم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون
الظهر وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ بل لا تشترط فهم الخطيب
لاركانها على الاوجه وسواء في ذلك من هو من الاربعين والزائد عليهم والرابع قيام
قادر فيهما فان عجز عنه بالمعنى السابق في الصلاة جلس فان عجز اضطجع والاولى
عن القيام ان يستخلف وعده كالجلوس بينهما شرطا هنا وركنا في الصلاة لانهما المتأخر
من الخطبة اذ هي الذكر والوعظ وفي الصلاة ركنان لانهما من جملة اعمالها لا انها اقوال وافعال
بخلاف الخطبة فانها اقوال فقط فلذا عدوا القيام والجلوس فيها شرطا والخامس جلوس
بينهما للاتباع الثابت في مسلم وغيره فلو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بثالثة
واقلها ان يطمئن فيها وجوبا ويلزم جالسا عجز عن القيام وعكسه وكذا مضطجع
عجز عن الجلوس فصل بسكتة ولا يكفي اضطجاع الجالس واكملها اي الجلسة بقدر سورة
الاخلاص تقريبا خروجا من خلاف من اوجبه ويندب ان يقرأ في هذه الجلسة شيئا من القرآن
للاتباع والافضل سورة الاخلاص قاله في التحفة ولعل هذا بالنسبة للخطيب واما الحاضرون
ففي الايعاب [illegible] يسن لهم الاشتغال بالدعاء لانه مستجاب بين الخطبتين انتهى ولا ينافيه
ان الاستماع [illegible] فاشتغال الحاضر به من السنة والسادس اسماع اربعين
تنعقد بهم الجمعة بان يرفع صوته حتى يسمعه تسعة وثلاثون لان الخطيب الاربعين
سامع لانه وان كان اصم يفهم ما يقول ويعتبر سماعهم لها بالفعل لا بالقوة خلافا
للرملي وان اعتمده [illegible] فلا تجب الجمعة على اربعين بعضهم اصم ولا تصح مع وجود
لغط يمنع سماع ركن ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم ما يسمعونه
ولا معرفة الخطيب اركانها خلافا للزركشي ولا نية الخطبة لانها ممتازة بصورتها منصرفة
الى الله تعالى بحقيقتها فلم تفتقر الى نية صرفها اليه ولا يضر اللحن فيها الا ان لحن
في ركن من اركانها لحنا يغير معناه كان نطق بها الحمد هاء والسابع الولاء اي الموالاة
بين كلمات كل منهما بينهما وبين الصلاة بان لا يفصل طويلا بما لا تعلق له بما هو
فيه اما ماله تعلق باركانها فاطالته فيه غير مؤثر وضابط الطول هنا كما في
الجمع بين [illegible] ان يكون بقدر فعل ركعتين باقل مجزئ والثامن الطهارة من الحدث
الاصغر والاكبر ومن الخبث الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان فان

طرأ عليه حدث او خبث وهو يخطب تطهر واستأنف وان قرب الفصل لان الخطبة تشبه الصلاة
او نائبة عنها او بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب بني على الاوجه والا استأنف والتاسع
الستر للعورة للاتباع ونصب الجمعة نفسها من عربية ظهرا فقد شرط مما يخصها كان
خرج الوقت او نقص العدد اثنائها او بان سبقتها اخرى عند امتناع التعدد او انها غير
دار اقامة او قبل سبق الخطبتين ونحو ذلك فيجب اتمامها ظهرا لانهما فرضا وقت
واحد فجاز بناء اطولهما على اقصرهما اما فوات ما لا يخصها كالطهر فيبطلها واما شروط
لزومها اي الجمعة فالتكليف فلا يلزم الا بالغا عاقلا دون غيرهما من صبي ومجنون
وكذا سكران ومن عد بوجوبها عليه اذ وجود انعقاد سببه حتى يلزمه قضاؤها بعد
[illegible] طهر العبد والحرية فلا تلزم من به رق وان قل وقعت في نوبته او كونه مبعضا
والذكورة فلا يلزم انثى وخنثى وعدم العذر المرخص في تركها فلا يلزم المعذور
سواء كان عذره بمرض او سفر او عري او جوع او غير ذلك مما يأتي [illegible] كريه نعم ان اهملنا ازالته
لم يكن عذرا ومحل ذلك ما ادام ياكله بقصد اسقاط الجمعة والا لزمته ازالته ما امكن وان
سقط عنه بان في التحفة فعلم ان شرط اسقاط الجمعة والحاء عنه ان لا يقصد باكله الاسقاط
وان تعسر ازالته ومن العذر حلفه بالطلاق ان لا يصلي خلف زيد فتولى زيد المذكور امامة
الجمعة ولم يكن في البلد غيرها فتسقط عن الحالف قال الاشخر ومن الاعذار كون امامها ممن
يكره الاقتداء به اما للبدعة لا تكفر او فسق او عدم اعتقاد وجوب بعض الاركان والشروط
وان اتى بها وكونه يلحن لحنا لا يغير المعنى وكونه موسوسا وسوسة ظاهرة ومعروفا
بالتساهل في الطهارة او تاتاءا او فأفاء او كان المبني للصلاة بني من مال خبيث او شك
في ملك بانيه له او كان الامام سريع القراءة والمأموم بطيئا بحيث لا يدرك معه الفاتحة او
يطول تطويلا يزول به الخشوع [illegible] قائلا ونحو زلزلة وصواعق وانشاد
ضالة وسعي في رد مغصوب يرجى حصوله ولو لغيره وسمن مفرط واشتغال بتجهيز ميت
واسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد وكونه منهما باهرما ان كان
خروجه يشق عليه كمشقة بل الثوب بالمطر اذ كل هو مما يبطل العذر وذكر الرافعي
في الحج ان الحبس عذر اذا لم يكن مقصرا فيه بان يكون معسرا وعجز عن بينة الاعسار
فيكون هنا كذلك وافتى البغوي بانه يجب اطلاقه لفعلها والغزالي بان القاضي اذا رأى
المصلحة في منعه منع والا فلا وهذا اولى ولو احتيج في الحبس [illegible]
اما منهاهيه على الاوجه عند الشيخ ابن حجر نعم لو لم يكن في البلد غيرهم وامكنهم اقامتها
بمحلهم لزمتهم وجعل المزجد صاحب العباب من الاعذار الاشتغال بسقي الارض اذا خشي
فوت الماء وتنقية الزرع الذي لو تركت تنقيته حتى نقصه والاقامة بمحل اقامتها
وان لم يستوطنه فلا يلزم مسافرا سفرا مباحا وان قصر نعم ان خرج الى قرية
يبلغ اهلها نداء بلدته لزمته كبعيد الدار وكساكن لمن امكنه من هؤلاء الذين لا
تلزمهم ولا تختص الاقامة الملزومة لها بالاقامة بالبلد بل تلزم المقيم بها او بمحل
قريب منها قصد دون اربعين يسمع منه اي من اصغى منهم ولو واحدا وهو معتدل
السمع فلا يعتبر الاصم ولا من جاوز سمعه العادة نداء محلها اي اذان بلد الجمعة لخبر
الجمعة على من سمع النداء واسناده ضعيف لكن له شاهد جيد بشروطه وهي ان يكون الندا

من صيّت على الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت في تقييد الامام وهو واقف على الارض من طرف
للبلد الذي يلي ذلك المكان الذي فيه السامع في حال هدو الاصوات وركود الرياح لانه لا
مشقة في اجابته السامع حـ والمعتبر السماع عرفا وان لم يميز بين كلمات الاذان ولو سمع
السماع لحيلولة اشجار فيد بنوا لها ولو علت قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوتا لم يسمعوا
او انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الاولى نظرا لتقدير الاستواء
فان لم يكن في البلد اربعون ولا بلغهم صوت وجدت فيه هذه الشروط فلا يلزمهم
فرع لو حضروا العيد الذي وافق يومه يوم الجمعة الانصراف بعده قبل دخول وقتها وعدم
العود لها وان سمعوا النداء تخفيفا عليهم ومن ثم لو لم يحضروا لزمهم الحضور للجمعة **ويحرم**
اي الجمعة **العذر** بعذر مما سبق سوى المرض وغيره ولو الكل كربه **اذا حضر** بعد الزوال
في محل اقامتها **ولم يتضرر بانتظارها** فان حضر قبل الزوال فله الانصراف
ولو اعمى لا يجد قائدا او نحوه فلا الا ان يتضرر بالانتظار فيجوز انصرافه ما لم تقم الصلاة
نعم ان عظمت المشقة لخشية اسهال احس به وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه
تطويل الامام جاز له الانصراف وان احرم معه على الاوجه ويجوز لمن لا تلزمه الجمعة
الانصراف مطلقا لوجود مانعه **ويحرم على من يلزمه** الجمعة وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له
القصر **بعد فجر يومها السفر** ولو لطاعة **المفوت لها** بان يغلب على ظنه انه لا يدركها
او مقصده لانها مضافة لليوم ولذا دخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار السعي لها قبله
الا ان خاف ضررا يلحقه **بتخلفه** لها عن الرفقة من نحو فوت مال فلا يحرم ان كان غير
سفر معصية دفعا للضرر بل قد يلزمه السفر اذا توقف عليه انقاذ نحو اسير
او ادراك الحج الذي تضيق عليه وحيث امكنته الجمعة في طريقه لم يحرم سفره يومها وان
تعطلت به جمعة بلده ويلزمه الحضور حيث امكن علما بما في الانوار وفيه نظر لانه ح بعد
مسافرا وهو لا جمعة عليه نعم ان قصد بسفره تفويت الجمعة لزمه الحضور اتفاقا
لانه ح عاص بسفره روى البيهقي في كتاب فضائل الاوقات عن الاوزاعي
قال كان عندنا رجل يصطاد يسافر يوم الجمعة يصطاد ولا ينتظر الجمعة فخرج يوما فخسف
به ببغلته فلم يبق منها الا اذنها وروى عن مجاهد انه قال ان قوما سافروا يوم الجمعة
حين زوال الشمس فاضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا وروى الدارقطني
في الافراد من رواية ابن لهيعة ان من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب
في سفره انتهى ه وفي التحفة يكره السفر ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف جدا من سافر
ليلتها دعا عليه ملكاه انتهى ه **واما اذا بها** اي مستحباتها **فمنها** وهو سنن
فعلها الغسل للامر في صحيح الغسل بل يكره تركه للاخبار الصحيحة الشهيرة فيه كخبر
اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل وخبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وصرفها عن الوجوب خبر
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فخرج بمن يريدها غيره لانتفاء
المقصود ولخبر البيهقي باسناد صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن
لم يأتها فليس عليه غسل ويفارق العيد حيث لا يختص بمريد صلاته لان غسله للزينة
واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ولو احدث او اجنب بعد
الغسل لم يبطل **وفعله** اي الغسل **عند الذهاب اليها** اي الجمعة **اولى** من بعده
لانه ابلغ في دفع الاذى ولو تعارض مع التبكير قدمه حيث امن الفوات للخلاف
الجمعة

مطلب حرمة في السفر
قبل الجمعة

وجوبه ولو عجز عن الماء تيمم بنيته بدلا عن الغسل او نية طهر الجمعة **والبكور** لغير الامام
من طلوع الفجر **لغير الامام** لما في الخبر الصحيح على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون
الاول فالاول ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي مثله ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة وفي الثانية بقرة والثالثة كبشا اقرن والرابعة دجاجة والخامسة
عصفورا والسادسة بيضة والمراد ان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساوية
سواء طال اليوم ام قصر وعبر في الخبر بالرواح الذي هو حقيقة في الخروج بعد الزوال
لانه خروج لما يؤتى به بعده على ان الازهري قال انه يستعمل حقيقة ايضا في مطلق السير
ليلا او نهارا اما الامام فيسن له التأخير الى وقت الخطبة **ولبس البياض** لانه افضل اللباس
في كل زمن حيث لا عذر وللخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم ويلي الابيض ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرود ويكره ما صبغ بعده على ما
قاله جمع ونظر فيه في التحفة بان اطلاق الصحابة للبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف
الوانه يدل على انه لا فرق **والتنظيف** بازالة الظفر وشعر ابط وعانة لغير مريد التضحية في عشر
ذي الحجة وقص شارب حتى تبدو حمرة الشفة وريح كريهة وكل هذه لا تختص بالجمعة بل تسن
لكل من اراد الحضور عند الناس **والطيب** لغير صائم لما في الخبر الصحيح من ان الجمع بين
الغسل ولبس الاحسن والطيب والانصات وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين ويسن للامام
المبالغة في حسن الهيئة والاولى ترك لبس السواد الا ان خشي ترتب مفسدة على تركه من السلطان
او غيره **والمشي في الذهاب اليها** اي الجمعة فلا يركب الا لعذر للخبر الصحيح من غسل يوم الجمعة
واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
عمل سنة اجر صيامها وقيامها وغير الجمعة من العبادات مثلها فقد روى الشافعي ما ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة ولم يذكر الجمعة لان باب حجرته كان بالمسجد واما الرجوع منها
فيندب فيه المشي بل يتخير بينه وبين الركوب كما في التحفة قال الرافعي وذلك لانقضاء العبادة ه
وقضيته انه لا يؤجر في ممشاه راجعا وهو خلاف ما يفيده السنة الصحيحة ومن ثم رده
ابن الصلاح وغيره **بسكينة** اي بلا سرعة لخبر الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم
تسعون واتوها وعليكم السكينة ومن ثم كره العدو وكذا في كل عبادة والمراد بقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله امضوا واحضروا قال شيخ الاسلام زكريا في شرح البخاري
السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار حسن الهيئة كغض البصر وخفض
الصوت وعدم الالتفات والكلمتان بمعنى واحد والثاني مؤكد للاول انتهى **ما لم يضق
الوقت** اما عند ضيقه فالاولى الاسراع بل يجب حيث علم انه لا يدركها الا به وان
لم يلق به ويسن فيها وفي سائر العبادات الذهاب في طريق والرجوع في اخرى وان
يكون طريق الذهاب اطول **والانصات** اي السكوت مع الاصغاء والاستماع وهو
شغل السمع بالسماع **للخطبة** اي لغير الواجب منها اما الاركان فاستماعها فرض كفاية
نعم لو كان من الحاضرين اربعون يلزمهم فقط حرم على بعضهم كلام فوت سماع ركن فعلى
ويسن الانصات وان لم يسمع الخطبة فان اشتغل غير السامع بالتلاوة او الذكر سرا
فهو افضل والكلام بغير ما سيأتي مكروه لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم
الجمعة والامام يخطب فقد لغوت اي تركت الادب ولا يكره الكلام قبل الخطبة
ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولو لغير حاجة ولا للداخل
الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه **لا** الانصات **عن رد سلام** فلا بأس بل يجب

الرد على المعتمد وان كره السلام لان كراهته ليست ذاتية بخلافه على نحو قاضي الحاجة
انصاته عن تشميت بالمعجمة والمهملة عاطس حمد الله تعالى فلا يكره بل يسن ان يشمت نحو
الله لان سببه قهري ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير لم يكره بل يجب انذار من اشرف على مهلك
ويسن الاقتصار على اشارة اغنت ويسن للحاضرين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما
الخطيب برفع الصوت من غير مبالغة كما اعتمده في التحفة وقال الرملي رفع الصوت جدا
والرضى عن الصحابة ينبغي فعله كلما عرض لهم ذكر سواء الخطبة الاولى والثانية وان
خطب على مرتفع لانه ابلغ في الاعلام والمنبر اولى للاتباع ولو في مكة وخطبته صلى الله
عليه وسلم بها بعد الفتح انما هو لتعذر منبر ثم وسن وضعه على يمين المحراب وكان
منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج غير المسماة بالمستراح ويسن الوقوف على التي تليها
وان طال وقف على السابعة فان فقد المنبر والمرتفع استند الى نحو خشبة وسلم على الحاضرين
عند دخوله من باب المسجد لاقباله عليهم وعلى من عند المنبر اذا انتهى اليه على من تكون عنده
ولانه يريد مفارقتهم ولو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر كما سن له السلام على كل صف
اقبل عليهم واذا صعد ووصل الى الدرجة التي تحت المستراح اقبل على الناس بوجهه
لانه اللائق بادب الخطاب ولما فيه من توجههم للقبلة ولانه ابلغ لقبول الوعظ ولذا
ومن ثم كره خلافه نعم لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره في المسجد الحرام لانه مضطر
الاستدارة المندوبة لهم في الصلاة وسلم عليهم للاتباع وفي الموات المذكورة يلزم
الرد على الكفاية ولا يسن له التحية قبل صعود المنبر الا اذا قصد المنبر لعدم
الوقت او الانتظار مالا بدمنه وجلس على المستراح ليستريح من تعب الصعود
بدنه ويؤذنه واحد للاتباع لا جمع لكراهته منهم الا لعذر وبعد الفراغ الاذان
وما يسن نقله من الاكو تسرع في الخطبه فاما الاذان الذي قبله على المنارة فاحدثه عثمان
رضي الله عنه لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع افضل الا لحاجة كان توقف
حضورهم على ما بالمنابر واتخاذ مرقى للخطيب بقراءة الاية والخبر المشهور بين الاذان
حسنة بل سنة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم امر من يستنصت له الناس وهذا هو شأن المرقي
فلم يدخل في حيز البدعة اصلا وان تكون الخطبة بليغة اي مطابقة لمقتضى الحال ظاهر
كالحث على شكر النعم في زمن الرخاء وعلى الخروج عن المعاصي والاقبال على الطاعات والاد
وجوه البر عند الشدة وتهوين امر الدنيا وذكر ما اعد الله للصابرين عند عروض ما يوجب
الحزن من تلف نفس او مال وذكر اداب الصوم في شهر الصيام والحج في اشهره وغيرها
مع كونها في غاية الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ لانها حينئذ تكون اوقع في القلوب
بخلاف المبتذلة الركيكة فانها لا تؤثر في القلوب كالمشتملة على الالفاظ المالوفة في كلام
العوام ونحوهم ومن الحسن تضمينها ايات واحاديث مناسبة لما هو فيه لان المقصود
تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وان غير نظمه ومن ثم صرحوا بانه لا يحظر
في ان يراد بالقرآن غيره كادخالها بسلام لمستأذن نعم ان كان ذلك في مجون
حرم بل ربما افضى الى الكفر ومن الحسن ايضا ذكر ما يناسب الزمن والاحوال العارضة
فيه كالفطرة في خطبة عيد الفطر والاضحية في خطبة عيد الاضحى تنبيه
قوله بليغة عدم كراهة السجع في الخطب لانه يورث الكلام حسنا ولان القول بانه اسل
واما خبر الطبراني عن معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب
تشقيق الشعر فضعيف لان فيه كما قال الحافظ الهيثمي جابر الجعفي والغالب عليه الضعف

بل قال الذهبي قال النسائي هو متروك وقال الحافظ العسقلاني انه ضعيف رافضي ووصفه
غيره بانه شيعي وبفرض ثبوت الحديث فهو محمول على الذي يتصنع في الكلام ويتكلف تحسينه
كما يفيده ذلك قول ابن الاثير في النهاية تشقيق الكلام التطلب فيه ليخرجه احسن مخرج انتهى
ولا يصح حمل التشقيق على مطلق طلب الفصاحة في الكلام ومراعاة مقتضى الحال فان ذلك مما
ندب اهل العلم اليه ودرج عليه السلف والخلف ومع ذلك الاولى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد كانت خطبته انما هي تقرير لاصول الايمان كالايمان بالله وملائكته وكتبه
ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما اعد الله لاوليائه واهل طاعته وما اعد لاعدائه
واهل معصيته فتمتلئ القلوب من خطبه ايمانا وتوحيدا ومعرفة بالله تعالى وايامه لا كالخطب
التي تفيد امورا مشتركة بين الخلائق وهو النوح على الحياة والتخويف بالموت فان هذا
امر لا يحصل في القلوب ايمانا ولا توحيدا له ولا معرفة خاصة ولا تذكيرا بايامه ولا بعثا
للنفوس على محبته والشوق الى لقائه فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير انهم
يموتون وتقسم اموالهم ويبلي التراب اجسامهم فليت شعري اي ايمان يحصل بهذا
ومن تامل خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب اصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى وصفات
الرب والدعوة الى الله وذكر الائه التي تحببه الى خلقه وايامه التي تخوفهم من باسه
والامر بذكره وشكره الذي يحببهم اليه فينصرف السامعون وقد احبوا واحبهم ثم طال
العهد وخفي نور النبوة وصارت الشرائع والاوامر رسوما تقام من غير مراعاة
حقائقها ومقاصدها فاعطوها صورها وزينوها بما زينوها فاخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي
الاخلال بها فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع فنقص بل عدم حظ القلوب
منها وفات المقصود بها فان كان التسجيع مع مراعاة المقاصد السابقة فهو حسن هذا
وقد عرفت الخطبة بانها كلام مؤلف يقصد به وعظ الحاضرين وامرهم بالتقوى ونهيهم عن
المعصية في حق المولى الذي لم يخلقهم الا لعبادته والقيام بحقوق ربوبيته ما استطاعوا
انتهى مقتصدة اي متوسطة بين الطويلة والقصيرة لان الطويلة تمل والقصيرة تخل ولخبر مسلم كانت
صلاته صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا والمراد ان تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة
لخبر مسلم ايضا اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد ولا ينافي ذلك قراءته صلى الله عليه
وسلم سورة ق في خطبته لانها مع ذلك كانت قصيرة بالنسبة لصلاته وان كانت كل منهما
قصدا عرفا مفهومة اي قريبة الفهم لاكثر الناس لان الغريبة الوحشية لا ينتفع بها
اكثرهم ونحو الكلمات المشتركة بين معان على السواء والبعيدة عن الافهام وما ينكره
عقول بعض الحاضرين وان يقبل على الحاضرين بوجهه في الخطبتين للاتباع ويندب
رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع ايضا ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لان ذلك
بدعة ولا يعبث بل يخشع كما في المصلي ويكره دق درج المنبر في صعوده خلافا للغزالي في
افتائه بندبه تنبيها للناس وان يشغل يساره بنحو سيف او عصا او قوس
للاتباع وحكمته الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ولهذا اختص قبضه باليسار
لانه العادة في مريد الضرب والرمي وان يشغل يمينه ان لم يكن به نجاسة كعاج
وذي طيب والا بطلت خطبته ثم ان مست يده ذلك ابطل مطلقا والا فان قبضه
بها وتحرك بحركتها بطل والا فلا ودليل القبض المذكور الاتباع للسلف والخلف ولو لم يجد ما يشغل

والمنبر اولى
بلغ
عليه
الاذان الاول في الجمعة على المنابر احدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس
ظاهر

به يد بد جعلها تحت صدره او رجلها كما في الصلاة ويكره له وهم الشرب الا لعطش وان
لم يشتد والاحتباء حال الخطبة للنهي عنه ولانه يجلب النوم قال ابن زياد ما لم نعلم ان الاحتباء
يزيد في نشاطه ومن البدع المكروهة كتب اوراق آخر جمعة من رمضان بل ان كتب فيها
خواصا سريانية تجهل معناها حرم واقبح من هذا ما عهد في بعض البلاد من صلاة الخمس
في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلاة العام او العمر المتروكة وذلك حرام او كفر
قاله في التحفة تنبيه لا يسن رفع اليدين للخطيب حالة الدعا كما لا يسن كذا للمامومين
نعم في الاستسقا يسن للامام ان يرفع يديه للاتباع وهل يسن له ذلك للمامومين اولا محل
نظر وخبر مسلم عن ابي هريرة مرفوعا من مس الحصا فقد لغا اي تكلم باللغو والاكثرون على
ان المراد به تسوية الارض للسجود وقيل تقليب الحصا في السجود وقيل هو اللعب بالحصا [illegible]
الاستحباب وقضية اطلاق الاصحاب عدم ندب التامين لهم حالة الدعا ايضا مطلقا فاذا
فرغ من الخطبة نزل عن المنبر وبادر ندبا بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغ الاقامة [illegible]
في تحقيق الموالاة بين الخطبة والصلاة وقدم ما تبعا منه انه لو فصل بينهما بقدر ركعتين
اخف من الخطبتين او باقل من ذلك فلا وصلى ندبا بالجمعة لما تضمنت من الامر [illegible] الصلاة
وايجاب السعي لها وترك العمل العائق عنها والامر باكثار ذكر الله لعل لهم الفلاح في الاولى
او الاعلا اي سبح اسم ربك الاعلا في الركعة الاولى ثم بالمنافقين لما فيها من التحذير للامة
من النفاق وعن ان تشغلهم اموالهم واولادهم عن ذكر الله او بهل اتاك حديث الغاشية
في الثانية للاتباع رواه مسلم لكن الاوليان افضل ولو لغير محصورين لان ما ورد بخصوصه لا يعدل
عنه ولو ترك ما في الاولى قراه مع ما في الثانية واذا ادى لتطويلها على الاولى لتاكدها بورود
ولو قرا ما في الثانية في الاولى عكس في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدى في الثانية
فسمع قراءة الامام فيها المنافقين فهو كتارك الجمعة في الاولى فيسن له قراءة الجمعة في الثانية
فان لم يسمع وقرا المنافقين فيها قرا الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم ويسن الجهر في
صلاة الجمعة اجماعا ولو لمسبوق قام ليأتي بثانيته وجاز بلا كراهة للامام تخطي الناس
المنبر والمحراب الا به لاضطراره اليه ومن ثم لو امكنه الوصول بدونه كره له كغيره و
بلا كراهة ايضا لغيره اي الامام تخطي صف او صفين اي رجلا او رجلين ولو من
صف واحد اكثر منهما الى فرجة لا يبلغها الا بالتخطي وذلك لتقصيرهم باخلائها
لكن يسن له اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان زادت عليهما ورجى تقدم احد
اليها عند الاقامة كره لكثرة الاذى والا فلا ويتخطى [illegible] معروف [illegible] وقيل
يحرم للاحاديث الصحيحة فيه ومن ثم اختاره في الروضة ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة
ايضا ويحرم ان يقيم احدا بغير رضاه ليجلس مكانه نعم ان جلس بطريق او بمحل
للامام او استقبل وجوه الناس والمكان ضيق فانه يؤمر بالقيام واستثني من كراهة
التخطي المعظم اذا الف موضعا فانه لا يكره له وقيده الاذرعي بمن ظهر صلاحه وولايته
لتبرك به الناس فان لم يكن معظما لم يتخط وان الف موضعا ومن اذنوا له فيه لا حيا
او كانوا نحو عبيده او ولده او كان الجالس في الطريق او كان ممن لا تنعقد به الجمعة
والحاوي ممن تنعقد به بل الاوجه وجوب التخطي في الاخيرة حيث توقف سماع الاركان
عليه ويكره ايثار غيره بمحله الا ان انتقل لمثله او اقرب منه الى الامام وكذا الايثار
بسائر القرب نعم ان آثر من هو احق منه بمحله لكونه قاريا او عالما يلي الامام
ليعلمه او يرد عليه اذا غلط اتجه انه لا كراهة وفي فتح الجواد ما ملخصه والسائل

يحرم كتب الاسما السريانية التي تجهل معناها وكذا قراتها

الى محل من المعهود او غيره لصلاة او استماع حديث او وعظ احق به فيها وفيما بعدها
حتى يفارقه وان كان خلف الامام وليس فيه اهلية الاستحقاق فان فارقه بغير عذر بطل
حقه وان نوى العود اوبه اي العذر لا ليعود كحدث او بعذر بنية العود اليه كقضاء
حاجة وتجديد وضوء واجابة داع كان احق به وان اتسع الوقت ولم يترك ازاره حتى
تنقضي صلاته او مجلسه الذي يستمع فيه نعم ان اقيمت الصلاة واتصلت الصفوف
فالوجه سد الصفوف مكانه ولا عبرة بوضع سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا تدخل
في ضمانه بان لم تنفصل عن اعضائه ويتجه في وضعها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمته
اذ الناس يهابون تنحيتها لعلة الخصام ح وانحيازت والجلوس خلف المقام لغير دعا مطلوب
وصلاة اكثر من سنة الطواف يتجه حرمته ايضا ان كان وقت احتياج الناس للصلاة ثمه
انتهى وحرم على من لزمته الجمعة الشغل عن السعي اليها اي الجمعة بعقد بيع او صنعة
او غيرهما مما من شانه ان يفوتها باذان الخطبة اي بالشروع فيه بين يدي الخطيب لقوله تعالى
وذروا البيع وقيس به غيره بجامع التفويت والحرمة لا مر خارج فلا يبطل العقد
فلو تبايع من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه اثما لتحقق الاعانة على الاثم وله شرا ما اضطر
لاكله او لنحو الطهر به ويخرج بالشغل فعل ذلك في الطريق وهو سائر اليها او في المسجد
لكنه مكروه وباذان الخطبة الاذان الاول لانه حادث كما مر فلا يشمله النص نعم
من يلزمه السعي قبل الوقت يحرم عليه الشغل ح ومن لزمته من لا تلزمه الجمعة مع
مثله فلا حرمة ولا كراهة وكره البيع ونحوه لمن مر بعد الزوال وقبل الاذان السابق لدخول
وقت الوجوب نعم ان تأخر كثيرا عن الزوال فلا كراهة وفي هذا الباب
اراجيز بضم الهمزة افعولة من الرجز وهو بحر من بحور الشعر الخمسة عشر المنظومة
في قول بعضهم * طويل مديد والبسيط ووافر * وكامل اهزاج الاراجيز ارملا *
* سريع انسراح والخفيف مضارع * ومقتضب المجتث قرب لتفصلا *
قال في فتح الباري الرجز نوع من الشعر عند الاكثر وقيل ليس بشعر وسمي رجزا لتقارب اجزائه
واضطراب اللسان به يقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه انتهى
وفي القاموس الرجز بالتحريك ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي به لتقارب
اجزائه وقلة حروفه وزعم الخليل انه ليس بشعر وانما هو انصاف ابيات واثلاث منحة بكسر
الميم اي عطيه الوهاب اي كثير العطية فوائد جمع فائدة وقد تقدم تعريفها مزيدة
اي زائدة على اصلها وهو تحرير تنقيح اللباب لشيخ الاسلام زكريا [illegible]
قال في المصباح وينبغي ان يكون معناه [illegible] لا يحسن تركه ينبغي اي يحسن
الاطلاع عليها اي تلك الفوائد وحفظها والله الموفق اي
عليها لانها من اكد ما يطلب من العبد في يوم الجمعة ومما ذكر هناك انه يسن في
في يوم الجمعة وليلتها الاشتغال بالقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاكثار
فيهما منها ومن قراءة سورة الكهف وقراءتها نهارا اكد واولاه بعد الصبح مسارعة
للخير ومن الدعا يومها رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي على الاصح في حق اهل
كل محل من جلوس الخطيب للاذان الى اخر الصلاة فائدة ثبت ان الاولى ورد في خبر صحيح
من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين اي الماضية
والمستقبلة وروى الدارمي خبر من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه
وبين البيت العتيق اي الكعبة وهي الاضاءة قيل انها كناية عن المغفرة اي غفر له ذنبه

واكثر له الثواب يوم القيمة وقيل هي اضاءة حقيقية بمعنى انه يحصل للقارئ لهذه
السورة في يوم الجمعة وليلتها نور يمتد الى الجمعة الاخرى في الاول والى البيت العتيق في
الثاني يجعله الله تعالى علامة للملائكة على قبول عمله وتدفع به عن القارئ الشياطين وهذا
هو الاقرب الذي مشى عليه المحققون قال بعضهم ويحتمل انه نور يكون لبصيرته يهتدي به
الى الحق وهذا لا يخالف في الحقيقة ما قبله لانه من لازمه **الثانية** ورد ان من قرأ
عقب صلاته من الجمعة قبل ان يثني رجليه الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وحفظ
في دينه ودنياه واهله وولده قال الغزالي وغيره ثم يقول بعد ذلك يا غني يا حميد يا
مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن
سواك اربع مرات فمن واظب على ذلك اغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب والمراد بقوله
قبل ان يثني رجليه البقاء على هيئته التي سلم من الصلاة وهو عليها من افتراش او تورك او
غيرهما واذا اتفق صلاة على جنازة قبل تمام ذلك اغتفر له قيامه لذلك لانه مهم فلا يبعد
ان يكون عذرا كما لا يبعد عذر الامام اذا جعل يمينه للقوم ويساره للقبلة لان الشارع
دعاه الى ذلك وقد افتى بذلك المناوي فيمن قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ بعد صلاة
الصبح والمغرب فانه قال ما معناه ولم تعن في الخبر وهو ثاني رجليه هذا في غير الامام اما
الامام اذا انفتل فانه يثاب الثواب الوارد لانه معذور انتهى **فصل** في بيان ما هو متمم
لنقص الصلاة **ومن تتماتها** بكسر التاء اي التلاث اي ومن مكملات الصلاة **سجود
السهو** لانه شرع لجبر الخلل الواقع في الصلاة اي لدفع نقصها **وتلحقه سجود التلاوة
والشكر** لجامع ان كلا منها سجود شرع لمستقل يطلب طلبا جازما **فاما سجود السهو**
من اضافة المسبب الى السبب اي السجود الذي سببه السهو وهو لغة نسيان الشيء
والغفلة عنه وشرعا نسيان شيء مخصوص في الصلاة او ما هو في حكم النسيان فدخل فعل
ما لا يبطل عمده كتطويل الركن القصير **فهو** اي سجود السهو وان كثر **سجدتان** بينهما
جلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على ذلك في قصة ذي اليدين مع تعدد السهو فيها لانه
سلم من ثنتين وتكلم ومشى والاوجه انه يقع جابرا لكل ما سها به ما لم يخصه ببعض
والا وقع له ويكون قد ترك السجود لغيره ولو اقتصر على سجدة فان نوى الاقتصار عليها ابتداء
بطلت صلاته وان عرض له الاقتصار عليها بعد فعلها فلا يؤثر لانها نفل وهو له تركه
واجبات الشروع فيه دونهما كالجلسة بينهما **كسجود الصلاة** والجلوس بين سجدتيها في الواجبات
والمندوبات فلو اخل بواجب فان نوى الاخلال به قبل فعله او معه وفعله بطلت صلاته
وان طرأ له فعله فتركه فورا لم تبطل ويجب على الامام والمنفرد نية سجود السهو بان يقصد
السهو عند شروعه فيه فانه يلفظ بها بطلت صلاته دون الماموم فلا تلزمه لان افعال سجود
لجبر المتابعة بلا نية منه اي يلزمه الموافقة فيه وان لم يعرف سهوه **وحكمه الندب**
فهو سنة مؤكدة تكره تركه نعم الماموم ان سجد امامه لزمه متابعته وان لم يعرف
انه سها والا بطلت صلاته بهوي الامام للسجدة الثانية ان تعمد التخلف عنه الا ان
تيقن غلطه في سجوده لم يتابعه ويتصور ذلك بان يكتب الامام او يشير للماموم
انه انما سجد لترك الجهر او القراءة مثلا **ويذكر** المسبح فيه **سبحان** في سجود
الصلاة **سبحان من لا ينام ولا يسهو** لانه لائق بالحال لكن ان سها فان تعمد الامر
اللائق به الاستغفار **ومحله** اي سجود السهو لزيادة او نقص في كل صلاة ولو

السهو

سجود السهو

نافلة يعني ما الحق بها من سجدة نحو التلاوة ما عدا صلاة الجنازة لان السجود لم يدخلها اصلا فلا يدخلها
جبرا ولم يرد الا انه ما به في غير السهو والتمام القتال فلذا لم يقولوا به هنا **قبل السلام** وبعد التشهد
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام ولقول الزهري ان السجود قبل السلام آخر
الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز فعله بعد السلام خلافا للماوردي وان نقل اتفاق
الفقهاء عليه ولو اقتدى بمن يراه بعد السلام وتوجه على الماموم سجود السهو في اعتقاده سجد
هو قبل سلامه وبعد سلام الامام ولا ينتظره الموافق ليسجد معه لانه فارقه بسلامه ويؤخذ
من قولهم قبل السلام انه لا يضر تخلل شيء بينه وبين السلام وان طال كان اعاد التشهد بعده
ولو سجد الامام بعد فراغ الماموم الموافق من اقل التشهد وافقه وجوبا في السجود وندبا
في السلام او قبله فانه تابعه في السجود وجوبا ثم يتم تشهده تنبيه يطلب السجود من الشافعي
اذا صلى خلف الحنفي مطلقا اي في الصلوات الخمس لان الحنفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاول بحيث لو صلى فيه على النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو فتركه يتوجه سجود
السهو ولو سجد امامه الحنفي لما يراه هو دونه لم يجزه متابعته اعتبارا بعقيدته لكن
ينبغي ان يسجد بعد ذلك لاجل هذا السجود الصادر من الامام لانه في اعتقاد الماموم خللا
ينقص السجود **فان سلم عمدا** بان علم حال السلام ان عليه سجود السهو وان محله قبل
السلام وان لم يطل الفصل **او سهوا** وجهلا انه عليه ثم علم **وطال الفصل** عرفا بين السلام
ويتيقن الترك بان مضى زمن يغلب على الظن انه ترك قصدا **فات** لفوات محله ولتعذر
البناء بالطول كالمشي على نجاسة وكفعل او كلام كثير كخلاف استدبار القبلة فانه لا يضر
والا يطل الفصل **فلا** يفوت لعذره فيعود الى السجود ندبا بلا احرام حيث لم يطرأ مناف كأن
خرج وقت الجمعة او عرض موجب اتمام او رأى متيمم الماء او انتهت مدة المسح او احدث
وتطهر على قرب او شك دوام الحدث او انخرق الخف واذا عاد الى السجود صار عائدا الى الصلاة
ولو سلم الامام وسلم الماموم بسلامه ثم عاد الامام وجب على الماموم العود لمتابعته والا
بطلت صلاته الا ان علم خطاه فيه وينبغي ان يكون محله ما لم يسلم من العود والا بطلت
وسببه ثانية الاول **ترك بعض من الابعاض المارة** في سنن الصلاة ولو عمدا
ولولا جاز ان يسجد ويكون سنة السهو وان وقع السبب عمدا لان الحكم على خلل الصلاة ولو عمدا
في ترك التشهد الاول وقياسا في الباقي وهو ظاهر الا في القنوت وتوابعه فوجهه انه
ذكر لم يشرع خارج الصلاة بل فيها مستقلا بمحل منها غير مقدمه ولا تابع لغيره
والثاني ترك ركن او ارتكاب فعل سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على
تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده اما تكريره عمدا فتبطل وتكرير القولي غير تكبيرة
الاحرام لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك كما قال شيخ الاسلام زكريا وغيره لكن
رأيت ابن حجر في فتح الجواد اعتمد استحباب السجود لتكرير الفاتحة **والثالث نقل**
غير مبطل **قولي** او بعضه عمدا وسهوا **الى غير محله** كان قرأ الفاتحة او بعضها في القعود
او التشهد في قيام او سجود لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كما اكد التشهد الاول
وكالركن فيما ذكر القراءة المندوبة كان اتى بالقنوت او كلمة منه قبل الركوع او
بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني وكان قرأ السورة في غير القيام بخلاف
ما اذا قرأها في القيام قبل الفاتحة فانه لا يسجد كما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل

التشهد لان القعود محلهما في الجملة وكان ذكر قولي مختص بمحل كتسبيح الركوع يسجد لنقله
المعتمد كالقيام بشرط ان يكون قاصدا ان هذا تسبيح نحو الركوع اخذا من تقييد السجود
لنقل القنوت بان يقرأه بنيته ولو بسمل اول التشهد وصلى على الال بنية انه ذكر
التشهد الاخير سجد للسهو فخرج بالركن القولي الركن الفعلي فتبطل عمده كتعمد نقل ركن
قولي مبطل كالسلام وتكبيرة الاحرام لان الاتيان باحدهما في غير محله مع قصد كونه
سلام تحلل وان لم يقل عليكم او مع قوله عليكم وان لم يقصد سلام التحلل او مع قصد تكبيرة
الاحرام ابطال للصلاة والرابع نهوض الى ركعة زائدة وانما يسجد لذلك ان صار الى
القيام اقرب منها الى القعود لان هذه الزيادة تغير نظم الصلاة فتعمدها مبطل للصلاة
فان استوى الامران او كان الى القعود اقرب لم يسجد والخامس قعود في غير محله كان
قعد في الرابعة عقب الثالثة وطال قعوده فوق قدر الجلوس بين السجدتين او اتى فيه
ببعض التشهد حال كون ذلك اي النهوض والقعود سهوا فان نهض او قعد فوق ما ذكر
عمدا بطلت صلاته كما اذا سلم الامام وقعد المأموم المسبوق عامدا عالما وكان ذلك في غير
محل قعود المأموم فان صلاته تبطل بذلك بخلاف ما اذا كان بقدر الجلوس بين السجدتين فان
صلاته لا تبطل والسادس شك واقع في الصلاة بان شك في ترك شيء منها فيبني على
المتيقن ولا يرجع في ذكره لقول غيره وان كثروا ما لم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل له العلم
الضروري بانه فعل ما يشك فيه فهو في الحقيقة لم يعمل بخبر غيره وانما عمل بما حصل عنده من
اليقين وان كان سببه الخبر ينبغي انه اذا صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد انه يكتفي
بفعلهم كما في المغني والنهاية لانه اذا لم يتخلف عنهم وتردد في فعلهم هل هو ثلاث
او اربع كان تردده خيالا باطلا واذا بنى على المتيقن سجد للتردد في الزيادة وان زال
الشك قبل السلام ان احتمل كون ما اتى به زائدا والا فلا يسجد فلو شك في ركعة
من رباعية اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة اي بركعة ولا يسجد لان ما فعله
منها مع التردد لا يحتمل الزيادة فان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها
قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام فانه لا يؤثر سواء كان
شكه في ركن او شرط اي غير النية وتكبيرة التحرم لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام
ولان اعتبار حكم الشك يؤدي الى المشقة اما النية وتكبيرة الاحرام فالشك فيهما
مؤثر على المعتمد لشكه في اصل الانعقاد ومنه ما لو شك انوى فرضا ام نفلا لا الشك
في نية القدوة في غير الجمعة وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الاعادة فيه
ولو سلم وقد نسي ركنا فاحرم فورا باخرى لم تنعقد لانه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول
الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير او استدبر القبلة
او بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما واذا بنى حسب له ما قرأه وان
كانت الثانية نفلا في اعتقاده ولو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية صح التحرم بها
والسابع سلام في غير محله بان يأتي بعليكم لان السلام من اسمائه تعالى فلا تبطل الصلاة
بالنطق به بدون عليكم الا ان قصد به الخروج من الصلاة والثامن يسير كلام عرفا
كالكلمتين والثلاث قال في التحفة ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف ولا تضبط
بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين انتهى سهوا فيهما بخلاف ما اذا سلم عامدا
او تكلم بكثير سهوا او بيسير عمدا فان ذلك لا يجبر بسجود السهو بل تبطل به الصلاة
ومن اسباب سجود السهو غير ذلك فقد ذكر بعضهم سببا تاسعا وهو انحراف

قصر فيه

قصر فيه من متنفل في سفره الى غير مقصده او غير القبلة بسبب جماح الدابة اما
اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته به وانما لم يصرح المص بعده من الاسباب جريا
منه على ما في شرح التحرير لشيخ الاسلام من ان المنصوص عدم السجود وهو ضعيف والمعتمد
ما جرى عليه ابن حجر من انه يسجد قال لانه مقصر بركوب الجموح بخلاف تحول دابته عن صوب
مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد على المعتمد تخفيفا عنه لمشقة السفر وان قصر ومن
ضوابطهم هنا اي في هذا الباب ان ما لا يبطل عمده الصلاة كالالتفات
والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده غالبا قيد بهذا لما استثنوه من ذلك كنقل الركن
القولي ونحوه مما مر في السبب الثالث وان ابطل عمده كركعة زائدة وركن فعلي وكلام او
اكل قليل سجد لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو وقيس به
غيره ان لم تبطل اي الصلاة به اي بسهوه فان بطلت بسهوه اي وعمده ككلام
كثير واكل كثير لم يسجد لانه ليس في صلاة واما سجود التلاوة وهو سجدة فرد لا
يكون ضم اخرى اليها فسن على التأكيد اجماعا ويكره تركه كما في الام ولم يجب عندنا
لانه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم وصح عن عمر التصريح بعدم وجوبها على
المنبر ولا يقوم الركوع مقامها في اربع عشرة اية ولما اختص هذه الايات
بذلك مع ذكر السجود والامر به له صلى الله عليه وسلم في ايات اخر
لان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا او عكسه فشرع لنا السجود
في غيرها المدح تارة والذم اخرى واما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو
امره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود
عنده فتأمله قاله في التحفة منها سجدتا سورة الحج وثلاث في المفصل لما جاء
عن عمرو بن العاص بسند حسن اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة
في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واما خبر لم يسجد صلى الله عليه وسلم في
شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فضعيف ونا ف على انه صح عن ابي هريرة
رضي الله عنه واسلامه سنة سبع انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق
واقرأ باسم ربك على ان الترك انما ينافي الوجوب ومحالها معروفة نعم الاصح
ان اخرايتها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي ص واناب وقيل
مآب وفي فصلت يسأمون وفي الانشقاق يسجدون والبقية لا خلاف
فيها تنبيه قد سبق ان المفصل من الحجرات الى الناس وخصص المصنف
كغيره من الاصحاب سجدتا الحج وسجدات المفصل بالذكر لان مالكا يقول ليس في المفصل
سجود وابا حنيفة ومالكا يقولان ليس في سورة الحج الا سجدة واحدة وهي الاولى
والحديث يمنع ذلك فالسجدات اذا عددناها الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم واول الحج واخره والفرقان والنمل والم تنزيل وحم فصلت والنجم والانشقاق
والعلق لا سجدة ص فانها ليست سجدة تلاوة وان كان الظاهر من حديث عمرو السابق
خلاف ذلك وص يكتب حرفا واحدا وقد يكتب ثلاثة احرف الا في المصحف وانما
هي سجدة شكر لله تعالى فتبطل خارج الصلاة بنية الشكر على قبول توبة داود
صلى الله على نبينا وعليه وسلم للخبر الصحيح سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا

اي على قبول توبته من ارتكاب خلاف الاولى الذي لا يليق بعلي كماله وهو امره لاوريا
بالنزول عن امراته ليتزوجها وقيل لم يامره ولكن احب ان يكون له والثلاث سبب لتذكر
قبول تلك التوبة وانما شرع السجود لقبول توبة داود دون غيره من الانبيا كادم
وايوب لان توبته كانت بصورة السجود فناسب ان يكون الشكر عليها بصورتها ولا
لم يشركه فيه غيره اما في الصلاة فتحرم وتبطلها ان علم التحريم وتعمد والا فلا ويسجد
للسهو ولو سجدها امامه الذي يراها اجزاه متابعته بل يسطره او يفارقه ويسجد
التلاوة وسن للقارئ ولو صبيا او امراة ومحدثا تطهر على قرب وخطيبا امكنه
بلا كلفة على المنبر او اسفله ان قرب الفصل لا الفصل والمستدل لانه وجد من كل منهما
صارف للقراءة عن موضوعها وللحوق بهما فيما ذكر الكاتب والسامع لجميع اية السجدة من
قراءة مشروعة كقراءة مميز وملك وجني ومحدث وكافر رجي اسلامه وامراة ان
لم تكره لها بان لم يحضرها بحضرة اجانب وحل له استماعها بان لم يخش فتنة ومصل
قرا في قيامه ولو قبل الفاتحة لانه محل القراءة بخلاف ما لو قرا في نحو الركوع فلا تسن
لقراءة جنب وساه ونائم وسكران وان لم يتعد ومجنون وطير معلم ومن خلا
ونحوه من كل من كرهت قراءته من حيث كونها قراءة ولو قرا اية في صلاة الجنازة لم
يسجد لها عقب سلامه لانها قراءة غير مشروعة او في طوافه سجد لان القراءة من جملة
اذكاره والاوجه في سمع اية السجدة قبل صلاته التحية انه يسجد ثم يصلي التحية لانها
قصد لها فلو بدا بالتحية فات السجود واذا قرا التلميذ على الشيخ سن لكل منهما
السجود وتركا احدهما له لا يقتضي ترك الاخر فقول البكي اتفق القرا على ان التلميذ
اذا قرا على الشيخ لا يسجد ضعيف وتاكد اي السجود للسامع بسجود القارئ للاتفاق
على طلبها منه حينئذ وله الاقتدا به والاولى ترك الاقتدا فان لم يسمع اية السجدة لم يجز له ان
يسجد وان راى القارئ ساجدا او سمع ما قبلها وما بعدها لما صح عن جمع من الصحابة رضي الله
عنهم انهم قالوا السجدة على من استمع اي سمع ولو قرا اية السجدة او سورتها في الصلاة
ولو نفلا او الوقت المكروه او اقتدى بالامام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط
او سجد المصلي لغير سجدة امامه حرم وبطلت صلاته ان علم وتعمد كدخول المسجد
بقصد التحية فقط بخلافها بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا حرمة ولا
بطلان ولو قرا خارج الصلاة في الوقت المكروه بقصد السجود لم يؤثر لانه قصد
عبادة لا مانع منها ويعاد اي السجود ندبا كلما اعيدت القراءة بان كرر اية
فيها سجدة تلاوة مرتين ولو في مجلس او ركعة لتجدد السبب بعد توفية الاول
مقتضاه فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنها سجدة جزما ان قصر الفصل بين الاول
والسجود وقضية تعبيرهم بكفاه انه يجوز تعددها وهو الذي اعتمده في الامداد
والايعاب كال في التحفة وعلى التعدد فظاهر انه ياتي بالثانية عقب الاولى وكذا
من غير قيام والا فيبطل وانما يسن للامام التحرير انا من التشويش على
الماموميين والا لم يسن له ذلك ويفوت اي سجود التلاوة بطول الفصل عرفا
بين اخر اية السجدة والسجود بان مضى من يشعر باعراضه عنها ولو لعذر لانها
من توابع القراءة ولا مدخل للقضاء فيها كالكسوف فان لم يطل اتى بها الا ان قصد
الاعراض عنها فلا ياتي بها وان قصر الفصل كما في فتح الجواد والمصلي صلاة التي

فيها قراءة

فيها قراءة غير الفاتحة بخلاف صلاة الجنازة كما مر ان كان اماما او منفردا يسجد لقراءة
نفسه فقط ان قرا في القيام او بدله فان سجد لقراءة غيره او لقراءة نفسه قبلها
وان قرب الفصل او فيها في غير القيام وبدله بطلت صلاته ان علم وتعمد وان كان المصلي
ماموما فلسجود امامه فقط فتبطل بسجوده لغير قراءة امامه مطلقا ولقراءة امامه
اذا لم يسجد ومن ثم كره للماموم قراءة اية سجدة فان سجد امامه فتخلف عنه او بالعكس
بطلت صلاته ولو لم يعلم بسجوده حتى رفع راسه لم تبطل ولا يسجد ولو علم وان هو في
السجود هوى ليسجد فرفع الامام راسه رجع معه ولا يسجد الا ان فارقه ولا يكره للامام
قراءة اية السجدة مطلقا لكن يسن له في السرية تاخير السجود الى فراغه لئلا يشوش
على الماموميين بل بحث ندب تاخيره في الجهرية ايضا في الجوامع العظام ولو تركه الامام
سن للماموم بعد السلام ان قصر الفصل ويشترط لهذا السجود اي سجود التلاوة
اذا وقع خارج الصلاة ما اشترط لها اي للصلاة وقد مر لانها وان لم تكن صلاة حقيقية
في ملحقة بها ومن شروطها دخول الوقت وهو هنا اخر الاية فمتى قدمها عليه ولو بحرف ولم
يقرا كل الاية لم تجزه اتفاقا قاله مع التحرم حتما وهو تكبيرة الاحرام مقرونة بالنية كالصلاة ولخبر فيه
لكنه ضعيف ولا يشترط بعض السورة ومع السلام حتما لانها لما افتقرت للاحرام افتقرت للتحلل
كالصلاة ووصفهما اي التحرم والسلام اي صفة كل منهما كما سيذكر هو ما مر في
في فصل الصلاة من الواجبات كلها وكذا المندوبات فيرفع يديه مع التحرم دون الهوي ويكبر
لهويه ولرفع راسه ويستن تسويتين وينطق بالنية ويسلم ثانية وينوي الخروج منها
والحاضرين بالتسليم ويفترش قبلها ويتورك بعدها ويضع انفه وكلا يديه وركبتيه وباقي
الذكر السجود ولا يكف شعرا ولا ثوبا وغير ذلك ولا يسن تشهد ولا قيام للجالس ولتنصب
السجود اي بدون تحرم وسلام بل ولا نية لان سببها القراءة المطلوبة في الصلاة
تشملها بنيتها ابتدا نعم يجب قصد السجود وان لم يستحضر كونه عن التلاوة وهو على سننه
فيكبر للهوي اليها وللرفع منها ولا يرفع يديه فيها لعدم وروده ولا يجلس بعدها للاستراحة
ويلزمه ان ينتصب قائما ثم يركع لان الهوي للركوع من القيام واجب ولو قراها
فسجد ثم بدا له العود قبل الكمال جاز لانها نفل فلم يلزم بالشروع ولو هوى للسجود فلما
بلغ حد الراكع صرفه له لم يكفه ولا يحسب منه لها فان عاد للقيام فله ان يسجد لها منه
ومنها اي سننه ان يقول في الصلاة وخارجها سجد وجهي اي كل بدني وخص الوجه بالذكر
لانه اشرف الاعضا فاذا خضع الوجه خضعت باقي الجوارح للذي خلقه اي اوجده
من العدم وصوره على هذه الصورة البديعة وشق سمعه وبصره اي منفذهما بحوله
وقوته اي بتحويله للاشيا كيف يشاء وقدرته عليها فانه الذي احال النطفة الى
الحسية وجعل فيها الحياة التي بها السماع والابصار تبارك الله اي تكاثر خيره
وتعالى عن كل شيء في صفاته وافعاله وهي كلمة خاصة بالله فيحرم استعماله في غيره
ولا يكفر به احسن الخالقين اي في الصورة واما الخالق الحقيقي فليس الا الله تعالى واما
سجود الشكر اي لله تعالى فهو كسجود التلاوة الذي يفعل خارج الصلاة في جميع
ما مر من الواجبات والمندوبات ويزيد في دعائه اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي

عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود **وتسن لتجدد**
نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب سوا كانت له او لنحو ولده او لعموم المسلمين كالمطر عند القحط
سوا كان يتوقعها قبل ذلك ام لا كولد او نحو اخ او وظيفة دينية ان تأهل لها وطلب
منه قبولها او مال او جاه وان كان له نظيره او نصر على عدوه وقدوم غائب وشفاء مريض
للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا وظاهره انه بشرط حاجة
تلك النعمة والمراد بالظاهرة ان يكون لها وقع عرفا وبقولنا من حيث لا يحتسب ان لا ينسب
وقوعه في العادة للتسبب **ولتجدد اندفاع نقمة** ظاهرة من حيث لا يحتسب عنه او عمن
مر توقعها ام لا كنجاة مما الغالب وقوع نحو الهلاك منه كغرق او حريق للحديث به رواه ابن
حبان ولانه في معنى ما قبله وخرج بالتجدد فيهما استمرارهما كالاسلام والعافية لانه يؤدي
الى استغراق العمر في السجود ولانه لم يرد له نظير وبالظاهرة ما لا وقع له عادة كحدوث درهم
لفقير واندفاع ما لا وقع له لانه عادة كواصابه وليس تقييده بالظاهرة لاخراج الباطنة
كالمعرفة وستر المساوي بل للتحرز من اجل النعم فالاولى يتجه السجود لحدوثهما وبالحيثية الذي
بالتسبب فيهما سببا تقتضي العادة بحصولهما عقبه ونسبتها اليه كربح متعارف لتاجر
[illegible] يسن اظهار السجود لجميع ما مر الا ان يحدث له نحو ولد او جاه او ولد بحضرة
ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر قلبه ولو ضم للسجود صدقة او صلاة كان اولى وافاد بها
نقاته فحسن الا انهما لا يحصلان الا بكل **ورؤية مبتلى** اي العلم بوجوده او ظنه بنحو
سماع كلامه ولا يلزم تكرير السجود الى ما لا نهاية له فيمن هو ساكن بازائه لانه لا يأمره
به الا اذا لم يوجد اهم منه يقدم عليه سواء كان ذلك الشخص مبتلى **بخلل ديني** او دينه
ككافر وفاسق متجاهر او مستتر مصر ولو على صغيرة قياسا على سجوده صلى الله عليه وسلم
لرؤية المبتلى في بدنه بل مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا فطلب السجود لكونه شاكرا
على السلامة منها **او بدني** في العقل او غيره من ساير الجسد لخبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
سجد لرؤية زمن وفي خبر مرسل انه سجد لرؤية رجل ناقص خلق ضعيف حركة بالغ قصر
وانما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه وان كان مبتلى ببلاء آخر فيما يظهر ويستحب لمن
رأى مبتلى ان يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا
لخبر الترمذي من قال ذلك عوفي من ذلك البلاء ما عاش **ويظهره** اي السجود **في الاول** اي
المبتلى بخلل ديني لان اظهار السجود له ربما يحمله على التوبة ومحله ما لم يخف منه مفسدة
والا سن له اخفاؤه فخرج بذلك الثاني وهو المبتلى بخلل بدني فانه يسن اخفاء السجود لرؤيته
سرا لئلا يتأذى بالاظهار نعم ان كان مقطوعا في سرقة بسبب منها اظهر حاله ولو اسر في الاول
فات الكمال او اظهر في الثاني كره لان فيه نوع ايذا **ولا يجوز** اي سجود الشكر **في**
الصلاة لان سببها لا تعلق له بها **وتبطل به** اذا فعله فيها عامدا عالما **ولا يحرم التقرب**
الى الله تعالى بسجدة من غير سبب من تلاوة او شكر ولو بعد الصلاة **واختار بعضهم**
وهو الشيخ احمد الشرهي في الطراز المذهب **الحرمة** وهو فيحرم على الاصح التقرب الى الله بركوع قال ابن مطر في الاتحاف ومثل السجود في ذلك الركوع
وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام ولو بقصد التقرب الى الله تعالى اتفاقا بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر
قال ابن حجر في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام فعلم من كلامهم ان السجود بين يدي الغير منه
ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصد
السجود لله معظما به ذلك المخلوق من غير ان يقصده به او لا يكون له قصد انتهى واما

نعم في قصة اخوة يوسف عند اجتماعهم به وخروا له سجدا فقال ابن حجر في كتابه اسنى المطالب
بصلة الاقارب السجود المذكور اما حقيقي وهو الاغلب وعلى كل فالتحية به من شرعهم [illegible]
قال صاحب التتمة جرت عادة بعض الناس بسجود بعد الصلاة ويدعون فيه ولا اصل
لذلك في الشرع ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه قال صاحب الفنون
وهو مذهب اليهود وسيرتهم وقال في التبصرة من كتب الشيعة ويستحب السجود بعد الصلاة
وتعفير الوجه وهو مذهب الامامية من الرافضة انتهى **فصل** في بيان نفل الصلاة ويقال
التطوع اخذا من حديث هل علي غيرها اي الخمس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة قال لا الا
ان تطوع قال النووي في شرحه على البخاري المواظبة على ترك النوافل مذمومة ترد به الشهادة
الا انه ليس مما يأثم بل تاركها مع فعله للفرائض مفلح وان كان فاعل النوافل اكمل فلاحا
انتهى **واما نوافلها** جمع نافلة وهي لغة الزيادة لزيادته على المفروض وشرعا ما رجح
الشارع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه بغير ذلك مما مر في المقدمة وشرع ليكمل
نقص الفرائض وليقوم في الآخرة مقام ما ترك منها لعذر كنسيان وعليه حمل الحديث
الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع وحمله البيهقي
على ان المكمل بالتطوع ما نقص من سننها اي فلا يقوم التطوع عنده مقام الفرض مطلقا
ويؤيده قول الحديث الصحيح من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاتها حتى تتم فجعل التتميم
من السبحة اي النافلة لفريضة صليت ناقصة لا المتروكة من اصلها وظاهر كلام الغزالي الاخذ
مطلقا وعليه جرى ابن العربي وعضده بحديث احمد الظاهر في ذلك وثواب الفرض يفضله
بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة ومشروعيته متأخرة عن مشروعية الفرض
كما افاده بعض المتأخرين وفي حاشية الشوبري على شرح التحرير ما نصه وهل شرعت رواتب
الفرايض ليلة الاسراء او تراخى ذلك عنها افاد شيخنا محمد الرملي الثاني انتهى **وهي** اي
نوافل الصلاة **افضل النوافل** البدنية ويليها نوافل الصوم فالحج فالزكاة وقيل غير ذلك
ابع الاكثر وتساوى الزمن المصروف لها والا فصوم يوم افضل من صلاة ركعتين كل
ومنها ما افردوه بباب وهو ما يشرع جماعة لكثرة تفاريع احكامه الا التراويح **ومنها**
ما ذكروه في باب النفل وهو ما لم يشرع جماعة **فمن الاول** وهو ما افردوه بباب **صلاة**
العيدين الفطر والاضحى والعيد مشتق من العود وهو الرجوع لتكرره بتكرر السنين او
لعود السرور بعوده او لكثرة عوائد الله تعالى على عباده في ذلك اليوم وجمعه اعياد وانما
جمع بالياء مع واوي للفرق بينه وبين اعواد الخشب وهو والكسوفان والاستسقاء خصائص
هذه الامة كما قاله الجلال السيوطي واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر
في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها وفرض رمضان في شعبانها قال محمد الرملي وانه صح
تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر **وسنتها** اي صلاة العيدين **مؤكدة** فيكره تركها
لقول اكثر المفسرين في قوله تعالى فصل لربك وانحر ان المراد صلاة العيد ونحر الاضحية ولمواظبته
صلى الله عليه وسلم فقد صح انه لم يتركها لكن محل هذا في صلاة عيد الفطر واما صلاة عيد النحر
فقد صح انه تركها بمنى وخبر فعله لها بها غريب وانما لم تجب لخبر الصحيح هل علي غيرها عليهما
اي الخمس قال لا الا ان تطوع ولا اثم ولا قتال على تاركها وصلاة عيد الاضحى افضل
من صلاة عيد الفطر **وهي ركعتان** كغيرها اركانا وشروطا وسننا اجماعا لكنها

امتازت عن غيرها بأمور تندب فيها فيحرم بها بنية صلاة عيد الفطر او الاضحى ولا يجوز الاحرام بأكثر منهما ويأتي بعد تكبيرة الاحرام بدعاء الافتتاح كما سيأتي **ووقتها من** ابتداء **طلوع الشمس** لان ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعا وغروبا في اليوم الذي يعيد فيه الناس وان كان ثاني شوال لما في الخبر الصحيح الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس وعرفة يوم يعرف الناس فلو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الغروب برؤية الهلال الليلة الماضية لم تقبل الشهادة اذ لا فائدة لها فتصلى العيد من الغد اداء **الى الزوال** ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب في وقت محدود الطرفين فهي صاحبة وقت في ما هو كذلك لا يحتاج لسبب آخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها اذا اخرت عنها **ومن السنن المتعلقة بالعيد احياء ليلته** اي العيد الصادق بالفطر والاضحى فيحييهما بالعبادة من صلاة وقراءة وذكر لما روي باسناد ضعيف من احيا ليلتي العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب وفي بعض طرقه من احيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والمراد بموتها شغفها بحب الدنيا وقيل الفزع يوم القيمة ويحصل ذلك باحياء معظم الليل ولو غير متوال وعن ابن عباس انه يحصل الاحيا بصلاة العشا في جماعة والعزم على صلاة الصبح في جماعة وفي الامداد ويندب الدعا فيها كليلة الجمعة وليلة اول رجب وليلة نصف شعبان لقول الشافعي رحمه الله تعالى بلغنا ان الدعا يستجاب فيهن وشمل كلامهم ما لو وافق ليلة جمعة فيسن احياؤها ولو بالصلاة وقولهم يكره افراد ليلة الجمعة بقيام محله اذا خصها به من حيث كونها ليلة جمعة كما انه يكره صوم يومها الا لسبب بان وافق يوم عرفة او يوم عاشورا **والاغتسال** لكل من العيدين كما مر في مباحث الطهارة وذلك للاتباع وان كان سنده ضعيفا وقياسا على الجمعة **واول وقته** اي الغسل ونحوه مما بعده من التطيب والتزيين فيما هو ظاهر **انتصاف الليل** ليتسع الوقت لاهل السواد الآتين اليه قبل الفجر لبعد خطتهم والافضل فعله بعد الفجر وتقريبه من ذهابه افضل ويستمر الى الغروب واولاه المسك المخلوط بماء الورد **والتطيب والتنظيف** بازالة نحو ظفر وريح كريه لغير مريد التضحية لا يسن له ازالة الشعر والظفر في عيد الاضحى **ولبس احسن الثياب** والاولى البياض الا ان يكون غيره احسن منه فهو افضل لانه يوم زينة والقصد اظهارها ولهذا ندب الغسل وما بعده للخارج للصلاة وغيره وهذا بالنسبة للرجال اما النساء فيسن خروج العجائز منهن اذا كن متبذلات متنظفات بالماء من غير طيب ولا زينة فيكره لهن الطيب والزينة بلبس نحو حلي ومصبوغ لزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز وللشابات وان كن متبذلات بل يصلين في بيوتهن ولا بأس بجماعتهن ولا بان يعظهن واحدة ومحل كراهة الخروج ما لم يخش الافتتان بخروجهن والا حرم وتندب لمن لم يخرج منهن التزين اظهارا للسرور وانما يجوز الخروج للمزوجة والمملوكة ان اذن الزوج او السيد والا فلا كما ذكره الحناطي **ومن السنن المتعلقة بصلاته** اي العيد **التبكير** الى المصلى والافضل ان يكون ذلك بعد الصبح ليأخذ مجلسا يقرب الامام ولينتظر الصلاة **الا الامام** فلا يسن له التبكير بل يسن له تأخير الحضور الى ارادة التحرم للاتباع فلو بكر لم تحصل فضيلة البكور وتفوته فضيلة الاتباع فيما يظهر **وتأخيرها** اي الصلاة **في عيد الفطر قليلا وتعجيلها في عيد الاضحى** لحديث كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال انه مرسل

لكنه

لكنه حجة في مثل ذلك وحكمته اتساع الوقت بعد صلاة الاضحى للتضحية وقبل صلاة الفطر لاخراج الفطرة والتوجه ان حد ذلك في الاضحى ان يقطع عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر تؤخر عن ذلك قليلا **والاكل** او الشرب **في الفطر قبلها** اي الصلاة ولو في الطريق او المسجد ولا تنخرم به المروءة لعذره ويسن التمر وكونه وترا والحق به الزبيب قال بعضهم ويجري هنا ما قيل في الفطر من الصوم **وفي الاضحى** يسن الامساك عن الاكل قبلها للاتباع صححه ابن حبان وغيره وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل او تأخيره ولان الفقراء قد حصلت لهم في يوم الفطر صدقة الفطر فاستغنوا واكلوا فلذلك امر صلى الله عليه وسلم بالاكل قبل الصلاة واما عيد الاضحى فلم يحصل لهم شيء الا بعد الصلاة ففي تأخير الاكل الى بعد الصلاة جبر لقلوبهم فلذا ندب الاكل **بعدها** اي الصلاة فيه قال في التحفة ويندب ان يأكل يوم النحر من شيء من اضحيته ويكره ترك ذلك انتهى والافضل ان يكون قطعة على شيء من كبدها للاتباع وحكمته تذكر ما يفعل باهل الجنة عند دخولها فانهم يطعمون زيادة كبد الحوت وهي قطعة بين فلقتي كبده وقيل وجه اختصاص الكبد بذلك انه غالبا لا يرغب فيه والغالب في الاضحية قصد الثواب فاكله منه دليل على طيب نفسه ببذلها كلها والاول اولى تنبيه الفطر والامساك قبل صلاة العيدين لا يحتاجان الى نية لانهما ليسا بفطر شرعي ولا صوم شرعي لكن لا يثاب عليهما المكلف الا اذا قصد اتباع الشارع فيهما كما هو قياس نظائره **والمشي في الذهاب اليها** ان قدر عليه كالجمعة اما العاجز لعذر او مرض فيركب واما في العود فيخير بين المشي والركوب نعم ان تضرر الناس بركوبه لنحو زحمة كره ان خف الضرر والا حرم والاولى لمن يفهم عدم الركوب ذهابا وايابا واظهار السلاح نعم قضية قياسهم العيد على الجمعة في المشي انه يندب فيه السكينة الا اذا خشي فوت الصلاة بسلام الامام لكن جزم الجوهري بعدم ندب الاسراع عند خوف فوتها بالسلام قال لان جماعة الفرض لا يندب الاسراع لها فاولى صلاة العيد فان خاف خروج الوقت اسرع **والذهاب في طريق والرجوع في اخرى** للاتباع رواه البخاري والحكمة في ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في الاطول لان اجر الذهاب اعظم ويرجع في الاقصر وهذا سنة في كل عبادة او ليتبرك به اهلها او ليتصدق على فقرائهما او ليشهد له الطريقان او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة او تنبيها على انه ينبغي ان يكون مسلك العبادة مغايرا لمسلك العادة كان اختلاف المسالك دال على اختلاف احوال السالك وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولو لم يوجد فيه شيء منها ثم في قولهم لان اجر الذهاب اعظم دلالة على ثبوت الاجر في الرجوع كالذهاب وهو الذي يفيده خبر مسلم عن ابي بن كعب قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله وفي رواية له ان لك ما احتسبت قال النووي في شرحه فيه اثبات الثواب في الخطا في الرجوع كما يثبت في الذهاب انتهى وقال ابن حجر في فتح الباري اجر الخطا يكتب في الرجوع من الصلاة في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره انتهى قال ابن حجر المكي وانما تكتب له اجر الرجوع لان متعلقات العبادة باقية وانما لم يكره الركوب في الرجوع لانه اخف من الذهاب لانقضاء العبادة فسومح فيه ما لم يسامح في الذهاب انتهى **وتأخير صلاتهما**

اي الفطر والاضحى الى ارتفاع الشمس كرمح معتدل وهو سبعة اذرع في راي العين ويكره فعلها قبل الارتفاع المذكور خروجا من الخلاف وفعلها في الجماعة افضل للحاج متى كانت الافضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثرة ما عليه من الاشتغال في ذلك اليوم قاله في الايعاب ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة كضيق المحل عن الجميع وللامام المنع منه كسائر المكروهات ويندب فعلها في المسجد لشرفه فان صلى في الصحراء كره له وتقف نحو ذا تحيف بابه الا ان ضاق اي المسجد عن الناس ولا مطر ونحوه ففي الصحراء تفعل للاتباع ويكره فعلها في المسجد وظاهر ذلك استحباب الخروج اليها وان وجد في البنيان محل يسعهم غير المسجد ويدل عليه تعليلهم بانها ارفق للراكب وغيره اما اذا كان هناك نحو مطر فانها تكره في الصحراء ولو ضاق المسجد وحصل نحو مطر صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بالبقية في محل آخر وتسن في مسجد مكة وبيت المقدس مطلقا تبعا للسلف والخلف وكذا مسجد المدينة لانه متسع ومن الحقه بهما فذاك قبل اتساعه ومن السنن استخلاف الامام اذا خرج اي صليت في الصحراء من يصلي فيه اي المسجد بمن لم يخرج لضعف او غيره ولا يخطب الا باذن الامام اي ويكره له ذلك قال ابن قاسم في حاشية التحفة والظاهر انه لا يكره له ان يصلي بالضعفة بغير اذنه والتكبير في صلاتها ولو مقضية لانه شعار لصلاة العيد جهرا للاتباع وظاهر اطلاقهم استحباب الجهر به للماموم لانه شعار ظاهر للعيد وانه ينافيه في الركعة الاولى بعد الافتتاح اي الاتيان بدعاء الافتتاح وقبل القراءة فلو نسيها تركها وشرع في التعوذ لم تفت فياتي بها بعده او في القراءة ولو لبعض البسملة او شرع الامام في القراءة والماموم لم يتم التكبيرات فاتت لفوات محلها فلا يتداركها ولو اتى بالتكبير بعد الفاتحة استحب اعادتها سبعا يقينا غير تكبيرة الاحرام للخبر الصحيح به فلو شك اخذ بالاقل ومنه ان شك في ايها احرم فيجعلها الاخيرة ويعيدهن كما في شكه هل نوى الاحرام في واحدة منهن فانه ليس في صلاة وفي الركعة الثانية اولى خمسا يقينا سوى تكبيرة القيام والركوع قبل القراءة للخبر الصحيح به ايضا هذا بالنسبة للامام والمنفرد واما الماموم فيكبر وفاقا لامامه فان كبر ثلاثا او ستا تابعه ندبا وان لم يعتقده الامام فان تركها كلها لم يات بها الماموم ولو اقتدى حنفي والى التكبيرات يقينا والرفع لزمه مفارقته لان العبرة باعتقاد الماموم خلافا للجمال الرملي في جزمه بعدم وجوب المفارقة ويكبر المسبوق ما ادركه مع الامام فلو اقتدى به في الركعة الاولى ولم يبق من السبع الا واحدة فقط كبرها معه ولا يزيد عليها وان ادركه في اول الثانية كبر معه خمسا واتى في ثانيته بخمس ايضا وقضيته انه لو كبر في الاولى خمسا كبرها في الثانية ايضا ولو ترك تكبير الاولى كره له الاتيان به في الثانية مع تكبيرها بل يقتصر على تكبيرها ومن السنن الفصل بين كل تكبيرتين من السبع والخمس بقدر سورة الاخلاص يسبح ويهلل ويحمد ويمجد والافضل ان يشتغل بالباقيات الصالحات المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا وهي عند ابن عباس وجماعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كذا اقتصر عليه ابن حجر المكي وشيخ الاسلام زكريا وغيرهما وظاهره ان لا حول ولا قوة الا بالله ليست منها وان صرح الغزالي بزيادتها وروى حديثها سعيد بن منصور وغيره كما قال ابن علان لكن اكثر الروايات واصحها على حذفها قال محمد الرملي ولو

قال ما اعاده

قال ما اعاده الناس وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ انتهى ويسن الاسرار بذلك وان يرفع يديه في كل تكبيرة ويضع يده اليمنى على اليسرى تحت صدره بين كل تكبيرتين كما يضعهما كذلك حال القراءة ولو ترك التكبيرات كلها لم يسجد لتركها لانها من جملة هيئات الصلاة ويكره تركها والزيادة عليها وترك الرفع منها والقراءة للامام والمنفرد جهرا اجماعا اما الماموم فان سمع قراءة امامه لم يقرا السورة كما في بقية الصلوات والا سن له قراءتها سرا فيهما اي العيدين بق والقرآن المجيد اي بجميع سورتها بعد الفاتحة في الاولى واقتربت الساعة بكمالها بعد الفاتحة في الثانية وان لم يرض المامومون بذلك للاتباع رواه مسلم ولم يقل بسورة ق لشذوذ من كره تركها او الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية ولو لما قرن لا منفرد للاتباع كالجمعة وخطبتان في الاركان والسنن فتجب الثلاثة الاول في كل منهما وقراءة آية في احداهما والدعاء للمؤمنين في الثانية دون الشروط فلا يجب هنا قيام كالسابقين وجلوس بينهما وستر وحرمة قراءة آية في احداهما على الجنب ليس لكونها ركنا بل لكون الآية قرآنا نعم يعتبر في اداء سنتها اسماع الحاضرين او بعضهم ولو واحدا لها بالفعل وكونها عربية وكون الخطيب ذكرا ثم ذكر المصنف بعض ما يفارق به خطبة الجمعة من الشروط فقال الا في اشتراط كونهما اي خطبتي العيدين بعد الصلاة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها والشرط يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر قال في فتح الجواد وافهم قوله ثم انه لا يعتد بالخطبة قبل الصلاة وانما اعتد بها قبلها في الاستسقاء للاتباع ولم يقس هذه عليها للاجماع على ترك التقديم فيها وفعل بعض امراء بني امية له من تهوره والا في كون القيام فيهما سنة قال في التوسط لا خفاء ان محل ذلك اذا لم تنذر الصلاة والخطبة اما لو نذرا او وجب ان يخطبها قائما ويستحب الجلوس قبلها للاستراحة كما في الاذان ويسن افتتاح الخطبة الاولى ندبا بتسع تكبيرات ويفتتح الثانية بسبع يقينا ولاء اي متوالية فيهما لان ذلك هو الماثور فان فصل بين كل تكبيرتين بحمد وثناء وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حسنا والتكبيرات مقدمة للخطبة لا منها ويكره ترك استماعها ويستحب الاكثار من التكبير في فصول الخطبة ومن دخل والخطيب يخطب فان كان بالصحراء جلس ليستمع ما لم يخش خروج وقت العيد او بالمسجد صلاها مع نية التحية تنبيه انما شرع التكبير في الخطبتين تشبيها لهما بصلاة العيد فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع قاله في الايعاب ويعلمهم في خطبة عيد الفطر زكاته وفي خطبة عيد الاضحى صدقته وهي الاضحية فالمراد بيان ما تعم اليه الحاجة من احكام كل من الفطرة والاضحية من الجنس والصفة والقدر المجزئ والمصرف واول الوقت واخره للاتباع ولما فيه من عظيم نفعهم ومن السنن

والامام صح

المتعلقة بالباب اي باب العيد التكبير فهو مندوب موكد ما موكا به قال الله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم يعني في الفطر وقال واذكروه كما هداكم يعني بالتكبير في الاضحى واخرج
الطبراني في معجمه الصغير عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا
اعيادكم بالتكبير واخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حق على
المسلمين اذا نظروا الى هلال شوال ان يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم لان الله تعالى يقول
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله حق يفيد وجوب تكبير عيد الفطر
والى الوجوب ذهب جماعة من العلماء واما اصحابنا وجمهور اهل العلم فذهبوا
الى استحبابه والى انه افضل الطاعات في العيدين فلذلك امر الشرع بتكريره في
الخطبة والصلاة وانما كرر خمسا وسبعا اشارة الى ان كل واحد لواحد من الشهور
وتفضيلا لركعتها الاولى على الثانية وهكذا في الخطبة واذا جمع تكبيرها يكون ثمانيا
وعشرين تكبيرة بعدد منازل الشهور فزاد على ذلك من التكبير المرسل والمقيد
فاظهارا لشعار العيد وقد قال الخطابي حكمة التكبير في هذه الايام يعني ايام
التشريق ان الجاهلية كانوا يذكرون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص
الذبح له وعلى اسمه عز وجل فائدة روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى ياتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فاذا قضى
الصلاة قطع التكبير ثم التكبير المشروع في العيدين منه التكبير المرسل ويقال له المطلق
لانه لا يتقيد بصلاة ولا غيرها بل يندب في سائر الاحوال والاماكن وبهذا التكبير يحصل
احيا ليلتي العيدين وكذا بغيره من الطاعات كما مر وليس تاخيره عن اذكار الصلاة بل الاولى
فانه يقدمه عليها فيهما اي العيدين وهو في ليلة الفطر اكد منه في ليلة الاضحى للنص عليه
في قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عندا كمالها على ما هداكم
اي لاجل هدايته اياكم كذلك في ليلة الاضحى فان التكبير فيهما انما ثبت بالقياس على ليلة
الفطر كما قاله غير واحد جهرا لغير امراة وخنثى وكذا لهما حيث اوحضر محرم لكن
دون جهر الرجل وذلك لان في الجهر اظهار الشعار العيد ويبتدى به في كل من العيدين
من غروب الشمس ليلة العيد الشامل للفطر والنحر ويكره ذلك الرجل وغيره في المنازل
والطرق والاسواق الى تحرم الامام بصلاته اي الى تمام نطق الامام بالراء من تكبيرة
بصلاة العيد لان التكبير لكونه شعار الوقت اولى ما يشتغل به ولو كانت ليلة العيد
ليلة جمعة فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه ولو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في
حقه تحرم الامام ان كان والا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل ان يعتبر به مطلقا والتكبير
المذكور انما يسن لغير الحاج اما الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي الى ان يشرع في اسباب
التحلل والتكبير المقيد في الاصح عقب كل صلاة مفروضة ولو نذرا وفائتة وصلاة
جنازة او نافلة راتبة او موقتة او ذات سبب او مطلقة لانه شعار الوقت ومن ثم لم يكبر
الا في الفائتة هذه الايام اذا قضاها خارجها ولا يفوت بطول الزمن فيسن بعد الصلاة
وان طال الفصل ما دام من ايام التشريق باقية لا عقب سجدة تلاوة او شكر فلا يكبر خلفها
لانهما ليستا بصلاة وابتداؤه اي هذا التكبير المقيد لغير الحاج من عقب فعل ظهر
يوم النحر الى عقب فعل صبح اخر ايام التشريق لان الظهر اول صلاته بعد انتهاء
وقت التلبية باعتبار وقتها الافضل والصبح اخر صلاة يصليها بمنى والمراد لا هو

ظاهر ان من شانه ذلك حتى يستهل من منى وغيره ولو لغير مثله ومن نفر النفر الاول وغيره ومن قدم
التحلل على الصبح بخلاف من اخره عن الظهر لبقاء شعاره وهو التلبية فانه لا يتحلل الا بعد
ايام التشريق فانه التكبير هذا ما جرى عليه ابن حجر في المنهج القويم وغيره لكن كلامه في التحفة
يفهم انه لو اخر التحلل عن الظهر انه يكبر لصلاة الظهر وما بعدها ولا ينظر لعدم التحلل وابتداوه
بالنسبة اي لغير الحاج من عقب فعل صبح يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة الى عقب
فعل عصر اخر ايامه اي التشريق فيكبر عقبها ثم يقطع لحديث ضعيف فيه لكنه صحح في ذلك
ومن ثم اختاره النووي واستمر عليه العمل في الامصار والاعصار وشمل غير الحاج المعتمر
فيكبر في هذه الايام وان قلنا انه لا يقطع التلبية الا عند ابتدا الطواف ثم ما سكت
المنهج عن التصريح بصيغة التكبير وافضلها الله اكبر والاكمل ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده اي محمدا صلى الله عليه وسلم واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وكل ذلك وارد مسنود نعم لفظة
واعز جنده غير واردة لكن لا باس بالاتيان بها وان لم تكن مطلوبة كذا قاله بعضهم لكن
قال الدماميني نقلا عن شيخه البابلي انها وردت في بعض الاحاديث ومن السنة لمن
راى او سمع شيئا من بهيمة الانعام في عشر ذي الحجة ان يكبر واما اسقاطه لمن
الكونها فهو اكمل فائدة التهنئة بالاعياد والاعوام والاشهر سنة كما قاله كثيرون وانزل
البيهقي في ذلك اخبارا واثارا ضعيفة يحتج بمجموعها لمشروعيتها وقوى ذلك الحافظ ابن حجر
ويدخل وقتها بغروب الشمس وفي الاضحى بصبح عرفة كالتكبير وان كان الاكمل ان يكون مع
البشاشة والدعا بالمغفرة والمصافحة ان اتحد الجنس وخلت المصافحة عن ريبة فلا يصافح
امراة اجنبية ولا امرد جميلا فصل في بيان احكام صلاة الكسوف وهي من خصائص هذه
الامة وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في جمادى
الاخرة من السنة الخامسة منها على الراجح ومنه اي ومن الفعل الذي فردوه باب صلاة
الكسوفين كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال لهما خسوفان وللاول كسوف وللثاني خسوف وهو
الاشهر الافصح قال ابن حجر في التحفة لان معنى كسف تغير وخسف ذهب وقد بين علما الهيئة
ان كسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف خسوف القمر لانه نور مستمد من نورها فاذا حيل بينهما
صار لا نور له وهي مضيئة في نفسها وانما يحول بيننا وبينها حايل فيمنع وصول ضوئها
الينا انتهى وقال في فتاويه نور القمر مستمد من نور الشمس كما قاله علما الهيئة ومن وافقهم
من اهل السنة وهم كثيرون قال ومن القواعد ان كلا منهم حيث لم يخالف نصا ولا ترتب عليه
شي مما يخالف الاصول لا بدع في القول به بخسوف القمر امر عارض له يتحقق في ذاته لا بالقياس
الى الابصار وانه لا يمكن الا في وسط الشهر وان كسوف الشمس انما هو بحسب الروية لبس
في ذات الشمس تغير اصلا وانه لا يتصور الا في اخر الشهر انتهى قال الشيخ عبد الله ابو سلمة
الجوهري ما زعمه اهل الهيئة لا دليل عليه لان الكسوف والخسوف عبارة عن سلب النور
منهما وهو يقتضي انهما منيران في انفسهما كما هو صريح قوله تعالى الذي جعل الشمس ضياء
والقمر نورا وقوله تعالى وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا وقال تعالى فيها سراجا وقمرا
منيرا قلت وهو الذي يعطيه ظاهر الشرح لان الكسوف فعل الفاعل المختار فيخلق النور

صيغة تكبير العيدين

في القطع بعد

الشمس ه

متى شاء الله متى شاء من عبده توقف على سبب دق اخرجه احمد وغيره وصححه البيهقي ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه
خشع له وقولهم ان الكسوف لا يتصور الا في اخر الشهر رده ابن حجر نفسه في التحفة لانه لا استحالة
في ذلك عند غير المنجمين كيف وقد صح انها كسفت يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
موته يوم عاشر شهر محرم **وصلاتها** اي الكسوفين **موكدة السنة** لكلام من مر في العيد
للامر بها فيهما رواه الشيخان وصح فعله صلى الله عليه وسلم لصلاة كسوف الشمس وكذا لصلاة خسوف
القمر في السنة الخامسة في جمادى الاخرة كما رواه ابن حبان وصححه ومحل تركها الخلاف في
وجوبها وما يفعله العوام من ايقاد النيران وضرب الطبول عند خسوف القمر من اقبح
البدع ولعلها من بدع اليهود فقد روي انه لما خسف القمر في السنة المذكورة جعلت اليهود يرمون
بالشهاب ويضربون بالطاس اي الطاس ويقولون سحر القمر فصلى صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف
فينبغي انكار ما يفعله العوام من الايقاد المذكور لما فيه من التشبه باليهود ثم رايت السيد محمد بن
اسمعيل الامير قال في حاشية شرح البهجة بعد ذكر ما كان يفعله اليهود قلت وبه يعرف ان ما تفعله
جهال القبائل عند كسوف القمر من الرمي بالبنادق الى السماء اخذوه من اليهود انتهى **ايضا** اي كما
ان صلاة العيد سنة موكدة والصارف عن وجوبها ما مر في العيد **وهي ركعتان** اي اقلها
يحرم بها بنية صلاة الكسوف مع تعيين انه كسوف الشمس او خسوف القمر ان نوى ركعتين كالعادة
او اطلق صلاها ركعتين كسنة الصبح فقد ثبت بها بهذه الكيفية حديثان صحيحان وان
نواها ركعتين بصفة الكمال صلى كل ركعة بركوعين وقيامين ولا يجوز له حينئذ النقص والرجوع
بها الى الصلاة العادية عند الاطلاق هذا ما اعتمده ابن حجر لكن افتى الشهاب الرملي انه اذا اطلق
انعقدت على الاطلاق فيتخير بين ان يصليها كسنة الصبح او ان يصليها بالكيفية المعروفة
ووافق على ذلك ولده في النهاية وهو اوجه في حق غير الماموم اما هو فاذا اطلق فانما يحمل
نيته على ما نواه الامام **وبعدها** اي بعد صلاة الكسوفين فلا يعتد بهما قبلها كالعيد
خطبتان كالعيد في جميع ما مر عنه الا التكبير فانه لا يكبر فيها ولا في الصلاة للاتباع
في كسوف الشمس وقيس به خسوف القمر والمعتمد انه لا يكفي هنا خطبة واحدة خلافا للجمع
ويكره الخطبة في منفرد بغير اذن الامام ان اعيد استئذانه او كان لا يراها والا فلا
ويخطب امام جماعة المسافرين لا امامة النساء نعم ان قامت واحدة فوعظتهن
فلا باس كما في العيد **ويسن** اي من حيث الاحرام والا فهي واجبة بقصد هذا الا الفاتحة
كما ياتي **في كل ركعة** من الركعتين **قيامان وقراءتان وركوعان** لعل الحكمة في تكرير ما ذكر
الاعلام بان المطلوب في هذا الوقت الاكثار من الطاعات والزام النفس بما يشق عليها
من فعلها ومن ادرك الامام في قيام او ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة
او في ركوع ثان او في قيام ثان من الاولى او الثانية فلا لان ما بعد الركوع الاول في حكم التابع
وانما هو محاكي للاول في وجوب الفاتحة وندب السورة ثم وصف المصنف القيامين وما بعدهما
بقوله **طوال** للاتباع وكذا يسن تطويل السجود كالركوع الذي قبله كما سياتي خلافا للاعتدال
الثاني والجلوس بين السجدتين والتشهد فانها لا تطول وقيل بطول الجلوس بين السجدتين
لصحة الحديث به وهذا اذا لم يكن عذر والا ندب التخفيف اخذا من قول الشافعي اذا بدأ
بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركعة بالفاتحة وقل هو الله احد **ويكفي القراءة**
بالفاتحة وحدها او وسورة قصيرة معها **والاكمل** اذا لم يكن عذر **ان يقرأ بعدها**
اي الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ **في القيام الاول البقرة** وان لم يحسنها فما يوازنها
او قدرها وهي افضل لمن احسنها **وفي القيام الثاني** بعد التعوذ والفاتحة **ال عمران**

او قدرها

١٥٢

اوقدرها **وفي القيام الثالث** بعد ذلك ايضا **النساء** اوقدرها **وفي القيام الرابع** بعد ذلك **المائدة** او
قدرها **او يقرأ في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي اية** معتدلة منها لان ذلك هو عدد اي
ال عمران **وفي الثالث كمائة وخمسين** اية منها اعني البقرة لان اي النساء مائة وخمسة وسبعون
وهي تقارب مائة وخمسين من البقرة لطول اياتها **وفي الرابع كمائة** منها ايضا لان اي المائدة
مائة وثلاثة وعشرون وهي تقارب مائة من البقرة لطولها **وكلاهما** اي الحالين الا كل واحد
بعينه **منصوص عليه** في كتب الشافعي والثاني هو المنصوص عليه في اكثر كتبه وليس هذا باختلاف
عند المحققين بل هو للتقريب فهو مخير بينهما وتقاربهما باعتبار ان في النصين تطويل الاول
على الثاني والثالث على الرابع فقصر الثاني بالنسبة للاول كقصر الرابع بالنسبة للثالث والا ففيهما
تفاوت **ويسبح** ندبا **في الركوع** الاربعة فيسبح في الاول منها **قدر مائة اية** معتدلة **من البقرة**
وفي الثاني قدر **ثمانين اية وفي الثالث** قدر **سبعين وفي الرابع** قدر **خمسين** تقريبا ويقول في كل رفع
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى اخر ذكر الاعتدال وذلك لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير يقول
ابن عباس الراوي للحديث في القيام الاول فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وفي بقية القيامات
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وفي بقية الركوعات ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول **ويسن تطويل كل سجود كالركوع الذي قبله** فيسبح في الاول كمائة
اية وفي الثاني كثمانين وفي الثالث كسبعين وفي الرابع كخمسين **ولمن قصدها** اي نوى فعلها ركعتين
او اطلق كما مر **كسنة الظهر** اي في كيفيتها فلا يسن طلب الجماعة فيها **ان يصليها** اي في المسجد
لان السنة فعلها فيه وان ضاق فلان الخروج الى الصحراء ربما ادى لفواتها **كذلك** اي ركعتين
من غير زيادة عملا بما نواه ويكون تاركا للافضل فقد روى ابو داود وغيره من فعله صلى الله عليه
وسلم **واذا ادى بان فضل** بان قصد في احرامه **امتنع** اي حرم عليه **زيادة ركوع** وكذا
تكرير الصلاة اي الا لمن اعادها في جماعة بشرطه **لتمادي الكسوف** ونقصانه لمن
في الركعة الاولى بقول اهل الخبرة من علماء الهيئة بطول زمن مكثه **ومنع نقصه** اي
الركوع بعد قصد الاتيان بركوعين **للانجلاء** لانها ليست نفلا مطلقا اذ هو الذي تجوز
فيه الزيادة والنقص وما ورد من الاحاديث الدالة على الزيادة اجابوا عنه بان احاديث الركوعين
اصح واشهر فتعين الاخذ بها **ويسن قراءة اية توبة في الخطبة** يحثهم بها على الخروج
من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويأمرهم باكثار الدعاء
والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة **والاسرار في صلاة كسوف الشمس** للاتباع
رواه الترمذي وغيره وصححه ولانها صلاة نهار **والجهر في صلاة خسوف القمر** للاتباع
ايضا رواه الشيخان ولانها صلاة ليل او ملحقة بها لان فيها بعد الفجر خلافا في صلاة العيد
يكون القراءة فيها الا جهرا اداء او قضاء ولو غربت الشمس او طلعت وقد بقي قدر ركعة من
كسوف الشمس في الاول او خسوف القمر في الثاني فالمتجه الجهر فيها في الاول والاسرار في
الثاني نظير ما لو غربت بعد فعل ركعة من العصر او طلعت بعد فعل ركعة من الصبح
فانه يجهر في ثانية العصر في الاول ويسر في ثانية الصبح في الثاني **وتفوت الاولى**
وهي صلاة كسوف الشمس اذ المشروع فيها **بالانجلاء** لجميعها يقينا لا للبعض ولو اذا انكشف
بعد الحيلولة سحاب لان الاصل بقاؤه ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين مطلقا وان كثروا
لانه تخمين وان اطرد فلو قال منجم او اكثر انجلت او انكسفت لم يعمل بقولهم فيصلي والا
دون الثاني اما اذا انجلت اثناء الصلاة فانه يتمها والوجه صحة وصف صلاة الكسوف
بالاداء وان تعذر قضاؤها كذي الحجة ولو بان وجود الانجلاء قبل الشروع فيها فانها ان

مطلب

تنبيه

فائده وحكمة ان صلاة الكسوف ركعتين وتكرير الركوع

بان اعادها

كانت كسنة الصبح وقعت نفلا مطلقا كالواحرم بفرض او نفل قبل وقته جاهلا به او كالهيئة الكاملة بان يطلانها او لا نفل على هيئتها يمكن انصرافها اليه **وبغروبها كاسفة** لزوال سلطانها والانتفاع بها **والثانية** وهي صلاة خسوف القمر تفوت اذا لم يشرع فيها **بالانجلاء** التام يقينا على نحو ما تقدم **وبطلوع الشمس** لزوال سلطانه **لا بغروبه كاسفا** ولو بعد الفجر كالو غاب تحت السحاب كاسفا لبقاء محل سلطانه والانتفاع به **ولا بطلوع الفجر** وهو خاسف لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر وان عا طلوع الشمس فيها لانه لا يؤثر ولا يفوت ابتدا الخطبة بالانجلاء لان خطبته صلى الله عليه وسلم انما كانت بعده لو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم وجوبا الفرض جمعة او غيرها ان خيف فوته لان فعله حتم فكان اهم ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ثم يخطب له فان لم يخف فوته فالاظهر تقديم الكسوف لخوف فوته بالانجلاء ويخففه كما مر ثم بعد صلاة الكسوف يخطب بنية خطبة الجمعة فقط وجوبا متعرضا للكسوف فان نواهما بطلت لانه تشريك بين فرض ونفل مقصود فان نوى الكسوف وحده او اطلق استانف خطبة للجمعة ثم يصلي الجمعة والعيد مع الكسوف كالفرض معه **نعم** يجوز هنا قصدهما بالخطبتين لانهما تابعان للصلاة وليسا مقصودتين او اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوت الوتر لكونه افضل والوتر يمكن تداركه بالقضاء او عيد وجنازة او كسوف وجنازة قدمت الجنازة خوفا من تغير الميت ثم تفرد طائفة لتشييعها ويشتغل الباقون بالصلاة ولو اجتمع جنازة وفرض اتسع وقته ولو جمعة قدمت الجنازة ان حضر وليها وحضرت والا افرد لها جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها واذا قدمت سقطت الجمعة عن كل من شق عليه عدم تشييعها ويحرم تقديمها على الفرض ان خشي تغيرها والا فلا لانه تاخير يسير وقد تكون فيه مصلحة للميت كما اذا كان لكثرة المصلين ولذا اطبقوا على تاخيرها الى بعد صلاة نحو العصر لكثرة المصلين ح فائدة يصلى لغير الكسوفين من نحو زلزلة وصواعق جماعة بل فرادى ركعتين لا كصلاة الكسوف على الاوجه مع التضرع والدعاء ولو انكسفت النجوم صلى لها صلاة نحو الزلزلة لا صلاة الكسوف خلافا للزركشي

فصل في بيان احكام صلاة الاستسقاء وهو من النفل الذي افرده بباب **صلاة الاستسقاء** **وهي** سنة مؤكدة للاحاد كالعيد اي ومن والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما وليس في القران ما يفيدها وفعل الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم والاستسقاء لغة طلب السقيا مطلقا وشرعا طلب السقيا من الله تعالى **ومحل سنها عند الحاجة** للماء لفقده او ملوحته او قلته بحيث لا يكفي او لزيادة فيها نفع وان كان المحتاج لذلك طائفة من المسلمين قليلة فيسن لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة وان كانوا مبتدعة او فسقة كما يفهمه كلام التحفة ولو احتاجوا الى طلوع الشمس لم يصلوا هذه الصلاة بل فرادى كما في نحو الزلزلة ومحل سنها ايضا حيث لم يامر بها الامام والا وجبت كنية الفرضية فيها **والاستسقاء ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعاء** من اضافة الصفة الى الموصوف اي الدعاء المجرد اي الخالي من الصلاة والخطبة **واوسطها الدعاء خلف الصلاة** ولو نفلا **وفي نحو خطبة الجمعة** ولا يتحول فيهما للقبلة عند الدعاء خلافا لما في الانوار لانه صلى الله عليه وسلم استسقى فيها ولم يفعله ويفهم ان استقبال القبلة فيها مكروه بل مبطل على وجه **وافضلها الثالث** الاتية لثبوتها في الاخبار الصحيحة ونعدد الانواع الثلاثة ثانيا وثالثا وهكذا

معلوم

حتى يسقيهم الله من فضله لحديث ان الله يحب الملحين في الدعاء وان كان ضعيفا فان تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والصلاة والخطبة ويأتي **بركعتين** ويجوز الزيادة عليهما هنا خلاف العيد **وخطبتين** وقيل يكفي الاقتصار على خطبة واحدة كما في الكسوف والمعتمد ان السنة هنا وفي الكسوف لا تحصل الا بخطبتين **كخطبتي العيد** في الاركان والسنن دون الشروط فانها سنة هنا كما مر في الكسوف والعيد **ولكن يجوزان** اي الخطبتان هنا **قبل الصلاة** بخلافهما في صلاة العيد فلا يجوزان قبلها كما مر **ويسن للامام** الاعظم او نائبه ولو القاضي العام الولاية لا نحو والي الشرطة والبلد التي لا امام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها **ان يامر مناديا بالاجتماع لها في يوم معين** فلو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون الى الصحراء اذا كان الوالي بالبلد حتى ياذن لهم لخوف الفتنة **وبالتوبة** وهي واجبة فورا وان لم يامر بها وانما شرع امرهم بها تاكيدا لوجوبها الشرعي وسياتي شروطها في الخاتمة ومنها رد المظالم التي لله وللعباد كما اعراضا او مالا لان ذلك ارجا للاجابة وقد يكون منع الغيث عقوبة لذلك لخبر الحاكم والبيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم المطر وفي خبر ضعيف تفسير اللاعنين في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون بدواب الارض تقول منع القطر بخطاياهم **ومصالحة الاعداء** لان العداوة والمقاطعة قد يكون سببا لمنع القطر **والصدقة** والعتق وما امرهم به من ذلك يجب عينا فعله لقولهم تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يامر بمحرم لكن انما يجب على المامورين بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة ولو عين على كل غني قدرا وجب امتثاله ظاهرا فقط **ويامرهم بصوم يومها** اي صلاة الاستسقاء للخبر الصحيح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وفارق ندب الفطر بعرفة لان الحاج لما عليه من المتاعب في يوم عرفة وليلة النحر احوج الى الفطر فالمستسقي مع ان الاستسقاء لا يقع باعتبار وقته الافضل الا في اول النهار **و**بصوم **ثلاثة** من الايام متوالية **قبله** اي قبل اليوم الذي يصلون فيه صلاة الاستسقاء ويصوم هو معهم لان الصوم يعين على رياضة النفس وخشوع القلب ويامره بالصوم يلزمهم ان يصوموا ظاهرا وباطنا فيجب عليهم تبييت النية بان يقول نويت صوم غد عن سنة الاستسقاء وعما امر به الامام ولو ترك احدهم نحو قضاء اثم لانه لم يصم امتثالا للامر الواجب عليه امتثاله باطنا لا قضاؤها لفوات المعنى الذي طلب له الاداء وان الولي لا يلزمه امر موليه الصغير به وان اطاقه وان من له فطر رمضان لسفر ونحو مرض لا يلزمه الصوم وان امر به وحاصل ما ذكروه في امر الامام انه ان امر بمسنون وجب امتثاله ظاهرا وباطنا او بمباح فان كان مما ليس فيه مصلحة عامة لم يجب امتثاله الا ظاهرا فقط بخلاف ما فيه ذلك فانه يجب امتثاله ظاهرا وباطنا على ما رجحه شيخنا نعم ان كانت المصلحة تحصل مع الامتثال ظاهرا كفى وان امر بمحرم عليهم بان كان مباحا فيه ضرر عظيم على المامورين به لم يجب امتثاله الا ان خاف فتنة فيجب امتثاله ظاهرا فقط وظاهر ان المنهي كالمامور فيجري فيه جميع ما ذكر فيمتنع ارتكابه وان كان مباحا ويكفي الانكفاف ظاهرا اذا لم يكن مصلحة عامة او حصلت مع الانكفاف ظاهرا فقط وذكر انه لو منع من شرب الدخان لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال ظاهرا وجب الامتثال ظاهرا فقط وهو متجه **ومن سننها الخروج في ثياب البذلة** بكسر الباء واسكان الذال المعجمة اي غير الجديدة وهي ما يلبس عند مباشرة خدمة البيت لان ذلك هو اللائق

كما يفيده كلام التحفة

نويت

عالهم من المسألة ومن ثم لم يكره خروجهم حفاة مكشوفة رؤوسهم لما فيه من اظهار التواضع
ويندب لهم التذلل والخضوع والاستكانة الى الله تعالى في كلامهم ومشيهم وجلوسهم مع حضور
القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى وذلك للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خرج
الى الاستسقاء متبذلا متواضعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر فلم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير
ثم صلى ركعتين كما تصلى العيد **والتنظف** بغير الطيب بل **بالاغتسال والازالة** في فضل العمل ونحوه
كالسواك وقطع الريح الكريهة اما الطيب والزينة فلا يستحبان هنا بخلاف العيد لانه يوم
زينة وهذا يوم مسألة واستكانة فينبغي فيه اظهار التذلل المفضي الى قبول الدعاء **وحضور**
الشيوخ لان دعاءهم اقرب الى الاجابة وفي خبر رواه البخاري وهل تنصرون وترزقون الا
بضعفائكم **و**مثلهم العجائز ومن لا هيئة له من النساء والخنثى القبيح المنظر **والصبيان** ولو
غير مميزين ومثلهم المجانين الذين امنت ضرورتهم لان الكل مسترزقون بل ينبغي وجوب
اخراج جميع من ذكر اذا امر الامام بخروجهم ومونة حملهم الى المصلى في مال الولي لكونه
محجورهم بلا ولي قاله في التحفة وخالف ذلك في الامداد والايعاب والنهاية والمغني ففيها ان
المونة التي يحتاج اليها في حمل الصبيان تحسب من مالهم اي الصبيان وهو المعتمد ويفرق
بينه وبين الحج بان مصلحة الاستسقاء ضرورية ولان طلب الشارع اخراجهم اذن في
تحملها من مون الخروج **واخراج البهائم** لان الجدب قد اصابهم وفي خبر ضعيف لكن
له شواهد لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع اي لكبر سنهم او لكثرة عبادة
واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ويسن ان توقف البهائم معزولة عنا وان يفرق بين
الامهات والاولاد حتى يكثر الضجيج والرقة فيكون اقرب الى الاجابة **ولا يمنع اهل**
الذمة او العهد **الخروج** اي لا ينبغي منعهم **ان تميزوا** عنا اي عرفا من حين الخروج
الى العود لانهم طالبون للرزق وفضل الله تعالى واسع وقد يعجل لهم الاجابة استدراجا
على انه قد ختم لهم بالحسنى فلا علم لنا بعدم قبول دعائه الا بعد تحقق موته على الكفر
ثم كان الاوجه جواز التامين بل ندبه على دعائه اذا دعى لنفسه بالهداية او لنا بالنصر
ومنعه اذا جهل ما يدعو به لانهم قد يدعون باثم نعم ان ادى الامام منعهم من
الخروج لمصلحة في ذلك منعوا بل يسن له منعهم لانه يسن له المنع من المكروه
وقد قال في التحفة ويكره لهم الحضور اي ومع الكراهة في اخراجهم لو خرجوا بانفسهم
لا يمنعون حيث لم ير الامام المصلحة في منعهم والا منعوا كما يمنعون من الاختلاط
بنا لانه قد يصيبهم عذاب والاولى كما في التحفة وغيرها عدم افرادهم بيوم لئلا يسقوا
في يوم خروجهم استدراجا لهم فتحصل الفتنة وقد اتفق في ايام المعتمد على الله ان
المسلمين استسقوا مرارا فلم يسقوا فاستسقى رئيس النصارى فسقوا فحصل على
المسلمين فتنة وكان الامام الحسن العسكري رحمه الله تعالى محبوسا مع المعتمد فاطلقه
وذكروا له ما اتفق فامر كبير النصارى بالاستسقاء ففعل فسقوا ففطن ان في يده عظم
بعض الانبياء فقبض الحسن على العظم وله بخرقة وقال استسق الان فاستسقى فانقشع
السحاب وطلعت الشمس فتعجبوا من ذلك وسأل الخليفة وزالت الشبهة على الناس لانه
ما كشف عن عظم نبي تحت السماء الا هطلت قال العلماء ويحمل ذلك على ان العظم الذي
انفصل في حياة هذا النبي اما في جهاد او غيره اذ لا يكون على الانبياء ان تسلط الارض على
اجسامهم كما ورد به الحديث الصحيح **واقامتها** اي في وقت من الاوقات ولو
في وقت الكراهة لانها ذات سبب والافضل ان يفعل في وقت العيد لانه صلى الله
عليه وسلم صلاها فيه و**في الصحراء** حيث لا عذر للاتباع ولو بمكة وبيت المقدس

قف على هذه القصة

فان كان

وان كان هناك عذر من مطر ونحوه فالمسجد افضل وكذا ان قل المستسقون كما في التحفة وغيرها
ويوقف نحو الصبيان والبهائم والحيض بابه **وهي ركعتان كالعيد والتكبير في اول كل منهما**
كالعيد فيكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا **والجهر في القراءة** للاتباع **وان يقرا**
فيهما اي الركعتين سورة **ق** في الاولى **واقتربت** الساعة في الثانية او يقرا سبح اسم ربك
الاعلى في الاولى وفي الثانية الغاشية كما لهما او يقرا في الثانية **انا ارسلنا** نوحا لانها لائقة
بالحال اذ فيها استغفروا ربكم الاية **وان يستغفر في خطبتيها** تسعا في الاولى وسبعا في اول
الثانية **بدل التكبير في خطبتي العيد** فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه لانه اللائق لوعد الله بارسال المطر بعده في اية استغفروا ربكم ومن ثم سن قراءتها
كما قال **وقراءة استغفروا ربكم انه كان غفارا** اي ستارا ذنوب من يشاء من عباده المؤمنين
فلا يؤاخذهم بها ويسن اكثار قراءتها الى يرسل واكثار الاستغفار وختم كلامه به لخبر
ابي داود والحاكم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب ويكثر فيها ايضا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن دعاء الكرب وهو
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض
ورب العرش الكريم **والاسرار ببعض الدعاء فيهما** اي الخطبتين لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية والبعض الاخر يجهر به واذا جهر الامام امن الناس موافقة واذا اسر شاركوه
في الدعاء **والتوجه** اي بالدعاء **للقبلة** ويبعد يقبل عليهم بوجهه ويحثهم على الطاعة ويصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرا اية او ايتين ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويختم باستغفر الله
لي ولكم واستقباله بالدعاء يكون بعد مضي نحو ثلث الخطبة الثانية **وتحويل الرداء** بجعل
كل من الامام والحاضرين والجلوس يمينه يساره وعكسه للاتباع وحكمته التفاؤل بتغير
الحال الى الرخاء كما ورد ويكره تركه **وتنكيسه** ان كان غير مدور ومثلث وطويل
بجعل اعلاه اسفله وعكسه لما صح انه صلى الله عليه وسلم هم بذلك فمنعه خميصة
ويسن ان يكون التحويل والتنكيس **عند الاستقبال** للقبلة ويحصلان بان يجعل الطرف
الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والطرف الاسفل الذي على شقه الايسر
على عاتقه الايمن اما المدور والمثلث والطويل فليس فيها الا التحويل لتعسر التنكيس
فيها وان امكن ويسن ان يترك الرداء محولا منكسا حتى ينزع الثياب **ورفع ظهر**
اليدين الى السماء كما ثبت في مسلم وكذا يسن ذلك لكل من دعا لرفع بلاء ولو
في المستقبل لمناسبة المقصود وهو الرفع بخلاف قاصد تحصيل شيء فانه يجعل بطن كفيه الى
السماء لانه المناسب لحال الاخذ ويكره رفع اليد النجسة ولو بحائل **وان يكون من دعائه**
اي في الخطبة الاولى **اللهم اسقنا غيثا** اي مطرا **مغيثا** بضم اوله اي منقذا من الشدة **الى اخره**
وهو هنيئا اي لا ينغصه شيء مريئا بفتح اوله وبالهمز اي محمود العاقبة مريعا بضم اوله
وبالعين اي اتيا بالريع وهو الخصب غدقا اي كثير الماء والخير وقطره كبار مجللا
اي ساترا للافق لعمومه او للارض لكثرته سحا اي شديد الوقع على الارض من ساح جرى
طبقا اي يطبق الارض حتى يعمها دائما اي الى انتهاء الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اي الايسين من رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد الى اخر ما في المطولات **ويقول**
ثلاثا **عند نزول المطر اللهم صيبا** بتشديد الياء اي مطرا **كثيرا نافعا** مرتين او
ثلاثا رواه البخاري وفي رواية صيبا هنيئا وفي اخرى سيبا بالسين اي عطاء نافعا

فيندب الجمع بين ذلك ويقول عند نزوله وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره تنزيها
ان يقول مطرنا بنوء كذا اي الثريا مثلا لما في الصحيحين ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر
بي مومن بالكوكب اي ان اعتقد ان للكوكب تاثيرا في الايجاد استقلالا او شركة
فهذا كافر اجماعا بخلاف ما اذا لم يعتقد ذلك لان النوء وقت يوقع الله فيه المطر
من غير تاثير له البتة تنبيه ينبغي ان يظهر غير عورته للمطر ليناله للاتباع وان
يغتسل او يتوضا في الوادي اذا سال فينوي بالغسل سنة الغسل واما الوضوء فلا يكفي
به سنة الوضوء بل لا بد من نية معتبرة كالوضوء المسنون ويستحب ان يسبح عند سماع الرعد
ورؤية البرق لقول ابن عباس عن ابي بن كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح
الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك قال ابن عباس فقلناه فعوفينا ه
ويقيس بالرعد البرق ولا يتبع البرق بصره خشية ان يذهبه وقد كان السلف الصالح
يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك
له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم والذي دلت عليه السنة ان الرعد ملك والبرق
اجنحته يسوق بها السحاب وخلاف الحكماء في ذلك رددته عليهم في رسالة سميتها تسديد
السنان للمشتغلين بحكمة اليونان فصل في بيان حكم النفل الذي لم يفرد بباب وهو في الفصل
دون ما افرد كالعيد مما ياتي واما الثاني وهو ما اورد في باب النفل وانواعه
كثيرة منها الرواتب وهي السنن التابعة للفرائض اما قبلها او بعدها وقدم بيانها
في الفصل الذي يلي فصل مبطلات الصلاة ومنها اي ومن انواع النفل التي اوردها
في هذا الباب الوتر بفتح الواو وكسرها للخبر المتفق عليه هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع وتسميته واجبا في حديث كتسمية غسل الجمعة كذلك فالمراد به مزيد
التاكيد فلذا كان افضل مما لا يسن له جماعة كما سياتي وافهم المتن انه ليس من
الرواتب ويوجه قولهم لو نوى به سنة العشا او راتبتها لم يصح ووقته
ما بين صلاة العشا ولو بعد المغرب في جمع التقديم وخروج وقتها اي العشا وذلك
بطلوع الفجر للخبر الصحيح بذلك ووقت اختياره الى ثلث الليل في حق من لا يريد
تهجدا او لم يعتد الاستيقاظ اخر الليل فلو خرج الوقت قبل ان يصلي العشا لم يجز
له قضاوه قبل ان يقضي العشا كالرواتب البعدية ولو صلى العشا واوتر ثم بان له
بطلان عشائه بان تذكر ترك ركن منها لم يصح وتره وكان نافلة مطلقة واقله
اي الوتر ركعة وان لم يتقدمها نفل من سنة العشا وغيرها للخبر الصحيح من احب
ان يوتر بواحدة فليفعل والمداومة على الاقتصار عليها اي الركعة خلاف الاولى لما
لا كثرة احواله صلى الله عليه وسلم وليست مكروهة لعدم نهي خاص عنها بل صح انه
صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة اما الركعة في نفسها فمندوبة لا مكروهة ولا
خلاف الاولى فيناد عليها ولكن الاقتصار عليها دائما هو خلاف الاولى وادنى
كماله اي الوتر ثلاث للخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث الحديث واكمل
من ذلك خمس فسبع فتسع واذا اوتر بثلاث قرا في الاولى بعد الفاتحة
الاعلى والكافرون اي سورتيهما وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين
للاتباع وقضيته ان ذلك انما يسن اذا اوتر بثلاث لانه انما ورد فيهن
ولو اوتر باكثر من ذلك قرا ذلك في الثلاث الاخيرة ان فصلها عما قبلها وان اوتر
باكثر من ثلاث موصولة لم يقرا ذلك في الثلاث الاخيرة لئلا يلزم خلو

ما قبلها

ما قبلها عن سورة او تطويلها على ما قبلها او القراءة على غير ترتيب المصحف نعم يمكن ان يقرا فيما
لو اوتر بخمس المطففين والانشقاق في الاولى والبروج والطارق في الثانية ويخلو بلزوم
شيء من ذلك وفي العشا واذا اوتر بثلاث موصولة في رمضان امر في الثالثة انتهى ه واكثره
اي الوتر احدى عشرة ركعة للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها وهي اعلم من
غيرها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
واما خبر الترمذي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة فيحمل ليوافق
الحديث الاول الذي هو اصح منه على انها حسبت منها سنة العشا ورواية خمس عشرة
حسبت منها ذلك والركعتين اللتين كان يفتتح بها الوتر فلو زاد على احدى عشرة بنية الوتر
لم يصح الكل في الوصل ولا الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والا صحت نفلا مطلقا
ولو احرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه ولو ركعة ولو صلى ما عدا ركعة
الوتر فالظاهر انه يثاب على ما اتى به ثواب كونه من الوتر واما كمال فضيلة الوتر فلا
يحصل الا ان صلى اخيرته واذا نوى عددا منه كثلاث مثلا فليس له ان يزيد وينقص كمن
احرم بسنة الظهر اربعا بنية الوصل فليس له ان يسلم من ركعتين خلافا لمن وهم فيه
ولو صلى الوتر اقل من احدى عشرة ثم اراد بعد السلام ان يكمل الاحدى عشرة فهل له ذلك
جرى ابن حجر على ان له ذلك لان ركعة الوتر لا يشترط تاخيرها بل لو قدمها ثم اتى
بعدها بعشر حصلت له سنة الوتر وحسب الجميع عنه وتبرا وعنه محمد الرملي عدم الجواز
قال لانه لما صلى ركعة الوتر صار الواقع بعدها ليس من الوتر ويدل له حديث لا وتران
في ليلة والاوجه ما رجحه ابن حجر اذ ليس هنا تكرير للوتر كما هو ظاهر ولو ادى
ركعة الوصل بتشهد واحد او تشهدين في الركعتين الاخيرتين لثبوت كل منهما
في مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم والاولى افضل ولا يجوز في الوصل اكثر من تشهدين ولا
فعل اولهما قبل الاخيرتين لان ذلك لم يرد فلو فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته
والا وقعت نفلا مطلقا وله الفصل بين كل ركعتين بالسلام بان ينوي ركعتين من الوتر
للاتباع وهو افضل من الوصل ان ساواه عددا لان احاديثه اكثر فالمانع له الموجب
للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض اصحابنا الوصل والذي
دل عليه كلامهم ان كل احرام جمع فيه الركعة المفردة مع غيرها يسمى وصلا وما عداه
يسمى فصلا فلو صلى عشرا باحرام وواحدة الحادية عشرة باحرام اخر فله ان يتشهد في كل
ركعتين لان هذا فصل لا وصل ويسن لمن وثق بيقظته واراد صلاته بعد نومه جعله
كله اخر صلاته التي يصليها بالليل بعد نومه من راتبة او تراويح او تهجد للامر به في الخبر
المتفق عليه وللاتباع وخرج بكله بعضه فلا يصليه مثلا جماعة اثر تراويح ثم يكمل
النوم ثم باقيه بعده فان اراد الجماعة معهم فيه نوى نفلا مطلقا وان اوتر
ثم صلى تهجدا او غيره او لم يصل لم يعده اي لم يشرع له اعادته للخبر الصحيح لا وتران في
ليلة فان اعاد غير وتر رمضان بنية الوتر فالقياس بطلانه ان علم وتعمد والا وقع
له نفلا مطلقا اما وتر رمضان فسياتي حكمه ولو اوتر ثم اراد صلاة لم يكره لكن
ينبغي ان يوخرها عنه قليلا وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعده جالسا لبيان
الجواز وفي الاحيا انه يصليهما على فراشه ويقرا فيهما الهاكم التكاثر قال الزين العراقي

كونها على فراشه رواه احمد والبيهقي وضعفه وليس فيه ذكر الهاكم التكاثر **فائدة** يسن
ان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس رافعا صوته بالثالثة اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وجرت العادة بالدعاء بالعتق من النار عقب وتر رمضان وهو لا بأس به حال
ومنها اي ومن انواع النوافل **صلاة التراويح** ولا تصح بنية مطلقة بل يحتاج ان ينوي التراويح
او قيام رمضان ولا يجب ان يقول اصلي ركعتين من التراويح بل يستحب ذلك لان ذكر العدد لا يجب
فلو لم يتعرض للعدد بان قال اصلي قيام رمضان صحت نيته على الاوجه وحملت على الواجب وهو
ركعتان وسميت تراويح لانهم كانوا لطول قيامهم يتروحون اي يستريحون في صلاتها عقب كل اربع
منها **وهي لغير اهل المدينة عشرون ركعة** لما اطبقوا عليه في زمن عمر رضي الله عنهم لما اقتضى
نظره السديد جمع الناس على امام واحد فوافقوه وكانوا يوترون عقبها بثلاث وروى البيهقي
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين
ركعة والوتر اذا تم زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له ويوتر بثلاث قال البيهقي تفرد
به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وسر العشرين ان الرواتب المؤكدة في غير
رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير اما اهل المدينة فلهم فقط لشرفهم
بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون جعلا لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف اهل مكة
اربعة اسابيع بين كل ترويحتين من العشرين سبعا وابتداء حدوث ذلك كان في اواخر
القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي ولما كان فيه ما فيه قال
الشافعي والعشرون لهم احب الي **بعشر تسليمات** فلا يجوز الجمع بين اكثر من ركعتين
منها بتسليمة لانها اشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها وفارقت الوتر لكونه ورد
الوصل في جنسه بخلافها فلو جمع بين اربع منها مثلا باحرام لم تنعقد ان كان عامدا
عالما والا وقعت له نفلا مطلقا كما لو زاد على العشرين المذكورة ومن اتى ببعضها اثيب على
ما اتى به ثواب كونه من التراويح والعشرين فيمن فاتته لوقت الادا فيقضيها غير اهل
المدينة ولو فيها عشرين ركعة ويقضيها اهلها ولو في غيرها ستا وثلاثين والمراد
باهلها من هو فيها وقت فعلها ولو مجتازا **في كل ليلة من رمضان** لمواظبة الصحابة رضي الله
عنهم على ذلك ولذا كانت سنة مؤكدة بل قال الحليمي من الحنفية ان قيام رمضان واجب
على الكفاية وعن غيره انهم يقاتلون على تركها وعن الليث بن سعد ان قيام رمضان من الامر
الذي لا ينبغي تركه قلت ويشاهد ذلك الخبر المتفق عليه من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ويصدق ذلك بصلاة التراويح فمن تركها زاعما ان عمر هو الذي سنها فقد فرط في هذا
الاجر العظيم وقد رد البندنيجي على من زعم ان عمر رضي الله عنه هو الذي سنها فهو احد
الخلفاء الراشدين وقد صح الامر بالاقتداء بهم والاخذ بسنتهم **في وقتها المتقدم**
آنفا اي قريبا وهو ما بين فعل العشاء وطلوع الفجر **ويسن كونها** اي التراويح **جماعة**
اي فيها للاتباع اولا فقد روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف
الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج
اليهم في الرابعة وقال صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها
والا ان يوتر بعدها في الجماعة لنقل الخلف ذلك عن السلف فلو اوتر
قبلها او لم يفعلها اصلا استحب الجماعة في وتره ايضا لان الجماعة تندب في وتر

رمضان

قوله اعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك اي اعوذ بصفتك الاعلا من صفة الغضب

سنها انه سنها

قوله ... الوتر قبل التراويح

رمضان سواء فعلت التراويح ام لم تفعل الا ان وثق باستيقاظه بنفسه او بغيره آخر الليل
فالتاخير افضل ان استوى العدد او زاد عدد التاخير كما في **وتر سائر** اي باقي **السنة** فانه
لا تسن فيه الجماعة كغيره **ومنها صلاة الضحى** للاخبار الصحيحة الكثيرة فيها ومن نفاها
انما اراد نفي الحث عليه **ووقتها من ارتفاع الشمس** كرمح كما في التحقيق والمجموع وقول
الروضة من الطلوع ضعيف **الى الزوال** فيجوز فعلها في وقت الاستواء لا قبل الارتفاع ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار لتكون في كل ربع منه صلاة ولخبر الصحيح صلاة الاوابين
حين ترمض الفصال بفتح الميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها تنبيه الذي اعتمده
ابن حجر في التحفة ان سنة الاشراق غير الضحى وفي العباب ما لفظه وركعتا الاشراق غير الضحى
انتهى واعتمده ابن قاسم وجماعة وهو المنقول والذي رجحه الجمال الرملي تبعا لوالده وقال السيد
عمر البصري ان القلب اليه اميل انها من الضحى واعتمده الجوهري وعلى القولين فلا يدخل وقتها الا بارتفاع
الشمس كالضحى وهو ما اعتمده ابن حجر في التحفة وان رجح في شرح الشمائل ان وقتها يدخل بمجرد ع
طلوع الشمس **واقلها** اي صلاة **الضحى ركعتان** لخبر البخاري عن ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم اوصاه بهما وانه لا يدعهما ويسن ان يقرأ فيهما والشمس والضحى لحديث فيه رواه البيهقي
وللمناسبة فان زاد على ركعتين قرأهما في الاوليين وما عداهما يقرأ فيه الكافرون والاخلاص
واكثرها نقلا ودليلا **ثمان** لانها اكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينافي هذا قاعدة ما
كثر وشق كان افضل لانها اغلبية لتصريحهم بان العمل القليل قد يفضل الكثير كالقصر فانه
افضل من الاتمام بشرطه وكركعة الوتر فانها افضل من ركعتي الفجر وكركعتي العيد فانهما
افضل من ركعتي الكسوف بكيفيتها الكاملة وذلك لان ثواب الاتباع يربو على ثواب الكثرة والمشقة
وقد يختص القليل من المصالح ما يفضل به الكثير والافضل ان يسلم من كل ركعتين كالرواية والحديث
ابي داود باسناد على شرط البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثمان ركعات
يسلم من كل ركعتين **واكثرها اثنتا عشرة** ركعة للحديث الحسن باعتبار مجموع طرقه وان
كان ضعيفا باعتبار كل فرد من طرقه انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب
من الغافلين او اربعا كتبت من المحسنين او ستا كتبت من القانتين او ثمانيا كتبت من
الفائزين او عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا
في الجنة فيصح على هذا نية الضحى بالزائد على الثمان وهذا ما اعتمده ابن حجر وشيخ الاسلام زكريا
واعتمد الجمال الرملي ان اكثرها ثمان وانه لو احرم باكثر منها لم تصح ان احرم بالجميع دفعة ولو
فان سلم من كل ثنتين لم يصح الاحرام الخامس وما بعده ان علم وتعمد والا وقعت نفلا مطلقا والحديث
السابق يؤيد ما اعتمده ابن حجر **وادنى الكمال فيها اربع** لما صح كان صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى اربعا ويزيد ما شاء **وافضل منه ست** لانها اكثر من الاربع واقرب الى الثمان وفي صحيح
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اجرك على قدر نصبك اي تعبك كما في رواية اخرى **ومنها**
قيام الليل اجماعا ولقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ولخبر مسلم افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل ولخبر الحاكم باسناد على شرط البخاري عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين
قبلكم وهو قربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم **وهو التهجد** اي
التنفل ليلا بعد نوم من هجد سهر او نام وتهجد ازال النوم بتكلف قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وبعضهم

فيه ان تقع بعد فعل العشاء ولو مجموعة جمع تقديم كالوتر وهل يعتبر في النوم ان يكون بعد فعل العشاء
اولا محل نظر قال الزيادي والظاهر انه لا يعتبر حتى لو نام بين المغرب والعشاء ثم تهجد وقع تهجدا
ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع
اي خير شيء طلبه من العبادات فاستكثر منها او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما
وقيل حده اي قيام الليل اثنا عشرة ركعة وهو ضعيف والمعتمد الاول ويسن ان لا يخلي
من صلاة وان قلت كركعتين لعظم فضل ركعتين وان يوقظ من يطمع في تهجده كزوجته ان لم يخف
ضررا لخبر الحاكم وقال صحيح الاسناد اذا ايقظ الرجل اهله فصليا او صليا جميعا كتبا في الذاكرين
والذاكرات ويسن ان ينام من له تهجد وقت القيلولة لانها كالسحور للصائم وفي الحديث
قيلوا فان الشياطين لا تقيل وهي وسط النهار قبل الزوال وقال في ... وقد يدخل وقتها
بالاستواء ويمتد الى العصر ويمكن الجمع بانها قبل الزوال افضل ويكره الصبحة وهي النوم
اول النهار لانها تمنع الرزق اي بركته ويسن لمن نعس او فتر في صلاته ان ينام او
يستريح حتى يذهب نومه ويسن للشخص ان ينوي كل ليلة عند النوم القيام للصلاة ليتعاطى
ليحوز ما في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم فيصلي فغلبته
عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه وان يمسح المستيقظ النوم عن وجهه
وان يتسوك وينظر الى السماء ويقرا ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة وان يفتتح
تهجده بركعتين خفيفتين واطالة القيام افضل من عدد الركعات اي ان استوى الزمن المصروف
لكل وحصل اي التهجد بصلاة الوتر ان وقعت بعد نوم لما بينهما من العموم والخصوص
الوجهي اذ يجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل النوم والتهجد
بصلاة بعده من غير نية الوتر وجوف الليل اي وسطه افضل من طرفيه لمن قسمه
اثلاثا لان الغفلة فيه اتم والعبادة فيه افضل وثلثه الاخير افضل من الثلث الاول لغلبة الغفلة
فيه غالبا وللحديث الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل
الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل
ربنا ينزل امره فينبغي اكثار الدعاء والاستغفار في الليل كله وفي النصف الاخير اكد وافضله
عند السحر لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون واخره اي الليل افضل لغيره اي لغير من قسمه
اثلاثا بان قسمه نصفين وافضل من ذلك سدسه اي الليل الرابع والخامس لمن نام
السدس السادس فيكون انشط لصلاة الصبح ولقوله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله
صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه قال في المجموع وهذا مراد الشافعي
وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل وبالجملة فتطوع الليل اي النفل المطلق فيه افضل من
تطوع النهار اي من النفل المطلق فيه لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
وحملوه على النفل المطلق وروى ايضا ان كل ليلة فيها ساعة اجابة ويكره تركها اي التهجد
بلا ضرورة لمن اعتاده لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لا تكن مثل فلان كان
يقوم الليل ثم تركه وهل تثبت العادة هنا بمرة او لا بد من التكرار قال الجوهري والذي
يظهر ضبط العادة بالتكرر ثلاثا مع قصد المداومة ويكره قيام كل الليل او بعضه
دائما ان ضر للنهي عنه في الخبر المتفق عليه وخرج بكل الليل قيام ليال كاملة فانه لا يكره
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل كله وخرج
بقوله ان ضر ما اذا لم يضر فانه لا يكره وهو ما جرى عليه في العباب والاوجه كما يفهمه
كلام التحفة ان الضرر قيد لكراهة قيام بعض الليل واما قيام كل الليل فانه مكروه مطلقا

لغلبة الضرر فيه او الفتنة وقد حث الشارع صلى الله عليه وسلم على الرفق بالنفس على انهم صرحوا بكراهة سهر كل
الليل دائما ولو بغير قيام ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي وتزول الكراهة بضم ليلة قبلها او بعدها نظير ما قالوه في صوم يومها وخرج بليلة الجمعة
غيرها من بقية الليالي فلا يكره وان توقف فيه الاذرعي وقال انه بدعة وبالصلاة احياؤها بغير
صلاة كقراءة او ذكر فغير مكروه لا سيما بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها
وتحية المسجد الخالص غير المسجد الحرام فان تحيته الطواف كما سياتي واضافة التحية الى المسجد
على حقيقته لان المراد تحية رب المسجد تعظيما له لا البقعة لان البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد
بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها لله تعالى قاله الدميري فلو قصد تحية البقعة
لم تصح لداخله على طهر او حدث وتوضأ قبل جلوسه او معتكفا بان خرج منه لحاجة وعاد او
مدرسا او دخله زحفا او حبوا وان لم يرد الجلوس وهي ركعتان فاكثر من ذلك بتسليمة ويكون
كلها تحية لخبر الشيخين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولان المقصود وجود
صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك والاقتصار على الركعتين افضل فان سلم ثم احرم بركعتين للتحية
لم تنعقد الثانية الا لنحو جاهل هل تنعقد له نفلا مطلقا قبل جلوسه فتفوت بالجلوس قبل فعلها
عامدا عالما وان قصر الفصل او ناسيا او جاهلا وطال الفصل بخلاف ما اذا قصر مع النسيان او
الجهل فانها لا تفوت بذلك كما لا تفوت بالقيام وان طال او اعرض عنها ولا بالجلوس بعد
الاحرام بها قائما فله اذا نواها قائما ان يجلس ويتمها ولو دخل عطشانا لم تفت بشربه جالسا لانه
لعذر ويكره للمحدث دخول المسجد ليجلس فيه الا لنحو مرور فان فعل او دخل وهو متطهر ولم يتمكن منها
لنحو شغل قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانها الباقيات الصالحات
وصلاة الحيوانات والجماد ولانها تعدل صلاة ركعتين وظاهر ما ذكر انها تقوم مقام التحية
وبه جزم القليوبي في اي وقت دخله حتى في اوقات الكراهة لان سببها متقدم بشرط ان لا
يقصد بدخوله التحية وتتكرر اي التحية والمراد طلبها بتكرر الدخول للمسجد ولو على قرب
لتجدد السبب وتحصل اي التحية بغيرها من فرض او نفل اخر وان لم ينوها معه لانه لم يهتك
حرمة المسجد المقصودة ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها سقوط طلبها بذلك وزوال
الكراهة لا حصول الثواب لان شرطه النية فالمتعلق بالداخل حكمان كراهة الجلوس قبل
صلاة وتسقط باي صلاة كانت ما لم ينو عدم التحية وحصول الثواب عليها وهو متوقف على
النية ما لم ينقص عنها كركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وشكر فلا تحصل بذلك للحديث
السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه وتكره اي التحية تنزيها اي يكره الاشتغال بها اذا
وجد المكتوبة جمعة او غيرها تقام او قرب وقت قيامها وبالاولى ما اذا وجد الامام
فيها وان كان قد صلاها جماعة او فرادى وخشي لو اشتغل بالتحية فاته فضيلة التحرم وذلك
لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فينتظر الداخل فراغ الاقامة وهو قائم
وتدخل صلاة التحية في الفرض فان صلاها او جلس كره له ولا تسن بل تكره للخطيب اذا جاء
للخطبة بان دخل وقتها وهو متمكن منها بخلاف ما اذا لم يتمكن منها بان احتاج الى التاخير
عن وقت الدخول فيسن له التحية ولا تسن التحية ايضا لداخل المسجد الحرام مريدا للطواف
اذا كان متمكنا منه لحصولها بركعتيه ولمن خشي فوت سنة راتبة ومنها صلاة
التسبيح في غير وقت الكراهة فتحرم فيه لانها من النفل المطلق كما ونسبت الى التسبيح لانه
المقصود فيها وهي اربع ركعات بتسليمة او تسليمتين باحرام واحد وهو افضل نهارا
وباحرامين وهو افضل ليلا وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه
وذكر له فيها فضلا عظيما منه ولو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفر الله لك

[تخصيص صلاة]
[مطلب]
[فوائد]

وحديثها حسن لكثرة طرقه ومن ثم قال التاج السبكي وغيره لا يسمع بعظيم فضلها فتركها الا متهاون بالدين **يقول في كل منها بعد القراءة** اي للفاتحة وكذا للسورة ان قرأها والاولى قراءة اربع من المسبحات للمناسبة فيقرأ الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن فان لم يفعل فيقرأ الزلزلة والعاديات والهاكم والاخلاص وخرج بعد القراءة قبلها فانه خلاف الافضل وتحصل به السنة كما في التحفة **سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر** زاد الغزالي هنا وفيما مر في التحفة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **خمس عشرة مرة** ولا تحصل السنة بأقل منها وكذا يقال في بقية الاركان لا تتأدى السنة فيها الا بالاتيان بالعشر **ويقول في الركوع والرفع والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد يسبح عشر مرات** اي مع الاتيان باذكار كل ركن والاولى تقديم الاذكار على التسبيح وفي التحفة الاقرب انه مخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله او بعده كهو في القيام اي وهذا بالنسبة لجواز الامرين واما بالنسبة للافضل فيأخر التسبيح **فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة** وجملة التسبيح في الركعات الاربع ثلاثمائة مرة ولو شك في عدد مرات التسبيح اخذ باليقين ومن نسي تسبيح ركن امتنع العود له وتداركه فيما بعده نعم لو ترك تسبيح الركوع امتنع فعله في الاعتدال بل يأتي به في السجود لان الاعتدال ركن قصير فلا يطوله بغير ذكره الوارد فيه ويندب التكبير عند ابتداء جلسة الاستراحة دون القيام **ويسن فعلها** وافضل اوقاتها بعد الزوال قبل صلاة الظهر فيفعل **ولو في كل يوم مرة** فقد ورد في حديثها فان استطعت ان تصليها كل يوم مرة والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة والا ففي عمرك ويسن ان يدعو فيها بعد التشهد وقبل السلام بالوارد فيها وهو اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك حتى اناصحك في التوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة وحبا لك حتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور **ومنها صلاة الاستخارة** اي طلب خير الامرين من فعل الامر المهم وتركه فيحرم بها بنية صلاة الاستخارة لانها ذات سبب متاخر والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين وذكر الحديث والمراد بالامر هنا الامر الذي يكون فيه الاستخارة وهو الواجب وجوبا موسعا والمندوب والمباح دون الواجب المضيق والحرام لان الاول لا رخصة في تركه والثاني لا رخصة في فعله **وتحصل بركعتين** وباكثر منهما والاكمل ان يكون **من غير الفريضة** كما في الحديث والا فاصل السنة يحصل بركعتين من سائر النوافل المطلقة والمرتبة وبالفرض ايضا كالتحية فقوله في الحديث من غير الفريضة للكمال لا للاشتراط وهو المعتمد خلافا للاذرعي واعتمده ابن حجر تبعا للنووي فهو ما قررناه **ويقرأ فيهما** بعد الفاتحة **ما في ركعتي الفجر و** ركعتي **سنة المغرب وتحية المسجد وغيرها** مما نص العلماء على استحباب قراءتهما فيها وذلك كفرض المغرب في ليلة الجمعة وكالضحى وركعتي الطواف وركعتي الاحرام واخرى وتر وركعتي السفر والزوال وصلاة التسبيح فانه يقرأ في جميع ذلك **سورتي الاخلاص** في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد قال العراقي ولم اقف على دليل ذلك ولعله

تقف دعا عظيم

يعني النووي الحقها بركعتي الفجر قال ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك قال ومن المناسب ان يقرأ فيهما بمثل قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم والاكمل ان يقرأ في الاولى الكافرون وربك يخلق الى وفي الثانية قل هو الله احد وما كان لمؤمن الى اخرها **ويقول بعدها** اي بعد السلام منها او في اثنائها والاول افضل **اللهم اني استخيرك** اي اطلب منك الخير **بعلمك** بأنه للاستعانة او السببية اي بسبب علمك فانك عالم به **واستقدرك** اي اطلب منك اقدار ما قدرت لي او اطلب منك القدرة على ذلك **بقدرتك** اي بسبب انك القادر الحقيقي **واسألك من فضلك** الى اخره ونفسه فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسمي حاجته كان يقول مثلا اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا العام خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به واعلم ان الرواية بلفظ او وعاجل امري وآجله في المواضع بلفظ الشك ولكن السنة للداعي الجمع بينهما بلفظ الواو ليتحقق الاتيان بالوارد ويسن افتتاح الدعاء بالحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان تعذرت الاستخارة بالصلاة او لم يردها استخار بالدعاء وتركه الافضل له بمنعه من المفضول واذا فرغ من الدعاء فليمض لما ينشرح له صدره فان لم ينشرح صدره لشيء فالذي يظهر انه يكرر الاستخارة بصلاتها وان زاد على السبع **فائدة** قال الحافظ ابو موسى وجدت في بعض الكتب مرويا عن السلف عن بعض الصحابة انه قال من اراد الاستخارة صلاها قبل الوتر واخر الوتر الى السحر ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب والاخلاص عشر مرات وبعدها الاخلاص عشر مرات والمعوذتين عشر مرات ويفرش يده اليمنى وينام عليها طاهرا بنيتها فان رأى خيرا او هيبا يعطيه شارا عمل ذلك العمل وان رأى انه يأخذ منه شيئا تركه وان لم ير شيئا فعل الليلة الثانية والثالثة حتى يرى ذلك انتهى **ومنها صلاة التوبة** اي صلاة من يريد التوبة من الذنب ولو صغيرا لان الصلاة وسيلة لقبولها فلذا قدمت عليها ويشترط لصحتها عدم سبق ما يزيل الذنب كالوضوء بالنسبة للصغيرة اذ كل منهما ركعتان قبلها تسن ركعتان بعدها كما قاله الجمال الرملي وقضيته انه ينوي بكل صلاة التوبة وهو كذلك **وهي ركعتان بعد الذنب يستغفر الله بعدهما** لخبر ابي داود وغيره وحسنه الترمذي ليس عبد يذنب فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له الحديث **ويقول** بعد السلام ما رواه النسائي في سننه **اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارجى عندي من عملي** فقد قال صلى الله عليه وسلم لمن قال ذلك ثلاثا بعد ما علمه اياه قم فقد غفر الله لك ومعنى سعة المغفرة عمومها لجميع المعاصي اي ما عدا الشرك لخروجه بدليل خاص ومعنى كون الرحمة عنده ارجى من العمل ان طمعه في حصولها اكثر من طمعه في نيل ثواب اعماله اذ قد تكون غير صالحة للقبول وهذا يحتاج الى كمال الرغبة فيما عند الله من الرحمة وصدق الطلب لذلك **ومنها صلاة الزوال** لانه صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها **وهي ركعتان** لخبر ارقبوا زوال الشمس فاذا زالت فصلوا ركعتين اي الزوال قيل هذا ليس ببعيد بل يجوز ان تقارنه لانه عقب الاستواء الذي هو وقت الكراهة وعلى هذا جرى المدابغي في حواشي شرح التحرير فقال فعلم عقبه اي حالة وجود وقته وهو عقب استواء الشمس الذي هو غاية ارتفاعها وعزاه للقليوبي **يقرأ**

فائدة صلاة الاستخارة

اربع

فربما مرق لاستخاره من سورتي الاخلاص وقال الحنفيه وهو الشيخ ابن حجر في التحفه وشرح
الشمايل منها اي الرواتب اربع ركعات لخبر الترمذي بسند حسن اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب
بمثلهن في السحر وما من شيء الا وهو يسبح الله عز وجل تلك الساعه ثم قرا تتفيؤا ظلاله عن
اليمين والشمايل سجدا لله وهم داخرون اي صاغرون قال ابن حجر وهذه الاربع وردت مستقل
سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وتعود لها تفتح
ابواب السماء وهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال وساير سمات الحدوث اذ كل
منهما وقت قرب ورحمه انتهى لا يفصل بينهن بتسليم يطيل فيها القراءة للاتباع
ومنها صلاة الرجوع اي حالة انتهاء الرجوع من السفر ولو قصيرا لكمثل وهي ركعتان
يصليهما في اي مكان تيسر من بلده والافضل فعلهما في المسجد للاتباع رواه الشيخان قبل دخول
البيت اي المنزل ويقرا فيهما الاخلاص وقل يا ايها الكافرون ويكتفي بهما عن ركعتي
دخول منزله فانهما سنه وان دخله من غير سفر ومنها ركعتا الوضوء عقبه كاملا ومنها
اولهما والافضل فيحصل بما يحصل به التحية من الكفاية واكثر ومع فرض ونفل نويت ام لا على ما مر
ولو كان الوضوء مجددا للخبر الصحيح من توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وتفوت بطول الفصل عرفا كما مر في باب الوضوء وسنتها
اي الركعتان ايضا عقب التيمم والغسل لان كلا منهما طهارة كالوضوء ومنها اي من انواع
النوافل غير ذلك مما هو مقيد في المطولات فمن ذلك صلاة الحاجة وسنة الاذان وصلاة
الغفلة وصلاة الزفاف بعد العقد وقبل الوقاع والصلاة في ارض لم يعبد الله عليها وعند ارادة
السفر بمنزله وفي كل منزل نزله وعند الخروج من الحمام وعند القتل وعند الخروج من بيته
وصلاة الاوابين وهي عشرون ركعة وروي ستا واربعا وركعتين وهي اقلها ووقتها
بين المغرب والعشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما قال الملا ابراهيم الكردي ولو جمع تاخيرا اداء
السنة وقضية كلام [illegible] انها ورد للوقت فلو جمع تاخيرا لحصلت في هذا الوقت وعن
القليوبي انها تفوت بدخول وقت العشاء ولو قيل بان وقتها ما بين فعل المغرب والعشاء
بعد وذلك لان ظاهر الاحاديث تقتضيه وهو الذي استظهره الشيخ عبد الله الجرهزي واخرج
الترمذي حديث من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له
بعبادة ثنتي عشرة سنة فكثرت انواع الصلاة لكثرة فضلها فقد ورد في الحديث الصحيح
لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الخ وفي خبر ضعيف ما اذن
الله لعبد في شيء افضل من ركعتين يصليهما وان البر ليذر على راس العبد ما دام في صلاته
خاتمه وقسم بعض ايمتنا الشافعيه النوافل الى ما تسن جماعة كالعيد والكسوف
والاستسقا وهو افضل مما لا يسن جماعة لان طلب الجماعة فيها يدل على تاكدها الا ما
استثني من ذلك كالتراويح كما سياتي وافضلها اي افضل النوافل التي تسن جماعة العيد
النحر فالفطر فالكسوفان كسوف الشمس فخسوف القمر فالاستسقا لتاكد طلب
الجماعة فيها وللعموم نفعها ولما اخرت عما قبلها للخلاف في مشروعيتها وتقدم كسوف الشمس
لتقديمها في القران والاخبار الصحيحة ولان الانتفاع بها اكثر من الانتفاع به فالوتر يلي
ما يسن جماعة في الفضل للخلاف في وجوبه والي ما لا يسن جماعة وهو الاكثر
وافضلها بعد الوتر ركعتا الفجر للخلاف في وجوبها وهو مروي عن الحسن البصري ولما
صح من مثابرته صلى الله عليه وسلم عليها اكثر من غيرها فبقية الرواتب المؤكدة
وحكى عن نص في مرتبة واحدة في الفضل لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ونقلا عن

صلاة الاوابين

سعيد بن جبير انه قال لو تركت ركعتي المغرب لخشيت ان لا يغفر لي ولعله كان يرى وجوبهما فالتراويح
تلي هذه الرواتب العشر في الفضل وهي القسم الاول في سن الجماعه فيها لا في الرتبة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها كما واظب على السنن السابقة بل صلاها ثلاث ليال فلما كثر
الناس في الليلة الثالثة حتى غص بهم المسجد تركها خوفا من ان تفرض عليهم فالضحى تلي التراويح
في الفضل لمشروعية الجماعة في التراويح دونها فما تعلق بفعل كسنة طواف للخلاف في وجوبها
فاحرام بناء على احتمال ان لا يقع سببها فسنة وضوء وان كان سببها متقدما وسبب سنة
الاحرام متاخرا فما تعلق بسبب غير فعل صادر من المكلف كسنة الزوال والقتل ونحوهما
فهي كلها في رتبة واحدة ان اتفقت في صحة دليلها والا قدم ما صح دليله وقدمها
على سنة الوضوء حكاه في التحفة عن البعض ساكتا عليه فنفل مطلق يلي ما تقدم في اي سنة الزوال
الفضل والله اعلم والمراد بالمطلق ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له فان احرم باكثر
من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ثلاث لا في كل ركعة واذا نوى عددا فله ان يزيد
وينقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص والا فتبطل صلاته ومنها من النوافل ما يندرج
تحت غيره كتحية المسجد وركعتا الاحرام والطواف وسنة الوضوء وركعتا الاستخارة والقتل والتوبة
وصلاة القادم من سفر والخارج اليه وغير ذلك والضابط ان كل صلاة ليست مقصودة
لذاتها بان كان القصد وجود صلاة ما اندرجت تحت غيرها والا فلا ويتردد النظر في
صلاة الاوابين والظاهر حصولها بغيرها لان القصد احياء ما بين العشائين باي صلاة
كانت فصل في بيان كيفية صلاة المسافر من القصر والجمع وما يتبعه من الجمع بالمطر
وما يلحقها اي الصلاة ويجعلها اي يجعل اهل اللواحق عوارض لانها امور تعرض للصلاة فانواع
خمسة اولها صلاة المسافر وشرعت في السنة الرابعة من الهجرة وقيل في الثانيه وهي
كصلاة غيره في الفروض والشروط والسنن الا انه اي المسافر يترخص تخفيفا عليه لما
يلحقه من مشقة السفر بشيئين القصر والجمع اما القصر وقدمه على الجمع لانه مجمع عليه
والقصر مختلف فيه لان ابا حنيفه يمنعه فجائز اجماعا ولاية واذا ضربتم اي سافرتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وهي مقيدة بالخوف لكن صح جوازه في الامن
ففي صحيح مسلم ما بالنا نقصر وقد امنا فقال صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته ويجوز فيه الاتمام لما صح عن عائشة رضي الله عنها يا رسول الله قصرت واتممت
وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة في كل رباعية كظهر وعصر وعشا لا صبح
ومغرب اجماعا واما خبر مسلم ان الصلاة فرضت في الخوف ركعة فمحمول على انه يصليها
مع الامام وينفرد باخرى مكتوبة اي اصالة وان وقعت نفلا فتدخل فيه الصلاة
المعادة فله قصرها حيث قصر اصلها وصلاة الصبي لا منذورة ونافلة ولو فائتة
سفر لا فائتة حضر لثبوتها في ذمته اربعا فلا يقصرها اجماعا وكذا لو شك فيها
فانه يتمها احتياطا ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها فان قلنا انها قضا
لم تقصر والقصر بان تصلي بفتح اللام اي المكتوبة الرباعية ركعتين للاتباع رواه
البخاري ولذلك شروط كثيرة تزيد على عشرة وذكر المصنف منها بعضا فقال
احدها كون السفر طويلا اتفاقا في الامن وعلى [illegible] الاظهر في الخوف وهو
اي الطويل اربعة برد جمع بريد وهو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال كل

ميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضات والأصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون ومقدار الميل بالخطا
أربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة أقدام والقدم نصف ذراع فالخطوة ذراع ونصف
والمراد خطوة الآدمي لا خطوة البعير وجملة البرد بالفراسخ ستة عشر فرسخا وبالأذرع
ما ذكره المصنف بقوله **وهي** أي الأربعة البرد **ثمانية وأربعون** ميلا تحديدا ولو ظنا
فقط فلا عبث الإياب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع
فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا والغالب
في الرخص الاتباع **هاشمية** نسبة لبني هاشم والمراد منهم هنا العباسيون وإنما
نسبت إليهم لأنهم قدروها في خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها في خلافتهم فلا يجوز قصر
الصلاة في أقل من هذه المسافة وذلك لما صح أن ابني عمر وعباس رضي الله عنهم كانا
يقصران ويفطران في أربعة برد ولا يعرف لهما مخالف ومثله لا يكون إلا عن توقيف بل جاء
ذلك في حديث مرفوع صححه ابن خزيمة **وذلك مرحلتان بسير الأثقال** أي الحيوانات
المثقلة بالأحمال سواء الإبل وغيرها وإن كان المشهور على ألسنة المشايخ أن المراد بها الإبل
ودبيب الأقدام أي مشيها على هيئتها من غير إسراع **وهما** أي المرحلتان يوم وليلة
أو يومان أو ليلتان معتدلتان أو يوم بليلة أو عكسه وإن لم يعتدلا والمراد بالمعتدلين
أن يكونا بقدر زمن اليوم والليلة وذلك ثلاثمائة وستون درجة مع النزول المعتاد لنحو استراحة
وأكل وصلاة ومعتد زمن ذلك وإن لم يوجد **والبحر كذلك** أي في اعتبار المسافة المذكورة
كالبر فلو قطع الأميال فيه في ساعة لشدة الهواء قصر كما لو قطعها في البر في بعض يوم
على مركوب جواد إذ ليس العبرة بقطع المسافة بل بقصده موضع عليها الجواز إن قصد بمجرد
قصده ذلك وإن لم يقطع شيئا منها **ثانيها** أي ثاني شروط القصر **كونه** أي السفر
مباحا أي جائزا فيشمل الواجب كسفر الحج والمندوب كزيارته صلى الله عليه وسلم
والمكروه كسفر الواحد والاثنين لمن استأنس بالناس ولم يضطر وللتجارة بقصد
جمع المال والزيادة على أمثاله والمباح لغير ما ذكر **فلا قصر للعاصي بسفره**
كآبق وناشزة ومسافر بغير إذن أصل تجب استئذانه ومسافر عليه دين حال
وهو قادر على إيفائه من غير إذن دائنه ومتعب نفسه ودابته بالركض من غير
غرض شرعي لأن السفر سبب الرخصة والرخص لا تناط بالمعاصي أي لا تقترن بها ومن ثم
امتنع عليه سائر رخص السفر حتى أكل الميتة عند الاضطرار لتمكنه من دفع
الهلاك بالتوبة فإن تاب فأول سفره محل توبته ولو قصد بسفره المعصية وغيرها
كأن قصد الحج وقطع الطريق أو سرقة الحجيج فلا قصر لأنه لم يخرج عن كونه عاصيا
بسفره **وأما العاصي فيه** أي السفر وهو من يقصد سفرا مباحا فتعرض له فيه
معصية فيرتكبها **فله الترخص** بما يترخص به غير العاصي لأن سبب ترخصه
مباح قبل المعصية وبعدها **ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد** أي
النظر إليها بلا غرض شرعي أما إذا كان القصد التنزه وإزالة الكدورات
النفسية برؤية ما يستحسن من البساتين ونحوها فإنه يترخص **ولا يترخص**
هائم وهو من لا يدري أين يتوجه فلا يقصر وإن طال تردده وبلغ مسافة القصر لأنه
غايات

غايات فلا يليق به الترخص وقضية صنيع المصنف أن الهائم عاص مطلقا وليس كذلك بل بعض أفراده
حرام وبعضها جائز قال في التحفة فما أوهمه كلام بعضهم من أنه عاص بسفره مطلقا ممنوع
ومما يرد ذلك قولهم لو قصد مرحلتين قصر فيهما انتهى **فائدة** الرخص المتعلقة بالسفر
الطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثا والجمع والمتعلقة بالقصير ترك الجمعة وأكل
الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة والتيمم وإسقاط الفرض به وهذا لا
يختص أيضا بالسفر وجواز تأخير تعريف لقطة في سفره وغيره لكنه مما يعلم من كلامهم
ثالثها أي ثالث شروط القصر **وما بعده** أي الثالث من الشروط **نية القصر** وما في
معناه كصلاة السفر أو الظهر ركعتين وإن لم ينو ترخصا لأنه خلاف الأصل فاحتاج
لما يصرفه عنه بخلاف الإتمام ويشترط وجود نيته **أول الصلاة**
كسائر النيات فلو لم تقارن نيته تحرمه بالإحرام لم يجز له القصر بأن يكون مفارقة للتحرم لأنه لا يمكن طروه على الإتمام
والرابع العلم بجوازه أي القصر فإن قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه **والخامس مجاوزة**
البلد أي عمرانه لأنه محل الإقامة فلا بد من مفارقته ولا يشترط مجاوزة المقابر المتصلة بالبلد
ومطرح الرماد وملعب الصبيان والخراب الذي وراءه العمران والمزارع والبساتين وإن
اتصلت بالبلد وكانت فيها بيوت تسكن في بعض فصول السنة **أو مجاوزة سور المختص به**
وإن انهدم وبعد دونه كان وراءه عمارة لأن ما كان خارجه لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله ولو
من الخراب والمزارع ويلحق بالسور الخندق وتحويط أهل القرى عليها بالتراب أو نحوه ولا عبرة
بذلك مع وجود السور ولو اتصل البلد بالسور بالساحل اعتبر مجاوزة السور فقط لا ركوب
السفينة وإن كان البلد غير مسور اعتبر ركوب السفينة وجريها أو جري الزورق إليها آخر مرة
البلد التي انفصل الساحل عنها عرفا بأن كان بينها وبينه فضاء فالمعتبر في الترخص مجاوزة
العمران كالسور ويعتبر في ساكن الخيام مجاوزة الحلة ومرافقها كمعاطن الإبل ومطرح الرماد
وملعب الصبيان والنادي ونحوها لأنها والمحتطب وماء يستقى إلا أن ذلك كله من جملة مواضع الإقامة
أو غيره مفارقته نعم ينتهي السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء
والرجوع من دون مسافة القصر إلى وطنه أو إلى غير وطنه بنية الإقامة كما مر وبنية إقامة
أربعة أيام صحاح أي غير يومي الدخول والخروج في الموضع الذي وصل إليه إذا كان مستقلا
لا كزوجة وجندي وبإقامة ثمانية عشر يوما وذلك فيمن له حاجة في بلد يتوقع حصولها
كل يوم ويقع لبعض الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بمكة أربعة
أيام فأكثر بعد رجوعهم من منى قال ابن حجر الأقرب استمرار سفرهم إلى عودهم إليها من
منى لأنه من جملة مقصدهم أي فله القصر قبل عودهم إليها **والسادس عدم نية**
إقامة أي عدم قصدها ولا يشترط دوام استحضار نية القصر **أو نية إتمام في حال**
الصلاة لأن نية ذلك فيها منافية للقصر وفي معنى التأنيب عدم التردد في أنه يقصر أو يتم **والسابع**
عدم ائتمامه بمتم مقيم أو مسافر فلو ائتم به ولو لحظة أو في جمعة أو صبح أو مغرب أو
عيد أو راتبة لزمه الإتمام لأن ذلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم كما صح عن ابن عباس
رضي الله عنهما وفي معناه عدم الاقتداء بمشكوك في سفره فلو اقتدى بمن جهل سفره فنوى

القصر اتم وجوبا وان بان امامه مسافرا قاصرا لتقصيره بشروعه مترددا فيما يسهل كشفه
ولو لزم الاتمام مقتد فافسد صلاته اتم او شك في امر بعد فراغه من الثالثة في انه نوى
القصر ام لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان بانه نواه بقيامه للثالثة كما لو شك في نية نفسه
فتردد هل نوى القصر او لا فيلزمه الاتمام وان تذكر حالا لتأدي جزء من الصلاة حال التردد
على التمام ولو قام الامام للثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته او سهوا عاد وسجد له
وسلم ولو ظنه مسافرا وشك في نيته القصر بان شك قبل الصلاة او فيها لكونه اماما
لا يوجب نجزم هو بنية القصر قصر اي الماموم جوازا ان قصر اي الامام لانه الظاهر من
حال المسافر فان اتم امامه او لم يبن له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال
ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام فتنبه جملة ما ذكره
المص من شروط القصر سبعة والذي في التحفة وفتح الوهاب ثمانية السبعة المذكورة والثامن
قصد موضع معلوم ولعل المص اكتفى عنه بذكره له في الشرط الثاني لانه يصلح هنا
للعاصي بسفره ولمن لا مقصد له والقصر افضل من الاتمام ان كان السفر المبيح للقصر
ثلاث مراحل فاكثر والا فالاتمام افضل خروجا من ايجاب ابي حنيفة القصر
في الاول والاتمام في الثاني وقيد ذلك بقوله غالبا لان القصر قد يكون افضل من الاتمام فيما
دون الثلاث كمن وجد في نفسه كراهة القصر او شك فيه او كان ممن يقتدى به كعكسه
الناس فان القصر في حقه افضل مطلقا بل يكره له الاتمام وكذا دائم الحدث اذا كان بحيث
لو قصر خلا زمن صلاته عن جريانه والاتمام قد يفضل القصر في الثلاث كالملاح الذي
معه اهله في السفينة لانه بلا وطن وكذا من لا وطن له وادام السفر برا وكذا كما لو اقام
اختلف في جوازه كالواقع في ثمانية عشر يوما فانه لا فضل فيه الاتمام وقد يجب القصر
كما اذا ضاق الوقت عن الاتمام واما الجمع فيجوز للمسافر فقد يجب كما اذا ضاق
وقت الاولى عن الطهارة والقصر فانه يلزمه ان ينوي تاخيرها الى وقت الثانية لقدرته
على ايقاعها به اداء حيث جوز له القصر بان كان سفره مرحلتان لغير معصية
الى اخر ما مر في القصر وذلك للاتباع الثابت في الصحيحين وغيرهما بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشا سوا كانتا تامتين ام مقصورتين او احداهما تامة والاخرى
مقصورة لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب اقتصارا على الوارد في وقت
احداهما بان يصلي الظهر والعصر في وقت ايهما شاء والمغرب والعشا في وقت ايهما
شاء تقديما وتاخيرا وكالظهر الجمعة وتستثنى من جمع التقديم المتحيرة وكذا كل
من تلزمه الاعادة لان شرطه صحة الاولى يقينا او ظنا وهو منتف هنا لكن
قال في التحفة وفيه نظر ظاهر لان الاولى مع ذلك صحيحة ولا مانع اي بخلاف
المتحيرة فانها انما استثنيت لعدم تحقق صحة صلاتها ثم الافضل للسائر في
وقت الاولى التاخير ولعدمه التقديم للاتباع وكذا يجوز اي الجمع ولو للمقيم
المطر وان ضعف بشرط ان يبل الثوب ومثله ثلج او برد ذاب او كبرت
قطعه ونحو ذلك بادر فيها مطر خفيف تحرج به نحو ريح وظلمة وخوف ووحل
لانه لم ينقل وانما يجوز الجمع للمطر بشروطه في وقت الاولى فقط لخبر الصحيحين

انه صلى الله عليه

انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال
الشافعي كمالك ارى ذلك بعذر المطر واعترض بروايته ايضا من غير خوف ولا مطر
واجيب بانها شاذة او ولا مطر كثير ولا يجوز الجمع تاخيرا بالمطر لانه قد ينقطع
فيؤدي الى اخراج الاولى عن وقتها بغير عذر ويختص اي الجمع بالمطر بجماعة مصلي
ولو غير مسجد بعيد عن منازلهم وقد زاد وايقاع صلاة بجمع في السفر فيه
اي الجماعة بالمطر في طريقه يتاذى اي طريق ذلك المصلي تاذيا لا يحتمل عادة لان المشقة
انما توجد حينئذ بخلاف ما اذا انتفى شرط من ذلك كان صلى منفردا لانتفاء الجماعة
او صلى ببيته ولو في جماعة او بمصلى قريب منه او كان يمشي الى المصلى في كن لانتفاء
التاذي نعم للامام ان يجمع بهم وان لم يتاذ به لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بهم
مع ان بيوت بعض ازواجه كانت بجنب المسجد ولمن اتفق وجود المطر وهو
بالمسجد ان يجمع والا احتاج الى صلاة العصر او العشا في جماعة وفيه مشقة عليه
سوا اقام ام رجع ثم عاد واختار بعض ائمتنا وهو الامام النووي وحمد الخطابي
جوازه اي الجمع للمرض الذي يشق معه فعل كل فرض في وقته مشقة ظاهرة تزيد
على مشقة المشي بحيث يبيح الجلوس في الفرض وقد نقل القول بجواز الجمع للمرض عن الشافعي
قال الزركشي ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم امر سهلة وحمنة بالجمع لاجل الاستحاضة
وهي نوع مرض ونقل القليوبي عن الاذرعي ان هذا هو المفتى به قال وعليه فلا بد من
وجود المرض حالة الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما انتهى وقدم في
مبحث الطهارة عن الشيخ احمد حجازي انه لا بد لمريد العمل بهذا الاختيار من تقليد
الامام احمد بن حنبل المختار له من اصحابنا وذكرنا ثم من خالفه في ذلك تقديما
وتاخيرا ويراعي الارفق به فان كان يحم وقت الثانية قدمها بشروط جمع
التقديم او وقت الاولى اخرها بنية الجمع وشرط جمع التقديم في المطر اي والسفر
والمرض والمطر اربعة شروط الاول الترتيب بان يبدا بالاولى لان الوقت لها والثانية
تبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعد الظهر ان اراد الجمع وكذلك لو صلى
العشا قبل المغرب لان التابع لا يتقدم على متبوعه ولا يشترط تحقق بقاء وقت الاولى
اذ الاصل بقاء الوقت فيجوز جازما بالنية وقد فعلها في الوقت يقينا لان وقتها
ان بقي فهو جامع والا فهو فاعل للثانية في وقتها قاله الشوبري ومنه يعلم صحة
ما افتيت به فيمن جمع تاخيرا ظانا خروج وقت الاولى فبان بعد الصلاة انه في وقت
الاولى بان صلاته صحيحة لانه جازم بالنية والظن المذكور لا عبرة به لانه لا
عبرة بالظن البين خطؤه والثاني الولا بكسر الواو اي الموالاة بان لا يطول الفصل
بين الصلاتين لانهما كصلاة ولهذا تركت الرواتب بينهما فان طال الفصل بينهما ولو بعذر
وجب تاخير الثانية الى وقتها لزوال رابطة الجمع ولا يضر الفصل اليسير كطلب
خفيف للتيمم وكاقامة الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقامة بينهما ويعرف

طوله وقصره بالعرف وضبط الطول بقدر صلاة ركعتين ولو باخف ممكن فيبطل
كيفية صلاة الرواتب ان يصلي سنة الظهر القبلية ثم الفرض ثم سنة الظهر البعدية
ثم سنة العصر وكذا في جمع العشائين وخلاف ذلك جائز لكن لا يجوز تقديم
راتبة الثانية قبلها في جمع التقديم ولا تقديم بعدية الاولى قبلها مطلقا والثالث
نية الجمع لتتميز عن تقديمها سهوا او عبثا والافضل ان يكون في اول الاولى
كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها عليه ويجوز في اثنائها ولو مع السلام لبقاء
وقتها والجمع ضم الثانية للاولى فما دام الاولى لم تفرغ فوقت ذلك الضم باق
وانما امتنع ذلك في القصر لمضي جزء على التمام وبعده يستحيل القصر والرابع
بقاء السفر الى عقد الثانية اي تحرم الثانية لمقارنة العذر الجمع فلو اقام في الاولى
او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة ويشترط في الجمع للمطر غير ما تقدم
وجوده اي المطر اولا كل منهما اي الصلاتين المجموعتين لتحقق الجمع مع العذر وعند
سلام الاولى ليتحقق اتصال اخر الاولى باول الثانية في حال العذر وقضيته اشتراط
امتداده بينهما وليس كذلك وتيقنه له فلا يكفي الاستصحاب فلو قال لاخر بعد سلامه
انظر هل انقطع المطر اولا بطل جمعه للشك وهو رخصة فلا بد من تحقق سببه وقول
بعضهم القياس الاكتفاء بالاستصحاب ضعيف ولا يضر انقطاعه في اثنائهما
ويشترط لجمع التأخير حيث جاز لسفر او مرض كون التأخير بنية الجمع قبل
خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون الصلاة اداء فلو
اخر النية حتى خرج الوقت عصى وكانت قضاء ولو نوى وقد بقي من وقت الاولى ما لا
يسعها عصى ثم ان كان قد بقي من الوقت ما يسع ركعة فهو اداء والا صارت قضاء
هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة ووافقه الجمال الرملي في تأثيمه بالتأخير وخالف في
كونها اداء فعنده يشترط لكونها اداء ان يبقى من وقت الاولى ما يسعها جميعها ولو
ترك نية التأخير لغو سهو كانت الاولى قضاء ولا اثم ويتجه ان الجاهل كالساهي
لان هذا مما يخفى على ان الذي دلت عليه السنة ان الثانية تقع اداء وان لم ينو
التأخير وبقاء السفر الى تمام الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولى قضاء
سواء قدمها على الثانية ام اخرها عنها لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر
وقد زال قبل تمامها وترك الجمع افضل من الجمع للاختلاف بين الائمة في جوازه ولانه فيه
اخلاء احد الوقتين من وظيفته وخروجا من خلاف من منعه كما علل به في التحفة
لكن يستثنى من ذلك الجمع بعرفة ومزدلفة فهو سنة لانه مجمع عليه وهو
للسفر لا للنسك وكذا الجمع يفضل لمن وجد في نفسه كراهته او شك في جوازه
او كان ممن يقتدى به وكمن لو جمع اقترنت صلاته بكمال كخلوه من جريان حدث
سلس وعري وانفراد وكإدراك عرفة او انقاذ اسير بل قد يجب في هذين فصل
في بيان كيفية صلاة الخوف وانما افردت بباب لانه يحتمل فيها ما لا يحتمل في
الامن ككثرة الافعال وتطويل الركن القصير وترك استقبال القبلة ولو
صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الاتية لما صرحوا به في الرابعة من

جواز

جواز نحو عيد وكسوف مما يأتي لا استسقاء لانه لا يفوت وانواعها اي اللواحق صلاة
الخوف والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية وللاتباع كما سيأتي
قال في شرح الروض واستمرت الصحابة على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم وادعى
المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجابوا عنه بتأخر نزولها عنه
لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع وقيل خمس اي فتركه صلى الله عليه وسلم
لها في الخندق وتأخيره فيه اربع صلوات انما هو لعدم مشروعيتها اذ ذاك وهي
ستة عشر وعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة وبعضها
في القرآن واختار الشافعي منها صلاة عسفان بضم العين اسم قرية من عطفان
كانت بقرب خليص على مرحلتين من مكة وبها بئر يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفل فيها وسميت بذلك لعسف السيول فيها اي تسلطها عليها وصلاة ذات الرقاع
وهو موضع بنجد وسميت لتقطع جلود اقدامهم فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل غير
ذلك وذكر الشامي في سيرته ان ذات الرقاع اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
في الخوف وكانت صلاة العصر وفي فتح الباري ان اول صلاة صلاها في الخوف عسفان
وبعدها ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وهو موضع بنجد ايضا وانما اختار الشافعي
رحمه الله هذه الثلاث فقط لانها اقرب الى بقية الصلوات واقل تغييرا اذ كان لختيارها
لها لا وصلتها لقلة الافعال فيها مع جواز البقية فهو متجه وان كان مع منع البقية
فهو مشكل لصحة الاحاديث وقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث اي من غير معارض
فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط ولا جرم الشيخ على شرا ملسي بالاول وكلام
الشيخ ابن حجر في التحفة يميل اليه وذكر اي الشافعي معها اي مع الثلاثة المذكورة رابعا
انفرد به دون الائمة جاء به القرآن وهو صلاة شدة الخوف وظاهر كلامه انه عد
الستة عشر وان القرآن لم يرد بشيء منها فتكون الانواع بهذا النوع سبعة عشر وبذلك
جزم بعضهم لكن الاية التي ذكرها محتملة لذات الرقاع ولبطن نخل فلا اقل ان تكون
بعضها في القرآن اما الاولى وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان رواها
مسلم فهي ان يجعل الامام القوم صفين مثلا واقتصر عليهما لان ذلك هو الوارد
والا فتجوز الزيادة عليهما فيصلي بهم بان يحرم بالجميع الى ان يعتدل بهم فيسجد معه صف
ويحرس صف ويسن له قبل الاحرام ان يعين من يسجد معه اولا ومن يحرس فاذا
قاموا سجد الحارس ولحقوه اي في القيام ليقرأ بالكل فان وجدوه راكعا وافقوه
في الركوع وادركوه بشرطه فان لم يوافقوه فيه وجروا على ترتيب انفسهم بطلت
صلاتهم بشرطه واغتفر هنا للحارس هذا التخلف وان زاد على ثلاثة اركان طويلة
لعذره ولا حراسة في غير السجدتين لعدم الحاجة اليها وسجدوا اي الحارسون
في الاولى معه اي مع الامام في الركعة الثانية وحرس الاخرون الذين سجدوا
معه في الركعة الاولى مع تقدم الصف الثاني وتأخر الاول كما في رواية مسلم وحملوه
على الافضل بشرط ان لا تكثر افعالهم في التقدم والتأخر فاذا جلس اي الامام

ومن سجد معه ولم يذكرهم لانهم تبع له سجدوا اي الاخرون الذين كانوا يحرسون
وتشهدوا وسلم بالجميع ويجوز غير ذلك بان يحرس صف في الركعتين او فرقة من صف
بشرط ان يكون الحارسة مقاومة للعدو وشرطها اي شرط صحة هذه الصلاة وجوازها
ان يكون العدو في جهة القبلة ولا مانع من رؤيته يحول بيننا وبينه وفي المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو ولا مع القلة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا مع
الكثرة لانه كان في الف واربعمائة وخالد بن الوليد رضي الله عنه في مائتين من المشركين
في صحرا واسعة والغالب على هذه الانواع الاتباع والتعبد فاختص الجواز بما في
معنى الوارد وادنى مراتب الكثرة ان يكون مجموعنا مثلهم بان يكون مائة وهم مائة و
الثانية وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان فيجعل
الامام فرقتين اي بحيث تقاوم كل فرقة العدو ويجوز اكثر من فرقتين تقف فرقة حذاء
وجه العدو تحرس ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها السهام بان يتحازوا بهم الى
موضع لا يبلغه سهام العدو ثم عند قيامه اي الى الركعة الثانية تفارقه اي بعد تمام
الانتصاب بالنية اي وجوبا والا بطلت صلاتها وتتم لنفسها وتقف في وجهه اي
العدو ويسن للامام ان يخفف الاولى لاشتغال قلوبهم وتجي تلك اي التي كانت في وجه
العدو والامام قائم ينتظرهم ولا يحتاج الى تجديد نية الامامة فيصلي بها ركعة ثانية
ثم عند جلوسه للتشهد يقوم فورا من غير نية لانهم مقتدون به حكما فتتم ثانيتها
وتلحقه في التشهد ليحوز فضيلة التحلل ويسلم بها ويجوز فيها غير هذه الكيفية في
العباب ما لفظه والاولى ان لا يتموا صلاتهم بل ينووا مفارقة الامام ويذهبوا تجاه
العدو ويقفوا سكوتا وتاتي تلك فيصلوا معه الركعة الثانية فاذا سلم ذهبوا تجاه
العدو كالاولى واتت هي اي الاولى الى مكانهم واتمت صلاتها وذهبت تجاه
العدو واتت تلك الى مكانها واتموها وشرط اختيارها اي صلاة ذات الرقاع كالثالثة
الاتية ان يكون العدو في غير جهة القبلة اوفيها وهناك مانع من رؤيته كسائر
وظاهر كلامه ان هذا شرط لجواز الكيفيتين الثانية والثالثة وليس كذلك بل هو شرط
لجواز الثانية اي ذات الرقاع واما الثالثة اعني بطن نخل فليس ذلك شرطا لجوازها
بل لندبها كما يفهمه كلام العباب والتحفة وعدمها فان كانت اي الصلاة رباعية كظهر
غير مقصورة صلى ندبا بكل فرقة ركعتين تسوية بينهما ويتشهد بكل منهما وينتظر
الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل ولو فرقهم اربعا ولو بلا حاجة
وصلى بكل اي بكل فرقة ركعة صح اذ لا محذور فيه لجوازه في الامن او صلى مغربا
بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وان كان مكروها وانتظار الفرقة
الثانية في قيام الثالثة افضل من انتظارها في التشهد لان القيام محل
التطويل والتشهد الاول مبني على التخفيف ويقرا في القيام ان انتظر فيه والثالثة
وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل ان يصلي الامام
مرتين كل مرة بفرقة والثانية له اي الامام نافلة لانها معادة وذات الرقاع

افضل من هذه اي من بطن نخل ومن صلاة عسفان ايضا لانها اخف واعدل بين
الطائفتين ولصحتها بالاجماع في الجملة ولانها اشبه بالقران لما فيها من الحزم و[illegible]
العدو ويبقى النظر في الافضلية بين صلاة عسفان وبطن نخل والذي ينبغي تفضيل
عسفان على بطن نخل لما في هذه من الاقتدا بالمتنفل المختلف في صحته في الجملة ومن ثم قالوا
ان امكن ان يؤم الثانية واحد منهم كان افضل وصلاته صلى الله عليه وسلم بالفرقتين
لانهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده وقد عرفت شرط اختيارها وهو
ان يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها مع وجود مانع من رؤيته وهو شرط لندبها
كما تقدم تقريره كان من شروط ندبها ايضا كثرتنا بحيث تقاوم كل فرقة منا
العدو اي بالاعتبار السابق وخوف هجومهم في الصلاة لو لم يفعلوها والرابعة
وهي التي جاء بها القران فيصليها انه اذا اشتد الخوف بان لم يامنوا هجوم العدو
لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فالمدار على اشتداد الخوف سوا حصل معه التحام او لم
يحصل صلوا وجوبا كيف امكن ولا يجوز لهم تاخيرها عن الوقت وظاهر كلامهم
ان لهم فعلها كذلك اول الوقت وان كانوا يرجون الامن اخره وهو الذي يفهمه كلام
التحفة وان صرح في الامداد بانه لا يصليها الا عند ضيق الوقت وجرى عليه الجمال
الرملي في النهاية ركبانا ومشاة وعدوا وايماء اي بالركوع والسجود عند العجز
عنهما والسجود اخفض وذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة فيعذر
في ترك القبلة لحاجة القتال اما لو انحرف عنها لا لحاجة القتال بل لنحو جماح
الدابة وطال الفصل بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض وان اختلفت
جهتهم وتقدم الماموم على الامام للضرورة ويعذر في الاعمال الكثيرة كركض
ومشي وضربات متوالية وركوب ونزول احتاجه لا في صياح او نطق ولو بدونه
ويلقي السلاح ان لم يحتجه فورا وجوبا ان تنجس بما لا يعفى عنه فان احتاجه
امسكه وقضى صلاته وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس وعضو
ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع وحية وحريق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص
منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فياتي في جميع ذلك ما مر
ولا اعادة في الجميع ولا يجوز هذا النوع لمحرم قصد عرفة وقت العشا وخاف
ان صلاها كالعادة فوت الحج بان لم يدرك عرفة قبل الفجر بل يؤخرها ويحصل
الوقوف لان قضا الصلاة اسهل من قضا الحج وانما تجز له صلاة شدة الخوف
لانه محصل لا خائف وبهذا يعلم انه لا يصلي كذلك طالب عدو وان خذله
مال وهو في الصلاة لا يجوز له اذا تبعه ان يبقى فيها ويصليها كذلك على الاوجه
بل يقطعها ويتبعه ان شاء كمن راى حيوانا محترما يقصده ظالم او يغرق لزمه
تخليصه وتاخيرها او ابطالها ان كان فيها وما لا جاز له ذلك وكره له تركه
فائدة لا تجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يفوت

فوته خلافها وقياسه انها تحرم في نفل يخاف فوته كالرواتب والضحى والتراويح ويوخذ
من هذا انها لا تشرع في الفائتة بعذر الا ان خيف فوتها بالموت وظاهر انها لا
تشرع في النفل المطلق **فرع ادرج** اي ادخل **بعض ايمتنا** كابن المقري في الارشاد
في هذا الباب يعني باب صلاة الخوف **ذكر ما يحل استعماله من اللباس وما لا يحل**
وكان وجه مناسبته لباب صلاة الخوف من حيث ان المقاتلين كثيرا ما
يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره جمع في العيد وهو مناسب
ايضا **وملخصه** اي ملخص ما ذكره البعض المذكور **انه يحرم** في حال الاختيار بلا
حاجة **على الرجل** البالغ العاقل ولو كافرا لانه مخاطب بفروع الشريعة على الاصح
والخنثى احتياطا لاحتمال ذكورته **استعمال الحرير** ولو غير منسوج او قزا وهو
ما خرج منه الدودة حية فتكمد لونه ولا يقصد للزينة والحرير ما تنسجه الدودة
وتموت فيه والمحرم سائر وجوه الاستعمالات كالافتراش لنحو جلوسه عليه لا
مشية لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له والتستر به والاستناد اليه والتدثر
به وان بعد عنه كان كان معلقا بسقف وهو جالس تحته كالتشبه ان صدق
عليه عرفا انه جالس تحت حرير بان كان مسامتا وان بعد السقف بخلاف السقف
المموه بالذهب فانه لا يحرم الجلوس تحته وان حصل منه شيء لان العرف هنا يعد
مستعمله للحرير دون الذهب وذلك للاجماع في اللبس وللخبر الصحيح ان ذلك
حرام على ذكور امته صلى الله عليه وسلم وللنهي عن لبسه والجلوس عليه رواه البخاري
ولان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال ويحل الجلوس على حرير فرش عليه
ثوب او غيره ولو رقيقا او مهلهلا ما لم يمس الحرير من خلله كنوم على مخدة
محشوة به او كلبس ما ظهارته وبطانته غير حرير اذا كان وسطها ثوب حرير
وقد خيط عليه والا حرم على الاوجه **وما اكثره حرير وزنا** لانه يسمى
ثوب حرير بخلاف ما اقله حرير وما استوى فيه الامران او شك فيه لان الاصل
الحل ولو كان بعض اجزاء الثوب حريرا صرفا وباقيه مخلوطا جرى فيه هذا
التفصيل وذلك لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انما نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الثوب المصمت اي الخالص من الحرير واما العلم وهو الطراز وسدى
الثوب فلا باس به وافهم قوله وزنا انه لا عبرة بالظهور في راي العين
ويعرف الاكثر بخبر عدلين ولو عدلي رواية فان لم يحسن سوالهما اجتهد **ويحرم**
المنسوج كله او بعضه وان قل **بذهب او فضة والمموه** اي المطلي باحدهما
ومنه القصب الذي في اطراف الشاشات وانما يحرم المنسوج والمموه
بهما **ان حصل** منه شيء بالعرض على النار والا فلا يحرم لما رواه ابو داود
وغيره وحسنه الترمذي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور
امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثى احتياطا كما مر اما المراة فيحل
لها لبس جميع ما ذكر للخبر ولانه يزينها وللرجل غشيان لابسته لانه

لا يعد استعمالا في حقه وللولي ابا وغيره الباس ما ذكر الصبي ما لم يبلغ والمجنون
اذ لا شهامة لهما تنافي تلك الخنوثة **ما لم يصدا** اي يتنج المموه بهما فلا
يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف وقولهم الذهب لا يصدى محمول على الغالب
ويشترط كثرة الصدا بحيث يحصل منه شيء بعرضه على النار **ويحل**
للمحارب اي المقاتل وان لم يفجاه القتال **لبس ديباج** بكسر الدال وفتحها ما غلظ
من ثياب الحرير وهو فارسي معرب ماخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين **حيث**
لا يغني عنه غيره في دفع السلاح للضرورة بل يجوز لبس القبا وغيره مما يصلح
للقتال وان وجد غيره ارهابا لهم كتحلية السيف **وله لبس منسوج** بما مر اي
بذهب او ورق **اذا فاجاته الحرب** الجائزة اي لقيته بغتة بحيث يمنعه من
تحصيل غيره **ولم يجد سواه** مما يقوم مقامه للضرورة **وحل** ولو في الحضر **لبس الحرير**
وغيره من بقية انواع الاستعمال **لحكة** بسبب جرب او غيره اذا اذاه لبس غيره
تاذيا لا يحتمل وكذا ان لم يوذه غيره لكنه يزيلها او يخفف المها **وقمل** لا يحتمل اذاه
عادة وان لم يكثر حتى يصير كالداء وذلك للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ارخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي غزاة بسبب القمل
فان وجد مغنيا عنه من دوا او لباس لم يحل لبسه كالتداوي بالنجاسة **ونحوها** كحر
وبرد مهلكين او خشي منهما الم شديد **ويجوز لبسه في الصلاة** وغيرها ولو في
الخلوة اذا احتاجه لستر عورته لكن **عند فقد غيره** للضرورة **بل يجب** ذكره
لان ما جاز بعد امتناعه وجب وبالوجوب صرح ابن حجر في المنهاج القويم ولم يتعرض
في التحفة ولا النهاية للوجوب وله ستر ما زاد على العورة عند الخروج للناس كما في
النهاية وفي الايعاب افتى ابو شكيل بانه لو احتاج اليه لنحو التعمم ولم يجد غيره
عند الخروج للناس لتحرجها عنه او تزاد ولو خرج بدونه سقطت مروته جاز له
لعله اوتزاد
الخروج به للحاجة اليه انتهى **ويحل الباس الدابة** ولو بلا حاجة **جلدا نجسا**
كجلد ميتة اذ لا تعبد عليها بخلاف الادمي فانه يحرم عليه لبسه لغير ضرورة لانه
متعبد باجتناب النجاسة لاقامة العبادة ومنه يوخذ حل الباس ذلك الصبي
الذي يميز والمجنون كما يجوز للبالغ وغيره استعماله في غير اللبس كالافتراش
ويحل مع الكراهة استعمال العاج في الراس واللحية حيث لا رطوبة لشدة جفافه
مع ظهور رونقه وانما يحل الباس الدابة نجسا **غير جلد نحو كلب** كخنزير وفرع
احدهما فلا يحل الباسها له لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير
وعكسه لاستوايهما في غلظ النجاسة **الا لضرورة** كخوف على نحو عضو من نحو
شدة برد وفجاءة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه والباسه مطلقا اي
للادمي وغيره كما كلا الميتة للمضطر ويحل للادمي لبس الثوب النجس في غير
الصلاة والطواف وخطبة الجمعة وسجدتي التلاوة والشكر ان كان جافا وبدنه
كذلك اما مع الرطوبة فلا يجوز ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد **تنبيه**
سكت المص عن حكم الباس الدابة النقد والحرير ولا خلاف في انه يحرم الباسها

النقد واما الحرير فالذي مال اليه الجمال الرملي الجواز ولم يلحقوها بالجدار للفرق بينهما
بانتفاع الدواب به ومع ذلك يحرم ركوب المغلف على سروج الحرير كما هو ظاهر وحرم
القليوبي بحرمة الباسها اياه [illegible] على الحرير لستر الكعبة ولبس مثلها في ذلك
ساير المساجد فيحرم ولو للمرأة تزيين غير الكعبة لمشهد صالح بغير حرير ويحرم به
وبالمصور كما يحرم تزيين الكعبة بالذهب والفضة هذا ما رجحه ابن حجر وظاهره عدم
جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم به وفي النهاية الاوجه جوازه ومثله ساير الانبيا
وافتى ابن قاسم ويحل تطريف اي تسجيف للكمين والطوق والجيب والذيل بالحرير قدرا
قدر العادة الغالبة لامثاله في تلك الناحية وان جاوز اربع اصابع فان جاوز العادة
حرم ويحل تطريز وترقيع كذا اربع اصابع مضمومة معتدلة ولو تعدد فان حصل الجواز
بشرط ان لا يزيد المجموع على ثمان اصابع وان زاد على طرازين فلو كان في طرفي
العمامة علم كل واحد منهما اربع اصابع جاز والا فلا والتطريز جعل الطراز الذي
هو حرير خالص مركبا على الثوب اما التطريز بالابرة فكالنسج فيعتبر الاكثرية
منه ومما طرز فيه وكذا يعتبر الوزن ايضا في الاردية اليمنية المنسوج فيها حاشية
من حرير وان زادت على اربع اصابع اخذا مما ذكروه في تعريف الطراز والظاهر
ان الحصابة المعروفة التي تركب في طرف العمامة يجري فيها تفصيل الطراز فان كان
عرضها اربع اصابع فاقل حلت والا فلا هذا ان كانت الحصابة حريرا خالصا اما
اذا نسج معها كتان او قطن فيعتبر فيها مع الثوب الوزن قال السيد عمر البصري
في حاشية التحفة ويتردد النظر في المطرز والمنسوج بالقصب والظاهر انه من
قبيل المطرز بالذهب والفضة فيحرم استعمال ما كان فيه وان كان قليلا جدا كما هو
ظاهر اطلاقهم في المطرز بهما وان لم ار من صرح بحكمه بخصوصه فليراجع ثم حرمة
المطرز او المغطى بالقصب بالنسبة للفضة ظاهر لانها لا تتحصل بالنار بلا شك
واما بالنسبة لما فيه من الذهب فينبغي تخريجه على اختلاف المتاخرين في استعمال
الملبوس المموه هل يجري فيه تفصيل الاواني او يحرم استعماله مطلقا لانه الصق بالبدن
من الاواني جرى في الزكاة من شرح الروض على الاول وكذا في التحفة كما سياتي وجرى
جمع منهم ابن عفيف وابن زياد على الثاني فانه افتى في ثوب خطي بذهب لا يتحصل
منه شيء بحرمته ويحل للرجل وغيره خياطة به وزر الجيب وكيس نحو الدراهم وان
حمله وليقة الدواة وغطاء العمامة وخيط السبحة والشرابة التي براسها والسبحة
التي فيها حتى العقدة الكبيرة التي فوق الشرابة ويحل لبس خلع الملوك اذا كانت من
حرير عند خشية الفتنة والا فلا واما الباس عمر رضي الله عنه حذيفة او ابن ابي
سواري كسرى وتاجه فانما كان لاظهار المعجزة النبوية فهو ضرورة اي ضرورة
فلا يستدل به لجواز لبس خلع الملوك مطلقا ويحرم اتخاذ ثوب حرير بلا لبس اذا
كان على صورة محرمة والا فلا هذا ما اعتمده في التحفة واستوجه في النهاية الحل
ويحرم الجلوس على جلود السباع كفهد ونمر مذبوحا كان او غير مذبوح لا للعامة
بل للخيلاء بخلاف ما ازيل شعره ويحل فرو الفنك والسمور ويحل لبس الثوب المصبوغ
باي لون كان ان كان به شعر وان جعل على الارض قبل النسج وبعده الا المزعفر والمعصفر

ان كان به شعر وان جعل على الارض

فحكمها

فحكمها حكم الحرير فيها مر حتى لو صبغ اكثر الثوب بهما حرم مطلقا سوا صبغ بذلك
قبل النسج ام بعده لان المصبوغ بهما من لباس النسا المتميز بهن والتشبه بهن حرام
وقد صرح جمع متاخرون بحرمة الزعفران في البدن للحديث الصحيح نهى الرجل ان يتزعفر
وحمله جمع على الكراهة قال في التحفة ويؤيد الحل جزم المحقق بكراهة التطلي بالخلوق
وهو طيب من زعفران وغيره فلو حرم الزعفران لحرم هذا واختلف في الورس
والذي عليه الاكثرون الحل وهو المعتمد والحقه جمع متقدمون بالزعفران **فصل**
في بيان احكام قضاء الصلاة الفائتة **وبيان النهي** اي الواحق الصلاة **القضاء** وهو لغة
الاداء في الاصل وقد يطلق كل بمعنى الاخر نحو فاذا قضيتم اي اديتم مناسككم
وقد اديت بمعنى دينى بمعنى قضيته وشرعا فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد
وقت الاداء استدراكا لما سبق لفعله مقتضى **وضم اليه هذا الفصل والذي**
هو فصل الاعادة **الى التتمات** لانها وان صح تسميتها عوارض ولوا حق باعتبار
فلا مانع من تسميتها تتمات باعتبار اخر **وجملته** اي جملة القول في حكم هذا الفصل **ان**
قضاء الفايت اما واجب وهو قضاء الفرض واما مندوب وهو قضاء كل موقت
كالعيد والضحى والرواتب **ومعتاد من النفل** كالورد الذي يوظفه الشخص على نفسه
من النفل المطلق لاحاديث صحيحة في ذلك كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح في قصة
الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد وخرج
بالموقت ذو السبب كسنة الوضوء وتحية المسجد والكسوف والاستسقاء فلا مدخل
للقضاء فيه والصلاة بعد الاستسقاء شكر لا قضاء لكن لو قطع نفلا مطلقا
سن قضاؤه **ومحله** اي القضاء **عند تذكر الفايت** ولو في وقت الكراهة لخبر
الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذا فيه تنبيه بالادنى
على الاعلى لانه اذا امر المعذور بالقضاء فاولى ان يومر به من تركه بالتاخير وبه قال
الايمة الاربعة بل ادعى بعضهم اجماع الامة عليه وذهب ابن حزم الظاهري الى عدم
وجوب القضاء على من تركها عمدا ونقل ذلك عن ابن عبد السلام **وعند القدرة**
على فعله اي الفايت بان يمكن منه **ويجب المبادرة به في فرض فات بلا عذر**
تغليظا عليه ويجب عليه ايضا ان يصرف لها ساير زمنه الا ما يضطر لصرفه في تحصيل
مونته ومونة من يلزمه مونته اولفعل مضيق يخشى فوته فلا يجوز له ان يتنفل حتى
تفرغ ذمته من جميع الفوايت التي تعدى باخراجها عن وقتها **وسن** اي المبادرة
بقضاء الفايت **في غيره** كالنفل والفرض الذي فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان لم
ينشا عن تقصير وكجهل بالوجوب وعذر به لبعده عن المسلمين او اكراه على الترك
او التلبس بالمنافي ففي جميع هذه الاحوال تندب المبادرة تعجيلا لبراءة الذمة
وللامر بذلك في الخبر السابق وفي خبر حسن من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره
ولو استيقظ من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع الا الوضوء او
بعضه فحكمه حكم من فاتته بغير عذر فلا يجب قضاوها فورا ولو شك بعد خروج وقت
الفضيلة هل فعلها او لا لزمه قضاوها بخلاف ما لو شك بعد خروج وقتها هل الصلاة

عليه اولا فانه لا يلزمه شيء ويندب ترتيبه اي الفائت للاتباع ولم يجب لانها
عبادات مستقلة هي كايام رمضان ويندب تقديمه على حاضرة لا يخاف فواتها لخروج
وقتها وان خشي فوت جماعتها للاتباع خروجا من خلاف من اوجب ذلك وجعله شرطا
لصحة الحاضرة اما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه
البداءة بها لحرمة اخراج بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فيه ويجب في الفرض
تقديم ما فات بلا عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار
واجب هذا هو المعتمد عند ابن حجر وقال محمد الرملي اطلق الاصحاب ترتيب الفوائت
فاقتضى انه لا فرق بين ان تفوت كلها بعذر او عمدا وهو المعتمد انتهى لكن اتفاق
الاصحاب على وجوب المبادرة بقضاء ما فات بلا عذر يقتضي ترجيح ما قاله ابن حجر
ويجب تقديمه ايضا على حاضرة اتسع وقتها مبادرة لبراءة الذمة ولو تذكر فائتة
بعد شروعه في حاضرة انها ضاق وقتها او اتسع او شرع في فائتة ظانا سعة وقت
الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه ان ياتي بكل
ما لم يتيقن فعله فصل في بيان احكام اعادة الصلاة المفروضة والنافلة والتي
هي من توابع لواحق الصلاة الاعادة وهي لغة فعل الشيء ثانيا وفي اصطلاح الاصوليين
فعل العبادة ثانيا لاجل خلل من فقد ركن او شرط في الاولى وفي اصطلاح الفقهاء فعل
المكتوبة المؤداة او النافلة التي تسن فعلها جماعة ثانيا في وقت الاداء جماعة لرجاء
الثواب والاصل فيها الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما سلم من صلاة الصبح
بمسجد الخيف رأى رجلين لم يصليا فسألهما فقالا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وحكمها انه يسن حيث لم يكن
الانفراد افضل ولم يعارضها ما هو اهم منها لمن صلى ولو في جماعة وان كانت الاولى افضل
من الثانية صلاة مكتوبة مؤداة ولو مجموعة ومقصورة اعادها تامة او بعد اقامته
ومعربا وفرضا يجب قضاؤه كمقيم بتيمم وطهر معذور في الجمعة صحيحة قطعا بحيث لم
يجر خلاف في صحتها اما غير الصحيحة اذا صلاها ثانيا فانها لا تسمى معادة بل هي
الفرض الاول ولو كانت تلك الصلاة جمعة بشرط ان يكون قد جاز تعددها او سافر
لها الى بلد اخرى ان يعيدها مرة كما نص عليه الشافعي لا ازيد منها والا لم تنعقد
الزائد عليها على المعتمد خلافا لمن اجازها اكثر من مرة وقال انه مقتضى كلامهم
مع من يصليها بغير مسجد يكره اقامة الجماعة فيه ثانيا وحيث رجح حصول ثواب الجماعة
اذ لا تجوز الاعادة للمنفرد وغيره الا اذا كانت الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب
من حيث الجماعة فلو اعادها نحو العراة ممن لا تسن له الجماعة لم تنعقد وشمل المتن
ما لو اعادها مع من صلاها معهم اولا وان لم يحضر غيرهم وهو الذي اعتمده
في التحفة ومن ادرك ركعة من الجمعة المعادة لا اولها وكذا من ادركها من اولها وان
فارق لغير عذر لكن اعاد الصبح والعصر في جماعة ثم اخرج نفسه منها بغير عذر
فان المعتمد فيه الصحة وخرج ما اذا اراد اعادتها منفردا لنفسه فانها لا تنعقد
صلاته اي الا لعذر كان وقع خلاف في صحة الاولى كما لو ذكر في مؤداة ان عليه

فائتة

فائتة فانه يتم ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الحاضرة خروجا من الخلاف في الوقت لا
خارجه والمراد من كونها في الوقت ان يقع تحرمها فيه وان وقع باقيها خارجه لكن
الاوجه اشتراط ادراك ركعة منها في الوقت ليوافق ما عليه اكثر الاصوليين من
ان الاعادة قسم من الاداء ولو كان ذلك المصلي الذي يريد اعادتها معه يصلي وحده
منفردا لحصول فضيلة الجماعة له بذلك وصح ان رجلا دخل بعد صلاة العصر فقال
صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل اي ابو بكر رضي الله عنه
كما في سنن البيهقي وانما تسن الاعادة مع المنفرد اذا كان ممن لا يكره الاقتداء به سواء
كانت الكراهة لفسقه وبدعته ام غيرهما لانه لا فضيلة في الاقتداء به حينئذ والاوجه
فيما لو رأى منفردا يصلي مع قرب قيام الجماعة انه حيث لم يكن المسجد مطروقا وله
امام راتب لم ياذن لا يصلي معه مطلقا لكراهة اقامة الجماعة فيه بغير اذن امامه
والا صلى معه ومحل ندبها ايضا مع المنفرد ان اعتقد جوازها او ندبها والا لم تنعقد
لانه لا فائدة لها تعود عليه والحاصل ان الاعادة لا تشرع لمن لم تشرع له
الجماعة فان فعلها لم تنعقد بنية الفرض صورة حتى لا تكون نفلا مبتدأ او ما
هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه لانه انما اعادها لينال ثواب الجماعة في فرضه
وانما يناله ان نوى الفرض على المعتمد لانها لما كانت على صورة الفرض اعطوا لها
احكامه ومن ثم وجب فيها القيام وحرم قطعها وانما جاز جمعها مع الاولى بتيمم
واحد لان النظر هنا لحقيقة الفرض وثم لصورته فلو نوى حقيقة الفرض بطلت
صلاته لتلاعبه اذا صلاها ووقعت نفلا لان فرضه الاولى المغنية عن القضاء
فلو بان فساد الاولى لم تجزئه الثانية على الاوجه خلافا للغزالي وشيخ الاسلام وكالمكتوبة
في استحباب الاعادة كل ما تشرع له الجماعة كالتراويح والكسوف لا الرواتب والضحى
غير المنذورة وصلاة الخوف او شدته لانه احتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها للحاجة
فلا بكرر وغير صلاة الجنازة فلا يستحب اعادتها نعم ان اعادها صحت ووقعت
نفلا وكان وجه خروجها عن نظائرها ان الاعادة اذا لم تطلب لا تنعقد الا لنوعه
في حصول نفع الميت لاحتياجه له اكثر من غيره والوتر فلا تستحب اعادته وان
شرع جماعة كوتر رمضان كذا قال بعض المتاخرين مستدلا بحديث لا وتران
في ليلة والمعتمد عند الشيخ ابن حجر ندب اعادة وتر رمضان لدخوله تحت حديث
اذا اتيتما مسجد جماعة وبه خص عموم الحديث الذي قبله لان بين الحديثين كما قال
كما قال ابن قاسم عموما وخصوصا من وجه وقد بينت ذلك مع تقرير ندب الاعادة
في رسالة لطيفة وتقدم في المقدمة اول الكتاب الفرق بين الاداء والقضاء والاعادة
فاستحضره ايها الطالب هنا وقد مر شرح ذلك ايضا مستوفى هناك بما يغني عن اعادته
فراجعه فصل في بيان احكام صلاة اهل الاعذار وخامسها اي اللواحق صلاة
المعذور من المريض ونحوه ممن سياتي وافرد بترجمة لعمومه للقضاء وغيره
ومر الاشارة الى شيء من ذلك في مبحث القيام من اركان الصلاة وحاصله
انه يجب على المريض ان يصلي المكتوبة اي المفروضة ويستحب له صلاة النافلة
بفعل جميع ذلك كيف امكنه اي على حال امكنه قائما فجنبيا فقاعدا فمستلقيا

فمضطجعا

ولو ايماء للضروره فلا ينتقل الى حالة الا اذا عجز عما هو اكمل منها حتى لو طرا العجز في القيام
انتقل لغيره وهو يقرا حتى لو عجز عن الايما براسه ولحفانه اجرا عاليها الفعليه وكذا القوليه
ان عجز عنها على قلبه لان ذلك مقدوره والميسور لا يسقط بالمعسور ولا اعاده عليه لما
صلاه غير قايم لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متما للاركان لانه معذور ولخبر
البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ولا تسقط الصلاه ما دام العقل
ثابتا فلا يجوز له تركها ولا تاخيرها عن وقتها لغير عذر لما سبق لحديث بين العبد وبين الكفر
ترك الصلاه اخرجه مسلم ويصليها الغريق اي المشرف على الغرق والا فهو ميت لا يصلي كما قاله
بعضهم وليس التقدير الذي ذكره بمتعين اذ يمكن ان يقال ويصليها الغريق حال غرقه في الماء
وقبل موته والمحبوس بمحل نجس موميا للضروره وعليهما الاعاده لما صلياه بالايما
لندرة ذلك ولو كان على المحبوس بمحل نجس ثوب وافترشه على النجس واتم ركوعه وسجوده
عاريا لم يجب عليه الاعاده وفي معناها المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالارض فصل
في بيان حكم تارك الصلاه المفروضه اما النافله فقد افادت السنه جواز تركها لما قال
ابن حجر في الفتح المبين نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرايض
والزياده المتقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع
به الحديث المشهور تفويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروءه ورد للشه
لان مداومة تركها تدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها
والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه اي السايل عما فرض الله عليه
عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم
بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابه
من مثابرتهم على التطوعات كمثابرتهم على الفرايض اعتنا بما جاء من عظيم ثوابها
انتهى ه ومن لواحق مباحث الصلاه بيان حكم تاركها وقدمت الاشاره اليه في
المواقيت استطرادا وهو ذكر الشي في غير محله لمناسبة ما وفيه كفايه فلا حاجة
لاعادته ومر شرحه هناك ايضا وملخصه اي ملخص ما مر ان من تركها كسلا قتل بشرطه
وهو اخراجها عن وقت الضروره مع ما سبق حدا لا كفرا ومن تركها جحدا اي انكارا لوجوبها
قتل بعد الاستتابه وجوبا ويكون بجحده لما ذكر مرتدا لانه انكر مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضروره ولتارك شرط لها مجمع عليه او ركن كذلك اي مجمع عليه حكم تاركها
في التفصيل المذكور نسال الله السلامه من اسباب الملامه التي من اعلاها ترك الصلا
فانه ورد في الحديث اول ما ينظر فيه يوم القيمه من عمل العبد الصلاه خاتمه وفيها
الكلام في تقسيم احكام الصلاه الى ركن وشرط وسنة وغيرها وما يتعلق بها كاللواحق
والتتمات التي سبق الكلام عليها وقد قسم بعض ايمتنا الصلاه الى انواع اي
باعتبار وصفها بالوجوب وغيره اولها فرض عين وهو ما طلب من كل مكلف
وهو احد عشر نوعا باعتبار وقتها واداها زياده ونقصا كما في صلاة السفر فانها
اما تامة او مقصوره او صفتها كذلك كالجمع او باعتبار ما يطرى عليها كطرو القضا
والاعاده وعدمها صلاة حضر سوا كانت مجموعه تقديما بالمطر ام لا وصلاه سفر
سوا كانت تامه ام مقصوره وصلاه جمع تقديما فقط كالمطر او تقديما وتاخيرا
كالسفر فبين صلاه الجمع والسفر عموم وخصوص وجهي وصلاه جمعه وخوف

اي الخوف

اي الخوف وهذا من الخاص بعد العام وصلاه قضا فرض فايت وصلاة اعادته اي الفرض
لخلل اي مبطل كنجاسة وانما قيدت بذلك لان الاعاده لغير خلل نفل لا فرض عين وصلاة
مريض وغريق اي مشرف على الغرق كما مر وصلاه معذور كفاقد الطهورين ومحبوس
بمكان نجس قلت وقد يلحق بها اي بصلاه المعذور مندوبة بنا على الاصح من ان النفل
يسلك به مسلك واجب الشرع ثانيها فرض كفاية وهو نوعان صلاه جنازه على ما بها الاكثر
من واحد وصلاه جماعة في المكتوبة ثالثها اي الانواع الاربعة سنة ولم يقسمها الى سنه
عين وسنة كفاية لانه لا دخل لسنة الكفاية في باب الصلاه الذي الكلام فيه وهي صلاه
عيد وكسوف واستسقا الى اخر ما مر في فصل النوافل وليس منها صلاة الرغايب
وهي اثنا عشر ركعة في اول جمعه من رجب ولا صلاه النصف من شعبان وهي مائة
ركعة فليستا سنتين بل هما كما قال النووي وابن حجر وغيرهما بدعتان وحديثهما موضوع
لكن قال بعضهم اذا جمعت طرقه وصل الى حد يعمل به في فضايل الاعمال وقد ذكر الغزالي
في الاحيا وشابههما حديث الصلاه خير موضوع مع قوله تعالى فاستبقوا الخيرات
رابعها مكروهه كصلاه حاقب بالغايط وحاقن بالبول وحازق بالريح الى اخر
ما مر ايضا في مكروهات الصلاه قلت وقد يزاد على هذه الانواع خامس وهو الصلاه
المحرمه بسبب الوقت كالصلاه في اوقات الكراهه فانها محرمه فيها لكن بشرطها السابق
وقد مرت مع شرحها لاحقه من لواحق الصلاه وقد علمت ايها الطالب ان من
جملة الصلاه صلاه الجنازه لان لها حكم غيرها من بقية الصلوات في الشرايط والاركان
فيجوز اطلاق اسم الصلاة عليها لهذا المعنى وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود ومال
الحافظ في فتح الباري الى ان تسميتها صلاه في مثل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم وقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم من باب المجاز لان اسم الصلاه في العرف الشرعي
انما ينصرف الى ذات الركوع والسجود وقد مر في اول مباحث الصلاه ذكر الخلاف
في ذلك وهي الصلاه على الميت وهي اهم ما يفعل بالميت من غسل وتكفين لما فيها
من فايدة الدعا له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه وشرعت
بالمدينه وهي والغسل والتكفين والدفن والسدر والحنوط والكافور واللحد
من الشرايع القديمة ولا خصوصية لشرعنا بشي من ذلك فان صح ما يدل على
الخصوصية تعين على انه بالنسبة لنحو التكبير والكيفيه ومن ثم اي من اجل ان الصلاه
على الميت من جملة الصلاه جرت عادة ايمتنا بذكر كتاب الجنازه بفتح الجيم جمع
جنازه وهي بالفتح والكسر اسم للميت في النعش من جنز ستر قالوا ولا يقال نعش الا اذا
كان عليه الميت عقب مباحث الصلاه جمع مبحث وهو اسم لمكان البحث بمعنى التفتيش
وملخص القول الذي ذكره ايمتنا فيه اي في كتاب الجنايز انه يجب اجماعا على
سبيل فرض الكفاية على كل من علم بموته او قصر لكونه بقربه بحيث ينسب في عدم البحث
عنه الى تقصير غسل الميت بما مطلق مرة واحدة تعم بدنه نظير ما مر في غسل الجنابة
الا انه لا يجب لصحة غسله نية الغاسل والاكمل في صفة غسله ان يغسل بموضع
خال بها عن غير الغاسل ومعينه نعم لوليه وهو اقرب الورثه الدخول عليه
وان لم يكن غاسلا ولا معينا وان يكون الموضع مسقفا لا كوة فيه يطلع عليه منها وان

يكون حالة الغسل على مرتفع وان يغسل في قميص بال او سخيف للاتباع ولانه استر
ثم ان اتسع كمه والا فتق دخاريصه فان فقد القميص وجب ستر عورته ادخره ثم
على الغاسل نظر شيء منها كما في عورة الحي الا ان يكون الغاسل الزوج او السيد فانه لا يحرم
عليه النظر بلا شهوة ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا الى ورائه ويمر ندبا يساره
على بطنه امرارا بليغا اي مكررا لا مع شدة لان احترام الميت واجب وفايدة الامرار
المذكور ليخرج ما في بطنه من الاذى ولتكن المجمرة فايحة بالطيب ندبا وليكثر المعين
ندبا من صب الماء اذهابا للعين الخارج وريحه ما امكن ثم يغسل سوأتيه بيساره
ويلف عليها وجوبا خرقة لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل حتى بالنسبة لاحد الزوجين
وبعد ذلك يندب ان يوضيه كوضوء الحي ثم يغسله بالسدر يبدا براسه ثم شقه
الايمن ما اقبل منه ثم شقه الايسر ما اقبل منه ثم يحرفه الى شقه الايسر ويغسل شقه
الايمن مما يلي القفا الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن ويغسل شقه الايسر كذلك ثم يزيل
السدر ثم يصب من قرنه الى قدمه ماء صافيا غير متغير بالسدر اذ لا يسقط
الفرض بغسلة تغير ماؤها بالسدر تغيرا كثيرا لانه يسلب الطهورية ويتحرى
غسلة السدر وما بعدها ثلاثا وان يجعل في الثالثة كافورا لانه يقوي البدن
ويطرد الهوام ويكره تركه وهو نوعان صلب ولا يضر التغير الكثير به لانه
مجاور ورخو ولا يجعل في الماء منه الا القليل الذي لا يغير الماء تغيرا ضارا لانه
مخالط ولو خرج بعد الغسل نجاسة من الميت لم يجب اعادة الغسل ولا الوضوء ويغسل
الرجل الرجل ولو امرد والمراة المراة ويغسل امته وزوجته وهي زوجها والخنثى
يغسله الفريقان من فوق الثياب كما يجوز لكل منهما غسل الصغير فان لم يحضر
الميت الا اجنبي او الميت الا اجنبية يمم وجوبا لتعذر غسله لتوقفه على النظر
والمس المحرم فان امكن غسله من غير نظر ولا مس وجب وظاهر كلامهم انه
يمم ولو كان على بدنه خبث وهو كذلك ومحله ان تعذرت ازالته لان
الغسل كرامة وهو من اهلها اما الكافر فلا يجب غسله ويحرم الصلاة عليه بطلانها المسلم
وكذا على من شك في اسلامه كصغار الكفار المسبيين مع الشك في اسلام سابيهم
ثم ان كان الكافر ذميا او معاهدا او مستامنا وجب تكفينه ودفنه من ماله
ثم من منفقه ثم من بيت المال ثم من مياسير المسلمين وفاء له بذمته وان كان حربيا
او مرتدا او زنديقا جاز اغراء الكلاب على جيفته قال الطندتاوي ولم يتعرض
لوجوب حمل الذمي والظاهر انه لا يجب حمله على الرقاب بل يجوز حمله على جمل ونحوه
وربطه عليه الى القبر انتهى لكن نظر فيه تلميذه الوايلي وقال الاقرب انه لا يحمل
على الرقاب بل يحمل على ما ذكرنا لا انتهى ولو غريقا ولا يكفيه الغرق لانا مامورون
بغسله فلا يسقط عنا الا بفعلنا والكافر من جملة المكلفين فيكفي غسله كالصبي المميز
لانه من جملتنا فلا يكفي غسل الملائكة ولا الجن وانما يكفي ذلك في الدفن والتكفين
لحصول المقصود منه وهو الستر هذا ما اعتمده ابن حجر وفي المغني والنهاية
الوجه الاكتفاء بتغسيل الجن انتهى ويجب تكفينه بساتر يستر عورته المختلفة
بالذكورة والانوثة ويفرض الرقيق هنا حرا لان الرق يزول بالموت وهذا

حولا

حق لله تعالى فلا تنفذ وصية الميت باسقاطه وبساتر كله اي يستر جميع بدنه
بحيث لا يرى منه شيء من البشرة والشعر وهذا واجب لحق الميت فيقدم به على الغرماء
وتنفذ وصيته باسقاطه وانما يجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه
غريم يستغرق دينه التركة او كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزايد او من
بيت المال او وقف على الاكفان او من مال الموسرين لفقد ما ذكر فان كفن من ماله
وليس عليه دين مستغرق وجب ثلاثة اكفان كل واحد منها يستر جميع البدن
وهي حق للميت فيقدم بها على الورثة لانها حق له فلو اتفقوا على ثوب اجبرهم الحاكم على
الثلاثة وان كان فيهم محجور او غايب ما لم يوص باسقاطها ولو قال وارث اكفنه
من مالي وقال اخر من التركة اجيب دفعا للمنة الاول عنه نعم ان خبثت التركه
او قلت او استغرقها الدين فالاوجه اجابة المتبرع او قال وارث اكفنه
من المسبلة واخر من مالي اجيب الثاني دفعا للعار عنه بخلاف ما لو قال وارث ادفنه
في ملكي واخر في مسبلة فانه يجاب الثاني لانه لا عار هنا كما لو قال واحد اكفنه من
مالي واخر من بيت المال فانه يجاب الثاني ويجب الصلاة عليه ويشترط لصحتها
تقدم غسله او تيممه بشرطه وطهارة كفنه وجميع ما اتصل به الى فراغ الصلاة
فلو كان على رجل النعش نجاسة والميت مربوط عليه فالصلاة باطلة وان كان غير
مربوط عليه فهي صحيحة وخالف في ذلك الطندتاوي والوايلي فلم يشترطا الا تقدم
غسله فقط دون طهارة الكفن وغيره من كل ما يلاقيه وما قالاه وان كان وجيها
لكن اشتراط ذلك اوجه ويحرم الصلاة عليه قبل تكفينه ويجب حمله على سرير
او لوح او محمل او نحو ذلك ويحرم حمله على هيئة مزرية كحمله في قفة او غرارة وحمل
كبير على يد وكتف الا ان خشي تغيره فيحمل كيف تيسر ويندب حمل المراة في
تابوت ويحرم تغطيته بحرير ومزعفر ومعصفر ويحرم تغطيته بنحو قفص بما ذكر كما يحرم
ستر بيتها وهو ما افتى به ابن الصلاح وما نقل عن البلقيني من جواز التغطية بها
ذكر محله فيما اذا كان الساتر ملاقيا للميت كالتدثر وكلامه في حواشي الروضة
ظاهر فيه وكالمراة الصبي وكالرجل الخنثى ويجب دفنه للقبلة ويندب ان يوضع
على جنبه ويسند وجهه الى جدار القبر ويجعل تحت راسه نحو لبنة ويفضي بخده
الايمن بعد تنحية الكفن عنه اليه او الى التراب ويوضع بلا تابوت على الارض او تحت حجر
الايمن يوضع على الارض او تحت خده ولو مات في سفينة فان كان بقرب الساحل
انتظر وصوله اليه ليدفن فيه بالبر والا فيشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر
ليلقيه الى الساحل فيقبره مسلم يدفنه الى القبلة فان ثقل بنحو حجر والقي فيه
لم يحرم الا الشهيد فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او يبعث وله
شاهد بقتله وهو دمه او بمعنى فاعل لان روحه تشهد الجنة وقيل غير ذلك وهو من
مات في معركة الكفار بسبب القتال كان اصابه سلاح مسلم قتله خطا او
عاد عليه سهمه او تردى بوهدة او انكشفت الحرب عنه وشك امات بسببها
او غيره لان الظاهر موته بسببها فخرج بذلك الاسير الذي يقتله الكفار
صبرا فانه ليس بشهيد على الاصح وكذا من مات بعد انقضاء القتال

وكان قد بقي فيه حياة مستقرة وان قطع بموته من جرح او مات في قتال البغاة او في
معركة الكفار لا بسبب القتال كان مات فجاءة او بمرض او قتله مسلم عمدا فانه ليس
بشهيد ايضا وحكم الشهيد في المعركة انه يحرم غسله اتفاقا لاثر الشهادة والصلاة
عليه تعظيما له باستغنائه عن دعاء الغير ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى
احد ولم يصل عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم بعد ثمان سنين
فمعناه دعا لهم كما يدعى للميت فانما يكفن جميع بدنه ويدفن فقط وجوبا
ويجب ايضا ازالة نجاسة الدم وان ادت ازالتها الى ازالته ويسن تكفينه في ثيابه
التي مات فيها الملطخة اي بالدم ونحوها لكن الملطخة اولى للاتباع فان لم يكن
ثوبه سابغا تمم الواجب وجوبا وعنده ندبا فلو طلب الوارث نزعها لم يجب
ان لاقت به ويندب نزع نحو درع وفرو وخف ان كان ملكه ورضي به وارثه
الرشيد والا وجب نزعه هذا حكم شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل لنحو حمية
او والاخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اما شهيد الاخرة فقط
كغريق وان ركب البحر لمعصية ومبطون وحريق وميت بصاعقة ومقتول
ظلما وميت عشقا لمن يحل نكاحها كزوجة ملك لم يقدر عليها او غيرها كامرد ان
اضطره العشق بشرط العفة والكتمان بينهما وميتة طلقا من غير زنا وميت
زمن الطاعون والميت تحت الهدم والغريب وصاحب السل والحمى ومن
لدغته هامة او افترسه سبع والخار عن دابته والشريق والمتردي من راس
جبل ومن مات وهو طلب العلم او مرابطا ومن مات ليلة الجمعة او يومها ومن مات
عقب رمضان او عمرة او غزوة فهو كغيره غسلا وصلاة وغيرهما وقد عد
بعضهم خصال الشهادة نحو اربعين وقال ورد في كل منها ان صاحبها شهيد
اي يعطى اجر الشهيد فيغفر له اول دفعة ويجار من عذاب القبر ويصير
حيا عند الله يرزق ويكون روحه كسائر ارواح الشهداء في اجواف طيور خضر ترعى
في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل تحت العرش ومراتب الشهداء في هذه
الخصال متفاوتة والسقط بتثليث اوله من السقوط وهو الذي سقط من بطن
امه قبل تمامه والمراد به هنا الذي لم تظهر فيه امارة الحياة بعد انفصاله كله او بعضه
بان لم يستهل صارخا ولم يبك ولم يختلج اختلاجا اضطراريا فلا يصلى عليه اي لا
تجوز الصلاة عليه لمفهوم الخبر الصحيح اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه ولا
يغسل اي لا يجب غسله لانه جماد الا ان بلغ اربعة اشهر فصاعدا فيغسل ويكفن
ويدفن وجوبا اي ان ظهرت فيه خلقة ادمي والا سن ستره بخرقة ودفنه وكان
حكم ما دون الاربعة لان الاوجه ان العبرة بظهور خلق الادمي وعدمه لا
بالاربعة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ولا يغسل اي يحرم ان يمس ماء
من خيف تهريه لو غسل لنحو حرق او لدغ وكالميت بالجدري اذا صار بحيث لو
صب عليه الماء انسلخ جلده فانه لا يغسل بل ييمم وجوبا محافظة على جثته
لتدفن بحالها فان تعذر غسله وتيممه لوقوعه في بحر عميق وتعذر اخراجه منه
لم يصل عليه لفوات الشرط هذا ما جرى عليه الشيخان واعتمده ابن حجر والرملي

الميت بالجدري اذا وقع في حالة انه لو غسل لتهرا يمم وجوبا اهـ

وافتى

وافتى آخرون بجواز الصلاة عليه واطالوا في الاعتراض ما قاله الشيخان حتى قال [illegible]
ان المفتى به جواز الصلاة عليه ويبقى بضم اوله وتشديد القاف اي يترك وجوبا على المحرم بحج
او عمرة اذا مات قبل تمام افعال العمرة او قبل التحلل الاول للحج اثر الاحرام للخبر الصحيح في محرم
مات لا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا فلا يغطى راس الرجل ولا
وجه المراة ولا كفاها بقفازين اي فيحرم ذلك ابقاء لاثر الاحرام والخنثى لا يغطى راسه
ولا وجهه لما ياتي في الحج ولا يلبس هو اي الرجل مخيطا ولا يشد عليه كلفائفه ولا يقرب
كل من الرجل والمراة طيبا اي لا يجوز ذلك ولا يخلط ماء غسله بكافور ونحوه ولا باس
بالتبخير عند غسله كجلوس المحرم عند متبخر ولا يؤخذ شعره وظفره اي فيحرم ذلك
ولكن لا فدية على حالقه ومطيبه فان تعذر غسله الا بحلقه لتلبيد راسه وجب حلقه
وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه قال الحافظ في فتح الباري واختلف في الصائم
هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم او لا يبطل ويكره اخذهما اي
الشعر ولو من نحو ابط وعانة وشارب والظفر من غيره اي المحرم لانه محدث وقد صح
النهي عن محدثات الامور التي لم يشهد الشرع باستحسانها وزعم انه تنظيف يعارضه
احترام اجزاء الميت ومن ثم حرم ختنه وان عصى بتاخيره او تعذر غسل ما تحت قلفته
ييمم عما تحتها ويصلى عليه وان بقي تحتها نجس لا يزول الا بعد الختان والافضل في
تكفين الرجل حيث كفن من غير التركة ثلاث لفائف يعم كل منها البدن غير
راس محرم ووجه محرمة اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم اما اذا كفن من التركة فكلام
الحاوي صريح في وجوب الثلاثة وانه لا يسقط الثاني والثالث الا بايصائه او منع الغرماء
اذا كان دينه مستغرقا قال ابن حجر في شرح الارشاد وظاهر قولهم لفائف انهم لو
ادرجوا ثلاثة ليست لفائف لم يجابوا وهو محتمل لما فيه من مخالفة السنة المتاكدة في مثل ذلك
وان لم يلزمهم فعل سائر المستحبات ثم رايت الشارح يعني الجوجري بحث ان ذكرها ليس
بقيد بل خرج مخرج الغالب وانه لو ارادوا جعل الثلاثة على غير هيئة اللفائف لم يمنعوا
اي منهما وفي النهاية نقلا عن الاسعاد انه لو اراد الورثة ثلاثة لا على وجه اللفائف
فالظاهر انهم لا يجابون نظرا الى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة في
كفنه وجاز بلا كراهة لكنه خلاف السنة زيادته ان كان غير محرم قميصا وعمامة تحت
اللفائف كما فعله ابن عمر بولده والافضل في تكفين المراة ومثلها الخنثى خمسة وهي
ازار يستر ما بين سرتها وركبتها وخمار على راسها وقميص يستر جميع بدنها ولفافتان
متساويتان فوق الازار وما بعده اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم بابنته ام كلثوم والا
فالواجب في تكفين كل منهما ثلاثة اكفان لفائف ثم ظاهر اطلاق الاصحاب ان قميص الميت
كقميص الحي لكن في شرح الكنز للزين بن نجيم الحنفي ما نصه والقميص من المنكب الى
القدم بلا دخاريص لانها تفعل في قميص الحي ليتسع اسفله للمشي وبلا جيب وبلا كمين
ولا تكف اطرافه والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر انتهى وهذا هو الذي عليه
عمل الناس اليوم ولو كفنت في قميص الحي حصلت السنة ويسن في الكل لانه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم كفن فيه وللخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم والافضل ان يكون
من قطن ويجوز الحرير والمزعفر والمعصفر للمرأة والصبي والمجنون مع الكراهة لا الرجل والخنثى
الا اذا لم يوجد غيره او قتل في المعركة وهو عليه وكان قد لبسه لحاجة القتال ويحرم التكفين
في متنجس بما لا يعفى عنه وجد غيره وامكن تطهيره والانفن ويقدم على نحو حرير فيحط
عليه غبار ايا ثم يكفن فيه الصحيح قبل التكفين كامر ويجوز تكفين المحدة في ثوب زينة ويحرم
تكفين الميت في جلد وجد غيره وكذا الطين والحشيش لانه ضرورية فان لم يوجد ثوب
وجب جلد ثم حشيش ثم طين قال محمد رملي ويجوز تحلية المرأة بنحو حلي الذهب ودفنه
معها حيث رضي الورثة الكاملون ولا يقال انه تضييع مال لانه لغرض وهو اكرام الميت
وتعظيمه وتضييع المال واتلافه لغرض جائز انتهى ه وفي النفس من جواز ذلك شيء
فالاكثر ينبغي الجزم بحرمة ذلك وان لم اجد من صرح به ولو سرق كفنه ولو بعد دفنه فان لم
تقسم التركة جدد وجوبا وكذا ان قسمت وان اكله سبع فهو للورثة الا ان كان من اجنبي
لم ينو به رفقهم باداء الواجب عنهم فهو له تنبيه [illegible] محل الكفن الذي يجب منه كسائر
مؤن التجهيز اصل التركة فان لم تكن تركة او استغرقها دين او بقي مال لا يكفي فمؤن
التجهيز على من عليه نفقته من قريب وسيد فان لم يكن له منفق وجب وقف الاكفان
ثم في بيت المال فان لم يكن فعلى اغنياء المسلمين ويلزم الزوج مؤن تجهيز زوجته وخادمها
وان ايسرت وكان لها تركة فان اعسر او كانت صغيرة او ناشزة جهزت من اصل تركتها
لا من خصوص نصيبه منها ولو غاب او امتنع وهو موسر وكفنت من مالها او غيره
فان كان باذن حاكم يراه رجع عليه والا فلا ولو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه
جهز من مال نفسه ليرجع به فائدة ينبغي ان لا يعد لنفسه كفنا الا ان يسلم من
الشبهة او كانت فيه اثر ثم اذا عينه تعين وفروض الصلاة اي اركانها عليه
على الميت المسلم غير الشهيد والسقط الذي لم تظهر فيه امارة الحياة ثمانية الاول النية
لحديثها السابق ويجب ان ينوي الفرضية ويكفي ان يقول اصلي فرض صلاة الجنازة او اصلي
على هذا الميت فرضا ولا يجب تعيين الميت باسمه ونسبه وان كان غائبا بل يكفي ان
يقول اصلي على من صلى عليه الامام ولو حضر موتى نواهم ولو صلى على من مات اليوم في
اقطار الارض ممن تصح الصلاة عليهم جاز بل ندب لان معرفة اعيان الموتى وعددهم
٢ ليست شرطا والثاني اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام فان خمس او سدس مثلا
عمدا لم تبطل صلاته لانه ذكر ولو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه
٣ ٤ والثالث قرن النية باولها كما مر في صفة الصلاة والرابع القيام لقادر لانها فرض
٥ كالخمس فيأتي هنا جميع ما مر في مبحث القيام والخامس قراءة الفاتحة لما روى البخاري
ان ابن عباس قرأها هنا وقال لتعلموا انها سنة اي طريقة مألوفة ومحلها بعد التكبيرة
الاولى وقيل الثانية لما صح ان ابا امامة رضي الله عنه قال السنة في الصلاة على الجنازة
ان يقرأ في التكبيرة الاولى بأم القرآن ويجوز بعد غيرها من التكبيرات اما غير
الفاتحة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة
٦ فمتعين لا يجوز خلو محله عنه والسادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب فروض الصلاة على الميت

لان ذلك من السنة كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة وصححه بعد الثانية اي عقبها فلا تجزئ
بعد غيرها واقلها اللهم صل على محمد واكملها الصلاة الابراهيمية كما في التشهد فيندب
الصلاة على الآل وضم السلام اليها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد عقبها والسابع
الدعاء للميت بخصوصه باقل ما يطلق عليه الاسم لانه المقصود من الصلاة عليه وما قبله
مقدمة له ولخبر اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء وظاهره لا يتعين الدعاء له
باخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وان الطفل في ذلك كغيره لان مرتبته
تزيد بالدعاء كالانبياء ولا يكفي عن الدعاء اللهم اجعله فرطا بعد الثالثة اي عقبها فلا تجزئ
بعد غيرها جزما واقله اي القدر الواجب منه نحو اللهم اغفر له وارحمه اي من كل ما
يشتمل على طلب المغفرة او الرحمة له والواو هنا بمعنى أو اذ لو اقتصر على احدهما كفى واكمله
ان يقول ندبا حيث لم يخش تغير الميت والا وجب الاقتصار على الاركان اللهم اغفر لحينا
وميتنا الى آخره وبقيته وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ثم يقول اللهم هذا
عبدك وابن عبدك بالافراد وهذا في معروف الاب اما ولد الزنا فيقول وابن امتك الى
آخره وهو خرج من روح الدنيا بفتح الراء اي نسيم ريحها وسعتها اي اتساعها ومحبوبه
بالجر اي ما يحبه واحباؤه اي من يحبه ويجوز رفع محبوبه وما بعده على الابتداء والخبر
فيها ويكون الكلام جملة حالية لبيان انقطاع المتبوع له الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
اي من جزاء عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به هذا تبرأ من عهدة الجزم قبله اللهم انه نزل بك وانت خير منزول
به اي هو ضيفك وانت الاكرم على الاطلاق وضيف الكرام لا يضام واصبح اي صار
فقيرا الى رحمتك فيأتي بهذا اللفظ ولو في المساء الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد
جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى
تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين وهذا اللفظ الشافعي من مجموع احاديث وردت
واستحسنه الاصحاب واولى منه الدعاء الطويل الذي في مسلم عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ
اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه الخ وذكرته مشروحا في شرحي على رسالة
الشيخ حسين ابريق وفي الانثى يبدل لفظ العبد بالامة ويؤنث الضمائر ويجوز تذكيرها
عند ارادة الميت او الشخص كما يجوز تانيثها في المذكر بقصد النسمة ولعذر من تانيث
به في منزول به فانه كفر لمن عرف معناه وتعمده وفي الخنثى والمجهول يعبر بما يشمل
الذكر والانثى كهذا الميت وفيما اذا اجتمع ذكور واناث الاولى تغليب الذكور
والثامن التسليمة الاولى كما مر في اركان الصلاة من واجباتها ومندوباتها الا وبركاته
فسنة هنا فقط وسننها اي الصلاة على الميت كثيرة منها التعوذ لانه سنة للقراءة
دون الافتتاح والسورة ولو على غائب وقبر ورفع اليدين حذو المنكبين في كل
تكبيرة ثم يضعهما تحت صدره ويجهر ندبا بالتكبيرات والسلام الامام والمبلغ

مطلب دعاء الميت

لا غيرهما والدعا للميت بعد الرابعة فيقول اللهم لا تحرمنا اجره بضم الهمزة وفتحها ولا تفتنا
بعده اي بارتكاب المعاصي واغفر لنا وله وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يطول الدعا عقب
الرابعة فيسن ذلك وظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة او تطويلها عليها والسلام الثانية
كما مر في الصلاة ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته
ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة فاذا كبر امامه كبر معه وسقط عنه بقية الفاتحة واذا
سلم الامام تدارك باقي التكبيرات باذكارها وجوبا ولا يضر رفع الجنازة ولا المشي
بها قبل احرام المصلي وبعده وان تحولت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على قدر ثلثمائة ذراع
او يحل بينهما حايل مضر في غير المسجد واقل الدفن الواجب حفرة تمنع الميت من السباع
ان تنبشه وتاكله وتمنع رائحته ان تظهر صونا له من انتهاك جسمه وفوح ريحه المستلزم
للتاذي به واستقذار جيفته فاشترطت حفرة لمنعها ولبسا لا زمين كما هو واضح
فلا يكفي وضعه بوجه الارض وستره بكثير تراب او حجارة عند امكان الحفر وان
منع الريح والسبع لانه ليس بدفن ويجب بنا القبر حيث اعتادت السباع الحفر عن
الموتى فان لم يمنعها البنا وجب نحو صندوق ويحرم الدفن بالفساقي وهي بيوت تحت
الارض لانها لا تمنع الرائحة مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء وادخال ميت
على ميت قبل بلاء الاول واكمله كون القبر قامة لرجل معتدل وبسطة بان يرفع
فيه وسط يديه مرتفعة وذلك بذراع اليد اربعة اذرع ونصف واللحد وهو ان
يحفر في اسفل جانب القبر والاولى كونه القبلي قدر ما يسع الميت في الارض الصلبة
اولى من الشق بفتح لانه الذي دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خبر ضعيف
اللحد لنا والشق لغيرنا اما غير الصلبة فالشق افضل خشية الانهيار ويسن توسعة
كل من اللحد والشق ويتاكد ذلك عند راسه ورجليه ويسن اظهار علامة القبر
بكسر اللبن وهو الطوب غير المحرق او غيره كالحجر والخشب فيجعل عند راسه ورجليه لانه صلى الله
عليه وسلم فعله بعثمان بن مظعون فروى ابو داود انه وضع عند راسه صخرة وقال
اعلم بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي واستثنى من ذلك قبر المسلم ببلاد الكفار
فيخفى صيانة عنهم وكذا الامكنة التي يخشى نبشها لسرقة كفنه او لعداوة بينها او نحوها
ويندب ان يرفع القبر قدر شبر وان لا يزاد على ترابه فان لم يرتفع ترابه شبرا فلا وجه
ان تزاد وتسطيح القبر اولى من تسنيمه ويكره بناؤه اي القبر باجر وهو الطوب
المحرق او غيره كالحجر ومن ذلك ما اعتيد من وضع اربعة احجار مربعة محيطة بالقبر مع
لصق راس كل منها براس الاخر بجص ونحوه ومحل الكراهة هنا اذا كان في الملك اما
لو بني نفس القبر او جعل عليه حايطا او قبة في مقبرة مسبلة وهي ما اعتاد اهل البلد الدفن
فيها ولو مواتا فهدم وحرم لحرمته لما فيه من التضييق ولا فرق في ذلك بين قبور العلما
والصالحين وغيرهم خلافا لمن زعم جواز البنا على قبور علماء الدين ومشايخ الاسلام
وسائر الصلحا لما فيه من الاكرام فينبغي للحاكم هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين
الرفع للامام نعم لو راينا الان بنا على قبر ولم نعلم حال المقبرة يوم البنا هل كانت
مسبلة او مملوكة فالاوجه انه لا يهدم لعدم تحقق التعدي اذ يحتمل انه وضع في

ويكره

ويكره تبييضه بجص اي جص ونورة للنهي الصحيح عنه ومما يستحب تعزية اهل
الميت وهو كل من ياسف عليه من قريب وزوج وصهر وصديق وسيد ومولى ولو صغيرا
وذلك لخبر ضعيف من عزى مصابا فله مثل اجره وفي خبر ابن ماجه انه يكسى حلل الكرامة
يوم القيامة وظاهر كلامهم انه يسن لاهل الميت تعزية بعضهم لبعض لكن يعزى
الشابة الا محارمها ويكره لغيرهم تعزيتها كابتدائها بالسلام ويحتمل الحرمة وكلامهم
اليها اقرب واما تعزيتها له فلا شك في حرمتها عليها كسلامها عليه ويوخذ منه حرمة
اجابتها تعزيته اياها بنحو تقبل الله منك وهو نظير ردها سلامه وبعد الدفن اولى
لانهم قبله مشغولون بتجهيزه فان راى منهم قبله شدة جزع فالافضل كونها قبله
ليصبرهم ويمتد بعده الى ثلاثة ايام تقريبا لسكون الحزن بعدها غالبا ومن ثم كرهت
بعدها لانها تجدده وابتداؤها من الدفن كما في المجموع واعتمده في التحفة واعترضه
جمع بان المنقول انه من الموت واعتمده محمد الرملي وهذا بالنسبة للحاضر واما الغايب
فيكون ابتدا الثلاثة الايام من حين حضوره وفي حق المريض والمحبوس من الشفا وحل
القيد ويكره الجلوس لها وهي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر
بالجزع والدعا للميت المسلم بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة فيقال في تعزية المسلم بالمسلم
اعظم الله اجرك واحسن عزاك بالمد اي جعل صبرك وسلوك حسنا وغفر لميتك
واذا عزي بكافر يقال له اعظم الله اجرك وصبرك ولا يدعو للميت بالعفو لحرمته
ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك ويقال في تعزية الكافر
بمثله اخلف الله عليك ولا نقص عددك اي لتكثر الجزية بهم للمسلمين ومنها اي من
السنيات زيارة القبور التي للمسلمين مطلقا اي سوا قبره صلى الله عليه وسلم وغيره للرجال
اجماعا لخبر الصحيح كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وفي
خبر رواه ابو نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة وفي رواية البيهقي
غفر له وكتب له براءة اي من النار اما قبور الكفار فلا تسن زيارتها بل تباح وتحرم
وينبغي ترجيحه في غير نحو قريب ولا يسن السفر لقصد زيارة قبر غير نبي او عالم
او صالح خروجا من خلاف من منعه كالجويني فانه قال ان ذلك لا يجوز قال ابن قاسم
ولم يبينوا ان الزاير يزور قائما او جالسا ويحتمل ان يقال يفعل ما يليق لو كان الميت
حيا وقد يستدل للقيام مطلقا اولا كابر بالقيام في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وتكره زيارتها للنساء والخناثا مطلقا خشية الفتنة ورفع اصواتهن بالبكا لعدم
صبرهن وللخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور الا زيارة قبره صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فتسن لهن والحق بها بعضهم زيارتهن
قبور الاوليا والانبيا والعلما بالاولى والصالحين والشهدا قال الاذرعي ان صح فاقاربها
اولى بالصلة من الصالحين انتهى وظاهره انه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد
وجزموا به ويفرق بين نحو العلما والاقارب بان القصد اهلها لتعظيم نحو العلما
باحيا مشاهدهم وايضا فزوارهم يعود عليهم منهم مدد اخروي لا ينكره
الا المحرومون بخلاف الاقارب وينبغي تخصيصه اي الاستحباب بزيارتهن من ذكر

بالعطر المتبذلات اي غير المتزينات بطيب اوحلي اوثوب زينة كما في الجامع بل
اولى ثم محل هذا التخصيص دهن للشهيد كذ ها عن الشهيد اي غير مستورات الاشخاص
خلافي ما اذا كن بنحو هودج مما يستر اشخاصهن من الاجانب فانه يستحب لهن الزيارة
ولو شابة والله اعلم الا لاخشية فتنة هنا فعلم من كلامه الصحيث ترتب على خروجهن
لزيارة الصالحين مفسدة كاختلاطهن بالرجال حرم ذلك ووجب منعهن من الخروج
اليها لان درا المفاسد مقدم على جلب المصالح تنبيه من اداب الزيارة ان ينوي
الزائر ويخرج قاصدا بالزيارة ازالة قسوة قلبه ونفع الميت بما يتلو عنده من
القران والدعا فلو قصد مع ذلك التوسل به الى الله تعالى في انجاح مطلوبه فهو حسن
وان يسلم على اهل المقبرة عموما ثم خصوصا لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون وورد في خبر ضعيف اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ثم يقرا ما تيسر ويدعو له عقب القراة بعد توجهه
للقبلة لانه عقبها ارجى للاجابة ولكون الميت كحاضر ترجى له الرحمة والبركة لان
موضع القراة موضع بركة وتنزل رحمة بل يحصل له ثواب القراة ان دعي له عقبه
بمثل ما حصل من الاجر له اولغيره تكملة كثر السوال عن حكم المسفله المعروفة
بين اهل الجبال وتسمى في عرف بعضهم بالزوارة وهل يجب العمل بما تخبر به بما يوصي
به اهل القبور ورايت فتيا في ذلك لفظها سئل العلامة محمد بن زياد الوضاحي
الزبيدي عن المسفله التي تدعي انها تدخل المقابر وتخبر عن احوال الموتى ما حكم
ذلك فاجاب بقوله المسفله التي في عرف العوام تخبر عن احوال الموتى وغير
ذلك مما يهذون به قد سئلت عنه قديما فاجبت بان هذا من جملة التوهمة وهي
الاحلام ولا يعمل بما تقوله وتخبر عنه وكما قالوا ان الانسان لا يعمل بما تخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم في الرويا المنامية من الاحكام مع ان رويته حق والشيطان
لا يتمثل به وذلك لان النايم لا يضبط فكذلك هنا لا يعمل بما تقوله بل اولى قال
ثم رايت فتوى للعلامة احمد عمر الحبشي حاصلها هو ما اجبت به فحمدت الله تعالى على
الموافقة انتهى كلامه رحمه الله تعالى الباب الثالث من الابواب الخمسة في ذكر
اركان الاسلام وهو الزكاة وهي لغة التطهير ومنه قد افلح من زكاها اي طهرها
والنما يقال زكى الزرع اذا نمى وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص
سمي بذلك لانه يطهر وينمي المال المخرج عنه وبقيه من الافات فهي اعظم اركان
الاسلام بعد الصلاة لخبر الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة الحديث ولخبر البزار وغيره
بسند فيه من لا يعرف ان تمام اسلامكم ان تودوا زكاة اموالكم وفي لفظ للطبراني
الزكاة قنطرة الاسلام وروى في الكبير باسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود
قال امرنا باقام الصلاة وايتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له الى غير ذلك
من الاحاديث الدالة على عظم موقع الزكاة في الدين وتواعد مانعها بالعذاب المهين ولذا اجمعوا

مطلب حكم المسفلة اي المزورة للقبور ولا يعمل بما تقوله وتخبر عنه

انما ابيه ع

على عدم منعها كبيرة وظاهر كلامهم انه لا فرق بين منع قليلها وكثيرها ومن ثم اي
من اجل كونها اعظم اركان الاسلام بعد الصلاة كانت قرينتها اي مذكورة معها
في غير ما زايدة اي في غير موضع من كتاب الله تعالى كقوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا
الزكاة وقوله تعالى الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وقوله تعالى واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة لهم اجرهم عند ربهم وقوله تعالى والمقيمين الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والايات
والاخبار الواردة في فضلها وفي التحريض اي الحث الشديد على فعلها كثيرة مشهورة
من الايات قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية وقوله تعالى وانفقوا
مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول الاية وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يوتون
الزكاة ومن الاخبار خبر الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت
له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره اي يوسع جسمه
لها كلها في الطبراني عن ابن مسعود كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وذكر صلى الله عليه وسلم
صاحب الابل والبقر والغنم واخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ادى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره وفيه بسند ضعيف
عن عمر مرفوعا ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة وفيه ايضا بسند فيه ضعف عن ابن
عمر مرفوعا كل مال وان كان تحت سبع ارضين تودى زكاته فليس بكنز وكل مال لا تودى
زكاته وان كان ظاهرا فهو كنز ووجوبها اي الزكاة معلوم من الدين بالضرورة فلا
يحتاج الى نظر واستدلال لثبوته بالكتاب والسنة واجماع الامة فلهذا اي لكون وجوبها
ضروريا كان جحدها اي انكار وجوبها مطلقا بان انكر اصلها من غير نظر لافرادها
او في القدر المجمع عليه من جزئياتها المعلوم وجوب زكاته بخصوصه ضرورة كزكاة
الابل مثلا كفرا ككل ما علم وجوبه ضرورة ويعرف الجاهل وجوبها فان جحد بعد ذلك
كفر اما ما اختلف في وجوبها فيه كمال التجارة ومال الصبي فلا يكفر جاحدها فيهما
وهي من الشرايع القديمة بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام واوصاني بالصلاة
والزكاة وكان ابتدا فرضها على هذه الامة في شعبان من السنة الثانية من الهجرة مع
زكاة الفطر كذا قال بعضهم والمشهور عند المحدثين ان زكاة الاموال فرضت
في شوال من السنة المذكورة بعد ان فرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض
رمضان ويقاتل الممتنع من دفعها لخبر الشيخين عن الصديق رضي الله عنه والله لاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا
يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه وتوخذ منه وان لم
يقاتل قهرا لحديث احمد وغيره وصححه الحاكم من اعطاها اي الزكاة موتجرا فله اجرها
ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا قال ابراهيم الحربي
وهم فيه الراوي وانما هو فانا اخذوها من شطر ماله اي نجعل ماله شطرين فيتخير
عليه ونأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا
انتهى وبهذا جزم النووي وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله اخذت منه واخذ
شطر ماله عقوبة على منعه لهذا الحديث وقال في الجديد لا تاخذ منه الا الزكاة لا

لامر وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبة بالمال ثم نسخت
انتهى وليعلم ان من منع الزكاة بخلا عزر لكن الذي عليه اكثر اهل العلم ان التاديب بالمال لا يجوز
بل قال العلامة ابن مخرمة في فتاويه التعزير بالمال لم يقل به احد من الائمة الاربعة ايضا لمخالفته
الاجماع الذي يتمسك بمذاهبهم ونرجع الى اقوالهم والاحاديث الواردة في حرمة مال المسلم
بنهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ونقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس فان قلت قد نقل القول
بجواز التعزير بالمال عن الائمة الاربعة فقد نقله ابن العطار والحلبي وغيرهما عن مالك
ونقله ابو زرعة عن احمد ونقله كثيرون عن الشافعي في القديم ونقل القول بذلك عن
ابن بطال من المالكية وعن ابي يوسف صاحب ابي حنيفة فما الجمع بين ذلك وبين ما تقدم
عن العلامة ابن مخرمة من انه لم تقل بذلك احد من الائمة الاربعة قلت لعل ما قاله ابن مخرمة
باعتبار المشهور من مذاهب الائمة وما نقله اولئك عنهم انما هي روايات جارية على خلاف
المشهور من مذاهبهم على ان صاحب البزازية من الحنفية افاد ان معنى التعزير باخذ
المال على القول به امساك شيء من ماله مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا انه ياخذه الحاكم
من المسلمين لنفسه ولبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال
احد بغير سبب شرعي انتهى ٥ والكلام عليها اي الزكاة في فصول وتحصر اي الفصول
في خمسة مباحث وهي هذه الاول الشروط وجوبها والثاني ما تجب فيه من الاموال
والثالث من تجب له من المستحقين لاخذها والرابع ما يتفرق فيها بين مستحقيها
من الاستيعاب لهم وعدمه والنقل وكيفية الاخذ والدفع وغير ذلك والخامس احكام
نقلها اي الزكاة وهو صدقة التطوع وتقسيمها اي الزكاة باعتبار مباحث احكامها
الى خمسة من ذلك محتمل بفتح الميم اي ممكن لمن قصد الاختصار وعدم التطويل
كما مر في اول الكتاب ولم ار من تعرض اي من الاصحاب لاركان الزكاة مع انها لابد لها من
اركان والقياس اي على الصلاة وغيرها من بقية العبادات يقتضي ان تكون اركانها الاشيا الاربعة
المذكورة في كلامه لان الركن ما كان داخلا في ماهية العبادة واشتملت عليه لكونه جزءا
الاول النية لحديث انما الاعمال بالنيات والثاني المال المزكى والثالث الشخص الدافع لها
من مالك وولي ووكيل وامام عن ممتنع والرابع الآخذ لها اي من المستحقين ولا عقد
اي تركهم ذكرها اي الاركان لم اعقد لها مبحثا كغيرها من مباحث الزكاة المبحث الاول
في شروط وجوبها اي وجوب اخراجها والمراد زكاة المال لما ياتي من ان زكاة الفطر تلزم
الكافر عن ممونه المسلم وهي بالاختصار سبعة بتقديم السين وبالبسط اكثر منها الاول
الحرية ولو في المبعض فيلزمه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر لتمام ملكه فيه فلا تجب
اي الزكاة على رقيق كله ولو كان مكاتبا لعدم ملك غيره وضعف ملكه عن احتمال المواساة
ومن ثم لم يرث ولم يورث فان عجز المكاتب نفسه صار ما بيده للسيد وابتدا حوله من
حين ملكه وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه والمراد من هذا المكاتب كتابة صحيحة اما ذو الكتابة
الفاسدة فتجب الزكاة على سيده لان ماله لم يخرج عن ملكه الثاني الاسلام لقول الصديق
رضي الله عنه في كتابه هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري فلا

تجب على الكافر الاصلي فلا يلزمه اداؤها في الحال ولا قضاؤها بعد اسلامه وانما لم تسقط الكفارة
بالاسلام تغليبا لما فيها من المواساة ثم عدم وجوبها على الكافر الاصلي بالمعنى الذي مر في
الصلاة وهو انها لا تجب عليه وجوب مطالبة في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الآخرة اذا لم يسلم
كنفسه ان كان الاسلام لانه مطالب باصول الشريعة وفروعها كما مر واما المرتد فوجوب
الزكاة اي الواجبة عليه في زمن الردة دون الواجبة قبلها فانها لا توقف بل يؤخذ من ماله سواء
اسلم او لا موقوف على اسلامه فاذا اسلم اخرج لما مضى من الاحوال في الردة لتبين بقاء ملكه
ويكون اخراجها في ردته ويغتفر عدم النية وان لم يسلم بان زوال ملكه من حين الردة
ولا تتعلق به زكاة فلو كان اخرج في ردته رجع على آخذها ان كان ممن لا حق له في الفيء سواء
علم حاله ام جهله الثالث تعين المالك فلا زكاة في مال بيت المال مثلا كمال المسجد نقدا
او غيره ولا في ثمر مباح وما حمله السيل من دار الحرب ولا في موقوف مطلقا ولا في نتاجه وثمره
ان كان على جهة كالفقراء او نحو رباط او مسجد او قنطرة او امام المسجد ومدرسة ومؤذنه
لانه لم يرد شخصا معينا بل كل من اتصف بهذا الوصف ولا في المصروف لا قرباء الواقف
لان الواقف لم يقصدهم ولا فيما جعل نذرا او اضحية او صدقة قبل وجوبها اما الموقوف
على معين كاولاد زيد فتجب زكاة ثماره ونتاجه لا عين الموقوف رابعها الحول وهو سنة
كاملة سمي بذلك لتحوله ومجيء غيره فهو ماخوذ من حال اذا ذهب ومضى فلا زكاة
تجب دونه لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا فقد اعتضد
باثار صحيحة عن الخلفاء الاربعة وغيرهم بل اجمع التابعون والفقهاء عليه وان خالف
فيه بعض الصحابة على ان ابا داود قال انه صحيح فلو زال ملكه عن النصاب ثم عاد
بشراء او غيره ولو بمثله كابل بابل استانف الا في النابت من حب وثمر فلا يشترط الحول
بل الشرط فيهما اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر كما سياتي والمعدن فلا يشترط فيه
الحول لانه انما اعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فاشبه الثمر والزرع
والخبر السابق مخصوص بغير المعدن لانه قد يستنبط من النص معنى تخصيصه ووقت
وجوبه حصول النيل بيده ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية والركاز فلا
يشترط فيه الحول اجماعا لحصوله دفعة وزكاة الفطر والنتاج بكسر اوله فانه يزكى
بحول اصله لقول الصديق رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها وهي الصغيرة من المعز ما لم تجذع ولا يعرف له
مخالف فلو كان له مائة شاة فنتج منها احدى وعشرون في اثناء الحول وجب شاتان
لتمامه او كان له اربعون شاة فولدت اربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج وجبت
شاة وكذا لو نتجت عشرون وماتت عشرون وحاصل ما ذكروه من شروط ضم
النتاج لحول الاصل اربعة الاول حدوث النتاج قبل تمام الحول لا بعده ولا معه
فلو ادعى النتاج بعده صدق فان اتهم حلف والثاني كون الامهات نصابا فان نتج من
دونه كعشرين نتجت عشرين تحولها من حين تمام النصاب والثالث اتحاد سبب الملك
اي ملك الاصل والنتاج والمراد منه ان لا يستفاد النتاج بالشراء او غيره كالوصية
بل من نفس ماله والرابع اتحاد الجنس فلو حملت البقر بابل ان تصور فلا ضم

والربح فانه لا يشترط فيه الحول بل يزكى لحول اصله ولو نض عين العرض كولد ونحوها قياسا
على النتاج بالاولى لعسر مراقبة القيم ارتفاعا وانخفاضا ان لم ينض بكسر النون من
الجنس اي جنس ما يقوم به بان لم ينض اصلا كأن اشترى في المحرم عرضا بمائتي درهم وحال
عليه الحول وقيمته ثلاثمائة درهم او نض من غير الجنس في اثناء الحول فيزكي الجميع عند تمام
الحول وان نض اي صار الكل في اثناء الحول ناضا ذهبا او فضة منه اي من جنس ما يقوم
به وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضمه الى الاصل ليزكيه لحوله بل
زكاه الاصل بحوله كأن يشتري عرضا بمائتي درهم ويبيعه بعد ستة اشهر بثلثمائة درهم
ويمسكها الى تمام الحول او اشترى بها عرضا يساوي ثلاثمائة اخر الحول فيخرج اخر زكاة
مائتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن المائة لان الربح متميز فاعتبر بنفسه وقد
علم بما ذكر ان معنى النضوض ان تصير العروض دنانير او دراهم خامسها النصاب فلا زكاة
فيما دون نصاب للتصريح الخبر به وانما يعتبر فيما عدا التجارة من زكاة النبات والنقد
والمواشي وعند بعضهم كالمحلي وشيخ الاسلام وغيرهما سببا لا شرطا لان الشرط لا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فلو اعتبرناه شرطا لنافى وجوده تعريفه
لانه يلزم من وجود النصاب وجوب الزكاة وتوقفه على الشرط لا يضر وعبارة الزركشي
في قواعده حقيقة السبب ما يتوصل به الى الحكم ويكون طريقا في ثبوته كالنصاب في الزكاة
والحول شرط انتهى ٥ سادسها السوم وهو شرط لوجوب زكاة الماشية للتقييد بسائمة
الغنم والابل في الاخبار الصحيحة وقيس بها سائمة البقر واختصت السائمة بالزكاة
لتوفر مونتها بالسوم فاحتملت المواساة وهو الرعي في كلأ مباح اما المملوك
فان قلت قيمته بحيث لا يعد مثله كلفة في مقابلة نمائها فهي سائمة والا فهي معلوفة وكذا
يقال فيما لو قدم لها المباح فان عد اهل العرف تقديمه ذلك لها نافعا في مقابلة نمائها والا
فهي باقية على سومها والا فلا قال في التحفة ويظهر ان ذلك ايضا فيما لو استاجر من
يرعاها باجرة فيفرق بين كثرة الاجرة وقلتها بقصد المالك لها بان يرعاها بنفسه او
ماذونه كوكيله ومثل ذلك الولي في حق المحجور عليه والحاكم في حق الغائب وذلك
لانها مونة في الوجوب الخارج عن الاصل وبه فارق عدم اشتراط قصد الاعتلاف
فخرج ما لو سامت بنفسها او سامها غاصب او مشتر شراء فاسدا او ورث سائمة
وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة فيها ولو علفها المالك بما يتمول بنية قطع السوم فلا
زكاة فيها وان قلت مدة العلف لانتفاء السائمة كل الحول او اعتلفت ولو بنفسها
او علفها المالك لا بنية قطع السوم قدرا لولاه لا تشرف على الهلاك بان كانت لا
تعيش بدونه بلا ضرر بين كثلاثة ايام فاكثر ولو متفرقة كما اقتضاه اطلاقهم فلا زكاة
لانتفاء السوم مع كثرة المونة ولا اثر لمجرد قصد العلف ولا للاعتلاف من مال حربي لا تقبل
على الاوجه ولا زكاة في العاملة في حرث او حمل وغيرهما ولو محرما وان اسيمت او لا
ثم اخذ اجرة لعملها مطلقا لانها معدة لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن وصح خبر
ليس في البقر العوامل شيء وفي رواية ليس على العوامل شيء وانما يوثر العمل ان استعملت
زمنا لو علفها فيه سقطت الزكاة ولو حصل من العوامل نتاج وجبت زكاته

وحوله

وحوله من حين الانفصال وما نقص من حول الامهات لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها
سابعها التمكن من ادائها اي الزكاة والا كان كالتكليف بالمحال ويحصل التمكن
بحضور المال مع التصفية للمعشر ولبعض منه بعد الحول بتيسر فيها والوصول لغايبه
والاصناف او نائبهم كالساعي او بعضهم بالنسبة لحصته ولا بد من عدم الاشتغال
بمهم ديني او دنيوي كأكل وهو اي التمكن شرط لضمانها اي الزكاة لمستحقها اذا تلف
المال لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه لا للوجوب على الاصح وعلى هذا لو تاخر الامكان مدة
فابتداء الحول الثاني من تمام الاول لا من وقت التمكن تنبيه ومن شروط الوجوب
وهو ثامنها الملك فلا زكاة في دينه على مكاتبه وكاسمعها تيقن وجود المالك فلا يزكى تمام هم
موقوف لجنين بارث او وصية وان بانت حياته لانه في حال الوقف لم يتحقق وثوقا به
ومن ثم لو انفصل ميتا لم يجب على بقية الورثة لضعف ملكهم فان تبين ان لا حمل لزمت
الورثة المبحث الثاني فيما تجب فيه اي الزكاة وهو بالاختصار خمسة الاول النعم
والثاني الناض اي النقد وفي القاموس النض والناض الدرهم والدينار او انما يسمى
ناضا اذا تحول عينا بعد ان كان متاعا انتهى ٥ ويرجع المعدن والركاز اليه لان
شرط وجوب زكاتهما ان يكونا ذهبا وفضة والثالث النبات المقتات ويعبر عنه
بالمعشرات لانه لم يشرع اخذ العشر الا فيها والرابع مال التجارة ويعبر عنه اي
عن مالها بالعروض بضم العين والراجح عرض بفتحها وباسكان الراء وهو الافصح والمراد
من مال التجارة قيمته فيرجع الى الناض ولعلهم انما افردوها عن الناض لاختصاصها
بمزيد احكام كما يعلم مما ياتي والخامس البدن وهي زكاة الفطر ويعبر عنه اي البدن بالرؤس
لانها تجب عن كل راس اي فرد ثم ظاهر كلامه ان زكاة البدن زكاة مالية وكلامهم يفيد
عند ذلك ففي الجواهر وهي يعني الزكاة نوعان زكاة الابدان وهي زكاة الفطر ولا تعلق
لها بالمال وزكاة المال الخ ويجاب بان المراد بالزكاة في كلام المص مطلق الزكاة لا بقيد المالية
او المراد انها تجب في المال عن البدن او لاجله ففي المقدرة في المعطوف بمعنى عن او التعليل ٥
فصل في بيان زكاة الحيوان وبدا به وبالابل منه اقتداء بكتاب الصديق رضي الله
عنه ولانه اكثر مال العرب اما النعم وهو اسم جمع وجمعه انعام يذكر ويونث سميت
بذلك لكثرة انعام الله فيها على خلقه من الدر والنسل ونحوهما فهي الابل اسم جمع لا
واحد له من لفظه وكذا الغنم والبقر الاهلية وهو اسم جنس واحده بقرة والغنم
فلا زكاة فيما عدى هذه الثلاثة من الحيوان كالخيل والرقيق والمتولد بين زكوي وغيره
كبين ثور وحشي وبقرة انسية وظبي ومعز ففي مال الابل فاول نصابها خمس وفيها شاة
جذعة ضان او ثنية معز كما سياتي ويعتبر كون قيمتها فوق قيمة خمس بنت مخاض
وكونها سليمة من العيوب وان كانت ابله معيبة لانها وجبت في الذمة ومحل اجزاء
المعيب الاتي اذا كان من الجنس ولا يتعين غالب غنم البلد بل يجزى اي غنم فيه ولا يجوز
العدول عنه هنا وفي زكاة الغنم الا لمثله او خير منه قيمة ويتعين الضان فيما لو كانت
غنم البلد كلها ضانية وهي على قيمة من المعز وفي عشر شاتان لكل خمس شاة ولا
تقسط كل شاة على العشر حتى لو تلفت واحدة قبل التمكن سقط شاة لا خمس شاتين

وفي خمس عشرة ثلاث من الشياه وفي عشرين اربع من الشياه ثم ظاهر حديث انس
الآتي ان وجوب الشاة اصل لا بدل ورجحه المزجد في عبابه واعتمده الجمال الرملي وقيل
انه بدل لا انه الاصل وجوب جنس المال ويظهر اثر الخلاف في مطالبة الساعي فعلى الاصح
يطالب بالشاة فان دفعها المالك فذاك او بعيرا لزكاة قبله وكان بدلا وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وهي ما لها سنة كاملة سميت بذلك لان امها آن لها ان تحمل ثانيا فتصير
ماخضا اي حاملا وانما يجب عليه اخراجها ان كانت موجودة وقت الاخراج في ابله ولو
معلوفة فان عدمها وقت الاخراج حسا او شرعا بان لم يملكها او كانت مرهونة او
معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق بكسر الحاء وهو ذكر الحقة يخرجه عنها ولو كان
اقل قيمة من بنت المخاض ولا يكلف شراءها وان قدر عليها وله اخراج بنت اللبون
مع وجود ابن اللبون ان لم يطلب جبرانا ولو فقدهما فان شاء اشترى بنت مخاض
او ابن لبون ولا يكلف دفع كريمة لكن تمنع ابن لبون فيلزمه شراء بنت المخاض او
دفع الكريمة وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي ما لها سنتان كاملتان سميت
بذلك لان امها آن لها ان تلد ثانيا ويصير لها لبن ولا يجزئ عند فقدها حق ولا بنت
مخاض وفي ست واربعين حقة وهي ما لها ثلاث سنين كاملة لانها استحقت ان
تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل ويجزئ عنها بنتا لبون وفي احدى وستين جذعة
وهي ما لها اربع سنين كاملة سميت بذلك لانها اجذعت اي اسقطت مقدم اسنانها
ولا عبرة بالاجذاع قبل تمام الاربع لان القصد غاية كمالها وهو له بتمام الاربع
قال القليوبي وغيره واسنان الابل تحديد ويجزئ عن الجذعة حقتان او بنتا لبون
لا جذعان عما زاد وهذا اخر اسنان الزكاة وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة
واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
فاذا انقصت الواحدة او بعضها لم يجب سوى الحقتين وذلك لان لها قسطا من الواجب
فلو تلفت اعني الواحدة الزائدة على المائة والعشرين بعد الحول وقبل التمكن سقط
من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزءا ثم بعد زيادة تسع يتم بها
المجموع مائة واربعين يتغير الواجب فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان
لما في كتاب ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه البخاري عن انس ان ابا بكر كتب له ذلك لما وجهه الى البحرين عاملا وفي
الترمذي وحسنه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب
الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فلما قبض عمل به ابو بكر رضي الله عنه حتى
قبض وعمر حتى قبض فرع في اتفاق الفرضين واذا بلغت الابل مائتين فقد
اتفق فيها فرضان ومنها اربع حقاق او خمس بنات لبون لانها خمس اربعينات
واربع خمسينات فان اخذ الساعي ما وجد منهما بابله تاما اي كاملا سليما
ولا يكلف تحصيل الآخر وان كان انفع للمستحقين لان كلا منهما يصدق عليه انه واجب فان لم يوجد

بالواحد منهما تاما فله تحصيل ما شاء منهما ولا يتعين الاغبط فان وجدا بابله تامين
اخذ وجوبا الاغبط اي الانفع منهما للمستحقين لزيادة قيمته او احتياجهم لنحو
در او حرث او حمل اذ لا مشقة في تحصيله ويؤخذ ما ذكر بلا تشقيص اي معه
فلا يجوز اخذ حقتين وبنتي لبون ونصف للتشقيص وقضيته اجزاء بنات لبون مع
حقتين واربع مع حقة مثلا اذا كان مع وجود الفرضين عنده هو الاغبط وهو
كذلك اذ لا تشقيص كما لو كان له اربعمائة فله اخراج اربع حقاق وخمس بنات لبون
لان كل مائتين اصل براسها فان اخذ غيره اي غير الاغبط خطا من الساعي ولم يكن
منهما اي المالك والساعي تقصير بان اجتهد الساعي في تحصيل الاغبط ولم يكتف بمجرد
ظنه ولم يقع من المالك تدليس اي اخفاء للاغبط وان علم الحال اجزاء المأخوذ
للعذر وجبر التفاوت بين الاغبط والمخرج بالنقد اي بنقد البلد وان امكنه شراء
كامل لان القصد الجبر لا غيره وهو حاصل بهذا او بجزء من الاغبط لانه الواجب لا من
المأخوذ ويعرف التفاوت باعتبار القيمة فلو ساوت الحقاق اربعمائة وبنات اللبون
اربعمائة وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف
حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون اما اذا قصر احدهما فلا
يجزئ فيرد عينه ان بقي والا فقيمته والزكاة بحالها وحيث فقد شيئا من اسنان
الزكاة في درجة تمامه كان لزمته بنت لبون وفقدها خير بين ان يحصلها او ينزل
الى ما دونها بدرجة كبنت المخاض فيدفعها ويعطي معها جبرانا او بين ان يصعد
الى ما فوقها بدرجة كالحقة فيدفعها ويأخذ من الساعي جبرانا وان لم يساو ما عدل
اليه مع الجبران ما عدل عنه اما بنزول او صعود درجتين بجبرانين وثلاثا بثلاث فلا
يجوز لحصول المقصود وهو الرفق بالدرجة الا ان تعذرت الدرجة القربى في جهة المخرجة
كان لم يجد من لزمته حقة الا بنت مخاض حيث اراد النزول او من لزمته بنت لبون
الا جذعة حيث اراد الصعود فعلم ان له ان يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد
الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات وافهم كلامه ان له صعود درجة
ولو عدم سن الزكاة ويأخذ الجبران كان دفع ثنية وهي ما لها خمس سنين كاملة بدل
جذعة لكن لا يصعد من له ابن لبون ونحوه وهو الخمسة والعشرون فلا يصعد فيها
الى بنت اللبون عند فقد بنت المخاض الواجبة عليه مع وجود ابن اللبون لاستغنائه عنها
باخراج ابن اللبون الا ان لا يأخذ الجبران فيجوز له دفعها وهو اي الجبران شاتان بصفة
الشاة المأخوذة في الابل او عشرون درهما اسلامية فضة خالصة فان لم يجدها وعلمت
المغشوشة اجزأه ما فيه من الفضة قدر الواجب ولا يجزئ شاة وعشرة دراهم لجبران واحد
ويجزئ شاتان وعشرون درهما لجبرانين والاصل فيه ما رواه البخاري عن كتاب ابي بكر
رضي الله عنه ثم الخيار في الشاتين والدراهم لدافعها مالكا كان او ساعيا لكن يلزمه رعاية
مصلحة الفقراء اخذا ودفعا والخيار في الصعود والنزول للمالك الا ان تكون ابله معيبة
فلا يجوز له الصعود لمعيب مع طلب الجبران الا ان رآه الساعي مصلحة واما البقر فهو
اسم جنس شامل للعراب والجواميس الذكور والاناث سمي بذلك لانه يبقر الارض
اي يشقها بالحراثة فاول نصابها ثلاثون فلا شيء في اقل منها وفيها تبيع وهو ما له سنة

كاملة سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى أو تبيعة أنثى كذلك أي لها سنة بل هي أولى من
التبيع لأنه زاد خيرا وإن كانت أقل قيمة من التبيع وفي أربعين مسنة وهي ما لها
سنتان ولا يتحقق ذلك إلا بالشروع في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها وتسمى الثنية
ثنية ويجزئ عنها تبيعان وفي ستين تبيعان لكل واحد منهما سنة كاملة ثم بعد
بعد ذلك الفرض بزيادة عشر عشر فحينئذ يجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة
جاء بذلك أي بتقدير نصاب البقر وسن المخرج خبر أي حديث مرفوع إلى النبي صلى
الله عليه وسلم رواه عن معاذ بن جبل الإمام أبو عيسى الترمذي بكسر التاء على المشهور وبضمهما
فيهما وضمهما كما تقدم في المقدمة مع ذكر شيء من ترجمته وغيره كالإمام أحمد وأبي داود
والنسائي وابن ماجه وصححه أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم المعروف
بابن البيع ولد سنة ثلاثمائة وإحدى وعشرين وتوفي يوم الأربعاء سنة أربعمائة وخمس
طلب العلم صغيرا وكان له من الشيوخ ما يزيد على الألف وروى عنه خلق منهم
البيهقي ومن تصانيفه المستدرك على الصحيحين قال الحافظ العراقي كابن جماعة الحق أن
ما انفرد به الحاكم يتتبع بالكشف عنه ويحكم له بما يليق من صحة أو حسن أو ضعف
وذلك لأنه تساهل في التصحيح فيصحح ما ليس بصحيح عند الأئمة ولعل عذره في ذلك أنه لم
يلتزم قواعد أهل الحديث في التصحيح بل صحح على قواعد كثير من الفقهاء وأهل الأصول وإنما
ذكر ونسب إلى التساهل وقال الحافظ ابن حجر إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سود الكتاب
لينقحه فعاجلته المنية قال وقد وجدت في قريب الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك إلى
هنا انتهى إملاء الحاكم قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بالإجازة قال والتساهل
في القدر المملي قليل جدا بالنسبة إلى ما بعده انتهى هذا حكم ما انفرد بتصحيحه وأما هذا
الحديث فقد صححه هو وغيره كابن حبان قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن السنة
في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه وفيه دلالة على أنه لا
فيما دون الثلاثين شيء وفيه خلاف للزهري فقال يجب في كل خمس شاة قياسا على الإبل
فاحتج الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس انتهى وفي مائة وعشرين من البقر
كالأربعين بعيرا فيما مر من التفصيل السابق فيتخير فيها بين إخراج ثلاث مسنات أو أربع
أتبعة لكن ليس هنا وفي زكاة الغنم صعود ولا نزول بجبران لأنه لم يرد وثبوته في الإبل
على خلاف القياس ويمتنع التشقيص هنا كما في الإبل فلا يكون إخراج تبيعين
ومسنة ونصف لا مسنة وثلاثة أتبعة وأما الغنم فأول نصابها أربعون وفيها إلى مائة
وعشرين شاة بالصفة الآتية وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان إلى مائتين
وفي مائتين وواحدة إلى أربعمائة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع منها ثم في كل مائة
شاة جاء بذلك خبر أبي بكر السابق وفيه فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من
أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وسواء تفرقت نعمه في
الأماكن أم لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة
والمراد بالشاة هنا أي في نصاب الغنم وفيما مر أي في المخرج عن دون خمس وعشرين

من الإبل ما يجزئ في الأضحية فيعتبر فيها السلامة من العيوب وإن كانت الإبل معيبة وهي
باعتبار السن إما جذعة ضأن وإن لم تبلغ سنة لو لها سنة وإن لم تجذع مقدم أسنانها أو
ثنية معز لها سنتان كاملتان وله أن يخرج عن ضأن معزا وعكسه إن تساويا قيمة لاتحاد
الجنس وكذا سائر أنواع النعم لا يجزئ نوع عن نوع آخر إلا برعاية القيمة فائدة
ولا يجزئ إخراج الذكر لأن النص ورد بالإناث ولأنه ليس فيه ما قصد نفع المستحقين
به من الدر والنسل الموجود في الأنثى إلا فيما إذا تمحضت النعم ذكورا كما تؤخذ المعيبة
من مثلها ولأن في تكليفه تحصيل أنثى مشقة عليه والزكاة مبنية على التخفيف ولهذا شرع
فيها الجبران نعم يجب في ابن لبون أخذ في ست وثلاثين أن تكون أكثر قيمة منه
في خمسة وعشرين لئلا يسوى بين النصب ويعرف ذلك بالتقويم وخرج بتمحضت ما لو
انقسمت إلى ذكور وإناث فلا يؤخذ عنها إلا الإناث كالمتمحضة إناثا لكن الأنثى المأخوذة
في المختلطة تكون دون المأخوذة في المتمحضة لوجوب رعاية التقسيط فإن تعذر وأخذها
وليس عنده إلا أنثى واحدة جاز إخراج ذكر معها وإلا في المخرج من الشاة عن
الإبل فيما دون خمس وعشرين فإنه يجزئ الذكر لصدق اسم الشاة عليه وإلا ابن اللبون
والحق والتبيع فيما مر بيانه في زكاة الإبل والبقر ولا تؤخذ الخيار بكسر الخاء المعجمة
الصحيح إياك وكرائم أموالهم وذلك كالحامل ومثلها من طرقها الفحل والربى وهي حديثة
عهد بنتاج بأن لا يمضي لها شهران من الولادة كما قاله الجوهري ونظر الفقهاء يقتضي
أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا وإذا وجد وصف من الأوصاف المذكورة فلا يعتبر
معه زيادة القيمة ولا عدمها فإن لم يتصف بشيء مما ذكر وزادت قيمتها على الباقيات بسبب
وصف آخر فهي خيار فلا تؤخذ إلا أن رضي المالك بأخذها لأنه محسن بالزيادة أو
تمحضت كذلك أي خيارا فيأخذ الواجب منها وإن لم يرض المالك إلا الحوامل فلا يؤخذ
منها حامل إلا برضى المالك لأن الحامل حيوانان ويؤخذ المعيب بما يرد به المبيع لا
عيب الأضحية لأن التقويم هنا يستلزم اعتبار ما يخل بالمالية فالشرقاء والخرقاء والحامل
سليمة هنا لأن عيبها لا ينقص المالية والمريض من عطف الخاص على العام والصغير
من نعمه بفتح النون أي إبله أو بقره أو غنمه تمحضت كذلك أي معيبة أو مريضة أو صغارا
في سن الفرض فيه بأن تموت الأمهات عنها وقد تم حولها أو يملك نصابا من صغار المعز
وتم لها حول وذلك لأن المستحقين شركاؤه ولو كان البعض أردأ من بعض أخرج
الوسط في العيب ولا يلزمه الخيار رعاية للجانبين فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبا
فيها بنت مخاض من الأجود وأخرى دونها تعينت هذه لأنها الوسط ولا يلزمه إخراج
الأجود لأن ذلك حيف عليه ويشترط في الصغار تمام الأنصبة بكون المأخوذ من كل
فوق ما قبله إذ لا يجوز التسوية بين نصابين والكلام فيما إذا اتحد الجنس أما لو
خمسة أبعرة صغار فالواجب فيها جذعة أو ثنية كما في الكبار لأنها من غير الجنس وإن

تنوعت اي نعمه السليمة وغيرها كمعيبة اخذ سليم ولا يجزى غيره للنهي عن اخذ
الهرمة والمعيبه وتيس الغنم الا ان يشا الساعي بان راه خيرا للمستحقين ثم السليم
الماخوذ تكون بقدر الموجود منه فاذا كانت ابله ستا وسبعين فيها بنت لبون صحيحه
فقط اخذ صحيحة بالقسط مع مريضه او صحيحتان اخذهما ويراعى في الماخوذ القيمه
بالتقسيط حتى يجب ان تكون نسبة قيمته الى قيمه الجميع كنسبته الى الجميع جمعا بين الحقين
مثاله ست وثلاثون من الابل ليس فيها كامل الا بنت لبون فيخرج بنت لبون كامله
قيمتها ربع تسع قيمة الجميع ففي اربعين شاة نصفها مراض او معيب وقيمة كل صحيحة
ديناران وكل معيبه او مريضه دينار فيلزمه صحيحة بدينار ونصف وذلك قيمة نصف
صحيحة ونصف معيبه او مريضه وهكذا وفي ابل بعضها ذكور وبعضها اناث يجب انثى
بالتقسيط المذكور لا ذكر الا ان وجب كذلك وبعضها صغار وجب كبيره بالتقسيط
ايضا والاوقاص وهي ما بين النصابين عفو عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتعلق به الوجوب وجودا ولا عدما بمعنى انه لا يزيد الواجب بوجوده ولا ينقص
بفقده والظاهر كما قال البرماوي انه تعبدي واكثر ما يتصور من اوقاص الابل تسعة
وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسعة عشر ما بين
اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة واربعمائة فصل
في بيان احكام زكاة النقد وهو ضد العرض والدين فيشمل المضروب وغيره وان كان
وضعه اللغوي المضروب لا غير واما الناض فيتنوع الى ذهب وفضة ولو غير مضروبين
وقدم الذهب لشرفه عليها ولقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضه ومعدن
وهو الجواهر المخلوقه في الارض من نقد وغيره من عدن اقام ومنه جنات عدن وفي
حديث ضعيف ان الذهب والفضة مخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض
والمراد جنسها فلا يبعد ان يحدث الله منها بعد ذلك شيئا وركاز وهو ما دفن
في الارض من ركز غرز او اخفى ومنه قوله تعالى او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا فاما
الذهب والفضة فلا زكاة في اولهما وهو الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا بوزن
مكة تحديدا فلو نقص حبة او في ميزان وتم في آخر فلا زكاة خالصة فلا شي
في المغشوش اي المخلوط من ذهب وفضة او من احدهما مع نحاس حتى يبلغ خالصه
نصابا فيخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصة قدر الزكاة تطوعا وينبغي على الولي
اخراج الخالص حفظا للنحاس ويصدق المالك في قدر الغش والمثقال ويسمى
الدينار ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما وزنه بالشعير اثنان وسبعون حبة من الشعير المقتصد
وقطع من طرفيها ما دق وطال وبالقيراط المصري اربعة وعشرون قيراطا لان كل
قيراط ثلاث شعيرات وبالقفال اليمنيه قفلة ونصف فجملة العشرين المثقال بالقفال
ثلاثون قفلة وبالمحبوب المعروف الآن بمصر خمسة وثلاثون ونصف وثلاثة ارباع ع

المثقال بالقفال اليمنية قفلة ونصف فمجموع النصاب ثلاثون قفلة

بكسر الدال وفتحها

قيراطا

قيراط وبالمشخص البندقي والفندقلي سبعه وعشرون الا ثلثا لان وزن كل منهما ثمانية
عشر قيراطا وكل واحد منها ثلاثة ارباع مثقال كذا قاله البجيرمي في حواشي شرح المنهج
وخالف في ذلك السيد سليمان بن يحيى مقبول الاهدل مجرى في فتاويه على ان العشرين المثقال
بالشاخص ثمانية وعشرون مشخصا واربعه قراريط بناء على ان كل عشره مشاخص سبعه
مثاقيل وعشر اخماس قيراط والذي يظهر لي ان الاعتبار فيهما بالوزن لا بالعدد لاختلاف
وزنها باختلاف انواعها على ان بعضها لا يسلم من غش والمشاهد ايضا قاضيه
بان بعضها انقص من بعض وقد كنا اعتنينا بوزن المشاخص المعروفه وسئلت
المحررين بها من الصواغين وحرر لي ان النصاب منها ثلاثون مشخصا لانا وجدنا وزن
كل مشخص منها ستة عشر قيراطا فهو ثلثا مثقال ولكن تتبع الاولين اتم فالاحوط
ان يكون النصاب منها ما قاله البجيرمي وذلك سبعه وعشرون ولا زكاة تجب
في ثانيهما وهو الفضة حتى يبلغ مائتي درهم لخبر ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقه والاوقيه اربعون درهما اتفاقا خالصة فالمغشوشة يأتي فيها ما مر ولو خلص
المغشوش في يد الساعي او المستحق اجزا كما في تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت في يد
لانها لم تكن بصفة الاجزا يوم الاخذ ويكره للامام ضرب المغشوش ولغيره ضرب
الخالص الا باذنه وللامام تعزيره وللمغشوش اشد ولو ضرب مغشوشا على سكة
الامام وغشها ازيد من غش ضربه حرم ويصح المعاملة به لكن مع الكراهه اذا لم
يكن نقد البلد كذلك ويحمل مطلق العقد عليه اذ غلب التعامل به في محل العقد ولا
يعرف ما سالك مغشوش موافق لنقد البلد وفي التحفة وما لا يروج الا بتلبيس كانواع
انواع الكيميا الموجودة الآن يدوم اثمه بدوامه كما في الاحيا وشدد فيه انتهى والدرهم
اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم اجمعوا في زمن عمر بن عبد العزيز او عبد الملك على
انه يوزن بالحب اي الشعير المعتدل خمسون حبه وخمسا حبه مقطوع من طرفي كل حبه ما دق
وطال ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره
كان درهما فكل عشرة دراهم سبعه مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة وعشرون درهما وسبعان
وبالدوانق ستة لان الدانق ثمان حبات وخمسا حبه فهو سدس درهم وبالقراريط ستة
عشر قيراطا واربعه اخماس قيراط لان كل قيراط ثلاث شعيرات وبالقفال قفله ونصف
عشر قفله فالمائتا الدرهم تخرج بالقفال مائتا قفله وعشر قفال وبالاواق المعروفة
الآن احدى وعشرون اوقيه وبفروش الوقت اربعه وعشرون قرشا بناء على ان
وزن خالص فضة القرش بالقفال تسع قفال الا ربع قفله قاله السيد سليمان بن يحيى
ومراده بالقروش المعروفة الريالات وقال البجيرمي ان النصاب منها سبعه وعشرون
ريالا ونصف ريال ونصف درهم وهذا بحسب كثرة الغش وعدم وقلته فان
كان فيه درهم غش يكون النصاب خمسة وعشرين ريالا وان كان فيه درهمان كان

نصاب الفضة على الوزن باواق الوقت المعروفة احدى وعشرون اوقية وبالريال اربعة وعشرون ريالا

النصاب ما ذكروه انتهى وقال الكردي في حواشي بافضل ان النصاب من الريال
الحجر المتعارف بالحرمين الشريفين المضروب في وسطه مثل الصليب اثنان وعشرون
ريالا الا ثمن ريال والواجب فيه نصف ريال وستة قراريط وذلك ربع درهم ومنه
واما الفرانسة فلا سبيل الى ضبط النصاب منها بالعدد وانما المرجع فيها الوزن
واما الروبيه سكة ملوك الهند ال تيمور فالنصاب منها اثنان وخمسون روبيه واما
الديوانيه التي يقال لها في مصر انصاف الفضة فالمرجع فيها الى الوزن واعتبار الماني
الدرهم وقال الدمياوي النصاب منها سبعمائه وستة وثلثون نصفا فضه وتلك انصاف
لان كل عشرة انصاف منها ثلاثة دراهم شرعيه انتهى وافاد الشرقاوي ان نصاب
الريالات ثمانية وعشرون ريالا وربع ريال قلت لكن الاحوط ان تزكى
عند بلوغها اربعة وعشرين وان كان المنقول يقتضي انها لا تجب الا عند تيقن بلوغ
خالصها نصابا والذي تلقيناه عن مشايخنا ان النصاب من الريالات المعروفة الان
خمسة وعشرون بناء على ان كل ريال ثمانية دراهم وان الدرهم ثمن ريال وتعكر على
انا اختبرناها بالوزن بعد التصفية من الغش فبلغ خالص كل ريال من الفرانسة سبع
قفال ومن المغربية سبع قفال وربع قفلة وعلى هذا فالنصاب من الفرانسة ثلاثون
ريالا ومن المغربية تسعة وعشرون الا ربع قفلة فضة خالصة بناء على ان النصاب
بالقفال مائتا قفلة وعشر قفال **وما زاد على ذلك** ولو ببعض حبة **فبحسابه** أي الذهب
والفضة **فبحسابه** ولا وقص في ذلك كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرورة بخلاف
الماشية **وواجبهما ربع العشر** وهو نصف دينار من العشرين المثقال وخمسة
دراهم من المائتي الدرهم لخبر مسلم بذلك ولانهما معدان للنما كالماشية السائمة ولذا
تكررت الزكاة فيهما بتكرر السنين ولا يكمل احد النقدين بالاخر ويكمل كل نوع
من جنس باخر منه ثم يؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل والا فمن الوسط كالمعشرات
جيد وصحيح عن رديء ومكسور بل هو افضل لا عكسه فيسترد ان بقي عند الدافع الا
عن ذلك المال والا فلا وبحث في الايعاب ان محل عدم اجزاء المكسور عن الصحيح ان نقصت
قيمة المكسور عن قيمة الصحيح كما هو الغالب والا اتجه الاجزاء **وما شتراط
الحول فيهما** كما في المواشي ولخبر فيه رواه ابو داود نعم لو ملك نقدا نصابا ستة
اشهر ثم اقرضه لاخر لم ينقطع الحول فاذا كان موسرا او عاد اليه زكاه عند تمام السنة
الا شهر الثانية **فائدة ولا زكاة في الحلي** بضم الحاء وكسرها مع كسر اللام وتشديد الياء وحليا
حلي بفتح فسكون **المباح** لانه معد لاستعمال مباح فاشبه امتعة الدار وعوامل المواشي
والاحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وحرمة الاستعمال حتى على النسا حملها البيهقي
وغيره على ان الحلي كان محرما اول الاسلام على النسا على انها في افراد خاصة فيحتمل ان
ذلك للاسراف فيها بل هو الظاهر من سياق بعض الاحاديث ولهذا ذهب مالك واحمد
كالشافعي الى عدم الوجوب ومذهب الحنفيه وجوبها فيه قال ابن حجر المكي ولانه

والاوجه

نصاب الريالات ثمانيه
وعشرين ريالا وربع
ريال
والذي تلقاه المصنف
عن مشايخه ان نصاب
الريالات خمسة وعشرون
والاحوط ان تزكى
عند بلوغ اربعة
وعشرين ١٩
ونصاب الروبية اثنان
وخمسون روبيه

والاحاديث تشهد لهم وهو الا حنباط **ولو متخذا** بلا قصد لانه بالصياغة بطل
تهيئه للنما واتخذه الرجل **لا جارته** او اعارته لامراة يحل لها استعماله بلا كراهة
ولا عبرة بالاجرة كاجرة العامله **الا ان اتخذه بقصد كنزه** فتجب كانه للصرف
له بهذه النية عن الاستعمال فصار مستغنا عنه كالدراهم المضروبة **او ملكه**
ومضى عليه حول او اكثر وقد **جهل ارثه** ثم علم به فتجب عليه كانه علم المعتمد
لانه لم يقصد امساكه لاستعمال مباح ولا نظر لنية مورثه لانقطاعها بموته **او تكسر**
اي الحلي ومضى عليه حول فاكثر **ولم يقصدا صلاحه** بان قصد جعله تبرا او دراهم
اوكنزه او لم يقصد شيئا وكذا لو احوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصدهما
فتجب كانه في الجميع وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير معد للاستعمال
اما اذا قصد عند علمه بانكساره اصلاحه وامكن بالالتحام من غير سبك وصوغ
او مضي عام ولم يقصد اصلاحه ثم قصده بعده فلا زكاة فيه مطلقا في الاولى وبعد
الحول الاول في الثانية ولا اثر للكسر لا يمنع استعماله **ويجب** أي الزكاة **في الحلي
المحرم** اجماعا سوا كان محرما لعينه كاناء وميل ولو لامراة الا لجلاء عين توقف
عليه او بالقصد كان اتخذ رجل حلي امراة بقصد ان يلبسه وكذا عكسه او بغيرهما
كمضروب صيغ حليا وكتحلية المراة آلة الحرب او بالسرف كخلخال وزن
مجموع فرديه مائتا دينار **وفي الحلي المكروه** قياسا على ما قبله كضبة صغيرة
لزينة او كبيرة لحاجة ومافيه اذا سرف وكخواتيم يلبس اثنين منها دفعة واحدة
وهذا بنا على ما صوبه الاسنوي من جواز اتخاذها ثمين فاكثر ليلبسها كلها معا
والا فالذي يتجه اعتماده كلام الروضه الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لان الاصل
في الفضه التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد فيحل له خاتم
لابس والافضل كونه بخنصر يمينه والصواب كراهة لبسه في غير الخنصر ويجب
نقصه عن مثقال كما قاله الاذرعي وخالفه غيره فاناطوه بعرف امثال اللابس ولو
قصد بمباح محرما او مكروها ابتدا الحول من حين قصده فان غيره لمباح انقطع وهكذا
واما المعدن والركاز فلا زكاة فيهما الا ان كانا ذهبا او فضة ولو غير مضروبين
كالاعلى من كلا منهم فلا تجب في غيرهما كلؤلؤ وعقيق وبلور وحديد ونحاس لان
الاصل عدم وجوبها **والمراد انه يشترط فيهما النصاب** لعموم الادلة السابقة ولان
ما دونه لا يحتمل المواساه **لا الحول** اجماعا في الركاز وقياسا على الثمر والزرع في
المعدن لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن نماء كله وخبر
الحول السابق مخصوص بغير المعدن **وواجب المعدن** عند استخراجه من ارض مباحة
او مملوكة ان يخرج منه عند حصول النيل **ربع العشر** لخبر الصحيح به ووقت
الاخراج بعد التخليص والتنقيه فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط

قسطه ووجب قسط ما بقي ومؤنة ذلك على المالك فلا يجزئ اخراجه قبلها ويضمنه
قابضه ولو ميزه الآخذ فكان قدر الواجب اجزأه ويقوم تراب ذهب بفضة
وواجبه ربع العشر وان كان حصوله بعلاج من طحن وايقاد نار ويضم وجوبا
نيل المعدن الواحد وان لم يبق الاول على ملكه بان تلف اولا فاولا اما المعادن
المتعددة فلا يضم بعضها الى بعض وان تقاربت وكذا الركاز وانما يضم نيل المعدن
الواحد ان تتابع العمل لا بعد قطع العمل بغير عذر فلا يضم وان قصر الزمن
عرفا لانه اعراض اما اذا قطع العمل لعذر كاصلاح آلة وهرب اجير ومرض
وسفر لغير نزهة فانه يضم ومعنى عدم الضم فيما اذا قطع لغير عذر انه لا يضم
الاول الى الثاني في اكمال النصاب بخلاف ما يملكه بعد ذلك فانه يضمه اليه كما
يأتي لكن يضم الثاني الى الاول لاجل اكمال النصاب اذ بقي اي الاول على
ملكه فان كمل به زكى الثاني فقط مثال ذلك ان يستخرج في الاول خمسين ثم قطع
العمل ثم استخرج بعد ذلك تمام النصاب فلا نضم الخمسين الى ما بعدها فلا زكاة فيها
ونضم المائة والخمسين لما بعدها فنزكيها ثم اذا اخرج حق المائتين من غيرهما ومضى
الحول فمن حين كمال المائتين لزمه زكاتهما وهكذا كما يضم اي الثاني الى ما هو حاصل
عنده من النقد من جنس المعدن او من عرض تجارة تقوم بجنسه ولو غائبا عنه ان عرف
علمه بقاءه وواجب الركاز الخمس كما في الحديث المتفق عليه وذلك لعدم المؤنة فيه
والمشهور انه يصرف مصرف الزكاة لا الفيء وهو اي الركاز دفين الجاهلية وهم من قبل
الاسلام اي بعثته صلى الله عليه وسلم ولا يشترط العلم بكونه من دفنهم لتعذره بل يكتفى
بعلامة تدل عليه من ضرب او غيره وانما يملكه الواجد له وتلزمه الزكاة فيه اذا كان
ذلك الموجود الجاهلي في موات وهي الارض التي لم يجر عليها ملك لمسلم ومثله خراب
او قلاع او قبور جاهلية او وجد في ملك احياه الواجد منه او في موقوف عليه
واليد له فان وجد بملك غيره ولو باقطاع الامام او موقوف عليه او في طريق نافذ
اي شارع او مسجد مسلوكا او مطروق لا يختص به احد او دفنه مسلم او معاهد
بموات او وجد عليه نحو قرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام او وجد ظاهرا وعلم
ان نحو سيل اظهره او غيره فلقطة ان لم يعرف مالكه واحكامها مبسوطة في
كتب المذهب وهو ان يعرف سنة الا ان يكون حقيرا فيعرف زمنا يظن ان
صاحبه يعرض عنه غالبا ثم يتملكه واجده ويكون ضامنا له اذا ادعاه شخص وصدقه
او قام ببينة الا ان عرف ملك غيره وعرف اي ذلك الغير فان كان حربيا فالموجود
فيء او غنيمة الا ان دخله بامان فلا يجوز اخذه او مسلما او معاهدا فهو لمالكه ان
لم ينفه عنه وان لم يدعه والمعتمد انه لا يستحقه الا ان ادعاه ولا يمين عليه
والا بان نفاه او لم يدعه فلمن تلقى الملك عنه ثم لمن قبله وهكذا حتى ينتهي الامر
الى المحيي للارض او من اقطعه السلطان اياها او من اصابها غنيمة فيكون له او
لوارثه وان لم يدعه بل وان نفاه لانه ملكه بالاحياء وخرج تبعا للارض ولم يزل ملكه عنه

سبعها لانه منقول فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية
كضال وجده فان قال بعض الورثة ليس لمورثي ما سيذكر فان ايس من مالكه تصدق
به من هو بيده ولو ادعاه اثنان وقد وجد بملك غيرهما فمن صدقه ذو اليد سلم
له او بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد وهو المشتري
والمكتري والمستعير ان امكن صدقه ولو على بعد وان لم يمكن دفنه في مدة
يده لم يصدق فصل في بيان زكاة النبات والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع
واما النابت وهو اما شجر وهو على الاشهر ماله ساق واما نجم وهو ما لا ساق له كالزرع
وعدل عن التعبير بالنبات لانه يستعمل مصدرا واسما للشيء النابت بخلاف النابت
فانه لا يطلق الا على العيني فلا زكاة تجب في شيء منه كالزيتون والورس والزعفران
والقرطم وهو حب العصفر لانه لم يثبت في شيء منها خبر صحيح غير ثمرة النخل والعنب
فان زكاتها واجبة اجماعا وقدم النخل على العنب لانه افضل منه على الاصح قال النووي
في شرح المهذب ان انواع تمر المدينة تسعة وتسعون نوعا وذكر الوائلي ان انواع الزبيب
اثنا عشر نوعا الاطراف والرازقي والمدعوري والبياض والعبري والحصار والروالي
والعذار والباقلي والفهمي والعنجي انتهى وغيرهما اي الذي يصلح للخبز بفتح الخاء المعجمة
من الحبوب كبر ومنه العلس الذي يقتاته اهل صنعاء وشعير وارز وعدس وذرة
بانواعها ومنها السنبلة والرومي لا الدخن بل هو جنس مستقل على الاصح وحمص
وهو السنبر وباقلا ويقال له الفول ولوبيا وهو الدجر وجلبان بضم الجيم وهو
الدعمي بلغة [illegible] ومنه الماش المعروف بالكشري وسلت بضم اوله وبسلا بكسر الموحدة
والسين وهو المعروف بالعتر ودفسة بكسر الدال وذلك للاخبار رواها ابو داود
وغيره منها قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابي موسى حين بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة
الا من هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقيس بها غيرها مما في
معناها وواجبها اي المذكورات العشر ان سقيت بلا مؤنة كان سقيت بمطر
او بما انصب اليها من نهر او جبل او عين او بماء الثلج والبرد او شرب بعروقه لقربه
من الماء والا بان سقيت بنحو نضح او بماء اشتراه فنصفه اي العشر يجب للاخبار
الصحيحة في ذلك ومن ثم حكي فيه الاجماع والمعنى فيه خفة المؤنة في الاول وكثرتها
في الثاني والقنوات والسواقي كالمطر ويجب في اودية مكة العشر لان ماء عيونها
مباح لان جميع منابعها في موات قطعا قاله في التحفة وما سقي بالنوعين معا
او جهل يجب فيه ثلاثة ارباع العشر فان غلب احدهما فالاصح انه يقسط باعتبار
عيش الزرع ونمائه لا بعدد السقيات فلو كانت مدته من بذره الى ادراكه
ثلاثة اشهر فعاش فيها بالمطر شهرا وبالنضح شهرين وجب ثلثا العشر او عكسه
وجب خمسة اسداس العشر ولو اختلف المالك والساعي فيما سقي به صدق المالك

فإذا نقصه الساعي تدرك له تخليفه ولو كان زرع يسقى بنضح وآخر بمطر ولم يبلغ واحد
منهما نصابا ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب ولا فرق
في وجوب العشر أو نصفه بين الأرض المستأجرة أو ذات الخراج وغيرها لعموم الأخبار
وخبر لا يجتمع عشر وخراج في أرض ضعيف ولا يجب في المعشرات زكاة لغير
السنة الأولى لأنها إنما تتكرر في الأموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة
للفساد وإنما تجب أي وجوبا انعقاد سبب لوجوب إخراجها إذا صار تمرا أو زبيبا أو
حبا مصفى لا بمعنى وجوب إخراجها في الحال لتوقفه على التصفية والجفاف بل الإجزاء
قبلها بعد بدو أي ظهور صلاح الثمر كله أو بعضه بأن يبلغ صفة يطلب فيها غالبا
وذلك لظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة والسواد
واشتداد الحب كله أو بعضه أي لأنه حينئذ قوت وقبله بقل فهي أي الزكاة واجبة
على من وجد هذان أي بدو الصلاح واشتداد الحب في ملكه فلو اشترى أو ورث
نخلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه فلو كان
المشتري كافرا أو مكاتبا وبدا الصلاح في ملكه فلا زكاة عليه ولا على البائع ولو
كان لشخص أرض ودفعها لمن يزرعها على أن البذر عليهما فالزكاة عليهما بحسب ذلك
فإن شرطت على أحدهما فسد العقد فإن زرعها العامل ببذره فالعاشر عليه ولمالك
الأرض أجرة مثل الأرض لكن لا يحل له أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته فإن
فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكويا قبل
إخراج الزكاة منه وبما تقرر علم أن الزكاة في المساقاة على المالك والعامل
فيزكي كل منهما نصيبه فلو حاف الساعي على أحدهما لم يرجع بالحيف على الآخر
وفي التحفة وعلى زارع أرض فيها خراج وأجرة الزكاة ولا يؤديهما من حبها
إلا بعد إخراج زكاة الكل وتكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام قهرا
وقسمها بين الغانمين ثم تعوضها ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها
صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهي فيء لنا والخراج عليها أجرة
لا يسقط بإسلامهم إجماعا وصح إفتاؤنا بأن النواحي التي يؤخذ الخراج من
أرضها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه لأن الظاهر أنه بحق ويملك أهلها لها
التصرف فيها بالبيع ونحوه لأن الظاهر في اليد الملك والأوجه أن أرض مصر
من ذلك ووجودهما أي الصلاح والاشتداد في البعض من الثمار والزرع
كاف ولا يشترط تمامها ومؤنتهما أي الثمار والحبوب جذاذا وتجفيفا وحصادا
وتنقية وغير ذلك على المالك لا على المستحقين ولا في مال الزكاة لأن حق المستحقين
إنما هو في الخالص الجاف فيخرجها المالك من خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من
الثمر والحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم فيحرم على المالك إعطاء أجرة
الحصادين منها ويعزر إن علم الحرمة وإلا فلا ويغرم بدل ما يصرف فيه وأما

ما عدا

ما عدا قدر الزكاة فينفذ تصرفه فيه ولا شك أن في التزام هذا مشقة وحرجا شديدا
فلا عتب على المتخلص من ذلك بتقليد مذهب كمذهب أحمد فإنه يجيز التصرف في المال
الزكوي قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه
في أوانه ومما عمت به البلوى أكل الفريك وهو المسمى بالجهيش وقد جزم الشيخ ابن
حجر بحرمة أكله ووجوب غرم مثل حصة مستحقي الزكاة لهم لكن محل ما ذكره فيما إذا
أخذ منه الفريك بعد اشتداد بعض الحب أما لو أخذ قبل ذلك فلا حرمة ولا غرم على
أن كثيرين أجازوا أخذه واستدلوا له بأحاديث الباكورة وأمر الشافعي رضي الله عنه بشراء
الفول الرطب وإن أجيب عن ذلك بأنه محمول على ما لا زكاة فيه ومن الغريب ما ذكره
بعض المؤرخين أن في وادي زبيد أرضا تعرف بزملحقينه عند قرية الزريبة يقال
إنه أهدي منها الجهيش للنبي صلى الله عليه وسلم فأقلت والجهيش لفظ مولد معناه
السنبلة إذا لم ينضج ولكن آن نضاجها وشرط وجوبها أي الزكاة النابت في
ذلك أي في التمر والحب كونه مما يستنبته الآدمي لا حنيا حصل الله وهو المقتات
اختيارا المستفاد من الحصر المار في قوله وما يصلح للخبز من الحبوب فخرج بالمقتات
غيره مما يؤكل تداويا أو تأدما أو تنعما كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم
وباختيارا ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والغاسول وهو الأشنان ونحو ذلك
من كل ما لا يستنبته الآدميون وإن نبت بنفسه كما في التحفة نقلا عن المجموع وحكى
الاتفاق عليه في الروضة وأصلها ما حاصله أن ما نبت ثمر من حب مملوك
يزكى وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه أو طيره
ريح ونظر أنه يلحق بالمملوك ما حمله سيل إلى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد
ملكه بعد النبت أو قبله خلافا لما وقع في الخريد لشيخ الإسلام زكريا تبعا
لأصله الذي نظمه مما اشترط أن يزرعها المالك أو نائبه فلا زكاة على هذا فيما
إذا زرع بنفسه أو زرعه غير المالك بغير إذنه لنظيره في السوم وهو ضعيف وقد
تعقبه في النظم بما هو المعروف من أن ذلك ليس بشرط وإنما الشرط أن يكون مما
يزرعه الآدميون فاعلم ذلك لتكون على بصيرة عند الوقوف على ما يخالف ما هنا
وإن بلغ أي النابت نصابا كما مر فلا زكاة في أقل منه وهو خمسة أوسق لخبر مسلم
ليس في تمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق جمع وسق بفتح الواو على الأفصح
وهو لغة مصدر بمعنى الجمع قال تعالى والليل وما وسق أي جمع سمي بذلك لما جمع
من الصيعان وعرفا شرعا ستون صاعا والصاع أربعة أمداد قال بعض العلماء
وتقدير الصاع أيضا بأربع حفنات بكفي الرجل المعتدل والأحوط الزيادة على الأربع
فجملة الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع وأفاد في التحفة نقلا عن ابن عبد السلام
اعتبار الصاع بالعدس فإن إناء وسع منه خمسة أرطال وثلثا فهو صاع والمد
رطل وثلث بالبغدادي فيكون النصاب ألف مد ومائتي مد وهي أي الأوسق

منها يخف ص

قدرت بالارطال الف وستمائة رطل بالبغدادي لانه الرطل الشرعي والتقدير بما ذكر
تحديد واذا اختلف الكيل والوزن فالمعتبر الكيل لانه انما قدر استظهارا اي طلبا لظهور
استيعاب الواجب والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط لانه يشتمل على الخفيف والرزين
فائدة بغداد كانت من اعظم مدن الاسلام وتسمى دار السلام بناها ابو جعفر
المنصور في الجانب الغربي من دجلة قال الطبري بغداد سيدة البلاد هواها الطف من
كل هوا وماوها اعذب من كل ماء ونسيمها ارق من كل نسيم وقال النووي بغداد
اسم اعجمي معناه بالعربية عطية الصنم ولذا كره العلما تسميتها بذلك ويسمونها مدينة
السلام ونقل الغزالي في الاحيا كراهة سكناها واستحباب الفرار منها انتهى وقدر
الرطل تسعون مثقالا وذلك ثلاثة عشر اوقيه ونصف اوقيه كل اوقيه عشرة [illegible]
المد ثمانية عشر اوقية والصاع اثنان وسبعون اوقيه وعلى هذا فالخمسة الاوسق بالاثمان
الزبيدية اثنان وعشرون ثمنا ونصف ثمن وذلك لان الوسق الواحد اربعة اثمان
ونصف الثمن اربعون كيله وهي الان اربعة وعشرون اوقيه فيكون الصاع ثلاث كيل
بالكيلة الزبيدية المعروفة الان وقدر النصاب بالاردب المصري ستة ارادب الا سدس
اردب وبالمدي ستة ارادب وبالاقداح المعهودة بين اهل الجبال اليمنية سبعة
وثلاثون قدحا ونصف قدح وما زاد على الخمسة فبحسابه اذ لا وقص فيها والمراد
في الكيل مكيال اهل المدينة للخبر الصحيح الوزن وزن اهل مكة والكيل كيل اهل المدينة
نقل ذلك الروياني عن الاصحاب ويعتبر كون النصاب في التمر اي والزبيب والاقتصار
على التمر اكتفاء جافا ان اتى منه تمر او زبيب جيد اي غير رديء ولا يجوز للساعي
ان يقبض حقه رطبا فان قبضه لم يصح قبضه ويلزمه رده ان بقي وبدله ان تلف فان اخر
عنده حتى جف وساوى قدر الزكاة اجزا وان زاد رد الزايد او نقص اخذ ما بقي والا
بان لم يجف منه ذلك عادة فرطبا يعتبر ويخرج منه قدر الزكاة لان ذلك وقت كماله وكذا
الرافعي لعدم الجفاف طول مدته كسنة لقلة فايدته وله قطع ما لا يجف وان لم يضر لانه
لا نفع في بقائه وكذا ما اضر اصله لنحو عطش او خيف عليه قبل اوانه ويخرج منه
وان كان رطبا للضرورة فان قطعه من غير ضرورة لزمه تمر جاف وكونه اي النصاب من
جنس واحد فلا يكمل جنس بجنس اجماعا في التمر والزبيب وقياسا في نحو البر والشعير
حال كونه مصفى من تبن وقشر لم يدخر معه غالبا ولم يظهر اعتبارا فقليل
منه لا يوثر في الكيل اما ما يوكل قشره معه غالبا كالذرة فلا يعتبر تقشيره عنه بل يدخل
في الحساب وان ازيل تنعما كما يقشر البر ونصاب ما يدخر في قشره المذكور اي الذي ذكر
معه كالارز والعلس قال في التحفة ولا يدخر في قشره غيرهما فالباقلا والحمص والعدس
يدخل قشره في الحساب على الاوجه فنصابها خمسة اوسق بخلاف الارز والعلس فانه
عشرة اوسق تحديدا اعتبارا بالقشر الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى بالنصف لان
خالصه يجيء منه خمسة اوسق غالبا فتصفيته من قشره لا تجب وقشره لا يدخل في

قدر النصاب بالاقداح في الجبال اليمنية

١٨٧

الحساب ما لم تحصل الخمسة الاوسق من دون عشرة والا فيعتبر ذلك كما بحثه ابن الرفعة
ودل عليه كلام الشرح الصغير ويضم انواع التمر والزرع بعضها الى بعض كتمر برني ومعقلي
وبر مصري وشامي وذرة حمرا وبيضا وذلك لتكميل النصاب ان اتحد الجنس وحصدت
انواع الزرع في عام واحد اثني عشر شهرا عربية وان لم يقع الزرعان في سنة اذ الحصاد
هو المقصود وعنده يستقر الوجوب وما استخلف من اصله كذرة سنبلت مرة ثانية
في عام ضم لاصله لانها لا تراد للتابيد فكانت كزرع واحد او طلعت انواع الثمر في
عام واحد اثني عشر شهرا كذلك فيضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب وان اطلع الثاني
في ذلك العام بعد جداد الاول لاتحادهما بخلاف ما لو اختلف العام وان فرض اطلاع
ثمر العام الثاني قبل جداد الاول ومحل هذا في شجر يثمر في العام مرة فلو اثمر شجر في العام مرتين
فلا يضم احدهما الى الاخر بل الحملان كثمرة عامين وحيث وجب ضم ثمر العام وزرعه
بعضه الى بعض ولم يبلغ الاول نصابا فظاهر انه يجوز له التصرف فيه ثم اذا ادرك باقيه
وكمل النصاب زكى الجميع سوا كان الاول باقيا ام تالفا فايدة يسن للامام او نائبه
بل يجب عليهما اذا علم تصرف الملاك بالبيع وغيره قبل الجفاف في النخل والعنب بان يقدرها عليهم
رطبا ثم جافا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما يطيب
الثمر وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بخرص العنب كما يخرص الثمر وحكمته الرفق بالمالك
ليصح تصرفه في جميع الثمرة وبالمستحق لان ذلك احفظ لحقه واحوط له لان المالك ربما قلد
القايل بجواز اكله منه من غير ايجاب زكاة ويشترط لصحته اي الخرص ان يتولاه شخص
عارف به اي بالخرص ويكفي فيه حيث لا شاهد به بالاستفاضة اهل للشهادات كلها
فلا يكفي من ليس فيه اهليتها او اهلية بعضها كالعبد والمراة لانه ولاية ومن ثم
كفى واحد لانه يجتهد ويعمل بقول نفسه ولو اختلف خارصان وجب التوقف حتى يتبين
المقدار منهما بان يتفقا او من غيرهما ولو فقد الخارص من جهة الامام حكم المالك عدلين
يخرصان وبضمانه كما ياتي ولا يكفي واحد احتياطا لحق الفقرا وبهذا يعلم رد قول الغزالي وامام
ينفذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالاجماع والا لمنع الناس من الرطب
وجب في كيفية الخرص لا في صحته ان يعمه اي جميع الثمر والعنب بالخرص فلا يترك للمالك
شيئا والخبر الوارد بخلافه حمله الشافعي على انه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص
ليفرقه بنفسه على فقرا اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك قلت ومن ذلك ما جرت
به عادة الملوك والسلاطين ونوابهم من مسامحة العلما والصلحا في زكوات اراضيهم
وتخليهم احتيالا ما لهم فيتولون تفرقة ذلك بانفسهم على ذوي رحمهم ومن يستحق ذلك
وهذا امر جائز لا شك في جوازه وحيث كان فيهم شخص منصوب لقبض الزكوات وحصل
له الاذن من الامام بقبضها فلا يجوز لاحد منهم الا يستاذن من دفع الزكاة اليه كما افتى
به بعض المتاخرين واقروه وكل منهم يقتضيه ويشترط لصحة الخرص ان ينظر الخارص
جميع الشجر شجرة شجرة ويقدر ثمرها وهو الاحوط لتفاوت الارطاب فيما يحصل تمرا
وان شاء قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد النوع واذا ضمن اي الخارص المالك

مطلب [illegible]

[illegible]

المطلق التصرف والا فوليه باذن له من الامام او الساعي **فرضه** اي واجبه في المخروص الذي يجف تضمينا صريحا كضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا **وقبل** ذلك التضمين صريحا ايضا **انتقل لذمته ونفذ تصرفه في جميعه بما شاء** من بيع او اكل او غيرهما لانه ملكه بذلك ولم يبق لاحد تعلق به وهذا حيث كان في تضمينه المالك مصلحة اما اذا كان معسرا يصرفه في دينه او يا كله فان امكن استيفاء الزكاة من الثمر او غيره خرص عليه وضمنوا وله وعند عجزه من الوفا يبيع الامام جزأ من الثمر او الشجر ويجوز للساعي تضمين احد شريكين قدر حقه بل الكل كما يجوز له ان يضمن حصه المسلم شريكه اليهودي **واذا** اتلف المخروص بعد التضمين والقبول **ضمن** اي المالك **الفرض** اي نصيب المستحقين **جافا ان كان يجف** لثبوته في ذمته فان لم يجف او تلفه قبل الخرص او التضمين او القبول لزمه قيمة عشر الرطب لعدم ثبوته في الذمه **الا ان تلف** اي المخروص بعد ما ذكر بآفة سماويه او نحو سرقة قبل الجفاف او بعده **بلا تقصير قبل التمكن** من الاداء **فلا يضمنه** لان الزكاة لثبوتها فيه على الرفق فاشترط لبقاء الحق امكان الاداء فان تلف بعضه زكى الباقي ولو دون نصاب اما لو قصر كان وضعه في غير حرزه او اخر الدفع بعد التمكن فيضمن ويصدق في دعوا هلاك المخروص بنحو سرقة وكذا في نحو حريق عرف فان لم يعرف طولب ببينة ولو اتلفه اي المال اجنبي بعد ما ذكر لزم المالك الزكاة ان ضمن الجاني والا فلا او قبل التضمين فلا شي عليه **ولا يجوز تصرفه فيه** بالبيع او غيره **قبل قبول التضمين** لتعلق الحق بجميع المخروص مع كون الشركة غير حقيقية لان المغلب فيها جانب التوثق فحرم التصرف مطلقا نعم ينفذ مع ذلك تصرفه فيما عدا قدر الزكاة ويبطل في قدرها **و** يعزر ان فعله عالما بتحريمه لان فعله ذلك قد يودي الى اهمال حق المستحقين **واما الزرع فلا مدخل للخرص فيه** لاستتاره في الاوراق فلا يتيسر تحزيره ولانه لا يوكل غالبا رطبا بخلاف الثمر ولا يجوز بيعه في سنبله ولا قايمة في خرصه وقد نقل بعضهم الاجماع على ذلك وافتى جمع يمنيون بان خرصه مفسق لكن بحث بعضهم ان للمالك اذا اشتدت الضرورة لشي منه اخذه ويحسبه واستدل له بما لا ياتي على قواعدنا فهو ضعيف وان نقل عن الايمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه فلذلك وجرت عادة الملوك في اليمن بخرص الزرع والزام المالك تسليم قدر المخروص فاذا احتاج اليهم اجزأه ذلك ثم ان علم بعد التصفية بقاء شي عنده من الزكاة اخرجه ولو ادعى حيف الخارص او غلطه بما يبعد كالربع لم يقبل او بمحتمل كنصف العشر قبل وحلف ندبا هذا كله ان تلف المخروص والا اعيد كيله **فائدة** قال زكريا في الاسنى نقلا عن الماوردي يسن الجداد نهارا ليطعم الفقرا سوا وجبت زكاته ام لا قال الاسنوي ومحل ما له زكاة فيه او علم انه زكي قال والظاهر انه عام وهذا القدر مغتفر انتهى **قلت** ونقيته له ما قاله الاسنوي

فصل في بيان احكام زكاة التجارة **واما مال التجارة** وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح **فزكاته** واجبه لاجماع اكثر اهل العلم على ذلك وصح خبر وفي البز صدقته وهو بالزاي الثياب المعدة للبيع والصلاح وروى ابو داود مرفوعا الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع وهي **ربع عشر القيمه** اي قيمة عروض

لا يجوز خرص الزرع ولا بيعه في سنبله والاستتار في الاوراق وافتى جمع بان خرصه مفسق

جرت عادة الملوك في اليمن بخرص الزرع الخ

التي

التجارة اتفاقا في ربع العشر كالنقد لان عروضها تقوم به وعلى الجديد في كونه من القيمه لانها متعلق هذه الزكاة فلا يجوز اخراجها من عين العرض **وشرط وجوبها** اي زكاة التجارة بعد ما مر من اشتراط **النصاب والحول** فيها كغيرها **وان تكون ملكت عروضها بمعاوضة ولو غير محضة** وهي التي لا تفسد بفساد المقابل كصداق وعوض خلع والمال المصالح عليه عن دم والمحضه وهي ما تفسد بفساد العوض كبيع واجارة لنفسه او ماله وكاقراض لا يشمله كلامهم خروج المملوك بغير معاوضة كارث وهبة بلا ثواب وصدقة واقالة ورد بعيب فلا زكاة فيه ولو اشترى نحو دباغ او صبغ ليعمل به للناس بالعوض لزمته زكاته بعد مضي حوله وان لم يبق عينه عنده حولا او صابونا او ملحا ليغسل او يعجن به للناس فلا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه وان بقيت عينه عنده حولا لانه يستهلك فلا يقع مسلما ويشترط فيما يملك بمعاوضة ان يكون ملكه بها **للتجارة** اي لاجلها مع اقتران المعاوضه **بنيتها في اول عقد** من عقودها لينضم قصد التجارة الى فعلها فلا يحتاج لتجديدها في كل تصرف بعده ويكفي وجود نيتها قبل لزوم العقد كما في شرح الجواد **فان نوى القنية** وهي حبس المال للانتفاع **في اثناء الحول انقطع** حول التجارة وتسقط الزكاة ولا يصير بعد ذلك للتجارة بنيتها **واعتبار النصاب فيها** اي زكاة التجارة **باخر الحول** لانه حالة الوجوب دون ما قبله لكثرة اضطراب القيم فلو اخر الاخراج بعد التمكن منه فنقص ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وان زاد ولو بعد التمكن او بعد الاتلاف فلا يعتبر ويظهر الاكتفا بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه فان لم يكن ثقة لم يكتف بتقويمه ونظير ذلك فيما ذكرنا عند الماشية **تقوم** اي التجارة والمراد مالها **ان ملكت بنقد** ولو غير نقد البلد او مغشوشا او غير مضروب او ابطله السلطان **قومت به** لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فان لم يبلغ به نصابا فلا زكاة **ولو دون نصاب** فيه وان بلغ بغيره **او ملكت بغيره** كعرض قنية او بنحو نكاح او خلع او بنقد وجهل **فبغالب نقد البلد** اذ هو الاصل في التقويم فان بلغت به نصابا زكاه والا فلا وان بلغ بغيره فان لم يكن في البلد نقد لتعاملهم بالفلوس مثلا اعتبر نقد اقرب البلاد اليها فان غلب في البلد نقدان وبلغ باحدها نصابا قوم به وان بلغ بهما تخير على الاصح **ثم ان ملكها** اي التجارة **لعرض تجب الزكاة في عينه او عين ثمرته** فالاول **كسايمة** بلغ نصابا **و**الثاني نحو **نخل** اثمرت او ارض مزروعة فادرك الزرع **غلبت زكاة العين** لانها اقوى للاجماع عليها دون زكاة التجارة فلا يجتمعان **نعم لو سبق حول التجارة** بان اشترى بعرضها اي التجارة بعد ستة اشهر نصاب سايمة او اشترى به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر او اشترى نخلا او ارضا مزروعة للتجارة وسبق حولها بدو الصلاح **وجبت زكاة التجارة لحولها** اي عند تمامه لتقدمه **ثم** بعد وجوب زكاة التجارة **يفتتح حوله لزكاة العين** التي هي الثمرة والسايمة **ابدا** فهو زكاتها السايمه

الاحوال ولو حدث نقص اثناء الحول في نصاب سائمة حيث غلبنا انتقال الحكم لزكاة
النصاب واستانف حولها وح لا ينتقل لزكاة العين وان حدث نتاج واذا غلبنا زكاة
العين واخرجها في الثمر والحب لم تسقط زكاة التجارة في قيمة عروضها بل تجب زكاة التجارة
في الارض التي الزرع والنخل فيها والجذوع التي فيها النخل والتبن الذي يخرج من الحب بلغت
اي قيمة ما ذكر نصابا اذ لا تضم لقيمة الثمر والحب فايدة لا تجتمع زكاتان في مال واحد
الا في رقيق مسلم اشتري للتجارة ففيه زكاتها عند راس حولها وتمام نصابها وزكاة الفطر
وذلك لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء في الصيد المملوك
فاذا قتله المحرم فان عليه القيمة للمالك ومثله لمساكين الحرم وجاز يزيد على ذلك من العشر
غير مسلم لانه لا يخلو من نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد على الحقيقة
كمن له دين على آخر يبلغ نصابا فانه يلزم كلا من المدين والداين زكاته اما المدين فيلزمه
اخراجها حالا لان الدين لا يمنع وجوبها سوا كان لله تعالى ام لادمي مستغرقا لماله ام لا
لاطلاق الادلة ولان ماله لا يتعين صرفه للداين واما المالك فان كان الدين حالا
وتعذر اخذه لاعسار المدين او مطله او غيبته فلا يجب الاخراج الا ان قبض
لعدم تعلق حق المستحقين بقدرها فلا يصح الابرا منه وان تيسر اخذه وجبت زكاته
في الحال وان كان موجلا لم يجب تزكيته الا بعد قبضه ولا يجوز جعل دينه على معسر
زكاته الا ان قبضها منه ثم نواها قبل ذلك او مع الادا ويجوز ان يعطيه من زكاته
ليردها اليه عن دينه من غير شرط ولا فرق في الدين بين ان يكون نقدا او عروضا فان
كان ماشية او معشرا فلا زكاة فيه لانتفاء شرط الزكاة فيها ومن هذا القبيل من
استحق نقدا قدر نصاب في وظيفة باشرها ومضى حول من استحقاقه ولم يقبض فان
له حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الاخراج الا ان قبضه فايدة اخرى
لا يجوز اخذ القيمة في الزكاة كاخراج العرض عن النقد بل الواجب اخراجها
من عين ما وجبت فيه والمراد بالقيمة هنا ما يشمل شاة الجبران وشاة الابل والجزء
من الاغبط لا خصوص النقد وقال القليوبي المراد بالقيمة ما ليس جزءا من عين
المال المزكى عنه واعترض بانها بهذا المعنى لا تشمل الجزء من الاغبط اذ هو من عين
المزكى عنه وحيث لم يجز اخراج القيمة فلا يجزي ما اخرجه عن زكاته نعم
ان قلد القايل بجوازه جاز وقد نقل الجواز عن البخاري جماعة منهم ... وافتى
السراج البلقيني بجواز اخراج الفلوس في زكاة النقد وفي التحفة ما ملخصه ولو اخذ
الامام او نايبه كالقاضي الخراج على انه بدل عن العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد
او التقليد والاصح اجزاؤه او ظلما لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام
بذلك لان قصد الظلم صارف عنه وبهذا يعلم ان المكس لا يجزي عن الزكاة الا ان
اخذها الامام او نايبه على انه بدل عنها باجتهاد او تقليد صحيح لا مطلقا انتهى
قلت وقد جرت عادة الولاة باليمن باخذ القيمة بدلا عن الزكاة وذلك يجزي
عنها اذا قبضها الساعي عن الزكاة او مع الاطلاق اما لو قبضها باسم الظلم
والغصب ونحو ذلك فلا يجزي الا في زكاة التجارة لان متعلقها القيمة والا في اخذ

يتبع فايدة جليلة

قال الاصبحي المأخوذ ... [illegible] قال المعشر فان اخذ السلطان ... في مقام العشر ... على ان يكون بدلا عن الزكاة ... كاخذ القيمة ... باجتهاد ... [illegible] ... قلت والذي صرح به العامري ... القيمة لا تجزي عندنا ... العشر ... يبلغ ما اخذه قدر العشر ... الباقي الخ

وهو

وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كالتي اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت
لبون ووقع في كلام بعضهم اجزا الدنانير هنا عن الدراهم وقضية كلامهم خلافه
ولعل محل ما ذكره عند تعذر الدراهم والحكمة في التقدير بالعشرين الدرهم ان الزكاة
توجد من الماشية عند المياه غالبا وليس ثم حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة
شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوها ليرجع اليها عند التنازع والا في اخراج
الشاة فاكثر الى اربع قال فيها المجنس عن دون خمس وعشرين من الابل لكن
هذا الذي هو اخراج الشاة عما ذكر انما هو بمعنى القيمة وليس بقيمة حقيقية
ولكن لما كان من غير جنس ما وجبت فيه اطلق عليه اسم القيمة والا في جبر
التفاوت بين الاغبط وغيره ان اقتضت الغبطة زيادة في القيمة والا فلا يجب
شي نقد او شقص بكسر الشين اي جزء من الاغبط اي الاحسن الانفع للمستحقين
لا من غيره وان ساواه او زاد عليه وذلك فيما مر في زكاة الماشية في اجتماع فرضين
كالمايتي بعير فان فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون وتعين اخذ الاغبط منهما
اذا وجدا في ماله فلو اخذ الساعي غيره باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس
من المالك وجب قدر التفاوت بينهما والا في صرف الامام للمستحقين ما اخذ
من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع وصورة ذلك ان ياخذ الامام
مثلا شاة او دينارا معجلا ثم يدفعها للمستحق وتتلف عنده ويخرج الاخر عن
اهلية الاستحقاق قبل تمام الحول وهذا معنى قوله ولم يقع المعجل الموقع والمالك
باق بصفة الوجوب والنصاب باق الى اخر الحول فللامام اذا اخذ قيمة الشاة
من المستحق وتعتبر القيمة وقت قبض المستحق ويدفع الامام قيمة الشاة
للمستحقين من غير اذن المالك لان الامام كالنايب عن المستحقين وعن المالك
لجواز الشارع للامام دفع القيمة بلا اذن وجد به من المالك تتمة ومسامحة
اي الخلطة المتعلقة بما مر من المواشي والزروع والنقد الخلطة والاصل فيها
خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل الصدقة او تكثر بان يجمع الساعي
اولا مالكان ملكيهما المتفرقين لتوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد
الخلطة لتوخذ منهما زكاة المنفردين وهي اي الخلطة ولا تختص بالماشية بل
هي في غيرها من نقد وغيره كما صرح به كلامهم وافهمه صنيعه نوعان احدهما
خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما فهما لفظان معناهما واحد سميت
شيوعا لعدم تعين ملك واحد واعيانا نظرا الى ان اعيانها مشتركة بينهما وهي
ان يكون المال الزكوي مشتركا بينهما لكن مثلا بحيث لا يتميز ملك احدهما
من ملك الاخر كالموروث والمشترى شركة وثانيهما خلطة جوار بكسر الجيم
افصح من ضمها واوصاف اي تسمى بكل منهما سميت جوار لتميز ملك كل واحد

نقل ح

واوصافا نظرا لاشتراكهما في اوصافها كالمسرح والمرعى لا في اعيانها وهي ان يتميز مالاهما اي بان يتميز كل منهما عن الاخر ولو في نفسه وان لم يعرفه مالكه بان تكون لكل منهما ضفف نخيل وزرع في حايط واحد وكيس دراهم في صندوق واحد او امتعة تجارة في دكان واحد وفي كل منهما بالبنا للفاعل اي المالكان في النوعين اي خلطة الشيوع وخلطة الجوار كواحد اي كالمزكي المالك الواحد شروط بعضها عام للنوعين وبعضها خاص بالنوع الثاني وهي ان يكونا اي المال المخلوط لعين اهل الوجوب الزكاة فلو اشترك مسلم وذمي او حر ومكاتب في نصاب فلا زكاة على المسلم والحر وان يكون نصابا بالواو فل منه او لاحدهما نصاب بنحو شرا او ارث كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد واحد بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح بخلاف ما لو كان لكل عشرون شاة وخلطا منها عشرين شتين فلا زكاة لان الخلطة في دون نصاب وليس لاحد الشريكين نكمله النصاب وان تدوم خلطتهما كل الحول فيما كان حوليا فلو ملك كل اربعين شاة اول المحرم وخلطاها اول شهر صفر لم تثبت الخلطة في الحول الاول فاذا جاء المحرم اخرج كل شاة وتثبت في الحول الثاني وما لا حول له تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب كذا قاله غير واحد ومرادهم بذلك خلطة الشيوع واما خلطة الجوار فلا بد منها من اول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الما والجرين وهذه الشروط عامة في النوعين والشروط الخاصة بالنوع الثاني مذكورة في قوله وان يتحدا اي المالكين في النوع الثاني وهو خلطة الجوار مراحا بضم الميم وهو ماواها ليلا ومسرحا وهو الموضع الذي تجتمع فيه لتساق الى المرعى فهو شامل للمرعى وطريقه فيشترط ان لا تتميز فيما ترعى فيه ولا في الطريق اليه لانهما مرحلة في الكل ومسقا بفتح الميم اي محل السقي ومحلا سواء كان مملوكا لاحدهما ام مستعارا وهذا عند اتحاد النوع فان اختلف نوع الماشية كضان ومعز فلا يضر اختلافه للضرورة ومحلبا بفتح الميم اي المكان الذي يحلب فيه وكذا يشترط اتحاده كالحالب والة الجز للصوف وموضع الانزاء اي الضراب والحارس والجاني ولا خلط الصوف واللبن بل يحرم خلط اللبن للربا لان احدهما قد يكون اكثر وفارق اتفاقهم على جواز خلط المسافرين ازوادهم وان كان بعضهم اكولا لاعتبار المسامحة به بخلافه فيما نحن فيه وغيرها اي المذكورات يشترط اتحاده في الماشية كان لا تتميز ماشية احدهما عن الاخر في الدلو والانية التي تشرب فيها ولا في الموضع الذي توقف فيه اذا اريد سقيها ولا في الموضع الذي تنحى اليه لتشرب غيرها والشرط في جميع ما مر ان لا ينفرد احد المالين بمحل لا تردد فيه الاخرى لا بان تتحد ذاته بل بان يتحد محل واحد منهما ذاتا وان يتحدا جرينا

الجرين وهو مكان تجفيف الثمار وداسة الحب وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد بكسر الميم وفتح البا للتمر وهو خلاف ما في الصحاح ودكانا بعد الدال وهو الذي يباع فيه مال التجارة ويسمى بالحانوت وحافظا للمال الز ومكان حفظ له من صندوق ودكان وخزانة بكسر الخا وان كان مال كل بزاوية وميزانا ووزانا وغير ذلك مما يشترط اتحاده في غير الماشية كالماء الذي يسقى به الزرع والنخل والمكيال والكيال والحمال والحراث والملقح والجذاذ والحصاد واللقاط والمتعهد وانما اعتبر اتحاد ذلك كله ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المونة على المحسن بالزكاة فلو افترق المالان في شيء مما ذكر ضر الا ان نقل الافتراق بلا قصد فلو تفرقت الماشية بنفسها او بالراعي او لم يعلم المالكان الا بعد طول الزمن فالذي رجحه شيخ الاسلام زكريا ان ذلك يضر فيها وهي اي الخلطة قد تفيد تارة تخفيفا عليهما كاربعين شاة خلطت بمثلها وتارة تثقيلا عليهما كعشرين بمثلها وتارة تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر كاربعين بعشرين وتارة لا ولا اي لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا عليهما كمائة بمائة هذا كله بالنسبة للماشية واما في غيرها فلا تفيد الا خفة المونة على المخالطين اذ لا وقص فيه فصل في بيان احكام زكاة الفطر وفرضت كرمضان ثاني سني الهجرة ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها والمراد اجماع الاكثر لنقل ابن عبد البر الخلاف فيه فلذا قالوا لا يكفر جاحدها وحكمتها جبر نقص الصوم كما يجبر سجود السهو نقصان الصلاة ويويده الخبر الحسن صوم رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر والظاهر ان ذلك كناية عن توقف ترتب ثوابه العظيم على اخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافي حصول اصل الثواب ولا تعلق صوم الممون بالمعنى المذكور اذا لم تؤد عنه كذا جزم به بعضهم لكن قال ابن حجر في التحاف اهل الاسلام باحكام الصيام ما نصه بعد ان ذكر الحديث والظاهر ان ذلك كناية عن عدم ترتب ثوابه عليه اذا لم يخرج زكاة الفطر بمعنى توقف ترتب ثوابه العظيم على اخراجها عليه بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه حتى لا يتم له جميع ما ترتب على صوم رمضان من الثواب وغيره الا باخراج زكاة الفطر ويتردد النظر في توقف الثواب على اخراج زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف ثم حكمة التوقف على اخراجها انها طهرة للصايم فلا تطهيره وتاهله لذلك الثواب الاعظم الا باخراجها ووجوبها عن الصغير ونحوه انما هو بطريق التبع على انه لا يبعد ان فيه تطهيرا له ايضا انتهى ه وامازكاة البدن وهي زكاة الفطر اضيفت اليه لانه جزء من موجبها المركب الاتي ويقال لها زكاة رمضان وزكاة الصوم وزكاة الرؤوس وزكاة الفطرة بكسر الفا وهي الخلقة لانها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويويد ذلك الخبر

الصحيح انها طهرة للصائم من اللغو والرفث وهي من الحقائق الشرعية على المختار كالصلاة
والزكاة **فتجب بالغروب** اي للشمس **آخر يوم من رمضان** اي تتحقق وجوبها
بادراك هذا الوقت وهو آخر جزء من رمضان مع اول ليلة العيد لاضافتها في خبر
الصحيحين الى الفطر من رمضان فتخرج عمن مات او عتق او بيع او طلق بعد
الغروب ولو قبل التمكن من الاداء دون من ولد او تجدد من زوجة وقن
وغنا بعد الغروب لعدم ادراك الموجب ولو شك هل حدث بعد الغروب او قبله
فلا وجوب ولو ادى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات او باعه قبله وجب الاخراج
على الوارث والمشتري ولو استغرق الدين التركة ومات بعده فالفطرة عنه وعمن
في التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا **ويجوز تعجيلها فيه** من اول الشهر
او وسطه او آخره للاتفاق على جوازه بيومين فالحق بهما الباقيه اذ لا فارق ولوجوبها
بسببين الصوم والفطر وقد وجد احدهما **وسن** ان تخرج يوم العيد لا
قبله وان الافضل **ان لا تؤخر عن صلاة العيد** بل تخرج قبلها للامر الصحيح به
بل جرى خلاف قوي في حرمة تاخيرها عن الصلاة ومن ثم كره تاخيرها عنها نعم
يسن تاخيرها عنها لانتظار قريب او جار ما لم يخرج الوقت ولو تعارض
الاخراج وصلاة العيد في جماعة قدمت الصلاة ما لم تشتد حاجة الفقراء
و تبقى مودات الى غروب شمس يوم الفطر **ويحرم تاخيرها عن يومه** بلا عذر
كغيبة مال او مستحق لفوات المعنى المقصود وهو اغناء المستحقين عن الطلب
في يوم السرور ويجب القضاء فورا لعصيانه بالتاخير ومنه يوخذ انه لو لم
يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كنظائره **تنبيه** علم
بما تقرر ان للفطرة خمسة اوقات وقت جواز وهو من اول الشهر ووقت وجوب
وهو غروب الشمس ووقت فضيلة وهو يوم العيد قبل الصلاة ووقت كراهة
وهو تاخيرها عن الصلاة الا لعذر ووقت حرمة وهو تاخيرها عن يوم العيد
بغير عذر كغيبة مال لكن في ذلك تفصيل وهو ان كانت الغيبة لدون مرحلتين
لزمته الفطرة لانه ح كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التاخير الى
حصول المال او لمرحلتين لم تلزمه الفطرة لانه وقت وجوبها فقير معدم
ولا تبقى دينا في ذمته لما في المجموع ان زكاة الفطر اذا عجز عنها وقت الوجوب
لا تثبت في الذمه **وانما تلزم من فضل** اي زاد **عما يخرجه فيها** من فطرته
وفطرة من تلزمه نفقته او بعض ذلك **عن دينه** ولو موجلا لان الفطرة
طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه بعد الموت ولا شك ان رعاية المخلص عن
الحبس مقدمة على رعاية المطهر وانما لم تسقط زكاة المال لتعلقها بعينه
فلم تصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف هذه **وملبس** لائق به وبمونه
قدرا ونوعا زمانا ومكانا ولا بد ان يكون زائدا عما جرت العادة بلبسه في

سائر

سائر الايام بان يكون صالحا للتجمل في يوم العيد لامثاله ويترك له نحو جبة يحتاجها
في الشتاء وان كان في زمن صيف لا يحتاج فيه اليها لانه بصدد الاحتياج
اليها شتاء **ومسكن وخادم** يليق كل منهما به وبممونه فان امكنه ابداله
بلائق واخراج ما زاد لزمه وان الفه ويشترط احتياجه اليهما للسكنى
او الخدمة ولو لمنصبه او ضخامته او لعمله في ارضه وماشيته ولو كان له
مال يحتاجه لصرفه الى الخادم او المسكن فكالعدم نعم ان امكنه الاستغنا
عن المسكن لاعتياده السكنى بالاجرة او للتلبس بمسكن مباح كمدرسة فلا
يبعد كونه قدرها فاضلا عنه **وقوت له ولممونه** لقرابة او ملك او زوجية لم
تقترن بها مسقط كنشوز **يوم العيد وليلته** اي المتقدمة عليه والمراد من هذا
ان يملك ما يكفيهم من غروب الشمس اول ليلة العيد الى غروبها يوم العيد وقد
جرت العادة بان قوت يوم العيد ارفع من غيره من بقية الايام وكذلك كسوته
ولم يصرح الاصحابه باعتبار ذلك والظاهر اعتباره ثم رايت الشيخ على الشبراملسي
في حاشية النهاية قال وليس من الفاضل ما جرت العادة بتهيئته للعيد
من الكعك والبقل ونحوها فوجوب ما زاد منه على نفقة يوم العيد لا يقتضي وجوبها
عليه انتهى وفي القليوبي على المحلى ان ذلك لا يتقيد بيوم وليلة فيقدم على الزكاة
تنبيه محل اشتراط الفضل عما ذكر فيما اذا لم تثبت الفطرة في ذمته والا فيباع
فيها كما يباع في الدين نحو مسكن وخادم لتعديه بتاخيرها غالبا وقياس ما ياتي
في قسم الصدقات انه يترك له هنا ايضا نحو كتب الفقيه بتفصيلها المذكور ثم **ومن**
اي كل مسلم **لزمه فطرة نفسه** ليساره **لزمه فطرة من تلزمه نفقته** بقرابة
او ملك او زوجة لم يقترن بها مسقط نفقة كنشوز **من كل حر وعبد وصغير وكبير
ذكر وغيره** كالانثى والخنثى اذا وجد ما يوديه عنهم **و كانوا من المسلمين** جميعهم
لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من
المسلمين فخرج من لم يتصف بالاسلام ممن مر فلا يلزمه فطرتهم لانها طهرة والكافر
ليس من اهلها **نعم** تجب عليها في الاخير كغيرها ودخل تحت كلامه ما اذا كان
كافرا وله عبد او قريب مسلم فانه يلزمه فطرته كالنفقة **تنبيه** لو كان الزوج
حنفيا والزوجة شافعية فلا زكاة تجب المراة على واحد منهما عملا بعقيدة كل منهما وفي
عكس ذلك تتوجه عليه عملا بعقيدته وعليها عملا بعقيدتها فاي واحد منهما اخرج
عنها كفى **الا زوجة ابيه او مستولدته** او سريته حيث **لزمته** اي الولد **نفقتها**
لاعسار الاب **فلا يلزمه فطرتها** وفارق وجوب النفقة بانها لازمة للاب مع الاعسار
فيتحملها عنه ولان فقدها يسلطها على الفسخ فيحتاج لاعفافه ثانيا بخلاف الفطرة
فيهما **وخمسة لا تلزمهم الفطرة الاول المعسر** وقت الوجوب فانها لا تلزمه اجماعا

وان ايسر بعد وهو هنا بخلاف سائر الابواب ومن لم يفضل عما يخرجه فيها اي في الفطرة عما مر كلا على ما تقدم قريبا وذلك لانها مواساة فخفف فيها والثاني المراة الغنية بمال او كسب التي لها زوج معسر بفطرتها وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها لتحول الحق الى ذمة المتحمل وهو الزوج لكن يندب لها ان تخرج عن نفسها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته فانه يتعين عليها اخراج فطرتها وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها وتحملها عنها سيدها لانها في قبضته ومن ثم حل له استخدامها والسفر بها وانما وجبت مع ذلك فطرتها على الزوج الموسر اذا سلمت ليلا ونهارا لانه ليس لا يسقط تحمل السيد بل يقتضي تحمله عنه والمعسر ليس من اهل التحمل وقضية اطلاق المتن ان زوجة العبد الحرة لا يلزمها فطرتها اذا كانت غنية وهو ما في المجموع لكن الذي في موضع اخر منه كالروضة واصلها وجرى عليه في التحفة انها يلزمها لانه ليس اهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر والثالث المكاتب كتابة صحيحة فلا يلزمه فطرة لان ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولا يلزم سيده لانه لا يستقلا له نزل معه منزلة الاجنبي اما المكاتب كتابة فاسدة فيلزم سيده جزما نعم نفقته على الذي لانه كالمستقل في الجملة ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة عن نفسه بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي كالنفقة هذا اذا لم يكن ثم مهاياة والا لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته واما مملوك المبعض وقريبه فيلزمه جميع فطرتهم مطلقا والرابع عبد بيت المال فلا تجب فطرته لانه لا مالك له معين يلزم بها وان وجبت نفقته في بيت المال والخامس الموقوف على جهة او معين لانه عدم مالك له فلا تجب فطرته وواجبها اي الفطرة عن كل واحد صاع وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي قال الدارمي والاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه بان يزيد على اربع حفنات بحو حفنه فعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب كما اشار الى ذلك صاحب البهجه بقوله ، قلت قدر اربع حفنات على عند الكفي الانسان ، قال صاحب القاموس وقد جربت ذلك فصح وحكمة وجوب الصاع ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثه ايام بعده غالبا والصاع يحتمل نحو ثلاثه ارطال ما [illegible] منه ثمانيه ارطال لكل يوم رطلان وهذا بالنظر لغالب ما يجب وهو الحب ويجب اخراج الصاع من غالب قوت بلد المودى عنه في غالب السنه وان كان المودي بغيرها والمراد البلد الذي هو فيه وقت الوجوب لان نفوس المستحقين انما تتشوف لذلك واو في خبر صاعا من طعام اي براو صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب لبيان بعض الانواع التي تخرج منها ومن لا قوت لهم مجزي يخرجون من قوت اقرب محل اليهم فان اختلف واجبان او استوى محلان تخير ولو كان مختلطا كبر وشعير عندهم اكثرها والا تخير ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر الصاع من الواجب فان لم يعرف محل المودى عنه كعبد ابق فالذي يتجه انه يدفع البر للقاضي ليخرجه في اي محل ولانه

شا فان تحقق خروجه عن محل ولاية القاضي فلا مام او نائبه فان تحقق خروجه عن محل ولايته فان تعددا المتغلبون ولم ينفذ الا في كل قطر الا امر المتغلب فيه جاز للسيد اخراجها لبلده للضرورة من المعشر اي الحب الذي وجب فيه العشر او نصفه وقد مر بيانه والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وهو اللبن المجفف لصحة الحديث فيه من غير معارض ويعتبر بالكيل واللبن والصاع منه يعتبر بما يجي منه صاع اقط على ما قاله الجرا سانيون لانه الوارد والجبن ويعتبر بالوزن لا بالكيل ويشترط في الثلاثة ان تكون مصحوبة بزبدها فلا يجزي ما نزع زبده ويشترط في الاقط والجبن ان لا يفسدها الملح فان وضع فيها لاصلاحها لم يحسب من الصاع بل يخرج قدر تكون محض الاقط او الجبن منه صاع ولا فرق في هذه بين اهل البادية والحاضرة اذا كانت قوتا لهم ولا يجزي مخيض ومصل ومنه الاقط الموجود الان بالمدينة المعروف بالمضير وسمن وان كان قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها عادة وقضيته هذا عدم اجزاء اللبن الحامض المعروف بالزبيب وان كان زبده باقيا وجملة مراتب الاقوات هنا اربعة عشر نظمها بعضهم في بيت مرموز اليها بحروف اوائل الكلمات فقال ٥

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا ، عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا ،

حروف اولها جاءت مرتبة ، اسما قوت زكاة الفطر لو عقلا ،

وهي البر والسلت والشعير والذرة والحمص والماش والعدس والفول والتمر والزبيب والاقط واللبن والجبن فان اعطى اعلى من الغالب اقتياتا في بلد المودى عنه جاز بل هو اولى فان المستحق الا قبول الواجب دون الاعلى اجيب اي المستحق اما لو اعطى الادنى الذي ليس بغالب قوت بلده عن الاعلى الذي هو قوت محله فلا يجوز والعبرة بكونه اعلى زيادة الاقتيات فاعلاها البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالارز والاوجه ان الارز والدخن في مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقيم بعد الارز وان الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها وما نصوا على انه خير لا يختلف باختلاف البلاد وفي النهايه تقديم الارز على التمر ونحوه في الايعاب وبعد كونها اي الفطرة من الحب السليم من عيب ينافي صلاحية الادخار والاقتيات فلا يجزي قيمة ومعيب كمسوس ومبلول الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات كما في العباب اوفقد واعتيد واقتياته وبحه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا ولا يجزي ايضا قديم تغير طعمه او لونه او ريحه وان كان هو قوت البلد بل يلزم اخراج السليم من غالب قوت اقرب المحال اليهم لكن في هذا من الحرج والمشقة سيما على اهل الجبال ما لا يخفى ومن ثم قال القاضي حسين يجوز اي اذا كان قوت البلد ولا يجزي دقيق وسويق وان اقتات به ولم يكن له سواه ورواية او صاعا من دقيق لم تثبت وبعد كونها من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد من جنسين وان كان احدهما اعلى وان تعدد المودى كشريكين عن قن لان العبرة ببلد المودى عنه اما من نوعي جنس كذرة بيضا وحمرا فيجوز ولو ملك واحد نصفي قنين فاخرج عن كل نصف صاع من قوت بلده وكانا جنسين جاز لتعدد المخرج عنه ولا يجزي اقل من صاع

والمزم

ولا يجزئ لحم ومصل

لها لفقد الاخبار الا لمن لم يوسر الا ببعض صاع فانه يلزمه اخراجه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومن ثم لو وجد بعض الصيعان وعليه فطرة ممونه وكانت لا تفي بهم وجب عليه اخراج ما قدر على اخراجه ويقدم نفسه فزوجته فولده الصغير فاباه فامه فولده الكبير العاجز عن الكسب فارقاءه والا لمن بعضه مكاتب فانه يلزم سيده فطرة بعضه الرقيق لا كتابته وصورة ذلك ان يكاتبه السيد في مرضه المخوف او يوصي بكتابته ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم يجز الورثة فان الكتابة تتبعض فيه اما الكتابة ابتداء على بعض عبد فلا تصح والا لمن مشترك بين موسر ومعسر فانه يلزم الموسر نصف صاع ان كان العبد بينهما نصفين حسب

هو لغة الايقاظ ويطلق في الاصطلاح على امرين احدهما الاعلام بتفصيل ما علم اجمالا مما قبله والثاني الاعلام بامر خفي قد يتوهم خلافه المعتمد ان وجوب الفطرة على الغير ملاقي المودى عنه المكلف ثم يتحملها عنه المودى ان صلح للتحمل والا استمر الوجوب على المودى عنه واستقر وان ايسر المودى بعد وفي غير المكلف يلزم المودى ابتداء لعدم توجه الخطاب لغير المكلف وجرى محمد الرملي على ان الوجوب ملاقي المودى عنه ابتداء سواء اكان مكلفا ام غير مكلف قال ولا يقدح في ذلك عدم صحة توجه الخطاب اليه اذ هو مستقر هنا وفي هذا الجواب نظر كما قال ابن قاسم لان المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقا لكن قد قيل في الجواب انه مخاطب خطاب شغل الذمة بدليل وجوب الاخراج عليه اذا لم يخرج من تلزمه مونته والمعتمد ايضا ان التحمل المذكور كالحوالة لا كالضمان ومن ثم لو اعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج لتحول الحق الى ذمة المتحمل فهو كاعسار المحال عليه ولو كان المودى ببلد والمودى عنه باخرى وجب من قوت بلد المودى عنه ولمستحقيه لانه لا يصح الحوالة على غير الجنس وان صح ضمانه ولا يلزم المودى نية الاخراج عن المودى عنه بناء على الحوالة بل الواجب عليه نية اخراج ما لزمه منها في الجملة وليس للمودى عنه مطالبة المودى باخراجها خلافا للاسنوي والاذرعي ولو غاب الزوج قال في البحر فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها لانه المطالب واجزاء ادائه اي المودى عنه بغير اذن المتحمل لا بد انه اي التحمل المذكور كالضمان خلافا للاسنوي وان طال والله اعلم وذلك لانه انما جاز نظرا لكونها طهرة له فاحتيج للاذن ولو على القول بانه كالحوالة

المبحث الثالث فيمن تجب له اي الزكاة وهم الاصناف الثمانية المذكورون في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وفيه اي هذا المبحث فصلان الاول في بيان اوصافهم التي يتميزون بها فالفقير من لا مال له ولا كسب يليق به وبحاله ويقع كل منهما موقعا من كفايته وكفاية ممونه مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق به ولمن في نفقته كمن يحتاج عشرة ولا يجد بملكه او كسبه الا درهمين او ثلاثة فقير وان كان له مسكن او ثوب يتجمل به او عبد يخدمه فيعطى مع ذلك وان كان صحيحا او يسال الناس لان السوال ليس بحرفة وافتى بعضهم بان حلي المراة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها وكذا الالات التي يحتاج اليها للحراثة او لحرفة اخرى وكذا من له غلة لا تفي دخلها بمونته ومونة من يلزمه نفقتهم على ما دل عليه كلام الجمهور والمراد من تعويله لزوما او مروة من قريب وغيره ولو ضيفا قاله السبكي واستحسنه ابو القاسم بن مطير ومن له مال غائب

الى مسافة القصر او له دين موجل فيعطى الى حضور ماله الغائب وحلول الموجل فخرج من وجد من المال ما يكفيه وان استغرقه دينه على الاصح حتى يصرفه اليه وكذا من كان كسوبا ان وجد من يستعمله وقدر عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وحل له تعاطيه ولاق به والا اعطي كمن شغله الكسب عن تعلم العلم الشرعي وهو يتاتى منه او عن تعلم القران بخلاف ما اذا شغله عن نوافل العبادات فانه لا يعطى والكسب المحرم كالعدم وكذا ما لا يليق به لكن الافضل الاكتساب ولا يعطى مكفي بنفقة زوج او قريب الا من سهم العاملين او الغارمين ان كان منهم ويجوز بل يندب للمراة اعطاء زوجها من زكاتها حتى باسم الفقر والمسكنة وان صرفه لمونتها والمسكين من له ذلك اي مال او كسب يقع موقعا من كفايته اي يسد كل منهما مسدا من حاجته ولكنه لا يكفيه كفاية لائقة بحاله من مسكن وملبس وانفاق بلا تقتير ولا اسراف له ولمن في نفقته كمن يحتاج عشرة ولا يجد الا ثمانية قال الماوردي من عدم اكثر العشرة كان فقيرا او اقلها كان مسكينا واعتمده الجمال الرملي وقضية كلام التحفة ان الاربعة فما فوقها تقع موقعا من الكفاية فيمنع الفقر اي فهو مسكين ولا يمنع المسكنة ملكه نصابا زكويا ولا اثاث يحتاجه لعامه ولا ثياب شتاء في صيف وعكسه ولا كتب علم شرعي لعالم يحتاجها ولو نادرا كمرة في اعوام ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز الا ان يكون فيه ما ليس في المبسوط او تعدد عنده نسخ من كتاب ابقي له الاصح ولا كتب طب او وعظ لطبيب او واعظ لا تاريخ وشعر [illegible] ويعطى كلا من الفقير والمسكين ما يغنيه ويكفيه في العمر الغالب وهو ما بين الستين الى السبعين وليس المراد انه يعطى نقدا وانما المراد من ذلك انه يعطيه ما يكفيه دخله في العمر المذكور فالمحترف يعطى ثمن الة حرفته والتاجر يعطى راس مال يكفيه وغيرهما يشترى له عقار يستغله والعامل كساع وهو من يبعثه الامام لاخذ الزكاة ويجب اعطاؤه اجرة مثل عمله فقط كالساعي وشرطه لا اعوانه من كاتب وما بعده ان يكون عارفا اي فقيها بما فوض اليه منها ليعلم ما ياخذ ومن يدفع اليه اهلا للشهادة بان يكون مسلما مكلفا عدلا حرا سميعا بصيرا ناطقا نعم لو ارسل لقبض معين لم يعتبر فيه الا التكليف والعدالة والاسلام ولو كان جائرا في الاخذ عدلا في القسمة جاز كتمها عنه او عكسه وجب فان اخذها طوعا او كرها اجزات ولو لم يوصلها لمستحقيها لانه نائبهم كالامام وكاتب لما ياخذ من ذوي الاموال ويدفع للمستحقين وحافظ لما لها وقاسم وحاشر يجمع اهل الاموال وحاسب وجندي احتيج اليه وعريف يعرف اهل الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة ونحوهم وكذا كيال ووزان وعداد ميزوا بين انصباء الاصناف فان ميزوا الزكاة عن المال واحضروه ليعده الساعي فاجرتهم على المالك كجامع المال واجرة الحافظ والراعي والمخزن والناقل بعد قبض الامام لها من راس مال الزكاة لا من خصوص سهم العاملين وقيل قبض الامام لها من سهم العاملين وليس والي الاقليم والقاضي المرتزق من العاملين بل يرزقهما الامام من خمس الخمس المرصد للمصالح فلو منعا من ذلك جاز لهما الاخذ بنحو الفقر والمولف

العمر الغالب الستين الى السبعين

تابع

ثلاثة انواع الاول من اسلم ونيته ضعيفة في الاسلام فيعطى من الزكاة ليقوى اسلامه
فان قوي خرج عن المولفة فان لم يوثر فيه العطا منع او اثر قليلا زيد الى ان يحسن اعتقاده
والثاني مذكور في قوله او له شرف في قومه بحيث يتوقع باعطائه اسلام غيره من اتباعه
ولو امراة او من نظرائه من اشراف الكفار والثالث مذكور في قوله او يتألف على قتال
مانع الزكاة او عدونا فيعطى حيث كان اعطاؤه اهون علينا من بعث جيش ومثله
من يجبي الصدقات من قوم يتعذر ارسال ساع اليهم وان لم يمنعوا والثلاثة الانواع في
مولفة المسلمين اما مولفة الكفار وهم من يرجى اسلامه منهم مع العطا او يخاف حصول
شر منهم ان لم يعطوا فلا يعطون من الزكاة ولا غيرها قال في العباب الا ان نزلت بالمسلمين
لا يندفع الا به اي فيعطون من غيرها لكن رجحه في التحفه وفي الرقاب اي فكها المراد
بهم المكاتبون كما فسر به الاية اكثر العلما وقال مالك واحمد هم ارقا يشترون ويعتقون
ثم المراد بهم عندنا من كوتب كتابة صحيحة فيعطى من غير زكاة سيده ما يودي عنه
النجوم ان عجز عن الوفا ولو قبل حلول النجم او يعطى سيده باذنه وليس للمكاتب ان ينفق
المأخوذ في غير العتق ومثله في ذلك الغارم وابن السبيل واما الباقي فياخذه مطلقا
ولو عتق بغير المدفوع فان كان باقيا استرد منه او بدله ان تالفا وهو منتقلا الى ملكه
غير علم بعينه ولو مات المكاتب استرد المدفوع او مات الغارم فلا والغارم وهو
من لزمه دين وانما يعطى بشرط حلول الدين وقت الزكاة وهو انواع الاول غارم
لاصلاح بين متنازعين في جناية بدن او مال لم يظهر فاعلها وكذا ان ظهر وخيف
في الصورتين من وقوع فتنة بينهما فتحمل واجبها كان تحمل دية القتيل تسكينا للفتنة
فيعطى ولو كان غنيا بنقد او كان ثم من يسكن الفتنة غيره اذ لو اعتبر فيه الفقر
لقلت الرغبة في هذه المكرمة فان لم يستدن بان اعطى من ماله او استدان ووفى
من ماله فانه لا يعطى من الزكاة والثاني غارم لنفسه في مباح اي جائز ولو مكروها
او في معصية وتاب منها ولا يشترط في التوبة هنا مضي مدة الاستبراء ولو استدان
لمباح ثم صرفه في معصية اعطي ولو لم يتب ومن المعصية الاسراف في النفقة بان
زاد على قدر الضرورة وكان يقترض مع عدم رجا وفائه من جهة ظاهرة ولم يعلم
الدائن بحاله وانما يعطى المستدين لنفسه اذا اعسر بحيث لم يقدر على وفا دينه
وان كان كسوبا اذ الكسب لا يدفع حاجته لوفائه ثم ان لم يكن معه شي اعطي
الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه العمر
الغالب واعطي ما يقضي به باقي دينه فان لم يعسر لم يعط لانتفا سبب الاعطا والثالث
غارم للضمان لا لتسكين فتنة حال كونه معسرا مع المدين الذي ضمن عنه اذا كان
قد ضمن عنه باذنه او معسرا هو وحده دون المدين وكان قد ضمن عن المدين بغير
اذن منه له في الضمان لانه الان لا يرجع عليه فيعطى ما يقضي به دينه على ان ما لو
كان ضامنا على موسر يرجع عليه بما اداه لكونه اذن له فلا يعطى لانه اذا غرم رجع
تنبيه بقي من اقسام الغارم من استدان لمصلحة عامة كقرى ضيف وفك اسير
وبناء قنطرة وحصن وعمارة مسجد انشا او ترميما فيعطى وان غني بنقد على
المعتمد حملا للناس على هذه المكرمة العظيمة العام نفعها وخرج بالاستدانة ما لو

صرف الزكاة

صرف الزكاة اليها ابتدا فلا يجوز كما لا يجوز صرفها في اكفان الموتى واسراج المساجد وحفر
الابار ونحو ذلك ولا يعطى غارم مات الا ان استدان لنفع عام وفي سبيل الله غزاة جمع
غاز والمراد بهم المتطوعون بالغزو الذين لا فيء لهم اي لا سهم لهم في الفيء فيعطون من
الزكاة ولو اغنياء لعموم الاية فيعطى كل واحد منهم من الزكاة ما يكفيه ومونة نفقة
وكسوة ونحوهما ذاهبا وراجعا ويعطيه الامام ايضا الا الة الغزو كفرس
وسلاح ويصير ذلك ملكا له ان اعطي الثمن او اعطاه الامام ذلك ليملكه والا رده
بعدم عوده لان في ذلك اعانة لهم على الغزو وتفسير سبيل الله بهم هو ما عليه اكثر
العلما واما تفسيره بالحج لحديث فيه فاجابوا عنه بان الحديث ضعيف لا يعارض
الحج وبفرض صحته فلا يمنع انه يسمى بذلك وانما النزاع في سبيل الله في الاية وقد
دل حديث لا تحل الصدقة الا لخمسة وذكر منها الغازي في سبيل الله على ان المراد
بهم فيها من ذكرناه اي الذين جاهدوا لا في مقابل فيء اما المرتزق من الفيء كاهل
الجهاد فتحرم عليهم الزكاة ولو كان عاملا فيها فلو اضطررنا الى الاستعانة بالمرتزقة
ليكفينا شر الكفار اعانه الاغنياء منا من غير الزكاة وابن السبيل اي الطريق
سمي بذلك لملازمته سلوكها والمراد به في الاية منشئ سفر من محل الزكاة ولو كسوبا او
مسافر غريب مجتاز اي مار بمحلها اي الزكاة وشرطه الحاجة فيعطى من لا مال له ما يكفيه ومونة
ذهابا وايابا ووحدة الاقامة في المقصد من له مال غائب يعطى ما يوصله الى موضع
ماله وان وجد من يقرضه واباحة سفره اي جوازه ولو لنزهة لا ان سافر لمعصية او
لغير مقصد صحيح كالهائم فرع من حوى وصفين مما ذكر كالفقر والغزو فانما يعطى باحدهما
فقط والخيرة اليه نعم ان اخذ بالغرم او الفقر فاخذه غريمه وبقي فقيرا اخذ بالفقر
فرع آخر من عرف المزكي استحقاقه من هذه الاصناف اعطاه والا اعطي مدعي
الفقر والمسكنة ولو قويا ادعى عجزا عن كسب بلا يمين فان عرف له مال وادعى تلفه كلف
بينة ولو رجلا وامرأتين وكذا يكلف بينة اذا ادعى عيالا ويعطى غاز وابن سبيل
بدعواهما ارادة ذلك بلا يمين فان لم يخرجا استرد منهما ولا يصدق غارم ومكاتب
وعامل الا ببينة ويكفي عنها الاستفاضة وتصديق السيد والغريم والمولف كذا م
لضعف نيته بدعواه لا في شرفه الفصل الثاني من الفصلين في شروط الاخذ
للزكاة واعلم ان شروط اخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية اربعة ان يكون مسلما
فلا يعطى منها الكافر اجماعا نعم يجوز استيجاره للحمل والكيل والحفظ ونحوها من
سهم العامل لانه اجرة لا زكاة وان لا يكون فيه رق فلا يعطى لرقيق ولو مبعضا وان
كانت النوبة له الا المكاتب كما تقدم وان لا يكون من آل النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز
اعطاؤهم منها وان منعوا حقهم من الخمس لخبر مسلم انها اوساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد والمراد بهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب ابني عبد
مناف ولا مواليهم لخبر الصحيحين مولى القوم منهم والحق بالزكاة كل واجب كالنذر
والكفارة ودماء النسك بخلاف التطوع وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل لان مقامه اشرف وخلف

[redacted]

مطلب يحسن في جواز دفع الزكاة لبني هاشم وبني المطلب وجواز اخذها للآل فافهم

وحلت له الصدقة لانها شاة من الملوك بخلاف الصدقة **فعلم جواز ان يكون العامل كافرا** مستاجرا للحفظ والكتابة ونحوها لا كونه ساعيا والفرق ان ما ياخذه نحو الكاتب عض اجرة وما ياخذه الساعي فيه شائبة الزكاة **ويجوز كونه هاشميا ومطلبيا** بان استاجره الامام من سهم العامل لانه اجرة استيفاء المعتمد لذلك على ان جمعا عللوا امتناع كون العامل هاشميا او مطلبيا مطلقا **وافتى جمع محققون من المتاخرين بجواز اخذه للآل لفقد خمس الخمس** المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم اليس في خمس الخمس ما يكفيكم فانقطاعه عنهم امر محقق والتعليل بذلك في الحديث يرشد الى جواز دفعها اليهم عند انقطاعه ولبعض العلما مؤلف حسن في جواز دفعها اليهم سلك في الاستدلال لذلك مسلكا حسنا **وهو المختار** المعتمد في الفتوى كما قال ابن عنقا لان الجمهور من المتاخرين اخذوا به ولم تزل الايمة منهم يقطعون به ويفتون به وفي الخادم للزركشي ما لمحصله واذا انقطع خمس الخمس عن آل النبي صلى الله عليه وسلم جاز صرف الزكاة اليهم عند الاصطخري والهروي وابن يحيى والامام فخر الدين الرازي وابن ابي هريرة قال فهولاء اجلة من العلما وفي دليلهم قوة انتهى وذكر ابن شهبة ان الامام فخر الدين افتى بذلك ودفع زكاته اليهم وقال السيد حسين البدر الاهدل انها تحل لهم عند الاكثر افتى ايمة ورعون فمن جعلهم بينه وبين الله فقد احسن في صلة ارحام رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي التنبيه وقيل اذا منعوا حقهم من خمس الخمس دفع اليهم قال الازرقي في شرحه وهو المختار وبه الفتوى ويجوز الاخذ لهم والدفع اليهم مع التقليد القائل بالجواز افتى الجم الغفير وبه قال ابو حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد بن الحسن وقد اخذ بها عن الشيخ الولي عبد القادر الجيلاني من الحنابلة والشريف عبد السلام بن مشيش من المالكية وغيرهما من الاوليا والعلما العارفين بالله عز وجل تنبيه من شروط قابض الزكاة ان لا يكون ممونا للمزكي وان لا يكون محجورا عليه ومن ثم افتى النووي في بالغ تارك للصلاة كسلا انه لا يقبضها له الا وليه كالصبي والمجنون فلا يعطى وان غاب وليه فان طرى تركه او تبذير ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم وان اجزا ولا عمى كاخذها ودفعها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة **المبحث الرابع في قسمها ومقصود ذلك الى واجبات وسنن ومحرمات فاما الواجبات فيجب على الامام بعث السعاة لاخذ الزكوات** ان علم انهم لا يؤدونها بانفسهم ويجب على المالك تمكينه من اخذ الزكاة ولو بحو عقال الجمرة ثم يسترده منه بعد الاخذ لاجلها الى محله ان بعد لان في ذلك مشقة لا تطاق **ويجب عليه اخذها بقهر من مالكها** كما مر في اول الباب **وتجب نيته** اي الامام **عنه** اي الممتنع عند اخذها منه وتكفي عن نية الممتنع **كالولي** للمحجور عليه فان نيته تكفي عنه **ويجب** عليه اي الامام **الا عند التسليط** اي حفظ اسما او ذوات **المستحقين ومعرفة اعدادهم** ليسوي بالعطا **ومعرفة مقادير حاجاتهم** ليفاضل بينهم في العطا بحسبها **ويجب** على الامام وكذا المالك ان انحصر المستحقون في البلد ووفى المال بحاجاتهم **استيعابهم**

قول المعتمد في الفتوى اي في المذهب

الشيخ عبد القادر الجيلاني من الحنابلة والشريف عبد السلام بن مشيش من المالكية

اي تعميم احادهم بالزكوات الحاصلة عنده ان وجدوا جميعا والا فمن وجد منهم سوا في ذلك زكاة الفطر والمال لسهولته عليه ومن ثم لا يلزمه استيعابهم من كل زكاة على حدتها لعسره بل له اعطا زكاة واحد لواحد لان الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة **نعم** ان لم يسد ما عنده مسدا لوزع لم يجب الاستيعاب للضرورة وحينئذ يقدم الاحوج فالاحوج وكذا ذلك **يجب الاستيعاب** فان لم يكن الاستيعاب وجب اعطاء ثلاثة فاكثر من كل صنف **ويجب عليه التسوية بينهم** اي الاصناف الثمانية **لكل صنف سهم** بينهم وان تفاوتت حاجاتهم لان ذلك هو قضية الجمع بينهم بواو التشريك **الا العامل** فلا يفاضل له بل **ما على اجرة عمله** ان كان سهمه اكثر بل يرد الزائد على بقية السهام **فان نقص** سهمه وهو الثمن **تمم من مال الزكاة او** من مال **المصالح** الكائن في بيت المال ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم وزاد سهم صنف اخر فاضل هذا على اولئك **ويجب على رب المال اخراجها** اي الزكاة **على الفور** بعد الحول لحاجة المستحقين اليها **عند التمكن** وذلك بحضور المال والاصناف او نائبهم كالساعي **فاذا اخرها** وتلف المال **اثم** لتقصيره بالتاخير فان تلف قبل التمكن بلا تفريط فلا اثم ولا ضمان **نعم له انتظار قريب او جار** او احوج او اصلح او لطلب الافضل من تفرقته بنفسه او تفرقة الامام او للتروي عند الشك في استحقاق الحاضر **بشرط عدم ضرر الحاضر** والا حرم التاخير وعند جواز التاخير يضمنها ان تلف المال **وتجب نية الزكاة** اي بالقلب لخبر انما الاعمال بالنيات فينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي او هذا زكاة ولا يكفي هذا فرض مالي او صدقة مالي **الا فيما يؤديه الكافر** عن فطرة من ينفقه من عبده وقريبه وزوجته **المسلمين** فتجزئ من غير نية لعدم صحتها منه ولا يجب على المتحمل عنه ان ينوي **ولا يضر تقدم النية على التفرقة بل تكون عند عزلها** اي الزكاة عن المال ومعنى الاعزال الافراز والتمييز واذا عزلها لم يكف اخذ المستحقين لها من غير ان يدفعها اليهم المالك سوا انحصر المستحقون في البلد ام لا وسوا في ذلك زكاة المال والبدن وذلك لان حق المستحقين شايع في المال لانهم شركا بقدرها فلم ينقطع حقهم الا بقبض معتبر فللمالك بعد النية والعزل ان يعطي من شاء ويحرم من شاء يجوز للمالك التصرف في القدر المعزول والاخراج من غيره **ويكفي نية الوكيل** الاهل لا كافر وصبي ومن **ان فوض اليه** فان لم يفوض اليه بان اطلق التوكيل في اخراجها فلا بد من نية المالك عند تفرقة الوكيل ويكفي نيته عند الصرف اليه ولو قال لغيره تصدق بهذا ونوى الزكاة قبل تصدقه اجزا عنها **ولا يجوز** اي للمالك ومثله الامام كما مر **الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف** لانهم ذكروا في الآية بلفظ الجمع واقله ثلاثة الا ابن السبيل وفي سبيل الله ولكنهما في معنى الجمع لما فيهما من العموم المستفاد من اضافتهما الى المعرفة **الا العامل** فانه يجوز ان يكون واحدا اتفاقا فان اخل ببعض الثلاثة مع القدرة عليه غرم له اقل متمول لعجز الامام ان يضمن مما عنده من الزكاة هذا هو معتمد المذهب واختير جواز دفعها لصنف

او شخص واحد فان قلده شخص وسعه ذلك فيما بينه وبين الله وبرئت ذمته
قال ابن عجيل ثلاث مسائل افتى فيهن بخلاف المذهب نقل الزكاة ودفعها الى صنف
واحد والى شخص واحد قال انه صحيح وحكى هذا عن غيره من الاكابر الائمة كابي
اسحاق والعراقي وغيرهما واليه ذهب اكثر المتاخرين ولما دعا الى ذلك
عسر الامر وممن افتى بجواز تقليد ذلك ابن الصلاح والسيد السمهودي وغيرهما
وسئل ان عرض ذلك فافتى بجواز تقليده لك للضرورة اي المشقة التي لا تحتمل
عادة قال وقد ذهب الائمة الثلاثة الى جواز الاقتصار على صنف من الاصناف
وليس للمالك نقلها اي الزكاة الى بلد آخر غير البلد التي وجبت فيه مع وجود
مستحقيها اي الزكاة او بعضهم الا ان قرب منه بحيث ينسب اليه عرفا ويعد
معه بلدا واحدا وان خرج عن سوره وعمرانه بل الحق جمع سواد البلد وقراه الى
دون مسافة القصر بحاضره لكن ضعفه في التحفة واذا منعنا النقل حرم ولم
يجز لخبر الصحيحين تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع
مستحقي كل محل الى ما فيه من الزكاة والنقل يوحشهم ويخرج بالزكاة الكفارة والنذر
والوصية ووقف لفقراء او مساكين لم يعين الواقف له موضعا فانه يجوز نقل
ما ذكر وخرج ما اذا عدم المستحقون في البلد او فضل عنهم شيء فانه يجب
النقل لها او للفاضل الى مثلهم باقرب محل لمحل المال فان عدم بعضهم رد نصيبه على
الباقين ولا يجوز نقله الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم واذا امتنع
مستحقوها من اخذها قوتلوا ويجوز ذلك اي النقل للامام لان الزكوات
كلها في يده كزكاة واحدة وكذا الساعي بل يلزمه نقلها للامام اذا لم يأذن
له في تفرقتها ومثله قاض له دخل فيها بان لم يولها الامام غيره ولمن جاز له النقل
ان يأذن للمالك فيه لكن لا ينقل الا محله لا خارجه وقد يجوز النقل للمالك كما اذا كان
له بمحل عشرون شاة فله مع الكراهة اخراج شاة باحدهما حذرا من
التشقيص وكاهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف
كمن بسفينة في اللجة فان فقدوا فالى من باقرب محل اليهم ويجب على المالك
وليه دفع زكاة الاموال الظاهرة وهي ما ينمو بنفسه كالمواشي والزروع والثمار
والمعادن الى الامام ولو جائرا وان علم انه يصرفها في غير مصارفها ان طلبها
اتفاقا والا يطلبها فله اي المالك اخراجها بنفسه كالباطنة وهي ما لا ينمو
بنفسه كالنقد والركاز وعروض التجارة والفطرة سمي بذلك لعدم علم غيره
به غالبا فان له اخراجها بنفسه وليس للامام ان يطلبها اجماعا فان طلبها
وجب اداؤها له وان قال انا اخذها منك واصرفها في الفسق ويبرأ
الدافع بذلك وصرفها اي الظاهرة وكذا الباطنة الى الامام اولى لانه اعرف
بالمستحقين واقدر على التفرقة والاستيعاب بل يلزمه اذا طلب من امام عادل
اخراجها ان يقول له ادها والا فادفعها الي لتفرقها لانه ازالة منكر ومثلها
النذر والكفارة كذلك الا ان يكون جائرا في الزكاة فالافضل ان يفرق
بنفسه مطلقا لكن قال في المجموع يندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائرا

الاموال الظاهرة كالمواشي والزروع والثمار والمعادن والباطنة كالنقد والركاز وعروض التجارة والفطرة يجب على المالك دفعها الى الامام ولو جائرا ان طلبها ولو صرفها في غير مواقعها

ولعل الفرق بينها وبين زكاة الباطن ان زكاة المال الظاهر يطلع غالبا على دفعها المستحقين
فالامام يدفعها اليه ابرا ممكن مطالبته بها بخلاف زكاة المال الباطن لا يطلع على دفعها
للمستحقين فاشترط فيها كونه عادلا واما السنن فكثيرة اوصلها صاحب الطراز
الى عشرين منها دفعها للامام العادل كما مر والمراد بالعادل فيها العارف بمصارفها
وان كان جائرا في غيرها واظهار اخراجها للامام وللمالك في الاموال الظاهرة
والباطنة على المعتمد خلافا للماوردي في زعمه استحباب اخفاء زكاة المال الباطن
للمالك نعم ان خشي من الاظهار محذورا اتجه ما قاله الماوردي ووسم نعمها
اي الزكاة وهو بالمهملة وقيل بالمعجمة التاثير بنحو كي ونعم الفيء
وتبليته للاتباع في بعضها وقياسا في الباقي وليتميز حتى يردها من وجدها وخيله وحميره وبغاله
غيرها فيباح وسمه ويندب ان يكون الوسم في موضع ظاهر صلب لا يكثر شعره ليظهر اما نعم
والاولى وسم الغنم في الاذن وغيرها في الفخذ ويكون ميسم الغنم الطف
في الوجه لما في صحيح مسلم من لعن فاعله الا لضرورة توقفت عليه كالتداوي
ويحرم وسم الادمي في الوجه وغيره من سائر البدن الا لحاجة كالتداوي وكذا ضرب
وجهه ويسن ان يكتب نعم الزكاة من نعم الفيء في الوسم فيكتب في الزكاة صدقة او
زكاة وكذا لله بل هو ابرك ولا نظر لتمرغها به في النجاسة لان الغرض منه التمييز
لا الذكر ويكتب في الجزية جزية او صغار وفي نعم بقية الفيء فيء ويكون كتب
حرف كبير كما في الزكاة ويسن تعيين الساعي او الامام شهرا لاخذ حقها
اي ما يشترط فيه الحول كالمواشي ليتهيأ ذووا الاموال لدفعها والمستحقون
لقبضها وكونه اي الشهر المحرم اولى لانه اول السنة الشرعية فخرج بحولها نحو الزرع
الثمر فلا يسن تعيينه بل يبعث العامل وقت وجوبه من اشتداد الحب وادراك
الثمر وهو لا يختلف غالبا في الناحية الواحدة كثير اختلاف ومعلوم مما مر ان الامام
وليه وواحد المستحق ولا عذر له يلزمه الاداء فورا ولا يجوز التاخير للمحرم
ولا لغيره ويسن بل يجب ان قال المالك لا اعرف عددها او كان غير ثقة عد الماشية
والاولى كون العد بمضيق تمر به واحدة فواحدة ويبد كل واحد من المخرج
والآخذ قضيب يشير به اليها ويضعه على ظهرها لانه ابعد عن الغلط فان
ادعى احدهما الخطأ بما يختلف به الواجب اعيد العد والاولى ان يكون عدها قرب
المرعى لانه اسهل ان لم يعدها على ابواب الدور ويسن لآخذ الزكاة الدعاء
لمعطيها ترغيبا وتطييبا لقلبه وقيل يجب وباي دعاء دعا له حصل الغرض وكان
بغير صلاة كاللهم صل على فلان او صل الله عليك ~~وغيرها~~ اي الصلاة مكروهة منا
لا من الانبياء والملائكة لانه حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما ومن ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى واما يكره منا على غير نبي سوا نبينا صلى الله عليه وسلم
وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وملك لانه صار شعارا لهم

المراد بالعادل في الزكاة العالم بابوابها والعارف بمصارفها وان كان جائرا في غيرها

بكسر اللام وتشديد الياء

ذلك

البدع وقد نصوا على التشبه بهم واظهار شعارهم الا تبعا للنبي او ملك فلا يكره
على غيرهما ويظهر ان صلى الله على آل محمد وعليه لا كراهة فيه لانه صلى الله عليه وسلم حيث
ذكرهم والمتبوع وغيره هو التبع تقدم او تاخر لكنه خلاف الادب كالآل اي آل محمد
صلى الله عليه وسلم فلا تكره الصلاة عليهم تبعا له لان السلف لم يمنعوا منه وقد امر به
في التشهد وغيره ويكره الصلاة عليهم استقلالا لا كغير نبي وملك ومن اختلف في نبوته
كلقمان ومريم لا يكره افراد الصلاة عليه لرفعته عمن يقال فيه رضي الله عنه والسلام
فيما ذكر كالصلاة فيكره افراد غائب به الا في المراسلات لانها منزلة منزلة المخاطبة
ويسن لمعطي نحو صدقة او كفارة او نذر ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ويسن (ان يقول ربنا)
الترضي والترحم على كل خير ولو غير صحابي خلافا لمن خصص الترضي بالصحابة والترحم
بغيرهم ويسن تعجيل زكاة من انعقد حوله بان ملك النصاب في غير التجارة ووجدت
نيتها في اول تصرف وان ابتاع عرضا بدونه ولم يتم اي الحول عند عدم الساعي وذلك
لما صح انه صلى الله عليه وسلم رخص فيه قبل الحول ولان لوجوبها سببين الحول والنصاب
فجاز تقديمها على احدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث فخرج التعجيل قبل انعقاد الحول
فلا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية كان ملك مائة درهم فعجل خمسة
دراهم فانه لا يجوز لفقد سبب وجوبها والتقييد بالعينية مخرج لزكاة التجارة
فلو ابتاع عرضا لها لا يساوي مائتين فعجل زكاتها وحال الحول وهو يساويها فانه
يجزيه المعجل لان النصاب فيها معتبر باخر الحول واعلم ان التعجيل لا يجوز الا لسنة
فلا يصح تعجيلها لما فوقها لان زكاته لم ينعقد حولها فاشبه ما لو عجل لعامين ويجزيه للاول فقط اذا
ميز واجب كل سنة كما قيد بذلك السبكي وسكت عليه في التحفة لكن قال الزيادي
المعتمد الاجزاء اي عن الحول الاول مطلقا واما خبر البيهقي انه صلى الله عليه وسلم تسلف
من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال انه تسلف في عامين
وصحح غير واحد صحة تعجيلها لهما وعزوه للنص ولكن المعتمد ما قدمنا بعد انعقاد
الحول اما قبله فلا يجوز كما قررناه ويجزيه تعجيل الفطرة في رمضان ولو في اوله
كما مر في بحثها لانها تجب بالفطر من رمضان فهو اعني رمضان سبب اخر لها فبدخوله
ينعقد احد سببيها اما قبله فلا يصح لانه تقدم على السببين ومحل جواز تعجيلها
في المعشر كالحب والثمار ان يقع بعد الزهو اي بدو الصلاح للثمر والاشتداد
للحب ولا يجوز قبل ذلك لانه لم يظهر ما يمكن معرفة قدره تحقيقا ولا ظنا ويجوز بعده
ولو قبل الجفاف والتصفية لامكان معرفة قدرها تخمينا وشرط وقوع المعجل زكاة
بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض لها وهو المستحق نحو الفقير بصفة
الاستحقاق وبقاء المال المعجل عنه الى تمام الحول فان تغير قبل ذلك الواجب كان
عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم تجز
تلك وان صارت بنت لبون بل يستردها ويعيدها او يعطي غيرها او تغير المال بنحو
تلف او بيع وليس مال تجارة او تغير كل من المالك والقابض بنحو موت او

واشتراط عدم التغير بالردة في المالك هو ما يفيده كلام التحفة لكن بشرط ان تكون متصلة
بالموت وفي الايعاب وغيره ان ردة المالك لا تؤثر في سقوط الزكاة وان لم يرجع عنها الا
بعد الحول وعلى هذا فعدم التغير بالردة شرط في القابض فقط لا فيهما او تغير المالك وفقط
بنحو فقد او تغير القابض للزكاة بنحو غنا مما يبطل استحقاق اخذه كان كان المال
او الاخذ اخر الحول بغير بلده استرد المالك ما دفعه لعدم وقوع المعجل الموقع
ولا يضر غناه بالزكاة ولو مع غيرها وانما يسترد ان كان بين انها زكاة معجلة بان
قال للمستحق حال الدفع اليه هذه زكاتي المعجلة لانه عين الجهة فاذا بطلت رجع او
علم ذلك القابض عند القبض او بعده وقبل التصرف في الماخوذ انها زكاة معجلة والا
بان لم يبين المالك التعجيل ولا علمه القابض فلا يسترد الدافع لتفريطه بعدم الاعلام
عند الاخذ ولا فرق فيما ذكر بين الامام والمالك واما الحيوان في الزكاة فيحرم ان يبيع
الامام او الساعي شيئا من اموال الزكاة بل يدفعها الى المستحقين باعيانها فيمتنع البيع
الا لضرورة كجدب وخوف هلاك ونحوها فيجوز ووسم النعم على الوجه لا مر ومن
المكروهات فلان يتصدق بشيء ثم يشتريه ممن دفعه اليه لان العائد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه كما في خبر الصحيحين وغيرهما والحق بالشرا كل تملك غير نحو الارث
من كل تملك قهري فلا يكره له التصرف فيها وخرج بقولي ممن دفعه اليه ما لو اشتراها
من غيره فانه لا يكره ولو بعث لفقير شيئا لم يزل ملكه عنه فان لم يوجد او لم يقبل سن
التصدق به على غيره ولا يعود فيه ومن المكروهات الدعاء للمعطي بلفظ الصلاة
او السلام كما مر قريبا ومنها اي المكروهات الفرار من الزكاة حيلة بان يبيع الماشية
او بعضها او يبادل بها في اثناء الحول وانما كره اي كراهة تنزيه لانه فرار من القربة
نعم ان كان لحاجة اولها وللفرار او مطلقا لم يكره كما افهمه كلامهم وقيل انه حرام
وبه جزم الغزالي في الوجيز اي في الاحيا ولا تبرأ به الذمة باطنا وقال ابن الصلاح
انه يصح لا يفعله وهذا ومثاله كالحيلة في اسقاط الشفعة من الفقه المضر لصاحبه
لا من الفقه النافع لان استعمال مثل ذلك يجر الى استعمال الحرام وترك ذلك من ترك
الشبهات ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه المبحث الخامس في احكام
نفلها اي الزكاة وهو المعبر عنه في كتب الفقه بصدقة التطوع وهو المراد
عند اطلاق لفظ الصدقة ففي فتح الجواد الصدقة حيث اطلقت انصرفت لصدقة التطوع
غالبا واعطوها اي التصدق المفهوم من سياق الكلام ويجوز ان يكون عائدا على النفل
وتقدير الكلام حينئذ نفل الزكاة مستحب استحبابا مؤكدا للايات والاحاديث الكثيرة
الشهيرة في ذلك منها الخبر الصحيح كل امرئ في ظل صدقته اي في يوم القيامة حتى يفصل بين
الناس وقد يعرض ما يحرمها كان اذا علم او ظن من الاخذ لها انه يصرفها في معصية او
يوجبها في الجملة اي من غير نظر الى كونه بعوض او لا كان يجد مضطرا ومعه ما
يطعمه فاضلا عنه فانه يجب عليه اطعامه لكن بالعوض ولو نسيئة وقولهم يلزم المياسير
على الكفاية اطعام المحتاجين وكسوتهم ونحوها بلا بدل لا ينافي ما ذكرناه لان ذاك
في المواساة مما زاد على كفاية السنة وهذا في اطعام المضطر وهو واجب [illegible]

حاله ولو فقيرا ولمريد فضل الصدقة استحب التصدق ولو بالقليل لخبر الصحيحين اتقوا
النار ولو بشق تمرة زاد البزار وابو يعلى من حديث ابي بكر فانها تقيم العوج وتدفع ميتة
السوء وتقع من الجائع موقعها من الشبعان وهو اي التصدق في السر افضل منه في الجهر لآية
ان تبدوا الصدقات ولخبر الصحيحين سبعة يظلهم الله في ظله وذكر منهم ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كناية عن المبالغة في اخفائها وفي حديث حسن
صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر
وان اظهرها ليقتدى به غيره لا لغرض آخر حسن بشرط ان لا يتأذى الآخذ بالاظهار
وبما يحبه افضل لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والتصدق بالماء افضل من
الطعام ان احتيج اليه اكثر والا فالطعام وعليه يحمل الاحاديث الواردة في ذلك وهو
لقريب الاقرب فالاقرب من المحارم ثم الزوج او الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الاب
والام سوا ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة ثم الموالي من اعلا ثم من اسفل افضل ويجري ذلك
في الزكاة ايضا اذا كانوا بصفة الاستحقاق والجيران الاقرب فالاقرب [illegible] منه
لغيرهم وعلم من كلامه ان القريب البعيد الدار افضل من الجار الاجنبي وفي غيرها الجار [illegible]
واهل الخير والمحتاجون اولى من غيرهم مطلقا ويتأكد اي التصدق امام الحاجات لانها
ارجا لقضائها وعند الامور المهمة كالغزو والكسوف والمرض والحج والسفر لانها ارجا
لتفريج الكرب ومن ثم سنت عقب كل معصية وفي الامكنة الشريفة كمكة والمدينة
وليس المراد ان من اراد التصدق في المفضول يسن له تأخيره الى الفاضل بل انه اذا
كان في الفاضل يتأكد له التصدق وكثرتها فيه اغتناما لعظم ثوابه وفي الازمنة الفاضلة
كرمضان سيما عشره الاواخر والجمعة وعشر ذي الحجة وايام العيد للاتباع وكذا
التوسعة فيه اي رمضان على الاهل وهم من تجب نفقتهم وكذا الاقارب والجيران
وكانت هذه الصدقة يعني صدقة التطوع محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كانت غير معينة او من جهة عامة تشريفا له صلى الله عليه وسلم وتنزيها وجزم الحسن
البصري بان الانبيا كلهم كذلك وخالف سفيان ابن عيينة وتحل اخذها لآله دون
الصدقة الواجبة كما مر وظاهر كلامهم حرمة النذر عليهم سوا كان من جهة عامة كالنذر
للفقرا وخاصة كنذرت لفلان بكذا وفي فتاوى السيد عمر البصري بعد ان ساق عبارة
التحفة والنهاية والمغني قال بعد ذلك وهو مقصود بانه لم يرد النظر بناء على ما ذكر
الآية المشار اليهم فيما لو نذر لخصوص المذكورين او لشخص معين منهم فهل يصح النذر او
يلغو ولا ينعقد لم ار من تعرض لخصوص التصوير وان كان اطلاق المذكورين صادقا بهذه
المسئلة مما تعم بها البلوى في سائر الاعصار والامصار ولم يحفظ عن احد من الائمة نكير
في ذلك فيما نظن والله اعلم وقال السيد المذكور في حاشية التحفة الى الحل كما قاله بعضهم ويؤيده
قول السيد السمهودي في حواشي الروضة قلت في فتاوى البغوي لو نذر التصدق بدينار
مطلقا او على الفقرا هل يجوز صرفه للعلوية قال ان قلنا يحمل على اقل واجب بالشرع لا يجوز
كالزكاة والكفارة وان قلنا يحمل على اقل ما يتقرب به الى الله يجوز انتهى وهذه القاعدة
التي اشار اليها مضطرب فيها الفروع وآخر ما اطلق النووي الى ان الراجح فيها يختلف
باختلاف المدرك فقد صحح فيمن نذر اعتاق عبد اجزاء المعيب والكافر وهو منقول عن
الامام ورجحوا جواز اكل الناذر من الشاة المعينة للنذر الاضحية والراجح عندهما [illegible]

ما يحق فيه بدلا ان المعنى في تحريم الزكاة عليهم وما الحق بها من الكفارات كونها وضعها التطهير بخلاف
النذر فان ذلك ليس وضعه والا لامتنع على العلوية اخذ ما نذر به صاحبه لعلوي بعينه
ولا قائل به انتهى وتحرم فيها اي الصدقة اتباع المن وهو محبط اي مانع لثوابها لقوله
تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وحقيقة المن كما في الاحيا ان يرى نفسه محسنا اليه
ومنعما عليه وثمرته التحدث بالاعطاء واظهاره وطلب المكافاة فيه بالشكر والدعا ومنعها
والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقدم في المجالس والمتابعة في
الامور واخذ الغني لها اي الصدقة مظهرا للفاقة اي الحاجة وان لم يسأل وعليه
حملوا خبر الذي مات من اهل الصفة وترك دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من
نار ومثل ذلك من اعطي لوصف به كفقر وصلاح او نسب وهو باطنا بخلافه فانه
يحرم عليه الاخذ ومثلها سائر عقود التبرع كهبة ووصية ووقف ونذر وسؤاله اي
الغني اياها اي الصدقة للوعيد الشديد في ذلك والمراد به من كان مكتفيا بمال او كسب لائق
به يكفيه ومؤنته يوما وليلة ووجد سترة وآنية يحتاجون اليها ولا يحرم على من اعطينا
سائل او مظهر للفاقة الدفع اليه ولا يحرم سؤال ما اعتيد سؤاله بين الاصدقاء ويحرم
مالا يشك في رضا باذله وان غني اخذه كقلم وسواك لاعتياد المسامحة به واستثنى
من تحريم سؤال القادر على الكسب ما اذا كان مستغرق الوقت في طلب العلم فانه لا يحرم
عليه السؤال وان كان الاولى له تركه كالفقير غير الكسوب فان له السؤال لما يكفيه
في يومه وليلته وما يحتاج اليه بعد ذلك ان تيسر السؤال والاعطا في ذلك الوقت
من قبله والا جاز له سؤال ما يحتاج اليه الى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والاعطا فيه وحرم
ومتى اذل نفسه او ألح في السؤال او آذى المسؤول حرم ولو كان محتاجا ولو اخذ من
جوز له المسألة عالما بان باعث المعطي الحيا منه او من الحاضرين ولولاه ما اعطاه فهو
حرام ايضا وحيث حرم الاخذ لم يملك ما اخذه بل يلزمه رده قال الحليمي ومن سأل صغيرة
ما لم ينهره والا فهو كبيرة وهو محمول على غير المضطر مع العلم بحاله والا فعموم ما قاله
غريب ويكره سؤال مخلوق بالله تعالى فان سأله بالله تعالى او بوجهه الجنة او ما يؤدي اليها كتعلم
خير لم يكره لخبر ابي داود لا يسأل بوجه الله الا الجنة والتصدق بما يحتاجه لنفقة
عياله يومهم وليلتهم ما لم يأذن له ممونه وهو اهل للايثار ويصبر على الاضافة
او لوفاء دينه وان لم يطلب منه ولو مؤجلا لله او لآدمي لان الواجب لا يجوز تركه
لسنة ما لم يغلب على ظنه الوفا حالا في الحال وعند الحلول في المؤجل من جهة اخرى
ظاهرة فان غلب على ظنه ذلك فلا بأس بالتصدق بل قد يسن نعم ان وجب
اداؤه فورا لطلب صاحبه له او لعصيانه بسببه مع عدم علم رضى صاحبه بالتأخير
حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري ومع
حرمة التصدق بما ذكر يملكه الآخذ على ما جرى عليه ابن حجر في التحفة وخالف في ذلك
ابن زياد اليمني ومن تبعه فافتوا ببطلان تصرفاته وفي فتح الجواد وشرح بافضل لابن
حجر وحيث حرمت بشيء لم يملكه المتصدق عليه وهو يوافق ما قاله ابن زياد فهو
المعتمد وبه الفتيا وخرج بالتصدق الضيافة فلا يشترط في جوازها الفضل عن مؤنة
ممونه ان كان الضيف احوج الا ان كان الممون احوج او استويا ويكره فيها اشيا
التصدق بالردي اذا وجد غيره وليس منه التصدق بالفلوس والثوب الخلق ونحوها

فقد ورد ان من لبس ثوبا جديدا ثم عمد الى ثوبه الذي كان عليه فتصدق به لم يزل في حفظ الله
حيا وميتا ولا فيه شبهة اذ وجد غيره فيما يظهر وبما يحتاجه لنفسه يومه وليلته ان لم
يصبر على الاضاقة فيكره التصدق به وهذا ما جرى عليه في الطراز المذهب وكلام المنهاج
يقتضيه وبه صرح النووي في الروضة لكن الذي في المجموع انه يحرم وهو الذي اعتمده
في التحفة وغيرها وعبارة فتح الجواد ولا يتصدق الانسان اي يحرم عليه التصدق بما
يحتاجه لمن يلزمه نفقته يومه وليلته او لنفسه يومه وليلته ايضا كما صححه في المجموع ونقله
في الروضة عن كثيرين ومحله فيمن لم يصبر على الاضاقة واما ما فيها من عدم التحريم المحمول
على ما لمن اعتبر به كما افاده كلام المجموع على من صبر انتهى فتبين بما ذكرناه ان ما جرى
عليه المص هنا ضعيف وتحرم على الغني اخذها من غير سؤال ولا اظهار فاقة ويجوز
دفعها اليه للخبر الصحيح به كما يجوز دفعها للكافر لا سؤاله اي الصدقة بلا تعرض
لها فلا يكره بل هو خلاف الاولى ان لم يحصل بالرد مفسدة كتأذ وقطيعة رحم ويظهر منه
ان الكلام في مال حلال اما ما فيه شبهة فيرده وان حصل ما ذكر لكن التنزه اي
البعد له اي الغني عنها اي الصدقة مستحب والله اعلم بل بحث الاذرعي ندب التنزه
للفقير عن قبول صدقة التطوع الا ان حصل للمتصدق تأذ او قطيعة رحم ومحله ما اذا لم
يكن الاخذ تحوشه في الحل او هتك المروة او دناءة في التناول الباب الرابع
من ابواب الكتاب في رابع اركان الاسلام وهو الصيام وهو لغة الامساك وشرعا
الامساك عن المفطر على وجه مخصوص والمراد به صيام شهر رمضان من الرمض وهو
شدة الحر لان العرب لما وضعت اسماء الشهور اتفق ان الشهر المذكور كان شديد الحر
فسمي بذلك وكذا في بقية الشهور وهذا مبني على ان اللغات اصطلاحية وهو قول
ضعيف والاصح ان الواضع لها الله وعلمها جميعها لآدم عند قول الملائكة لا علم لنا
وعليه فلا بأس في ذلك وهو افضل الاشهر حتى من عشر الحجة للخبر الصحيح رمضان
سيد الشهور نعم يوم عرفة افضل ايام السنة حتى ايام رمضان لما صح فيه مما يفتقر
ذكره ونقص وبكمال اجماعا وقول الشيعة القائلين بعدم نقصه لا يعول عليه ثم وجوازه
نقصه فهو اما واحد من حيث الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لايامه لان
ثواب يوم الثلاثين زيادة يفوق بها الناقص ولم يحصل له صلى الله عليه وسلم
الا سنة واحدة والبقية ناقصة ولا يكره قول رمضان بدون شهر مطلقا لا ان
الكثير به واما خبر رمضان اسم من اسماء الله تعالى فضعيف والقول في فضله اي
الصوم والحث على فعله وبيان فرضه وكفر جاحده وتأكد نفله على نظيره مما
في الركنين قبله وهما الصلاة والزكاة فهو فرض عين على ما سيأتي اجماعا معلوما
من الدين بالضرورة فيكفر جاحده وقد ورد في الحث على فعله اخبار كثيرة وانا
شهره كخبر من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وخبر رمضان
الى رمضان كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر وخبر ان في الجنة بابا يقال له الريان
لا يدخله يوم القيامة الا الصائمون وخبر الصيام جنة وحصن من النار وخبر
اذا كان اول ليلة من رمضان فتحت ابواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله
وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب واحد الشهر كله وغلت عتاة الجن

ولله

ولله تعالى عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون الفا فاذا كان يوم الفطر
اعتق مثل ما اعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين الفا ستين الفا وفي رواية ان لله في كل يوم
من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار فاذا
كان اخر يوم من شهر رمضان اعتق الله في ذلك اليوم بقدر ما اعتق من اول الشهر الى آخره
ويكفي في ذلك اي في جميع ما ذكر من فضله وما بعده بعد كونه من الاركان الاسلامية
والقواعد الايمانية الدال على كمال فضله والقطع بتعين فرضيته اية كتب عليكم
الصيام اي فرض عليكم والصيام مجمل بينت السنة بانه رمضان دون غيره لقوله صلى الله
عليه وسلم في جواب قول الاعرابي ماذا فرض الله علي من الصيام قال شهر رمضان قال هل علي
غيره قال لا الا ان تطوع وقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم قيل التشبيه في اصل الصوم
وقيل في خصوص رمضان وهو الذي تشهد بصحته اخبار قوية لكن قال ابن حجر في فتح
الجواد ان صوم رمضان من خصائصنا وفرض في شعبان ثاني سني الهجرة وقوله تعالى لعلكم
تتقون اي بسبب الصوم اذ هو وصلة عظيمة الى التقوى لما فيه من قهر النفس وكسر الشهوات
وقوله تعالى فمن شهد اي رأى او علم او ظن مع مستند او حضر اقوال اظهرها الاخير
والفاء قيل صلة وقيل فاء الجزاء منكم خطاب للمكلفين الشهر مفعول شهد وقيل ظرف لا
مفعول شهد بمعنى حضر محذوف والتقدير من حضر منكم البلد في شهر رمضان فليصمه
وال فيه للعهد الذكري ولم يقل فمن شهده تنويها بذكره واعلاما بشرفه والمراد بالشهر
هنا ما يعم شهود كله وشهود جزء منه قابل للصوم والتقدير من شهد منكم الشهر او جزءا
منه قابلا للصوم فليصم ذلك الذي شهده فليصمه وجوبا فقد قالوا الاية دالة على وجوب
الصوم على عموم المكلفين خرج بعضهم كالمسافر والمريض بدليل فبقي من عداهم على
العموم وخبر الصحيحين الصوم لي سببا اضافته الى الله تعالى دون بقية العبادات
انه لم يتعبد به غير الله تعالى وقيل لانه لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره وقيل ان جميع العبادات
توفى منها مظالم العباد الا الصيام وانا اجزي به بفتح الهمزة اي انا اجازيه لا غيري
بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة وهذا دال على كثرة ثواب
الصوم لان الكريم اذا اخبر انه يتولى الجزاء بنفسه اقتضى عظمه وسعته الى غير ذلك
من الاحاديث الدالة على علو شأن الصيام مما هو مسطور اي مكتوب في محله من
كتب السنة ومشهور بين اهله فلا حاجة الى التطويل بذكره ولكن اتفقوا على ان
المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا والا فهو كما قال
صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش اخرجه النسائي
وغيره عن ابن مسعود باسناد حسن والكلام في شروط وجوبه اي الصوم وشروط
صحته وفروضه ومفسداته ومتعلقاتها اي المفسدات وسننه ومكروهاته
ومحرماته ومتعلقاته اي الصوم وتطوعاته وتفصيل ذلك كله في اطراف ثمانية
الطرف الاول في شروط وجوبه اي الصيام وهي بالاختصار ثلاثة اشياء وبالبسط
سبعة كما في الطراز اولها الاسلام فلا يجب على الكافر الاصلي بالمعنى السابق في
الصلاة وهو انه لا يجب عليه بالنسبة للاحكام الدنيوية فلا يطالب به بل لو اسلم لا يقضيه
لكنه يعاقب عليه في الآخرة فيحرم على المسلمين اطعامه في نهار رمضان لانه اعانة

اذا كان بمعنى حضوره

على معصية قال في التحفة قال ابن قاسم وبه افتى الشهاب الرملي وعلى المرتد القضا لعوده
كل بابي لانه مخاطب به خطاب تكليف اي لا وجوب انعقاد سبب والا لم يعاقب في الاخرة
اذا مات على الردة لانه لا يعاقب الحايض ونحوها اذا ماتوا على حالهم ثانيهما التكليف
وذلك بالبلوغ والعقل فلا يجب اي الصوم على الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما والمغمى
عليه والسكران لعدم صلاحيتهم للخطاب لكن يجب على ولي الاول وهو الصبي ذكرا
كان او انثى امره به اي الصوم اذا اطاق وبضربه وجوبا على تركه لعشر كما في شرطه الثالث
في الصلاة وهو الاطاقة للصوم والقصد من الضرب مجرد الاصلاح بالف العبادة لا
للتشفي عليها ويجب على الاخيرين وهما المغمى عليه والسكران القضا كما سنعرفه في
متعلقات الطرف الرابع واحسن بصيغة الفعل الماضي من عد الافاقة شرطا لخروجها
بصيغة اسم الفاعل لتعديه اي للمغمى عليه والسكران ثالثها الاطاقة له اي القدرة عليه
حسا وشرعا فلا يجب اي الصوم على من لا يطيقه حسا لكبر او مرض لا يرجى برؤه
اجماعا او لا يطيقه شرعا لحيض او نحوه كنفاس لكن على الحايض ونحوها القضا بامر جديد
وقيل وجب عليهما ثم سقط وعليهما بنوا ان القضا لا اداء لانه فعل خارج وقته
المقدر له شرعا وعلى الاولين وهو العاجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه مد واجب
لكل يوم كما ياتي قريبا ومن عد الصحة بمعنى السلامة من نحو الحيض شرطا مخرجا له الحايض
والنفسا فقد احسن في ذلك لانهما غير سالمين من العلة المانعة لوجوب الصوم وعده
بعضهم شرطا وخرج بها المريض الذي يرجى برؤه والمسافر سفر قصر قال لانهما
مطيقان في المستقبل فاحتيج الى اخراجهما بقيد الصحة لم يجب الصوم عليهما اي الحايض
والنفسا كالسكران والمغمى عليه وجوب انعقاد سبب وهو دخول الوقت والمراد
بانعقاده وجوده ليترتب عليهم القضا لا وجوب تكليف وهو مراد من عبر بوجوبه
عليهم فافهم ومن الحق المرتد بهم في ذلك فقد سها فان وجوبه عليه وجوب تكليف
كما مر الا انه الشارح اليه ويباح لا يجب لانه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب عند ابن
حجر وعند محمد الرملي المرض الذي يبيح التيمم يحرم الفطر ولا يوجبه الا ان خاف الهلاك
ونحوه الذي جرى عليه شيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني ترك الصوم لرمضان وغيره
بالاولى كل صوم واجب لكن انما يحل له الفطر بنية الترخص اي بان ينوي ان الشارع
رخص له في الفطر اي اباحه له وذلك ليحصل به التحلل وليتميز الفطر المباح عن
غيره فان افطر للعذر بدون قصد الترخص اثم على الاوجه لمريض يضره الصوم ضررا
يبيح التيمم كان خشي زيادة مرضه بسبب الصوم وان طرى على الصوم او نحوه
بسببه للاجماع المستند للاية ومن كان سقيم مرضا المرض ان كان مطبقا فله ترك النية
او منقطعا فان وجد المرض المعتبر قبل الفجر لم تلزمه النية والا لزمته فان نوى
وعاد المرض افطر ولو لزمه الفطر فصام صح لان معصيته ليست لذات الصوم
قال في الانوار ولا اثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن الا ان خاف
الزيادة بالصوم فيفطر انتهى ويباح تركه لمسافر سفر قصر للكتاب والسنة
والاجماع وحيث جاز القصر جاز الفطر وحيث لا فلا لكن شرط الفطر في
اول ايام سفره ان يفارق ما يشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر والا لم يفطر

مطلب

ذلك اليوم فان تضرر به اي بالصوم لنحو الم يشق عليه احتماله عادة فالفطر افضل
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا صايما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس
من البر ان تصوموا في السفر اما اذا خشي منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان
صام عصى واجزاه ولو خشي ضعفا مآلا لا حالا فالافضل الفطر في سفر حج
او غزو اما اذا لم يتضرر به فالصوم افضل وغيره هذا التفصيل في الصوم الواجب
كنذر وكفارة وعند تصوم النفل نعم الفطر افضل مطلقا لمن شك فيه او
وجد في نفسه كراهة الترخص او كان ممن يقتدى به بحضرة الناس شبهه يستثنى
من اباحة الفطر بالسفر من صام قضاء لزمه الفور فيه ويفارق الاداء بان الله
خيره ولم يخير في القضا والنذر ومن نذر صوم الدهر ثم سافر سفر نزهه لانه
اشد عليه القضا خلاف رمضان فان سافر سفر غير نزهه جاز الفطر وعليه
الفدية لانه لا يتصور القضا هنا ومن قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق
الا بعد للقصر قاله في التحفة وفي النهاية ينبغي ان يباح لمن شق عليه الصوم حضرا
لنحو مرض بلد حر فسافر ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضرا فقصد القضا اذا
اعتدل الزمن انتهى ومن لا يرجو زمنا يقضي فيه لادامة السفر ابدا على ما بحثه
السبكي واستوجه في التحفة خلافه لكن قال محمد الرملي انه ظاهر وان نازع فيه
الزركشي قال ومثله كما بحثه الاذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم ويغلب
على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه لمرض مخوف او غيره ومن نذر صوم شهر معين
كرجب لم يحل له الفطر فيه بعذر السفر على ما قاله البغوي لكن اعتمد في التحفة جوازه
كرمضان بل اولى ومحل استثنا من ذكر عند الامن من مبيح التيمم والا جاز
الفطر للضرورة ويفطر اذا اصبح صايما ثم مرض في اثناء النهار لوجود
سبب الفطر عليه قهرا لا اذا اصبح صايما ثم سافر في اثنائه اي النهار فانه لا
يفطر تغليبا للحضر لانه الاصل ولانه باختياره ولو اصبح المريض والمسافر صايمين
ثم اراد الفطر جاز لوجود سبب الترخص فلو اقام المسافر وشفي المريض حرم
الفطر فرع ويباح ترك الصوم لنحو حصاد او بناء له او لغيره تبرعا او باجرة
وان لم ينحصر الا من ثبته خاف على المال ان صام وتعذر العمل ليلا او لم يغنه فيودي
لتلفه او نقصه نقصا لا يتغابن به وكذا لمن توقف كسبه لنحو قوته المضطر
اليه هو او ممونه على فطر لكن بقدر الضرورة وعلى جميع من ذكر كما ياتي في باب
الصايح تبييت النية ليلا ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا
فايدة وعد بعض ايمتنا وهو صاحب الطراز المذهب من الشروط هنا اي في
بحث شرايط وجوب الصوم العلم والظن بدخول الشهر ولو بالاجتهاد
في حق اسير ونحوه كما ياتي ويحصل ذلك باحد امور اما باستكمال شعبان
ثلاثين ولا يثبت ان اوله يوم كذا الا بشهادة عدلين او برؤية الهلال
في حق من راه وان كان فاسقا او بثبوتها بحق اي الرؤية في حق من لم يره
اي الهلال بعدل شهادة يشهد بانه راه ولو مع اطباق غيم لا يحيل العادة
رؤيته معه بشرط ان يكون بعد الغروب ليلة الثلاثين بغير واسطة نحو مرآة
وان يقول اشهد اني رايت الهلال او انه اهل او ان غدا من رمضان ونحوها

لخبر البخاري صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
والخبر الصحيح ان ابن عمر اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه راى الهلال فصام وامر الناس بصيامه
والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة عدل الرواية وعدل
الرواية فلا يكفي فاسق وعبد وامراة لانه من باب الشهادة لا الرواية لكن لا
يشترط العدالة الباطنة بل يكفي **ولو كان مستور العدالة** كما صححه في المجموع ويقال
ذو العدالة الظاهرة وهو من ظاهره التقوى ولم يعرف له مفسق والعدالة الباطنة
هي التي يرجع فيها الى قول المزكين والتي يشترط المستور هنا احتياطا لاكتفي بالواحد
وصح ان اعرابيا شهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اذن في
الناس فليصوموا وهي شهادة حسبة فلا يشترط لها تقدم دعوى لكن يشترط كونها
بين يدي القاضي كاض ولا بد من قوله ثبت عندي او حكمت بشهادته ولا اثر لتردد يبقى
بعد الحكم بشهادته للالتفات الى ظن معتمد وتقبل شهادة عدلين على شهادته
ولا يكلف الشاهد ذكر صفة الهلال ولا محله فان بان الليلة الثانية في غير المحل الذي
وامكن عادة انتقاله لم يؤثر ولا علم كذبه ولو تعارض شاهدان في محله عمل باصل الرؤية
ولا يجوز لمن لم ير الشهادة برؤيته او بانه يفيد كونه هلالا وان استفاض ذلك عنده الا
وان احبر به عدد التواتر تنبيه محل ثبوت رمضان بعدل انما هو بالنسبة
للصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف دون طلاق وحل علق به الا ان يتعلق بالشاهد
لاعترافه وكشهادة العدل الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار ثم ما ذكر من اشتراط
ثبوت الرؤية بما ذكر انما هو بالنسبة للثبوت الذي يتعلق به اصل الوجوب على عموم الناس
اما بالنسبة للثبوت لكل شخص فلا يشترط فيه الا اعتقاد الصدق او ظنه كما سيعلم
ذلك مما سياتي في شرح قوله **ولو خبر عدل رواية** وهو المسلم البالغ العاقل
العدل ولو عبدا وامراة **بالرؤية** اي برؤيته نفسه او بثبوته في بلد متحد مطلعه
وجب الصوم عليه ان وقع في قلبه صدقه بان اعتقد صدق ما اخبر به سواء ذكره عند
القاضي ام لا اما اذا ظن صدقه ولم يعتقده فلا يجب عليه الصوم بل يجوز **ويجوز**
بل يجب **اعتمادا** العلامات الظاهرة الدالة المعتادة في بعض البلدان لدخول رمضان
او شوال ان حصل بها الاعتقاد الجازم ان غدا من رمضان او شوال فيجب الصوم
في الاول والفطر في الثاني وذلك كرؤية القناديل المعلقة بالمنابر والنيران في رؤوس
الجبال وسماع المدافع والبنادق والطبول ونحو ذلك لانها اقوى من الاجتهاد المصرح
فيه بوجوب العمل وقول شيخ الاسلام زكريا بعدم جواز اعتمادها ليس بحجة شرعية
قال الاشخر كابن حجر ينبغي حمله على من لم يحصل له الاعتقاد المشروط والا فقد
خالفه جمع من معاصريه حتى تلامذته فالمعتمد في الفتوى جواز بل وجوب العمل
بالعلامات المذكورة لمن حصل له اعتقاد جازم بصدقها ومن لم يحصل له الاعتقاد
المذكور بل ظن دخول الشهر برؤيتها او سماعها جاز له العمل بقضيتها ولم يجب

ولو

ومن اخبره من يعتقد صدقه او يظنه برؤية الهلال او ما ذكر او سماعها وجب عليه الصوم حيث
اعتقد الصدق وجاز حيث حصل الظن واذا كتب اليه بذلك شخص فان صدقه وطرق
الرسول وجب عليه الصوم سواء كان الرسول والكاتب عدلي رواية ام لا وان ظن صدقهما
من غير اعتقاد جازم جاز له الصوم اعتمادا على الكتاب المذكور ويجوز ايضا بل يجب اعتماد
خبر فاسق وصبي مراهق او مميز كما في التحفة **لمن صدقهما** اي اعتقد صدقهما وتوثق
بخبرهما فان ظن صدقهما جاز له الصوم ثم اذا صام بقول من اعتقد صدقه او ظنه او
بعلامة مما مر فلا يفطر بعد الثلاثين ولا رؤية لانا انما صومنا احتياطا فلا نفطر
احتياطا ايضا بخلاف ما اذا صمناه بشهادة العدل ولو مستورا فانا نفطر بعد الثلاثين
وان لم نر الهلال لان قول العدل حجة شرعية فلزم العمل بآثارها بخلاف اعتقاد
الصدق نعم له الفطر بعد الثلاثين لرؤية العلامات الدالة على دخول شوال كما
سياتي **ويجوز للمنجم** وهو الذي يعتمد النجم ويرى ان اول الشهر طلوع نجم كذا العمل
بحسابه على مقتضى التنجيم **ولا يجزئه** صومه ذلك **عن الفرض ومثله** فيما ذكر من جواز
العمل وعدم الاجزاء **الحاسب** وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره وهذا ما قاله
النووي في المجموع واعتمده ابن حجر فيما عدا الايجاب فانه رجح فيه الاجزاء ووجه ما رجحه
في عدم الايجاب انه يلحظ الجواز وجود الظن وقد وجد عندهما بحسابهما وملحظ الاجزاء عدم
مطابقة الشرع وقد حصرها في الرؤية واعتمد الشهاب الرملي وولده الجمال والطبلاوي
الكبير وجوب عملهما بذلك مع الاجزاء وسبقهم الى ترجيح هذا الامام الاسنوي ومحققون
قال الجوهري وهو الراجح **ولا يجوز اعتماد قولهما** لاحد وان صدقهما وهذا ما اعتمده
في التحفة واعتمد الرملي وجوب اعتماد خبرهما لمن صدقهما وقضيته عدم الوجوب اذا
لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان لكن قال ابن قاسم القياس ان عدم والا فالظاهر
هو الذي اعتمده في التحفة **ويتعدى حكم الرؤية الى ما قرب من محلها** لانهما كبلد واحد
فيعم رؤيته ببلد يلزم اهل كل قرية قريبة منه الصوم او الفطر لكن لا بد من طريق
يعلم بها اهل القريبة ذلك فان كان ثبت بحكم فلا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم
ولا يكفي واحد وان كان المحكوم به يكفي فيه الواحد او بنحو استفاضة فلا بد من اثنين
ايضا فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة او امتنع لم يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق
المخبر بان اهل تلك البلد ثبت عندهم فخرج ما بعد من محلها فلا يتعدى اليهم حكم الرؤية
لخبر مسلم الدال على ذلك **والقرب يحصل باتحاد المطالع** يقينا والبعد لانه لا اختلاف
انما اوقات الصلاة يختلف باختلاف البقاع فيعتبر اعتبار المطالع المختلف باختلافها
لو شك في اتفاقها ولا يمكن اختلافها في اقل من اربعة وعشرين فرسخا واذا اختلفت
لزم من رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس فيلزم من رؤيته
في مكة رؤيته في مصر ولا عكس ومن ثم لو مات متوارثان احدهما بالمشرق والاخر

مطلب

الوجوب

او الكتب الخ حيث هلال رمضان

عدن وصنعا وزبيد
وموزع الى حلي بن يعقوب
مطلع واحد ... الى ابيات حيس
نعدن وزيلع وبربرة وسيط
وما قاربها مطلع واحد
وزيلع وأوسيد ومور وسعيد
الدين وغال بن الشوال فيما
الحق الى بربرة مطلع واحد
ومكة والمدينة وجدة والطائف
وما والاها مطلع

بالمغرب كان وقت زوال بلده وقت الغروب المشرقي لتأخر زوال بلده وأفاد عفيف الدين عبد الله
ابن عمر بامخرمة في أثناء جواب له أن عدن وصنعاء وزبيد وموزع الى حلي بن يعقوب مطلع
واحد عند أهل الهيئة وأن ارتفاع الجبال ونحوها وان تعاظم لا يؤثر في اختلاف المطالع لأن
أهل الهيئة العارفين بالمساكن وغيرها ذكروا أن ارتفاع أعظم الجبال على الأرض فرسخان وثلث
وذلك لا يؤثر في اختلاف المطالع بين أعلى الجبال وأسفلها انتهى ه ويلزم المسافر آخر رمضان
من بلد الرؤية أو من بلد غيرها لبلد بعيد لا يوافق مطلعه مطلع بلده حكم أهله صوما وإن
كان قد أصبح معيدا فيمسك معهم وإن أتم العدد ثلاثين وفطرا وإن لم يكن قد أكمل ثلاثين
وقد أصبح صائما ولم يتم الا ثمانية وعشرين بأن يكون رمضان عندهم ناقصا لأنه بانتقاله اليهم
صار منهم ولا يقضي الا ان صام ثمانية وعشرين يوما فحي يلزمه يوم لأن الشهر لا يكون
كذلك بخلاف ما اذا صام تسعة وعشرين ولا أثر لرؤية الهلال نهارا بأن رئي يوم الثلاثين
قبل الغروب سواء ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة للماضي والمستقبل وإن حصل علم أو
كان مرتفعا هو لا يبقى بعد الغروب لأن الشارع إنما أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب بالعلم
وجوده م فلا نمسك في ثلاثي شعبان ولا نفطر في ثلاثي رمضان كما صح عن عمر رضي الله عنه
من غير مخالف له وأخذ من هذا أنه لو شهد العدل بالرؤية ليلة الثلاثين ثم رأى الهلال
صبيحة تلك الليلة لم يلزم من ذلك تكذيب الشاهد وسقوط العمل بشهادته إذ يمكن
أن يرى الهلال في النهار طالعا من الأفق الشرقي ويبقى في السماء الى بعد الغروب ويطرح في
الأفق الغربي وإن كان خلاف مقتضى العادة تنبيه لا أثر لرؤية النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم قائلا غدا من رمضان لا للشك في الرؤية بل لبعد ضبط الرائي وقيل
يجب بالوجوب كل ما يأمر به ولم يخالف ما استقر في شرعه لكنه شاذ فقد حكى عياض
وغيره الإجماع على الأول في الذي النخعي وعلى هذا لو صام لم يصح صومه الطرف الثاني في
شروط صحته أي الصوم وهي بالاختصار أربعة أمور وبالبسط تزيد على العشرة
الأول الإسلام ابتداء أي وقت شروعه في الصوم ودواما أي في جميع نهاره فلا يصح
صوم الكافر مطلقا أي بأي كفر كان اجماعا ولو ارتد بطل صومه كما سيأتي الثاني العقل
أي التمييز فلا يصح صوم المجنون إذا لم يفق لحظة من نهاره ومثله المغمى عليه أي وإلا لم يصح
صومه إذا لم يفق لحظة من نهاره فإن أفاق لحظة في النهار صح وما ذكر في المغمى عليه
صحيح وأما المجنون فالمنقول بطلان صومه مطلقا حتى لو طرأ عليه لحظة في نهاره
ثم زال بطل صومه وسيأتي في كلامه قريبا ما ذكرناه وكأن ما هنا سبق قلم أو غلط من
الناسخ وصواب العبارة فلا يصح صوم المجنون مطلقا ولا صوم السكران إذا لم يفق لحظة
من نهاره ومثله المغمى عليه ولا يضر في صحة الصوم نوم جميع النهار وإن لم يستيقظ
لحظة فيه لبقاء أهلية الخطاب فيه وبه فارق المغمى عليه الثالث النقاء من الحيض فلا
يصح صوم الحائض ونحوها كالنفساء اجماعا فلو علم من بابه أي الحيض وحرم عليها
الإمساك بنية الصوم ولا يجب عليها تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد ... لعدم
النية الرابع العلم بالوقت فلا يصح صوم من جهل دخوله أي الوقت ومراد بعضهم
عند هذا من شروط الوجوب ومر أيضا أن الظن كالعلم فمن ظن دخول الوقت
صح صومه ولو اشتبه الشهر أي شهر رمضان مثلا ولا ... فلا دخل وقت صوم ...

على غرار

على غراره كمحبوس ... لا يصله من يخبره سواه صام شهرا بالتحري أي الاجتهاد وجوبا
كأن ينظر في التواريخ المعلومة توصلا للواجب بقدر الإمكان كالمجتهد للصلاة في نحو القبلة
والوقت وأجزأه أي صومه بالاجتهاد ما لم يعلم أنه وقع قبله أي قبل رمضان بأن لم
يتبين له شيء أو بان أنه وافق رمضان فإن وافق ما بعد رمضان أجزأه وكان قضاء
فإن وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى القضاء عن الماضي ولو لم يعرف الليل
من النهار لزمه التحري فإن تبين له أنه كان يصوم الليل لزمه القضاء قطعا ولو تحرى لنحو
نذر فوافق رمضان لم يجز عن واحد منهما فائدة زاد بعضهم وهو شيخ الإسلام زكريا
في المنهج في شروط الصوم الأيام أي وقوعه فيها فلا يصح صوم الليالي إجماعا غير يوم العيد
الفطر والأضحى فلا يصح صومهما اتفاقا للنهي عنه في خبر الصحيحين وأيام التشريق وهي
ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى فلا يصح صومها للنهي الصحيح عنه ويوم الشك فلا يصح
صومه بلا سبب يقتضيه لما صح عن عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد
عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم أما السبب يقتضيه كقضاء وكفارة وورد كأن اعتاد
سرد الصوم أو صوم الاثنين أو صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم الشك يوم صومه
وتثبت العادة بمرة وكذا لو نذر صوم يوم فوافق يوم الشك فيصح صومه في جميع
ذلك لخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما
فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة
وقضية ما ذكر أنه لو تحرى إيقاع شيء من ذلك فيه بطل وهو أي يوم الشك يوم
الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس أي جمع منهم بحيث يتولد من تحدثهم الشك
في الرؤية برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد أو أخبر به صبيان أو عبيد أو فسقة أو
نساء وظن صدقهم أو شهد به عدل ولم يثبت عند قاض وإنما لم يصح صومه
عن رمضان لأنه لم يتبين كونه منه ومراده من اعتقد صدق من أخبره من هؤلاء
لزمه الصوم ويقع عن رمضان وكلامهم هنا يفيد أن خبر هؤلاء يحقق يوم الشك
الذي يحرم صومه وجمعوا بينهما بأن النية تصح اعتمادا على خبرهم ثم إن بان ولو بعد
أنه من رمضان أجزأه وإلا كان يوم شك فلا يجزئ له صومه أما إذا لم يتحدث
الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك
وإن أطبق الغيم تنبيه وبعد النصف الثاني من شعبان فلا يصح صومه بلا سبب
إلا بشرطه وهو أن يصله بما قبله كما سيأتي في الطرف السابع الطرف الثالث في
فروضه أي الصوم وتسمى أركانا أيضا لأنها داخلة في ماهيته وهي ثلاث خصال
أحدها النية لما مر في الوضوء وغيره وهو وإن كان تركا لكنه كف قصد لقمع الشهوة
فالتحق بالفعل ولا يحرك عنها التسحر وإن قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع
من تناول مفطر خوف الفطر ما لم يخطر في الصورتين بباله الصوم بالصفات التي يجب
التعرض لها في النية لأن ذلك يستلزم قصده غالبا لكل يوم لأنه عبادة مستقلة
لتخلل اليومين بما يناقض الصوم وهو الليل كالصلاة يتخللها السلام فإن نوى
أول ليلة من رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الأول لكن ينبغي له ذلك ليحصل

له صوم اليوم الذي يَنسى النيّة فيه عند مالك كما يسن له ان ينوي اول اليوم الذي نسيها فيه
ليحصل له صومه عند ابي حنيفة وواضح ان محله ان قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة
وجب في فرضه اي الصوم كرمضان اداء او قضاء وكفارة ونذر وصوم استسقاء امر به
الامام ولو كان الناوي صبيا مميزا وان كان صومه نفلا لانه على صورة الفرض تبييتها اي
ايقاعها في الليل ولو من اوله وذلك للخبر الصحيح من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو
محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الاتي والاصل في النفي حمله على نفي الحقيقة الا لدال
لدليل ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا بخلاف
ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر اوله لان الاصل عدم طلوعه ولو شك نهارا في النية او التبييت
فان ذكر بعد مضي اكثره صح بخلاف ما لو تذكر بعد الغروب ولا يضر الاكل والجماع وغيرهما من
المفطرات بعدها الا الردة لانها تزيل اهلية العبادة ولو نام بعدها ثم انتبه لم يجب
التجديد لها لو قطع النية قبل الفجر احتاج لتجديدها وان نام يوثر قطعها نهارا على
المعتمد لانها وجدت في وقتها من غير معارض ولو لم يبيت الفرض ونواه قبل
الزوال فان كان في رمضان لم يحصل له شيء اصلا لانه لا يصح عنه ولا عن غيره فان كان ناسيا
فكذلك لفلا عليه او جاهلا انعقد له نفلا كالو احرم بالظهر قبل وقتها جاهلا وتعيينه
اي الفرض بان ينوي كل ليلة صوم غد من رمضان او من النذر او الكفارة وان لم يعين سببها
فان عين واخطأ لم يجز وذلك لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين كالمكتوبة نعم
لو تيقن ان عليه صوم يوم وشك اهو قضاء او نذر او كفارة اجزأه نية الصوم الواجب
وان كان مترددا للضرورة ولا يكفي نويت صوم غد من غير تعرض لرمضان واما ذكر
الغد فلا يتعين اذ يقوم مقامه ان يقول اول ليلة من رمضان نويت صوم رمضان
كله او بعضه او ثلاثة ايام من اوله ويقول في باقي الليالي نويت صوم باقي رمضان
مثلا فخرج بالفرض النفل فيصح بنية مطلقة وما في المجموع من اشتراط التعيين في
الراتب كعرفة وما معها مما ياتي محمول على ان ذلك شرط للكمال وحصول الثواب
عليها بخصوصها لا لاصل الصحة لما سياتي من ان الصوم فيها غير مقصود لذاته وانما
المقصود وجود صوم فيها لا الفرضية فلا تجب نيتها في رمضان وكذا في غيره على
المعتمد لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة لانها حتى
الجمعة تقع من المكلف فرضا ونفلا كالمعادة فوجبت فيها نية الفرض لتتميز عن المعادة
نعم من علم ان عليه صوما واجبا وجهل سببه هل هو نذر او قضاء او كفارة كفاه نية
الصوم الواجب للضرورة ويعذر مع تردده في النية وكذا من علم عليه صلاة واجبة
ولم يدر هل مكتوبة او منذورة فانه يكفيه نية الصلاة الواجبة ويصح اي النية في
نفله اي الصوم قبل الزوال وينعطف على ما مضى فيكون صائما من اول النهار فيكتب
له ثواب الصوم من الفجر لانه لا يمكن تبعيضه وذلك للاحاديث الصحيحة الصريحة
في عدم اشتراط التبييت فيه وانه يكفي نيته بعد الفجر والدليل على التقييد بالزوال
الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة يوما فقال هل عندكم من غداء قالت لا
قال فاني اذا صائم والغداء اسم لما يوكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يوكل بعده
والزوال وصف ظاهر منضبط يصلح لاناطة الحكم به لان النية قبله تدرك

قف

قف

معظم

معظم النهار فخرج ما بعد الزوال فلا تصح نيته فيه لخلو معظم العبادة عنها ان لم
يسبقها اي النية مناف للصوم كاكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون فان سبقها
شيء من ذلك لم يصح الصوم لعدم حصول مقصوده نعم لا اثر لسبق نحو مضمضة
او استنشاق بلا مبالغة على المعتمد وان قلنا انه يفطر بذلك بعد النية كما زاده في
الروضة وقيل تجزئ النية وان سبقها مناف وحكاه في التتمة عن جماعة من الصحابة لكن
قال جمع من الائمة في رده هو من ثم قال الغزالي لا يحل نقله ومراده كما قال ابن الرفعة
انه لا يحل العمل به والا فيبعد عن الجماعة الذين ذكرهم صاحب التتمة على تاويله بانهم كانوا
يصبحون مفطرين اي تاركين ثم ينوون الصوم في النهار من غير سبق مفطر وكمالها اي
النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان بالجر لاضافته لما بعده هذه
السنة لله تعالى لصحة نيته حينئذ اتفاقا ولتتميز عن اضدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر
وسنة اخرى واحتيج لاضافة رمضان الى ما بعده لان قطعه عن الاضافة يصير
السنة محتملا لكونه ظرفا لنويت فلا يبقى له معنى قاله في التحفة والنية محلها القلب
ولا يكفي باللسان وحده ولكن يندب التلفظ بذلك خروجا من خلاف موجبه ويصح
تعقيب النية بان شاء الله ان قصد التبرك لا التعليق ولا ان اطلق ثانيها اي
الاركان الصائم وشرطه ما مر في شروط الوجوب وهي الاسلام الى اخرها وانما عده
ركنا في الصوم دون الصلاة لان ماهيته لا وجود لها في الخارج وانما تتعقل بتعقل
الفاعل فجعل ركنا بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم تحتج للنظر للفاعل ثالثها اي
الاركان ترك مفطر وذلك لان المقصود من الصوم لا يحصل الا بذلك وهو بيان في
المفسدات من طعام وغيره وعد بعضهم من الاركان قابلية الوقت للصوم
احترازا عما لا يقبله كالعيد وغيره مما مر والمشهور بين الفقهاء ما ذكره من انها ثلاثة
الطرف الرابع في مفسداته اي الصوم والتعبير بذلك يفيد ان الكلام فيما يطرأ عليه
بعد انعقاده ولعله الاغلب اذ ما يقارنه اولى بالافساد مما يطرأ عليه وتعبيرنا
بالمطرات وهو اولى لوضوحه وفي متعلقاتها اي المفسدات والمراد الامور التي
تلزم بسببها وتحصل اي تنحصر المفسدات في احد عشر شيئا وعدها بعضهم عشرة
فقط باسقاط السكر لانه في حكم الاغماء الاول وصول عين اي عين كانت وان
قلت كسمسمة او لم توكل عادة كحصاة بخلاف وصول الاثر فانه لا يفطر به وذلك
كوصول الطعم بالذوق الى حلقه والريح بالشم الى دماغه ومثله وصول دخان
نحو البخور الى الجوف وان تعمد فتح فيه قال في التحفة والقول بان الدخان عين ليس
المراد به العين هنا انتهى وهو صريح في عدم الفطر بشرب التنباك لكن قال بعضهم
محل ذلك ما اذا لم يعلم انفصال عين منه الى الجوف والا افطر به قطعا ومن ثم افتى
ابن جهمان بالفطر به قال لانه عند تراكمه يوجد منه عين وهذا هو الذي ينبغي
الجزم به واليه مال ابن قاسم في شرح غاية الاختصار واعتمده القليوبي
ورجع اليه الزيادي بعد ان كان عدم الفطر به وقال السيد البرزنجي ان عبارة

التحفه ليست نصا في عدم الفطر به وشرط الواصل كونه من منفذ بفتح اوله وثالثه
مفتوح كالفم والاذن والانف والاحليل وهو مخرج البول واللبن فان دخل شي من
ذلك فوصل الى الجوف افطر وان لم يجاوز الحشفة او الحلمة بخلاف الواصل من منفذ
غير مفتوح كالعين والمسام فانه لا يفطر به كما سياتي الجوف وان لم يكن فيه قوة
تحيل الغذاء والدواء كالبطن والدماغ والمثانة فيفطر بالاكل وان وصل الى باطن حلقه
وهو مخرج الهمزة والهاء وبالاستعاط ان جاوز الخيشوم وبالتقطير في باطن الاذن
ادنى جزء وبادخال ادنى جزء من اصبعه في دبره او قبلها بان يجاوز ما يجب غسله
في الاستنجا فيخرج بالتقطير في الاذن ما اذا ادخل فيها اصبعه فان وصل الى
الباطن منها دون اولها المنطبق اذ لا يسمى جوفا افطر والا فلا وقد استثنوا في
الصلاة الحركة للجرب فالقياس ان يقال بمثله هنا في باطن الاذن تنبيه علم
مما ذكرناه انه ينبغي للصائمة ان لا تبالغ باصبعها في الاستنجا وهو ما نقله النووي
في المجموع عن الاصحاب قالوا والذي يظهر من فرجها اذا قعدت لقضاء الحاجة له
حكم الظاهر فيلزمها تطهيره فان جاوزته بادخال اصبعها زيادة عليه بطل صومها
قال القاضي حسين وينبغي اي يندب للصائم ان يتغوط بالليل ويبول بالنهار اي
ان سهل عليه ذلك لانه اذا تغوط بالنهار احتاج الى الاستنجا وقد يكون بوتر لادون
الجوهر بما دخل شي من اصبعه في دبره فيفطر وكذا لو فعل ذلك به غيره باذنه
فليتحفظ حالة الاستنجا من راس الانملة لئلا يدخل منها شيئا في مسربته فيفطر
ولو كان وصوله من جائفة وهي الجرح الذي ينفذ الى الجوف كالبطن والعذرة ومامومة
وهي الجرح الذي يصل خريطة الدماغ فانه يفطر بوصول الدوا منهما الى جوفه وان لم
يصل باطن الامعا والدماغ او وصل اليه حقنة بضم الحاء وهي كالدوا يدخل في القبل
او الدبر وفي التحفه الحقنة ادوية معروفة تعالج بها المثانة وهي مجتمع البول فخرج
بما ذكر الوصول لما لا يسمى جوفا كداخل مخ الساق او لحمه فان ذلك لا يضر لكونه
لجوف اخر ولو بامره لمن طعنه فيه ولا يضر سكوته مع تمكنه من فعله اذ لا فعل له
او سبق ماء اليه اي الماء من مضمضة واستنشاق بالغ فيهما مع تذكره للصوم
وعلمه بعدم مشروعيته ذلك فانه يفطر بذلك لان الصائم منهي عن المبالغة وضابطها
ان يجعل بفيه او انفه ماء بحيث يسبق الى الجوف فان لم يبالغ او تنجس فمه او
انفه فبالغ في غسله او غسلها فسبق الى جوفه لم يفطر بخلاف ما اذا اغتسل
لتبرد او تنظف او انغمس في ماء فدخل جوفه من انفه او فمه لكراهة ذلك للصائم
او وصل الى جوفه من نحو رابعة زادها وهو ذاكر للصوم عالم بعدم مشروعيتها
للنهي عنها تنبيه لا يضر في صحة الصوم وصول دهن طلي به راسه او بطنه او
كحل اكتحل به فوصل كل منهما جوفه بشرب مسام كما لا يضر اغتسال بالماء
وان وجد له اثرا بباطنه لان الواصل اليه ليس من منفذ والمسام جمع سم بتثليث
فتح اوله على الافصح وهي ثقب لطيفة جدا لا تدرك وروى البيهقي والحاكم
انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع

ذلك

ذلك قال لا يكون وفيه نظر لقوة خلاف مالك في الفطر به فالوجه انه خلاف الاولى ولا
يضر وصول ريق اي ريق الصائم نفسه صرف بكسر الصاد اي خالص سالم من المخالطة
طاهر من معدنه وهو الفم جميعه فلا يفطر بذلك اجماعا وان جمعه في فيه بنحو مصطكى
وان اخرجه منه على لسانه ثم اعاده اليه لعسر التحرز عنه ولان اللسان كيفما
تقلب هو معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه فخرج بريقه ريق غيره
فانه يفطر بابتلاعه جزما واما حديث ابي داود عن عائشة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها يعني وهو صائم فاسناده ضعيف قال ابن
حجر المكي ولو صح فهو محمول على انه لم يبتلع ريقه الذي خالطه ريقها وخرج
بالصرف المختلط بغيره ولو طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا فتغير به ريقه سوا تغير طعمه
او لونه او ريحه تغيرا قليلا او كثيرا فانه يفطر ببلعه لسهولة التحرز عنه وظاهر
اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين الخياط وغيره خلافا لما في الذخيرة عن الفارقي قال الشيخ
احمد حجر في اغاثة اهل الاسلام ويوخذ من قولهم خالطه غيره انه لا عبرة بخلط المجاور
ثم رايت القمولي قال يكره مضغ العلك لجمعه الريق ولا يفطر بابتلاع الريق الحاصل بسببه
لو كان جديدا يتفتت فوصل شي من جرمه الى جوفه عمدا افطر وان شك فلا ولو نزل الى
جوفه طعمه او ريحه دون جرمه لم يفطر على الصحيح ثم قال والعلك الذي اذا اصابه
الماء يبس واشتد كالعلك خلاف ما يتفتت ويصل الى الحلق فانه يفطر به وما ذكره
من انه لا اثر لتغير الطعم او الريح بالعلك صرح به في المجموع وعلله بان ذلك لمجاورة
الريق له وبه يعلم انه لا اثر للتغير بالمجاور وانه يضر التغير بالمخالط مطلقا فانهم لم يفرقوا
بين الجرم وغيره الا المجاور ويؤيد ذلك قول الزركشي ولو اكل شيا وتغير به ريقه
ثم ابتلع ريقه المتغير افطر وان زال التغير لم يفطر وان لم يغسله ولا اثر لرطوبة الخيط
التي لا تنفصل فلو بل خيطا بريقه ورده الى فمه افطر ان كان عليه رطوبة تنفصل وان
قلت فان لم تكن عليه رطوبة تنفصل منها شي البتة اي لقلتها او لكونه قد جففها وعصره
لم يفطر انتهى ه وخرج بالطاهر المتنجس ولو بدم لثته وان صفي ولم يبق به اثر لانه لما
حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين اجنبية نعم الاوجه فيمن ابتلي بدم لثته
بحيث يجري كل النهار او اكثره انه يسامح له بما يشق الاحتراز عنه بان يبصق الدم
حتى يصفو ريقه اذ لو كلف غسل فمه جميع نهاره او اكثره لشق عليه بل ربما اذا غسله
زاد جريانه فاذا ابتلعه فصومه صحيح لان المشقة تجلب التيسير والامر اذا ضاق
اتسع وان كان طاهرا طلا فهم انه يفطر بالريق المتنجس مطلقا وخرج بقوله من
معدنه الريق المفارق لمعدنه كان خرج من فمه ولو الى ظاهر الشفه ثم اعاده الى فمه
فانه يفطر بذلك وان كانت مفارقته له لكونه خياطا او امراة في غزلها وان
اضطر الى ذلك خلافا للقفال في الطاهر وللقفال فيه وفي المتنجس له دم كان
التحرز عنه قال في الانوار ولو غسل السواك فاستاك به فالخط انتهى اي فان كانت
فيه رطوبة تنفصل وان قلت وابتلعها افطر والا فلا ولو استاك به بلا غسل
وانفصلت منه رطوبة او اخرجه وعليه الريق ثم رده فيفطر بابتلاع ريقه

ح كما هو ظاهر ولا يضر وصول ذباب او بعوض اي الى جوفه لعدم تعمده وكثيرا ما يسعى
الانسان في اخراج ذبابة وصلت الى حد الباطن وهو خطأ لانه ح ساع في مفطر نعم
ان خشي منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز اخراجها ووجوب القضا او غبار طريق
او غربلة دقيق لان التحرز من ذلك من شانه ان يعسر ومحل ذلك في الطاهر دون
النجس منهما ولا فرق فيهما بين القليل والكثير لان الفرض انه لم يتعمد فان تعمده بان فتح
فاه عمدا حتى دخل لم يفطر ان قل عرفا والا افطر ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر
بعودها ولا باعادتها لاضطراره اليه ولا يجب عليه غسل ما عليها من القذر الثاني
من المفطرات الاستقاءة اي اخراج القيء عمدا وهو عالم مختار فيفطر بذلك وان لم
يرجع شيء الى جوفه فان لم يتعمده بان نسي انه صائم او غلبه القيء وخرج بغير اختيار
او اكره على اخراجه او جهل حرمة تعمده وعذر بذلك لقرب اسلامه او بعده عن
العلماء ذلك لم يفطر لكن بشرط ان لا يعود الى جوفه شيء ولو من ريقه قبل تطهير فمه وذلك
للخبر الصحيح من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وذرعه بالمعجمة غلبه
ومن الاستقاءة نزع خيط ابتلعه ليلا ولا يلتحق بذلك نزع قطنة من باطن احليله
ادخلها ليلا ولا يضر قلع نخامة من الدماغ او الصدر ومجها لانها لا تعد قيئا وكان
القياس في الخارجة من المعدة الافطار لنجاستها كالقيء لكن منع منه الاحتياط الى
اخراجها لانها مما يتكرر فرخص فيها اما لو لم يقلعها مع قدرته على مجها بعد وصولها
لحد الظاهر فانه يفطر بذلك لتقصيره بخلاف ما اذا لم تصل للظاهر وما اذا وصلت
اليه بنفسها وعجز عن لفظها ثم وصلت الى الباطن فانه لا يفطر بخلاف ما لو اخرجها
هو فوصلت اليه وعجز عن مجها وعادت للباطن فانه يفطر لتقصيره مع ان نزولها
منسوب اليه والمعتمد ان مخرج الحاء المهملة هو حد الظاهر فما بعده باطن وعبارة
ابن حجر في المنهج القويم ومخرج الهمزة والهاء باطن ومخرج الخاء المعجمة والحاء المهملة
ظاهر ثم داخل الفم الى منتهى المهملة والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في
الافطار باستخراج القيء اليه وابتلاع النخامة منه وفي عدم الافطار بدخول
شيء فيه وان امسكه وفي انه اذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار
بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن نحو الجنب تنبيه قد سبق في
مباحث الصلاة ان المصلي اذا عرضت له نخامة في صلاته يقطعها ويمجها سواء كان
صائما ام مفطرا وان ظهر بذلك حرفان او حرف مفهم وهذا ما اعتمده ابن حجر
والطنبداوي وخالف في ذلك العلامة ابن زياد اليمني تبعا للجلال البلقيني فقال
يتركها ولا تبطل صلاته ولا صومه ويوجه بانه عاجز عن مجها شرعا لاجل الصلاة
فيكون كما لو عجز حسا فانه لا يفطر ولا تبطل صلاته وما جرى عليه ابن حجر هو المعتمد
ويؤيده انهم اغتفروا في الكلام اليسير الحاصل بغلبة سعال او بكاء او نحو ذلك
مما هو مفسد اولى الثالث الاستمناء اي استخراج المني بغير جماع حراما
كان كاخراجه بيده او مباحا كاخراجه بيد حليلته فيفطر به بشرط كونه
واضحا عالما عامدا مختارا لانه اولى من مجرد الايلاج قال في العمدة ح

ولا اثر

ولا اثر للامذاء بلا مباشرة بلا خلاف عندنا خلافا لمالك واحمد انتهى ه ولو كان خروجه اي المني
بحائل او قبلة او مضاجعة لامرأة بلا حائل يمنع مباشرة شيء ناقض للوضوء من بدن
من لامسه او قبله او ضاجعه ولو لذكر او فرج قطع فخرج بمس بدن امرد وضم امرأة او
تقبيلها مع حائل وان رق لانتفاء المباشرة التي هي شرط فيه ولو مس بلا حائل ليلا كان
باشرها عرض قبل التحريم امنى عقبه فانه لا يفطر نعم ان استمر انتشاره وشهوته
حتى انزل فانه يفطر اخذا من قول المجموع ولو قبلها اي بلا حائل ثم فارقها ساعة او ساعتين
او اكثر ثم انزل افطر ان دام انتشاره وشهوته الى انزاله والا فلا انتهى ولا
يضر خروجه بنحو مس فرج بهيمة او لمس شعر او عضو منفصل وغيرها مما لا ينقض
الوضوء بلمسه كالعضو المتصل بحائل او بنظر او فكر في محاسن امرأة
ولو بشهوة لانتفاء المباشرة فاشبه الاحتلام وهو نائم المجمع على عدم الفطر به لان
المحتلم مغلوب ولو حك ذكره لعارض سوداء او حكة فانزل لم يفطر ان اضطر لحكه
والا افطر وحرم لمس ان حرك شهوته والا فتركه اولى الرابع وما بعده وهو الخامس
والسادس والسابع والثامن والتاسع الى العاشر بادخاله اي العاشر في العدد وقيد
بذلك نظرا الى ان ترك التقييد به قد يوهم عدم دخوله لان القاعدة ان الغاية لا تدخل
في المغيا الردة اعاذنا الله منها والحيض والنفاس والولادة ولو بلا بلل والجنون
فانها تفسد الصوم مطلقا اي سواء وجدت في جميع النهار او في لحظة منه والاغماء والسكر
لكن لا يفسدان الصوم الا اذا عما جميع النهار لخروج المكلف بهما عن اهلية الخطاب بخلاف
المغمى عليه او سكر بعض النهار فانه لا يضر وان كان زمن الافاقة قدر لحظة كان طلع
الفجر وهو مغمى عليه ولا سكر ثم بعد لحظة طرأ له احدهما واستمر الى الغروب ولا ينقص
ذلك في السكر الا اذا شرب المسكر ليلا ولا فرق هنا بين المتعدي بسكره وغيره ولا يضر
النوم وان استغرق جميع النهار لان الجنون مزيل للادراك بالكلية فنافى الصوم مطلقا
وغيره النوم فلم ينافه مطلقا واما الاغماء فاخذ شبها منهما فالحق بالنوم اذا افاق لحظة
وبالجنون ان اطبق ومن شرب دواء ليلا فزال تمييزه نهارا فحكمه ما ذكر الا انه ان كان لغير
حاجة فكالسكران المتعدي فيأثم بالترك ويلزمه القضا او لحاجة فكالمغمى عليه يلزمه القضا
ولا يأثم بالترك والمذكورات هنا من المفطرات على بعضها ما مر اي في شروط الصحة واشار
بذكر الى ان ذلك لا يكون تكرارا الحادي عشر الوطء في فرج قبل او دبر لآدمي او غيره انزل
ام لا فيبطل به صوم الفاعل والمفعول به لكن الفاعل لا بد فيه من دخول الحشفة او قدرها منه ح
واما المفعول به فيبطل صومه بادخال جزء من الذكر الى ما لا يجب غسله في الاستنجا وان لم
يدخل جميع الحشفة لانه يصدق عليه بذلك وصول عين الى جوفه ولا يفطر به الخنثى الا ان
وجب عليه الغسل بان تيقن كونه واطئا او موطوءا ولا يكون اي الوطء مفسدا للصوم
كالثلاثة الاول وهي وصول العين الى الجوف والاستقاءة والاستمناء الا مع التعمد
والاختيار وعلم التحريم فلا يفسده شيء من ذلك مع نسيان وان طال او اكراه او جهل
بالتحريم عذر به لقرب عهده بالاسلام او نشأه بعيدا عن العلماء او غلبه القيء كما مر
للعذر في جميع ذلك ويجب عندنا كاكثر العلماء بالوطء المذكور مع القضاء لانه اذا لزم

المعذور فغيره اولى بل روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر به المجامع **كفارة** من الكبير
الستر لانها تستر الذنب وتمحوه ان المراد بسترها له فيما فيه اثم انها لا ترفعه من اصله بل تقطع
دوامه واما اصل الذنب فلا ترفعه الا التوبة **على واطئ** اي مجامع جماعا تاما بتغييب الحشفة
ولو زنا في قبل او دبر ولو لبهيمة او مع وجود خرقة **افسد صومه في رمضان** وان انفرد بالرؤية
ان اثم بوطئه للصوم اي لاجله ولا شبهة له وذلك للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر
بها المجامع في نهار رمضان فلا كفارة على موطوءة لان المخاطب بها في الخبر هو الفاعل ولا على ناس
ومكره وجاهل ومأمور بالامساك لان وطئ من ذكر لا يفسد صوما ولا على مفسد غير
رمضان كصلاة او صوم غيره ولو في رمضان كان وطئ نحو مسافر امرأته ففسد صومها
ولا على مفسد صومه في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص ورد في صوم رمضان وهو
مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره ولا على مفسد له ولو في رمضان بغير وطئ كاكل
واستمناء لان النص ورد في الوطئ وما عداه ليس في معناه ولا على من ظن وقت
الوطئ بقاء الليل او دخوله او شك فبان نهارا او كان صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة
وهي عدم تحقق الموجب في الجميع ولعدم الاثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا اجتهاد
او الشك فيه ولا على مسافر وطئ زنا او لم ينو ترخصا لانه لم يأثم به للصوم بل للزنا
او لعدم نية الترخص والافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة **ويتعدد**
بتعدد الافساد فلو وطئ في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة فلا
تتداخل كفارتاهما بخلاف من وطئ مرتين في يوم فليس عليه الا كفارة للوطئ الاول
لان الثاني لم يفسد صوما **واستثني من ذلك** اي من وجوب الكفارة بالوطئ بالشروط
المذكورة **مسائل لا كفارة فيها مع ان الوطئ بالصفة المذكورة** وهي كونه وطئا مفسدا
للصوم في رمضان الى اخر ما مر **منها ما لو طرأ** على الواطئ **بعد الوطئ في يومه** اي الوطئ
جنون او موت فانه لا كفارة عليه لانه يتبين بطرو ذلك زوال اهلية الوجوب من اول اليوم
فلم يكن من اهل الوجوب حالة الجماع وكذا حدوث انتقاله في ذلك اليوم لبلد اخرى
لمطلع بلده فوجدهم معيدين فعيد معهم بخلاف المرض والسفر والاغماء والردة فان طرو
احدها بعد الجماع لا يمنع وجوب الكفارة **ومنها ما لو ظن انه ليس بفطر ببطلان صومه**
فجامع عامدا فلا كفارة عليه وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع لاعتقاده حال
الجماع انه غير صائم فان لم يظن بطلان صومه فعليه الكفارة اذ لا عذر له بوجه
والتحقيق عدم استثناء ما ذكر لاندراجها تحت القيود السابقة كما يعلم ذلك من كلام
شيخ الاسلام في شرح المنهج **وتجب الكفارة من غير افساد** للصوم فيما اذا طلع الفجر
وهو مجامع فاستدام عالما بانه يجب عليه النزع في الحال لان جماعه وان لم يفسد الصوم
فهو في معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد على ان السبكي اختار انه انعقد ثم فسد فان
استدام لظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك حرمة الشهر
ولو مضى زمن من الطلوع ولم يعلم ثم علم فنزع لم ينعقد صومه وعليه القضاء دون الكفارة
وخرج بقوله فاستدام ما اذا لم يستدم بان نزع حال علمه طلوع الفجر من غير مضي زمن
عليه بعد الطلوع فانه لا يفسد صومه ولا يلزمه الكفارة قال في الكفاية عن الاصحاب
محل عدم فطر المجامع بذلك اذا ظن عند ابتداء الجماع ان الوقت يسعه والا بان علم

الفجر

الفجر قبل استيفائه افطر وان نزع مع الطلوع لان ما حصل من النزع المقارن انما هو سبب
ما ورط فيه نفسه ولا نعقد في مقارنة النزع للطلوع لانا نعني الطلوع في نفس الامر وانما
نعني به ظهوره للناظر **وتتعدد** اي الكفارة **عن القضاء** فيجب دونه وذلك **فيما اذا طرأ**
المرض في يوم الجماع واستمر الى الموت فلا قضاء حتى لا يتدارك عنه باطعام او صوم
حيث جوزنا صوم القريب وهو المختار **ما ترتيب والكفارة هنا كالظهار والقتل اعتاق**
رقبة كاملة الرق ولو صبيا ومدبرا ومعلقا عتقه بصفة وحاملا ومريضا يرجى برؤه
وكذا غيره ان عاش بخلاف المستولدة وصحيح الكتابة والقريب والمشترى بشرط العتق
والموصى بمنفعته والمستأجر فلا يجزئ عتقهم **مؤمنة** بما شرع او بتبعية اصل او دار
او سابٍ **سليمة من عيب يخل بالعمل** بحيث يضر به اضرارا بينا وان كان بها عيب
بيع او غيره لان القصد هنا تفريغه لوظائف الاحرار كالعبادة وانما يحصل بقدرته
على كفايته فلا يجزئ زمن واعمى ومجنون في غالب اوقاته ومقطوع الخنصر والبنصر من
يد واحدة او الابهام او الوسطى والسبابة ويجزئ اعرج يتابع المشي واعور لم يضعف نظر
سليمته ضعفا يضر بالعمل ضررا بينا ومقطوع الاذنين والانف واجذم وممسوح
ومفقود الاسنان ومن لا يحسن صنعة ومقطوع اصابع الرجلين او خنصر يد وبنصر
اخرى **فمن** ان تعسر عليه تحصيل الرقبة وقت الاداء لا الوجوب لكونه فقدها ولم يتوقع
وجودها او فقد ثمنها كذلك او وجدها بفوق ثمن المثل او كان يحتاجها لخدمته او
لزمنه ومؤنة لمنصب يأبى خدمته لنفسه او ضخامة بحيث يحصل له بعتقه مشقة
لا تحتمل عادة ولا اثر لرفاهيته او لمرض به او بممونه ولا يجب شراؤها الا بثمن وجد
لها فاضلا عن كفايته او كفاية ممونه العمر الغالب مطعما وملبسا ومسكنا واثاثا
وعن دينه ولو مؤجلا وعن آلة الحرفة في حق المحترف وعن كتب الفقيه وسلاح الجندي
وثياب التجمل ولا يكلف بيع ارض ورأس مال وماشية لا يفضل دخل كل منها عن كفايته
بل يلزمه **صوم شهرين** هلاليين ان لم ينكسر الاول والا تمم ثلاثين من الثالث ولو
تكلف العتق اجزاه ولو بان بعد صومهما ان له مالا ولم يكن عالما به لم ينعقد صومه ولو
شرع معسر في الصوم فايسر او عاجز عنه في الاطعام فقدر لم يلزمه الانتقال لكنه افضل
ولو لزمت قنا لم يكفر بعتق وللسيد منعه من الصوم ان اضر به ويشترط كون
الشهرين **متتابعين** للاية وبعد الشروع في الصوم لا يجوز له قطعه بغير عذر لان
الشهرين عبادة واحدة كصوم ولا تجب نية التتابع **وينقطع التتابع بالافطار** في
يوم ولو اليوم الاخير **ولو لعذر** كسفر وارضاع او نسيان نية او مرض او عيد فيستأنف
الشهرين **الا ان كان العذر حيضا** كنفاس وجنون واغماء مستغرق لان كلا من هذه
ينافي الصوم مع كونه اضطراريا لا اختيار فيه نعم ان امكن المرأة بعد طهرها شهران اذا
شرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض انقطع التتابع **ثم** اذا عجز عن الصوم او تتابعه
بان لحقه به مشقة شديدة لنحو هرم او مرض لا يرجى برؤه كما قاله الاكثرون وقال
عليهم يعتبر دوامه في ظنه مدة شهرين غالبا ويكفي في ذلك قول عدل او لخوف زيادة
مرضه او لنحو شدة شهوته للوطئ او كان يقدر على الصوم في الشتاء دون الصيف
فهو عاجز عن الصوم فواجبه **اطعام ستين مسكينا** للاية لا اقل منهم حتى

لو دفع لواحد ستين مدا في ستين يوما لم يجز بخلاف ما لو جمع ستين ووضع الطعام بين ايديهم
وقال ملكتكم هذا وان لم يقل بالسويه فقبلوه فانه يجزيه ولهم في هذه الصورة القسمه
بالتفاوت فان صرف الستين الى مائه وعشرين بالسوية حسبا له ثلاثون مدا فيصرفها الى
اخرى الى ستين منهم ويسترد الباقي من الباقين ان كان ذكر لهم انها كفاره والا فلا ويجوز ان
يصرف لمسكين مدين من كفارتين وان يعطي رجلا مدا ويشتريه منه ويعطيه آخر ويشتريه
منه وهكذا الى ستين لكنه يكره لانه يشبه العايد في صدقته ويحرم اعطاء الفقير لانه سوا
حالا من المسكين لا كافر ومكفي بنفقة غيره ومن يلزم المكفر مونته وقن ولو لغيره الا
باذنه اذا كان مستحقا وله هاشمي ومطلبي كالزكاة **لكل** **مد** اي لكل واحد مد الا ما جاء
في رواية واما رواية ستون صاعا فهي محموله على الجواز الصادق بالندب وانما يجزي الا جار
هنا **مما** اي من طعام **يجزي في الفطرة** بان يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة
كالاقط واللبن ولو للبلدي فلا يجزي نحو دقيق والمراد بالمكفر المخاطب بالكفارة والعبارة
المودى عنه لا المودي وفي فتاوى القفال المد الذي نوجبه على سبيل الفديه وفي الكفارات
يعتبر فيه الفضل عن قوته كزكاة الفطر انتهى واقره في التحفة **الا القتل فلا اطعام** فيه
اذ لم يرد نص بالاطعام فيها والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف دون الاصول كما
حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين
فيه على ذكرها في الوضوء **في الحياة** اما اذا مات من في ذمته كفارة قتل فلوليه ان يطعم
عنه ستين مسكينا كما له ان يصوم عنه **ومن عجز عنها** بان لم يقدر على خصلة منها
ثبتت مرتبة **في ذمته** فاذا قدر على خصلة فعلها فورا وجوبا لان كل كفارة تعدى
بسببها يجب الفور فيها ولا اثر للقدرة على عتق بعض عبد او صوم بعض الشهرين
بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد اذ لا بدل له فيخرجه ثم الباقي اذا ايسر **كالمد الواجب**
في الفدية الاتيه فانه يثبت في ذمته عند عجزه عنه وهذا ما يقتضيه كلام المنهاج
واعتمده الجمال الرملي وقال الجوهري انه القياس لكن الذي صححه في المجموع سقوطها
عنه كالفطرة لانه عاجز عنه حال التكليف بها وليست في مقابلة جناية واعتمده
في التحفة **فصل** في بيان المواضع التي يشرع فيها الامساك **ومن متعلقات** هذا
الامساك عن المفطر نهارا **فيجب مع القضاء في رمضان** لا في غيره من نذر وقضاء وكفارة
لانتفاء شرف الوقت عنها كالكفارة على من وطي فيها **على سبعة الاول متعد**
الفطر لتعديه بافساده ولو قال من تعدى بفطره لكان احسن ليخرج من تعدى الفطر
مع جوازه له كمسافر ومريض **والثاني من ارتد ثم اسلم في يومه** عقوبة له **والثالث**
من ترك النية ليلا عمدا لتقصيره حقيقة وكذا نسيانا لان ذلك يشعر بترك الاهتمام
بامر العبادة فهو نوع تقصير **والرابع والخامس من تسحر ظانا بقاءه** اي الليل
او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما اي في مسالتي التسحر والافطار وذلك
لتقصيره حقيقة ان كان بغير اجتهاد لانه اثم والا فحكما **والسادس من سبقه**
ماء المبالغة فيما مر من مضمضة واستنشاق لتقصيره بها **والسابع من بان يوم**
ثلاثين شعبان بالاضافة والاصل يوم الثلاثين لشعبان ولم يقل يوم الشك ... اشارة
الى ان المراد يوم الثلاثين من شعبان سواء كان تحدث فيه برؤيه

اولا انه من رمضان لتبين وجوبه عليه **وضابطه** اي وجوب الامساك **ان تقول يجب**
الامساك في رمضان اذا اثم بفطره كالاول والثاني وواحد قسمي الثالث **او غلط بفطره**
وهو من عدى من ذكر من بقية الانواع السبعة **والا** بان لم يكن اثم ولا غلط في فطره **ندب**
له الامساك لحرمة الوقت ولا يجب لعدم تقصيره وذلك كصبي بلغ مفطرا ومجنون
افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر وحايض ونفسا طهرتا
ومن افطر لجوع او عطش خشي منه مبيح تيمم **تنبيه** الممسك ليس في صوم
فلا ثواب على امساكه من حيث الصوم بل من حيث فعله الواجب حوطب به ولو
ارتكب محظورا كالجماع فلا شي عليه سوى الاثم ويكره له ما يكره للصايم كسواك
بعد زوال ومبالغة في مضمضة واستنشاق **فصل** في بيان حكم الافطار **ومن متعلقاته**
اي الطرف الرابع **ايضا الافطار** اي تناول مفطر من المفطرات السابقة **وهو في**
رمضان وقد ياتي بعض الانواع الاتيه في غير رمضان كالنذر اذا سلك به
مسلك واجب الشرع على الاصح وذلك كمن نذر صوم يوم معين فمرض فانه يجب عليه
القضا **على انواع** ستة والمناسب في التقسيم انها باعتبار الحكم ثلاثة واحد كما في
الحايض وجايز كما في المسافر ولا ولا كما في المجنون وانها باعتبار ما يلزم اربعة القضا
والكفارة او احدهما او لا ولا الاول **واجب مع القضا وذلك لحايض ونفسا** ولو
من علقة او مضغة او بلل بلا بلل للاجماع ولخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها كنا نومر
بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة وذلك لعدم المشقة في قضائه لعدم تكرره
بخلاف الصلاة **والثاني جايز مع وجوب القضا وهو لمريض** خاف من الصوم مشقه
شديدة بحيث تبيح التيمم وما جرى عليه المص من ان الفطر بالمرض من الجايز هو ما
مشى عليه الجمال الرملي وشيخ الاسلام زكريا وعندهما واعتمد ابن حجر في التحفه
وجوبه وتبعه الزيادي كما قدمت ذلك **ومسافر** سفر قصر وان لم يضره الصوم اما
الجواز فللاجماع واما وجوب القضا فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر **والثالث موجب للفدية والقضا وهو الافطار لخوف على الغير** اي
من حيوان معصوم ولو غير ادمي سواء كان له ام لغيره والفطر في هذا واجب
ان توقف الانقاذ عليه وخرج بالحيوان المال فالفطر لانقاذه جايز ولا فدية عليه
ان كان له فان كان لغيره لزمته الفدية **كافطار حامل او مرضع خوفا على الولد**
وحده ان يجهض او يقل اللبن فيتضرر بما يبيح التيمم وان كان ولدا غير المرضعه سواء ارضعت
بارضاعه او استوجرت له وان لم تتعين بان تعددت المراضع اما القضا فكالمريض
المرجو البرء واما الفدية فلقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
انها منسوخة الا في حقهما ولانه فطر ارتفق به شخصان وكلما هو كذلك ففيه الفدية
اما اذا افطرتا خوفا على انفسهما فقط ان حصل لهما من الصوم مبيح تيمم او على انفسهما
وعلى الولد وجب القضا بلا فدية كالمريض والفدية هنا على الاجيرة لا ب...
فعلها من تتمة ايصال المنفعة الواجب عليها **الا ان كانت** اي المرضع **متحيرة**
فلا فدية عليها اذا افطرت لذلك للشك نعم لو افطرت اكثر من ستة عشر يوما
لزمتها الفدية لما زاد لانه لا يحتمل فساده بالحيض **او** كانت الحامل او المرضع

مسافرة او مريضة وترخصنا بالفطر لاجل السفر او المرض اذا اطلقنا بخلاف ما لو
ترخصتا للرضيع والحمل والفدية مد لكل يوم بما يجزئ في الفطرة لخبر فيه موقوف
على ابن عمر رضي الله عنهما وكذا تجب الفدية في تاخير قضاء شيء من رمضان مع امكانه
بان خلى من السفر والمرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر في غير يوم النحر وايام
التشريق حتى يأتي رمضان آخر لان ستة من الصحابة رضي الله عنهم افتوا بذلك ولا
يعرف لهم مخالف اما اذا لم يتمكن فلا فدية لان تاخير الاداء لذلك جائز فالقضاء اولى
وكذا لو اخره ناسيا او جاهلا حرمة تاخيره وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك
بخلاف ما لو كان جاهلا بالفدية فانه لا يعذر بجهله ولا فرق في العذر بالسفر بين
المتعدي بفطره وغيره على ما قاله جمع لكن المعتمد ان ما تعدى بفطره يحرم تاخيره
بعذر السفر فتجب عليه الفدية وتتكرر المد عن كل يوم بتكرر السنين لان الحقوق
المالية لا تتداخل فلو مات المؤخر كذلك اي مع الامكان حتى دخل رمضان آخر
اخرج بصيغة المبني للمجهول وجوبا من تركته لكل يوم مدان مد للفوات
ومد للتاخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والواجب هذا
ان لم يصم عنه قريبه او ماذونه اي من اذن له القريب او الميت والا بان صام
عنه احد من ذكر فهذا فقط يجب عليه للتاخير ودليل جواز صوم القريب عن الميت
خبر مسلم صومي عن امك لمن قالت له ماتت وعليها صوم نذر ولو مات وعليه
صلاة لم تفعل عنه ولا فدية لعدم ورود ذلك وفي قول لجمع مجتهدين انها تقضى
عنه واختاره جمع من ائمتنا منهم السبكي وعمل به عن بعض اقاربه فاسلبه
الصوم وقال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة او مندوبة وفي
عن مذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله
ونقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي ان خلف تركة ان يصلي عنه ذلك وحكى
كثيرون من اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا والرابع موجب للفدية على التراخي
اصالة لا بدلا على الاصح عن كل يوم من رمضان وغيره من كل صوم واجب دون القضا
فلا يلزمه وان قدر بعد على الصوم وفارق المعضوب الاتي في الحج بانه هنا مخاطب
بالفدية ابتداء فاجزأت عنه وثم المعضوب مخاطب بالحج وانما جازت له الانابة
للضرورة وقد بان عدمها وهو لشيخ كبير لم يطقه اي الصوم بان كان لا يقدر
عليه في جميع الازمنة لان ذلك جاء عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم فان كان يقدر
عليه في زمن لنحو برده او قصره وجب عليه التاخير الى الزمن الذي يقدر عليه فيه وكذا من
لا يرجى برؤه اي شفاؤه وكان يشق عليه الصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة
وفارق المريض المرجو البرء والمسافر لانهما يتوقعان زوال عذرهما وناذر صام الدهر
اذا افطر عمدا اي المريض والناذر عمدا فانه يلزمهما الفدية فقط لتعذر القضا
اما اذا افطر ناسيا فان صومهما لا يبطل كصوم غيرهما وعلم بما تقرر في هذا القسم
ان الفدية تجب على ستة الحامل والمرضع عند الخوف على الولد ومؤخر القضا الى
رمضان اخر والشيخ والمريض الذي لا يرجى برؤه وناذر صوم الدهر اذا افطر والخامس موجب

للقضا دون الفدية وهو لمغمى عليه وناس للنية ليلا ومتعد بفطره بغير جماع فوجوب
القضا لتدارك ما فات واما عدم وجوب الفدية فلانه لم يرد نص بوجوبها والاصل عدمه
ولان الاغما مرض ولا فدية في المرض وقد يعد المرتد من هذا القسم لانه تعدى
بفطره بغير الجماع ثم القضا في جميع ذلك على غير فور الا فيمن اثم بالفطر والمرتد وتارك
النية ليلا عمدا والسادس غير موجب لشيء منها اي القضا والفدية والجنون
لعدم تكليفه واقتصر عليه في التحرير وقد تزاد عليه الصبي والكافر الاصلي فان
كلا منهما لا فدية عليه ولا قضاء كما زدته في نظمه اي التحرير والله اعلم تنبيه
علم الالميسير مما تقدم ان الافطار عن فرض الصوم مباح في المرض والجوع والعطش
اذا خيف منها الضرر السابق وهو الذي يبيح التيمم والحامل والمرضع ان خافتا
على انفسهما فقط او مع الولد وكذا ان خافتا على الولد فقط وعند الاحتياج
اليه لتخليص محترم غريق من كل مشرف على الهلاك لم يمكن تخليصه الا بالفطر آدميا
كان او غيره من حيوان او مال ولو لغيره بشرط ان يكون كل منهما محترما وقد يجب ذلك
اي الفطر في جميع ما ذكر اذا غلب على الظن الهلاك نفسا وعضوا او منفعة فقد اخرج
الديلمي والخطيب عن ابن عمر من اصابه جهد في رمضان فلم يفطر فمات دخل النار ومباح في
السفر بشرطه السابق وهو ان يكون سفر قصر ضابط تتمة ضابط وهو يعني
القاعدة السابق تعريفها علما اي علم حكمها مما مر احدها يجب قضا ما يجب امساكه
كصوم متعد بفطره وتارك النية الواجبة ولو سهوا وما يباح فطره كصوم مسافر
ومريض والجمع من ذلك ان يقال في ضابط من يشرع في حقه القضا
من افطر في رمضان لسفر او مرض او اغما او غيرها الا ان افطر بكفر اصلي اجماعا او غيبا
لو الاسلام وصبي لرفع القلم عنه ولا الجنون لذلك الا اذا ارتد ثم جن فيجب عليه
ان يقضي زمن ردته هو فيه مجنون تغليظا عليه واذا سكر ثم جن وهو سكران يجب
عليه ان يقضي زمن سكره وهو ما ينتهي اليه السكر غالبا كيوم مثلا وفارق الجنون
لان من جن في ردته مرتد في دوام جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران
في دوام جنونه قطعا ويندب القضا لنحو مجنون لا يلزمه ويجب اتمام القضاء لكل
واجب ويحرم قطعه سواء كان على الفور ام لا كالاداء لكل فرض عيني يبطله القطع
او يفوت وجوبه الفوري بخلاف قراءة الفاتحة في الصلاة وكذا يحرم القطع لفرض
كفاية هو جهاد او نسك وصلاة جنازة كما سياتي ثانيها يجب الامام للصوم على كل
من عدا زال عذره كمريض شفي او مسافر اقام وهو صائم لانتفاء المبيح
الفرد الخامس في مسنوناته اي الصوم وهي كثيرة تزيد على الثلاثين منها الامساك
عما مر مما لم يجب الامساك فيه والتسحر للخبر الصحيح استعينوا بطعام السحر على
صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ولخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور
بركة اي لان فيه اجرا باقامة السنة وتقوية البدن وتنشيطا على الصوم
ومخالفة لاهل الكتاب ويحصل بجرعة ماء للخبر الصحيح تسحروا ولو بجرعة ماء
والافضل ان تكون بالتمر لخبر فيه في صحيح ابن حبان وعطف الماتن الفطر عليه
وتقييدها بقوله على تمر الخ يقتضي ان ذلك ايضا قال بعضهم والصواب ان الاكل الكثير

الموجب لانعدام حكمة الصوم التي هي كسر شهوتي البطن والفرج لا يستحب كعادة المترفين
في التأنق في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما لا يؤدي الى ذلك فهو مستحب على
الاطلاق **والفطر على** رطب ثلاث فان لم يجد فعلى **تمر** ثلاثا ايضا فان عجز عن الثلاث
فرطبة او تمرة يحصل له بها اصل السنة وذلك للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان
يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء
فان لم يكن اي لم يوجد التمر حالة ارادة الفطر **فعلى ماء** خلافا للروياني حيث قدم
عليه الحلو عند فقد التمر وذلك للخبر الصحيح اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر زاد
الشافعي في رواية فانه بركة فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وصريح الخبر وكلامهم
ندب التمر قبل الماء حتى بمكة خلافا للمحب الطبري في قوله يسن له الفطر على ماء زمزم والترتيب
المذكور شرط لكمال السنة لا لاصلها فيحصل اصلها باي شيء وجد ويظهر في ...
شبهته وما خفت او عدمت شبهته اذ الماء افضل كما اذا تعارض التعجيل على الماء
والتاخير على التمر فانه يقدم الاول وروى الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفطر في الشتاء بتمرات وفي الصيف على الماء وانما اعرض الائمة عن هذا
التفصيل واخذوا بتقديم الرطب والتمر مطلقا لان الاحاديث الصحيحة ناصة على
ذلك الاطلاق فاخذوا به واعرضوا عن التفصيل ومن الغريب ايجاب بعض الظاهرية
الفطر على التمر ونقل ذلك عن ابن المنذر فائدة الحكمة في ايثار التمر انه يرد
الناظر اي انه لضعف البصر الحاصل من الصوم لاخراجه فضلات المعدة ان كانت
والا فتغذيته للاعضاء الرئيسة وقول الاطباء انه يضعف البصر المراد عند المداومة
عليه وحكمة الماء ان الكبد ييبس من الصوم فاذا رطب بالماء كمل الانتفاع بالغذاء بعده
ولهذا كان الاولى بالظمآن الجائع ان يبدأ بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده قاله
ابن حجر في شرح الشمائل وقال الروياني في البحر وسمعت خبرا باسناد صحيح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر على تمر زيد في صلاته اربعمائة صلاة قال الاذرعي
ولا احسبه يثبت **وتعجيل الفطر** عند تيقن الغروب للخبر الصحيح لا تزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر وفي خبر سنده حسن احب عبادي الي اعجلهم فطرا وعبر
بعض اصحابنا بقوله ويسن للصائم اذا تحقق الغروب ان يتناول مفطرا وقضيته
ان سنية التعجيل تحصل بنحو جماع وان فاتته سنة اخرى وفي المجموع وغيره انه يسن
تناول المفطر قبل الصلاة للاتباع فمن زعم ان السنة تاخير الفطر عن الصلاة لم
يصب ونص الشافعي في الام على ان من لم يعجل الفطر بلا عذر فان قصد به التدين كره
والا فلا واستحباب الشيعة تاخير الفطر الى طلوع النجم لا دليل لهم عليه بل في خبر
صححه ابن حبان وغيره لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى
يؤخرون والمراد بالخيرية في خبر لا يزال الناس بخير السابق اتباع السنة ...
بقولنا عند تيقن الغروب ما اذا ظنه بالاجتهاد فلا يسن له تعجيل الفطر وان
جاز له واما الافضل له ان يؤخر حتى يتيقن الغروب لخبر دع ما يريبك ... وما
اذا ظنه بلا اجتهاد فانه يحرم عليه وان بان له انه كان ليلا وفي هذا لا يلزمه

استحباب الشيعة تاخير الفطر الى طلوع النجم لا دليل لهم عليه اه خ

قضاء دفارق القبلة اذا ترك الاجتهاد فاصابها بانه ثم شك في شرط انعقاد العبادة وهنا
شك في فسادها بعد انعقادها فان لم يبن له شيء لزمه القضاء لتعديه بفطره وجاز للمجتهد
ويحل الفطر بسماع اذان عدل عارف وباخباره بالغروب عن مشاهدة نظير ما مر في اول
رمضان وبالاجتهاد بورد ونحوه كوقت الصلاة فقول البحر لا يجوز بخبر العدل كهلال شوال
رده بما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صائما امر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال قد
غربت الشمس افطر ويفرق بينه وبين هلال شوال بان ذاك فيه رفع سبب الصوم من
اصله فاحتيط له بخلاف هذا على ان قولهم لا يثبت هلال شوال الا بشاهدين مفروض
بالنسبة لثبوته على جهة العموم للناس واما بالنسبة للخصوص لمن حصل له اعتقاد جازم
برؤية علامة ظاهرة الدلالة لا يختلف مفاده لدخول شوال وجب عليه الفطر وكذا
الحكم في هلال ذي الحجة اي انه بالنسبة للعموم لا يثبت الا بشاهدين وبالنسبة للخصوص
يكتفى فيه باعتقاد الصدق فمن اخبره من يعتقد صدقه برؤية هلال ذي الحجة يجب
عليه ان يقف على مقتضى خبره نظير ما مر في رؤية هلال رمضان **وتاخير السحور**
بضم السين الاكل في السحر لان الامة لا يزالون بخير ما اخروا السحور رواه احمد ولان ذلك
اقرب الى حصول المقصود منه وهو التقوي على الصوم وصح تسحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما قدر خمسين آية وفيه ضبط لقدر
ما يحصل به سنة التاخير وعبارة ابن حجر في الاتحاف بعد افضل اوقاته ان يكون
قبيل الفجر بقدر خمسين آية معتدلة لحديث الصحيحين السابق فيه ووقته اي السحور
من نصف الليل لا من السدس الاخير خلافا لمن زعمه انتهى ومحل سن تاخيره **ما لم**
يوقع تاخيره في شك في طلوع الفجر والا لم يندب تاخيره بل الاولى تركه لخبر دع
ما يريبك الى ما لا يريبك قال اصحابنا ومع الشك يحل له تعاطي مفطر هجم بلا
اجتهاد واذا هجم ولم يبن له الحال لم يلزمه القضاء لان الاصل بقاء الليل **وتفطير**
الصائمين ولو بشربة من ماء او تمرة او غيرهما لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر
صائما فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الصائم شيء واخذ ابن عبد السلام من
ذلك ان من فطر ستة وثلاثين كان كمن صام الدهر لانه حصل له مثل ثواب ستة وثلاثين
يوما وهي بقدر رمضان وستة من شوال وقد قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ولو كان الصائم الذي اراد تفطيره تعاطى
ما ابطل صومه كالغيبة فهل يحصل لمفطره مثل اجره لو سلم صومه اولا يحصل
له شيء لان من فطره لا اجر له والنظر لسعة فضل الله يرجح الحصول ويؤيد
ذلك ان لفظ صائما في الحديث نكرة في سياق الشرط فتعم والى هذا جنح الوالد
ابن حجر ومحل اجزاء الاقتصار على شربة الماء **عند العجز عن عشائهم** فان
قدر عليه فهو الاكمل والا فاصل السنة يحصل بالشربة والتمرة فالترتيب في
قولهم ويسن ان يفطر هؤلاء الصائمين بان يعشيهم فان عجز عن عشائهم
فطرهم بشربة او تمرة او غيرهما للكمال كما صرح بذلك ابن حجر في المنهاج القويم

نعم تردد النظر فيما اذا فطر احدهما بتمرة والاخر عشاه فهل يحصل الاجر لهما معا او
للاول فقط ظاهر كلامهم والخبر حصول الاجر لهما معا واجر من عشاه اكمل والتخير
ان ياكل معهم لانه اليق بالتواضع وابلغ في جبر القلب ويسن للمفطر عند
الغير ان يقول اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار وافطر
عندكم الصائمون وذكركم الله فيمن عنده **و غسل ذي حدث اكبر** كحيض ونفاس
او جنابة **عنه** ليؤدي العبادة على الطهارة ولئلا يصل الماء الى باطن اذنه او دبره
ومن ثم سن له غسل هذه المواضع قبل الفجر ان لم يتهيا له الغسل الكامل قبله
وللخروج من قول ابي هريرة بوجوبه اخذا بظاهر حديث البخاري انه صلى الله
عليه وسلم قال من اصبح جنبا فلا صوم له لكن حمله الائمة على من طلع عليه الفجر وهو
مجامع فاستدام الجماع او انه ارشاد الى الاكمل وهو ان يغتسل قبل الفجر او منسوخ
بخبر الصحيحين عن عائشة وام سلمة قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح
جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم وقال ابن المنذر كان ذلك اي النهي
عن الاصباح جنبا في اول الاسلام حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ
ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه واصباحه
صلى الله عليه وسلم جنبا لبيان الجواز **تنبيه** قضية قولهم لئلا يصل الماء الى
باطن نحو اذنه ان وصول ماء غسل الجنابة لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر
اخذا مما سبق ان نحو ماء المضمضة المشروعة او غسل الفم النجس لا يفطر لعذره فليحمل ذاك
على مبالغة منهي عنها او نحوها قال ابن حجر في التحفة وفي فتاويه ما حاصله واذا دخل الماء في
اذنيه بغسل جنابة او نحوه فسبقه الماء الى باطنها فلا يفطر كما ذكره بعضهم وانه
لا ستيفاء الغسل كالوسبق الماء مع المبالغة عند غسل نجاسة الفم وانما افطر بالمبالغة
في المضمضة لحصول السنة بمجرد وضع الماء في الفم فالمبالغة تقصير وهنا لا يحصل مقصود
غسل الصماخ الا بالمبالغة غالبا فلا تقصير انتهى وسبق في باب الغسل ان بعض [illegible]
امالة الاذن على الماء في صائم خشي عليه الفطر **ومباد[illegible]** اي الغسل ليؤدي
العبادة على الطهارة **وترك شهوة** مباحة لا تبطل الصوم كالتلذذ بمسموع ومبصر وملموس
ومشموم كشم الريحان ولمسه والنظر اليه لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم
وهي كف النفس عن شهواتها لتنفر عن الهوى وتقوى على حقيقة التقوى وانما يحصل ذلك
بكف سائر جوارحها عن تعاطي مشتهياتها **وترك نحو حجامة** كفصد منه لغيره او عكسه
لانهما يضعفانه وعدم الفطر بالفصد لاخلاف فيه وبالحجامة هو قول اكثر العلماء لخبر البخاري
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وهو ناسخ لخبر
المتواتر افطر الحاجم والمحجوم لتاخره عنه كما بينه الشافعي رضي الله عنه في خبر ما يصح بذلك
واول البغوي وغيره حديث افطر الحاجم والمحجوم بان المراد انهما تعرضا للافطار الحاجم
لانه لا يامن وصول دم لجوفه عند المص والمحجوم لانه لا يامن ضعف قوته بخروج الدم
فيؤول امره الى ان يفطر **وترك علك** وهو بكسر العين المعلوك قال البندنيجي وهو

وهل يختص قوله اكل [illegible] بالمفطر [illegible] او بكل الضيافة
الجواب بكل الضيافة
املا

وكذا اللبان وهو المراد هنا ونفيها المضغ وذلك لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه
وان القاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع وعدم مضغ نحو لبان تتفتت مع تيقن وصول
بعض جزء منه لجوفه فان وصل افطر ولا يضر تروح ريقه بطعمه او ريحه لانه مجاور
وترك ذوق لطعام او غيره **لغير حاجة** بل يكره خوفا من وصوله الى جوفه فيفطر فان احتاج
اليه كمضغ نحو خبز لطفل ليس هناك من يقوم به او مضغ تمر لتحنيكه او ذاق المطبوخ
ليعرف انه نضج ام لا لم يكره والغرض انه امن من وصول شيء الى جوفه في جميع ما ذكر
وصرح غير واحد بانه يكره ان يشم ما يصل ريحه لدماغه اي وان لم يكن من المشتهيات
وترك طعام فيه شبهة ليكون ابعد عنها فان كان بعض ماله فيه شبهة وبعضه حلال
خص نفسه بالحلال ثم من يعول واذا خص نفسه بدا بقوته ثم بلباسه ثم بغيرها وتقديم
على اللباس هو ما رجحه الغزالي لان كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وقال المحاسبي
يقدم اللباس لانه يدوم ولان الصلاة في ثوب حرام لا ثواب فيها اي بالكلية عند الجمهور
وكاملا عند المحققين فان قلت فهل لنا ما يجب القطع بحله قلت نعم كماء المطر النازل من السماء
اذا القيه بكفه **وكف اللسان** ومثله جميع الجوارح كالعين واليد وغيرها **عن كل محرم**
كالغيبة بكسر الغين والكذب والمشاتمة والمخاصمة ولو بحق والنميمة لخبر البخاري من لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه واخرج ابو نعيم عن ابن
مسعود حديث يقول الله عز وجل من لم يصم جوارحه عن محارمي فلا حاجة ان يدع طعامه
وشرابه من اجلي وقد دلت الاخبار ان ذلك يبطل ثواب صومه ونص عليه الشافعي
قال السبكي ومن هنا حسن عد الاحتراز عن ذلك من اداب الصوم وان كان واجبا مطلقا
اي فالمراد بكونها ادابا ان الصائم يا من باله مسالك عنها من سقوط ثوابه وايضا فالاثم
المترتب عليها اذا صدرت من الصائم اعظم منه لو صدرت من غيره لكن في اتحاف اهل الاسلام
لابن حجر ما يفيد انها لا تبطل الا الثواب الكامل واما اصل الثواب فيحصل معها ولفظه وانما
ادرجت هذه في المستحبات في الصوم مع انه لا خصوصية لها به وانما يتاكد فيه تنبيها
على تاكد التحفظ منها مع الصوم وفائدة ذلك ان الصوم ينقص بالمعاصي وان لم يبطلها
فانا اعنا به حصول الاثم المترتب عليه في نفسه للنهي المطلق عنه الذي هو للتحريم وحصل
بمخالفة امر الندب يتنزه الصوم عن ذلك ونقص الصوم بتلك المخالفة الخاصة به من
حيث هو صومه وفي الخادم اذا اغتاب الصائم او سب او فعل شيئا مما نهي عنه ثم تاب
فهل يزول نقص اجره قبل نعم والاقرب انه لا يزول لان اثر التوبة انما هو في سقوط الاثم
لا في تحصيل ثواب صفة الكمال انتهى ملخصا واما خبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة
والكذب والقبلة واليمين الفاجرة فضعيف باطل على ما قاله النووي وبفرض صحته فالمراد بطلان
الثواب لا الصوم نفسه وقال الاوزاعي يبطل اصل صومه وفيما قاله تحذير للصائم ليزداد
كفا عن المنهيات ثم محل ما ذكر في غير الكذب والغيبة الواجبين ككذب لانقاذ مظلوم
وذكر عيب نحو خاطب فان هذا لا يندب تركه **و**من سنن الصوم **قوله** اي الصائم
لمن ظلمه بنحو شتم اني صائم للامر به في خبر الصحيحين اي يقول ذلك بقلبه تذكرا
لنفسه فيصبر ولا يشاتم فتذهب بركة صومها وبلسانه ولو في نفل ان امن فيه الرياء
وعظا للشاتم ودفعه بالتي هي احسن **مرتين او اكثر** بقدر الحاجة ولا يتقيد

بل النار اولى به كما في الحديث
القوت

بالثلاث ويوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اخرجه ابن السني بلفظ اذا جهل
على احدكم وهو صائم فليقل اعوذ بالله منك اني صائم سنة غريبة وهي انه يسن له ان يقول
اعوذ بالله منك ويظهر ان محل ذلك حيث امن من شره عند ذكرها له باللسان والتقوى
والا فلا ينبغي ان يذكرها الا في نفسه **وان يقول عقب فطره** اي لا قبله وهذا ما في التحفة
والنهاية وهو الثابت في الاحاديث وفي الايعاب لو قيل انه قبله يحصل اصل السنة
لم يبعد ويوئده رواية اذا قرب لاحدكم طعام وهو صائم فليقل بسم الله والحمد لله اللهم
لك صمت الخ ومن ثم قال صاحب الوافي والظاهر انه بعد الافطار وقبله سواء
والظاهر ان مراده بالتسوية بينهما من حيث حصول اصل السنة وان كان بعده افضل على
ان الرواية المذكورة مخالفة لسائر الروايات ويمكن تاويلها بان المراد اذا قرب اليه طعامه
وافطر منه قال ذلك واذا قال ذلك قبل الفطر فيعني وعلى رزقك افطرت ايماء الى الاول
وكذا ذهب الظما وابتلت العروق **اللهم لك** اي لا لغرض ولا لاحد غيرك **صمت وعلى**
رزقك اي الواصل الي من فضلك لا بحولي وقوتي **افطرت** للاتباع وفي رواية لابي داود
ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وروي انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول يا واسع الفضل اغفر لي قال المتولي ويسن ان يقول بعد افطرت وبك
امنت وعليك توكلت وبرحمتك رجوت واليك انبت وزاد سليم ونصر المقدسي بعد
افطرت سبحانك وبحمدك تقبل منا انك انت السميع العليم اللهم انك عفو تحب العفو
فاعف عني **فائدة** يسن ان يعتقد الصوم حال فطره وكان وجهه خشية الغفلة
عنها الى الفجر فيفوته يوم من رمضان وهل يستحب له اعادتها اذا قدمها وكان بعده
او نام الظاهر نعم لانه جرى خلاف في وجوب اعادتها بعد ذلك **ويسن في رمضان**
وعشره الاخير اكد **كثرة صدقة** اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان اجود الناس
واجود ما يكون في رمضان ولحاجة الناس فيه الى مصالحهم لتشاغل كثير منهم
بالصلاة عن مكاسبهم ولشرف زمنه فان الاعمال تضاعف فيه واخرج الترمذي وقال
غريب اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان ولان في ذلك اعانة الصائمين والمتعبدين على
طاعاتهم فيكتب له مثل اجورهم وقد روى الطبراني حديث من فطر صائما فله مثل اجره
وزاد فيه وما عمل الصائم من اعمال البر الا كان لصاحب الطعام مثله ما دام قوة
الطعام فيه ولخبر ابن خزيمة في صحيحه وهو شهر المواساة وشهر يزاد فيه في رزق
المومن ولان الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة وابلغ في تكفير الخطايا ولان
الصائم لا يسلم غالبا من ارتكاب خلل او نقص فالصدقة تجبر نقصه وخلله ولهذا وجب
عند اخر رمضان الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث كما مر والصدقة جميع انواع البر
كالضيافة والهدية **وكثرة تلاوة** للقران في غير نحو الحش ولو في طريق او حمام
توجهه التدبر للاتباع ولان هذا الشهر له خصوصية تامة بالقران لانه ظرف
لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما وقد كان السلف الصالح يكثرون تلاوة

القران

القران فيه اكثر من غيره في الصلاة وخارجها فكان الزهري اذا دخل رمضان قال انما هو
تلاوة القران واطعام الطعام وكان مالك اذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث ومجالسة
اهل العلم ويقبل على تلاوة القران وكان للشافعي رحمه الله تعالى في رمضان ستون ختمة يقروها
في غير الصلاة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه نحوه ولا يرد على هذا النهي عن قراءة القران
في اقل من ثلاث لانه محمول على المداومة على ذلك فاما في اوقات الفضيلة كشهر رمضان خصوصا
الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر او في الاماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير اهلها
فيستحب فيها اكثار القراءة اغتناما للزمان والمكان لا سيما ليلا لان في الليل تنقطع فيه
الشواغل ويجتمع فيه الهم ويتواطا فيه القلب واللسان على التدبر كما قال تعالى ان ناشئة
الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا **ويستحب** ايضا فيه كثرة المدارسة للخبر الصحيح ان جبريل
كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم كل ليلة في رمضان فيدارسه القران حتى ينسلخ والمدارسة
ان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه غير ما قراه او غيره كالاقتضاء الملازم كذا في الايعاب
وقال في فتح الجواد ما لفظه والمتبادر المالوف من المدارسة ان الثاني يقرا غير ما قراه الاول
مما هو متصل به وح فهل هذا شرط لحصول اصل ثوابها او كماله فيحصل اصلها بقراءة
الثاني لما قراه الاول ولغيره مما لم يتصل بقراءة الاول كل محتمل ثم رايت في التبيان ان الادارة
سنة وهي ان يقرا بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها وهو ظاهر في ترجيح الاول
انتهى وهي افضل من القراءة منفردا للاحاديث الصحيحة الواردة في فضلها **وكثرة اعتكاف**
للاتباع ولانه اقرب لتفريغ النفس للعبادة وصونها من ارتكاب ما لا يليق **لا سيما في**
كلمة تفيد ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها لا اداة استثناء وتشدد وتخفف والسي
المثل وما اما موصولة او زائدة ويجوز رفع ما بعدها على انه خبر مبتدا محذوف ونصبه
بمحذوف او على التمييز وجره بالاضافة وهو الافصح ويجوز تقديم لا عليها وحذفها وقيل
حذفها لحن **في عشره الاخير** فيتاكد له اكثار الاعتكاف فيها بل يتاكد الاكثار من
من الصدقة والتلاوة فيها للاتباع في الكل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في
العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها واخرج البيهقي عن الحسين بن علي من اعتكف عشرا
في رمضان كان كحجتين وعمرتين ويندب ان يمكث معتكفا الى صلاة العيد وان يعتكف قبل
دخول العشر وانما تاكد اعتكافها **طلبا لليلة القدر** اي الحكم والفصل او الشرف المختصة به
وهي من خصائصنا وباقية الى يوم القيامة اجماعا والمراد برفعها في الخبر رفع علم عينها والا لما
لم تعد كالجمعة وهي التي فيها يفرق كل امر حكيم اي تومر الملائكة بان تكتب فيها جميع
ما سيقع في تلك السنة وهي افضل ليالي السنة على الراجح وعن بعضهم ان ليلة مولده
صلى الله عليه وسلم افضل منها وابده القسطلاني في المواهب اللدنية وجاء في القران انها خير
من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وصح من قام
ليلة القدر ايمانا اي تصديقا بانها حق واحتسابا اي طلبا لرضا الله وثوابه لا للرياء غفر
له ما تقدم من ذنبه وفي رواية للطبراني وما تاخر وقيس بها يومها فيستحب الاجتهاد
فيه ايضا وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي رمضان فقد

اخذ من ليلة القدر حظا وافرا ومن شهد العشاء الاخرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة
القدر **وهي** في العشر الاواخر لا في غيرها باتفاق الشافعية وقيل في جميع رمضان وقيل غيره
قال الحافظ ابن حجر اختلف في تعيينها على اربعين قولا انتهى وعلى الاول لا يلزم ليلة بعينها بل
تنتقل من ليلة منها الى اخرى وهذا ما اختاره النووي وغيره جمعا بين الاخبار المتعارضة
في محلها وحثا على احياء جميع ليالي العشر والمذهب انها تلزم ليلة من العشر بعينها لا تنتقل
منها الى اخرى ولكنها **في الاوتار ارجى** لانه صلى الله عليه وسلم رآها في العشر الاواخر في
ليلة وتر منه وقال التمسوها في العشر الاواخر في وتر فانها في وتر في احدى وعشرين
او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين او في اخر ليلة
اخرجه ابو يعلى والطبراني وغيرهما وذهب كثيرون الى انها ليلة سبع وعشرين واستدلوا
على ذلك بادلة كثيرة وذكروا ان علامات ليلة القدر رويت فيها قديما وحديثا **وميل**
الشافعي رضي الله عنه الى انها اي تلك الليلة المعينة **ليلة الحادي او الثالث والعشرين**
اي من رمضان لرؤيته صلى الله عليه وسلم لها في الاولى كما في الصحيحين وفي الثانية كما في مسلم وكلام
ابن حجر المكي يومي الى ترجيح انها ليلة ثلاث وعشرين قال لان احاديثها اصح واكثر من بقية
احاديث الاوتار فقدمت عليها وبه قال اهل المدينة وحكاه الثوري عن اهل مكة وعن
زهرة ابن معبد قال اصابني احتلام في ارض العدو وانا في البحر ليلة ثلاث وعشرين في
رمضان فذهبت لاغتسل فسقطت في الماء فاذا الماء عذب فناديت اصحابي اعلمهم اني
في ماء عذب وذكر ان البحر يعذب في هذه الليلة واذا تقرر هذا فاعلم انه ينبغي لكل
موفق مريد للكمال والسعادة الابدية ان يبذل وسعه ويستفرغ جهده في احياء ليالي
العشر الاخير وقيامها لعله ان يصادف تلك الليلة الجليلة ثم المراد بقيامها احياؤها
بالتهجد فيها والصلاة والدعاء وهل يحصل ذلك بمعظم الليل او بدونه وقوله ما يدل على
الحصول بدون قيام المعظم قال ابن حجر المكي ومع ذلك المشهور انه لا يحصل فضل قيامها
الا باحياء معظم كل ليلة من ليالي العشر ولا يحصل ثوابها الا لمن اطلع عليها والمراد
الكامل وبهذا يجمع بين قول النووي على ما نقل عنه لا يحصل فضلها لمن لم يرها وقول اخر
يحصل قاله في فتح الجواد وكلامه في التحفة وغيرها يوافقه وقال الكردي كلام
المنهج القويم اما اصل الفضل فيناله كل من شهد المذكر فيها وان لم يرها ويسن اكثار الدعاء
فيها لانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالدعاء فيها بل قال سفيان الثوري الدعاء فيها احب
الي من الصلاة ولعل مراده افضل من صلاة لا يكثر فيها الدعاء فاذا قرأ ودعا كان
حسنا • وينبغي ايثار الدعاء الذي امر به صلى الله عليه وسلم عائشة فانها قالت ارأيت ان
وافقت ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني ويسن
لمن رآها كتمها لان رؤيتها كرامة ابى امرها الا في للعادة والكرامة ينبغي كتمها
باتفاق اهل الطريق ولا يجوز اظهارها الا لحاجة او غرض صحيح لما فيه من الخطر
على منزلته عند الله او رفعه على اقرانه مع احتمال الاستدراج قاله السبكي وفي
فتح الجواد • ويسن لمن رآها كتمها لان رؤيتها كرامة وهي يسن اخفاؤها على المقصود
به ذكرته في الفتاوى انتهى وسيأتي في الخاتمة ان شاء الله تعالى تتمة البحث في هذا

والذي

فائدة ليلة القدر

والذي يقتضيه التعليل المذكور في كلام السبكي وجوب اخفائها لكن كلامهم صريح في ندبه
بخلاف الكرامة فان في كلامهم التصريح بوجوب اخفائها الا لمصلحة تنبيه من علامات
هذه الليلة عدم الحر والبرد فيها وانها ذات ريح ورعد ومطر وانه لا يرمى فيها بكوكب حتى
تصبح وان المياه المالحة تعذب فيها كما مر وان الشمس تطلع صبيحتها بيضاء بلا شعاع
لعظم انوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها وفائدة هذه العلامة معرفة يومها
اذ يسن الاجتهاد فيه كما مر واخرج الديلمي عن انس اربع ليال كايامهن وايامهن كلياليهن
يبر الله فيهن القسم ويعتق فيهن النسم ويعطي فيهن الجزيل ليلة القدر وصباحها وليلة
عرفة وصباحها وليلة الجمعة وصباحها وليلة النصف من شعبان وصباحها **ومن السنن التتابع**
اي الموالاة **في قضاء رمضان** مسارعة لبراءة الذمة ما امكن وكذا يسن المبادرة بذلك
ويجب اي التتابع ومثله المبادرة **ان ضاق الوقت** عن القضاء كأن بقي من شعبان ما
يسع القضاء فقط فانه يجب ح المبادرة والتتابع وان كان فطره لعذر سفر او مرض او حيض
او تعمد الفطر فلا يجوز له ترك التتابع ولو لعذر السفر تداركا لورطة الاثم ووجب المبادرة
بالقضاء على المعتمد على من افطر يوم الشك ثم تبين كونه من رمضان لان فطره لا يخلو عن
تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية **الطرف السادس في مكروهاته** اي الصوم **وهي** كثيرة منها
مضغ للطعام [illegible] غير ازدراد لانه قد يفضي الى وصول عينه الى الجوف **وعلك** للشيء الصلب
الذي لا ينفصل منه شيء فان تيقن وصول بعض جرمه الى جوفه افطر وح يحرم مضغه كالقات
العروف واللبان الابيض **وذوق طعام وغيره** لئلا يسبق شيء مما ذاقه الى جوفه الا لحاجة
كما مر شرطه **واحتجام وحجم عند بعضهم** وهو النووي فانه صرح في الروضة بكراهتهما
خروجا من الخلاف ومال اليه ابن حجر في الايعاب **والمعتمد** كما في التحفة وفتح الجواد وغيرهما
تبعا لما في المجموع **انهما خلاف الاولى** لضعف الخلاف فقد ثبت عن انس من قوله اول ما كرهت
الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر النبي صلى الله عليه وسلم عليه فقال افطر
هذان ثم رخص صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم **وفي معنى الاحتجام الافتصاد** بالاولى لانه لا
يفطر به الصائم اجماعا كما مر **ويكره للصائم رجل او امرأة قبلة** ونحوها كمعانقة ولمس
ان لم تحرك شهوته بان كان يملك نفسه معها من جماع او انزال حسما للباب **والا بان حركت**
شهوته بحيث لا يملك نفسه معها **حرمت كما يأتي** لان فيه تعريضا لافساد العبادة **و**
نظر بشهوة فيحرم ان لم تحرك شهوة والا حرم **ودخول حمام** لانه ترفه لا يناسب
الصائم وقد يضعف ويعطش فيكون سببا للفطر **وسواك بعد زوال** وقبل غروب
وان نام **طاهر** في الوضوء بل بحث الاذرعي كراهة السواك للصائم قبل الزوال ايضا اذا كان
يدمي فمه لمرض في لثته ويخشى منه الفطر والحق به الزركشي ما لو خشي ابتلاع خلالة منه
فيكره له ح قال ويتأكد للصائم قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب للاحرام **واختار**
بعضهم وهو النووي في مجموعه تبعا لجمع **خلافه** للاحاديث الدالة على ندب الاكثار
منه للصائم من غير تقييد بقبل الزوال ولا بعده وبه قال المزني كالائمة الثلاثة واكثر
العلماء بل حكى قولا للشافعي وقيل يخص الكراهة بما بعد العصر واختاره بعضهم لحديث فيه

ودليل مذهبنا ما مر في الوضوء وخبر الطبراني اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة والاحاديث التي استدل بها المخالف محمولة عندنا على ما قبل الزوال تنبيه ينبغي على الصائم اذا استاك ان يحترز عما يبقى على السواك من الرطوبة فقد قال اصحابنا ومتى بقي في السواك رطوبة تنفصل فابتلعها افطر وان قلت تلك الرطوبة وكذا لو استاك به بلا غسل وانفصل منه رطوبة كما مر فينبغي ان يتفطن لذلك فان الانسان قد يتساهل في ابتلاع رطوبة السواك او خلك به بيسيرة منه تنبيه اخر انما يقولوا بكراهة المضمضة للصائم بعد الزوال مع ان فيها تطهير الفم لكونها لا تزيل الخلوف وهو يزيله ومن ثم لا يكره السواك بعد الزوال للممسك وان كان الامساك في حقه واجبا لتارك النية لانه ليس في صوم شرعي ولم تترتب فضيلة الخلوف في الاحاديث الا على الصوم فلا يحصل لغيره لان الصائم له مفهوم فخرج به غيره تنبيه اخر قال النووي وغيره وتزول الكراهة بالغروب لانها الصوم المقتضي لها اي فلا يكره على المعتمد بعد الغروب ويكره قطع نفله اي الصوم تطوع من سائر التطوعات صلاة وغيرها الا النسك فانه يحرم قطعه مطلقا وجاز قطع نفل غيره لخبر الصحيح الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقيس بالصوم غيره واما قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فمحمول على الفرض ومحل كراهة قطع ما ذكر اذا كان بغير عذر اما للعذر كضيف شق على مضيفه امتناعه من الاكل معه او عكسه فانه لا يكره القطع بل يسن ويثاب على ما مضى ككل قطع لنفل او فرض لعذر ويسن القضا وان قطع بغير عذر رعاية لخلاف موجبه ويكره صمت يوم الى الليل من غير حاجة سواء كان صائما ام مفطرا للنهي عن ذلك بشرط ان يقصد به التدين وما اطلقوه من الكراهة ظاهر في كراهة التنزيه وقال الاذرعي كالسبكي ينبغي ان يكون كراهة تحريم لقول الصديق رضي الله عنه للمراة التي حجت مصمتة تكلمي فان هذا لا يحل هذا من اعمال الجاهلية فتكلمت ويكره ان يقول بحق هذا الخاتم الذي على فمي لانه حلف بغير الله وقد ورد النهي عنه ولما فيه من اظهار صومه من غير حاجة فربما خالطه ريا وعجب فيبطل ثواب صومه بسبب ذلك ويكره ان يقول الانسان صمت رمضان كله وقمته كله للنهي عنه وحكمته ان الصائم القائم غالبا لا يسلم من خلل يقترن به فيمنع كمال ثوابه ما يجبر ذلك من الصدقة ونحوها فصل في المكروهات في هذا الباب اي باب الصوم صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا مشقة شديدة وهي التي لا تحتمل عادة بان كانت تبيح التيمم وقد يقصد لذا اي خوف المشقة الحازم للصوم على من ذكر وذلك عند خوف الهلاك ونحوه بالكراهة حال خوف المشقة الشديدة هو ما جرى عليه الجمال الرملي واعتمد ابن حجر الحرمة وتبعه الزيادي والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض اي غير فوري والا فيحرم تطوعه كما هو ظاهر وافراد يوم جمعة لخبر الصحيحين في النهي عنه الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ولانه يضعف عن العبادات الفاضلة التي امتاز بها عن غيره مع كونه يوم عيد وانما زالت الكراهة بضم غيره اليه لان صوم المضموم اليه وفعل

ما يقع عليه يجبر ما فات منه ولا يكره صومه ايضا ان وافق عادة او نذرا او قضاء او اراد اعتكافه او افراد السبت للنهي عنه وعلته ان الصوم امساك وتخصيصه بالامساك اي من الاشتغال والكسب من عادة اليهود او افراد الاحد للنهي عنه ولان الصوم تعظيم فيشبه تعظيم النصارى له بخلاف ما لو جمعهما لانه لم يقل بتعظيم المجموع احد ومن ثم روى النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم قال في البحر ولا يكره افراد عيد من اعياد اهل الملل بالصوم كالنيروز والمهرجان ايام لانها تشتهر فلا يتوهم فيها تشبيه وصوم الدهر غير العيدين والتشريق لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو مندوبا لخبر الصحيحين لا صام من صام الابد ويسن صومه لغيره من ذكر لخبرها من صام يوما في سبيل الله ابعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وصح من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين اي ضاقت عنه فلا يدخلها ولا يكون له فيها محل وحمل الخبر الاول على الحالة الاولى جمعا بين الاخبار وصوم يوم وفطر يوم افضل منه لخبرهما افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما فلو وافق فطره يوما يسن صومه كالاثنين فالافضل صومه وان كان ظاهر كلامهم ان فطره افضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم وصوم يوم عرفة لحاج بل يسن له فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء تاسيا به صلى الله عليه وسلم فان صامه كره عند بعضهم وجرى عليه النووي في نكت التنبيه قال في التحفة وهو متجه لصحة النهي عنه والمعتمد انه اي صوم عرفة خلاف الاولى وهو خلافه لكثرة الوظائف هنا لا لان اخر وقته الى الليل ولم يكن مسافرا ولا مريضا وان صام قبله يوما بضر الصوم والا فهو خلاف الاولى في حقه ايضا الطرف السابع في محرماته اي الصوم وهي الوصال فيه فرضا كان او نفلا للنهي عنه فيحرم علينا لا عليه صلى الله عليه وسلم لانه من جملة خصائصه وحقيقة الوصال عند الجمهور ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر اي مع العلم بالنهي وانما ينوبه التقرب على الاوجه وعلته الضعف وحصول الضرر والفتور عن الطاعة فلا يزول الا بتعاطي ما من شانه ان يقوي ولو نحو سمسمة بخلاف نحو الجماع فلا يزول به وهذا ما اعتمده في التحفة وان خالف اهل الاسلام وجرى في فتح الجواد على ان الجماع يمنعه وبنا لا على ان العلة ليست الضعف وانما هي ايقاع صورة العبادة في غير محلها وهو الليل اي وذلك يزول باي مفطر ولما نقل بعضهم ان تاخير العشا الى السحر ليس من الوصال لكن مر ان تاخير الفطر بقصد القربة مكروه لان التعبد بالصوم للغالب فيحرم وصال الماء مع الامساك كما ذكر النية ونحو ذلك ذا اي صاحبة الزوج الغير الغني ونحوه كصائم فرضا والا فلا حرمة وتطوع او علم رضاه وهو حاضر بغير اذنه للخبر الحسن لا تصوم المراة يوما سوى رمضان وزوجها شاهد الا باذنه ومع ذلك ينعقد صومها ولزوجها وطؤها والاثم عليها قال في فتح الجواد وانما لم يحرم مع انه لو اراد التمتع فسد الصوم لانه يمنعها التمتع عادة اذ يهاب انتهاك حرمته بالافساد وكالتطوع القضاء الذي لا يتضيق لكون الافطار بعذر مع اتساع الزمن اما الفرض فلا يحرم عليها فعله بغير اذنه صوما كان او غيره وان

ارادت تعجيله في اول الوقت و مثله نحو عرفة و عاشورآ فلها فعلها بغير اذنه كرواتب العلاة
بخلاف نحو الاثنين والخميس وبهذا يخص الخبر السابق وله منعها من صوم نذر مطلق وعن
نذرته في نكاحه بغير اذنه وصوم كفارة ولو من اثنائه وان شرعت فيه قبل منعه على الاوجه
وكالزوج فيما ذكر السيد ان حلت له والا حرم بغير اذنه ان حصل لها به ضعف
ينقص الخدمة والعبد كمن لا تحل فيما ذكر و صوم العيد ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين
و صوم يوم من ايام التشريق الثلاثة للنهي عن صيامها فيحرم ولو لمتمتع عادم للهدي لعموم
النهي و اشار بهذا الى القول القديم المجوز صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج للمتمتع
وهو مذهب مالك واحدى الروايتين عن احمد وهو الراجح دليلا كما في المجموع والروضة
لصحة الحديث الصريح فيه و صوم الحائض والنفساء لفقد شرط صحة الصوم و صوم
يوم الشك بلا سبب يقتضيه لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اما السبب مما مر فيكون صومه وليس من الاسباب المجوزة لصيامه
الاحتياط لرمضان وان اطبق الغيم لانه لو بان من رمضان لم يقع عنه في بعض الصور
وقول احمد بوجوب صومه مخالف للسنة الصحيحة فلا نراعي خلافه فالمنازع في ذلك
النصف الثاني من شعبان للخبر الصحيح اذا انتصف شعبان فلا تصوموا الا ان يصله
بما قبله اي ما بعد النصف ولو بيوم النصف لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم كله تارة
وكثيره اخرى ولو افطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده كان
صام الخامس عشر وتاليه وافطر سابع عشر فيحرم عليه صوم تاليه لزوال الاتصال
المجوز لصومه او يصومه اي ما بعد النصف لسبب كورد اعتاده ولو مرة وقضا لنفل
او فرض وكفارة ونذر فيجوز صوم ما بعد النصف عن ذلك وان لم يصل صومه بما قبل
النصف لخبر الصحيحين لا تقدموا اي لا تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل
كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب ولا يحرم صوم العيد
وما بعدها لا ينعقد لعدم ما مر في شروط الصحة لان الحرمة لذات العبادة او لازمها
فتنتفي نفيا على نفي نظيره الايام المنهي عن صيامها وقول القفال بوجوبه ضعيف التطوع
الناس في تطوعاته اي الصوم المعروفة في كتب الائمة بصوم التطوع وهو ما لم
يفرض وقد جاءت بفضله اخبار كثيرة واثار شهيرة وفيه من الاعانة على رياضة
النفس وهضمها ما ليس في غيره من الطاعات كالصلاة وشرع كصوم الفرض للتمييز
بين الادمي والبهائم قيل والتبعات لا تتعلق به ويرده خبر مسلم انه يؤخذ مع جملة
الاعمال فيها سواء الاصل والتضعيف اعلم انه تطوعه اي الصوم كثير بلغه بعضهم
الى اربعة وعشرين والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لما صح من انه
صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ويقول انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض
عملي وانا صائم والمراد عرضها على الله تعالى فانها تعرض فيهما وفي ليلة القدر وليلة النصف
من شعبان عرضا اجماليا باعتبار الاسبوع والسنة كان للمحلة دخلة مما في الملا طهرها فالدائم
الذي قد يقبل مع غيره ولا يقبل منفردا وفائدة تكرير العرض اظهار شرف العاملين
بين الملائكة واما عرضها تفصيلا فهو برفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار اخرى

وتسمية

وتسمية اليومين بما ذكر يقتضي ان اول الاسبوع الاحد وهو ما نقله ابن عطية عن الاكثرين
لكن المعتمد عند الفقهاء ان اوله السبت ونقل العلامة ابن قاسم عن الجمال الرملي تفضيل
الاثنين على الخميس و هو كما قال و عشر المحرم اي الاول كما في التحرير وفتح الجواد وغيرهما
والاشهر الحرم و هي اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها ولا مر بصومها
في خبر ابي داود وغيره و يوم عرفة لغير حاج كما مر و هو تاسع ذي الحجة لانه يكفر
السنة التي هو فيها والتي بعدها كما في خبر مسلم والمكفرة الصغاير التي لا تتعلق بالادمي
اما الكباير فلا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الادمي متوقفة على رضاه فان لم
يكن له صغاير زيد في حسناته او عصم في السنتين من اقتراف الذنب او كثرته ومعنى
تكفير الذنب قبل وقوعه انه اذا وقع يقع مغفورا او ان صاحبه يعصم حتى لا يعصي
والعصمة لا تشكل في الماضي اذ يحتمل انه لما علم الله صومه قدم له العصمة تنبيه
قضية كلامهم ندب صومه وان احتمل انه العيد وبه افتى بعض المتاخرين وقال محمد
الرملي وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس
برؤيته ليلة الخميس و يظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم
عرفة على تقدير كمال ذي القعدة او يحرم لاحتمال كونه العيد وقد افتى الوالد بالثاني
لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل المندوب انتهى اي فيحرم صومه مطلقا حتى
لسبب وقد يقال الاصل بقاء الوقت القابل للصوم وشككنا في عروض مانع
الصوم والاصل عدمه فيجوز الصوم استصحابا للاصل قلنا اصل فاسد اخذ بعضهم من
الحديث السابق ان صائم يوم عرفة لا يموت تلك السنة وقطعا لا مقتضاه ان تكفر
سنة بعدها فلا بد من حياته ليقع التكفير لتلك السنة فاذا اراد الله موته انساه
اياه او شغله عن صومه ونقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فاستبعاد بعضهم
له غير سديد و تسع ذي الحجة للخبر الصحيح فيها المقتضي لافضليتها على عشر
رمضان الاخير لكن الصحيح ان المراد افضليتها على ما عدا رمضان لصحة الخبر بانه
سيد الشهور مع ما تميز به من فضائل اخرى ويا ذكرناه يعلم انها افضل من عشر
المحرم وبه صرح الشوبري في حواشي التحرير و عاشورا بالمد وهو عاشر المحرم لانه
يكفر السنة التي قبله كما في صحيح مسلم ولكون اجرنا ضعف اجر اهل الكتاب كان
ثوابه ما خصصنا به وهو يوم عرفة ضعف ما شاركناهم فيه وهو هذا والامر
بصومه للندب لخبر الشيخين ان هذا اليوم يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه فمن
شاء فليصم ومن شاء فليفطر وهو صريح في رد القول بانه كان واجبا علينا
ثم نسخ برمضان لاحاديث ظاهرها ذلك فائدة جاء ان هذا اليوم
نصومه الطيور وان اول طاير صامه الصرد وشاهد بعض الصالحين الوحش
والطير واقفين عند مبيته لم يطعموا الا بعد غروب شمسه و يسن فيه التوسعة

مطلب

على العيال ليوسع الله عليه السنة كلها كما في الحديث الحسن جرب فوجد كذلك وتاسوعا
بالمد وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع مع
قبله اخرجه مسلم واحتياطا لعاشورا ومخالفة لليهود ومن ثم سن لمن لم يصمه صوم
الحادي عشر بل وان صامه لخبر فيه وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما او صوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله
عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه البخاري وظاهر كلامه ان هذا
في رتبة ما قبله وهو كذلك وان لم اجد من صرح به وصوم يوم لا يجد فيه ما
يأكله سواء علم عدم ذلك من اوله او قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبل النية
للاتباع رواه مسلم وله تعليق فيه على وجود ما يأكله قاله القليوبي وستة ايام
من شوال لما في خبر مسلم ان صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر وفي خبر صحيح ان
صيامها بشهرين وصيام رمضان بعشرة اشهر فذلك صيام السنة اي كصيامها فرضا
والا فلا يختص بصوم رمضان والمراد من صامها مع رمضان جميعه والا لم تحصل له الفضل
المرتب على صومها كما في التحفة والحاصل ان من صامها مع رمضان فهو كصيام الدهر
فرضا بلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها يكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة كان
صوم ثلاثة ايام من كل شهر تحصله ايضا ويندب حتى لمن افطر رمضان الا ان تعدى
بفطره لانه يلزمه حينئذ القضا فورا ولو فاته رمضان فصام عنه شوالا سن له صوم
ستة من القعدة ولو نوى مع الست غيرها كالاثنين والخميس او نواها مع غيرها
كفرض نذرا وقضا حصل له الثواب المرتب عليها لان المقصود وجود صوم فيها كما رجحه
في التحفة والنهاية وغيرهما وجعلوها مما يندرج تحت غيره ومثل ذلك صوم يوم عرفة
وعاشورا وتاسوعا فهي كالتحية ان نوى التطوع والفرض حصلا وان نوى الفرض
فقط سقط عنه طلب النفل والموالاة فيها اي الست والاتصال بالعيد افضل
من تفريقها مبادرة بالعبادة وايام الليالي البيض شكرا لله على نعمها بالنور المناسب
للعبادة وهي ثالث عشره وتالياه لصحة الامر بصومها وفي حديث اخرجه النسائي
كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في سفر ولا حضر ولان صومها كصوم الشهر
كله لان الحسنة بعشر امثالها ولذلك حصل اصل السنة بثلاثة غيرها من الشهر
والاحوط صوم الثاني عشر معها الا في الحجة فيصوم السادس عشر او يوما بدله
الثالث عشر واذا فاته صوم ايام البيض فاراد ان يصوم ايام السود فالاولى ان
ينويهما ليحصل له ثوابهما على نزاع فيه وايام الليالي السود خوفا ورهبة من
ظلمة الذنوب وهي السابع والثامن والعشرون وتالياه فان بدا بالثامن ونقص الشهر صام اول تاليه

النية ح

لاستغراق

لاستغراق ظلمته لليلة ايضا وحينئذ يقع صومه عن كونه اول الشهر ايضا فانه يسن
صوم ثلاثة اول كل شهر ومما يتأكد ايضا اتمام ما دخل في صومه تطوعا كامر
الا ان ينذر اتمامه فيجب عليه حينئذ الاتمام وفاء بالنذر ويتأكد ايضا قضاء ما شرع
في صومه اي من النفل ثم خرج منه ولو بعذر كما مر وافضل الاشهر للصوم
بعد رمضان الاشهر الحرم لا يخالف ما تقرر في الفضل وفي الاحيا حديث صوم من شهر
حرام افضل من صوم ثلاثين قال الزين العراقي لم اجده هكذا وفي المعجم الصغير للطبراني
من حديث ابن عباس من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما وافضلها
المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم واضيف الى الله لان
اسمه المذكور لم يكن في الجاهلية بل كان يقال له صفر الاول ثم رجب ومال في
الايعاب الى تقديم ذي الحجة عليه اي لان الاخبار الواردة فيه ضعيفة بل قيل انها موضوعة
منها حديث ان في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه ابيض من اللبن واحلى من العسل من
صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر قال الحافظ ابن حجر ليس في اسناده من ينظر
في حاله سوى منصور الاسدي وقد روى عنه جماعة وروى البيهقي في شعب الايمان
انه صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان الا رجبا وشعبان ثم قال اسناده ضعيف
فذو الحجة ثم ذو القعدة وهذا هو المعتمد وقيل غير ذلك وبعدها اي الحرم في
الفضل شعبان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثره بل لم يستكمل شهرا ما عدا
رمضان غيره وهذا لا يقتضي تفضيله على المحرم لانه يحتمل ان يكون ايثاره بكثرة الصوم
لانه كانت تعرض له صلى الله عليه وسلم اعذار في الاشهر الحرم تمنعه عن الصوم فيها
كسفر ومرض ونحوهما فيقع تداركه بعض ذلك في شعبان وسن صوم الدهر
لقادر عليه بان لم يخف منه ضررا ولا فوت حق كما مر والله الموفق لذلك وغيره
من الطاعات قال الجوهري ويظهر ان المراد بصوم الدهر ان يعزم على قطعه بالصوم
الى الموت حتى لو افطر لعذر لم يضر ومن العذر الساءمة فان الافضل فيها
الفطر حتى ياتي بالعبادة بنشاط فيما يظهر ولا يجب اتمام تطوع لا يجب غير
حج وعمرة لخبر الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر
وقيس بالصوم ما عداه اما الحج والعمرة فيجب اتمام تطوعهما لانه كفرضهما نية وكفارة
وغيرهما وهذا حكم اداته وكذا قضاؤه اي النفل لا يجب اتمامه الا الحج والعمرة
ولا يجب اتمام فرض كفاية كما لا يتعين ابتداؤه وذلك كالعلم شرعي وان انس
طالبه الرشد من نفسه لان كل مسألة منه مطلوبة براسها منقطعة عن غيرها
فليس هو خصلة واحدة بل لو شرع في مسألة واحدة لم يتعين اتمامها الا ان يكون
خصوصها بلا اندراجها فيما يجوز قطعه وهو العلم الواجب على الكفاية الا النسك

يقدم

مطلب

الصحيح

لا يجب اتمام تطوع غير حج وعمرة

كالعلم بمامر والا الجهاد وصلاة جنازة فانه يجب اتمامها لما يلحق من حرمة
الميت او تكسر قلوب المسلمين وحرم قطع فرض عيني مطلقا الا لعذر كجور كان
اخذ له مال وهو في الصلاة ولم يتمكن من استنقاذه الا بقطعها فان له
قطعها والله اعلم بل قد يجب قطعها كما اذا توقف عليه تخليص حيوان محترم له
او لغيره خاتمة قسم بعض ايمتنا وهو شيخ الاسلام زكريا في متن التحرير
الصوم باعتبار ما يعرض له من الاحكام وجوبا وعدمه الى اربعة اشيا فرض
ونفل ومكروه اي بالمعنى الشامل لخلاف الاولى لما مر من ان صوم عرفة خلاف
الاولى وحرام قال اي البعض المذكور فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه
اي اعم من ان يكون التتابع شرطا لصحته اولا قاله الشوبري وهو احسن من قول
غيره المراد به ما لا يحصل المقصود به الا اذا وقع متتابعا لان هذا لا يشمل نحو صوم
رمضان وقضائه لمن افطر عمدا وقيل المراد به ما يحرم الافطار فيه وان لم يكن
تتابعه لذاته نحو وهو صوم رمضان اوله وهو المذكور في قوله وكفارة ظهار او كفارة
قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا قلت ومنه قضاء رمضان اذا ضاق
الوقت بان لم يبق بينه وبين رمضان زمن لا يسع الا الفائت فقط او تعمد الفطر
مر مشروحا وزاد زكريا في شرح التحرير صوم نذر شرط فيه تتابع وهو اولى بالذكر
مما زاده المص لان تفريقه يلغيه كصوم الكفارة وثانيها ما يجب تفريقه ولا يحصل
المقصود به مع التتابع وهو صوم تمتع بان يعتمر ثم يحج وقران بان يحرم بهما
معا وفوات نسك بان فاته الوقوف بعرفة وترك واجب فيه اي النسك كالرمي
وطواف الوداع فالواجب في كل واحد من هذه دم فان عجز عنه صام عشرة
ايام ويفرق بينها وجوبا فيصوم ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصوم
نذر شرط تفريقه وفاء بالنذر وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق
والتتابع فيه افضل وهو قضاء رمضان ان فات بعذر ولم يضق الوقت بان
كان بينه وبين رمضان اكثر من زمنه وكفارة جماع في احرام نسك قبل
التحلل الاول فان الواجب به بدنة فبقرة فسبع شياه فطعام بقيمة البدنة فصوم
عن كل مد يوما ولو تفرقا وكفارة يمين فيتابع بين الثلاثة او يفرق وفدية
حلق او صيد بر او قطع شجر او لبس المخيط او تطيب او دهن او
تقليم اظفار او دهن شعر الراس او لحية واحرام بحج او عمرة او صوم نذر مطلق
بان لم يقيد بتتابع ولا تفريق قال اي البعض المذكور والنفل اي من الصوم
كثير لان الاستكثار منه مطلوب اي فلاجل ذلك كثرت انواعه لتستكثر
منه والمؤكد منه خمسة عشر وذكر ما مر وهو صوم الاثنين

والحبس

والحبس الى اخره حتى قال والمكروه صوم المريض الخ ما قدمته اي في الطرف
السادس لاحقة اي هذه جملة من الاحكام لاحقة بباب الصوم وذلك في
الاعتكاف وهو لغة الحبس واللبث وشرعا المكث في المسجد بشروط مخصوصة
والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة واجماع الامة وهو من الشرائع القديمة
بدليل قوله تعالى لخليله ابراهيم وطهر بيتي للطائفين والعاكفين ومقصوده وروحه
عكوف القلب على الله وجمعيته عليه والفكر في تحصيل مرضاته وما يقرب منه
حتى لا يصير انسه الا بالله ليشاهد اثار ذلك الانس الاعظم في مضايق الدنيا
والاخرة سيما في القبر والخروج منه الى المحشر الخالي انيسه هو الاعتكاف ولذا
كان في رمضان متاكدا لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ مكانا يعتكف فيه وصح
انه اعتكف العشر الاول منه ثم العشر الاوسط في قبة تركية ثم اطلع راسه فقال
اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط
ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن اعتكف معي فليعتكف في العشر الاواخر
وجرت عادة ايمتنا الشافعية بذكرهم له عقب الصيام وذلك لان في
الاعتكاف تفريغا للبال من الاشغال وتخليا لمناجاة الله ودعائه وذلك مع الصوم
اكمل كما سياتي ومما صرحا به انه يسن في كل وقت اجماعا ولخبر البيهقي
من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولخبر الطبراني والبيهقي والحاكم
وقال صحيح الاسناد من اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين
النار ثلاث خنادق ابعد ما بين الخافقين ولخبر ابن ماجه المعتكف يعكف الذنوب
ويجرى له من الاجر كاجر عامل الحسنات كلها ولخبر من اعتكف فواق ناقة كان
كمن اعتق نسمة وفي عشر رمضان الاخير افضل منه في غيرها لما مر من ان
ذلك طلبا لليلة القدر التي هي فيها دون غيرها ولانه صلى الله عليه وسلم داوم عليه
فيها حتى توفاه الله وبالصيام اكمل لان مقصوده لا يتم الا مع الصوم ولم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم انه اعتكف مفطرا بل قالت عائشة رضي الله عنها لا اعتكاف الا بصوم
ولم يذكر الله الاعتكاف الا مع الصوم ومن ثم كان الجمهور على انه شرط لصحة الاعتكاف
ومذهبنا ان ذلك ليس بشرط ودليلنا حديث ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله
على نفسه اخرجه البيهقي والحاكم وقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله اني نذرت في
الجاهلية اعتكاف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك اخرجه الشيخان فلو كان
الصوم شرطا لما امره بالاعتكاف ليلا مع ان الليل لا يصلح للصوم على انه قد
ورد في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال ومن
جملتها اولها وهو يوم العيد وهو لا يصح فيه الصوم ولا يجب الاعتكاف

الا بالنية كغيره من المستحبات ذلك اي بعد اركانه الاول النية في ابتداء الاعتكاف
او دوامه لانه عبادة ويجب نية الفرضية في نذره ليتميز عن التطوع ولا يشترط
ان يعين سببها وهو النذر لانه لا يجب الا به بخلاف الصوم والصلاة ولو اطلق
اي الاعتكاف بان لم يعين له مدة كفته نيته اي الاعتكاف وان طال مكثه
لشمول النية المطلقة لذلك لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جدد
النية حتى يصير معتكفا بعد عوده لان ما مضى عبادة انتهت بالخروج ولو
لقضاء الحاجة اما اذا خرج عازما على العود فلا يحتاج الى تجديد النية وان
طال زمن خروجه لقيام هذا العزم مقامها ولو قيده اي الاعتكاف في النية
بمدة مطلقة كيوم او شهر او معينة ولم يشترط تتابعا وخرج في المدة لغير تبرز
وعاد لما لا يقطع التتابع وعاد جددها اي نية الاعتكاف عند دخوله وان
لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخروجه بخلاف ما اذا خرج للتبرز وهو البول
والغائط ونحوه كغسل الجنابة فلا يلزمه تجديد النية لان ما خرج له لا بد
منه فهو كالمستثنى عند النية ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب
كما اذا نذر اياما غير معينة ولم يشترط تتابعا ومحل وجوب تجديد النية ما
اذا لم يعزم على العود اما اذا خرج عازما عليه فلا يحتاج الى تجديدها كالتي
قبلها بل اولى اذ هنا قول بعدم الاحتياج للتجديد مطلقا وهذا ما جرى عليه ابن
حجر في المنهج القويم ولم يذكره في غيره وخالفه محمد الرملي فلم يفرق في هذه بين العازم
على العود وغيره واطلاقهم يوافقه وانجرى على نحو ما قاله ابن حجر ابن عبد
الحق فقال انه يكفي العزم هنا بالاولى وظاهر ان الكلام في الصورتين في لزوم
تجديد النية وعدمه واما انقطاع الاعتكاف بالخروج لغير قضاء الحاجة
حتى يجب قضاء ذلك الزمن اذا كان الاعتكاف منذورا فلا كلام فيه ولو نذر
مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع مما ياتي فلا يلزمه
تجديد اي للنية عند العود لشمولها جميع المدة ويجب المبادرة للعود عقب
زوال العذر فان اخر عالما ذاكرا مختارا انقطع التتابع وتعذر البناء فان خرج
لما يقطع التتابع وهو غير عازم على العود جددها وجوبا الثاني المسجد لانه
صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى نساءه لم يعتكفوا الا فيه فلا بد منه لكن الاعتكاف
وان لم تقم فيه جماعة سواء سطحه ورحبته وان كان كله في هواء شارع
المعدودة منه وان خص بطائفة ليس هو منهم فلا يصح في مصلى بيت المرأة
ولا فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا وان حرم مكث الجنب فيه احتياطا في
الموضعين ولا في مسجد ارضه مستاجرة او موقوفة للسكنى الا ان بنى فيه مصطبة او

مطلب

بلاطه

بلطه ووقف ذلك مسجدا لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا
منه ومثل ذلك ما اذا سمر فيه دكة من خشب او نحو سجادة ثم وقفها مسجدا وتجري
عليها احكام المساجد واذا ازيلت الدكة او البلاط او نحو السجادة زال حكم الوقف
والجامع اولى لكثرة جماعته غالبا وللاستغناء به عن الخروج للجمعة وخروجا من
خلاف من اشترطه وبهذا يعلم انه اولى وان قلت جماعته ولم يحتج للخروج
للجمعة لقصر مدته او لكونها لا تجب عليه وقد يجب فيه اي الجامع وهو فيما اذا
نذر اعتكاف مدة متتابعة لا تخلو عن الجمعة كسبعة ايام وهو من اهلها
ولم يشترط الخروج لها لانه لها بلا عذر يقطع التتابع لتقصيره بعدم شرط
الخروج لها مع علمه بمجيئها واعتكافه في غير الجامع واذا خرج لها تعين اقرب جامع
اليه ان اتحد وقت صلاة الجامعين والا جاز الذهاب للاسبق وان بعد ومثله ما
يتفق حال ما لا باتيه وارضه قال في النهاية كالاه يعلم يستثنى من اولوية الجامع ما لو
عين غيره فالمعين اولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة ولو عين في نذره احد المساجد
الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى تعين ولم يقم غيرها
مقامها لزيادة فضلها والمضاعفة فيها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد وذكرها فلو عين غيرها لم يتعين لكن المعين اولى ويجب تعيين مسجد
بيا دلا ن ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث ويجزئ الفاضل منها عن المفضول ولا عكس
فيجزئ مسجد المدينة وهو مسجده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان
في الخبر صلاة في مسجدي هذا للاشارة ولا ما حدث بعده هذا ما اعتمده متاخروا المتا
تبعا للنووي وقيل يعم سائر ما زيد فيه ونقل ذلك عن جمهور العلماء ورجحه الجوهري
ويؤيده حديث هذا مسجدي وما زيد فيه فهو منه ولو بلغ المسجد صنعا كان مسجدي
اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وهو معضل لكن له جوابر تعضده عن الاقصى اي ولا
عكس لانه افضل منه لان الصلاة في مسجد المدينة بالف صلاة في الاقصى وصلاة في
الاقصى بخمسمائة وفي رواية بالف فيما سوى المسجدين ويجزئ المسجد الحرام والمراد
به الكعبة والمسجد حولها حتى ما زيد فيه بعده صلى الله عليه وسلم عنهما اي عن
مسجد المدينة والاقصى ولا عكس اي لانه افضل منهما لان الصلاة فيه بمائة الف
الف الف صلاة ثلاثا فيما سوى المسجدين وبمائة الف صلاة في مسجد المدينة كما ياتي
ان شاء الله في مبحث سنن الحج ما يصرح بان جميع الحسنات تضاعف في الحرم فائدة
قال بعضهم على حديث صلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة في غيره سوى مسجد
المدينة حسب العلماء ذلك فبلغت صلاة اليوم والليلة بمكة في مدة ثلاثة ايام
وهي خمسة عشر صلاة بالف الف صلاة وخمسين الف الف صلاة في غيرها

وذلك كصلوات نحو الف سنة فمن اقام بمكة ثلاثة ايام وهي اقل ما يقيمه الحاج بعد
فكانه عبد الله في عمرها الف سنة وكانه عمر عمر نوح في طاعة الله تعالى الثالث
اللبث فلا يكفي المرور وفي قول يكفي كالوقوف بعرفة قال النووي فيسن للمار نية
الوقوف تحصيلا له على هذا انتهى قال في التحفة وما يتجه ان قلد قائله وقلنا يحل
تقليد اصحاب الوجوه والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام انتهى وقد مر
الكلام على ذلك في شرح المقدمة فليطلب واقله قدر ما يسمى عكوفا لان مادة لفظ
الاعتكاف تقتضيه وذلك بان يزيد على اقل طمأنينة الصلاة فلا يكفي قدرها ولا يكفي
عنه التردد الرابع المعتكف وله شروط ثلاثة الاسلام فلا يصح من كافر
لانه متوقف على النية وهو ليس من اهلها والعقل فلا يصح من مجنون ومغمى عليه
وسكران اذ لا نية لهم ويصح من المميز والعبد والمرأة لكن باذن الزوج والسيد
وان اثما بذلك لان الحرمة لامر خارج ويسن للعجوز في ثياب بذلتها ويكره
للشابة مطلقا ولغيرها ان كانت ذات هيئة ويحرم عليها عند ظن الفتنة ومع
كونه محرما او مكروها يصح ولذلك ينعقد نذرها به وان كان مكروها والخلو
من الحدث الاكبر كالحيض والنفاس والجنابة فلا يصح اعتكاف حائض ونفساء
وجنب لحرمة مكثهم في المسجد ويلحق بهم بعضهم من به قروح يخشى منها تلويث
المسجد وظاهر كلام التحفة خلافه ومفسداته اي الاعتكاف في الحال مطلقا
وفي ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا ردة وسكر وان لم يخرج من المسجد
لعدم اهليته للعبادة ونحو حيض كنفاس وجنابة مفطرة بان جامع
عامدا عالما مختارا لا غيرها بان جامع ناسيا او جاهلا او مكرها او انزل بلا
مباشرة فلا يبطل اعتكافه ان تطهر فورا اي والا بطل لوجوب المبادرة بالغسل
رعاية للتتابع هذا ان امكنه الخروج له فان تعذر عليه تيمم ولا يبطل اعتكافه وله
الغسل في المسجد ان لم يمكث فيه كان كان فيه نهر يخوضه وهو خارج والا وجب الخروج
كما لو كان يستجمر لحرمة ازالة النجاسة في المسجد وان لم يحكم بنجاسة الغسالة او كان
يحصل بغسالته ضرر للمسجد او للمصلين وله الخروج لو هو اولى لانه اقرب للمروءة
وصيانة للمسجد وتلزمه المبادرة به ولا يفسده جنون واغماء ان لم يخرج من المسجد
وكذا ان اخرج لعذر بان شق حفظه في المسجد وكذا لعذر كان يخرجه ان طرأ
ما ذكر بسببه انقطع باخراجه كما اذا كان يحرم ابقاؤه فيه بان ازرى بالمسجد لا
اخراجه لاجل ذلك كاخراج المكره بحق ويحسب زمن اغمائه من الاعتكاف
فقط اي دون زمن الجنون كما في الصوم ولا يجوز الخروج من الاعتكاف
الواجب وهو المنذور الا لعذر مما ياتي قريبا وهو ما لا يقطع التتابع

خروج من به حدث اكبر كحيض وجنابة من المسجد لان مكثه به معصية ان
تعذر طهره فيه بلا مكث والا فلا يجب خروجه منه بل يجوز ويلزمه ان يبادر بالطهر
ولو نذر اعتكاف مدة كشهر او اسبوع وشرط تتابعها باللفظ كلله علي
اعتكاف شهر كذا متتابعا او نواه اي التتابع لزمه تتابعها اداء مطلقا وقضاء
في المعينة كشهر كذا لان عينها يستحيل تصور قضائها وانما لزمه التتابع لالتزامه
له بالشرط فان لم يشرطه لم يلزمه الا في اداء المعينة وما ذكره من وجوب التتابع
بالنية هو ما مشى عليه صاحب الارشاد واعتمده جمع متاخرون واطالوا في
الاستدلال له والذي صححه الشيخان عدم وجوبه بها واعتمده في التحفة وفتح
الجواد وغيرهما وعبارة شيخ الاسلام في شرح المنهج وان نواه يعني
التتابع لا يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق خرج
من العهدة بالتتابع ولو نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه من ايام بل يلزمه
الدخول قبل الفجر بحيث يقارن نيته اول الفجر ويخرج منه بعد الغروب اي عقبه
لان المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال فلو دخل في الظهر ومكث الى الظهر ولم
يخرج ليلا لم يجزه لانه لم يات بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم ولو
نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او عكسه فان عين زمنا وفاته كفى ان كان ما
اتى به قدره او ازيد منه والا فلا ولو شرط مع التتابع خروجه لعارض
مباح اي جائز كلقاء سلطان مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط
لان الاعتكاف انما لزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم فان عين شيئا لم يتجاوزه
والا خرج لكل عارض موصوف بما ذكر بخلاف غير العارض كان قال الا ان يبدو لي
فهو باطل وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه وهو الخروج
الى الرياض والبساتين وبخلاف المنافي للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط في
جميع ما ذكر بل لا ينعقد نذره نعم لو كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض
لا يخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له وينقطع التتابع
بلا شرط بالمفسدات السابقة الا نحو الحيض كالنفاس اذا كانت المدة اي
مدة الاعتكاف لا تخلو عنه غالبا فتبني على ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها
وذلك بان تزيد على خمسة عشر يوما فان كانت بحيث تخلو عنه كخمسة عشر
فما دونها انقطع لامكان الموالاة بشروعها فيه عقب الطهر وينقطع بالخروج
من المسجد وان قل زمنه لمنافاته اللبث والمراد خروجه بجملته وكذا اذا اخرج
رجلا مثلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط بخلاف خروج بعضه
كراسه ويده ورجل لم يعتمد عليها او يديه ورجليه لم يعتمد عليها كان كان قاعدا

الا لعذر كأكل وإن امكن فيه لأنه يستحيي منه في المسجد فقد يشق عليه ونحو لأكل
في مطروق لأنه فيه ينافي المروءة بخلاف مختص به او مهجور بعيد طارقه فإنه
يأكل فيه وكذا من لا تنخرم مروءته بالأكل في الطريق يأكل فيه ايضا وشرب لم
يتعذر فيه لعدم وجد مائه فيه وفقد من يأتيه به أما إذا أمكن فيه فلا يخرج له لانه
لا يستحيي منه فيه كالأكل بخلاف له الخروج لنوم ووضوء وغسل مسنون إلا إذا تعذر
عليه تحصيل ذلك في المسجد وتبرز اي قضاء حاجة بول او غائط لأنه ضروري
ولا يكلف فيه كالأكل الصبر لحد الضرورة ولا المشي على غير سجيته ولا فعله
في غير داره كسقاية المسجد ودار صديق بجواره لأن فيه خرم مروءة او منة
ومر من لم يحتشم السقاية يكلفها ولو بعد داره بحيث يذهب أكثر الوقت في
الذهاب اليها فان وجد غيرها لائقا به لم يجز الذهاب اليها والا جاز وله التطهر
عقب فراغ حاجته تبعا لها واذان مؤذن راتب على منارة للمسجد قريبة منه
وإن انفصلت عنه بأن لم يكن بابها فيه ولا في رحبته المعدودة منه لأنها مبنية له فأشبهت
شعار المسجد معدودة من توابعه وقد ألف الناس صوته فيعذر وجعل من
اذانه كمستثنى من الاعتكاف وإضافة المنارة للمسجد للاختصاص ومثلها
سطح ما الفه وغير عاد توقف الاعلام عليه اما انتفاء شرط مما ذكر فيقطع
الولاء بخروجه لعدم الحاجة وذلك كما اذا كان غير راتب او كانت المنارة بعيدة من
المسجد بحيث لا تنسب اليه عرفا او مبنية لغيره الذي ليس متصلا به وأما
المنفصلة التي بابها في المسجد او في رحبته فلا يضر صعودها مطلقا ومرض
نحو جنون وإغماء يشق معه المقام اي اللبث في المسجد لاحتياجه لنحو فرش
وتردد طبيب او لخوف تلويثه بخلاف نحو حمى خفيفة وصداع فإن أخرج لذلك
فقد مر ومثل المرض خوف حريق وسارق ولا يضر الخروج لهما كالخروج لفصد
وحجامة وقيء ودفن ميت تعين عليه ومثله غسله والصلاة عليه واداء
شهادة تعينت اداء وتحملا لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف عدم تعين
واحد منها او تعين احدهما واكراه على الخروج بغير حق لعذره بخلاف ما اذا
اكره بحق كاخراجه لاداء حق مطل به ظلما فإنه يقطع تتابعه لتقصيره وكزوجة
وعبد اعتكفا بلا اذن وجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته بل يجب خروجه لها ان
كان من اهلها لا كعبد وامرأة ويبطل بخروجه لها تتابعه لانه كان يمكنه
الاعتكاف في الجامع وعدة لا بخروجه لاقامة حد او قود او تعزير وعدة
لا بسببها كان فوض طلاقها اليها ولا لخروج ناسيا وان طال زمنه ولا
يجب تدارك الزمن المستثنى من معين المدة كهذا الشهر لان المدة في الحقيقة
ما عداه فإن لم يعينها وجب تداركه لتتم المدة ومر ضابطه وهو ان يكون

لعارض

لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف كقوله علي أن أعتكف هذا الشهر
متتابعا ولا أخرج منه الا للقاء الحاج او نحو ذلك فلو مكث في لقاء الحاج
اسبوعا مثلا لم يجب تداركه وتجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن
خروج لعذر مما لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة لانه غير
معتكف فيه الا زمن تبرز اي الحاجة ونحوه مما يطلب الخروج له ويطول زمنه
عادة كخروج مؤذن لأذان وجنب لاغتسال وغيرها كالخروج للأكل
فلا يجب قضاؤه لان حكم الاعتكاف منسحب عليها ولهذا لو جامع في زمنها
عند مكث بطل بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس تنبيه
لا يضر وقوف من خرج للتبرز لشغل صادفه ان لم يطل وقوفه ولم يعدل عن
طريقه فلو طال بان زاد على قدر صلاة ميت معتدلة او عدل عن طريقه وان
قصر الزمن ضر فعلم ان له في طريقه اعادة المريض وزيارة القادم وصلاة
الجنازة بالشروط المذكورة وبحث البلقيني ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار
وصديق افضل فقد اخرج ابن ماجه عن انس المعتكف يتبع الجنازة ويعود
المريض ومثل ما ذكر الخروج لحاجة مسلم كشفاعة له فقد اخرج الحاكم
والطبراني والبيهقي وضعفه حديث من مشى في حاجة اخيه وبلغ فيها
كان خيرا من اعتكاف عشر سنين فائدة في ذكر شيء من احكام المساجد
للمحدث حدثا اصغر لانه المراد عند الاطلاق كما مر المكث في المسجد اجماعا
ولو لغير غرض والنوم فيه بلا كراهة وهذا ما جرى عليه في العباب واقره
في الايعاب لكن قال في التحفة ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه زاد في الجواهر
دون المار فيه خلاف الاولى للجنب وفي فتح الباري ما حاصله قال الجمهور النوم
في المسجد مباح وعن ابن عباس كراهته الا لمن يريد الصلاة وعن ابن
مسعود كراهته مطلقا انتهى وبحث الزركشي تقييد ما ذكر في المحدث
بما اذا لم يضيق على المصلين او المعتكفين والا حرم ولكافر ولو جنبا
دخول غير مساجد الحرم المكي باذن مسلم مكلف ولو قنا فان دخل
بغير اذنه عزر بما يراه الحاكم زاجرا له من الضرب والحبس والكلام اما مساجد
الحرم فلا يجوز تمكينه من دخولها ولو مارا او غير مكلف ويحرم في المسجد
نحو غرس وحفر بئر اذا كان الغرس والحفر لنفسه او اضر بالمسجد او ضيق
على المصلين فان انتفى ذلك كره وبهذا يجمع بين اطلاق جمع الحرمة وآخرين
الكراهة وصرح الغزالي فيما منع من غرسها بانه يلزمه اجرة مثلها
وظاهره ان ما ابيح غرسها لا اجرة لها فإن في الروضة وثمرة ما يستحق
القلع وغيرها ان غرست للمسجد لم يجز اكلها الا بعوض يصرف في مصالحه

ووسيلة لك كلا وحط قصد الغارس جاز من غير عوض ومنها ثمرها في
المقبرة المسبلة ومثل ذلك ما اذا نبتت بنفسها ويحرم فيه عمل صنعة
تزري به بان كانت خسيسة كالدبغ والجزارة والحجامة ونحوها وغير
المزرية به كالنسخ والخياطة مكروه فان قل كالبيع والشرا الا ان يتخذه
حانوتا بحيث صار يقصد فيه بالعمل ولا باس بالاكل والشرب فيه ووضع
ان لم يتاذ به الناس اما ما يتاذى به الناس من ذلك كان طرح قشر
الماكول او عظمه او نواه في المسجد او توضاء على حصره فانه يحرم لما فيه
من الايذاء للمصلين والتقذير للمسجد وقد امر الله بحفظ حرمة المساجد
وتنزيهها عما لا يليق بها ه وفي جامع الترمذي امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نتخذ المساجد في ديارنا وان ننظفها واخذ من هذا حرمة
الاجتماع فيها لحديث الدنيا لما فيه من الازرا بها وفي خبر كلام الدنيا في
المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وللحايطة اي المسجد الخارج
عنها المتصل به وعبارة الطراز ولحايطه من خارج وهي وصحن حرمته
فلا يجوز تلطخه بقذر ولا الجلوس فيه للجنب والمراد بالحايط في كلامه ما
يشمل الجدار المحيط بالمسجد والرحبة وهي ما كان خارجه محجرا عليه لاجله
وان جهل امرها او كان بينها وبينه طريق فان لها حكم المسجد خلافا لمن وهم
وهو المحل المتصل به المهيا لمصلحته كالقاء القمامة وانصباب الماء وليس
له حكمه في شيء قال الزركشي ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم
بعلامة لتعطى حكم المسجد فاذا وقف بقعة مسجدا وخط للناس في
ورآء امام الباب قطعة منها فهي الرحبة وقد يكون المسجد لا رحبة له
ولا حريم كما اذا وقف البقعة كلها مسجدا وللمساجد احكام كثيرة
وقد افردت بالتاليف فممن افردها ابن العماد وذكر ابن حجر في
الايعاب جملة صالحة من احكامها والله الموفق لتعظيمها واحترامها
فقد قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقد
كنت هممت بذكر احكامها هنا على جهة التلخيص والاختصار ولكني
رايت الشرح يطول بذلك الباب الخامس من كتاب [illegible]
وما معناه لكان الاسلام في الحج وهو بفتح الحاء وكسرها لغة
القصد الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك او هو نفس الافعال
الاتية وهو الظاهر والعمرة وهي بضم العين وسكون الميم
ومعناها لغة الزيارة لمكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي
او نفس الافعال الاتية والكلام في فضله اي الحج وتعينه

اي كونه فرض عينا وغيرهما كالحث على فعله وكفر جاحده على نظير ما مر في الاركان
قبله فهو فرض معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره الا ان امكن خفاوه عليه
وقد ورد في الحث على فعله احاديث كثيرة ويكفي في ذلك بعد ثبوت كعبته في الارض
آية ولله على الناس حج البيت الآية اي ولله فرض واجب على الناس حج
البيت ومن في قوله من استطاع بدل من الناس مخصص له والاستطاعة هي
الزاد والراحلة وتخلية السبيل وقوله تعالى ومن كفر اي ومن جحد فريضة الحج فان الله
غني عن العالمين اي فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال البيضاوي وضع كفر موضع
لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه وكذا قال عليه الصلاة والسلام من مات
ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا انتهى ه والحديث المذكور وان
قال النووي انه ضعيف فقد صح عن عمر رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث رجالا
الى هذه الامصار فلينظروا كل من له جدة ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية ما هم
بمسلمين ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فيكون من قبيل المرفوع ومن ثم افتى
ابن حجر الهيتمي بان الحديث الاول حديث صحيح وفي رواية من لم تحبسه حاجة
ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
وان شاء نصرانيا وخبر الصحيحين من حج وفي رواية من حج لله ولم يرفث
بتثليث الفا في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي
من الرفث وهو الجماع او الفحش في القول او خطاب الرجل المراة بما يتعلق بالجماع
ولم يفسق بان لم يات بمعصية خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ظاهره
غفران الصغاير والكباير حتى التبعات وقد ورد التصريح بذلك في حديث
اخر فيكون ذلك مخصصا بعض الحج والى هذا جنح السيوطي والحافظ ابن حجر
وابن المنذر وكلام محمد الرملي يقتضيه وقول الشيخ ابن حجر في التحفة ان حديث
تكفير الحج للتبعات ضعيف عند الحفاظ بل اشار بعضهم الى شدة ضعفه ليس
كذلك فقد بين الحافظ ابن حجر طرقه وانه حديث حسن في مؤلف له سماه قوة الحجاج
في عموم المغفرة للحجاج الى غير ذلك من الايات الصريحة كقوله تعالى واذن
في الناس بالحج وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاخبار الصحيحة كخبر مسلم
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال النووي
الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة
وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي
ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه
بل لا بد ان يدخل الجنة انتهى ه وهو من الشرائع القديمة روي ان ادم صلى الله
على نبينا وعليه وسلم حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له

ان الملائكة كانوا يطوفون قبله بهذا البيت سبعة آلاف سنة وما من نبي الا حج
خلافا لمن استثنى هودا وصالحا **والشعائر** اي العلامات للدين **العظيمة**
لاشتماله على المال والبدن والاصح انه لم يفرض عليه صلى الله عليه وسلم الا في
السنة السادسة وحج قبل النبوة وبعدها حججا لا يدرى عددها وتسميتها
بذلك انما هو باعتبار الصورة اذ لم يكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا
يفعلونه من النسيء وغيره وحج بالناس بامره صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة
عتاب بن اسيد امير مكة وفي التاسعة ابو بكر رضي الله عنه والظاهر ان كلا من
الحجتين كانت على قوانين الحج الشرعي لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بحج
شرعي وقيل غير ذلك **ثم انه لا يجب باصل الشرع في العمر الا مرة**
اي الحج ومثله العمرة
اجماعا فخرج بقولي باصل الشرع ما اذا نذره كل عام فانه يلزمه الوفاء بالنذر
على التراخي بشرط العزم على الفعل وان لا يتضيق بنذر او خوف عضب او
تلف مال بقرينة ولو ضعيفة او لكونه قضاء عما افسده ومتى اخر فمات تبين
فسقه بموته من آخر سني الامكان الى الموت فيرد ما شهد به وينقض ما
حكم به وكذا كل ما العدالة شرط فيه اذا فعله في السنة الاخيرة من سني الامكان
يتبين بموته بطلانه قال ابن حجر في حاشية الايضاح الذي يتقدح ان يقال يتبين فسقه
من وقت خروج قافلة بلده اي في تلك السنة الاخيرة ليتبين ان هذا الوقت
هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه **وكذا العمرة** لا تجب باصل الشرع في
العمر الا مرة ووجوبها ايضا على التراخي والاصل في وجوب الحج الكتاب والسنة
والاجماع واما العمرة فالاصل في وجوبها الخبر الصحيح حج عن ابيك واعتمر
وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وصح عن عائشة رضي الله عنها هل على النساء جهاد
قال جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي بعدم وجوبها فاتفق الحفاظ على
ضعفه ولا يغني عنها الحج لان كلا اصل مقصود منه ما لم يقصد من الآخر **ويسميان**
اي الحج والعمرة **بالنسك** فهو علم عليهما بالغلبة والا فاصل النسك العبادة اعم
من ان تكون حجا او غيره **ويتنوع الى فرض عين وهو حج من لم يحج او عمرة**
بشرطه الآتي وسمي حجة الاسلام **وفرض كفاية وهو** ما زاد عليها من البالغين
العقلاء الاحرار **ويذكرونه في كتاب السير** والجهاد والقصد من ذلك ظهور
شعار الاسلام واحياء تلك المشاعر فلابد في القائمين بذلك من عدد يحصل بهم
الشعار عرفا وان كانوا من اهل مكة ويتعين الاتيان بالحج والعمرة فلا يغني
احدهما عن الآخر ولا الصلاة ولا الاعتكاف والطواف عن احدهما لان المقصود
الاعظم من بناء البيت **وتطوع** وهو آخر انواعه **ولا يتصور الا في**
الارقاء والصبيان والمجانين لانهم غير مخاطبين بالفرض ومع ذلك لا يسقط

بهم **فرض** الكفاية كما تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي **وله** اي
الحج ومثله العمرة **شروط ومواقيت واعمال** يحصل بها مقصوده كالطواف
ومحرمات تحرم بسببه **وتحلل** وهو الذي يحصل به الخروج من الاحرام **وتلخيص**
الكلام على ذلك في مناهج جمع منهج وهو الطريق الواسع **المنهج الاول**
في شروطه اي الحج **وهي اي الصحة المطلقة** اي غير المقيدة بالمباشرة وما
بعدها **او لصحة مباشرته** بنفسه **او لوقوعه عن حجة الاسلام او لوجوبه**
فالمراتب اربع كما في شرح المنهج وزاد في الروض مرتبة خامسة وهي صحة
النذر فيشترط لها الاسلام والتكليف **اما الصحة المطلقة فلها شرط واحد**
وهو الاسلام فلا يصح من كافر اصلي ومرتد لعدم اهليته للعبادة فلو ارتد
في اثنائه بطل ولا يشترط فيه تكليف **فيجوز لولي مال غير المكلف** ولو وصيا
وقيما **او ماذونه** وان لم يحج لنفسه او كان محرما بحج عن نفسه **الاحرام عنه**
اي عن غير المكلف لخبر مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقي ركبا بالروحاء ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من
محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر اي على اعانته على
ذلك او على تربيته والا فالصبي يكتب له ثواب ما عمله بنفسه او عمله به وليه
من الطاعات ولا تكتب عليه معصية اجماعا والحق بالصغير المجنون وتعبيره بغير
المكلف يشمل الصبي المميز فيجوز لوليه الاحرام عنه وهو ما صححه في اصل الروضة
وجرى عليه شيخ الاسلام في شرح المنهج واعتمده في التحفة قال فان شاء احرم
عنه او اذن له ان يحرم عن نفسه وخرج بولي المال غيره كالاخ والعم
فلا يحرم عمن ذكر واجابوا عن الحديث المذكور بان الام كانت وصية او
ان وليه اذن لها وبغير المكلف المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل
العقل وبرؤه مرجو على القرب وللسيد ان يحرم عن قنه الصغير لا البالغ
وصفة الاحرام عمن ذكر ان ينوي جعله محرما فيصير من احرم عنه محرما بذلك
وان غاب اذ لا يشترط ان يكون حاضرا حال احرام الولي عنه **ثم** ان صار
غير المكلف محرما لزم الولي منعه من تعاطي محظورات الاحرام **وعليه** اي الولي
او ماذونه لا غيرهما فلا يعتد باحضاره له **احضاره** اي غير المكلف
المواقف وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة فيجب احضاره عرفة وعند
الرمي عنه وان لم يتصور منه والطواف والسعي به ويندب احضاره عند
ركعتي الطواف والاحرام وطواف القدوم ونحوها ولا يكفي حضور الولي بدونه
وعليه **امره بما قدر عليه** من افعال النسك **ونيابة** عنه **فيما عجز عنه** ولم
يقدر على الاتيان به من نحو غسل وتجرد عن مخيط وغيرهما فيتناوله هو او نائبه

[illegible]

الحج ليرمي به ان قدر والا رمى عنه بعد ان يرمي عن نفسه والا وقع له ويفعله
طوافا وسعيا قدر عليهما والا طاف او سعى به بعد ان يفعلهما نظير ما ذكر في الرمي
ولو اركب غير المميز دابة اشترط كونه سائقا او قائدا ولابد من سترهما وطهرهما
ويجب في مال الولي ما زاد على نفقة الحضر مما احتاج في السفر بسبب النسك
لانه الذي ورطه في ذلك ويجب في مال الولي ايضا ما لزم اي وجب بالاحرام اي
بسببه كدم تمتع او فوات وكفدية شيء من محظوراته كلبس وطيب وهذا بالنسبة
للصبي المميز اما غيره فلا فدية في ارتكابه محظورا على احد خلافا لما يوهمه كلام الارشاد
وتبعه المصنف واما شروط صحة المباشرة للحج والعمرة فثلاثة الاسلام والتمييز
ككل عبادة بدنية واذن الولي اي ولي المال كالاب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم او قيمه
ومثله السيد في حق العبد الغير البالغ وانما احتيج لاذنه في هذا لاحتياجه
للمال وهو محجور عليه فيه والحج ليس فيه عبادة بدنية محضة بل فيها شائبة مال بخلاف
الصلاة وغيرها من بقية العبادات المحضة البدنية فانها لا تتوقف على الاذن
من الولي فيصح من العبد المميز والصبي المميز باذن وليه او سيده واذا لم يعرفا
الاعمال لامكان تعليمها بعد الاحرام اما العبد البالغ فيصح احرامه بالحج بغير اذن
سيده كما صرحوا به نعم لسيده تحليله ويقع اي حج العبد والصبي عن حجة
الاسلام ان وقفا بعرفة حال كونهما كاملين بان بلغ او عتق وهو في الموقف
او بعده ثم عاد اليه والوقت باق لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ويعيدان السعي
وجوبا بعد الطواف ان وقع قبل الكمال بان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه
او عتقه ليوقعه حال الكمال ويجب ايضا اعادة طواف او حلق لتبين وقوعه في غير
محله ويوخذ من كلامهم ان له العود بعد الكمال للموقف ولو بعد التحللين وان
جامع بعدهما ويعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع في حال الكمال وليست افاقة المجنون
بعد الاحرام عنه كبلوغ الصبي فيما ذكر كما اعتمده في التحفة اذ يشترط في وقوع
حجه عن حجة الاسلام افاقته حال الاحرام ولا دم عليهما لان كلا منهما اتى بالواجب
ولا اساءة وطواف العمرة كالوقوف فاذا كمل قبله او فيه اجزأته عن عمرة الاسلام
لوقوع المقصود الاعظم منها حال الكمال بخلافه بعده وظاهر كلامهم انه لا
يجب اعادة ما تقدم الكمال هنا من بعض الطواف واما شروط وقوعه عن حجة الاسلام
وعمرته فثلاثة ايضا الاسلام والتكليف بان يكون بالغا عاقلا والحرية فيجزئ حج
الفقير وعمرته عن حجة الاسلام وعمرته لكمال حاله دون الصبي والعبد اجماعا
ولخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى
رواه البيهقي باسناد جيد ولنقص حالهما واما شروط وجوبه اي كل من الحج
والعمرة فالثلاثة المذكورة فلا يجب ذلك على كافر اصلي وجوب مطالبة به
في الدنيا فاذا اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد

فان ال

فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات
ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده
فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الاية والوقت ويأتي في
المواقيت والاستطاعة لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وهي نوعان
احدهما استطاعة الانسان للحج والعمرة بنفسه فلو استطاع مباشرة احد
النسكين دون الاخر بحيث لو اتى باحدهما عجز عن مباشرة الاخر بحيث لا يمكن
الاتيان به الا باستنابة عنه قال ابن قاسم الذي يظهر انه يجب عليه مباشرة
الحج اي ويستنيب في العمرة بشرطه وظاهر كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول
الى مكة وعرفة في لحظة كرامة واما العرف بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب
ذلك الولي بالوجوب الا ان قدر كالعادة فان حج كرامة اجزاه فيما بينه وبين الله
لان الولي اذا فعل الشيء كرامة ترتب عليه حكمه باطنا اما ظاهرا فلا نظر للامور
كرامة مطلقا ولها سبعة شروط اولها وجود مونة السفر كزاد واوعيته
واجرة خفارة اي حراسة ذهابا وايابا وان لم يكن له ببلده اهل ولا عشيرة
الا ان قصر سفره بان كان دون مرحلتين وكان يكتسب في يوم كفاية ايام
فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال
سفره او قصر وكان يكتسب في اليوم ما لا يفي بايام الحج لانه قد ينقطع فيها
عن كسبه لعارض وبتقدير ان لا ينقطع في الطويل فالجمع بين تعب السفر
والكسب تعظم فيه المشقة وقدر في المجموع ايام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة
وزوال ثالث عشره وهذا في حق من لم ينفر النفر الاول اما هو فالمعتبر في
حقه زوال الثاني عشر ولابد مع ذلك من قدرته على مونة ايام سفره الى مكة
ذهابا ورجوعا ويعتبر في العمرة القدرة على مونة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف
يوم مع مونة سفره ثانيها وجود راحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان وان
طاق المشي بلا مشقة لانها من شانه او دونها وضعف عن المشي بان يعجز
عنه او تناله مشقة شديدة مركوبا اي ما يصلح للركوب عليه بالنسبة
لطريقه التي سلكها ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه كبغل يحل ركوبه
سواء وجده بشراء او استئجار بعوض المثل لا بازيد منه وان قل او باتصاله
بنفعتها مدة يمكن فيها الحج او اعطاء الامام اياها من بيت المال لا من ماله
كما لو وهبها له غيره للمنة مع ما يقتضيه الحال من محمل بفتح الميم الاولى وكسر
الثانية وشق محمل في حق رجل اشتد ضرره بركوب الراحلة وفي حق امراة
وخنثى وان لم يتضررا به لانه استر واحوط لا في حق رجل لم يشتد ضرره بها
ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل عنه في حقه الكنيسة وهي اعواد
مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر تدفع الحر والبرد وهي المسماة الان

بالمحارة فان لحقته بها فبمحفة فان لحقته بها فبسرير يحمله رجال وحيث اشترط في حقه
وجود المحمل اشترط وجود عديل يجلس في الشق الاخر حيث لم يكن فاسقا ولا مشهورا
بنحو خلاعة ولا شديد العداوة له وان لا يكون مستقذرا بنحو برص وان يوافقه
على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضاء حاجته ولو سهلت معادلته بما يحتاج
لا سيما ان تعينت هي او الترجيح بخرج بما ذكره من قصر سفره وقوي على المشي
فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها ويشترط في ذلك كله اي وجود
مؤنة السفر والمركوب وما يقتضيه الحال كونه فاضلا عن مؤنة عياله
مدة السفر ذهابا وايابا واقامة بمكة وعما مر في الفطرة من دين وما
يتعلق به من ملبس ومسكن لائق به وخادم يحتاج لزمانته ومنصبه لان
ذلك ناجز والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه على التفصيل السابق ثم وعن
خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما وكذا آلة الحرفة في حق المحترف ولا يجوز له
الخروج حتى يترك تلك المؤن لعياله او يوكل من يصرفها من مال حاضر او يطلق
الزوجة او يبيع القن وللقاضي منعه من الخروج حتى يترك لمؤنة نفقة
الذهاب والاياب ولا يجب ان يكون ما ذكر فاضلا عن مال تجارته وعن
مستغلاته التي تحصل منها كفايته بل يلزمه صرف ذلك في مؤنة نسكه والاوجه
فيمن لا يصبر على ترك الجماع انه لا يشترط قدرته على سرية او زوجة يستصحبها
فيستقر الحج في ذمته لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولعدم لزوم
النسك ثالثها امن الطريق ولو ظنا الامن اللائق بالسفر دون الحضر نفسا
ومالا ونحوهما كالبضع فلو خاف على نفسه سبعا او عدوا او على ماله رصدا
وهو من يرصد الناس اي يرقبهم في الطريق او القرى لياخذ منهم شيئا
ظلما ولا طريق سواه لم يجب الحج لان ذلك يمنع استطاعة السبيل ويكره
بذل المال للرصدي لان ذلك يحرضهم على التعرض للناس والمراد الامن
على المال الذي يحتاج لاستصحابه ولو يسيرا الا ما معه من مال تجارة وهي
ان امن عليه ببلده ولا على مال غيره الا من اذا لزمه حفظه والسفر به فعلم
بما تقرر ان ما يوخذ الان من الحجاج في مقابلة ما يستصحبونه من المال للبيع
والشراء لا يمنع وجوب الحج ويجب ركوب البحر على الرجل وكذا المراة ان
وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال ان تعين طريقا لادراك الحج ولو جدب
البر وعطشه ولا ينتظر زوال عارض البر على المعتمد وغلبت السلامة
في ركوبه وقت السفر به كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فيه بخلاف ما اذا
غلب الهلاك او استويا فالحرمة ركوبه حينئذ للحج وغيره وخرج بالبحر الانهار العظام
كالنيل وجيحون فيجب ركوبها قطعا لان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم
ورابعها وجود الزاد والماء في المحال اي المواضع المعتاد حمله منها

بثمن المثل فلو خلي بعض المنازل او مياهه الاتي اعتاد عن ذلك فلا وجوب لعظم
تحمل المؤنة وكذا لو لم يجدها او وجدها الا باكثر من ثمن المثل وان قلت الزيادة
و وجود علف الدابة كل مرحلة لان المؤنة تعظم في حمله لكثرته وهذا ما
جرى عليه النووي في المنهاج لكنه بحث في المجموع ما صرح به غيره من اعتبار العادة
فيه ايضا والا لم يلزم افاقيا الحج اصلا واعتمده في التحفة بثمن المثل وهو القدر
اللائق به في ذلك الزمان والمكان وخامسها ان يخرج مع المراة محرم بنسب
او رضاع او مصاهرة ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب فان
كان لا غيرة له لم يكتف به ويكفي مراهق واعمى لهما حذق يمنع الريبة وكونه
في قافلتها وان لم يكن معها لكن يشترط قربه بحيث يمنع الريبة بوجوده
ودخل في نحو المحرم الزوج ولو فاسقا بالتفصيل المذكور في المحرم وعبدها
الثقة ان كانت هي ثقة ايضا والاجنبي الممسوح ان كانا ثقتين لحل نظرهما
ذكرا لها وخلوتهما بها او نسوة ثلاث فاكثر ثقات اي متصفات بالعدالة
ولو اماء او مراهقات لهن حذق يمنع الريبة وذلك لحرمة سفرها وحدها
وان قصر وكانت في قافلة عظيمة كما صرحت به الاحاديث الصحيحة لخوف
استمالتها وخديعتها وهو منتف بمصاحبتها لمن ذكر حتى النسوة لانهن اذا
كثرن وكن ثقات انقطعت الاطماع عنهن واشترط كونهن اربعا لانه قد
يعرض لاحداهن حاجة تبرز ونحوه فتذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولا يشترط وجود
محرم او زوج لاحداهن ويلزمها اجرة الخارج معها من محرم ونحوه اذا
لم يخرج من ذكر الا بها لانها من اهبة سفرها فيعتبر لوجوب الحج عليها قدرتها
عليها فان استطاعت ولم تقدر على اجرة الخارج معها استقر الحج في ذمتها
فاذا ماتت لم يقض من تركتها على المعتمد قاله في التحفة وليس لها اجبار
محرمها الا ان كان قنها ولا زوجها الا ان افسد حجها ولزمه احجاجها
فيلزمه ذلك بلا اجرة واعتبار ما ذكرنا هو للوجوب كما تقرر والا فيجوز
لها الخروج لفرضها اي لادائه ولو نذرا او قضاء مع امراة واحدة ثقة
ولها الخروج له وحدها اذا تيقنت الامن على نفسها وليس لها السفر مع
النسوة وان كثرن لغيره اي الفرض كالنفل حتى انه يحرم لمكية التطوع بالعمرة
من التنعيم مع النساء نعم لو مات المحرم وهي في تطوع فلها اتمامه ويشترط
في الخنثى المشكل محرم رجل او امراة ويكفي نساء وفي الامرد الحسن ان
يخرج معه سيد او محرم يامن به على نفسه والقائد في حق الاعمى وهو الذي
يقوده لحاجته ويهديه عند ركوبه ونزوله كالخارج مع المراة فيأتي

فيه ما مر سادسها الثبوت على المركوب ولو في محمل بلا مشقة شديدة لا
يحتمل عادة فان لم يثبت اصلا او ثبت بمشقة شديدة لمرض او غيره انتفى استطاعته
المباشرة بنفسه سابعها الزمن الذي يسع الحج بالسير المعهود اي المعتاد
بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة في بعضه ولو في يوم واحد وان اعتيد واحترز
اي عن هذا الشرط بالتمكن من السير لاداء النسك فان انتفى ذلك لم يجب الحج
اصلا فضلا عن قضائه لان هذا عاجز حسا فكيف يكون مستطيعا نعم
لو مات جاز الاستئجار من يحج عنه ولا يجب ولا يدفع مال المحجور عليه بسفه
اي عدم رشد بان كان مبذرا اليه لانه يتلفه بل يصحبه الولي بنفسه ان شاء
ليحفظه وينفق عليه ما يليق به او يصحبه نائبه الثقة ولو باجرة المثل ان
طلبها اي الولي او النائب من مال المولى كفايد الاحصار ان لم يجد ثقة متبرعا فلا
بد ح من القدرة عليها تنبيه كان الاحصار بقول وخروج نحو ولي
المحجور عليه بسفه معه ليكون شرطا ثامنا والتاسع ان يوجد المعتبر في الايجاب
في الوقت فلو استطاع في رمضان وافتقر في شوال فلا وجوب والعاشر والحادي
عشر خروج رفقة معروفة العادة ولو استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج
والمشي ان قدر عليه ولو فوق مرحلتين النوع الثاني استطاعة بغيره
وذلك في المعضوب بضاد معجمة من العضب وهو القطع لانه قطع عن
كمال الحركة ويقال بصاد مهملة كانه قطع عصبه والميت فاما المعضوب
وهو من لا يستمسك على المركوب الا بمشقة شديدة لا يحتمل عادة لنحو زمانة
او مرض لا يرجى برؤه ويعتبر في استنابته لعجزه ان يكون بينه وبين مكة
مرحلتان فاكثر والا لم تجز له الانابة بل يكلفه بنفسه الا ان لا يمكنه الثبوت
على المركوب بوجه فلا يعتبر ذلك اي المرحلتان فاكثر بل تصح انابته
لغيره وان كان بمكة وهذا ما جرى عليه في فتح الجواد والنهاية لكن الذي في
التحفة ان الذي يقتضيه اطلاقهم انه لا يجوز له الانابة مطلقا بل ان حج
عنه بعد موته من تركته لان عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبر
فعليه اي المعضوب الاستنابة عن نفسه فورا ان عضب بعد الوجوب
والتمكن وعلى التراخي ان عضب قبل الوجوب او معه او بعده ولم يمكنه
الاداء وذلك لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس ولخبر
الصحيحين ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع فلو امتنع
من الانابة او الاستئجار لم يجبره الحاكم عليه لان مبنى النسك على التراخي
وانما تلزمه الاستنابة ان وجد اجرة المثل الفاضلة عما مر في النوع الاول

فان لم

فان لم يجدها او وجدها ولكن لم يجد من يحج عنه او وجده باكثر من اجرة المثل لم
يجب وان قل الزائد ويكلف الاستئجار باقل من اجرة مثل رضي بها الاجير
غير مؤنة عياله فلا يشترط ان تكون الاجرة فاضلة عنها لانه مقيم عندهم
فيمكنه تحصيل مؤنتهم ولو باقتراض او تعرض لصدقة او وجد متطوعا عنه
بالفعل بان بذل له الطاعة ليحج عنه بنفسه فيلزمه القبول وذلك بالاذن
له في الحج لانه مستطيع به وان كان انثى اجنبية ماشية فخرج بالفعل التطوع
بالمال فسياتي حكمه بشرط كونه اي المتطوع حرا مكلفا موثوقا به اي
عدلا اذا فرضه ولو نذرا وعبارة فتح الجواد وبوجود موثوق به لا حج عليه
وهو ممن تصح منه حجة الاسلام ولم يكن معضوبا وبشرط كونه غير بعض
له ماش اما بعضه الماشي سواء اصله او فرعه ذكرا كان او انثى فلا تجب انابته
اذا بذل الطاعة لان مشيه يشق عليه نعم لو كان بين المطيع وبين مكة
دون مرحلتين واطاقه وجبت انابته وكبعضه موليته او معولا اي ذلك
البعض على السؤال بان كان فقيرا لا يجد ما يكفيه ايام الحج وان وجد ما يقع
موقعا من كفايته او الكسب فلا تجب انابته ايضا لمشقته الظاهرة والكسب
قد لا يتيسر له والاجنبي في هذا كالقريب خلافا لما يوهمه كلامه وعبارة
التحفة ولا يلزمه الاذن لقريب او اجنبي معول على كسب الا ان كان يكسب
في يوم كفاية ايام بشرطه السابق او سؤال لانه يشق عليه انتهى فان
وجد متطوعا بالمال ولو اصله وفرعه لم يجب عليه الاستنابة لعظم المنة
فيه بخلاف المنة في بذل الطاعة بالنفس بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة
بالغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال لكن تصح انابته ومحل
ما ذكر فيما لو بذل مالا ليستاجر به من يحج عنه اما لو اراد الاصل او الفرع
العاجز او القادر استيجار من يحج عنه او قال له اجرها استاجر وانا ادفع
المال عنك لزمه الاذن في الاولى والاستئجار في الثانية لانه ليس عليه في
ذلك كبير منة ولا بد لصحتها اي النيابة عنه مطلقا اي سواء وجبت
او لا من اذنه فلا تنعقد عنه بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب
اهل لها وللاذن ولو شفي اي المعضوب المستنيب لغيره في حج او عمرة
من عضبه تبين وقوع الحج ومثله العمرة للاجير تطوعا لا للمعضوب
لتبين فساد الاجارة لعدم جواز الاستنابة نعم له ثواب قصده
الصالح وعليه اي الاجير رد الاجرة ان كان قبضها لان المستاجر لم ينتفع
بعمله ولو حضر معه المعضوب الحج استحق الاجير الاجرة وان لم يقع حجه
للمعضوب واما الميت فمن مات وعليه حج واجب ولو نذرا وتمكن من
الاداء بعد الوجوب او عمرة واجبة كذلك وجبت على الوصي فان لم يكن

فالوارث الكامل فان لم يكن فالحاكم ان لم يرد من ذكر فعل ذلك بنفسه الا انه
عنه من تركته فورا كما تقضى منها ديونه ولقوله صلى الله عليه وسلم اقضوا الله
فالله احق بالوفا لمن قالت له ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افا حج
عنها رواه البخاري فلو لم يكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه ولو فعله
عنه اجنبي ولو بلا اذن من وارث جاز لانه اشبه بالديون فاعطي
حكمها فلم يتوقف على الاذن بخلاف الصوم عنه قال بعضهم وحج الانسان
عمن لم يحج تبرعا افضل من حجه عن نفسه تطوعا وقد جا من حج عن ابيه او عن
امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج فان كان عن غير ابيه وامه
فجا انه يكتب للحاج فضل سبع حجات نعم يستحب له ان يحج عن نفسه
بعد حجة الاسلام ثانية قبل ان يحج لغيره ليكون قد قدم نفسه في الفرض والتطوع
ولا تصح النيابة في النفل عن المعضوب كما صححه ابن حجر وكذا عن الميت الا ان
اوصى به سوا في ذلك الوارث والاجنبي وليس من النفل حج من لم يستطع في
حياته فيجوز الحج والاحجاج عنه على الاوجه نظرا لوقوعه عن حجة الاسلام
وان لم يكن مخاطبا بها في حياته فائدة ومن لم يحج حجة الاسلام عن نفسه
لا يصح حجه عن غيره لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ او قريب قال احججت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ويسمى اي
من لم يحج عن نفسه الصرورة بفتح الصاد المهملة لغة من لم يحج وشرعا
من لم يحج وشرعا من لم يحج حجة الاسلام سمي بذلك لانه صر نفقته عن اخراجها
في الحج واطلاق هذا الاسم على من ذكر مكروه لانه من الفاظ الجاهلية وكذا
في العمرة اي لا يصح ان يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه عمرة الاسلام ولو
نواه اي الحج ومثله العمرة الشخص عن غيره ولم يكن قد حج عن نفسه وقع
عن نفسه وكذا الا ان الاجارة تبطل باطلة [illegible] محل ما ذكر من
امتناع استيجار من لم يحج عن نفسه في الاجارة العينية وصيغتها ان
يقول المعضوب استاجرتك لتحج عني او الوارث او الاجنبي استاجرتك
لتحج عن مورثي او عن فلان اما اجارة الذمة وصيغتها ان يقول الزمت
ذمتك الحج عني او عن فلان فيجوز فيها استيجار من لم يحج عن نفسه لكن لا يكون
له مباشرة اعمال الحج عن الغير الا ان كان قد حج عن نفسه والا فلا ولكل
من الاجارتين شروط واحكام افردت بالتاليف منها انه لا بد من علم المتعاقدين
اعمال النسك اركانه وواجباته وسننه على مذهب المستاجر عنه فلو
استاجر حنفي عن شافعي او عكسه لزمه تقليد امام المستاجر عنه
فياتي بالاعمال على مذهبه كما يفيده كلام الشيخ ابن حجر ومنها ان

ان النسك افرادا وقرانا او تمتعا فان ابهم بطل العقد ويقع الحج للمستاجر باجرة
المثل ومنها ان يكون الاجير عدلا فان كان فاسقا لم تصح اجارته الا ان استاجره
المعضوب فاسقا فحج عنه صحت الاجارة وكذا لو اوصى بان فلانا يحج عنه وهو
عالم بفسقه ومنها انه يشترط في الاجير لحج الفرض ان يكون حرا بالغا واما الذكورة
والانوثة فلا تشترط فتصح انابة الرجل عن المراة وعكسه وعلى الاجير ان يحرم
من ميقات المحجوج عنه او من مثل مسافته فلو استاجر مكي عن افاقي لم يجز له
الاحرام من مكة ولا من دون مسافة ميقات المحجوج عنه فان فعل ذلك لزمه
دم بمجاوزة الميقات وحط القسط من الاجرة ولو مات الاجير قبل الاحرام
فلا شي له من الاجرة او بعد الاحرام وقبل تمام الاركان اثيب المحجوج عنه
على ذلك واستحق الاجير قسطه من المسمى ويعتبر ذلك من ابتدا السير
وتنفسخ الاجارة وان مات بعد تمام الاركان دون باقي الاعمال الواجبة او
المندوبة لم يوثر ذلك في صحة الاجارة ولكن يلزم الاجير قسط ما بقي من الواجبات
والسنن وتجبر الواجبات بدم وهو على المستاجر هذا حكم الاستيجار للحج
والعمرة واما زيارته صلى الله عليه وسلم فيصح الاستيجار عليها مطلقا كما نقله
الاصبحي عن ابن الرفعة واعتمد في التحفة جواز الاستيجار للسلام عليه
صلى الله عليه وسلم او للدعا عنده اذا انضبط بان كتب ذلك بورقة لانه مما
تدخله النيابة بخلاف الاستيجار للوقوف عند قبره ومشاهدته فانه لا يصح
لعدم انضباطه فائدة يقبل قول الاجير حججت واعتمرت من غير
يمين ولا بينة ما لم يثبت انه بغير عرفة يومها اي بمحل لا يمكنه الوصول
منه في ذلك اليوم عادة وانما صدق بلا يمين لانه امين ومن ثم لو ادعى
المستاجر عليه انه جامع في الاحرام او اخره عن الميقات ووارث الاجير
مثله في ذلك قال محمد بن عبد العزيز الحبيشي لان تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن
وايضا فالعبادة يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها انتهى وقضية التعليل
المذكور قبول قول الاجير للزيارة زرت بلا بينة ولا يمين ايضا فائدة
اخرى قال الاذرعي في القوت ما لفظه واعلم ان المتبادر من كلامهم ان
الاجير لا يلزمه الاتيان كالحاج بنفسه وفي قواعد ابن عبد السلام ان
المعقود عليه الاجارة الواجبات والسنن وقضية كلامه انه يلزم الاجير
الاتيان بالسنن وغيرها وانه يلزمه ان يصلي عمن حج عنه ركعتي الطواف
على قولنا انهما سنة وكذا احسب الاية يساعد وانه على ما اقتضاه كلامه
انتهى تنبيه والعمرة كالحج فيما مر من الشروط والمراتب الاربعة
وهي شروط الصحة المطلقة وما بعدها ومنها اي الشروط التي مرت الاستطاعة
بنوعيها وما ذكر فيها اي النوعين فان ذلك كله معتبر في العمرة الا الوقت
فان العمرة لا وقت لها معين بل وقتها الابد لورود الاحرام بها في اوقات مختلفة

في الصحيحين ولا يصح الاحرام بها في وقت من الاوقات الا على المقيم بمنى
للرمي ونحوه قبل ان ينفر نفرا صحيحا لان بقاءه اثر الاحرام كبقاء نفس الاحرام
ولامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها
ان كان بعده فاعلم ذلك فانه مهم وعلم من كلامه انه يجوز الاحرام بها
بعد النفر الاول لسقوط المبيت ليلة الثالثة ورميها عنه تنبيه لما ذكر النووي
في ايضاحه عن الحاوي ان الحاج بمنى لا يصح احرامه بالعمرة قال واخذ من هذا
النص منع اجتماع حجتين في عام واحد قال القاضي ابو الطيب بالاجماع
ولو تحلل التحللين لانه عاكف بمنى للمبيت والرمي انتهى وقال المزجد
في التجريد بعد حكاية الاجماع على منع اجتماع حجتين في عام واحد ولا
يجوز الاعتماد على جبر واجبات الاولى لان الجبر لم يشرع الا بعد فوات
وقت المجبور وما دام فهو مخاطب به وممن صرح بعدم امكان وقوع حجتين
في عام الامام الماوردي والتقي السبكي والازرق وابن حجر وغيرهم
قال التاج السبكي قال والذي ظنه بعض الضعفة امكان حجتين في سنة
بان يبيت بمزدلفة الى نصف الليل من ليلة النحر ثم ياتي الى مكة فيطوف
ثم يرجع الى عرفة قبل الفجر وقد احرم بحجة اخرى وهذا غلط لانه قد بقي عليه بقية
اعمال الحج من الرمي وغيره ولا يجوز له ان يحرم بنسك وهو محرم بنسك اخر انتهى
ونقل عن بعضهم تصويره وذلك بان يحرم ويشترط التحلل بالمرض ويفرغ من الاركان
قبل الفجر وهو مريض فانه يسقط عنه رمي ايام منى ومبيتها فاذا احرم بحجة اخرى
وادرك عرفة صح انتهى قال بعض المتاخرين وهذا التصوير ينبغي ان يكون متفقا
عليه قلت لكن الذي يقتضيه كلام الشيخ ابن حجر في فتح الجواد امتناع ذلك
فانه قال ما ملخصه ويمتنع احرام الحاج بها اي العمرة حال كونه بمنى اما قبله
فلامتناع دخولها على الحج واما بعده فلان بقاء حكم الاحرام كبقائه ومنه لوجود
امتناعها ولو ممن سقط عنه الرمي والمبيت فقولهم بمنى جري على الغالب وانه
يمتنع حجتان في عام وهو كذلك مطلقا خلافا لمن زعم تصويره انتهى المبحث
الثاني في مواقيته اي الحج جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة
ومكانها فاطلاقه عليه حقيقة شرعية وهي تنقسم الى زمانية ومكانية اما
الزمانية فوقت الاحرام بالحج من استهلال شوال الى صبح النحر كذا فسر
به جمع من الصحابة قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقته ذلك فلو احرم به في غير
هذا الوقت انعقد عمرة وسقط بعملها عمرة الاسلام سواء في ذلك العالم بالحال
والجاهل به ومر آنفا اي قريبا وقت العمرة وانه جميع السنة واما الميقات
المكاني فهو للحج ولو في حق القارن تغليبا للحج ذو الحليفة مكان على نحو عشر
مراحل من مكة وثلاثة اميال من المدينة وهو الموضع المسمى الان بابيار علي
لكونه حفرها وهو ابعد المواقيت من مكة لمزيد فضله صلى الله عليه وسلم

وليناسب

وليناسب الكمال الاكبر الذي لونه وكانت الجحفة كذلك لانها الموالية لها بخلاف
بقية المواقيت ولذا استوعبت ميقات اهل المدينة اي ميقات المتوجه منها
الى مكة سواء في ذلك اهلها وغيرهم والجحفة وهي موضع بين مكة والمدينة على نحو خمس
مراحل من مكة كما في التحفة والذي جرى عليه في غيرها والذي جرى عليه في
غيرها واعتمده الجمال الرملي وشيخ الاسلام انها على ست مراحل منها وهي الآن
خراب والاحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا مع انه قبل الميقات لانه لضرورة
ابهام الجحفة على اكثر الحجاج ولعدم مائها فلو عرف شخص عينها كان توجهه
الى الاحرام منها افضل وعليها الآن علم يعرف به وسميت بذلك لان السيل اجحفها
اي اخذها وتسمى مهيعة بفتح الياء وهي ميقات اهل الشام اذا لم يسلكوا طريق
تبوك واما اليوم فميقاتهم ذو الحليفة لانهم يمرون بها فلا يجوز لهم مجاوزتها بغير
احرام والشام بالهمز ويجوز تركه وهو طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل
طي الى بحر الروم سمي بذلك لانه كالشامة في الارض ولذلك فضله ابن حجر على مصر وعكس
ذلك الجلال السيوطي واهل مصر بالصرف وعدمه وهو طولا من ايلة العقبة
التي في طريق الحاج المصري الى برقة بجانب البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من اربعين
يوما وعرضا من اسوان وما حاذاها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاه
ومسافة ذلك قريبة من ثلاثين يوما قال ابن حجر سميت مصر لانها حد بين المشرق
والمغرب والمصر في اللغة الحد واهل المغرب سمي بذلك لكونه عند مغرب
الشمس والاصح ان المشرق افضل منه ويلملم ويقال له الملم جبل من جبال تهامة
شهير في زماننا بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان ميقات اهل تهامة اليمن
بكسر التاء من تهامة وهي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وقرن بسكون
الراء هو جبل املس كانه بيضة في تدويره مطل على عرفة بينه وبين مكة مرحلتان
ميقات اهل نجد اليمن ونجد الحجاز والنجد في الاصل اسم لما ارتفع من الارض
والحجاز قال بعضهم هو في الاصل جبل ممتد حجز بين غور تهامة ونجد ثم صار يطلق
على مكة والمدينة واليمامة وقراها وما والاها وقال هشام الكلبي وقد حد
جزيرة العرب ما نصه صارت بلاد العرب من هذه الجزيرة التي نزلوها وتوالدوا فيها
على خمسة اقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن فجبل السراة اعظم جبال
العرب سمي حجازا لانه حجز بين الغور ونجد وصار ما خلف الجبل في غربيه الى
اسياف البحر من بلاد الاشعريين وعك وغيرها الى ذات عرق والجحفة غور
تهامة وصار ما دون ذلك في شرقيه من صحاري نجد الى اطراف العراق والسماوة

وهي مشتقة من التهم وهو التغير

نجد وصار الجبل المشهور يسمى حجازا وصارت بلاد اليمامة والبحرين وما والاها
تسمى العروض وصار ما خلف تثليث وما قاربها الى صنعاء وما والاها الى حضرموت
والبحرين وعمان وما بينها تسمى اليمن انتهى ٥ **وذات عرق** بكسر العين وسكون الراء
المهملتين قرية خربت تنبت بها الطرفاء وهي على مرحلتين من مكة ايضا واضيفت
الى عرق وهو جبل صغير مشرف على العقيق **ميقات اهل العراق** وغيرهم
مما يليه من المشرق ولفظ العراق مذكر على المشهور سمي بذلك لسهولة ارضه لعدم
الجبال والاحجار **واحرامهم من العقيق قبله افضل** للاحتياط ولخبر فيه
ضعيف **ومكة ميقات المقيم بها** من اهلها وغيرهم فلو احرم خارج بنائها
في محل تجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه
دم بخلاف ما اذا لم يكن محل وصوله لمسافة القصر ولا تتعين الوصول الى ميقات
الافاقي اذا كان ميقات الجهة التي خرج اليها ابعد من مرحلتين والا كفى الوصول
اليها ولو ان لم يصل لعين الميقات والاصل فيما ذكره الا ميقات مكة الاخبار الصحيحة حتى
ذات عرق وتوقيت عمر رضي الله عنه اجتهاد وافق النص وفي بعضها
الا خارهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة واستثني
من ذلك الاجير فانه يحرم من مثل مسافة ميقات من احرم عنه ان كان ابعد من
ميقاته فان احرم من ميقات اقرب لزمه دم كما مر **ومحله المقيم بين الميقات**
ومكة ميقاته لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة فلو جاوز مسكنه الى جهة مكة
بان احرم من محل يقصر فيه الصلاة اساء ولزمه دم وان كان على دون
مرحلتين من مكة وفيمن مسكنه بين ميقاتين كاهل بدر والخيف والصفراء
حاصل المعتمد منه ان ميقاتهم الجحفة وعليه جرى في التحفة والنهاية **ومحاذاة**
الميقات في بر او بحر بان كان على يمينه او يساره وكذا امامه او خلفه **ميقات**
لسالك طريق لا ميقات فيه فيحرم من محاذاته فان اشتبه عليه موضع
المحاذاة اجتهد اذا لم يجد من يخبره عن علم والا لزمه الاخذ بخبره وحيث قدر
على التحري لم يجز له التقليد فان حاذى ميقاتين كان كانت طريقه بينهما احرم
من محاذاة اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد الى مكة فان استويا في القرب
اليه احرم من محاذاة ابعدهما من مكة **ومرحلتان من مكة ميقات من**
سلك طريقا لا محاذاة فيه ميقاتا اذ لا ميقات اقل مسافة من هذا القدر
ويتصور ذلك بالجائي من سواكن الى جدة من غير ان يمر برابغ ولا يلملم لانهما
ح امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون
هي ميقاته **وموضع الارادة للاحرام ميقات لمن جاوز الميقات غير**

مريد له

مريد له اي الاحرام ثم اراده بعد مجاوزته فيحرم من موضع ارادته ولا يكلف
العود الى الميقات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة
مع قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ وظاهر مما ياتي ان محل ذلك
في مريد العمرة اذا لم يكن بالحرم والا لزمه الخروج الى الحل **والافضل لمن فوق الميقات**
الاحرام منه لا من بلده لانه صلى الله عليه وسلم اخر احرامه من المدينة الى ذي الحليفة
في حجة الوداع وعمرة الحديبية فان احرم من بلده حرم عليه جميع محرمات الاحرام من
حين احرامه الى فراغ حجه وقد يجب الاحرام قبل الميقات كالو نذره من بلده وكما
في الاجير اذا كان ميقات المحجوج عنه ابعد وقد يسن كالو خشيت طرو حيض
عند الميقات وكالو قصد من المسجد الاقصى لخبر ضعيف ان اهل بحجة او عمرة من
المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت
له الجنة شك الراوي **والاحرام من اوله** اي الميقات **افضل** ليقطع باقيه
محرما **الا ذا الحليفة فالافضل** كما قال السبكي **ان يحرم من المسجد الذي احرم منه**
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع قال الاذرعي وهو حق ان علم ان ذلك المسجد
هو المسجد الموجود الان اثره اليوم والظاهر انه هو انتهى ٥ قال الجمال الرملي ولا
يختص ذلك بذي الحليفة بل كل ميقات به مسجد الافضل ان يحرم منه انتهى ٥
ولو جاوز ميقاته مريد النسك ولو في العام القابل مثلا وان اراد اقامة
طويلة ببلده قبل مكة وكانت مجاوزته الى جهة الحرم غير ناو العود اليه او الى
مثله بغير احرام اثم **ولزمه العود** اليه محرما او ليحرم منه او الى ميقات مثله
الا لعذر كضيق وقت عند العود اليه او خوف طريق او انقطاع عن رفقة او
مرض شاق فلا يلزمه العود ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة او بها ولكنها
تحتمل عادة لزمه ولو فوق مرحلتين اما لو جاوزه مريدا للعود اليه او الى مثل
مسافته قبل التلبس بنسك في تلك السنة فانه لا اثم بالمجاوزة ان عاد لان حكم
الاساءة ارتفع بعوده وخرج بقولنا الى جهة الحرم ما لو جاوزه لمنة او يسرة
فله ان يؤخر احرامه لكن بشرط ان يحرم من مثل مسافة ذلك الميقات الى مكة
او ابعد قال في التحفة ويعلم ان الجائي من اليمن في البحر له ان يؤخر احرامه عن محاذاة ت
يلملم الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجائي
فيه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه عن محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر
بعد الجحفة اقرب الى مكة منها انتهى ٥ وممن وافق الشيخ ابن حجر في جواز احرام
الجائي من اليمن الشبلي مفتي مكة وابن زياد اليمني والفقيه احمد بالحاج

من جهتهم

الحضرمي وغيرهم و ممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر بامخرمه ومحمد بن ابي بكر
الاشخر و عبد الرؤوف المناوي قال لان جده اقل مسافة بحر الربع كما هو مشاهد
قلت و ما جرى عليه ابن حجر هو المعتمد فان لم يعد لعذر او غيره وقد احرم
بعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة او عاد بعد تلبسه بعمل النسك ركنا كان او
كالوقوف او سنة كطواف القدوم اثم لمجاوزته ان كان عامدا عالما وعليه
دم لاسائته في الاولى بترك الاحرام من الميقات و لتادي النسك في الثانية
باحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوزة بين كونه عالما بالحكم ذاكرا له
وكونه ناسيا او جاهلا به اما اذا لم يحرم اصلا او احرم بحج بعد تلك السنة
او عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا اثم عليه بالمجاوزة اذا نوى
العود كما مر واما العمرة فهو اي ميقاتها المكاني للخارج عن الحرم ميقات
حجة لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة والداخل اي
في الحرم ادنى الحل اي طرفه يقينا او ظنا بان يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه ويخرج
اليه ولو بخطوة من اي جهة شاء لانه صلى الله عليه وسلم ارسل عايشة رضي الله عنها
مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم اقرب اطراف الحل الى
مكة فلو لم يجب الخروج واجبا لما امرها به لضيق الوقت برحيل الحاج وذكر
صاحب العباب وغيره حدود الحرم ونظمها في بيتين من قال ٥
وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه •
وسبعة اميال عراق وطايف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه • والافضل ان
يحرم بها اي العمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح
للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف على اثني عشر ميلا من مكة
سميت باسم امراة كانت تسكنها و نصفها من الحل والنصف الاخر من الحرم
قيل انه اعتمر منها ثلثمائة نبي صلى الله عليهم اجمعين فالتنعيم لامره صلى الله
عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة
بمساجد عايشة و بينه وبين مكة ثلاثة اميال وقال البرماوي سمي بذلك لان
عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو في واد يقال
له نعمان انتهى ٥ فالحديبية بتخفيف الياء على الافصح بئر بين طريق
جده والمدينة في منعطف بين جبلين على اثني عشر ميلا من مكة لانه صلى الله
عليه وسلم صلى بها واراد الدخول بعمرته منها ~~واما احرامه بها~~ ~~فمن~~
~~الحديبية~~ كما مر فان لم يخرج الى ادنى الحل واتى بها اي بالعمرة اثم اتفاقا
واجزاته عن عمرة الاسلام وغيرها لانعقاد احرامه وعليه دم لتركه
الاحرام من ميقاته فان خرج اي الى الميقات بعد احرامه وقبل تلبسه بشيء من اعمالها

فلا دم عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما وادى المناسك كلها بعده فكان
كما لو احرم بها منه فصل في بيان كيفية الاتيان بالنسك افرادا او تمتعا او قرانا ويؤدي
النسكان اي الحج والعمرة على ثلاثة اوجه لانه اما ان يحرم بهما معا او يبدا بالحج او
بعمرة افراد وتمتع وقران ولا رابع لها فالافراد ان يحرم ثم يعتمر اي بعد فراغه
من اعمال الحج وقد يطلق على ما اذا اتى بالحج وحده او اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج والتمتع
ان يعكس بان يعتمر ثم يحج سواء احرم بالحج من مكة او من ميقات احرم بالعمرة منه
او من مثل مسافته ام من ميقات اقرب منه سمي بذلك لتمتعه بمحظورات الاحرام بين
النسكين او لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه والقران ان يحرم بهما معا في
اشهر الحج ولو كان مكيا اجزاه الاحرام بهما معا من مكة تغليبا للحج ولا يلزمه الخروج
الى ادنى الحل او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهره ثم بالحج في اشهره قبل شروعه في
اعمالها ثم يعمل عمله اي الحج في الصورتين فيحصلان للاخبار الصحيحة بذلك وخرج
بقبل الشروع في اعمالها ما اذا شرع في الطواف ولو بخطوة فلا يصح احرامه بالحج حينئذ
وادخاله على العمرة لاتصال احرام العمرة بمقصوده وهو معظم افعالها فيقع عنها
ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ويمتنع عكسه بان يحرم بحج ولو في اشهره ثم
بعمرة قبل الطواف فلانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفيد
به الوقوف بعرفة والرمي والمبيت واما ادخاله صلى الله عليه وسلم لها على الحج
فخصوصية له للحاجة الى بيان جوازها في هذا المجمع العظيم فقد كانت العرب يرون
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وافضلها اي هذه الاوجه الثلاثة اي اكثرها
ثوابا الافراد لان رواته اكثر ولاجماعهم على عدم كراهته واختلافهم في
كراهة الاخرين ولعدم دم فيه بخلافهما والجبر دليل النقص ولمواظبة
الخلفاء الراشدين عليه بعده صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني ~~وغيره الدارقطني~~
الا عليا رضي الله عنه فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه
وانما كان ينبغي لابن عباس رضي الله عنهما وانما امر صلى الله عليه وسلم من لا هدي
معه من اصحابه وقد احرموا بالحج بفسخه الى العمرة خصوصية لهم ليحوزوا المفضول
وهو عدم الهدي للمفضول وهو العمرة لا لان الهدي يمنع الاعتمار او عكسه
لكن انما يكون الافراد افضل ان اعتمر عامه اي من سنته تلك بان لا يؤخرها
عن ذي الحجة والا كان كل منهما افضل منه لكراهة تاخيرها عن سنته ثم التمتع
يلي الافراد في الفضل لان المتمتع ياتي بعملين كاملين وانما يحتاج احد الميقاتين
فقط بخلاف القارن فانه ياتي بعمل واحد من ميقات واحد وعلى كل من المتمتع
والقارن دم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الشيخان

عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قال وكن
قارنات ولو كرر العمرة في اشهر الحج لم يتكرر الدم واذا اخرج الدم قبل التكرر
وانما يجب الدم على من ذكر ان لم يكن من حاضري الحرم لقوله تعالى في المتمتع ذلك
اي ما ذكر من الهدي والصوم عند فقد الهدي لمن اي على من لم يكن اهله اي وطنه
حاضري المسجد الحرام وقيس به القارن والمراد بالمسجد الحرام عند الاطلاق جميع الحرم
الا في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة وفي قوله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام فالمراد به حقيقة المسجد فقط وهو اي حاضره من
استوطن بالفعل لا بالنية حالة الاحرام لا بعده محلا دون مرحلتين منه اي
من الحرم لقربه منه والقريب من الشيء يقال انه حاضره والحكمة في ذلك انه لم
يستفد ترك ميقات بخلاف الافاقي فانه كسب راحة بسقوط الاحرام من
الميقات فمن جاوز الميقات من الافاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم
بالعمرة قرب دخول مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين
لعدم الاستيطان ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما اقامته
به اكثر ثم ما به اهله وماله دائما ثم ما به اهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد
الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه والمراد باهله حليلته ومحاجيره
دون نحو اب واخ ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان على المعتمد ولم
يعد لاحرام الحج اي لاجله الى ميقات ولو اقرب الى مكة من ميقات عمرته
او الى مثل مسافة ميقاتها او الى مرحلتين من مكة فلو عاد ولو بعد دخوله
مكة لواحد من ذلك محرما بالحج قبل الوقوف او احرم به فلا دم للتمتع لانتفاء
تمتعه وترفهه وان عمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو وقعت العمرة قبل
اشهره او فيها والحج في عام قابل فلا دم وكذا لو احرم بها في غير اشهره واتى
بجميع افعالها في اشهره ثم حج وقد كان اهل الجاهلية يعدون العمرة في
اشهر الحج من افجر الفجور فرخص الشارع في ايقاعها فيها دفعا للمشقة عن نحو
غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل ووقت وجوب الدم عليه اي المتمتع احرامه
بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ومع ذلك يجوز تقديم غير الصوم عليه
لكن بعد فراغ العمرة لا قبله وهو هنا وحيث اطلق شاة او سبع بدنة او
بقرة مما يجزي في الاضحية ولا يتاقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت
لكن الافضل ذبحه يوم النحر للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه فيه فان
عجز عنه حسا او شرعا بان وجده باكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به
او وهو محتاج الى ثمنه لمؤنته او مؤنة عياله العمر الغالب نظير ما مر ان فقد
في الكفارة بالحرم ويلحق به كل موضع على دون مرحلتين منه صام

وان

وان علم انه يقدر على الهدي قبل تمام الصوم فان عجز عنه كشيخ هرم ياتي فيه ما مر
في رمضان كما لو مات هنا وعليه هذا الصوم مثلا فانه يطعم او يصوم عنه وليه
قبل يوم النحر ثلاثة ايام اي ان احرم بالحج وقد بقي زمن يسعها قبل يوم النحر فان لم يسع
الا بعضها وجب ولا يلزمه تقديم الاحرام حتى يلزمه صومها لان تحصيل سبب
الوجوب لا يجب وانما لم يجز صومها قبل الاحرام لانه عبادة بدنية وهي لا يجوز
تقديمها على وقتها اما لو اخرها عن يوم النحر كان احرم قبله بزمن لا يسعها ثم صامها
بعد ايام التشريق فانه ياثم وتكون قضاء ويلزمه في هذا القضاء الفورية
لتعديه بالتاخير وسن تلك الثلاثة اي صومها قبل يوم
عرفة لانه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر ولا في ايام
التشريق كما مر ويندب له الاحرام بالحج قبل سادس الحجة ليتم صومها قبل يوم
عرفة لانه يستحب فطره و صيام سبعة في وطنه او فيما اراد توطنه ولو
مكة ان لم يكن له وطن او اعرض عن وطنه فلا يعتد بصومها قبل وطنه ولا
بوطنه وعليه طواف الافاضة او سعي او حلق لانه الى الان لم يفرغ من الحج
فان حلق راسه بوطنه جاز له صومها عقب الحلق كما هو ظاهر وان تحتم
لاستئناف مدة الرجوع ولو فاته الثلاثة في الحج لزمه ان يفرق في قضائها
بينها وبين السبعة بقدر ما كان يفرق به في الاداء وهو اربعة ايام العيد
والتشريق مع مدة امكان سيره الى وطنه على العادة الغالبة ان رجع اليه
النوع الثالث في اعماله اي النسك وهي انواع اركان وواجبات وسنونات
ومحرمات ومكروهات فاما الاركان وبها يجبر بدم
اي للحج ستة الاول الاحرام وهو نية الدخول فيه اي قصد الدخول في
الحج او مطلقا مع صرفه اليه لخبر انما الاعمال بالنيات والافضل التعيين
ليعرف ما يدخل عليه وذلك بان ينوي الحج او العمرة او كليهما للاجماع على ذلك
فان اطلق بان لم يزد على نفس الاحرام من غير تعيين لواحد من الثلاثة
المذكورة في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وجمعت
مع انها ليست ثلاثة اقامة للبعض مقام الكل او اطلاقا للجمع على
ما فوق الواحد جاز لصحة الخبر به وصرفه بالنية لا بمجرد اللفظ لما يشاء
من النسكين وان ضاق وقت الحج او فات ثم اتى بعد النية بعمله اي
بعمل ما شاء فلا يجزي العمل قبل النية اما اذا اطلق في غير اشهر الحج
فانه ينعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره ويسن النطق بالنية
فالتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج او العمرة او الحج والعمرة

واحرمت لك ادبها وبها لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ لخبر مسلم
اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن
ذكر ما احرم به في غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة افضل الثاني من
اركان الحج الوقوف بعرفة وهو افضل اركانه لخبر الحج عرفة اي معظمه
ولتوقف صحة الحج عليه ولانه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة
الاحسان ما لم يرد في غيره ويليه في الفضل الطواف وهو اي القدر الواجب
منه حضور المحرم بجزء منها اي من عرفة وهي معروفة لخبر مسلم وقفت
هنا وعرفة كلها موقف ولا يشترط فيه مكث ولا قصد بل لو
قصد غيره كما يوثره من ثم اجزا وان لم يعلم ان اليوم يوم عرفة ولا ان المكان مكانها
وان كان مارا في طلب ابق ونحوه وان شك في المحل الذي وقف فيه هل هو
من عرفة اجتهد وعمل بما يغلب على ظنه اي ان لم يمكنه سوال ثقة يخبر عن علم بل
يحتمل انه لا يكفي الاجتهاد هنا لسهولة الاطلاع على اليقين لشهرة عرفة وانما
الشرط ان يحضر وهو اهل للعبادة ولو نائما لا مغمى عليه ومجنون وسكران ولو
غير متعد فلا يجزيهم لانهم ليسوا اهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا على المعتمد
وان يكون حضورهم فيما بين زوال شمس يوم عرفة وفجر العيد للاتباع المدفوع به
قول احمد بدخوله قبل الزوال ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من جاء
ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وهذه
الاركان يعني الاحرام والوقوف متى فقد احدها لم يحصل الحج اما النية فلتوقف
صحة الاعمال عليها واما الوقوف فللخبر السابق ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا
اي لاجل الغلط سواء ابان بعد الوقوف او في اثنائه او قبله بان غم هلال الحجة
فاكملوا القعدة ثلاثين ثم ثبتت روئيته ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر ولم
يتمكنوا من المضي لعرفة قبل الفجر ولم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج اجزاهم
وقوفهم اجماعا لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولانهم لا يامنون
وقوع مثله في القضاء لو كلفوا به وتحسب ايام التشريق لهم على حساب وقوفهم
بخلاف ما اذا قلوا فانه يلزمهم قضاء حجهم لعدم المشقة وليس من الغلط ما لو
وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزيهم لتقصيرهم وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي
عشر او ليلته او الثامن غلطا فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما كما لو وقفوا في غير
ارض عرفات ويندب تولي الامراء بنصب من يثق به للبحث عن الاهلة
خصوصا هلال رمضان وشوال وذي الحجة لمزيد تعلق الصوم والفطر بالاول
ويوم عرفة والنحر بالثالث لان هذا من الامور الدينية التي يعم الاحتياج
اليها ولو قيل بوجوب ذلك عند اهمال الناس له لم يبعد قال البكري بل هو

النهار

النهار لما يترتب عليه من الاحكام وقال غيره ترائي الهلال من فروض الكفاية بل
فعليه اذا فرض ان الناس تركوه لزم الامام ان يحثهم وقد تقدم ان هلال ذي
الحجة لا يثبت بالبينة لعموم الناس الا بشهادة عدلين عند الحاكم واما بالنسبة
للخصوص فمن اخبره من يعتقد صدقه برؤية هلال ذي الحجة يجب عليه ان يقف
على مقتضى خبره وعبارة فتح الجواد ومن راى الهلال يعني هلال الحجة وحده او مع غيره
ورد يعمل باعتقاده وكذا من اعتقد صدقه نظير ما مر في الصوم انتهى وصرح
الاذرعي بانه عند الالتباس الاحتياط ان يقف يومين اذا لم يحذر في ذلك
فائدة افتى القاضي المجد تبعا لابن جماعة وغيره بان الوقفة الجمعة مزية على
غيرها لانه صلى الله عليه وسلم وقف يوم الجمعة وانما يختار الله له الافضل
وفي حديث اخرجه رزين ولم يسنده افضل الايام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة
فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وفي حديث احاد اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة
غفر الله لجميع اهل الموقف الثالث من الاركان طواف الافاضة ويقال له
طواف الركن وطواف الزيارة وطواف الصدر بفتح الدال لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وخرج به طواف القدوم فانه سنة وطواف الوداع فانه واجب
ولابد في الطواف بانواعه السنة من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به
في الفوات وطواف نذر وتطوع من ثمانية امور احدها وثانيها الستر للعورة
والطهارة عن حدث اصغر واكبر وعن نجس في الثوب والبدن والمكان كالصلاة
وللخبر الصحيح الطواف بالبيت صلاة وصح لا يطوف بالبيت عريان نعم يعفى
ايام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور
وغيرها ان لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها او في مماسها ومن ثم عد
ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع فلو طرا زوالهما بان عري او احدث
او تنجس بغير معفو عنه فيه اي في طوافه جدد الستر والطهر وبنى
على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير
الفعل والكلام سواء طال الفصل ام قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء
ولكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من اوجبه ومحل اشتراط الستر
والطهر مع القدرة فان عجز عن الستر طاف عاريا ولو للركن اذ لا اعادة عليه
او عن الطهارة حسا او شرعا فالمعتمد انه يجوز لمن عزم على الرحيل ان يطوف
بالتيمم ولو للركن وان لم تسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام ويتحلل بذلك
الطواف واذا جاء مكة اعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا عدم فان
مات وجب الاحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل

لزمه

الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع وفي فتاوى الجمال الرملي وليس
لفاقد الطهورين طواف الركن قال فاذا خرج ووصل الى
محل يتعذر عليه الرجوع منه الى مكة تحلل بذبح وحلق ونية وصار حلالا بالنسبة
لمحظورات الاحرام محرما بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته وقد ذكر هو والشيخ ابن
حجر في كتبهما نظيره في الحائض اذا خشيت الانقطاع عن الرفقة وخرجت وتعذر
عليها العود لعدم النفقة انها تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها وافاد الكردي
ان التحقيق في مسئلتي الحائض وفاقد الطهورين انهما اذا تحللا كالمحصر خرجا
من النسك وما وجب عليهما نسك جديد باحرام جديد وبذلك صرح ابن قاسم
في الحائض قال ابن الجمال الانصاري في شرح الايضاح وهو الاوجه وثالثها جعل
البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه للاتباع ومع وجود هذين فلا اثر لكونه
منكوسا ومستلقيا على قفاه او حابيا او زاحفا ولو بلا عذر فلو جعله عن
يمينه ومشى نحو الركن اليماني او نحو الباب او عن يساره ومشى القهقرى لم يصح
طوافه لمنابذته ما ورد الشرع به نعم المريض لو لم يتأت حمله الا ووجهه
او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة وكذا من لم يمكنه الا التقلب على جنبه
يجوز طوافه كذلك سواء كان راسه للبيت او رجلاه للضرورة ومحله ان لم
يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة المثل فاضلة عما في
نحو قائد الاعمى خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه بفتح الذال
معجمة وسكون الراء وهو ما نزل عن عرض اساس البيت خارجا عن عرض
الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع وهو ظاهر في جوانب البيت
الا عند الحجر الاسود قال في المختصر وهو بعض جدار البيت نقضه ابن الزبير
رضي الله عنه من عرض الاساس لما وصل ارض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام
لان اكثر العامة كان يطوف عليه والمراد بالنقص عرض الاساس عند
ارتفاع الجدار فهو عام في كلها اي جهات البيت حتى عند الحجر الاسود وعند اليماني
وحجره بكسر اوله وهو ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين
كل من الركنين فتحة كان زريبة لغنم اسمعيل صلى الله عليه وسلم وروي انه دفن فيه
فلو خالف شيئا من ذلك كان طاف داخل البيت او مشى على الشاذروان
او مس جدار البيت وجدار الحجر ولو بطرف انملته او دخل شيء من بدنه او
ملبوسه في هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار او دخل من احد فتحتي
الحجر وخرج من الاخرى لم يصح طوفته اي بعضها الذي قارنه المس او الدخول
لانه حينئذ طايف في البيت لا به وذكر الا هو ان الشاذروان من البيت كله
علم من تعريفه واما الحجر فهو وان لم يكن فيه من البيت الا ستة اذرع او
سبعة لكن الغالب على الحج التعبد وهو صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون

اذا تحلل فاقد الطهورين
... طواف الركن
ومثله الحائض ...
صار حلالا بالنسبة
الاحرام محرما بالنسبة لبقاء الطواف
في ذمته باقيا ...

ليس لفاقد الطهورين
طواف الركن الخ

ومن بعدهم

ومن بعدهم لم يطوفوا الا خارجه فوجب اتباعهم فيه وينبغي لمقبل الحجر ان
يقر قدميه حتى يعتدل قائما لانه حال التقبيل في هواء البيت فمتى زالت
قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت وهو في هوائه فلا
يحسب له وكذا يقال في مستلم اليماني ورابعها ابتداؤه بالحجر الاسود اي ركنه
وان قلع منه وحول لغيره والعياذ بالله محاذيا له او لجزء منه اي الحجر جميع
بدنه اي جميع شقه الايسر والمراد به اعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو
انحرف عنه بهذا او حاذاه ما يخرج من الشق لم يكف كما لو استقبل الحجر ابتداء ببعض
شقه الايسر وبعضه محاذ لجانب الباب وتشترط المحاذاة في اخر الطواف
كما تشترط في اوله ولابد ان يكون الجزء المحاذى له اخرا هو الذي حاذاه اولا
او مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف ويسن كما قال
النووي ان يواجه البيت اول طوافه ويقف على جانب الحجر الاسود الذي
لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف
الحجر ثم يمر متوجها له فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى
من وجوب جعل البيت عن يساره فلو بدأ ولو ساهيا بغيره اي الحجر كان بدأ
بالباب مثلا لم يحسب ما فعله لاخلاله بالترتيب فاذا انتهى الى الحجر ابتدأ
منه وحسب له من حينئذ وخامسها كونه اي الطواف سبعا للاتباع
فلو ترك من السبع شيئا وان قل لم يجز ولو شك اخذ بالاقل ولا يسن
الاحتياط لو اخبره بخلاف ما ظنه ولا يلزمه اتباعه بخبر ناقص عما
في اعتقاده وسادسها كونه في المسجد وان وسع ما لم يبلغ الحل وكان
الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت او حال حائل بين الطائف والكعبة
كالسقاية والسواري فلا يصح خارجه اجماعا ويكره خارج المطاف لان بعض
الايمة قصر صحته عليه وسابعها كونه بنية ان استقل بان لم يشمله نسك
كسائر العبادات فيجب مقارنتها لما يجب محاذاته من الحجر فلو تقدمت
على المحاذاة او تاخرت عنها لم يصح طوافه وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب
غريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع لا ان نام فيه على هيئة لا ينتقض الوضوء بالنوم عليها
وثانيها سننه قريبا عقب ذكر واجباته الرابع من اركان الحج السعي
بين الصفا والمروة لما رواه الدارقطني وغيره باسناد حسن انه صلى الله
عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد
كتب عليكم وشرطه اي شرط صحته والا فعده ان يبدأ في الاولى
وما بعدها من الاوتار بالصفا وهو بالقصر طرف جبل ابي قبيس ويختم
بالمروة وهي طرف جبل قعيقعان وعليها الان عقد واسع علامة

علي او لها وذلك للاتباع مع قوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به فلو عكس لم
تحسب المرة الاولى ولو ترك خامسة مثلا جعل السابعة خامسة والتي بسادسة
وسابعة والاوجه ان الصفا افضل من المروة وقدر المسافة بينهما بذراع الادمي سبعمائة
وسبعة وسبعون ذراعا قال بعضهم وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعا فادخل
بعضه في المسجد قاله الفاكهي وقال في العباب يجب ان يسعى في عرض الوادي ولو التوى
يسيرا لم يضر بخلافه كثيرا بحيث يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة اذ هو
مقارب لعرض المسعى مما يلي الميلين وقال في المجموع ولا يجوز السعي في غير موضع
السعي فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين او غيره لم يصح سعيه لان السعي
مختص به فلا يجوز فعله في غيره كالطواف لكن قال الاذرعي ان التوى يسيرا لم
يضر وان دخل المسجد او زقاق العطارين فلا انتهى وان يسعى سبعا يقينا
فان شك بنى على الاقل يحسب الذهاب في المسعى مرة والعود
اخرى للاتباع ويجب استيعاب المسافة في كل بان يلصق عقبه او عقب
حافر مركوبه باصل ما يذهب منه ورأس اصابع رجليه او رجلا او حافر
مركوبه بما يذهب اليه وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم لانه الوارد
عنه صلى الله عليه وسلم فلا يجزئ بعد طواف وداع او نفل كان احرم من مكة
بحج ثم تنفل بطواف واراد السعي بعده وقول جمع بجوازه ضعيف وان
اوهمه كلام المجموع واذا اراد السعي بعد طواف القدوم لم يلزمه الموالاة
بينهما بل له التأخير عنه وان طال وان لا يتخلل بينه وبين الطواف
الذي يفعل بعده الوقوف بعرفة بان يسعى قبله للاتباع مع خذوا
عني مناسككم فان تخللها الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الافاضة
وسياتي سنه في بحث السنن الخامس الحلق او التقصير لتوقف التحلل
عليه مع عدم جبره بدم كالطواف كما سياتي واقل الجزء ازالة ثلاث
شعرات حلقا او نتفا او احراقا من شعر الراس ولو مسترسلا عنه او
متفرقة اكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى محلقين رؤوسكم اي شعرها او
تقصيرها اي الثلاث لا اقل منها وهو الاخذ من الشعر بمقص او غيره للرجل
والمرأة اذ لا فرق بينهما في القدر الواجب من ذلك وانما يفترقان في الافضل
كما سياتي ويدخل وقته بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله اما من وقف بعده
فيدخل وقته في حقه بعد انقضاء زمن وقوفه وهذه الثلاثة الاركان يعني
الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها لان الاصل فيما امر به الشارع ان
يكون غير موقت لما كان موقتا فهو على خلاف الاصل نعم يكره تاخيرها
عن يوم النحر واشد منه تاخيرها عن ايام التشريق ثم عن خروجه من
مكة السادس من اي من اركان الحج الترتيب في معظم الاركان اي اكثرها
للاتباع مع خذوا عني مناسككم والمراد بالمعظم ما عدى الحلق والطواف

فانه

فانه لا ترتيب بينهما بان يقدم الاحرام على جميع من الاركان ثم يقدم الوقوف على
الطواف اي طواف الركن وعلى ازالة الشعر بالحلق او التقصير ثم يقدم الطواف على
السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم وما سوى الوقوف من الستة اركان العمرة لشمول
الادلة لها وظاهر ان الحلق والتقصير يجب تاخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق في
كل اركانها وليس مقيدا بالمعظم كالحج واعلم ان الاركان في الحج والعمرة لا بد من
الاتيان بها لانعدام الماهية بانعدامها ولا تجبر بالدم ولا غيره والله اعلم لانها لو جبرت
بالدم مع عدم فعلها للزم عليه وجود الماهية بدون اركانها وهو محال وما عدى
الاركان ان جبر بدم كالرمي سمي بعضا والا سمي هيئة فصل واما الواجبات اي
في الحج فخمسة الاول الاحرام من الميقات للاتباع فلو احرم من دونه فقدم
حكمه انه يأثم ويلزمه دم بشرطه الثاني المبيت ليلة المزدلفة بها للاتباع
ويحصل بادنى مكث ولو بحضور ساعة ولو مارا بها في النصف الثاني من ليلة
عيد النحر ويجوز الدفع منها بعده ولا يسن للحاج احياء هذه الليلة بالذكر والدعاء
لان عليه في صبيحتها اعمالا شاقة فاريح ليلا ليستعين عليها ويسقط مبيتها
اي مزدلفة عن الرعاء بضم الراء جمع راع كرعاة بكسرها واهل السقاية فليس
بواجب عليهم لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا
لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده او
غيرهما كطلب نحو ابق الثالث من الواجبات على غير من عذر بما مر في مبيت
مزدلفة المبيت ليالي ايام التشريق الثلاث سميت بذلك لانهم كانوا يشرقون
فيها لحوم الهدايا والضحايا بمنى للاتباع وله حد خارجها ومنها ما اقبل من الجبال
المحيطة بها حدودها واولها من جهة الجبال اول العقبة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا
الحد غير معروف الان للجهل باول محسر لكنهم قالوا طول منى سبعة الاف ذراع
ومائتا ذراع والمعتبر فيه معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث
الا بمبيت معظم الليل نعم لو نفر في اليوم الثاني قبل غروب الشمس جاز
ان كان بات الليلتين قبله او تركهما لعذر ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والاصل فيما لا
اثم فيه عدم الدم لكن التأخير افضل لا سيما للامام الا لعذر كخوف او غلاء اما اذا
لم يبتهما ولا عذر له او نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر ولا
يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها وكذا لو لم ينفر حتى غربت
الشمس نعم لو اخذ في شغل الارتحال حتى غربت وهو فيه لم يلزمه المبيت

قال الزركشي ولا بد من نية الفرض يعني مقارنة لمواله لم يعتقد بخروجه فلزمه
العود **الرابع** من واجبات الحج **الرمي** للاتباع والحكمة فيه مجاهدة الشيطان
بالاشارة اليه بالرمي الذي جاهد به العدو كما يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان
ترمون **وهو يشمل رمي جمرة العقبة** يوم النحر ويجب رميها من بطن الوادي ولا
يجزئ من اعلاها الجبل خلفها وكثير من العامة يفعلونه فيرجعون بلا رمي ما لم يقلدوا
القائل به قاله في التحفة واشار بقوله خلفها الى انه اذا رمى من اعلاها امامها
في المرمى فلا منع قال النووي في شرح مسلم اجمعوا على انه من حيث رماها اي
جمرة العقبة جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او رماها من فوقها
او اسفلها او وقف في وسطها ورماها انتهى وقال ابن حجر في شرح العباب انه ليس
لها اي جمرة العقبة الا وجه واحد وهو باسفلها على الجادة دون ما عداه من ساير
الجوانب وهذا من خصوصياتها اذ الجمرتان الاخريان يرمى الى كل منهما من ساير
الجوانب انتهى **ووقته وقت الحلق وقدمنا** انه يدخل وقته بنصف ليلة النحر
في حق من وقف بعرفة قبل ذلك **ويمتد وقت** الفضيلة الى الزوال ووقت **الاختيار**
الى آخر يوم النحر وهذا هو المعتمد **ويشمل** مسمى الرمي ايضا رميها
اي جمرة العقبة **مع الجمرتين الاخريين** فان رمي الجميع واجب **ايام التشريق**
الثلاث ويسقط رمي الثالث لمن نفر في الثاني كما مر **ويدخل وقت رمي**
كل يوم بزواله للاتباع ويسن فعله عقبه وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت
ولم يرد جمع التاخير وجزم الرافعي كالامام بجوازه قبل الزوال ضعيف وان
اعتمده الاسنوي وزعم انه المعروف مذهبا قال في التحفة وعليه فينبغي جوازه
من الفجر نظير ما مر في غسله انتهى **فائدة** والقول بجواز الرمي ايام التشريق
قبل الزوال لم اقف على من قال به سوى ما نقله في عجالة عن الامام ابي حنيفة
ولفظه وجوز ابو حنيفة وحده الرمي في اليوم الثالث من طلوع الفجر مع الكراهة
وخالفه صاحباه انتهى **ويمتد وقت الاختيار الى الغروب شمسه** لعدم وروده
ليلا **ويبقى وقت الجواز الى آخر** وهو آخر ايام التشريق فلو ترك رمي يوم
النحر او ما بعده عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام ويكون اداء والمعنى جواز
تداركه ليلا وقبل الزوال محله في تقديم رمي يوم على زواله فانه ممتنع كالتقدم
ويجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك ولو رمى كل جمرة اربع
عشرة حصاة عن يومه وامسه حسبت سبعة منها في كل جمرة عن امسه لا عن
يومه لفقد الترتيب **ويشترط للرمي** في ايام التشريق **الترتيب** بين الجمرات
بان يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ويقال لها الاولى وهي من جهة عرفة **ثم**
بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخاري فلو عكس حسبت الاولى
فقط ولو ترك حصاة عمدا او غيره ونسي محلها جعلها من الاولى فيكملها ثم

ليعيد

ليعيد الاخريين مرتبتين **فائدة** هذه الجمرة ليست من منى وله عقبها خلافا
للجمع **ومن شرط الرمي كونه سبع مرات** فلو رمى بالسبع مرة واحدة او حصاتين
كذلك احداهما بيمينه والاخرى بشماله لم يحسب الا واحدة ولو رمى بحصاة واحدة
سبع مرات كفى ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه على خلاف
الوارد كما لو رمى بغير يده كقوس او رجل **وكونه بما يسمى حجرا** لانه صلى الله عليه
وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذه فارموا رواه النسائي وعليه فيجزئ جميع
انواعه **ولو من عقيق وبلور** وياقوت وفيروزج وزبرجد وزمرد وان جعلت فصوصا
مثلا ومرمر وهو الرخام **وحديد قبل استخراجه** منه بالعلاج اما بعد
استخراجه منه فلا يجزئ الرمي به والفرق انه قبل الاستخراج حجر في الحال الا
ان فيه حديدا كامنا يستخرج منه بالعلاج قال الرافعي وهذا يفيد انه ليس
المراد بحجر الحديد قطع الحديد الخالصة بل حجر [illegible] ولؤلؤ ومرجان ومنطبع
نحو ذهب وفضة وجص ونورة طبخت ومدر واجر لانه لا يجزئ **وقصد المرمى**
وان لم ينو النسك فلو رمى الى غيره كان رمى في الهواء فسقط في المرمى لم يجز والمرمى
ثلاثة اذرع من ساير الجوانب الا لجمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة من بطن
الوادي كما مر فلا يجزئ الرمي الى الشاخص كما اقتضاه كلامهم نعم لو رمى
اليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علم فوقع فيه اجزأ ولو قلع لم يجز الرمي
الى محله كما رجحه الرملي وابن حجر وخالف في ذلك ابن قاسم فزعم الاجزاء **وتحقق**
الاصابة للمرمى بالحجر وان لم يبق فيه كان تدحرج وخرج منه فلو شك في
اصابته لم يحسب ولو وقع الحجر على محل له اثر في وقوعه في المرمى ولو احتمالا لا
كان وقع على محل ثم تدحرج للمرمى لغا بخلاف ما اذا وقع على نحو ارض وكذا
لو رده الريح اليه لتعذر الاحتراز عنها **ومن عجز** ولو اجيرا عينا **عن الرمي**
لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت الرمي كمرض يشق او حبس او اغماء **اناب**
وقت الرمي لا قبله وجوبا ولو باجرة وجدها كما فضلت عما مر في الفطرة ولا يمنع
زوالها بعده من الاعتداد به لكن لا يستنيب **الا من رمى عن نفسه** الجمرات الثلاث
والا وقع له هذا ما اعتمده في التحفة واعتمد الجمال الرملي انه لا يتوقف ذلك
على رمي الجميع بل لو رمى الجمرة الاولى صح ان يرمي عقبه عن المستنيب قبل ان يرمي
الجمرتين الباقيتين عن نفسه ولو اناب جماعة في الرمي عنهم جاز لكن لا يرمي عن
الثاني الا بعد استكمال رمي الاول **الخامس** اي من واجبات الحج **طواف الوداع**
للاتباع رواه البخاري وخبر مسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت اي الطواف
بالبيت كما رواه ابو داود **وليس من المناسك** على المرجح في الروضة واصلها
واعتمده في التحفة والنهاية **بل هو واجب مستقل** ومن قال انه من المناسك اراد
انه من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم

لزم الاجير فعله وانه حيث وقع اثر نسكه لم يجب لم ينتظر التنعيم والا وجبت
لا تنقضي بها وهو مشروع لمن اراد مفارقة مكة ولو مكيا او غير حاج ومعتمر
الى مسافة قصر ودونها وهي وطنه او ليتوطنه والا فلا دم عليه ولا فرق بين من
نوى العود وعدمه فلا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان
سفره قصيرا كمن خرج للعمرة ولا على محرم خرج الى منى بخلاف ما اذا اراد الحاج
الانصراف من منى الى وطنه مثلا فعليه الوداع ولا يكفيه طوافه للوداع عقب
طواف الافاضة عند عوده اليها لانه لا يسمى طواف وداع الا بعد فراغ جميع
النسك غير نحو حائض فللحائض ونحوها كنفساء ومستحاضة نفرت في نوبة
حيضها وذي جرح نضاخ يخشى منه تلويث المسجد وفاقد الطهورين ومن
خاف على نفسه او بضعه لو تأخر النفر بلا وداع تخفيفا عنهم كما في الصحيحين نعم
لو طهرت اي الحائض قبل مفارقتها اي قبل مفارقة مكة اي قبل ان تصل
الى محل تقصر فيه الصلاة من خارج العمران لزمها العود والطواف او بعد ذلك
لم يلزمها للاذن لها في الانصراف ولا يلحق بها من خاف نحو ظالم او غريم وهو معسر
وفوت رفقة خلافا للمحب الطبري ولو مكث فوق قدر صلاة الجنازة لان الاوجه
اغتفار ما نقص عنها بعده اي بعد الطواف ولو ناسيا او جاهلا لغير ركعتيه والدعاء
المندوب عقبهما ثم عند الملتزم وان طال فيه بغير الوارد ثم اتيان زمزم
ليشرب من مائها اعاده لا لصلاة اقيمت او شغل سفر كشراء زاد وشد رحل اعاده
اي الطواف بخلاف ما اذا مكث لشيء من ذلك او لنحو اكراه او اعاده فائدة واجبات
ان ما عدا الاول وهو الاحرام من الميقات والاخير وهو طواف الوداع
من الواجبات الخمسة يختص بالحج فلا يتصور وجود شيء منها في العمرة وان
كلا منها اي الواجبات يحرم تركه ولو لعذر بالدم ان كان مما لا يسقط بالعذر
كالاحرام من الميقات ورمي الجمار لمن احرم دون الميقات بشرطه السابق وهو
ان يكون حال مجاوزة الميقات مريدا للنسك فعليه دم كما مر في المواقيت
وكذا من ترك مبيت مزدلفة اي الحضور فيها ولو مارا كما سبق او نفر قبل
دخول النصف الثاني من الليل ولم يعد اليها فيه اي النصف فانه يلزمه
الدم لتركه الواجب نعم ان تركه لعذر كأن خاف او انتهى الى عرفة ليلة
النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت او افاض من عرفة الى مكة وطاف للركن
ففاته المبيت لم يلزمه شيء لاشتغاله بالاهم نعم لو فرغ من طوافه وامكنه
العود الى مزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك جمعا بين الواجبين او ترك مبيت ليالي
منى بغير عذر مما مر او ترك ثلاث رميات اي حصيات فاكثر حتى لو ترك
الرمي من اصله كفاه دم واحد ولم يتداركها في وقت الجواز وهو ايام
التشريق الثلاثة بلياليها او ترك طواف الوداع ولم يعد له قبل بلوغ

وطنه

وطنه او مسافة قصر من مكة فعليه من ذلك دم بخلاف ما اذا عاد قبل بلوغه
ما ذكر فانه يسقط عنه وفي ترك مبيت ليلة مد طعام وفي ليلتين مدان
فان عجز صام عن الليلة خمسة ايام يومين في الحج ويجب كونهما عقب ايام التشريق
ان نعصي بالترك وثلاثة اذا رجع لان المد منزل منزلة ثلث الدم والصوم الواجب
بدلا عن دم ترك الواجب عشرة ايام وثلثها اربعة بجبر المنكسر وتلك العشرة
صوم ثلاثة اعشارها في الحج وسبعة اذا رجع فالواجب هنا صوم ثلاثة اعشار الاربعة
في الحج وسبعة اعشارها اذا رجع فالمعجل يوم وعشر يوم والمؤخر يومان وثمانية
اعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة ويصوم عن الليلتين ثمانية ثلاثة في الحج
وخمسة اذا رجع وانما يجب في الليلتين مدان ان لم ينفر قبل الثالثة والا
بان نفر بعد ليلتين فقد ترك مبيتها فدم يلزمه لقيامها مقام الثلاث وفي رمية
اي حصاة مد وفي ثنتين مدان وعند العجز يصوم عن الحصاة خمسة وعن الثنتين
ثمانية بالتفصيل السابق في المبيت ومحل ما ذكر اذا كان المتروك من رمي جمرة
العقبة في اخر ايام التشريق اما لو ترك حصاة من غير ما ذكر ولم تقع عند تدارك
من يوم بعده سواء في ذلك يوم النحر وغيره فيلزمه دم لما مر من وجوب الترتيب
فصل واما المسنونات اي للحج فكثيرة تزيد على المائتين منها التأهب اي التهيؤ
للاحرام بحلق العانة ونتف الابط ونحوهما مما مر في الجمعة ويكون قبل الغسل
نعم يكره لمريد التضحية ازالة شيء من نحو ظفره او شعره في عشر الحجة وكذا الجنب
والاغتسال للاحرام في كل حال ولو لنحو حائض للاتباع ويكره تركه واحرام الجنب
وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه والحائض والنفساء ينويان كغيرهما ويكفي تقدم
الغسل على الاحرام ان نسب اليه عرفا فان عجز عنه تيمم وسن بعده تلبيد الرجل
شعره بنحو صمغ صونا له عن القمل والشعث والتطيب لغير الصائم في بدنه دون
ثوبه فيكره فيه على المعتمد والافضل المسك وخلطه بماء الورد ليذهب جرمه
ولا بأس باستدامته في ثوبه او بدنه بعد الاحرام ولا بطيب له جرم ولو نزع
ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية ويشمل كلامه المرأة فيندب لها التطيب
لانه يمكنها مجانبة الرجال نعم لا يجوز للمحدة ولا يسن للمبتوتة وخضب
المرأة غير المحرمة يديها الى الكوعين بالحناء ومسح وجهها بشيء منه ولو
خلية شابة لانها تحتاج لكشفهما وذلك يستر لونهما ويحرم لها الخضب بعد
الاحرام لانه زينة ولا فدية فيه لانه ليس بطيب نعم ان تركته قبله
ولو عمدا فعلته بعده خشية المفسدة لا للزينة واما المحرمة فيحرم عليها
ويسن لغير المحرمة ان كانت مزوجة فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المرأة
السلتاء اي التي لا تختضب والمرهاء اي التي لا تكتحل وهو محمول على من

فعلت ذلك حتى يكرهها زوجها ويفارقها وفي رواية اني لابغض المرأة السلتاء والمرهاء
فان صيا لها الزوج ذكرا لزمها استعماله وغير المزوجة يكره لها استعمال الحنا
في غير الاحرام الا لحاجة واما النقش والتسويد وخضب اطراف الاصابع فكره
للمرأة ان كان لها حليل واذن لها فيه وان كانت خلية او لم ياذن لها حليلها او لا
ظنت رضاه فانه يحرم ويحرم الاختضاب بالحنا للرجال من غير حاجة الاختضاب
اللحيه وافتى جمع يمنيون باباحته منهم العجلي وصاحب البيان والبيهقي
وناهيك به والحضرمي والنمازي وابن مطير واختاره صاحب العباب والريمي
وحمل النمازي التحريم على انه اذا فعل على هيئة فعل النساء من النقش ونحوه
قال ابن زياد وهو مع التحريم هو معتمد وتجرد الرجل ولو مجنونا وصبيا فخرج
المرأة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه له اي للاحرام عن المحيط بضم الميم
وبحاء مهملة بالبدن او بعضو منه مما يحرم على المحرم كخف لينتفي عنه لبسه في الاحرام
الذي هو محرم عليه فيه لكن الراجح اي المعتمد وجوبه اي التجرد للاحرام وبه صرح
شيخ الاسلام في شرح المنهج تبعا للرافعي والنووي في مجموعه لان التجرد في
الاحرام واجب ولا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد
الدار وقال ابن حجر في التحفة ما حاصله المعتمد من حيث الفتوى الوجوب ومن
حيث المدرك الندب قلت وما به الفتوى هو مرجح المذهب فليكن هو الراجح
كما قال المص ولبسه اي المحرم ازارا ورداء لصحة ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وفعله
واما ويسن كونهما ابيضين للامر في الكفن جديدين او مغسولين لان القصد
النظافة ومن ثم كره المتنجس الجاف ولو جديدا والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل
النسج على الاوجه ونعلين مما لا يحرم في الاحرام كالمداس المعروف اليوم
والتاسومة والاولى كونهما جديدين وصلاة ركعتين للرجل وغيره للاحرام
اي قبل الاتيان به بحيث لا يطول الفصل بينهما عرفا للاتباع ويندب الاسرار
بالقراءة فيهما ليلا ونهارا وان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص
ويغني عنهما غيرهما كسنة التحية وتحرمان وقت الكراهة في غير الحرم والبداءة به
اي الاحرام اذا توجه اي اراد التوجه لطريقه راكبا كان او ماشيا للاتباع في
الاول ولخبر مسلم في الثاني والافضل في حق المكي ان يصلي ركعتي الاحرام ثم يحرم
منه ان لم يكن له مسكن والا فياتي بعد الصلاة الى باب مسكنه ويحرم منه
عند ابتداء سيره ثم ياتي المسجد لطواف الوداع المسنون واكثار التلبية
للاتباع لا سيما عند تغاير الاحوال كصعود وهبوط وركوب ونزول
واجتماع وافتراق وفراغ صلاة ورفع الرجل دون المرأة والخنثى
فانه يسن لهما اسماع انفسهما فقط ويكره لهما الزيادة على ذلك صوته
بها اي التلبية ولو في المسجد بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته ويكره رفع يشوش على

بالحرم

تام

اختضابها ويحرم لرجل من غير حاجة الا اللحية والاحسن يعنون باباحة

الفتوى

لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيه ... فيها موتاكم

تأمر او مطل وذلك الخبر الصحيح اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية فيسن رفع الصوت بها في جميع الحالات الا في التلبية المقترنة بالاحرام
فيسن الاسرار بها لانه يذكر فيها ما احرم به فطلب منه الاسرار بها لانه اوفق
بالاخلاص والاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي رويت
عنه باسانيد صحيحة وهي لبيك مصدر مثنى قصد به التكثير من لب اقام واجاب
اي انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة او انا مجيب لامرك لنا بالحج على لسان خليلك
ابراهيم وحبيبك محمد صلى الله عليه وسلم اجابة بعد اجابة فلاختصاص الحج بمناداة
ابراهيم الاتية طولب كل من تلبس به باظهار اجابة ذلك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان بكسر الهمزة على الاستئناف ويجوز فتحها على ارادة التعليل الحمد والنعمة
لك والملك ويسن الوقف هنا لئلا تقترن بالنفي بعده فيوهم لا شريك لك ويسن
ان لا يزيد على هذه الكلمات وان يكررها ثلاثا متوالية ويكره قطعها الا
برد السلام فيندب والخشية تحذر واذا راى شيئا يعجبه او يكرهه قال
ندبا لبيك ان العيش اي الهني الذي لا يعقبه كدر عيش الاخرة ومن لا يحسن
العربية يلبي بلسانه فان ترجم مع القدرة جاز وبعدها اي التلبية يصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي والاولى
صلاة التشهد الكاملة ويسن ان يكون صوته بها وبما بعدها اخفض من
صوت التلبية ويسأل الله تعالى الجنة ورضوانه وما احب ويستعيذ به
من النار للاتباع بسند ضعيف ولو اراد التلبية مرات كثيرة اتى بالصلاة
وما بعدها بعد فراغ الكل والاكمل ان ياتي به بعد كل ثلاث مرات والاغتسال
لدخول مكة وان كان الداخل حلالا واستثنى الماوردي من خرج من مكة
فاحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل
لقرب عهده به ومكة بالميم اسم للبلد الحرام سميت بذلك لقلة مائها من امتك
الفصيل ضرع امه ويقال لها بكة بالباء وهي كبقية الحرم افضل الارض الا التربة
التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم فهي افضل اجماعا حتى من العرش وافضل
موضع منها بعد المسجد بيت خديجة المشهور الان بزقاق الحجر والسكنى
بها لمن وثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغي اجتنابه
افضل من سكنى المدينة ومن قال ان السيئة تضاعف فيها كما تضاعف
الحسنات فمراده انها تعظم فيها اكثر منها في غيرها لا انها تتعدد فلا
ينافي الاية والاحاديث المصرحة بعدم التعدد وقد صح خبر ان حسنة
الحرم بمائة الف حسنة وكون الاغتسال لدخولها بذي طوى بفتح
الطاء افصح من ضمها وكسرها اي بماء البئر التي فيه لمريدها وهو الجاي من طريق

والفتح اشهر

من طريق المدينة أفضل من اغتساله من غيرها للاتباع وهو محل بين الجبلين المسمى
الآن بالحجون فيه بئر مطوية أي مبنية بالحجارة فنسب الوادي إليها وثم الآن أبنية
متعددة والأقرب أنها إلى باب الشبيكة أقرب أما غير المار بها فيسن طهره من
مثل مسافتها ودخولها قبل الوقوف بعرفة إن لم يخش فوته اقتداء به صلى الله
عليه وسلم وبأصحابه ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية وأغنى ما لعظم ثواب
العبادات فيها في عشر الحجة التي صح فيها خبر ما من أيام العمل فيها أحب إلى
الله من العمل في عشر ذي الحجة وأن فضل دخولها لكل أحد ولو حلالا من ثنية
كداء بالمد وفتح الكاف وهو الموضع المشرف على المعلاة وإن لم تكن بطريقه
فيعرج إليها ويخرج ولو لعرفة من ثنية كدا بالقصر وضم الكاف وهو المشهور
بباب الشبيكة وذلك للاتباع رواه مسلم والثنية الطريق الضيق بين
الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لأن الداخل يقصد مكانا عالي
المقدار والخارج عكسه ويسن أن يدخل ولو في العمرة نهارا وبعد الصبح وأن يكون
ماشيا وحافيا إن لم يخش نجاسة أو مشقة وأن يقول عند لقاء الكعبة
فتمهل إلا بمزدحم في طلبه رافعا يديه ولو حلالا فيما يظهر واقفا لا ماشيا
لأن ذلك ينافي الأدب اللهم زد هذا البيت أي الكعبة تشريفا أي ترفيعا
وإعلاء إلى آخره أي وتعظيما يعني التفخيم حتى نقوم بحقوقه ونخضع لعزته
وتكريما أي لزائريه بإعطائهم ما طلبوه وإنجازهم ما أملوه ومهابة أي توقيرا
وإجلالا وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما أي تفضلا
وتعظيما أي بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته وبرا أي اتساعا في
الإحسان اللهم أنت السلام أي ذو السلامة من النقائص أو المسلم
لعبيدك من الآفات إلى آخره أي ومنك السلام أي السلامة من كل مكروه
ونقص فحينا ربنا بالسلام أي ولا من مما جنينا والعفو عما اقترفناه رواه
البيهقي عن عمر بإسناد ليس بالقوي ثم يدخل فورا المسجد الحرام ولو حلالا
لا بأبي أنه يسن له طواف القدوم من باب بني شيبة وهو المسمى الآن بباب
السلام وإن لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقي بإسناد صحيح ولأن باب
جهة باب الكعبة والبيوت تؤتى من أبوابها ومن جهة الحجر الأسود وقدمه في
الخبر الحجر الأسود يمين الله في الأرض أي يمنه وبركته أو من باب الاستعارة
التمثيلية إذ من قصد ملكا أم بابه وقبل يمينه لبعيه نحوه ويزول
خوفه ويسن الخروج لبلده من باب بني سهم ويسمى اليوم بباب العمرة
ويبدأ بعد تفريغ نفسه من أعذارها إلا لعذر كرابيت متنجس يعد
فتطهيرها إن لم يشك في طهرها بطواف القدوم للاتباع رواه الشيخان
ويسمى طواف الورود وطواف الوارد والمعنى فيه أن الطواف تحية المسجد
ويسن أن يبدأ به إلا لعذر كإقامة جماعة ولو في صبح وبه وضيق
وقت صلاة ولو نافلة مؤكدة وتذكر فائتة فيقدم على الطواف

فان

فإن أقيمت فيه جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه وصلى لأنها تفوت والطواف لا يفوت ولا
يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة ولو خرج جميلة وعبره
بن الطواف إلى الليل ما لم يخش طرو حيض يطول ولو منعه الناس صلى التحية
كلو لم يرده ويسن في الطواف للقادر الذي لا يحتاج للركوب حتى يظهر ليستفتى
أو ليقتدى به المشي فيه ولو امرأة للاتباع رواه مسلم ولأن المشي أشبه بالتواضع
والأدب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب لكنه خلاف الأولى سواء كان ذا آدمي
أو بهيمة وفارق هذا حرمة إدخال غير المميز المسجد إذا لم يؤمن تلويثه وكراهته
إذا أمن لأن عرض النسك محوج للدابة وغير المميز للطواف وإن لم يأمن تلويثه
لأنه ورد فيه دخولها من غير تفصيل بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فأجرينا فيه ذلك
التفصيل وظاهر أن المراد بأمن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة أنه لا يخرج
منه نجس يلوث المسجد منه شيء واستلام الحجر الأسود أو محله لو نقل منه أوله
أي الطواف بيده واليمنى أولى ثم يقبلها وتقبيله بفمه ويخفف طهما لا صوت القبلة
والسجود عليه للاتباع رواه في الأولين الشيخان وفي الثالث البيهقي ويسن
تكرير كل من الثلاثة ثلاثا ولا يسن شيء من ذلك لامرأة وخنثى إلا عند خلو
المطاف من الرجال ولو نهارا بأن أمن ونظر رجل غير محرم حال فعلها
له فإن عجز عن التقبيل والسجود وضبطوا العجز هنا بما يخل بالخشوع له أو لغيره
استلمه بيده اليمنى ثم قبلها فإن عجز فاليسرى كما قاله الزركشي فإن عجز عن
استلامه بيده فبعود أو نحوه كخشبة ثم قبل ما استلم به للاتباع رواه البخاري
ولا يشير بالفم للتقبيل لقبحه والإشارة بالرأس خلاف الأولى ما لم يعجز عن الإشارة
بيديه وما فيهما وإلا فيسن به ثم بالطرف واستلام الركن اليماني وتقبيل يده
بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان ولا يقبله لأنه لم ينقل وخص ركن
الحجر بالتقبيل لأن فيه فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد إبراهيم على نبينا
وعليه أفضل الصلاة والسلام واليماني ليس فيه إلا الثانية وأما الشاميان
فلا يسن تقبيلهما ولا استلامهما فليس لهما شيء من الفضيلتين لأن أسهما
ليس على قواعد إبراهيم وقول الشافعي وأي البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر
بالاتباع مراده بالحسن هنا المباح وقوله أول طوافه وفي كل طوفة وإلا وتار
الحد بسم الله أي أطوف والله أكبر منها كلا هل هو منصوص معول من حجر
أو غيره اللهم أطوف إيمانا بك إلى آخره أي وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك أي الذي ألزمنا به نبينا صلى الله عليه وسلم من امتثال الأوامر واجتناب
النواهي وقيل أمر الله بكتب ما وقع يوم ألست بربكم وباد راجه في
الحجر وقد يومي إليه خبر أنه يشهد لمن استلمه بحق أي إسلاما وإيمانا

لسنة اي طريقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اتباعا للسلف والخلف ولا يسن رفع اليدين
حذو منكبيه في الابتدا كالصلاة وقوله قبالة الباب اي جهته لان الظاهر انه
يقوله كالذي قبله وهو ما مشى اذا الوقوف في المطاف مضر وعليه فلا يضر كونها
يستغرقا ذا كثيرا قبالة الحجر والباب لان المراد هنا وما بازايها اللهم
البيت بيتك اي البيت الواصل الغاية الكمال اللايق به من بين البيوت هو
بيتك هذا لا غيره وكذا ما بعده الى اخره اي والحرم حرمك والامن امنك وهذا
اي مقام ابراهيم مقام العايذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم ومن استحضر
ان الخليل استعاذ من النار بقوله ولا تخزني يوم يبعثون اوجب له ذكره عظيم الخوف
والخشوع والتضرع قبل هذا الدعاء يعرف بلا ثناء ولا خبرا وقوله بين اليمانيين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية اي وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
رواه ابو داود بسند صحيح والاوجه ان المراد بالحسنة في الدنيا كل خير
دنيوي يجر لخير اخروي والمراد بها في الاخرة كل مستلذ اخروي يتعلق بالبدن
والروح وان يدعو بما شاء من كل دعاء جايز له ولغيره دنيوي او
اخروي والاقتصار على ما يتعلق بالاخرة افضل وماثوره اي الدعا المأثور
الذكر لان كلا قد يطلق ويراد به ما يعم الاخر وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم او عن احد من الصحابة والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
الخ واللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك
بخير وروى ابن ماجه حديثا فيه فضل عظيم لمن طاف اسبوعا ولم يتكلم فيه
الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
افضل من الاشتغال بالقراءة فيه ولو لنحو قل هو الله احد قبله وفي القران
وفي بعض النسخ ويليه القراءة فهي افضل من غير الماثور لانها افضل الذكر
غير الماثور يليه في الفضل وتبين له الاسرار بذلك لانه اجمع للخشوع
وراعى ذلك اي الاستلام وما بعده في كل طوفة اغتناما للثواب لكنه
في الاولى اولى وان يرمل الذكر المحقق في جميع الطوفات الثلاث الاول
من الطواف الذي بعده سعي مطلوب بان يكون بعد طواف قدوم او ركن
ولم يسع بعد الاول فلو سعى بعده لم يرمل في طواف الافاضة والرمل يسمى
خببا وهو ان يسرع في مشيه مقاربا خطاه بان لا يكون فيه وثوب ولا
عدو مع هز كتفيه ويمشي في الباقي على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم
وسببه قول المشركين لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه معتمرين
سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب اي فلم يبق
لهم طاقة بقتالنا فامرهم صلى الله عليه وسلم به ليري المشركين

بقاء قوتهم

بقاء قوتهم وجلدهم وشرع مع زوال سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه
من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الاسلام واعزازه ويرمل الحامل لمحمول ويحرك
الراكب دابته ويكره تركه وقضاؤه في الاربعة الاخيرة ويقول فيه اي الرمل
في الحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص اللهم اجعله اي ما انا متلبس به من العمل
المصحوب بالتقصير غالبا حجا مبرورا اي سليما من مصاحبة الاثم ويأتي بهذا
ولو في العمرة لانها تسمى حجا اصغر كما ورد في خبر ويقول عقبه مبرورا الى
اخره اي وذنبا اي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع
ويقول في الاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله الاعز
الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ وان يضطبع اي الذكر ولو صبيا فيفعله
الولي فعله به في الطواف الذي يرمل فيه اي الذي يشرع فيه الرمل للاتباع
بسند صحيح ويكره تركه وفي السعي قياسا على الطواف وهو ان يجعل وسط
ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر فيبقى منكبه
الايمن مكشوفا كدأب اهل الشطار وخرج بالطواف والسعي الصلاة
كركعتي الطواف فلا يسن فيها بل يكره وان يقرب الذكر في طوافه
من البيت تبركا به لشرفه ولانه ايسر لنحو الاستلام فان زحم بحيث تأذى
بذلك او آذى غيره فالبعد اولى لان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة
وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يسن لها شيء من الثلاثة المذكورة اعني
الرمل والاضطباع والقرب بل يسن لهما في الاخير حاشية المطاف
بحيث لا يختلطان بالرجال الا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب وان يوالي
عرفا الذكر وغيره طوافه اتباعا وخروجا من الخلاف في وجوبه
ويصلي ركعتين وخلف المقام الذي انزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم عند بناء الكعبة لما امر به وارتفع بحلها سحابة على
قدرها فكان يقصر به الى ان يبنيها ولا الاية من انه اسماعيل صلى الله على
نبينا وعليه وسلم ثم يطول الى ان يضعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة
الاعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الان اولى
للاتباع رواه الشيخان والمراد بخلفه ما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الان في
السقف خلفه زينة عظيمة بذهب ونحوه فينبغي عدم الصلاة تحتها فان لم يفعلها
خلف المقام ففي داخل الكعبة ففي الحجر ففي الحطيم وهو ما بين الحجر الاسود ومقام
ابراهيم ففي وجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة ففي مكة ففي الحرم
فحيث شاء ولا يفوتان الا بموته ويقرأ فيهما سورتي الاخلاص قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد للاتباع رواه مسلم ولما في قراءتهما من الاخلاص

وقد أخرجت ... للرملي رحمه الله

المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يتبعون الاصنام ويعم ليله وبعد الفجر الى طلوع
الشمس وليسرفها عنه ذلك كالكسوف وتجزئ عنها فريضة او نافلة اخرى وكونها
مع ما ينفى الاسرار خير كراتبة العشاء فالاقرب كما في المجموع انه يسرها مراعاة للراتبة
لانها افضل تنبيه يتعلق بالطواف سنن كثيرة وظاهر تشبيههم له بالصلاة
في كثير من واجباته وسننه انه يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة
ومكروهاتها ويوخذ من ذلك ان السنة في يدي الطائف اذا دعا رفعهما والا جعلهما
تحت صدره بكيفيتهما ثم فائدة الاشتغال بالعمرة افضل منه بالطواف اذا
استوى زمانهما والجلوس بعد الصبح ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين افضل
من الطواف في ذلك الوقت لانه صح في الاخبار ان لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين
ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولان بعض الائمة
كره الطواف بعد الصبح فافتاء بعضهم بافضلية الطواف في هذا الوقت مرجوح
ومن المسنونات في السعي بين الصفا والمروة للذكر ان يرقى على الصفا والمروة
قدر قامة لانه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى راى البيت رواه مسلم والرقي
على المروة الان متعذر لكن باخرها دكة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما امكن اما المراة
والخنثى فلا يسن لهما الرقي وان خلى المحل عن الرجال غير المحارم والواجب على من لم يرق
ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ورؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا
والمروة كل ولكل من الذكر والانثى وغيرهما ان يقول الله اكبر ثلاثا ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا الى اخره اي والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده اي قدرته وقوته الخير وهو على كل شيء
قدير للاتباع رواه مسلم الا يحيي ويميت فالنسائي والا بيده الخير فذكره الشافعي وغيره
ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويثلث الذكر والدعا لخبر مسلم بذلك
ويمشي في سعيه حافيا ان امن نجاسة رجليه وسهل عليه ومتطهرا ومستورا ولا
يكره الركوب فيه والافضل ان يمشي على هينته اي من غير اسراع اول السعي
واخره ويعدو الذكر اي يسعى سعيا شديدا طاقته حيث لا يتاذى ولا يؤذي
قاصدا السنة لا نحو المسابقة وخرج بالذكر المراة والخنثى فلا يسن لهما في الوسط
اي وسط المسعى للاتباع رواه مسلم ويحرك الراكب دابته والمراد بالوسط الامر
التقريبي اذ محل العدو اقرب الى الصفا منه الى المروة بكثير ومحل المشي والعدو
معروف ثم فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره
قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما
في ركن المسجد والاخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة
فاذا عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه اولا ويسن
ان يقول فيه رب اغفر وارحم الخ وان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ويكره للساعي

ان يقف

ان يقف في سعيه لحديث او غيره ومن المسنونات للامام اذا حضر الحج او منصوبه لاقامة
الحج ونصبه واجب على الامام ان يخطب بمكة على المنبر وعند باب الكعبة حيث لا منبر
ويسن ان يكون محرما وان يفتتحها المحرم بالتلبية وغيره بالتكبير سابع ذي الحجة
ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزينون فيه هوادجهم بعد صلاة الظهر او الجمعة
ان كان يومها ولا تكفي عنها خطبة الجمعة لان السنة فيها التاخير عن الصلاة لان وقتها بعد
الصلاة ولان القصد منها تعليم المناسك لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة
خطبة فردة يامرهم فيها بالغدو اي السير بعد صبح الثامن الى منى بحيث يكونون
بها اول الزوال ويجب امتثال امره ظاهرا لا يعلم عاما في الاستسقاء ويعلمهم فيها اي
في هذه الخطبة المناسك كلها لان كثيرا منهم قد لا يحضر فيما بعدها لكثرة اشتغالهم
وقيل تعليمهم ما امامهم الى الخطبة الاتية في مسجد ابراهيم ويويد الاول خبر البيهقي
بسند جيد كان صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس واخبرهم
بمناسكهم ويحث فيها المتمتعين والمكيين على طواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم
اذ ذلك مسنون لهم كالامر ويخرج بهم من الغد وهو اليوم الثامن ويسمى يوم
التروية لانهم كانوا يتروون الماء فيه لقلته بتلك الاماكن ويسمى اليوم التاسع
يوم عرفة والعاشر يوم النحر والثلاثة الايام بعده تسمى ايام التشريق وهي الايام
المعدودات سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس ولياليها بنور القمر
وقيل لان الناس يشرقون فيها اللحم في الشمس واليوم الاول منها يسمى يوم القر لان اهل
الموسم يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر في تعب من الحج فاذا كان هذا اليوم
قروا بمنى فلهذا سمي يوم القر ويسمى الثاني منها يوم النفر الاول لان الحاج
ينفر فيه من منى ويسمى ايضا يوم الرؤوس لان الحاج ياكل فيه رؤوس
الهدي والاضاحي ويسمى الثالث منها يوم الخلاء لان منى تخلو فيه من اهلها بعد
صلاة الصبح للاتباع نعم ان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر لان من لزمتهم
الجمعة ولم يمكنهم اقامتها صحيحة بمنى الى منى فيصلون بها العصر والعشائين
والصبح للاتباع والاولى صلاتها بمسجد الخيف والنزول بمنزله صلى الله عليه وسلم
او قريب منه وهو بين منحره وقبلة مسجد الخيف وهو اليها اقرب وفي الكفاية لابن
الرفعة ما نصه ويستحب ان تكون صلاتهم في مسجد الخيف عند الاحجار التي
بين يدي المنارة فانه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وسع فيه وصارت
المنارة في وسط المسجد ويستحب للمقيم بمنى ان لا يترك حضور الجماعة في الفرائض
مع الامام فيه فان فضله كثير فقد روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا منهم موسى وكاني انظر اليه
وعليه عباءتان قطوانيتان وهو محرم على بعير مخطوم بخطام من

لبيف وله طفير تاما انتهى ٥ ويبيتوا اي كلهم بها اي بمنى وهذا المبيت بها في هذه الليلة
للاستراحة وليس بنسك اتفاقا ولا يجب بتركه دم ويقصدوا عرفة من طريق ضب
وهو الذي ينعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام مكثرين التلبية والذكر وما احدث الان
من مبيت اكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة الا لمن خاف زحمة او على محترم
لو بات بمنى او وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج فلا بدعة في حقه ويقصدونها اذا
اشرقت الشمس على ثبير وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة وهو
المطل على مسجد الخيف ويقيموا بقربها بنمرة بفتح النون وكسر الميم محل معروف
ثم بقرب عرفات الى الزوال ويسن الغسل بها للوقوف ثم يذهب بهم اي بعد الزوال
الى مسجد ابراهيم الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم خلافا لمن زعم انه منسوب الى ابراهيم
احد امراء بني العباس المنسوب اليه باب ابراهيم بالمسجد الحرام وصدره من عرنة واخره
من عرفة وتميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك وعرنة بضم العين بينه وبين الحرم
نحو الف ذراع فيخطب بهم فيه خطبتين قبل الصلاة ويعلمهم في اولاهما ما امامهم
من المناسك التي يستقبلونها فيعلمهم مشروعية الوقوف وواجباته وما يعتبر فيه
والمبيت بمزدلفة ويأمرهم باخذ الحصى من مزدلفة لرمي جمرة العقبة ويعلمهم
الوقوف بالمشعر الحرام وغير ذلك مما يلزمهم من هذه الخطبة الى خطبة يوم النحر
نظير ما مر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل في عرفة ويخففها ويجلس بعد
فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخففها
بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان ثم تقام الصلاة بعد الخطبتين
ويجمع بهم الظهر والعصر تقديما للاتباع ويسر بالقراءة لانها صلاة نهارية
والجمع هنا للسفر لا للنسك على الاصح وكذا فيما يأتي اي في الجمع بمزدلفة فلذلك
لمن لا يجوز له القصر ويبين للامام اعلامهم بقوله بعد سلامه اتموا ولا تجمعوا
فانا قوم سفر ولا كثر الحجيج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون اربعة ايام كوامل
بنية اقامة فوق اربعة ايام بها بعده وقد تقدم ان الاقرب ان سفرهم لا ينقطع
بذلك ثم يدخل بهم عرفة ليقفوا بها واختلف الناس لم سميت عرفة فقيل
لتعارف ادم وحواء بها لانه اهبط بارض الهند وهي بارض جدة وتعارفا بالموقف
وقيل لان جبريل عرف ابراهيم فيها المناسك وقيل غير ذلك ومن السنة بها
الوقوف عند الصخرات لانه موقف النبي صلى الله عليه وسلم وبينها وبين مسجد
ابراهيم نحو ميل قال في التحفة وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فانه
بدعة انتهى ٥ وقد حكى عن بعض اهل العرفان فوقه قبة تعرف بقبة ادم وان
الوقوف عنده مستحب لكونه موقف الانبيا وانما هو النبي صلى الله عليه وسلم
في الوقوف بموقفه عند الصخرات اولى وعرفة كلها موقف والاستقبال
للقبلة للاتباع والطهارة من الحدث والنجس والركوب للاتباع وليكون
المرأة في هودج ويستحب للرجل البروز للشمس والاكثار الصدقة وافعال

العتق

العتق واكثار الذكر والدعاء خصوصا لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره لخبر الترمذي
وحسنه افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري وروى
المستغفري خبر من قرا قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة اعطي ما سال ويقرأ سورة
الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن
استغفر له الحاج ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك مع الخضوع والذلة وتفريغ الظاهر
والباطن من كل مذموم ويحسن الظن بربه فانه اكرم الكرماء والمغفرة عنده دون
دانق عندنا فائدة قد سئل سفيان ابن عيينة عن افضل الدعاء يوم عرفة فقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له فقيل له هذا ثناء وليس بدعاء فقال اما سمعت قول الشاعر
اذا اثنى عليك المرء يوما ٭ كفاه من تعرضه الثناء ٥ وفي الخبر الصحيح عن الله تعالى
انه قال من اشتغل بذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
ذلك الوقوف مع ما طلب فيه من الذكر وما بعده الى الغروب وادامة
فارقها بعرفة قبله سن له دم على الاصح وقيل يجب فائدة التعريف بغير عرفات للاتباع رواه مسلم ومن
وهو الاجتماع بعد العصر قال الامام احمد لا باس به وفعل عن الحسن وجماعة وكرهه
الامام مالك وجماعة قال النووي ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع
بل يخفف امره انتهى ٥ ومن السنن في المزدلفة ان يقصدها من عرفة على طريق
المازمين بسكينة ووقار مكثرا من التلبية واذا وجد فرجة اسرعوا والمسافة
من مكة الى منى فرسخ ومن مزدلفة الى كل من عرفات ومنى فرسخ ومزدلفة بين
عرفة ومنى من الازدلاف وهو القرب لقربها من منى والسنة ان يجمع بها بين
المغرب والعشاء تأخيرا للاتباع رواه الشيخان وسن بعد صلاة
المغرب ان ينيخ كل بعيره ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحلون للاتباع ثم يصلون
الرواتب والوتر هذا ان ظنوا وصولها قبل مضي وقت اختيار العشاء والا
صلوها بالطريق ويأخذونها اي من مزدلفة ليلا على المعتمد حصى رمي يوم
النحر وهو سبع حصيات ويندب ان يزيد عليها قليلا لئلا يسقط منه شيء واما
خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما وصل محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به
الجمرة فيجاب عنه بحمله على غير حصى رمي يوم النحر لان الاولى اخذ ذلك منه او من
غير المرمى او على انه ذكره بذلك ليتداركه من لم يأخذ من مزدلفة ويجوز اخذه
من غير ... لقدو محسر من غير كراهة الا فيما سيأتي وان يقدم النساء والضعفة
بعد نصف الليل الى منى للاتباع رواه الشيخان وليرموا قبل الزحمة اي ارادوا
تعجيل الرمي والا فالسنة لهم التأخير الى طلوع الشمس كغيرهم لما صح انه صلى الله
عليه وسلم امرهم ان لا يرموا الا بعد طلوع الشمس ويبقى غيرهم ندبا حتى
يصلوا الصبح بها بغلس للاتباع رواه الشيخان ويأخذ طلب

التغليس على بقية الايام لكثرة الشغل وليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال النحر ومن السنن
في المشعر بفتح الميم والعين ماخوذ من الشعيرة وهي العلامة لانه من معالم الدين الحرام
اي المحرم فيه الصيد او ذي الحرمة الاكيدة وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح وقال
ابن حجر هو الذي عليه الان البناء والمنارة خلافا لمن انكره انتهى الوقوف به حيث
لا تاذي ولا ايذاء للزحمة ثم والافقيه والاكمل كون ذلك مع استقبال القبلة لانها
اشرف الجهات بالذكر لله تعالى كان يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله الله اكبر ولله الحمد
والدعاء والتصدق والعتق الى الاسفار للاتباع رواه مسلم ويحصل اصل السنة بالوقوف
بغير المشعر الحرام من بقية مزدلفة بل وبالمرور فيها وان لم يمكث ومن السنن في السير
الى منى ان يكون عقب الاسفار لكراهة التاخير الى الطلوع وان يكون بسكينة ووقار
ذاكرين ملبين ويسرع من وجد فرجة اي متسعا للاتباع ومن السنن في وادي
محسر بكسر السين وهو ما بين مزدلفة ومنى قدر رمية بحجر اسراع الماشي جهده
والراكب دابته حيث لا ضرر حتى يقطعوا بطن المسيل للاتباع وحكمته ان رجلا
اصطاد ثم فنزلت نار فاحرقته ومن ثم تسميه اهل مكة وادي النار او لكونه محل نزول
عذاب كديار ثمود التي صح امره صلى الله عليه وسلم للمارين بها ان يسرعوا لئلا يصيبهم
ما اصاب اهلها ومن ثم ينبغي الاسراع فيه لغير الحاج ايضا او ان النصارى كانت
تقف ثم فامر بالمبالغة في مخالفتهم ومن السنن في دخول منى ان ياخذ منه
او من محسر كما مر حصى الرمي ويبادر اليه من غير تعريج على غيره لانه تحيته حتى
ان السنة للراكب ان لا ينزل للرمي ولكن الافضل كونه بعد ارتفاع الشمس
كرمح للاتباع فاذا وصل قبله اخر اليه ويقطع التلبية عند ابتدائه او ابتداء
غيره من اسباب التحلل كالطواف والحلق وذلك لانها شعار الاحرام وبابتداء
نحو الرمي ياخذ في اسباب التحلل ويقطعها المعتمر من ابتداء طوافه ويكبر بدلها
التلبية مع كل رمية اي حصاة للاتباع ويكبر مع الحلق وعقبه لنقل السلف
والحلق للرجل اي الذكر الواضح افضل من التقصير غالبا اتباعا واجماعا ولانه صلى الله
عليه وسلم دعى للمحلقين بالرحمة فقالوا يا رسول الله والمقصرين ويسن الابتداء بشق
الايمن وان يستقبل المحلوق وان يدفن شعره وان لا يشارط الحلاق وان يعطيه
ما تطيب به نفسه فان رضي والا زاده وان ياخذ من نحو شاربه وظفره عند فراغه
ثم يتطيب ويلبس وخرج بغالبا المتمتع فيسن له ان يقصر في العمرة ويحلق في
الحج لانه الاكمل ومحله ان لم يكن براسه شعر يزال والا فالحلق افضل والتقصير
افضل للمرأة من الانثى ولو صغيرة اذ لا يشرع الحلق لانثى مطلقا الا في يوم سابع
ولادتها للتصدق بوزنه والا للتداوي او للاستخفاف من فاسق يريد سوءا بها
ومثلها الخنثى فيكره لهما الحلق بل يحرم على زوجة وامة بغير اذن زوج وسيد
ويسن لمن لا شعر براسه امرار الموسى عليه اجماعا تشبيها بالحالقين
وترتيب اعمال يوم النحر بليلته وهي الرمي والذبح او النحر والتقصير والطواف
فياتي بها مرتبة كما ذكر ولو خالف صح لانه صلى الله عليه وسلم في ذلك

الله اكبر ٣

فيقال اللهم ارحم
في الرابعة والمقصرين

سن
والحلقوم

البخاري

البخاري ومن السنن في الرمي الى الجمار الثلاث ان يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين للخبر
مسلم عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا قدر حبة الباقلا المعتدلة ويكره
باكبر اذا صغر منه وعكسه ولو قدر ملء الكف كما صرحوا به بل باكبر منه حيث يسمى
حصاة او حجرا يرمى به في العادة وبهيئة الخذف لعموم النهي عنها وصح الامر بها
وانها وضع الحجر على بطن الابهام ورميه بالسبابة ومن سنن الرمي ايضا ان يكون باليمنى
وان يرفع الذكر يده حتى يرى بياض ابطه وان يستقبل القبلة في ايام التشريق واما
يوم النحر فيندب استقبال جمرة العقبة حالة الرمي للاتباع وان يقف عند الجمرتين
الاولتين بقدر سورة البقرة داعيا ذاكرا ان توفر خشوعه والا فادنى ذكر
لا عند جمرة العقبة نفيا ولا بالقبول وان يكون نحجة في اليومين راكبا في الاخر وينفر
عقبه ثم المحصب ويصلي به العصرين وصلاتيها به ثم نعمره افضل منها منى والعشائين
ويرقد رقدة ثم يذهب الى طواف الوداع للاتباع ومن السنن تكرار التنقل بالحج
والعمرة لخبر تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير
خبث الحديد رواه احمد وغيره زاد الطبراني في الكبير فان متابعة ما بينهما تزيد في
العمر والرزق وينفيان الفقر والذنوب وزاد الترمذي فان الحج المبرور ليس لها
جزاء الا الجنة وروى الطبراني حديث ان الله يقول ان عبدا صححت له بدنه واوسعت
عليه في الرزق لم يفد الي في كل خمسة اعوام لمحروم وان يهدي الحاج والمعتمر
شيئا من النعم الى مكة للاتباع والافضل ان يسوقه من بلده والا فيشتريه من الطريق
ثم من مكة ثم عرفة ثم منى وكونه سمينا حسنا ولا يجب الا بالنذر ويسن له عند
الاحرام ان يوجه هديه الى القبلة ثم يقلد البدنة او البقرة نعلين لهما قيمة ليتصدق
بهما بعد الذبح ثم اشعارها فتجرح بحديدة صفحة سنامها اليمنى وهي باركة ويلطخها
بالدم لتعرف ولا تشعر الغنم بل تقلد خفيف كعرى القرب واذانها ووقت ذبح الهدي
كالاضحية ان لم يعين غيره فان فات ذبح الواجب قضاء ومكانه الحرم ومصرفه
مساكينه ويجوز الاكل من هديه ان تطوع به لا ان نذر والشرب من ماء زمزم
ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وفي خبر مسلم انها مباركة وانها
طعام طعم اي فيها الغذاء للابدان كالطيبة لكن مع [illegible] زاد ابو داود الطيالسي
وشفاء سقم اي حسي او معنوي ويسن ان يقصد به نيل مطلوب له الدنيوية
والاخروية لخبر سنده صحيح ماء زمزم لما شرب له ويسن عند ارادة شربه
الاستقبال والجلوس وان ما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فلبيان الجواز ويسن ان
يقول قبل شربه اللهم انه بلغني ان رسولك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب
له اللهم اني اشربه لكذا اللهم فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمي الله تعالى ويشربه
ويتنفس ثلاثا ويتضلع اي يمتلئ منه ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجه آية
ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم وان ينقله الى وطنه
وتاكد بل قيل تجب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لكل احد
ولو لغير الحاج والمعتمر للخبر الصحيح من زار قبري وجبت له شفاعتي

الاولتين

التصدق

وبين تقديمها على الحج لمن مر بالمدينة المشرفة او كان الوقت متسعا فان اتى احد هذين من
كونها بعد فراغ الحج وما اوهمه كلام بعضهم من قصر ندب الزيارة على الحاج غير مراد
وانما المراد انها للحاج اكد لان تركهم لها وقد اتوا من اقطار بعيدة وقربوا من المدينة
قبيح جدا كما يدل له خبر من حج ولم يزرني فقد جفاني وان كان في سنده مقال ولها اي
الزيارة اداب كثيرة مذكورة في مواضعها منها انه ينبغي ان ينوي الزائر
مع الزيارة التقرب الى الله تعالى بقصد مسجده صلى الله عليه وسلم وان يكثر في طريقه
من الصلاة والسلام عليه ويزيد منهما اذا نظر اشجار المدينة وقصورها ونحوها وان يغتسل
لدخول المسجد وان يلبس انظف ثيابه ويتطيب ويستحضر عند ارادة دخول المسجد
للزيارة شرف البقعة مملو القلب هيبة كانه يرى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا دخل
المسجد استحب له ان يصلي تحيته في الروضة تحت المنبر وان يجعل عموده حذاء منكبه
الايمن ويستقبل السارية التي الى جنبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد
بين عينيه وذلك موقفه صلى الله عليه وسلم قبل تغيير المسجد ثم ياتي القبر الكريم متنحيا
نحو اربعة اذرع ثم يسلم عليه صلى الله عليه وسلم ثم يتنحى قدر ذراع فيسلم على
ابي بكر الصديق ثم يتنحى كذلك فيسلم على عمر بن الخطاب رض وتندب زيارة مشاهد
المدينة واكثار زيارة البقيع وزيارة شهداء احد ويتاكد اتيان قبا ومن السنة
زيارة الخليل وبيت المقدس تنبيه ومن سنن العمرة سنن الحج الا الخطب
المتعلقة بالحج فانها لا تستحب في العمرة وهي اربع خطبة يوم السابع بمكة وخطبة يوم
عرفة في مسجد ابراهيم بنمرة وخطبة يوم النحر بمنى وخطبة يوم النفر الاول بمنى
ايضا يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره ويودعهم فيها والاربع فرادى وبعد
صلاة الظهر الا التي بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وفي التحفة ان الاخبار
الصحيحة مصرحة بانه صلى الله عليه وسلم لما فعل خطبة يوم النحر بمنى ضحى فالجواب
عنه بما فيه نظر وتكلف والا سائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى والله
اعلم اي جميع ما يتعلق بهذه من السنن لا يستحب في العمرة لانها من المناسك
المتعلقة بالحج فصل في بيان ما يحرم بالاحرام وحكمة تحريم ما سياتي على المحرم
ان فيها ترفها وهو اشعث اغبر كما في الحديث فلم يناسبه الترفه وايضا
القصد تذكره بذهابه الى الموقف متجردا متشعثا ليقبل على الله بكليته ولا
يشتغل بغيره واما المحرمات والاصل فيها الاخبار الصحيحة في الصحيحين وغيرهما
فيحرم بالاحرام اي بسببه على الرجل ستر راسه او بعضه وان قل ومنه
البياض المحاذي لاعلى الاذن وكذا شعر في حده بخلاف الخارج عنه
على المعتمد بما يعد ساترا عرفا وان حكى لون البشرة من مخيط او غيره
كعصابة عريضة وقلنسوة وطين او حناء ثخين بخلاف ما لا يعد ساترا
كخيط دقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم تقصد بها الستر وانغماس
بماء ولو كدرا وحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك ايضا واستظلال
بمحمل وان مس راسه بل وان قصد به الستر ولبس المخيط بضم الميم

وبالمهملة

وبالمهملة اي الشامل للجزء في سائر بدنه اي كل جزء منه ككيس اللحية او
الاصبع والمراد من ذلك لبسه على ما يعتاد اي باعتبار العادة الغالبة في الملبوس
اذ هو الذي يحصل به الترفه سواء كان بخياطة كقميص او غيرها كنسج او لزق او
زرد او عقد كجبة لبد بخلاف غير المحيط المذكور كازار ورداء ونحو ذلك الملبوس
على خلاف العادة فيحل كان ارتدى او التحف بالقميص والقباء بان يضع اسفله على عاتقه
لانه اذا قام لا يستمسك فلا يعد لابسا له او يلتحف به كالملحفة والاتزار بالسراويل
كالارتداء بردا ملفق طاقين فاكثر بخلاف ما لو وضع طوق القبا او الفرجية على
رقبته فانه يستمسك اذا قام فيعد لابسا له وان لم يدخل يديه في كميه وحل عقد
الازار اي ربط طرفه الاخر وشد خيط عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل
فيها التكة احكاما له وشد ازاره في عروة ان تباعدت ويجوز غرز طرف
ردائه في طرف ازاره لا خل ردائه بنحو مسلة ولا ربط طرف منه باخر بنحو
خيط ويجوز لبس الخاتم وتقلد المصحف وشد المنطقة في وسطه ويحرم على
المراة حرة او غيرها ستر وجهها او بعضه بما يعد ساترا وعلى الحرة ان
تستر منه ما لا يتاتى ستر جميع راسها الا به ولها ان تسدل على وجهها شيئا
متجافيا عنه بنحو اعواد ولو لغير حاجة فان سقط فمس الوجه بلا اختيارها
ورفعته فورا فلا شيء عليها والا اثمت وفدت ولبس القفاز اي البدين او
احدهما فيحرم عليها كالرجل وهو شيء يعمل لليدين ويحشى بقطن ويزر على
الساعدين ليقيها من البرد ولها لبس المخيط في الراس وغيره وشد خرقة على
يدها ولو لغير حاجة لانها لا تشبه القفاز بل لو لفها الرجل على يده او رجله
لم ياثم الا ان يشدها او يعقدها وليس للخنثى ستر الوجه مع الراس او بدونه
ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لا ان ستر
الوجه او كشفهما وان اثم فيهما الا الحاجة فلا يحرم على من ذكر ستر ولبس ما منع منه
لعدم وجدان غيره او لمداواة او حر او برد ونحوها نعم لا يلبس القميص لفقد
الرداء بل يرتدي به ويجب بما ذكر الفدية كما يجب به بلا حاجة نعم لا تجب فيما اذا
لبس الرجل المخيط لعدم وجدان غيره سراويل لا يتاتى الاتزار به او خفين قطعا
من اسفل الكعبين ولا يضر سترهما للاصابع والعقب للضرورة وفي غيرهما لا يحل الا ما ظهر
منه العقب ورؤوس الاصابع كالمداس المعروف اليوم والتاسومة والقبقاب
بخلاف ما ستر الاصابع فقط او العقب فقط كالشرموزة والزربول المقور والنعال
فلا يحل الا مع فقد ما لا يسترها واذا لبس ممتنعا للحاجة ثم وجد جائز الرؤية
نزعه فورا والا اثم وفدى وحرم به على كل من الرجل وغيره تطيب بدنه ولو
باطنا بنحو اكل لما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به او ريحه لا لونه او بنحو حقنة
او سعوط او ملبوسه ولو نعلا بما تقصد رائحته الطيبة ولو مع غيره كالمسك
وعود وكافور وورد وورس وياسمين وبنفسج ودهن نحو اترج بان اغلي فيه

وان كان الا نفح غير طيب فخرج ما لا يقصد رايحته وان كانت طيبة كتفاح
وشيح وقيصوم وعصفر وحنا وقرنفل وسنبل ومصطكى وساير الابازير الطيبة لان
القصد منها التداوي او اصلاح الاطعمة فلا يحرم شي منها ولا فدية فيه وكذا لو طيبه
غيره بغير اذنه ولا قدرة له على دفعه او القت عليه الريح طيبا او شم ماء الورد
او حمل طيبا في كيس مربوط لكن يلزمه المبادرة الى ازالته في صورة تطيب غيره
له والقاء الريح عند زوال عذره ثم استعمال الطيب المؤثر هنا هو ان
يلصقه ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد وان يحتوي على مجمرة او يقربها منها
وتعلق ببدنه او ملبوسه عين البخور لا اثره ولو خفيت رايحته كالكاذي والفاغيه
وهي ثمر الحنا فان كانت بحيث لو اصابت الما فاحت حرم والا فلا وشرط ابن كج
في الرياحين ان ياخذها بيده ويشمها او يضع انفه عليها للشم وحرم به على كل
دهن بفتح الدال مصدر بمعنى التدهن وبضمها اسم لما يدهن به شعر الراس
او اللحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وزبد ودهن لوز لما في الدهن من التزيين
المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك فيجب كما في الفدية وان كان
المدهون شعرة واحدة او بعضها لحصول الترفه بذلك بخلاف الازالة للشعر فلا تكمل
الفدية الا في ثلث شعرات وخالف في ذلك ابن عجيل فاشترط لتكميل الفدية ذلك
ثلث شعرات ومثل شعر الراس واللحية في التحريم بقية شعور الوجه كحاجب
وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر ساير البدن وراس اقرع واصلع وذقن
امرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها كشعر الخد والجبهة
بخلاف الراس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتاثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعد
وحرم على كل ازالة الشعر من راسه او غيره بنتف او احراق ولو شعرة واحدة
ولو ازال المحرم ما ذكر من غيره فان كان الغير حلالا فلا شي عليه ولو بغير اذنه
وان كان محرما فان كان باذنه او سكوته او قدرته على الدفع حرم عليهما والفدية
على المفعول به وان كان نايما او مكرها فان صح انها على الفاعل لو طارت نار الى
شعره فاحرقته واطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا او الظفر من يد او رجل
قال تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بما في الاية الباقي
بجامع الترفه الا لعذر ككثرة قمل او وسخ وجراحة او تاذى
بشعر نبت بعينه او غطاها او بكسر ظفره فلا تحرم الازالة بل ولا تلزمه الفدية
في التاذي بما ذكر كما لا يلزم المغمى عليه والمجنون والصبي وحرم به على كل
النكاح اي عقده ولا ينعقد والوطء ولو في دبر بهيمة ولو عالما اجماعا
ولقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث مفسر بالجماع
والفسوق المعاصي والجدال الخصام ويحرم على الحليلة تمكينه لان فيه اعانة على
معصية ومقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم انزال
او حايل لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وان انزل ويجب بها ان لم ينزل

نعم لو جامع

نعم لو جامع بعدها وان طال الفصل دخلت فديتها في واجب الجماع والاستمنا بعضوه
كيده ويلزمه به الفدية ان انزل والا فلا ويعصي بكل من هذه المحرمات
الفدية الاتية قريبا ويختص الوطء منها بالافساد للحج او العمرة كما ياتي في
المنهج الرابع وحرم على المحرم بالاحرام ايضا وعلى غيره اي غير المحرم ولو كافرا في
وهما او احدهما او الالة بالحرم اي المكي لتصريحه بعده لكن بحكم الحرم المدني التعرض
ولو بوضع يده عليه بشرا واستيداع او غيرهما لكل صيد ماكول بري وحشي
جنسا وان استانس هو كدجاج الحبشة طيرا كان او دابة مباحا كان او مملوكا
لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده
وقيس بمكة باقي الحرم والتعرض له شامل لجزئه كشعره وبيضه غير الفاسد ولو
باعانة غيره اما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن نعم بخلاف غير الماكول
وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه اذى كنمر ونسر
فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره
قتله لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله
والاصح انه يحرم وبخلاف البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر وما يعيش فيه وفي
البر كالبري وبخلاف الانسي وان توحش لان الاصل حله ولان الصيد حقيقة
كل متوحش لا يمكن اخذه الا بحيلة ومتولد منه اي من الماكول المذكور ومن
غيره بان يكون احد اصليه وان علا بريا وحشيا والاخر ليس فيه الثلاثة فلا
بد من وجود الثلاثة في واحد من الاصول وذلك كمتولد بين ضبع وضفدع او شاة او حمار او
ذئب تغليبا للتحريم بخلاف ما اذا كانت تلك الثلاثة لم توجد في طرف وفي
ملكه على المتعرض له بمباشرة او تسبب بان ينصب حلالا شبكة ولو بحل او حفر
بيرا ولو بملكه بالحرم او ينصبها محرم حيث كان فيتعقل فيها صيد فيموت
او يزلق ببول مركوبه او يضع يده عليه تعديا وغيره كما مر في الجزاء الاتي
قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض ولو احرم من في ملكه
صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيدا ويلزمه
ارساله وما اخذه منه بشرا لا يملكه ويلزمه رده الى مالكه وقيس
بالمحرم الحلال المذكور ومذبوح المحرم مطلقا او الحلال الكاين بالحرم لصيد لم يقطع
احدهما بذبحه ميتة عليه وعلى غيره ولو اكل المحرم صيدا لم يصد له ولا دل عليه
ولو بطريق خفي كان ضحك فتنبه الصايد له او اعان عليه وحرم على المحرم
وغيره كالحلال التعرض بقطع او قلع لنبات الحرم غير المستنبت بالبناء
للمفعول اي غير ما يستنبته الناس بان نبت بنفسه وحرم اي الحرم مطلقا
اي سواء كان مما يستنبته الناس ام لا لقوله في الخبر السابق ولا يعضد
شجره اي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب اي لا ينزع بقلع

ولا يقطع وقيس بما في الخبر غيره فخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له لنحو الحشيش
ويحرم قلعه ان لم يمت لا قطعه وبالحرمي نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه
في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل فيهما وبالا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر
وشعير فلمالكه التعرض له وعلى من تعرض له الضمان كالاباحي قياسا على الصيد جامعا مع
المنع من الاتلاف لحرمة الحرم نعم يجوز اخذه اي النابت المذكور دون الشجر
لعلف باسكان اللام البهائم التي عنده ولو للمستقبل الا ان كان يتيسر
قطعا او قلعا اخذه كلما اراد وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه وللدواء بعد وجود
المرض ولو للمستقبل لا قبله ولو بنية الاستعداد له وذلك للحاجة اليه كما الحق
الاذخر ومن ثم جاز قطعه لنحو التسقيف كما قال الغزالي واخذ منه حل قطعه لمطلق
الحاجة ولا يحل اخذه لبيعه ممن يعلف او يتداوى خلافا للقفال وفي معنى الدواء ما
يتغذى به كرجلة واخذ الاذخر بالمعجمة قطعا وقلعا ولو لنحو البيع لما في الخبر
السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب
والقين الحداد والموذي كشوك ذي شوك وان لم يكن نابتا في الطريق لانه يشبه الفواسق
ويجوز تسريح البهائم فيه اي في نبات الحرم وشجره ويجوز اخذ ورق الشجر بلا
خبط يضر بالشجر وقطع غصن يخلف مثله في سنة القطع واتفقوا على انه يجوز اخذ
ثمرة الشجر وعود السواك مطلقا اي وان لم يخلفه مثله قبل مضي سنة كاملة ويحرم
نقل حجر الحرم وترابه الموجود فيه الى الحل او حرم اخر ولو بنية رد [illegible]
[illegible] لزمه رده اليه وان الكراهة [illegible] وبالرد ينقطع الحرمة كذا في [illegible]
المسجد ولا جزاء فيه ان لم يرده [illegible] فاشبه الشجر اليابس وما وجد فيه
من الاواني [illegible] ان غلب على الظن كونه منه حرم والا فلا والمراد
التي يوجد منها [illegible] الان من الحل ويكره عكسه وهو نقل حجر
الحل وترابه الى الحرم وكان الفرق ان اهانة الشريف اقبح من اجلال الوضيع
ويحرم اخذ طيب الكعبة فان اراد التبرك بها مسحه بطيب بها ولبني شيبة الان
بيع سترها واخذ ثمنها لانفسهم وحرم المدينة ووج بالرفع وهو بفتح
الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطائف كالحرم المكي في حرمة التعرض لصيدهما
وشجرهما ونباتهما وترابهما بالتفصيل السابق وذلك للاخبار الصحيحة التي لا
تقبل تاويلا لذلك وحد حرم المدينة عرضا ما بين اللابتين وهما الحرتان بهما حجارة
سود شرقي المدينة وغربيها وطولا من عير بفتح اوله الى ثور وهو جبل صغير
وراء احد ~~واما النقيع بالنون فليس بحرم~~ الا في الضمان فلا يضمن ما حرم
التعرض له فيهما لان محلها ليس محلا للنسك واما النقيع بالنون فليس بحرم لكن
حماه النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة والجزية فلا يحرم صيده لانه لا يملك
نباته ويضمن ما اتلفه منه لانه ممنوع منه بخلاف الصيد وضمانه بالقيمة

ويصرف

ويصرف لبيت المال كما قاله النووي فالمحرم من فعل شيئا من المحرمات اي ان كان
متعمدا مختارا عالما بالتحريم او مقصرا في التعلم عاقلا الا السكران المتعدي بسكره واما
بالنسبة لوجوب الفدية فان فعل شيئا من ذلك ناسيا او جاهلا فان كان اتلافا
كقتل الصيد وقطع الشجر وجبت فيه الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك
نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون اي ومثله المغمى عليه والصبي كما
مر والحق بعضهم بذلك النائم والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان
فعلهما فينسبا الى تقصير بخلاف هؤلاء والمتعمد في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له وما كان تمتعا كلبس وتطيب فلا تجب فيه الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه
ليس اتلافا وما كان فيه شائبة من الجانبين اي من جانبي الاتلاف والتمتع كالحلق
للشعر والقلم للظفر والجماع فان كلا من الثلاثة تمتع لما فيها من الترفه واتلاف للشعر
والظفر ومنفعة البضع ففيه خلاف والاصح في الاوليين وهما الحلق والقلم
الوجوب لان الاتلاف فيهما ظاهر وفي الاخير عدمه لان الاتلاف فيه غير ظاهر
ومن احتاج الى فعل شيء من ذلك اي من جميع المحرمات لما ضيه لدواء او حر
او برد او نحوها ويظهر ضبط الحاجة هنا بما لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم
يبح التيمم جاز ولزمته الفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه الاية نزلت فيمن اذاه هوام راسه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلق ويفدي
قال بعضهم ومن الحاجة ما لو تعين ستر وجه المراة طريقا في دفع النظر المحرم
اليها فيجوز ويجب الفدية نعم لا فدية في قطع او قلع ما ينبت من
الشعر في العين اي ان تاذى به ولو ادنى تاذ واقتصر على ازالة الموذي وخرج
بالعين الانف فلو تاذى بما نبت من الشعر فيها وازاله وجبت الفدية لانه لا ضرر
فيه بخلاف ما نبت في العين وقطع ما انكسر من الظفر ان تاذى به كذلك ولا
في وطء جراد عم المسالك بحيث لم يجد معدلا عنه ومثله بيضه ولا في صيد
قتله دفعا لصياله عليه ولو صابه بالقطع مذبحه في هذه الحالة حل لان
مذبوحه انما كان هيبته لا حترامه واباح التعرض له وقد اهدر وجاز
التعرض له لصياله او خلصه من فم نحو هرة او سبع او طير واخذه ليداويه او
ليتعهده فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه او لم
او جزء منه او لفرخه وكذا لو انقلب عليه في نومه فلا ضمان في جميع ذلك
تتمة واعلم ان المحرم بالحج او به وبالعمرة اذا اتى باثنين من اعمال يوم
النحر الثلاثة وهي الرمي لجمرة العقبة فاذا فاته توقف تحلله على الاتيان ببدله
ولو صوما على المعتمد والطواف المتبوع بالسعي اي ان لم يكن سعى بعد طواف
القدوم وازالة الشعر من راسه لا من غيره كلحيته حل له ما حرم عليه بالاحرام

كلبس وحلق او تقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر راس الذكر ووجه غيره
وذلك ما عدا النكاح والوطء ومقدماته كقبلة ومباشرة ونظر بشهوة
لخبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وروي اذا رميتم وحلقتم
وسمي التحلل الاول من تحللي الحج فان لم يكن براسه شعر حصل بواحد من الباقيين
اعني الطواف والرمي واذا اتى بالثالث بعد الاثنين حل له سائر المحرمات
اي باقيها وهي النكاح وما بعده او كلها اجماعا وان بقي عليه المبيت وبقية الرمي كما
يخرج المصلي بالتسليمة الاولى وتطلب منه الثانية وسمي التحلل الثاني للحج وانما
شرع له تحللان ولم يشرع للعمرة الا تحلل واحد لانه يطول زمنه ويكثر افعاله
بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر تخفيفا للمشقة ويفسد
النسك حجا او عمرة بالوطء عمدا قبل التحلل الاول من التحللين المذكورين
اما بعده فلا كما سياتي والتحلل من العمرة يحصل بالفراغ من اعمالها وهي
الطواف والسعي والحلق او التقصير فصل في مكروهات الحج والعمرة وليس في
فعلها فدية ولكن تركها كمال وفعلها نقصان من حيث الثواب واما المكروهات
في الحج والعمرة فمنها الخطبة بكسر الخاء اي طلب التزوج من الولي من غير عقد والشهادة
على عقد النكاح لئلا تدعو نفسه اليه لقوله تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة لا مرا
ولا خصام بينها مع الرفقا والخدم وغيرهما والنظر لما يحل له نظره مما يتمتع به بشهوة
لانه لا يناسب المحرم اما ما حرم نظره فلا فرق فيه بين وجود الشهوة وفقدها والطواف
راكبا على بهيمة او ادمي او زاحفا على استه من غير عذر اما معه فلا يكره وما
جرى عليه من كراهة الركوب هو ما في الام لكن حمله الاصحاب على الكراهة غير الشديدة
المعبر عنها بخلاف الاولى والسلام على المصلي لانه سبب لقطعها وهو مكروه
الا لرد السلام فيندب وحلق المراة شعرها لانه تشويه الخلقة بل قد يحرم
كما مر وتسمية الطواف شوطا لان الشوط الهلاك ففي كراهة ادبية كما كره
الشافعي تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق وليست شرعية لعدم
ذكر العقيقة في الاحاديث والشوط في كلام ابن عباس وح لا حاجة الى
اختيار المجموع المذكور في قوله لكن اختار النووي في مجموعه عدم الكراهة
لعدم ثبوت نهي مخصوص عنها وتقديم الاحرام على الميقات بان يحرم من دويرة
اهله ولعل المراد بالكراهة هنا غير الشديدة المعبر عنها بخلاف الاولى والسفر
الى النسك من غير زاد بل معولا اي متكلا على السؤال للخلق وذلك لان
اهل اليمن كانوا يحجون كذلك فنزلت وتزودوا اي ما يبلغكم لسفركم فان
خير الزاد التقوى اي ما يتقى به سؤال الناس وغيره وقد يفضي ذلك الى التحريم
وقصد استشمام رائحة الطيب منهما كان هو فيه ايما الطيب من غير مس
له واخذ حصى الجمرات من المسجد ان لم يكن جزءا منه والا حرم وتطهيره له
ما فيه نفع له او للمصلين او من الجمرة لان ما بقي فيها غير مقبول لما ورد

انما

ان ما يقبل منها يرفع والا لسد ما بين الجبلين او من محل نجس حسا كان او غيره من
الماخوذ من الحش يحرم الرمي به وان غسله لقذارته استقذارا كما يحرم الاكل في اناء
البول بعد غسله ويؤيد ذلك استحباب غسل حصى الجمار قبل الرمي بها وان اخذها
من محل طاهر واما الماخوذ من غير الحش فانما يكره اذا لم يغسله او من الحل فيكره
اخذه منه كما جرى عليه ابن حجر وشيخ الاسلام وقال الجمال الرملي الكراهة فيه بمعنى
خلاف الاولى وكون الحصا اكبر المرو وهو السبع وحك شعره بظفره وسط
راسه ولحيته لئلا ينتتف منهما شيء فتجب عليه الفدية والاكتحال بما فيه زينة
فيه كالاثمد لان ذلك ترفه لا يليق بالمحرم بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وانما يكره ولا طيب
الاكتحال اذا كان لغير حاجة والا فلا كراهة وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات
كان ياكل الطائف او يشرب او يطوف وهو يدافع الحدث او يضحك او يبصق لما ذكره
من ترك الادب المنهاج الرابع في العوارض اي الامور التي تعرض للمحرم فمنها الدم
الواجب بترك شيء من الواجبات المار وهي الاحرام من الميقات وما بعده
وهو كدم التمتع على الاصح في الروضة وعليه جرى شيخ الاسلام في المنهاج وهو المعتمد
وقيل ومقابل الاصح يجعله كدم الاحصار ومنها الفدية الواجبة بارتكاب
شيء من المحرمات في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر ونحوه مما مر
وهي في غير الجماع المفسد على التخيير ذبح شاة بالصفة الاتية او التصدق باثني
عشر مدا وهي ثلاثة اصع على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان
او صوم ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق غيره من كل ما فيه
ترفه وبالمعذور غيره واما الجماع المفسد وهو الواقع قبل التحلل الاول
من تحللي الحج او قبل فراغ اعمال العمرة ففيه على مرتكبه بدنة بالصفة الاتية
فان عدمها فبقرة كذلك فان فقدها فسبع شياه فان لم يجدها اصلا
او وجدها باكثر من ثمن المثل قوم البدنة بدراهم بسعر مكة حال الاداء
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم اي على ثلاثة منهم فان
عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر وتختص هذه الفدية بالرجل
ان كان زوجا محرما مكلفا والا فعلى المراة حيث لم يكرهها كما لو زنت او مكنت
غير مكلف وخرج بالجماع المفسد الجماع بين التحللين والجماع الثاني بعد الجماع المفسد
فيجب بكل منهما شاة لانه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يؤخذ ان الاوجه
تكررها بتكرر احد هذين كما تتكرر بتكرر اللبس ونحوه ومنها اي
العوارض الافساد فيفسد الاحرام بالوطء المذكور اجماعا قبل الوقوف
ولاحرامه ما دام لم يحصل التحلل الاول بخلاف ما اذا تخلله كما افتى
به ابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف له مخالف والردة اعاذنا الله

منها فانها اذا عرضت اثناء عمرة او حج ولو بعد تحلل اول يفسده وان قصر زمنها لمنافاتها
له كسائر العبادات وجب على من افسده بالوطء المضي في فاسده لاجماع
من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف فياتي بما كان ياتي به قبل الجماع ويجتنب
ما كان يجتنب قبله ولو فعل فيه محظورا لزمته فديته ويجب قضاؤه فورا
لتعديه بسببه ومعنى الفور ظاهر في الحج يتصور في سنة الافساد بان يحصر
قبل الجماع او بعده ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول والوقت باق فان لم يمكن في سنة
الافساد تعين في التي تليها ولو جامع صبي او قن اجزاه القضاء في الصبى والرق
وان كان نسكه تطوعا بان كان صبيا مميزا او قنا لانه يلزمه بالشروع فيه
اي يتعين عليه اتمامه كالفرض وحصل بقضائه اي النسك الذي افسده مثله
اي ما كان يحصل به لولا الفساد من حجة الاسلام او تطوع حتى لو افسد نسك
نذر حجا لم ينصرف القضا للنذر وان نواه ويلزمه في القضا ان يحرم مما احرم
منه في الاداء من ميقات او قبله فان كان جاوز الميقات في الاداء لزمه الاحرام منه
نعم ان سلك في القضا غير طريق الاداء احرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء
ان لم يكن جاوز فيه الميقات والا فمن قدر مسافة الميقات ولا يلزمه ان يحرم
في مثل الزمن الذي احرم فيه في الاداء ومنها اي العوارض جزاء الصيد فيه
المتعرض له اذا تلف فمثله خلقة او صورة على التقريب لا قيمة نعم
يجب رعاية الاوصاف الا الذكورة والانوثة فيجزي احدها عن الاخر والا النقص
ويجزئ الاعلا عن الادنى ولا عكس ولا يجزئ معيب عن معيب كاعور
عن اجرب بخلاف ما اذا اتحد عيبا وان اختلف محله كاعور يمين باعور
يسار ان كان مثليا اي له مثل بان حكم بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم او عدلان بعده ومثل ذلك ما فيه نقل والا يكن له مثل ولا نقل فيه
فبقيمته يضمن ففي نعامة ذكرا وانثى بدنة اي واحدة من الابل لقضاء
عمر رضي الله عنه وغيره فيها بذلك ولا يكفي عنها بقرة ولا سبع شياه لا
او ان كثرت لان جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة فليس كالاضحية ويجب في
الكبير كبير وفي الصغير صغير وان لم يجز في الاضحية بخلاف ما وجب على
المحرم او تركه واجب فانه لا بد ان يجزي في الاضحية كما سياتي وفي حمار
الوحش وبقرته اي الوحش ووعل بكسر العين وهو تيس الجبل
يقال له الاروى بقرة فقد قضى بها في الاولين ابن عباس وعمر وقيس
بها الوعل اي في الذكر ذكر وفي الانثى انثى ويجزئ عكسه كما سبق ولا
ولا يكفي عنها بدنة وفي ضبع ذكرا كبش وهو ذكر الضان لانه صلى الله
عليه وسلم حكم فيه بذلك والضبع الذكر والانثى عند جمع والانثى فقط
عند الاكثرين واما الذكر فضبعان بكسر فسكون ومن عجيب امرها
انها كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة انثى فتلقح في حال الذكورة وتلد

في حال الانوثة

في حال الانوثة وفي ظبي تيس كما حكم بذلك ابن عوف وسعد رضي الله عنهما وفي
ظبية عنز وهي انثى المعز اذا تم لها سنة وفي غزال وهو ولد الظبي الى طلوع قرنه
ثم هو ظبية او ظبي ففيه معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق وفي ارنب ذكر
او انثى عناق وهي انثى المعز اذا قويت بان جاوزت اربعة اشهر ما لم تبلغ سنة لقضاء
عمر بذلك فيه كالذي قبله وفي يربوع وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه
لون الغزال ووبر باسكان الباء جمع وبر وهي دويبة اصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب
لها جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه جفر
جنباه اي عظما ويجب دون العناق ولكون الارنب خيرا من هذين تعين ان المراد بالعناق
هنا ما جاوز اربعة اشهر وعليه يحمل قول الشيخين يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون
العناق اذ الارنب خير من اليربوع كما في فتح الجواد وفي ثعلب شاة كما روي عن عطاء وفي
ضب وهو الذي يشبه الورل للذكر منه ذكران وللانثى فرجان جدي او خروف كما روي
عن ابن عمر وفي حمام وهو من كل ما عب اي شرب الما بلا مص وهدر اي صوت كالفواخت
والقمري وكل ذي طوق شاة من الضان او المعز وان لم يجز في الاضحية ففي الفرخ شاة
صغيرة لقضاء الصحابة رضي الله عنهم فيه بها وفيما هو اكبر منه اي من الحمام كدراج
ودجاج حبشي وكروان وهو طائر يشبه البط لا ينام الليل قيمته اي لا مثل له كما يجب
ايضا في باقي الطير غير ما ذكر كطير الماء والعصفور عملا بالاصل في المتقوما وما لا نقل فيه
من الصيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة ومن بعدهم من سائر الاعصار اذ
يكفي حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين يحكم بمثله من النعم عدلان لا انه وجب
كونهما فطنين فقيهين بما لا بد منه في الشبه حرين ذكرين ولا يوثر كون احدهما او كل منهما
قاتلا ان لم يتعد بقتله ولو حكم اثنان بمثل واخران بنفيه كان مثليا او بمثل اخر خير وكذا
قيمة ما لا مثل له عنه اي مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير يحكم بها عدلان كما حكمت
الصحابة رضي الله عنهم بها في الجراد والمراد قيمة محل الاتلاف ويتخير فيما له مثل كالنعامة
بين ان يذبح مثله ويتصدق به على مساكين الحرم الشاملين لفقرائه لان كلا منهما
يشمل الاخر عند الانفراد كما مر ويكفي منهم ثلاثة بان يفرق لحمه وما يتبعه كالجلد
عليهم او يملكهم جملته مذبوحا ولو قبل سلخه متساويا او متفاوتا والمراد بهم الموجودون
فيه حالة الاعطاء لكن المستوطن اولى ما لم يكن غيره احوج ولا يجوز اخراج المثل حيا
وبين ان يعطيهم بقيمته اي بقدر قيمة مثله فالتعبير راجع للمثل لا للصيد طعاما يجزئ
في الفطرة بسعر مكة لكل مسكين مد ولا يجوز ان ينقص منه ولا اقل للنص عليه بخلاف
غيره من فدية نحو حلق قاله القليوبي لكن كلام التحفة يخالفه ونصه وحيث وجب
صرف الطعام اليهم في غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه
وفوقه انتهى وهو صريح في ان هذا الدم يجوز فيه الزيادة على المد والنقص
عنه لانه دم تخيير وتعديل وعبارة فتح الجواد صريحة في اجزاء صرف الطعام

المذكور لاهله من مساكينه وانه لا يجزئ صرفه لاقل كالدم وان يصوم المسلم ولو بغير الحرم
حين فيه اوفق عن كل مد يوما وهو صوم تعديل اي لا تقدير له لانه لا يتقيد بعدد معين بل
بعدد الامداد وتخير فيما لا مثل له بين ان يتصدق بطعام بموضع الاتلاف او التلف
بقيمته طعاما وان يصوم كذلك اي عن كل مد يوما فان انكسر مد في القسمين صام
يوما بدله اذ لا يمكن تبعيض الصوم ومنها اي ومن العوارض صيد ما يحرم التعرض
له من النبات الحرمي المضمون دون غيره كالمستنبت ففي الشجر الكبير عرفا
وان لم يتناه نموها بقرة ويجزئ عنها هنا البدنة بجامع ما في جزاء الصيد لان المدار فيه على
المماثلة كما مر وفيما قارب سبعها اي الكبيرة شاة لان الشاة سبع البقرة وتجزئ
الشاة ايضا في كل ما لم يبلغ كبيرة بان تساوت سنة اسباع الكبيرة مثلا وضبطهم للصغيرة
بما ذكر انما هو لبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا تعددها فيما فوقه وفيما صغر
جدا القيمة وهي كالبقرة والشاة على وجه التخيير والتعديل كما مر في الصيد والاصل في ذلك
اثر ابن الزبير الذي رواه الشافعي عنه ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا ضمان ان اخلف
الغصن مثله في عامه الذي قطع فيه لسواك بخلاف ما اذا لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله
لا في سنته فانه يضمنه كجرح بما نقص من قيمته او اخلف الكلا ولو بعد عامه لان الغالب هنا
الاخلاف كسن غير المثغور

فصل ومن العوارض الفوات والاحصار وهو لغة
المنع واصطلاحا المنع عن اتمام اركان الحج او العمرة او هما فلو منع من الرمي والمبيت
لم يجز له التحلل فمن فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره بان طلع فجر يوم النحر قبل ان يقف بها
تحلل فورا وجوبا فلو استمر على احرامه الى العام القابل لم يجزئه ويكون تحلله بعمل عمرة بان
يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ويحلق ولو من غير نيتها لكن بعد نية التحلل
ولا يجب رمي ومبيت بمنى فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما ياتي في الاحصار والعمرة
تلك العمرة التي يتحلل بها عن عمرة الاسلام كعمرة المتحلل بالاحصار لانها في الحقيقة
ليست عمرة وعليه قضاء فورا ان كان تطوعا لانه عمرة في ذكره ولانه لا يخلو من تقصير
ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية بين المعذور وغيره بخلاف الاحصار واما الفرض فانه
باق في ذمته كما كان من توسيع او تضييق كما في الروضة ومحل ما ذكر ان لم ينشأ الفوات
عن الحصر كان احصر فسلك طريقا اخر ففاته الحج لصعوبة الطريق او طوله وتحلل
بعمل عمرة فلا قضاء عليه لانه بذل ما في وسعه وعليه الدم ويدخل وقت وجوبه اذا
احرم بحجة القضاء ووقت جوازه بدخول وقت الاحرام بها من قابل وانما يجزئ على
المعتمد وان مشى بعضهم على انه لا يجزئ الا بعد الاحرام بالقضاء وهو اي دم الفوات
كدم التمتع وكدم ترك الواجب فيما مر ففاقد الدم هنا لا يجوز له صوم الثلاثة
قبل الاحرام بالقضاء كما ان المتمتع لا يجوز له صومها قبل الاحرام بالحج وبالجملة فلا فرق
بين دم التمتع ودم الفوات الا انه يذاق في سنة القضاء وعلى القارن القضاء قارنا
ويلزمه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران الفائت ودم ثالث للقران المأتي
به في القضاء ولا تفوت العمرة المستقلة لان وقتها الابد اما غير المستقلة كعمرة القارن
فانها تفوت بفوات حجه ومن احصر اي منع عن اتمام نسكه حج او عمرة او
منعه عنه عدو مسلم او كافر ولم يجد طريقا اخر يمكنه سلوكه تحلل جوازا

لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة ولخبر الصحيحين في تحلله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
كان في حج فالافضل تعجيله ولو تمكن من المضي ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل تاخير التحلل والا
اما اذا امكنه سلوك طريق اخر بقتال او بذل مال لم يلزمه ذلك وان قل
وان علم الفوات ويتحلل بعمل عمرة طريقا اخر ولو بحرا غلبت فيه السلامة فانه يلزمه سلوكه
لانهما يكونان لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه به بذبح لما يجزئ اضحية فحلق بنية التحلل فيهما
تقديم الذبح عليه وبه صرح في التحفة وافاد عطفه الحلق بالفاء انه يتعين
دم التمتع فان عجز عن الدم حسا او شرعا نظير ما مر في
تصدق بقيمته طعاما لو وجده ويجب معه الحلق والنية
صام لكل مد يوما مع ذلك ايضا ويصوم عن المنكسر يوما وله التحلل ح والا بجده
بالحلق مع النية من غير توقف على الصوم لتضرره ببقاء احرامه الى فراغ الصوم ونحوه حالا
التحلل بالمرض ونحوه كفقد نفقة وضلال طريق ونحوها لمن شرطه في احرامه بان
شرط حال الاحرام انه يتحلل اذا مرض مثلا وذلك لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت
والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج
العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فان تحلل
بشرطه فليس له التحلل بسبب ذلك ولا دم عليه الا ان شرطه على نفسه فان لم يشرطه تحلل
بالنية والحلق فقط وان امكنه الوقوف اتى به قبل التحلل بعد ذلك ولو احرم الرقيق ولو
مكاتبا او الزوجة بلا اذن فيما احرم به فلمالك امر كل منهما من سيد او زوج
تحليله بان يامره بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها
فلهما التحلل ح فيحلق الرقيق وينوي التحلل وتتحلل الزوجة بما يتحلل به المحصر فعلم
ان احرامهما بغير اذنه صحيح فان لم يتحللا فله استيفاء منفعته منهما والاثم عليهما
وان احرما باذنه فليس له تحليلهما وسواء في ذلك الحج والعمرة ولو اذن لها في العمرة فحج فله
تحليلهما لا في عكسه والمبعض كالرقيق الا ان يكون بينهما مهايأة ويقع نسكه في نوبته
فليس للسيد تحليله ولا يجب القضاء على المحصر اذا تحلل لعدم وروده فان
كان نسكه فرضا فيبقى في ذمته ان استقر عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني
الامكان الا بالفوات وذلك بان يؤخر التحلل من الحج مع امكانه من غير رجاء امن
حتى فاته الوقوف او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك
ففاته او سلك طريقا اخر مساويا للاول ففاته الوقوف فعليه القضاء لان عروض
الحصر لا يسقط القضاء الذي وجب في الثانية ولتقصيره في غيرها ومنها اي ومن
العوارض الهدي وهو بسكون الدال وتخفيف الياء على الافصح ويجوز كسر الدال
مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من حيوان وغيره والمراد هنا ما يهدى من النعم ويجزئ
في الاضحية ويطلق على دماء الجبرانات وهو نوعان واجب بعوده لمن
فعل حراما وترك واجب كدم التمتع واللبس فلا يجزئ الهدي ومن يلزمه
بل يجب ذبحه ولو نذرا فاكله وان كثرت والا عينا مطلقا الا كل منه
ذبحه في محله وتفرقة جميعه على اهل الحرم من مكة او غيرها ومنعلو

به فيجوز له ذلك بل يسن ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم وهو اقل متمول من
لحمه والافضل ان يأكل ثلثه المراد ان لا يزيد في الاكل منه على ثلثه وظاهر السياق ان الافضل
على الاطلاق ان يتصدق بالجميع الا لقما يأكلها للبركة ويهدي للاغنياء ثلثه وليس لهم
بيعه بخلاف المساكين ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل
والمعتر اي المتعرض للسؤال ومن نذر اهداء او عينه كلله علي ان اهدي هذه البدنة
مثلا ولو بنيته اي التعيين لان النذر لا يقع بغير لفظ وان نواه تعين عمل بتعيينه
فلا يجوز ابداله وان كان معيبا او كافرا لم يجز في الكفارة او الاضحية والا يعينه بان
اطلق كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيئا فلا يجزئ الا من النعم
وهي الابل والبقر والغنم فلا يجزئ نحو دجاجة وعليه لان مطلق النذر يحمل على اقل
ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم عند الاطلاق شاة او سبع بدنة
او سبع بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة المهدي سبعها تطوع
له فيجب عليه ان يتصدق منه باقل ما ينطلق عليه الاسم وليس له التصرف بغير الاكل وهذا
اذا نوى بالباقي التطوع والا فهو باق على ملكه فله التصرف فيه كيف شاء وليس
لناذر الهدي التصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن
ملكه الا بالذبح في وقته والركوب بنفسه والاركاب لغيره ويجوز عليه للحاجة
اليها اي من شان هذه المذكورات وهي الركوب وما بعده انه يحتاج اليها فليس ذكر
الحاجة للقيد حتى ينتفي الجواز بانتفائها وشرب اللبن لانه يستخلف ولا يجوز
اكل ولده وبيعه فان نقص الهدي بشيء من ذلك وكذا بغيره مما فيه تقصير ضمنه بانه
وان حصل تلف بلا تقصير لم يضمنه او بتقصير ضمنه بقيمته يشتري بها مثله او اجود منه ثم
ان كان المنذور معينا عما في الذمة بطل تعيينه وان لم يقصر ولزمه ابداله ومن نذر
المشي الى الحرم لزمه لانه قربة فاذا خلفه اي النذر بان ركب فعليه فدية اي دم
كما في ارتكاب المحظور اي المحرم كترك الرمي ونحوه من الواجبات وهو كدم التمتع
فيذبح شاة تجزئ في الاضحية فان عجز عنها صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا
رجع فاتت وكذا واجب الدماء الا المرتب غير جزاء الصيد فلا بد ان تجزئ
في الاضحية بان يكون بصفتها سنا وسلامة فما لا يجزئ في الاضحية لا يجزئ هنا
وهي في الشاة جذعة ضان وان لم تبلغ سنة او لها سنة وان لم تجذع
ثنية معز وهي ما لها سنتان وفي كل من البدنة والبقرة الثنية وهي من البقر
ما لها سنتان كما تقدم ومن الابل ما لها خمس سنين كما مر في الزكاة
واذا اعتبرت دماء الباب وجدتها على اربعة اقسام احدها دم ترتيب
وتقدير اي ان الشارع قدر بدله صوما لا يزيد ولا ينقص كالاحرام من الميقات ثانيها دم ترتيب
والقران والفوات وترك الواجب
وتعديل اي امر الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة فهو مقابل التقدير ثالثها دم تخيير وهو
وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار
ضد الترتيب وتقدير وهو دم اللبس لا منع من لبسه

الرامي او المحبة وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد وهو الجماع بعد
التحلل الاول ومقدمات الجماع كالقبلة والاستمناء باليد رابعها دم تخيير وتعديل
وهو دم الصيد والشجر كما مر وقد نظم ابن المقري الانواع الاربعة وعد ما يندرج
تحت كل نوع فبلغت نحو العشرين خاتمة ختم الله لنا بالحسنى امين ودماء الجبران
وهو ما يجبر الخلل الواقع في الحج كجزاء الصيد مثلا سواء كان الخلل فعل منهي او ترك مامور
فيشمل سائر انواع الدماء فانها لا تخرج عن هذين القسمين لا تختص بزمن فيفعل اي
وقت اراد لكن الافضل عدم التخصيص ويرد ما يخالفه لكن يسن فعله ايام التضحية
نعم ان عصى بسببه لزمه الفورية كما في الكفارة ويختص ذبحها بالحرم لقوله تعالى
هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد به ويختص صرفها اي الدماء اي جميع اجزائها
حتى الجلد وبدلها من طعام لمساكينه اي الحرم القاطنين والطارئين ويجب اعطاء ثلاثة
فاكثر فان صرفها لاثنين مثلا غرم للثالث اقل متمول الا دم الاحصار وبدله فان
محله المكان الذي احصر فيه ولا يجوز نقله لغيره الا للحرم لان موضع الاحصار صار
في حقه كالحرم وتجب النية عند الصرف الى المساكين ويجوز تقديمها عليه كما في التحفة
ولا تجب النية عند الذبح وافضل بقعة من الحرم لذبح المعتمر غير القارن
احرم بعمرة مفردة عن حج قبلها او بعدها المروة ولذبح الحاج افرادا وقرانا و
تمتعا ولو عن متعة منى لانها محل تحلله وكذا الهدي اي وكذا حكم الهدي الذي
ساقه المعتمر المذكور والحاج تقربا مكانا في الاختصاص والافضلية ووقته اي ذبح
هذا الهدي وقت الاضحية قياسا عليها فلو اخر ذبحه عن وقتها فان كان واجبا ذبحه
قضاء والا فقد فات فان ذبحه كان شاة لحم ما لم يعين غيره اي غير وقتها فان عين غيره
لم يتعين له وقت اذ ليس في تعيين الوقت قربة كذا في الحاشية لكن الذي
في التحفة انه اذا عين في نذره غير وقت الاضحية تعين لخروج الهدي الذي الجبران
فلا يختص بزمن كهدي الجبران كما مر ووقت الاضحية بعد طلوع الشمس يوم
النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين بان يمضي من الطلوع اقل ما يجزئ من
ذلك وان لم يخرج وقت الكراهة ويبقى وقتها ليلا ونهارا الى اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم
النحر فان ذبح قبل ذلك لم يجز ويسن ان لا يذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع
رواه الشيخان والايام المعلومات في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
هي عشر ذي الحجة سميت بذلك لانها معلومة عند الناس لحرصهم على علمها من
اجل ان وقت الحج في اخرها والايام المعدودات في قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات هي ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر واولها اليوم الحادي عشر من ذي
الحجة وفي خبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى قال ابن الرفعة
سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس ولياليها بنور القمر وقيل لان الناس يشرقون
اللحم فيها اي في الشمس هكذا قاله المفسرون لكن بعد الله تعالى والمراد اكثرهم والا فقد
جاء عن ابن عباس ان الايام المعلومات هي ايام التشريق وعن علي بن ابي طالب
ان الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده وهو مذهب ابي حنيفة وختم بقوله
بهذا الكلام المشتمل على بيان الايام المعلومات والمعدودات اماما للناس

هذا الباب اي باب اخر من كتابه المسمى بالاعلام والله اعلم اي من كل عالم وزعم بعض الحنفيه انه لا ينبغي ان يقال ذلك قيل مطلقا وقيل للاعلام بختم الدرس مردود بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية المطلوب وقد قال تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وقد قال علي كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول الله اعلم وقال العلماء يسن لمن سئل عما لا يعلم ان يقول الله ورسوله اعلم

خاتمة الكتاب

مبادي علم التصوف المسماة بعلم السلوك الى ملك الملوك والمبادي جمع مبدا وهي اسم للاول ما بدا به من الاشيا والسلوك عبارة عن الترقي في مقامات القرب الى حضرات الرب فعلا وحالا وذلك بان يتحد باطن الانسان وظاهره فيما هو بصدده مما يتكلفه من فنون المجاهدة بحيث لا يجد في نفسه حرجا من ذلك واما السالك فهو من ترقى في ارادته بالسلوك على المقامات ولم يصل بعد الى مقام المعرفه فرتبته فوق مرتبة المريد ودون العارف ولا يطلق عند الطائفة الا على من مشى على المقامات بحاله لا بعلمه نظمنا الله في سلك اهله هذه الجمله خبرية لفظا انشائية معنا لان القصد بها الدعا بالدخول في جملة الصوفيه لانهم خيار الخلق بعد الصحابة بمنه اي بانعامه وبآيه للمصاحبه او للسببية وبمنه بعنايته اولاه اي بركته وفضله اي احسانه وهو اي التصوف علم قصد لتصفية القلوب عن الكدورات الناشئة عن رديء الاخلاق وافرادها اي القلوب لله تعالى بالمحبته ومعرفته مع الانقطاع اليه عما سواه تعالى في كل حال فلزم نفي الريا بالاخلاص ونفي الحب بشهودا المنه ونفي الطمع بوجود التوكل وهذا بالحمل على سقوط الخلق من نظر العبد فلذا قال سهل بن عبد الله رضي الله عنه لا يبلغ العبد حقيقة من هذا الامر حتى يسقط نفسه من عينه فلا يبالي باي حال يرونه فلذلك ينتفي عنه كل شي من ذلك والا دخل الريا عليه حيث ينظر الخلق اليه باستشرافه لعلم الخلق بخصوصيته ويقال فيه غير ذلك فقيل علم يعرف به صلاح القلب وسائر الحواس وفائدته صلاح احوال الانسان وقيل علم يتوصل به لاكتساب الاخلاق الحسنه والتنزه عن الاخلاق الدنيه وموضوعه الاخلاق القلبيه والاداب المحمديه واستمداده من الكتاب والسنة وفائدته الوصول بالعنايه الربانية لمراتب العرفان واصله اي التصوف مقام الاحسان الذي فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك لانه معاني صدق التوجه لهذا الاصل راجعه وعليه دايرة اذ لفظه دال على طلب المراقبه كما دل الفقه على مقام الاسلام واصول الدين على مقام الايمان فالتصوف اذا احد اجزا الدين الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم جبريل حين سال عنه ليتعلمه الصحابه رضي الله عنهم المترتب على تحقيق الايمان لانه شرط له ولا يصح مشروط بدونه شرطه وعلى العمل بالاسلام لان صدق التوجه الذي يرجع اليه حدود التصوف مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق وبما يرضاه بدليل ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم فلزم في مبحث التصوف التلبس باحكام الاسلام فلا تصوف يصح الا بفقه اذ لا تعرف احكام الله

الظاهرة

الظاهرة الا منه ولا فقه الا بتصوف اذ لا عمل الا بصدق توجه ولا هما اي الفقه والتصوف الا بايمان اذ لا يصح واحد منهما بدونه فلزم تحصيل الجميع لتلازمها في الحكم كتلازم الارواح للاجساد اذ لا وجود لها الا فيها كما لا كمال لها الا بها فحكم الفقه عام في العموم لان المقصود منه اقامة رسم الدين ورفع مناره واظهار كلمته وحكم التصوف خاص في الخصوص لانه معاملة بين العبد وربه من غير زايد على ذلك فمن ثم صح انكار الفقيه على الصوفي ولم يصح انكار الصوفي على الفقيه ولزم الرجوع من التصوف للفقه في الاحكام والحقايق وصح الاكتفا به دونه ولم يكف التصوف عن الفقه ولا يجوز الرجوع من الفقه اليه الا به وان كان اعلا منه مرتبة فهو اسلم واعم مصلحة ثم المقصود من علم التصوف انما يحصل بمعرفة ما اي الذي تعرف به تصفية القلوب التي هي من احوالها كالصبر وهو حبس النفس على كره تحمله اولذ لا يفارقه والشكر وهو لغة فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الشاكر او غيره وشرعا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله فهو اخص من الحمد اللغوي والعرفي ومن الشكر اللغوي مطلقا كما مر في اول الكتاب وذلك لاختصاص تعلقه بالباري تعالى ولتقييده بكون المنعم منعما على الشاكر ولوجوب شمول الالات فيه بخلاف الحمد وقال بعضهم في تقرير كونه اخص مطلقا انه اذا وجد الشكر العرفي وجد الشكر اللغوي والحمدان معنى الخصوص المطلق انه اذا وجد الشكر العرفي وجدوا في ضمنه والعموم المطلق بمعنى انهم يصدقون عليه وعلى غيره كالحيوان والانسان والاخلاص وهو افراد الحق في الطاعة بالقصد بان يقصد بها التقرب الى الله تعالى دون شي اخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او محبة مدح من الخلق وسببه علم العبد باحتياجه الى العمل النافع له في دنياه واخراه وثمرته السلامة من العقاب والعذاب والمراقبه وهي لغة دوام ملاحظة المقصود واصطلاحا دوام النظر بالقلب الى الله تعالى وترقب ما يبدو من افعاله واحكامه وبعبر عنها باستشعار نظر الله اليك في حركاتك وسكناتك وسببها معرفة الله تعالى بصفاته ومعرفة وعده ووعيده واحكامه وثمرتها حسن الادب والسلامة من شديد الحساب والتحلي بحلية الاوليا ذوي الالباب والرضا وهو لغة القبول للامر بسهولة واصطلاحا ترك الاختيار بل او قفه يلتمس منقدها ولا ماخرا ولا يستزيد مزيدا ولا يستبدل حالا وسببه تفكر العبد في تفاصيل من الله لملهم وما خصه به من غير عمل منه وثمرته عدم الاعتراض على المقدور والسلامة من كراهته فلا يتمنى انه لم يقع ولا زواله بعد وقوعه وهذا لا يمنع الدعا بما لم يقع من الحدثان اذ الدعا بما لم يكن لا ينع الرضا بالحاصل مع التحلي بالحاء المهمله اي التلبس والتخلق بها اي الصبر وما بعده فان ذلك ممدوح ومطلوب للايات والاحاديث الداله على ذلك ومعرفة ما يذم منها اي من احوال القلوب كالعجب بضم فسكون وهو استعظام العبادة واستعظامها كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه وذلك حرام بل كبيرة من كباير الذنوب لانه سوء ادب مع الله تعالى اذ لا ينبغي للعبد ان يستعظم ما

مبحث التصوف

رؤية

يتقرب به لسيده بل يستصغره بالنسبة الى عظمة سيده لاسيما عظمته تعالى ومما يعين
على دفع العجب ان الصادق المصدوق اخبر انه يفسد العمل اي يبطل ثوابه مع وقوعه
صحيحا فاذا اردت نفسك العجب فقل عرضك الله في العمل خيرا ولا معنى للعجب بما لم
يعلم اقبل ام لم يقبل على انه حيث عرف انه شيء من الله تعالى لم يبق له شيء يعجب به والكبر
وهو بطر الحق اي رده على قايله وغمص الخلق بالصاد او غمط الخلق بالطاء اي
احتقارهم والتهاون بهم وقد جاء في خبر مسلم لن يدخل الجنة اي مع السابقين من
في قلبه مثقال ذرة من كبر وقد عمت البلوى بالكبر حتى قيل اخر ما يخرج من
قلوب الصديقين حب الرياسة وهو معصية ابليس فانه تكبر حين امر بالسجود
لادم فهو اول متكبر وليس من الكبر التجمل بالملابس ونحوها بل قد يكون ذلك
مندوبا كالتجمل للصلوات والجماعات ونحوها وفي حق المراة لزوجها وهو لها
وفي حق العالم لتعظيم العلم في نفوس الناس وقد يكون واجبا في حق ولاة
الامور وغيرهم اذا توقف عليه تنفيذ الواجب فان الهيئة المزرية لا تصلح بها
مصالح العامة في هذه الاعصار لما جبلت عليه النفوس الان من التعظيم بالصور عكس
ما كان عليه السلف الصالح من التعظيم بالدين والتقوى ودواؤه بان يعلم بان التاثير
لله وانه لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعا ولا ضرا ويتامل ما جاء فيه من الوعيد
وانه صفة الرب من نازعه فيها اهلكه ويستطرد اصله وماله وتقلباته فان اصله
نطفة قذرة ومآله جيفة منتنة وانه ما دام في الدنيا فهو محشو بقاذورات لا تحصى
ومحل كون الكبر حراما ما اذا كان على عباد الله الصالحين واما على اعداء الله تعالى فهو
مطلوب شرعا حسن عقلا والمراد بالكبر عليهم احتقارهم لاجل كفرهم ومعصيتهم
لا احتقار ذواتهم والحسد وهو تمني زوال نعمة الغير بخلاف ما اذا تمنى مثله
للغير فانه غبطة محمودة في الخير وتسمى منافسة فالحسد حرام بالكتاب والسنة
واجماع الامة ودواؤه النظر للوعيد مع اساءة الادب مع الله تعالى لانه لم يسلم
له حكمه ونسبه الى الظلم ومن الحكمة الحسود لا يسود اي كثير الحسد لا تحصل له
سيادة والريا بالمد وهو ان يعمل القربة لرؤية الناس واما التسميع فهو ان يعمل
العمل وحده ثم يخبر به الناس لاجل تعظيمهم له او لجلب خير منهم وكل من الريا
والتسميع حرام اجماعا محبط للثواب مع صحة العمل خلافا للمالكية في قولهم انه مبطل
للعبادة وفي الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري
تركته لشريكه والريا قسمان جلي وخفي فالاول ان يفعل الطاعة بحضرة الناس
ولا يفعلها ان خلى بنفسه لا يفعل شيئا والثاني ان يفعلها مطلقا سواء حضر الناس
ام لم يحضروا لكنه يفرح عند حضورهم وسخط بفتح اوله ضد الرضا المقدور
اي اثر المقدور لله فسخط ذلك حرام فالواجب على العبد الرضا بالقضاء
الذي امر بالرضا به اذ ليس كل ما هو بقضائه تعالى يجوز للعبد او يجب عليه الرضا
به كالمعاصي وفتن محن المسلمين فلا يجوز للعبد الرضا بسائر المعاصي

بيان كانه لا

وان كانت

وان كانت مرادة لله تعالى فان اوجد الله على العبد معصية فلا يجوز له الرضا بها بل يبكي
ويتالم ويسال الله السلامة منه وسياتي بقية الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى مع التجلي
بالكمال المنجي اي التنزه عنها اي عن هذه الاخلاق الرذيلة العجب وما بعده لانها مذمومة
شرعا وقبيحة عقلا فالعلم بحدود هذه الامور المحمودة والمذمومة والحدود
جمع حد وهو تمييز الشيء عما عداه وحقايقها جمع حقيقة وهي ما به الشيء هو هو
واسبابها جمع سبب وهو ما يلزم من وجوده وجود المسبب وثمراتها اي نتايجها
التي تترتب عليها وعلاجها اي دواؤها هو علم التصوف الذي قد يكون سببا لامور
مضنون بها عن غير اهلها كالمكاشفات ونحوها مما يعبر عنه بعلم الباطن وهو علم
لا يظفر به الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار
المشاهدات اذ هو اسرار متمكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار ملمعة
في الغيوب لا تنكشف الا للقلوب المرتاضة واهل الغرة بالله لها منكرون وعنها
مدبرون قال بعض المحققين العلوم على ثلاث منازل الاول علم العقل وهو كل علم حصل
لك ضرورة او عقب نظر في دليل بشرط العثور على وجه ذلك الدليل الثاني علم الاحوال
ولا سبيل الى ذلك الا بالذوق فلا يقدر عاقل على حد ذلك ولا اقامة دليل على معرفته
كالعلم بحلاوة العسل ومرارة الصبر الثالث علم الاسرار وهو العلم الذي فوق
طور العقل عما هو خارج عن قوة الفكر والكسب وهذا علم لا ينال الا بدوام المحافظة
من الشخص على مقتضى الشريعة المحمدية في جميع مصادره وموارده ودوام المجاهدة
بالتخلي عن الصفات الذميمة والتحلي بالصفات الحميدة قال تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وقد بسط حجة الاسلام الغزالي الكلام في حدود هذه الامور واسبابها
وعلاجها في ربع المهلكات من كتاب الاحيا فعليك به فانه من المهمات التي لا
رخصة في تركها كما مر في شرح المقدمة والتحلي بالحاء المهملة اي التخلق بسنيها
اي رفيعها كالصبر والشكر ونحوها هو التصوف كما عرفه بذلك الشيخ ابو محمد
الجريري ومن ثم قال بعضهم وهو محمد بن علي الكتاني بفتح الكاف وبالمثناة نسبة
الى الكتان وعمله التصوف خلق بضم الخاء فمن زاد عليك في الخلق اي بحسن
الخلق فقد زاد عليك في التصوف اي في الصفا وقد حد بضم الحاء اي التصوف
اي ذكر حده وهو في اصطلاح اهل الاصول ما يميز الشيء عن غيره وعند المناطقة
قول دال على ماهية ويكون بجنس وفصل مميز كقولك في حد الانسان حيوان ناطق
او جسم نامٍ ناطق ورسم بضم اوله مبنيا للمجهول والرسم ايضا قول دال على ماهيته
لكنه يحصل بجنس وخاصة كقولك في تعريف الانسان انه حيوان ضاحك
او ماش ويكون بما به التمييز وهو الخاصة اثرا سميا وفسر اي بين وهو
اعم مما قبله ولعل مراده بذلك ما يشمل التعريف اللفظي وهو تعريف الشيء بلفظ

بناء على المشهور من ان الامر عين الارادة وان الله يامر بما لا يريد وقوعه وينهى عما يريد وقوعه

الشيء

اشهر من المعروف بوجوه تبلغ نحو الالفين كما قاله زروق في قواعده وقال ابن حجر
المكي في فتاويه اختلفت عبارات العارفين في حده اي التصوف على اكثر من الف قول نظرا
الى شروطه وادابه وغاياته وثمراته انتهى ترجع كلها اي تلك الوجوه لصدق
التوجه الى الله تعالى وانما هي فيه والاختلاف في الحقيقة ان كثر دل على بعد ادراك الواحد
جملتها وان رجع لاصل واحد يتضمن جملة ما قيل فيها كانت العبارة عنه بحسب
ما فهم منه وجملة الوجوه المذكورة واقفة على تفاصيله واعتبار كل واحد له على مثاله
منه علما او عملا او حالا او ذوقا او غير ذلك والاختلاف في التصوف من ذلك فمن له نصيب
من صدق التوجه له نصيب من التصوف وان تصوف كل احد صدق توجهه الى الله
تعالى وحده قال الامام محمد الغزالي بتشديد الزاي وقيل بتخفيفها بالله تجريد
القلب لله اي تخليته من العوائق التي تعوقه اي تمنعه من السير اليه تعالى اي الى العلم
به كما قال تاج الدين بن عطاء الله وصولك الى الله وصولك الى العلم به والا فجل
ربنا ان يتصل بشيء او يتصل به شيء والعوائق المانعة من ذلك هي الاخلاق المذمومة
وتجريد القلب منها بالتخلق باضدادها وهي الاخلاق المحمودة اذ تخلق القلب بها
يستنير فيسير الى الله تعالى بالنظر والاستدلال بعجائب صنعته والانتقال من اياته
في الافاق وفي الانفس الى عظم شانه وكمال قدرته فيكون سيره اولا عن المصنوعات
الى الصفات ثم عنها الى الذات واحتقار اي استصغار ما سواه في عين
القلب بان يخلص القلب لله ويعتقد ان ما سواه لا ينفع ولا يضر لان ذلك يوجب
الاعراض عنهم والفرار منهم الى الله تعالى والاحتقار المذكور بالنسبة لعظمة الله تعالى
والا فمعلوم ان احتقار الانبياء والملائكة والعلماء ونحوهم محذور بل قد يكون كفرا
في بعض ذلك قال وحاصله يرجع الى العلم والعمل اي عمل القلب والجوارح وما
احسن ما انشده ابن الحاج في كتابه المدخل شعرا

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه ... ولا بكاؤك ان غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب ... ولا اختباط كان قد صرت مجنونا
بل التصوف ان تصفو بلا كدر ... وتتبع الحق والقران والدينا
وان ترى خاشعا لله مكتئبا ... على ذنوبك طول الدهر محزونا

فاخلف وحج اي حيي
اذ كان حاصله يرجع لما ذكر فاساسه اي التصوف احكام بكسر الهمزة اي اتقان العقد
السنية بضم السين اي المنسوبة لاهل السنة والجماعة وهم سلف الامة الصالحون
من الصحابة والتابعين وتابعيهم باحسان ومعرفة الاحكام بفتح الهمزة جمع حكم العينية
اي الواجبة على الاعيان اي كل فرد فرد من المكلفين واتباع الاثار النبوية
اي المحمدية عن احوال الرسول صلى الله عليه وسلم والاثار جمع اثر قال النووي في التقريب يطلق
الاثر على المرفوع والموقوف انتهى وقال الحافظ ابن حجر والمقطوع ونقل ابن الصلاح عن
فقهاء خراسان انهم يخصونه بالموقوف والخبر بالمرفوع وقيل ما جاء مخبرا عن
شان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحديث او عن شان صحابي فهو الخبر او عن شان

تابعي

تابعي فهو الاثر او عمن بعدهم فهو البدعة والتمسك بالاداب جمع ادب وهو استعمال
ما يحمد قولا وفعلا الشرعية احترازا عن العقلية والعادية فقد يكون الاخذ بها مذموما
شرعا فالصوفية اذا خواص الزهاد والعباد العارفون بالله اهل المواجيد والمكاشفات
من سلك طريق التصوف الصحيح اخذا ولا علم الحديث والتفسير والفقه وشاركوا
العلماء في رسومهم ومعانيهم مع التقوى ومجانبة الهوى وصحة الاقتداء وتحري اتباع
الاجماع والاحتياط فيما اختلف فيه اخذا بالاحسن وليس من مذهب الصوفية
طلب التاويل والتوسل الى ركوب الاغراض والشهوات وقد قال امام هذه الطريقة
وسيدهم الجنيد بن محمد اصله من نهاوند بضم النون وفتح الواو ومنشاه ومولده
بالعراق رحمه الله كان صوفيا فقيها يفتي على مذهب ابي ثور من لم يحفظ القران ولم
يكتب الحديث اي لم يتفهم احكامهما لا يقتدى به في هذا الامر اي التصوف لان
علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة والاجماع والقياس يرجعان اليهما وقال ايضا
مذهبنا هذا اي الذي نحن عليه من تطهير القلوب مما سوى الله تعالى واشغالها
بمحبته والتحلي برفيع الاخلاق والتخلي عن دنيها مع سلامة عقائدهم من البدع
والتدين بما وجد عليه صالح سلف الامة مقيد بالاصول الكتاب والسنة اشار
اولا بقوله علمنا الى صحة العلم وثانيا بقوله مذهبنا الى صحة السلوك فلم يستقلوا
في علمهم ولا عملهم عن الكتاب والسنة بحال وفي هذا رد على من يعتمد في سلوكه
ما يقع في قلبه من الخواطر ويزعم انها عن الله صادقة ويستغني عن وزنها بالكتاب
والسنة وهذا هو الضلال المبين وقال اي الجنيد رحمه الله تعالى الطرق اي
التي يتوصل بها الى الله تعالى كلها مسدودة على الخلق الا على من اقتفى اي اتبع
اثر الرسول ~~صلى الله عليه وسلم~~ عليه الصلاة والسلام فانه الحاكي عن الله وعن
الامام مالك رحمه الله تعالى من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق اي طلب
الزندقة وهي ان لا يتقيد دينا لانه حينئذ قائل بالجبر الموجب لنفي الحكمة والاحكام فلا
يصح التصوف بدون الفقه ولذا كان الراسخ مع صدق القصد به محصلا للتصوف ومن
ثم كان الفقيه الصوفي تام الحال بخلاف الصوفي الذي لا فقه له وحط الائمة على القيام
بالظاهر لما سئلوا عن علم الباطن وقال عليه الصلاة والسلام للذي ساله عن
غرائب العلم ما صنعت في راس العلم ثم قال اذهب فاحكم ما هنالك وقال
من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق لخلو
عمله عن التوجه الحاجز عن معصية الله تعالى وعن الاخلاص المشترط في العمل
لله تعالى قال ابن حجر معناه ان من تساهل في الزهد والورع اداه ذلك الى ارتكاب
الشبهات ومن تساهل في ارتكاب الشبهات اداه ذلك الى ارتكاب الحرام ومن تساهل
في ارتكاب الحرام اداه ذلك الى ارتكاب الكبائر على ان الصوفية قد يطلقون
لفظ المعصية والفسق والكفر على غير معناه الشرعي مبالغة في التنفير انتهى
ومن جمع بينهما اي الفقه والتصوف فقد تحقق بقيامه بالحقيقة في عين

التمسك بالحق لان الفقه والتصوف شقيقان في الدلالة على احكام الله تعالى
وحقوقه فلهما حكم الاصل الواحد في الكمال والنقص اذ ليس احدهما باولى من الاخر
في مدلوله وقد صح ان العمل شرط كمال العلم فيهما وفي غيرهما لا شرط صحة اذ لا
ينتفي بانتفائه ولكن لا يعرف التصوف الا مع ملازمة العمل به فلا تسقطها الا بدون
عمل لله ليس وان كان العمل شرط كماله وقد قيل العلم يهتف بالعمل فان وجده والا رحل
فصل في التوبة وبيان ما يخصها وأول منازل التصوف التي تترقى فيها السالك
الى حضرة الرب فعلا وحالا التوبة وهي لغة الرجوع من شيء الى اخر وشرعا الرجوع
من الاوصاف المذمومة الى الاوصاف المحمودة وعما نهى الله عنه الى امره وعن معصيته
الى طاعته وعما يكرهه الى ما يرضيه ويقال لها الاوبة والانابة لكن باعتبارات ولذلك
قيل ان من رجع من المخالفات خوفا من عذابه فهو تائب ومن رجع حياء منه فهو منيب
ومن رجع تعظيما لجلال الله فهو اواب ومقام التوبة من اجل المقامات بل لا يصح
السلوك الا به قال العلماء من طلب الارادة ولم يتمكن في مقام التوبة فهو في غفلة
عما يطلب وهي واجبة من كل ذنب ووجوبها مجمع عليه لا فرق بين الصغائر والكبائر
الظاهر والباطن كالحقد والحسد قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها
المؤمنون مما وقع لكم من النظر الممنوع وغيره من المعاصي وفي الآية تغليب
الذكور على الاناث لعلكم تفلحون اي تفوزون بالمقصود عند قبول التوبة ولعل
في الاصل للرجاء وفي كلامه تعالى للتحقيق قال السيوطي في التوشيح كل وعد في الكتاب
والسنة فواجب الوقوع لوجوب سلامة خبره عن الخلف وركنها الاعظم
الندم على المخالفة للشرع لا لخوف عقاب او غرامة مال او نحو ذلك لو اطلع عليه
فان ذلك ليس بتوبة كالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ومن ثم اي من اجل ان
الندم اعظم اركان التوبة ورد في خبر حسن الندم توبة وهو نص على معظم
اركانها كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي معظم اركانه عرفة الا انه لا ركن للحج
سوى الوقوف بعرفة ومن اهل التحقيق من قال يكفي الندم في تحقق التوبة لانه
يستتبع بقية الاركان ولا يتحقق اي الندم الا بثلاثة شروط يعني انها
شروط فيما يتحقق به عنها الا انه لا بد منها في كل توبة كما يعلم مما يأتي الاقلاع
اي الكف والانقطاع من الزلة اي المعصية في الحال ان كان متلبسا بها او مصرا
على معاودتها اذ يستحيل التوبة مع مباشرة الذنب والعزم على عدم العود
اليها او الى مثلها في الاستقبال ما عاش ان تصور منه والا كمجبوب تعذر زناه
لم يشترط فيه العزم على عدمه له اتفاقا والتدارك لما يمكن تداركه من حقوق — العود
فان كان فيه حد قذف فيمكن مستحقه من المقذوف او وارثه لتستوفيه او يبرئه
منه ويشترط مع ذلك ان يقول قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه او نحو ذلك
وان كان مالا او نحوه كاختصاص رده اليه ان كان موجودا او بدله من مثل
او قيمة فان كان مفلسا لزمه كسبه فان تعذر عليه المالك او وارثه سلمه لقاض
ثقة فان تعذر صرفه فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له اذا

وجده

وجده فاذا عسر عزم على الاداء اذا ايسر فان مات قبله انقطع عنه الطلب في الاخرة
ان لم يعص بالتزامه ويرجى من فضل الله ان يعوض المستحق وان كان حقا لادمي غيبة
فان بلغت المغتاب اشترط استحلاله له فان تعذر لموته او تعسر لغيبته الطويلة استغفر
له ولا اثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما تحلل منه كما في الاذكار وان لم تبلغه كفى الندم
والاستغفار له وكذا يكفي الندم والاقلاع عن الحسد والاعمال كالصلاة والزكاة
والكفارة ونحوها اما ما لا يمكن تداركه كان لم يكن مستحقه موجودا فلا يسقط هذا
الشرط كما يسقط في توبة معصية لا يتعلق بها حق لادمي وكذا يسقط شرط الاقلاع
في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية
لله تعالى الستر على نفسه بان لا يظهرها ليحد او يعزر ويحرم عليه التحدث بها تفكها
او مجاهرة وظاهر ان استيفاء نحو القود ليس مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة
وبه صرح البيهقي وحمل الاحاديث في ان الحدود كفارة على ما اذا تاب
وجرى غيره على خلافه وجمع الزركشي بحمل الثاني على ما اذا سلم نفسه طوعا لله تعالى
والاول على خلافه والذي يتجه الجمع بحمل السقوط على حق الله تعالى فقط وعدمه
على حق الادمي فاذا اقتص منه ولم يتب عوقب على عدم التوبة ويشترط
لصحة التوبة ان لا يغرغر وان لا تطلع الشمس من مغربها قيل وان يتاهل للعبادة
فلا تصح توبة سكران في حال سكره وان صح اسلامه والاصح انه لا فرق بينهما قيل
وان يفارق مكان المعصية وان لا يصحب بعد التوبة من ارتكب معه المعصية والاصح
انها شرطان لكمالها واشترط جمع متقدمون في التوبة من كل معصية الاستغفار
واعتمده البلقيني واطال في الاستدلال له لكن الاوجه استحبابه وان تلك الظواهر — صح
تؤول الاستغفار فيها بالندم والاصح وجوبها عن الذنب الصغير فقد قال النووي
اتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور ولا يجوز تاخيرها سواء كانت
المعصية صغيرة ام كبيرة وان كان له اي الصغير باجتناب الذنب الكبير تكفير
بدليل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي الصغائر وقال
صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
اذا اجتنبت الكبائر وقد اتفقوا على ترتيب التكفير على الاجتناب ثم اختلفوا هل
هو قطعي او ظني فذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة الى الاول وذهب ائمة
الكلام الى الثاني وهو الحق والمراد بتكفيره العفو عنه اي عدم المؤاخذة به اما بستره
عن اعين الملائكة مع بقائه في الصحيفة واما المحو من صحف الملائكة وهذا الثاني هو
الاقرب وان نقل بعض المتأخرين الاول عن جمع محققين والاصح صحتها اي التوبة
بعد النقض والتعدد لتوبة قبلها بان عاد للحال التي كان متلبسا بها قبل التوبة فيجب
عليه تجديد التوبة للذنب الذي ارتكبه ثانيا قال الله عز وجل ان الله يحب التوابين وهم
الذين كلما اذنبوا تابوا وفي الحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له وفيه رد على
المعتزلة في قولهم بانتقاض التوبة بعوده للذنب [illegible] الذي تاب منه بعوده

لان من شرط التوبة عندهم ان لا يعاود الذنب بعد التوبة وقال بعض الصوفية معاودة الذنب
بعد التوبة اقبح من سبعين ذنبا بلا توبة والاصح صحتها مع الاصرار على الذنب الكبير
كما عليه الجمهور ويدل له عموم قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقطع
اخذا مما منا ابو الحسن الاشعري من الاية المذكورة ان التوبة تقبل قطعا وخالفه
امام الحرمين والقاضي حسين فقال لا تقبل ظنا اذ يحتمل ان معنى قوله تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده انه يقبلها ان شاء وهذا الخلاف في غير توبة الكافر واما هي فقبولها
قطعا بدليل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وتوبته تحصل باسلامه
ولا يجب مع ذلك الندم على كفره واوجبه امام الحرمين **فصل** في بيان المجاهدة وهي
الاعمال التي تزيل الاخلاق الذميمة وتحصل الاخلاق الحميدة سواء كانت من اعمال القلب
ام الجوارح وهي مطلوبة ومحمودة **وبعد تصحيح التوبة** بوجود ما يعتبر فيها تمام
ومن علامات صحتها ان تكون بعدها بحيث اذا ذكرت الذنب لا تجد حلاوته عند
ذكره بل تجد كراهته وان تجد مع ذلك اثر الكراهية في ظاهرك وقد ذكر بعضهم ان
عصى الله فيه فغشي عليه وسقط على الارض **فلا بد من المجاهدة** ومجاهدة كل احد
تكون بقيامه بحقوق ما انتم فيه من امر يتعلق به مال مثلا يقوم بما يتعلق به
من حقوق الناس **قال الله عز وجل والذين جاهدوا فينا** اي في طاعتنا **لنهدينهم
سبلنا** اي طرقنا الحميدة وذلك بالتوفيق لفعل الطاعات واجتناب المخالفات **وقد قال
بعضهم** اي الصوفية وهو ابو علي الدقاق **من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يكن
له من هذه الطريقة شمة** اي لم يحصل له منها شيء اصلا فلا بد حينئذ من المجاهدة وقد
قيل من اجتهد في شبيبته في الاعمال وجد بركة ذلك عند عجزه وكبر سنه **وقال** اي ابو
علي الدقاق ايضا **من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سرائره بالمشاهدة** وهي
وجود الحق وشهوده بعين البصيرة مع فقدانك وفنائك ونطق المشاهد على رؤية
الاشياء بادلة التوحيد وعلى رؤية الحق في الاشياء **واصل المجاهدة وملاكها** بفتح الميم
وكسرها وهو ما يقوم به **فطم النفوس** اي قطعها **عن المالوفات** من الشبع والنوم
والراحة ونحوها **وحملها على خلاف هواها** بمنعها عن الشهوات وتحميلها اثقال
العبادات **في عموم الاوقات** فان العبد كلما اندفع عنه الصارف والمانع سهل
عليه تحصيل العمل النافع قال المشايخ الارادة ترك ما عليه العادة والنفس تحتاج الى
سائق وقائد في ابتداء امرها والرجاء يقودها والخوف يسوقها فاذا استقام السائق
والقائد سلكت الى الخير بسهولة ومتى افرط السائق قطعها وقتلها **فصل** في بيان
العزلة وفضلها وهي الانفراد عن الخلق والخلوة اخص منها لانها الانقطاع من الخلق
الى الحق وهي نوع من الاعتكاف لكن لا في المسجد وربما كانت فيه واكثر الخلوة عند
القوم لا حد له لكن السنة تشير للاربعين لمواعدة موسى عليه السلام والقصد في
الحقيقة الثلاثون اذ هي اصل المواعدة وجاور صلى الله عليه وسلم بحراء شهرا واقلها عشرة

لاعتكافه

لاعتكافه صلى الله عليه وسلم للعشر وهي للكامل زيادة في حاله ولغيره ترقية والقصد بها تطهير
القلب من ادناس الملابسة وافراد القلب لذكر واحد وحقيقة واحدة ولكنها بالكثرة خطرها
ولها فتوحات عظيمة ولذا قالوا **ولا بد في ابتداء هذا الامر** اي التصوف والاخذ في السلوك
من العزلة عن ابناء الجنس لان فراغ القلب للعبادة والمعرفة مطلوب وهو لا يحصل
الا بذلك والمراد باعتزالهم البعد عما طبعوا عليه من الاخلاق الردية والاعمال الذميمة
حتى يتحقق لصاحبه اي لصاحب هذا الامر **الانس** بالله تعالى وقد اتفق علماء الطريق
على ان اساس هذا الامر وقوامه على اربعة اشياء قلة الطعام وقلة المنام وقلة الكلام
واعتزال الانام وان تستقر المقامات وتستقيم الاحوال وبها صارت الابدال ابدالا
بتوفيق الله تعالى ولله در القائل شعرا
لقاء الناس ليس يفيد شيئا ۞ سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس الا ۞ لاخذ العلم او اصلاح حال
**ثم بعد ذلك تكون مخالطة الناس ومجالستهم
افضل من اعتزالهم** ان امن الفتنة لان في المخالطة فوائد من تحصيل فضائل الدين كالجمعة
والجماعة وعيادة المريض وتشييع الجنائز وحضور حلق العلم والذكر وثواب جميع ذلك
لا ينبغي التساهل فيه وقد روى البخاري في الادب المفرد وغيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس
ولا يصبر على اذاهم **وهو** اي اعتزالهم **افضل عند خوف الفتنة** في دينه بموافقتهم
فيما لا ينبغي فعله وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر وقد سال النبي صلى الله عليه وسلم
ما النجاة قال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وروى البيهقي في الزهد من
حديث ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب
بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر وقال الجنيد رحمه الله مكابدة العزلة
ايسر من مداراة الخلطة اي لان من خالطهم داراهم ومن داراهم راآهم وبأن يدعي لهم
شيئا من دينه متابعة للهوى **وبعضهم يترك العزلة** سيما في هذا الزمن مائلا
بدع الشرع الى الخلطة بان اكتفى عن الخلق واكتفوا عنه في الضروري
دينا ودنيا مع سلامته منهم من سوء ظنه واقامة الشعائر الا سلامته من الواجبات
والسنن المؤكدة **ومتى وجبت** اي الخلطة **لتعلم** ما يحتاجه **او تعليم** لغيره
او عمل لصنعة او غيرها من كل ما تدعو اليه ضرورة **امتنعت العزلة** اي حرمت
ومن حق موثرها من الناس على الخلطة **اعتقاده بها سلامة الناس من شره**
لان ذلك ينتجه استصغار نفسه ومعرفته بسوء اخلاقها ومن [illegible] نفسه فهو
متواضع **دون العكس** فلا يعتقد بها سلامته من شر الخلق لان ذلك شهود
مزية اي فضيلة لنفسه ومن راى لنفسه مزية على احد فهو متكبر **وهي** اي
العزلة **في الحقيقة اعتزال ما** اي ترك الشيء الذي **يذم** من الخصال **شرعا** والاتصاف
بالمحمود شرعا وان اختلط صاحبها بالناس فمتى كان العبد بهذه الصفة كان في عزلة
وان كان بين الناس لان ما يحصل بالعزلة حاصل مع ذلك لانه حينئذ لا يفقد الناس

ولا يضربهم لعفوه عما يبدو منهم لعلمه بداتهم عنه وبراءته من الانصاف بالخير لا يعون الاثم
فاثر العزلة انما هو لتبديل الصفات لا للتنائي عن الاوطان **فصل** في بيان التقوى
والمراقبة والورع والقناعة والزهد والصمت والتواضع والخشوع والخوف والرجاء والعلم
التقوى جامع لجميع هذه الامور لانها اسم للتحرز من جميع ما امر الله ان يتحرز منه كالوحد
مما يأتي فتارة يحذر العبد تضييع الواجبات والمندوبات فيتقيه وتارة يحذر ارتكاب
المحرمات او المكروهات فيتقيه وتارة يحذر فوات اعلى الدرجات فيتقيه بان لا يشتغل
بدونها وقد اتفقت الامة على فضيلة هذه الاحوال وطلبها **وجماع** بضم الجيم اي اصل
الخيرات كلها التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف ويطلق ايضا على ما يستر به
الراس من الافة **وحقيقتها** الشرعية **التحرز بطاعة الله** اي اتخاذها حرزا **من**
عقوبته يقال اتقى فلان بترسه اي تحرز به عما يضره من عدوه فهي اجتناب الاعمال
السيئة من شرك وفسق وبدعة وعرفها الشيخ ابن حجر المكي بانها حفظ النفس من الاثام
وما يجر اليها فتقوى العبد لله تعالى ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية هي
امتثال اوامره واجتناب نواهيه وبين التقوى والعدالة عموم وخصوص من وجه
لان التقوى تفسر بان يطيع الله فلا يعصي فيحذر العبد بطاعته من عقوبته فيتقي
الشرك ثم المعاصي ثم يتقي الشبهات ثم يتقي الفضلات عن حاجته ولا يشترط
ان يكون عنده ملكة في ذلك والعدالة يشترط فيها الملكة ولا يشترط فيها ترك المعاصي
كلها بل ترك الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر **كما قال بعضهم** وهو الجهبري بالجيم **من لم يحكم**
بينه وبين الله عز وجل **التقوى والمراقبة** بان يأتي بالمأمورات وينكف عن الشهوات
على وجهها **لم يصل الى الكشف** وهو لغة رفع الحجاب وفي الاصطلاح هو الاطلاع
على ما وراء الحجاب من الامور الغيبية والامور الحقيقية وجودا وشهودا ومسئلة الكشف
الغيبي قد اطال العلماء الكلام فيها ومذهب الصوفية انه اذا حصل للانسان
الاقبال على الله عز وجل علما وعملا مستمرا كشفت له الغيوب وقد يشاهد
ارواح الانبياء ويسمع كلامهم وكذا الملائكة ولهم في ذلك كلام طويل قال ابن العربي
وهذا ممكن للمؤمن كرامة ليصل الى المشاهدة وهي امر يحصل للاولياء والعلماء
بحيث يشهدون في اوقات خلواتهم وحضور قلوبهم في صلاتهم جلال الله وعظمته في
قلوبهم وتحصل لهم احوال من الحضور حتى كانهم يرون الله فهم بين شهود اطلاع
اسرارهم الى الله وبين شهود اطلاعه عليهم وهو مقام المراقبة ومعرفة جلال
الله ومعرفة جلال الله وعظمته وتعاليه وتقدسه وكماله وما يستحقه لربوبيته
وهو راس العلوم ومدار التعبد للحي القيوم وتحصل ذلك في غاية العزة **والورع**
اصل كبير في هذا الامر فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه
كن ورعا تكن اعبد الناس اي لانه من مخالفة الهوى والاعراض عن المشتهى **وحقيقته**

ترك الشبهات

بيان التقوى

بحث الكشف الغيبي والمشاهدة

ترك الشبهات وهذا هو الورع المندوب الشائع وقد يطلق على ترك المحرمات وهو الورع
الواجب وكل منهما مطلوب فقد قال صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه فترك الشبهات افضل من فعل المندوبات لان السلامة مقدمة على الغنيمة
وكذلك القناعة اصل في هذا الشان وهي الاكتفاء بما تندفع به الحاجة من ماكل وملبس
وغيرهما **فانها الحياة الطيبة** لان بها يتفرغ العبد لعبادة مولاه ويستريح من
مزاحمة اهل زمانه في الاسواق وغيرها ويعرف نفسه ويستطيل بذلك على اقرانه
في الدنيا والاخرة ويستغني عنهم بفضل الله عليه **والكنز الذي لا ينفد** لقوله صلى الله عليه وسلم
القناعة كنز لا يفنى قال العلماء وثمرة القناعة في الدنيا السلامة من المطالبة بالحقوق
وما يتبعها من التعب وفي الاخرة السلامة من طول الحساب وضدها الطمع فالقنوع
لا يزال عزيز النفس سالما من المذلة حتى اذا طمح له شيء من الدنيا وطمع في نيله زال
عزه وحل به ذله **والزهد في الدنيا** وهو الاعراض بالقلب عنها اي عن اسبابها
وشهواتها ومالها وجاهها وهو من اجل المقامات اخذا من خبر الدنيا حرام
على اهل الاخرة والاخرة حرام على اهل الدنيا وهما حرامان على اهل الله وانما
يتحقق العبد به **بترك الفضول** وهو ما زاد على قدر الحاجة ويقال فيه ايضا هو
اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن حله فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه
وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلى منه زهد المقربين وهو الزهد
فيما سوى الله تعالى من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا
الوصول الى الله تعالى والقرب منه اما الزهد في الحرام فواجب وفي المشتبه فمندوب
وقيل واجب قال بعض العارفين الزهد راس كل طاعة لانه ضد حب الدنيا الذي
هو راس كل خطيئة ولو لم يكن فيه الا انه يبعد به العبد عن الدنيا التي هي ملعونة
لكفى به فضلا له وشرفا **والصمت** وهو السكوت مع القدرة على النطق وهذا هو
المحمود وهو اخص من السكوت واما السكوت مع العجز عن النطق لفساد آلته فهو
الخرس او لتوقفها فهو العي وكلا هذين لا يحسن طلب السكوت معه قال العلماء
الصمت اتفقت ائمة السلوك ارباب المجاهدات واحد اركانهم العظيمة في المنازل
لانه سلامة ولا غنيمة للنفس من السلامة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت رواه الشيخان **وروى** الترمذي
خبر من صمت نجا وروى الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخزن
من لسانه فالمقصود من الكلام قول الخير فان لم يعلم العبد ان في كلامه خيرا
فالصمت خير له لان آفات اللسان كثيرة منها الغيبة والنميمة والكذب والاستهزاء
ومما انشدوا في ذلك شعرا احفظ لسانك ايها الانسان ۔ لا يلدغنك انه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه ۔ قد كان هاب لقاءه الشجعان ۔ وليس الصمت
حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض ان لا يودي

اليها ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني ومحل كون الصمت محمودا **ما لم يدع الشرع الى النطق** بان تعلقت به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله تعالى ونبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح فيما بين الناس وان تقول التي هي احسن وان تقول للناس حسنا وكالكلام مع حليلته او ضيفه ومن افضل الكلام كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد قال ابو علي الدقاق من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس او دنيوية كما يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الامساك عنه كما في الاذكار واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره **وقد قالوا الصمت** وفي نسخة السكوت **في وقته صفة الرجال** كان يسكت خوفا من وقوعه في الزلل **كما ان النطق في موضعه من اشرف الخصال** كان امر بمعروف او نهي عن منكر او نحو ذلك مما مر قال ابن حجر المكي فالتزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود لا صمات يوم الى الليل وخرج الا سيما قبل النهي عنه في الاعتكاف وروي ايضا في الصوم **والتواضع** اي التذلل والتخشع او هو في البدن والخشوع في الصوت والبصر او بعضها والصواب ان التواضع اعم من الخشوع لانه لا يكاد يستعمل الخشوع الا فيما بين الرب والعبد والتواضع يتصور بين العباد فلا يقال خشع لمثله ويقال خضع له وقال الجنيد التواضع خفض الجناح ولين الجانب وقال شيخ الاسلام زكريا التواضع ان يخضع العبد لصولة الحق وقال بعضهم تذللك لمن هو دونك تواضع ولمن هو فوقك ليس بتواضع حقيقة بل مجازا ولمن هو مثلك مجرد لطف وحسن معاشرة والصواب انه تواضع ايضا لانه لا يتم الا بنزولك عن حقك ليقوم له الحق والتواضع المحمود ما كان **لله** اي لاجله قال صلى الله عليه وسلم ما تواضع احد لله الا رفعه الله اخرجه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم اذا تواضع العبد رفع الله تعالى راسه الى السماء السابعة رواه البيهقي في شعبه وله شواهد وقد جاء في الاخبار ان من التواضع لله الرضا بالدون من شرف المجالس وان تبدا بالسلام على من لقيت وترد على من سلم عليك وان لا تحب المدح والتزكية والبر فخرج ما اذا تواضع لا لله بل لاجل تحصيل غرض دنيوي فانه حرج مذموم لقوله صلى الله عليه وسلم من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه وذلك لان المرء يتواضع بقلبه ولسانه ونفسه فاذا تواضع لغني بنفسه ولسانه ذهب ثلثا دينه فلو اعتقد فضله اي فتواضع له بقلبه كما تواضع له بلسانه ونفسه ذهب دينه كله **لا لعلة** اي من غير ان يكون ناقصا في نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع من غير منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة رواه البخاري في التاريخ **والخشوع** لقوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وهو السكون للحق وقبوله **بالقلب** عند اطلاع الرب بان

يستشعر

بان يستشعر نظر الحق اليه حتى لا يبقى فيه اتساع لغير ما هو فيه وهذه الحال اعلا مراتب الخاشعين وهي مقصد ما ان غليان الهيبة **ومن لازمه** اي ومن لازم خشوع القلب **خشوع الجوارح** بالسكون والانكسار والتذلل لان ذلك ناشئ عن خضوع القلب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما راى رجلا يعبث في صلاته بلحيته لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقال بعضهم خشوع القلب قيد العيون اي وجميع الجوارح عن النظر الى المشتهيات والوقوع في المنهيات وشغلها بانواع الطاعات ومن شرط الخشوع الكامل في الصلاة ان لا يعرف المصلي من على يمينه ومن على شماله **والخوف** وهو فزع القلب من مكروه يناله او محبوب يفوته وسببه تفكر العبد في المخلوقات كتفكره في تقصيره واهماله وقلة مراقبته لربه بما يرد عليه وكتفكره فيما ذكر الله في كتابه من اهلاك من خالفه وما اعد الله له في الاخرة وقد يعبر عنه بالفزع والروع والرهبة والخشية والكل انزعاج القلب من انتقام الرب وهو ممدوح ومطلوب لقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا **والرجا** بالمد وهو سكون القلب لفضله تعالى ويقال هو تعلق القلب بمحبوب من جلب نفع او دفع ضر سيحصل في المستقبل وسببه الدوام على الاعمال الصالحة وهو ممدوح ومطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم حسن الظن بالله من حسن العبادة **فهما زماما النفس** اي الحافظان لها من ان تخرج الى رعونتها واستحسانها ما هي عليه من طاعتها وجزعها وياسها من فضل ربها فانها اذا قنطت جذبها الرجا للسلامة واذا سكنت الى حالها جذبها الخوف الى الطريق السالمة من الملامة **والاولى** بالعبد اذا استقامت احواله **استواؤهما** اي الخوف والرجا في قلبه من غير اخلال وهو الذي اوصى به ابو بكر رضي الله عنه بقوله ليكن العبد راغبا راهبا لا يتالى على الله ولا يقنط من رحمته احدا ولان الغالب في القران ذكر الترهيب والترغيب مقترنين وقال عمر رضي الله عنه لو نادى مناد من السما ايها الناس انكم داخلون النار الا رجلا واحدا لرجوت ان اكون انا هو ولو نادى مناد انكم تدخلون الجنة الا رجلا واحدا لخشيت ان اكون انا هو الا في حالة الاحتضار **فغلبة الرجا** وحسن الظن **اولى** لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه وفي الصحيحين عن الله تعالى انا عند ظن عبدي بي **وامارة** بفتح الهمزة اي علامة **الخوف** كما قيل **ترك** اي ترك الخايف **ما خاف ان يعذب** هو **عليه** اي بسببه وليس الخايف الذي يبكي ويمسح عينيه مع بقائه على حاله وما هو فيه من فساد دينه بل الخوف المحمود ما صان العبد عن الاخلال بشيء من المامورات او الوقوع في شيء من المنهيات **وعلامة الرجا** كما قال شاه الكرماني **حسن الطاعة** بان يعمل الحسنة وهو يرجو قبولها او يعمل السيئة ويتوب منها ثم يرجو المغفرة واما من يتمادى في الذنوب ويقول ارجو المغفرة فيتمناها مع القيام على الزلل فهو مغرور وليس براج فحق الحازم ان لا يزال على وجل وان حسن عمله قال الله تعالى والذين يوتون ما اتوا وقلوبهم

وجله انهم الى ربهم راجعون **فصل** في الجوع وليس المراد منه تعذيب النفس بل تعويدها
الكف عن الشهوات وخفة الجوارح للطاعات **والجوع** عند الصوفيه **احد اركان**
المجاهده في الطاعات قال تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ثم قال في اخر الايه
وبشر الصابرين فبشرهم بجميل الثواب على الصبر على مقاساة الجوع وروى الترمذي
خبر ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن ادم اكلات اي لقيمات يقمن
صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه وفوائده كثيره
واقلها زوال الشغلات والثقل عن الطاعات والتلذذ بالمناجاة وسائر العبادات
وفيه ينابيع الحكمة لان العبد اذا جاع ذل ونزعت همته عن كثير من الامور الدنيويه
وتفرغ لله جنانه في الطاعات ونال العلم والحكمة بفضل خالق الارض والسموات فلا
ينطق لسانه الا بما حققه قلبه والحكمه هنا بمعنى الحكمه وهو الشيء موضعه ويقال ايضا ان
لكل كلمه وعظتك اوزجرتك اودعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح ومن اوجز العبارات
في معناها ما ذكره البخاري في مناقب ابن عباس رضي الله عنهما ان الحكمه الاصابه في غير
النبوه وتلك الاصابه تكون مستفاده من مفاهيم الكتاب والسنه وما يرجع اليها على
القانون الذي عليه السلف الصالح من التابعين والعلماء **المحققين** وقال النووي وابن
الصلاح الحكمة عبارة عن العلم بالاحكام الشرعيه المشتمل على معرفة الله المصحوب
بتهذيب النفس ونفوذ البصيرة وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى
والباطل والحكيم من له صفة ذلك انتهى **لكن لا بد من التدرج في اعتياده** اي
الجوع فان ارباب السلوك انما تدرجوا اليه بالامساك عن الاكل الزائد على ما به تقوم
البنيه قال بعضهم ادب الجوع ان لا ينقص العبد عادته الا مثل اذن السنور وكان
بعضهم يزن قوته بقطعة خشب خضرا كل ليلة وهو ينقص كل يوم نقصا يسيرا ينتفع
به ولا يوثر فيه اثرا يضره فاذا وصل الى حد اعتاده واستمر عليه **ومخالفة النفس** في
هواها **راس العبادة** لقوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هي المأوى **قال المشائخ** اي مشائخ الصوفيه **الاسلام** اي الكامل **ذبح النفس**
بسيوف المخالفه وهو اول الطريق وذلك لان النفس اذا اعتادت اللذات لا تنصرف
الى الطاعات الا بالمجاهدات والتوبيخات الشديدة ومن ثم سميت هذه الامور
سيوفا وذبح النفس قهرها ونقلها عن هواها **و**قال ابو حفص **من لم يتهم نفسه**
فيما تبديه له من النصح **في دوام الاوقات** ولم يخالفها في جميع الامور التي
تميل اليها ولم يجرها الى مكروهها في سائر ايامه **كان** باتباعها **مغرورا** اي مخدوعا
من قبل نفسه والادله واضحة على ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم اعدى عدوك نفسك
التي بين جنبيك والعدو لا يصدق في النصيحه ولله در البوصيري حيث يقول في
بردة المديح، وخالف النفس والشيطان واعصهما، واذا هما محضاك النصح فاتهم
ولا يصح لعاقل الرضا اي ان يرضى **عن نفسه** وتسليمه لها ما ادعته من الخيرات
ولها اي النفس **عيوب كثيره** وهي الاخلاق الذميمه **كالحسد** وهو تمني زوال

النعمه عن غيره

٥٠١

النعمه عن غيره سواء اراد رجوعها اليه ام لا وهو حرام كما مر **والغيبه** بكسر الغين وهي
ذكر الشخص اخاه بما فيه مما يكره بان يفهم غيره بقول او فعل كرمز بعينك او راسك
او يدك او بكتابة او محاكاة وغير ذلك نقصا به في خلقه كاعمى قصير طويل او خلقه
كعبوس متكبر مراء او دينه كعاق لا يتقي النجاسه او دنياه كقليل الادب كثير الاكل
لا خير فيه او زوجه كزوجته متهاونه به او زوجها قليل البركه او عبده او امته او خادمه
او ماله وكل ما يتعلق به ومنه قول المتفقهة فلان الله يغفر لنا وله او هو مبتلى بما ابتلينا
وهي حرام والاصح ان غيبة المرء لفسقه الذي لا يتظاهر به صغيرة وان غيبة اهل العلم
وحملة القرآن كبيرة وان العدل غيرهما مثلهما كما بحثه الشيخ زكريا قال وعليه يحمل ما ورد
فيها من الوعيد الشديد وما نقله القرطبي وغيره من الاجماع على انها كبيرة انتهى ويحرم غيبة
الذمي لا الحربي وكما يحرم فعلها يحرم استماعها واقرارها فيجب على سامعها انكارها
وقطعها بما امكن والا فارق المجلس فان تعذر الهى نفسه بما يشغله عن سماعها كذكر
وكما تحرم بالجوارح تحرم بالقلب ايضا فلا يجوز ان تحدث نفسك بمساوي انسان ذاك
سوء الظن به وتباح الغيبة في سته مواضع نظمها بعضهم بقوله

القدح ليس بغيبه في سته ، متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ، طلب الاعانه في ازالة منكر

والمراد بالمعرف من ذكر وصفا ولقبا لا يعرف المذكور الا به والمحذر هو الناصح **والعجب** لما يتصف به من
علم وغيره وقد مر الكلام عليه **لا بد من التفتيش** اي البحث **عنها** اي هذه العيوب
والتحرز منها كيلا يقع فيها واعلم ان النفس اربعة انواع امارة بالسوء وهي نفس
الكافر ولوامه وهي نفس المؤمن العاصي والملهمه وهي نفس عامة المؤمنين الذين
خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا والمطمئنه وهي نفس الانبياء والاولياء والصديقين
وغيرهم من الابرار ثم اللوامه اذا اطاعت المطمئنة لامت ذاتها في الدنيا
وان اطاعت الامارة بالسوء لامت ذاتها في الاخرة **فصل** في الصبر وهو
لغة الحبس وشرعا حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصائب وحرارتها
وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وهذا الاخير هو افضل انواعه لخبر ابن ابي
الدنيا وابن جرير باسناد ضعيف الصبر على المصيبه يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وعلى
الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجه وعن المعاصي يكتب له به تسعمائة درجة
ولا بد مع ذكر الاشارة الى جميع ما سبق من التوبه وما بعدها من احوال السالك
فلا بد في جميعها **من معانقة** اي ملازمة **الصبر** بانواعه الثلاثة تزكى السلوك
وهو للتائبين والرضا بالمقدور وهو للزاهدين والمحبة لما يصنع المولى وهو
للصديقين **فانه من الايمان بمنزلة الراس من الجسد** من حيث انه اذا زال عنه
هلك وان اكثر منافع العبد في راسه فمتى حصل الصبر حصلت له جميع منافعه

مطلب تعدد الانفس

الدينيه والدنيويه ومتى فقده هلك ولم ينفع شيء منه كما حكي ذلك عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه اختص بهذا لانه لم يسجد لصنم قط لانه اسلم وهو صبي ورضي
منه ذلك لان الاحكام اذ ذاك كانت منوطة بالتمييز والحق به الصديق رضي الله
عنه كما قاله ابن حجر المكي ومن كلامه ايضا رضي الله عنه الصبر مطية لا تكبو لحد
من نابه امر اصاب او كاد ولا ياتي الثاني وترك العجلة الا بالصبر فمن جعل الصبر مطيته
استقام في سيره وبعد خطاه في علمه وعمله ومنها ظرفه بالظا المعجمة اي احسن
عبا راتهم جمع عبارة وهي
فيه اي في الصبر اي في حده قول ذي النون المصري الصبر التباعد عن المخالفات
لله وامره والسكون عند تجرع غصص البليات بنزول الالام والاسقام
وذهاب الولد ونحوه واظهار الغنا اي الاستغنا عن الناس وهو بالقصر
وبالمد القابل للفقر الغنا بالمد صوت والغنا بالمال مقصور والجميع الغني منه
عند اهل العلم مكسورا والغنا بالضم شيء عند اهل الطب مشهور ه مع حلول الفقر
بساحات المعيشه وهذا حال من تمكن في صبره فصل في التوكل والرضى واليقين
والشكر والذكر والدعا والعبوديه والحريه والحيا وكلها مطلوبه ومحموده ومن
اركان الطريقه التوكل قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مومنين وقضيه الايه ان التوكل من لوازم الايمان فينتفي
بانتفائه اذ الايمان هو التوحيد ومن اعتمد على غير الله لم يوحد بالحقيقه وان
وحده باللسان وحقيقة الثقه بوعد الله وقطع النظر عن الاسباب
مع تهيئتها ولذا قال صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل ومحله القلب اذ هو كلة
الامر الى مالكه والتعويل على وكالته عملا بقوله تعالى وعلى الله فتوكلوا وليس ذلك الا
بالقلب فالحركه بالظاهر وهي السبب لا تنافيه اي لا تنافي توكل القلب بعد
تحقق العبد ان التقدير للاشياء من قبل الله فان تعسر شيء فبتقديره وان اتفق
حصوله فبتيسيره قال الجنيد التوكل ليس هو الكسب اي مباشرة الاسباب
بالاختيار كالبيع والشرا لاجل الربح ومثله تعاطي الدوا لاجل الصحة ونحو ذلك
ولا ترك الكسب اصلا اعتمادا على الله تعالى مع التمكن من مباشرة الاسباب
بل التوكل سكون القلب الى موعود الله لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها ويطلق اي التوكل مرادا به الكف عن الاكتساب اعتمادا على الله
تعالى وقطعا للنظر عن الاسباب وهو اي التوكل بهذا المعنى لا بالمعنى الاول محل
الخلاف في التوكل والاكتساب ايهما افضل فقيل الاكتساب افضل لما فيه
من كف النفس عن التطلع لما في ايدي الناس ومنعها من الخضوع لهم والتذلل
بين ايديهم مع حيازة منصب التوسعه على عباد الله ومواساة المحتاجين
وصلة الارحام بتوفيق الله وقيل التوكل افضل لما فيه من ترك ما يشغل
عن الله والاتصاف بالرغبة الى الله تعالى والوثوق بما عنده مع حيازة مقام

الدائم

اللازم من فتنة المال والمحاسبة عليه وقد اخرج القضاعي حديث من انقطع
الى الله تعالى كفاه الله تعالى كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا
وكله الله اليها وقال سليمان الخواص لو ان رجلا توكل على الله بصدق النيه لاحتاج
اليه الامرا ومن دونهم وكيف يحتاج هو الى احد ومولاه هو الغني الحميد ه
والاصح منه اي الخلاف المذكور ان التفضيل بالضاد المعجمة بينهما يختلف
باختلاف احوال الناس كما يعلم ذلك من الاحيا ورسالة القشيري وغيرهما فمن يصبر
عند ضيق معيشته بحيث لا يتسخط ولا يتطلع لسوال احد فالتوكل في حقه افضل
لما فيه من مجاهدة النفس على ترك شهواتها ولذاتها ومن لم يكن كذلك فالاكتساب
في حقه افضل وهذا كله بنا على ان التوكل ينافي الكسب كما هو ظاهر طريقة ابي جعفر
الطبري واما على طريقة الجمهور فالتوكل لا ينافي الكسب لان حقيقة التوكل
عندهم كما مر عن الجنيد سكون القلب الى موعود الله والثقه به والاعتماد على
عليه واعتقاد ان الامر منه واليه ولو مع مباشرة الاسباب كما كان يفعل صلى الله
عليه وسلم فقد كان هو واصحابه يحملون الزاد في اسفارهم والدخول في البوادي
بلا زاد بدعة لم ينقل عن احد من السلف لانه مخاطرة بالروح والالقا باليد الى
التهلكه ومنها اي اركان الطريقه الرضا لقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه
بالقضا بان لا يعترض على تقديره تعالى وكذا بالمقضي ما جاز اي مدة جواز
الرضا به اذ ليس جميع المقضيات يجوز للعبد او يجب عليه الرضا بها فانه
لا يجوز للعبد الرضا بالمعاصي وفنون محن المسلمين وان كانت مرادة لله ومقضية
له قال بعض المحققين القضا ارادة الله الازليه المتعلقه بالاشياء على ما هي عليه
فيما لا يزال فالكفر مقضي لا قضا فلا يجب الرضا به لان الرضا بالكفر كفر والرضا انما
يجب بالقضا لا بالمقضي نعم ان كان المقضي خيرا وجب الرضا به لانه حق يرجع
الى القضا فالعبد يرضى به من حيث انه فعل الله ومراده ويكرهه وينكره من
حيث انه كسبه وقد فعله باختياره لان الله لم يكلفه الا بما يطيقه بعد ان
نصب له الدلايل وارسل الرسل وازاح عنه العلل وان فات فهو اي الرضا كما
قال المشايخ اي مشايخ الطريق باب الله الاعظم يعنون ان من اكرم بالرضا
فقد لقي بالترحيب الاوفى واكرم بالتقريب الاعلى لان من اكرم بالرضا وصارت
جميع افعال الله عنده مرضيه ونعما يشكره عليها فقد فتح له باب عظيم في
تيسير الطاعات ومنها اي اركان الطريق اليقين وهو ثبوت الحق بالمعلوم
حتى يغلب على القلب كالعلم الضروري وسببه النظر في مخلوقاته تعالى الدالة
على وجوده وكمال صفاته وهو محمود ومطلوب قال تعالى في مدح المومنين وبالاخرة
هم يوقنون وروي في الخبر تعلموا اليقين فاني اتعلمه فهو شعبه اي خصله
من شعب الايمان الانه قريبا ان شاء الله بل هو الايمان كله لان الايمان
هو التصديق بما اخبر به الانبياء عن الله تعالى وهو لا يحصل الا بتوالي

الادلة على القلب بحيث يحصل بها البيان ويصير ينوا الى الانوار الحاصلة منها كالمستغني
نا مل البرهان وهذا هو حال اليقين عنه ينشا التصديق العبد للحق تعالى ومن احسن
عباراتهم فيه قول الجنيد رحمه الله اليقين ارتفاع الريب اي الشك والمراد به
هنا مطلق التردد في مشهد الغيب لان العبد يشاهد بنور اليقين الغيبات كالاخبار
بما الانبيا او وهبه له الرب فيصير مشاهدة القلب لها مشاهدة غالبة او وهبه له الرب تيسير غالبة
عليه مشغله له عن غيره فينتفي عنه كل شك وهذا كقول بعضهم اليقين تحقيق العبد
الاسرار المتعلقه بالمغيبات التي اخبر بها الانبيا والاوليا والمراد بتحقيق ذلك علبة حكمه
على القلب ومنها اي اركان الطريق مداومة الشكر قال تعالى كلوا من رزق ربكم واشكروا
له وهو على ثلاثة اقسام شكر باللسان وهو الاعتراف بالنعمة على سبيل الخضوع
وشكر بالقلب وهو اعتكافه على بساط الشهود بادامة حفظ الحرمه وشكر بالبدن
والاركان وهو اتصاف العبد بالوفاق والخدمه ومداومة الدعا قال تعالى ادعوني
استجب لكم وقال صلى الله عليه وسلم الدعا مخ العباده وهو رفع الحاجات الى رفيع الدرجات بكج
ويقال هو اظهار العجز والمسكنه بلسان التضرع قال الغزالي فان قيل فما فائدة الدعا
مع ان القضا لا مرد له فاعلم ان من جملة القضا رد البلا بالدعا فالدعا سبب لرد البلا
ووجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاح والما سبب لخروج النبات من الارض
فكما ان الترس والسلاح يتدافعان كذلك الدعا والبلا وليس من شرط الاعتراف
بالقضا ان لا يحمل السلاح قال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فقدر الله الامر وقدر
سببه انتهى واعلم ان لاستجابة الدعا شروطا كثيرة ذكرها الامام الغزالي وغيره
منها ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولا بعادة وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع دعاء من قلب غافل وان لا
يستبطئ الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ومنها وهو اهمها اكل الحلال فتناول
الحرام مانع من الاجابة غالبا وان يبدا الداعي بحمد الله والثنا عليه وان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وليس المراد من استجابة الدعا تعجيل حاجة الداعي فقد جاء في حديث
مرفوع ما من مسلم دعى الله تعالى بدعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا اثم الا اعطاه الله بها
احدى ثلاث خصال اما ان يعجل دعوته واما ان يدخر له في الاخرة واما ان يدفع عنه
من السوء مثلها فاذا لم يستجب الدعا يحصل للداعي بها ذكر وما جزم به بعضهم من
ان الاجابة لا بد منها لا محاله لقوله تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان وان نقص الحاجة
فلم تحصل الا منه مردود بحديث مسلم في العبد يطيل السفر اشعث اغبر يقول يارب
يارب ومأكله حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب له هذا وينبغي ان
يديم العبد الدعا على جهة العبوديه لله تعالى سوا حصل له مطلوبه ام لا فقد قال ابو الحسن
الشاذلي رحمه الله لا يكن همك في دعائك الظفر بحاجتك وليكن همك مناجاة مولاك
وقال بعض العارفين من لم يكن في دعائه تاركا لاختياره راضيا باختيار الحق تعالى
فهو مستدرج ومداومة الذكر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا

كثيرا

كثيرا قال المشايخ والذكر ركن قوي في الطريق الى الحق سبحانه وتعالى بل هو العمدة في هذا
الطريق ولا يصل احد الى الله تعالى اي الى رحمته وفضله الا بدوام الذكر ولا شي اضر على الصادق
من قطع الذكر والغفله قال عبد الكريم الكيلاني الذكر عبارة عن الرجوع من الغفلة الى الحضور
وقال غيره الذكر على العموم هو ما يتقرب به عامة المومنين من ذكر الله اما بكلمة لا اله اهل الايمان
الا الله واما غيرها من التسبيح والادعيه والاذكار الواردة واسما المناجاة وقراءة القران
وذكر الخصوص هو الذكر الذي يكون من تلقين الشيخ المرشد لذكر معين اما كلمة لا اله
الا الله او غيرها وذلك لازالة قيد وحجاب معين من شدة ازالته شيخ عارف باهوا
النفوس فيكون تلقينه لذلك الذكر اقوى في ازالة ظلمة الحجب عند ما تكون الملازمه
لذلك الذكر من حصول دفع كل خاطر ومن انواع الذكر الذكر الظاهر وهو ذكر اللسان
الذي به ومنه يحصل الخلاص من الغفلة والنسيان والذكر الخفي وهو الذكر بالجنان مع
سكوت اللسان وذكر السر وهو ما يحل له من الواردات والذكر الشامل وهو استعمال الظاهر
والباطن فيما يقرب من الله عز وجل بحيث يكون اللسان مشغولا بالذكر والجوارح بالطا عات
والقلب بالواردات هذا وافضل الاذكار الفكرة في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته
واياته في ارضه وسمواته وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي واختلف السلف في
ذكر اللسان والقلب ايهما افضل قال عياض وانما يتصور الخلاف عندي في مجرد الذكر بالقلب
تسبيحا وتهليلا وشبههما ويدل عليه كلامهم لا انهم اختلفوا في الذكر الخفي الذي
ذكرناه فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله قالوا واختلفوا هل تكتب الملائكة
ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع
عليه غير الله قال النووي في شرح مسلم قلت الاصح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان
مع حضور القلب افضل والله اعلم وقال ابن عبد السلام في اماليه ذكر القلب افضل من
ذكر اللسان لان ذكر القلب يثمر الاحوال بخلاف ذكر اللسان انتهى وقال ابن حجر في شرح
المشكاة لا ثواب في الذكر بالقلب كما قال البلقيني وهو حق لا شك فيه انتهى وقد يقال
ان اريد الثواب من حيث اللفظ فالاصح عدمه او من حيث المعنى واشتغال النفس
به فالحق الثواب وانه افضل من الاول اي من ذكر اللسان نعم لا يفيد اتفاقا ما رتبه اتفاق
الشارع على القول حتى يتلفظ به ويسمع نفسه عند صحة السمع وانتفاء نحو اللغط
واختلفوا في الذكر باللسان مع غفلة القلب فقال جمع لا ثواب فيه انتهى لكن قال القشيري
ذكر اللسان توصل العبد الى استدامة ذكر القلب اي فلا ينبغي تركه واذا كان العبد
ذاكرا بلسانه وقلبه فهو الكامل في وصفه قال فلا ينبغي ان يترك الذكر باللسان مع
القلب خوفا من ان يظن به الرياء بل يذكر بهما جميعا ويقصد وجه الله تعالى ومن اركان
الطريق ملازمة العبودية وهي التذلل والتبري من الحول والقوة في عبادته
ويقال هي ترك الاختيار واصلها العبادة وهي القيام بالقيام المطلوب شرعا الى حلول الفقر بالفعل
لقوله واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ولانها صفة للعبد لا تفارقه ما دام في الدنيا والا خرم

لان الربوبية نعت للحق لا تزول عنه فينبغي للعبد ان يعطي هذا الوصف حقه من القيام
بوصف العبودية وهو ان يقوم بحقوق الربوبية وقد قال العلماء العبودية رتبة العبد وبها
وصف الله نبيه ليلة المعراج وكان اشرف اوقاته في الدنيا فقال سبحان الذي اسرى
بعبده فلو كان اسم اجل من العبودية لسماه به **ومن علاماتها ترك التدبير** مع الله سبحانه
وشهود التقدير منه تعالى لان ترك التدبير من علامات التوكل والتفويض وشهود التقدير
من علامات المراقبة وهما من علامات العبودية **وفي كمال العبودية** كما يشير **حقيقة**
الحرية لان كمالها افراغ الجهد في الطلب بالبدن والقلب في كل ما يرد عليه من الله تعالى فاذا
صدقت لله تعالى عبوديته خلصت عن رق الاغيار حريته فاما من توهم ان العبد يسلم لان
يخلع في وقت عذار العبودية ويحيد بلحظه عن حد الامر والنهي وهو مميز في دار
التكليف فمحال منه انه مشتغل بالربوبية فذلك انسلاخ من الدين قال الله عز وجل
لنبيه واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وقد اجمعوا على ان الذي اشار اليه القوم من الحرية
هو ان لا يكون العبد بقلبه تحت رق شيء من المخلوقات لا من اعراض الدنيا ولا من اعراض
الاخرة فيكون فردا لفرد اي لله سبحانه لم يسترقه عاجل دنيا ولا آجل منى وقد قيل اول
الحرية الخلاص من اسباب الدنيا واعراضها واوسطها خفة اعمال الاخرة وعدم
الالتفات لاعواضها ونهايتها عدم الالتفات الى المقامات العلية وعدم السكون
اليها شغلا بالمتفضل بها وهذه حرية الحرية وقد قال بعض العارفين مقام الحرية
مقام عزيز وانشد بعضهم ٭ اتمنى على الزمان محالا ٭ ان ترى مقلتاي طلعة حر ٭
ومنها اي من اركان الطريق **الحيا** بالمد وهو لغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف
ما يعاب به وشرعا خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوي الحقوق
ويقال فيه هو ما يمنعك عما يضرك ويقال تعظيم يمنع من الانبساط وسببه ملازمة
من يستحي منه كاهل العلم والادب وثمرته السلامة من المقت والعذاب وخفة الحساب وعدم
الرجوع وكثرة الثواب ويكفي في ذلك خبر الحيا لا ياتي الا بخير وهو ممدوح ومطلوب
قال تعالى الم يعلم بان الله يرى اي يعلم فيجازيك عليه **فانه من الايمان** كما صح به الخبر وجعل
من الايمان مع انه غريزة لان استعماله على قانون الشرع محتاج الى قصد واكتساب
وعلم بالحياء المكتسب وهو الذي جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزة
غير ان كان فيه غريزة منه فانها تعينه على المكتسب حتى يكون غريزيا **ومن كلام ابن**
عطاء العلم الاكبر الهيبة والحيا لان من عرف الله اجله واستحى منه اي فعل به افعال
المستحيين من المحبة والاكرام والتعظيم والمراد ان العلم الاكبر معرفة الله تعالى وثمرته
الهيبة والحيا فاذا ذهبا من قلب العبد لم يبق فيه خير والهيبة اعلى مراتب الخوف لانها من
شرط المعرفة والخوف من شرط الايمان بدليل وخافون ان كنتم مؤمنين ومنها الخشية
وهي من شرط العلم بدليل انما يخشى الله من عباده العلماء **وقال الرفاق الحيا** اي الكامل
ترك الدعوى بين يدي الله تعالى لان من كمل حياؤه لم يدع ما لم ينله من المقامات وما لم يصل

اليه

اليه من الدرجات وهذا من ثمرات الحيا لا نفسه **فصل** في الارادة والاستقامة والاخلاص
والصدق وغيرها مما لا ينبغي للمريد اهماله **ومن مواجب** جمع موجب بفتح الجيم اي ومما يجب
على سالك **الطريقة** اي طريقة القوم **تصحيح الارادة** وهي التجرد لله تعالى في السلوك الى كمال
التوحيد قال بعضهم الارادة اسم لا منزلة من منازل القاصدين الى الله تعالى وسميت
بذلك لان الارادة مقدمة كل امر فمن لم يرد العبد شيئا لم يفعله فلما كان هذا البدو
اول الامر لمن سلك الطريق الى الله سمي ارادة والمريد على موجب هذا الاشتقاق من له
ارادة كما ان العالم من له علم ولكن المريد في عرف هذه الطائفة من لا ارادة له لا اختيار له
في نفسه ولا تمييز لمراده الا انه المجرد ... وفيه فمن لم يتجرد عن ارادته لا يكون مريدا اي
كامل الارادة وهي مطلوبة ومحمودة فقد قال تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه
وقد قال تعالى ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين **فقد قال قائلهم** وهو علي بن سهل
رحمه الله **متى تصح مبادي ارادته** باتباع الكتاب والسنة **لا يسلم في منتهى عواقبه**
لان البناء الصحيح انما يكون باتباع ذلك وهذا قريب من قولهم من لم تكن له في بدايته قومة
لم تكن له في نهايته جلسة اي من لم يكن له اجتهاد في مباديه مع قوة شبيبته وصحة في بدنه
على ما يرومه من الخيرات لم يقدر على ذلك بعد عجزه **واكثر المشايخ على ان**
الارادة ترك ما عليه العادة لان من اجتهد في طلب الحق اعرض عن عادته وعادة
الناس في الغالب الاقامة في اوطان الغفلة والركون الى اتباع الشهوة والاخلاد الى
ما دعت اليه المنية اي البغية والمريد منسلخ عن هذه الجملة فصار خروجه عن
عاداته امارة ودلالة على صحة الارادة فاذا ترك العادة امارة للارادة لا حقيقتها
وانما حقيقتها نهوض القلب في طلب الحق سبحانه ولهذا يقال انها لوعة اي حرقة
في الفؤاد تهون كل روع اي فزع **ومنها** اي ومن مواجب الطريقة **الاستقامة**
وهي لغة ضد الاعوجاج واصطلاحا الاعتدال في السلوك بين الميل الى جهة من الجهات
ويقال هي ان لا يختار العبد على الله شيئا ويقال غير ذلك وسببها كمال العلم بالاحكام
ومجاهدة النفس في كسر الهوى وثمرتها السلامة من الخسار والتخلق باشرف الاداب
وهي ممدوحة ومطلوبة قال الله عز وجل فاستقم كما امرت قال العلماء فمن لم يكن مستقيما
في حالته ضاع سعيه وخاب جهده ومن لم يكن مستقيما في صفته لم يرتق من مقام الى
غيره ولم يبن سلوكه على صحة **فقد قال القشيري** في الرسالة **شرط المستانف**
بكسر النون اي المستقبل للعمل **الاستقامة في احكام البداية** ومن امارات ذلك
ان لا يشوب معاملته مع الله فترة ولا منعه ذلك من الزيادة في مراتبهم والترقي
عنها الى ما هو اعلى منها **كما ان من حق العارف** وهو الفارغ من الدنيا والاخرة لا زهدا
فيهما بل شغلا عنهما بما هو اجل واعظم منهما وهو الله فلم يبق فيه سعة لذكر غيره
من المخلوقات **الاستقامة في اداب النهاية** ومن علامة ذلك ان لا تاخذه سنة
ولا ... وبما ذكر علم ان الاستقامة لا يستغني عنها احد من السالكين ولكن

ولكن لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات و مفارقة الرسوم والعادات والقيام
بين يدي الله على حقيقة الصدق ولهذا قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا اي ولن
تستطيعوا الاستقامه لمخالفة المعتاد ولفظ الاستقامه وان كان يشير الى الاعمال فهو عند
اهل الطريق وعلما التحقيق هو عدم رويه الاعمال بحالا اما السالك منهم فلتنظيف العمل
من ريا و عجب وغفلة وتقصير الى عماله واما الواصل فلتحققه بان الله سبحانه هو المتفضل
عليه بتوفيقه للطاعه قال صاحب الحكم لا معنى لدعوى النفس الاعمال قبل كشف الحجاب
فان العلل تلازمها ولا معنى لدعواها بعد كشف الحجاب فان الشهود يعدمها انتهى ٥
هذا و ملاك بكسر الميم وهو ما يقوم به ذلك كله الاخلاص قال الله عز وجل وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وهو افراد الحق في الطاعه بالقصد وهو ثلاث درجات
عليا وهو ان يعمل العبد لله وحده امتثالا لامره وقياما بحقوق عبوديته ووسطى وهو
ان يعمل لثواب الاخره ودنيا وهو ان يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة من افاتها والصدق
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين والصدق الحكم المطابق للواقع
و محله اللسان والقلب والافعال فهو في اللسان الاخبار عن الشي على ما هو عليه وفي القلب
العزم الاكيد وفي الافعال ايقاعها على وجه النشاط والجد وسببه الوثوق بخبر المتصف
به وثمرته مدح الله والخلق للمتصف به ومن احسن بهما اتصف اي المتصف فيهما
اي الاخلاص والصدق قوله ابعد الرياء الاخلاص التوقي عن ملاحظة الخلق
بان لا يفرح برويتهم لما هو فيه من العمل ليمدحوه او يصلوه او لئلا يستنقصوه والصدق
التنقي من مطالعة النفس بان يتخلص من الاعجاب بان لا يستحسن عمله ولا يضيفه الى
نفسه فالمخلص لا رياء له والصادق لا اعجاب له وهذا ادنى مراتب الاخلاص
والصدق واما اعلاها فهو ان لا يسكن العبد الى عمله وحسنه وان كان يراه محضا
فضلا من ربه وقال ذو النون المصري الاخلاص لا يتم الا بالصدق فيه والصدق لا يتم الا
بالاخلاص فيه والمداومة عليه فبينهما تلازم فمن اخلص في مقامه وصدق في سلوكه وصبر
عليه حتى احكمه نقله الله الى ما فوقه وسئل عنهما اي هل احد بينهما فرق فقال بينهما فرق
الصدق اصل والاخلاص فرع والصدق اصل كل شي والاخلاص لا يكون الا بعد الدخول
في الاعمال والاعمال لا تكون مقبولة الا بهما تنبيه علم مما قررناه ان الصادق ايضا
لا رياء له كما ان المخلص لا رياء له ويشهد لذلك قول الجنيد الصادق يتقلب في اليوم
اربعين مرة والمرائي يثبت على حالة واحدة اربعين سنة قال النووي في شرح المهذب معناه
ان الصادق يدور مع الحق حيث ما دار فاذا كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلا صلى
وان كان في مجالسة العلماء والصالحين والضيفان والعيال وقضا حاجة المسلم وجبر
قلب مكسور ونحو ذلك فعل الافضل وترك عادته وكذلك الصوم والقراءة والاذكار
والاكل والشرب والخلطة والعزلة والتنعم والابتذال والمرائي بضد ذلك ولا يترك عادته
فهو مع نفسه لا مع الحق تعالى فقد يعرض له مهم يرجحه الشرع على الحالة التي هو فيها ولا
ياتي بذلك المهم بل يحافظ على حالته لانه يرائي بعبادته وحالة المخلوقين فيخاف من
التغيير ذهاب محبتهم اياه بخلاف الصادق فانه اذا كان الفضل في امر عمل به

وانخالف

وان خالف عادته وما هو عليه فربما كان في اليوم الواحد على اربعين حال او اكثر على
حسب تمكنه من المعارف وظهور الدقايق واللطايف واعلم ان اولى ما عني به الصادق
مع الله اي في معاملته اتباع السنة اي سنته صلى الله عليه وسلم وهو ما صح عنه قولا
وفعلا وتقريرا لقوله تعالى فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يومن بالله وكلماته واتبعوه
لعلكم تهتدون وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فالاسوة بالرسول الاقتدا
به والاتباع لسنته وترك مخالفته في قول وفعل وذلك اعظم النعم وقال صلى الله عليه وسلم
لن يستكمل مومن ايمانه حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وقد صح عن السلف في اتباع
سنته والاقتدا به وبسيرته ما لا يحصى من الاثار وشهود المنه اي النعمه والمراد
بشهودها معرفتها اي معرفة قدرها فان ذلك سبب للشكر عليها ولنفي العجب عن قلبه
وتجنب العيب اي كل ما يعاب به شرعا والبدعه وهي ما احدث على خلاف امر الشارع لقوله
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه الترمذي وابن ماجه واعلم
ان البدعه تعتريها الاحكام الخمسة فتارة تكون واجبه كضبط المصاحف والشرايع
اذا خيف عليها الضياع وتارة تكون محرمه كالمكوس وسائر المحدثات المنافيه لقواعد
الشريعه وتارة تكون مندوبه كصلاة التراويح جماعة ولذلك قال سيدنا عمر رضي الله عنه
في التراويح نعمت البدعة هذه وتارة تكون مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق
المصاحف وتارة تكون مباحة كاتخاذ المناخل للدقيق واما ما كانت مما حذاه العيش
واصلاحه من المباحات فوسايله مباحة فلازم الاذكار جمع ذكر وهو لغة كل مذكور
وشرعا قول سيق لثنا او دعا وقد يستعمل شرعا لكل قول يثاب قايله الواردة في الصباح
وهو اول النهار والمسا اول الليل كما هو المتبادر من الاحاديث واما ارادة النهار
والليل جميعا كما يوهمه كلام المصنف فانه وان كان صحيحا بطريق الحقيقة او المجاز كما قال
في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا لكن المراد طرفاهما كما يشعر به حديث من قرا كذا
حين يصبح حفظ حتى يمسي وعكسه فعلى هذا اوراد المسا انما يوتى بها بعد غروب
الشمس وابعد من قال ان ذكر المسا يدخل وقته بالزوال على ان ابن الجزري قال في شرح
المفتاح المراد باليوم في ذكر الصباح من طلوع الفجر الى غروب الشمس والمراد بالليلة
في ذكر المسا من الغروب الى الفجر والمنقول في حزب البر انه يقرا بعد صلاة العصر كما
ذكره العارف بن عطاء الله الشاذلي و يلازم الاذكار الواردة عند النوم كقراءة اية
الكرسي واخر سورة البقرة والهكم اله واحد الى قوله لقوم يعقلون وقول باسمك
ربي وضعت جنبي وباسمك ارفعه الى اخر الدعوات الماثورة التي ذكرها وبعضها
الغزالي في كتاب الدعوات تنبيه اوراد الصوفيه التي يقرؤونها بعد
الصلوات على حسب عاداتهم في سلوكهم لها اصل فقد روى البيهقي

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان اذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس
احب الي من الدنيا وما فيها ولان اذكر الله مع قوم من صلاة العصر الى ان تغيب الشمس
احب الي من الدنيا وما فيها وفي رواية احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل تنبيه
اخر اعلم ان المريد لحرث الاخرة السالك طريقها لا يخلو عن ستة احوال لانه اما عابد واما
عالم واما متعلم واما وال واما محترف واما موحد مستغرق بالواحد الصمد عن غيره
وحال كل واحد من هولا مغاير لحال الاخر في ترتيب اوراده وقد بين ذلك حجة الاسلام
الغزالي في الاحيا فليراجع قال والاصل في الاوراد في حق كل صنف من الناس المداومة فان
المراد من ذلك تغيير الصفات الباطنة واحاد الاعمال تقل اثارها وانما يترتب على
الاثر على المجموع فاذا لم يعقب العمل الواحد اثرا محسوسا ولم يردف بثان وثالث على
القرب انمحى الاثر الاول **ويتلو** اي في كل يوم **من القران ما قدر له** فانه افضل
الاذكار لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القران وذكري
عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفضل كلام الله على ساير الكلام كفضل
الله على خلقه رواه الترمذي وحسنه وروى البيهقي حديث قراة القران في الصلاة
افضل من قراة القران في غير الصلاة وقراة القران في غير الصلاة افضل من
التسبيح والتكبير وهذا حيث لم يشرع الذكر والدعا والا فكل منهما افضل في محله المشروع
فيه من غيره حتى من القران والقراة في المصحف افضل منها عن ظهر قلب لان النظر فيه
عبادة حتى كره جماعة من السلف ان يمضي على الرجل يوم لا ينظر في مصحفه وفي حديث ضعيف
اعطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا وما هو قال النظر في المصحف نعم ان زاد
خشوع القاري وحضور قلبه في القراة عن ظهر قلب فهي افضل في حقه كما قاله
النووي والجهر افضل من الاسرار حيث لم يخف الريا والا فالاسرار افضل **ويجعل**
اوقاته كلها لله تعالى بان يستغرقها بالطاعة فان من اراد ان يدخل الجنة بغير
حساب فليستغرق اوقاته في الطاعه ومن اراد ان ترجح كفة حسناته وتثقل كفة
خيراته فليستغرق في الطاعة اكثر اوقاته وقد قسم الامام الغزالي رحمه الله اوراد
النهار الى سبعة واوراد الليل الى خمسة وجعل من جملة الاوراد النوم قال ولا باس
ان يعد ذلك في الاوراد فانه اذا روعيت ادابه احتسب عبادة فقد قيل ان العبد اذا
نام على طهارة وذكر الله تعالى يكتب مصليا حتى يستيقظ ويدخل في شعاره ملك فان
تحرك في نومه فذكر الله تعالى دعا له الملك واستغفر له الله انتهى وبهذا يتضح امكان استغراق
الاوقات ليلا ونهارا بالذكر والفكر والطاعة **ولا يهمل** اي الصادق في ارادته **طلب**
العلم فانه اصل العمل فلا يصح عمل بدونه قال السيد زروق في قواعده اعتبار المهم
وتقديمه ابدا من شان الصادق في كل شي فهكذا من طلب من علوم القوم رقيقها قبل
علمه بجملة احكام العبودية منها وعدل عن جلي الاحكام الى غامضها فهو مخدوع
بهواه لا سيما ان لم يحكم الظواهر الفقهية للعبادات ويحقق الفارق بين البدعة
والسنة في الاحوال ويطالب نفسه بالتحلي قبل التخلي انتهى **ولا يهمل تحري الحلال**

لانه لا

لا انه لا يثبت عمل مع اكل الحرام قال ابن رسلان في مقدمة نظم الزبد
وطاعة ممن حراما ياكل ... مثل البنا فوق موج يجعل ... والحلال لا يحصل للعبد الا بتحصيل ما
يحتاج اليه من العلم والعمل ومنه العلم بالحلال والحرام **وترك ما لا يعني** من الكلام وغيره
وهو بفتح اليا واسكان العين من عناه الامر اذا تعلقت به عنايته وكان من غرضه
والذي يعني الانسان من الامور هو ما تعلقت به ضرورة حياته في معاشه وسلامته
في معاده وروى الترمذي حديث ان رجلا مات اي شهيدا كما في رواية فقال اخر
ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدري فلعله تكلم فيما لا يعنيه او بخل بما لا يعنيه
واخرج العقيلي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيهم **دايما** اي
هذه الثلاث طلب العلم وما بعده الاصل لهذه الطريق لكون ما عداها محتاجا اليها وراجعا
اليها ومندرجا فيها **فصل** في حسن الخلق والفقر والفتوة وحسن الصحبة والسخا
والجود والايثار والادب والرافة والرحمة والعفو والصفح والتربية **ومن لوازم**
الطريقة حسن الخلق بضم اللام واسكانها وهو محمود لقوله تعالى في حق نبيه صلى الله
عليه وسلم وانك لعلى خلق عظيم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المومنين افضل ايمانا
قال احسنهم خلقا بان يتخلى عن الاخلاق الذميمة كالشره والريا والعجب والكبر
والحسد ويتحلى بالاخلاق الحميدة كالقناعة والورع ونحوها فيصل بذلك الى افضل
المناقب **وهو افضل مناقب** جمع منقبة وهي كل ما يفتخر به **العبوديه**
وبه يظهر جواهر الرجال لان الانسان موجود بخلقه بفتح الخا مشهور بخلقه
بضمها **وملاكه** اي الامر القوي له **طلاقة الوجه** اي انبساطه قال صلى الله
عليه وسلم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم ببسط الوجه وحسن الخلق اي
فينصرفون عنكم وهم راضون بخلاف من يكون بعبوس الوجه سيي الخلق **وبذل**
المعروف وكف الاذى وعبر بعضهم عن هذا بقوله حسن الخلق بسط الوجه وكف
الاذى وبذل الندى بفتح النون اي العطا فعلم من هذا ان من لازم حسن الخلق الكرم
والجود والصبر والشجاعة **وعن وهب** بن منبه الصنعاني **ما تخلق عبد بخلق**
حسن او قبيح **اربعين يوما الا جعله الله طبيعة** اي عادة **فيه** لا تتغير لما وجد
فيه من اللذة فمن جاهد نفسه ليتخلق من خلق ذميم الى خلق جميل وصبر على
ذلك اربعين يوما صار له عادة حسنة وحببها الله اليه ووجد بركة ذلك
الخلق في الدنيا والاخرة **ومن تمام امرها** اي الطريقة **الفقر الى الله تعالى** وهو التبري
من روية الملك ويقال هو ارسال النفس في احكام الله تعالى ويقال هو الثقة بالله
تعالى والرضا بما قسم الله ويقال غير ذلك وهو على ثلاث درجات الاولى فقر
الزهاد وهو الفقود من روية الاموال والثانية التبري من روية الاعمال
والاحوال والثالثة التبري من روية كونه متبريا وهو بكل حال ممدوح ومطلوب
قال الله عز وجل للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا
في الارض وقال صلى الله عليه وسلم يدخل الفقرا الجنة قبل الاغنيا بخمسمائة

عام و هو نصف يوم اي من ايام الاخرة وقد اجمعوا على فضل الفقر فانه تعالى الاوليا
اي على تنبههم التي يستدل بها عليهم ولباسهم الذي لا يزال ملتصقا بهم قال ابراهيم
القصار الفقر لباس يوجب الرضا اي بكل ما اجراه الحق عليه مما سبق به تقديره
وقضاؤه وحلية الاصفيا اي صفتهم التي يمتازون بها والاصفيا جمع صفي
من الصفوة وهي الخلوص من الاكدار وفي كلام بعضهم الصفي هو الحبيب المصافي
والاصفيا خلق من الاوليا الذين اختصهم الله بانوار المكاشفة والمشاهدة وكمال
الاستبصار في احوالهم واحوال غيرهم وخيرة بكسر اوله وسكون ثانيه وفتحه
بوزن عنبة اي اختيار الله لخواصه وهم الذين اختصهم بوده من الانبياء
والاوليا صلوات الله عليهم وما ذاك الا لشرفه وعلو شأنه لانه لا حاجة الى الغير به وسلامه
لقوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وقد ذكر البدر
الزركشي عن بعض الفقهاء المتأخرين انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا من المال
قط ولا حاله حال الفقير بل كان اغنى الناس بالله وقد كفي امر دنياه في
نفسه وعياله وكان يقول في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا المراد
استكانة القلب لا المسكنة الشرعية وكان يشدد النكير على من اعتقد خلاف
ذلك وقال ابن حجر المكي وخبر الفقر فخري وبه افتخر باطل انتهى وهذا لا ينافي
ما ذكره المص من ان الفقر حلية الاصفيا لان المعول صفتهم هو الافتقار
الى الله تعالى مع قطع النظر الى المخلوقات ومنافعها جملة واحدة والمنفي عنهم
هو خلو ذات اليد من المال مع انزعاج نفوسهم وعدم طمأنينتها الى عد الله
تعالى في قوله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومن كلام بشر الحافي
رحمه الله تعالى افضل المقامات جمع مقام بفتح الميم لغة موضع القيام وبضمها
موضع الاقامة قال الجوهري وقد يكون كل منهما بمعنى الاقامة وبمعنى موضع
القيام وفي اصطلاح اهل الطريق ما يتصف العبد بنزوله فيه من الادب
مما يتوصل اليه بنوع تصرف ولا يتصف به الا بنوع تطلب ومقاساة تكلف
اي مع الموهبة الى ان يكمل العبد فيه فمقام كل احد ما هو مشتغل بالرياضة
له وشرطه ان لا يرتقي من مقام الى مقام اخر ارفع منه الا بعد ان يستوفي
احكام ذلك المقام فمن اشتغل بمقام القناعة ولم يحكمه لا يصح منه ان يرتقي
الى مقام التوكل اذ لكل مقام بداية ونهاية وبينهما احوال متفاوتة مثاله في
مقام الخوف من الله تعالى مثلا ان يبدأ بترك الكبائر خوفا من الله فاذا
ارتفع عن ذلك ترك الصغائر ايضا ثم المكروهات ثم الشبه ثم التوسع في
الحلال الى ان ينتهي الى ترك كل ما يشغله عن الله بخلاف الحال فانه الذي
يرد على القلب بمحض الموهبة من غير تعمل واجتلاب كحزن او خوف او بسط
او قبض او شوق او ذوق ويزول بظهور صفات النفس وصاحبه دائما
في ترق فالمقامات مستقرة والاحوال متغيرة وقد تصير الاحوال مقامات
اعتقاد الصبر على الفقر الى الفقر لان الفقراء هم صفوة الله من خلقه ومواضع

اكرام

اسراره بهم يصون الخلق وببركاتهم يبسط عليهم الرزق والفقراء الصابرون هم جلساء الله
يوم القيامة اي بان يكرمهم ويرفع درجتهم لانه سبحانه منزه عن ان يجلس او
يجالس لكن لما كان ذلك المعهود فيما بيننا ان من جالس الملوك كان مكرما مرفوع الدرجة
اطلقت المجالسة واريد بها ما قلناه تنبيه كثر اختلاف الناس في الفقر
والغنى ايهما افضل عند الله للعبد حتى يكتسبه ويتخلق به والمعتمد ان الافضل
ان يعطى العبد كفايته ثم يصان فيما اعطيه فهذه حالة متوسطة بين الفقر
والغنى وخير الامور اوساطها وهي الحالة التي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم
لنفسه وسألها بقوله اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وروي كفافا فهي حالة سليمة
من آفات الغنى المطغي وآفات الفقر المدقع الذي كان يتعوذ منه صلى الله عليه وسلم
فالفقير الصابر بهذا المعنى افضل من الغني الشاكر وهذا ما اختاره ابن الصلاح
وغيره والمراد بالفقير الصابر من حبس القلب على حكم الرب ووقف عند البلا
على الصفا وترك الشكوى عند هجوم البلوى من غير دعوى والمراد بالغني الشاكر
المعترف بالعطية والمنصرف من الخطية بتصريف النعمة في وجهها على قصد الخدمة
مع نوع استكانة واقرار بان ذلك من فضل الله لا باخذ المال الا بالاحتياط
من وجوهه الشرعية ولا ينفقه الا في وجوه الخير المرعية فان كان هذا الغنى
مع ما ذكرناه طاهر النفس مهذب الاخلاق تام العفاف وكان لا يبقي
لنفسه من ماله سوى الكفاف وينفق ما عداه جميعه في طرق الخير فلا خلاف ان
هذا افضل من طالب الكفاف وعليه يحمل اطلاق من اطلق ان الغني الشاكر افضل
من الفقير الصابر ومن اوصافهم اي اهل الطريقة الفتوة بضم الفاء وهو ان
يكون العبد ساعيا ابدا في امر غيره بان يقضي حاجته ويترك خصومته
ويتغافل عن زلته ويقرب من يؤذيه ويكرمه ويعتذر الى من جنى عليه
ولا يشهد له فضلا على غيره ولا يرى له على غيره حقا وهي ممدوحة ومطلوبة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله في حاجة العبد ما دام العبد
في حاجة اخيه المسلم والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وحسن
الصحبة في الله تعالى قال الله عز وجل ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ
يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا لما اثبت الله سبحانه للصديق الصحبة
بين له انه صلى الله عليه وسلم اظهر عليه الشفقة والحنو من الم الحزن
فقال اذ يقول لصاحبه لا تحزن فالحرص الشفيق على من يصحبه وهي اوكد من
الاخوة والمحبة وقد جعل المشايخ الصحبة ثلاثة اقسام الاول صحبة من هو فوقك
في المنزلة دين او علم او نحو ذلك وهي في الحقيقة خدمة فحقك في صحبته الاخلاص
والحرمة له والثاني صحبة من هو دونك فيما ذكر وهي تقضي للتابع على المتبوع
بالشفقة والرحمة وللمتبوع على التابع بالوفاق والخدمة والثالث صحبة الاكفا
والنظراء اي من يساويك فيما ذكر وهي مبنية على الايثار لحق من صحب

شيخا فوقه في الرتبة ترك الاعتراض عليه وحمل ما يبدو منه على وجه جميل وتلقى أحواله بالتصديق وأنها حق وحق من صحب من هو دونه أن يعلمه ما جهله ويؤدبه فيما أساء فيه وحق من صحب من هو في درجته أن يتعامى عن عيوبه ويحمل ما يرى منه من نقصان على وجه من التأويل الجميل ما يمكن فإن لم يجد تأويلا عاد إلى نفسه بالتهمة وإلى التزام الملازمة قال سيدنا عمر رضي الله عنه لا تظن بكلمة خرجت من في أخيك سوءا وأنت تجد لها في الخير محملا فإن لم تجد فقل لا أعلم **والسخاء** بالمال والحال وسائر ما طلب منه شرعا **وأعلى منه الجود** لأنه يشعر بزيادة البذل والرغبة إليه **وأكمل منهما الإيثار** فمن أعطى بعض ما ملكه بسهولة وأبقى البعض فهو صاحب سخاء ومن بذل الأكثر بسهولة وأبقى شيئا لنفسه فهو صاحب جود ومن قاسى الضرر وآثر غيره بجميع ما ملكه بسهولة نفس فهو صاحب إيثار فحقيقة الإيثار تقديمك غيرك على نفسك بل تؤثرون الحياة الدنيا أي تقدمونها على العمل لها على العمل للآخرة والآخرة خير وأبقى وكل من الثلاثة ممدوح ومطلوب قال الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أي حاجة وقال صلى الله عليه وسلم السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار والجاهل السخي أحب إلى الله تعالى من العابد البخيل لأنه يجعله عصى الله على علم بما يرضاه قال ولا يوصف الحق تعالى بالسخي لعدم التوقيف منه **ومن أوصافهم لزوم الأدب** وهو وضع الأشياء موضعها ويقال حسن معاملة يتولد من الحياء والهيبة والشفقة وقال بعضهم حقيقة الأدب اجتماع جميع خصال الخير بأن يكمل فيها العبد قولا وفعلا وحالا قال الأديب إذا هو الذي اجتمعت فيه خصال الخير **ومن أوصافهم الرأفة** وهي التلطف والمعاملة برفق وتقابلها العنف والتجبر قال الشاعر

ملكه ملك رأفة ليس فيه جبروت منه ولا كبرياء

والرحمة وهي العطف والشفقة والإنعام قال بعضهم والرأفة بمعناها فذكرها هنا للتأكيد أو هو عطف تفسيري والحق تغايرهما حيث اجتمعا ثم الرأفة أخص لأنها أشد الرحمة كما في الصحاح وغيره وقدم الأخص على الأعم في الإثبات على عكس المعروف في استعمال البلغاء لأن الرأفة حيث قارنت الرحمة قدمت عليها كقوله تعالى رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها **والعفو** وهو محو الذنب واندراسه **والصفح** وهو التجاوز عن الذنب والإعراض عنه تكرما وأصله الإعراض وإمالة الوجه عن المسيء ثم استعمل في إمالة الذنوب ناحية أي إسقاطها **وعدم المؤاخذة** هو بمعنى ما قبله وقال بعض المحققين العفو عن الذنب ترك المعاقبة عليه والصفح الإعراض وترك التثريب والمغفرة إخفاء الزلة وتمهيد العذر فيها فهي أعلى مما قبلها ودونها الصفح ودونها العفو ويجمع الجميع عدم المؤاخذة **ومن خلقهم** أي أهل الطريق **تربية المريد** أي توصيله وتكميله بالحظ فإنه

تأثرا

تأثرا عظيما من العارف إذا الأحب يظهر **عليه لوائح الخير** أي أماراته **وإمداده بالخاطر** أي الهمة قال الشيخ أبو العباس الحضرمي ارتفعت التربية بالاصطلاح ولم يبق إلا الإفادة بالهمة والحال انتهى وقال بعض مشايخ الشاذلية ليس شيخك من دعاك إلى الباب إنما شيخك من رفع عنك الحجاب وليس شيخك من سمعت منه إنما شيخك من أخذت عنه وليس شيخك من واجهتك عبارته إنما شيخك من سرت فيك إشارته **والإمداد بالدعاء** فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس رضي الله عنهما لما لاحت عليه لوائح النجابة

فصل في المراقبة وهي لغة دوام الملاحظة للمقصود واصطلاحا دوام النظر بالقلب إلى الله تعالى وترقب ما يبدو من أفعاله وأحكامه والأصل فيها قوله تعالى وكان الله على كل شيء رقيبا وقوله إن الله كان عليكم رقيبا أي فراقبوه أنتم أيضا **ومن أعلى مقاماتهم المراقبة** لأنها أصل كل خير وبركة قال الجريري من لم يحكم بينه وبين الله التقوى والمراقبة لم يصل إلى الكشف والمشاهدة وقال بعضهم من راقب الله في خواطره عصمه الله في جوارحه لأن الخواطر بذر تنمو إلى أعمال الجوارح فمن تثبت عند خواطره وحكم ما دعت إليه ووزنه بالشرع وقبل ما ينبغي قبوله ونفى عن قلبه ما ينبغي نفيه سلم في عقود قلبه وفي أفعال جوارحه **وهي مقام الإحسان المعبر عنه** أي الذي عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله **أن تعبد الله كأنك تراه الحديث** وتمامه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ودل كلام المصنف على أن في الحديث مراقبتين مراقبة العبد للحق وإليها الإشارة بقوله أن تعبد الله كأنك تراه ومراقبة الحق للعبد وإليها الإشارة بقوله فإن لم تكن تراه فإنه يراك وهذا ما جرى عليه بعضهم والذي عليه الأكثر أن قوله صلى الله عليه وسلم أن تعبد الله كأنك تراه إشارة لمقام المشاهدة وهو أعلى من المراقبة كما مر في شرح المقدمة وقوله فإن لم تكن تراه إشارة لمقام المراقبة ولفظ القشيري في الرسالة عقب نقل الحديث هذا الذي قاله صلى الله عليه وسلم في قوله فإن لم تكن تراه فإنه يراك إشارة إلى حالة المراقبة وعلى هذا جرى ابن حجر في شرح الأربعين وابن علان في شرح التعرف وغيرهما ويؤيد ذلك قول المصنف **وحقيقتها** أي المراقبة **علم العبد باطلاع الرب سبحانه عليه** فاستدامته لهذا العلم مراقبة **ولا يكاد العبد يصل إلى المراقبة إلا بعد الفراغ من المحاسبة** لنفسه قالوا وهي التثبت قبل الفعل ليزنه بميزان الشرع فإذا حاسب نفسه على ما سلف له وأصلح حاله في الوقت ولازم طريق الحق وأحسن بينه وبين الله مراعاة القلب وحفظ مع الله الأنفاس راقب الله سبحانه وتعالى في عموم الأحوال فيعلم أنه سبحانه عليه رقيب ومن قلبه قريب يعلم أحواله ويرى أفعاله ويسمع أقواله ومن تغافل عن هذه الجملة فهو بمعزل عن بداية الوصلة به تعالى فكيف لا يكون بمعزل عن حقائق القرب منه **فعلى العبد أن يراقب**

مولاه اي بتقيه في جميع الحالات لان ذاك افضل الطاعات كما قال ابن عطا ولان المراقبة له تعالى تؤدي الى درجات الحقائق وقال الحريري امرنا هذا مبني على فصلين ان تلزم نفسك المراقبة لله وان يكون العلم على ظاهرك قائما اي بان يكون تحركاتك موزونة بميزان الشرع بان يبتدي بفعل المفروضات اي الواجبات التي اوجبها الله عليه وترك المحرمات كبيرها وصغيرها ثم بفعل المندوبات اي التطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القران وباطنها كالزهد ونحوه من سائر احوال العارفين ورفض اي ترك المكروهات عطفه بالواو لان ترك المكروه مندرج فهو مندرج فيما قبله كما ان ترك المحرمات مندرج في فعل المفروضات والاصل فيما ذكره الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سالني لاعطينه ولئن استعاذ بي لاعيذنه رواه البخاري فعلم من الحديث ان ادامة النوافل بعد اداء الفرائض لا قبل ادائها لان تعبده بالنوافل كما يشير اليه باخيرهنه اي النوافل وتقديم تلك اي الفرائض وان يكون اهتمامه اي العبد بترك المنهيات اشد من فعل المامورات لان الاول كف وهو اسهل من الفعل ومن قواعد الشرع ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح ولهذا قيل ان لم تطق ان تعبد الله فلا تعصه وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم علق المامورات على الاستطاعة دون المنهي عنه لسهولة الاجتناب لكن في معجم الطبراني من حديثه ايضا اذا امرتكم بشيء فاتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم لكن قال السيوطي وعندي ان هذه الرواية مقلوبة ورواية الصحيحين اثبت انتهى وقال الشيخ ابن حجر في شرح الاربعين وعن احمد بن حنبل انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة انما اريد على نوافلها والا فجنس الواجب يكون العمل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم احتاج لنية ولذلك كان ترك الواجب فيكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر انتهى كلام ابن حجر وعليه اي العبد ان يعتقد بعد مراعاة ما سبق انه مقصر فيما اتى به من العمل وانه لم يوف من حق الله عليه مثقال ذرة ولا اقل كيف وافداره اياه تعالى على ما اتى به نعمة منه يجب عليه شكرها وفي مسند احمد حديث لو ان رجلا يخر على وجهه من يوم ولد الى ان يموت في مرضاة الله لحقره يوم القيمة وان يعتقد انه ليس بخير اي خيرا وبانه ازيد من احد ولو كان بحسب الظاهر من كان ولو كافرا فانه لا يدري ما الخاتمة المغيبة عن الانسان فقد يختم لذلك الكافر بالحسنى ويختم لمن راى نفسه خيرا منه بضد ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع

فائدة

فيسبق عليه

فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها رواه الشيخان وفي بعض روايات مسلم زيادة وانما الاعمال بالخواتيم فقضيته انه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل وترك الالتفات والركون اليه وان يعول على كرم الله ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن تثبت الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل يتعين العمل وكل ميسر لما خلق له فينبغي التيقظ لهذا كيلا يترك المكلف اعمال الخير ويتهمك في قبائح الشر اتكالا على الخاتمة فان هذا غفلة عما وضعه الله تعالى من الاسباب الدالة على مسبباتها والمستلزمة لها عادة واكثر ما يموت من كانت اعماله صالحة على الكفر في غاية الندور والنادر لا تنخرم به القواعد الكلية على ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته على الاسلام النجاة من الخلود في النار واما جوزه لشيء من الكمالات فبعيد جدا عنه فوجب تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجاء في الله تعالى وفضله بما امتنه اياه على الاسلام وان يسلم وجوبا لحكم الله وقضائه وقدره الذي ابدى امضاءه فلا يعترض شيئا من ذلك سواء كان موافقا لهواه او مخالفا له لجهله بعاقبة ذلك وليحسن ظنه باختيار الله له وتقريب ذلك ان الطبيب اذا سقى العليل مرا من الادوية فهو يجد مرارته ويتالم لشربه الا انه راض بشربه محب له لما يرجوه من العافية وثوقا بعلم الطبيب واعلم ان الاشاعرة والماتريدية اختلفوا في كل من القدر والقضاء فالقدر عند الاشاعرة ايجاد الله الاشياء على قدر مخصوص ووجه معين ارادة الله فيرجع عندهم لصفات الفعل لانه عبارة عن الايجاد وهو من صفات الافعال وعند الماتريدية تحديد الله ازلا كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضر الى غير ذلك اي علمه ازلا صفات المخلوقات فيرجع عندهم لصفة العلم وهي من صفات الذات والقضاء عند الاشاعرة ارادة الله الاشياء في الازل على ما هي عليه فيما لا يزال فهو من صفات الذات عندهم وعند الماتريدية ايجاد الله الاشياء مع زيادة الاحكام والاتقان فهو صفة فعل عندهم فالقدر حادث والقضاء قديم عند الاشاعرة ولا كذلك عند الماتريدية ومع تسليمه ذلك يكون معتقدا انه لا يكون الا ما يريد الله عز وجل اي ما يشاؤه ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن والارادة والمشية مترادفان وقيل انها تتعلق بالايجاد فالارادة على هذا اعم منها لا ما اراد العبد ولو حرص حتى الاجل اي الى بلوغ اجله المحتوم اي لا يدرك ما اراده ولو حرص على تحصيله حتى ياتيه الموت الا ان يريد الله ذلك ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه استعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان فتحقق اي تامل ايها الموفق اي الذي وفقك الله تعالى اي اقدرك على الطاعة هذه الجملة من قوله فعلى العبد ان يراقب مولاه

الى قوله فتحقق انها الموفق وتطلق الجملة في اصطلاح النحويين على اللفظ سوا افاد
او لم يفد وتحقق اي اتصف بها اي بما دلت عليه من مراقبة الله والتسليم لقدرة
تسلم من كل علة يعقل بها دينك واياك اي احذر ان تراقب احوال الناس
وتراعيهم على مدى الانفاس فتفسد عليك اوراد كثيرة من الخير قال السري
رحمه الله من تزين للناس بما ليس فيه اي من الطاعات سقط من عين الله تعالى وقال
الفضيل بن عياض العمل من اجل الناس شرك اي لكونه اشرك في عمله غيره وترك العمل من
اجل الناس ريا من حيث انه يتوهم انهم ينسبونه بسبب العمل الى الريا فيكره
هذه النسبة ويحب دوام نظرهم بالاخلاص فيكون مرائيا بترك العمل لدوام نسبته
الى الاخلاص لا للدنيا اللهم وجرت العادة باستعمال هذا اللفظ الشريف فيما في ثبوته
ضعف وكانه يستعان في اثباته بالله تعالى قاله الشلبي في حواشي المطول الا فيما
ورد الشرع به من نحو المداراة وهي بذل الدنيا لصلاح الدين او الدنيا بخلاف المداهنة
فانها بذل الدين لصلاح الدنيا ونحو المداراة البشر بكسر الباء اي طلاقة الوجه مع
الحذر عما نهى الله عنه من الاخلاق الذميمة كالمماراة وهي لغة الاستخراج
يقال ماريت فلانا اذا استخرجت ما عنده وعرفا منازعة الغير بما يدعي صوابه ويخيل
كونها مذمومة محرمة اذا كانت لتحقير غيرك واظهار مزيتك عليه وقد ورد في الحديث
هلك المتنطعون ثلاثا اي المتعمقون في البحث واما اذا كانت لاحقاق حق وابطال
باطل بل لاظهار حقيقة الحق واظهار بطلان الباطل فهي ممدوحة شرعا ولو من ولد
لوالده فيكون عقوقا محمودا ويراد بها الجدال وهو دفع الخصم خصمه عن افساد قوله
بحجة قاصدا تصحيح كلامه قال الامام الشافعي رضي الله عنه ما ذاكرت احدا وقصدت
افحامه وانما اذاكره لاظهار الحق من حيث هو حق واستحضر ايها العبد في نفسك
ثلاثة اصول من اصول الطريق فانك بها اي بهذه الثلاثة على ما يرد اي ينزل بك
من الحوادث والوصايا السابقة تصول اي تسطو وتستطيل لان هذه الامور
الثلاثة معينة على ما سبق بتوفيق الله تعالى كما ستبينه ان شاء الله اولها انه لا نفع
ولا ضر الا من الله سبحانه اي اشتغل بالقضاء والقدر وهو الله تعالى فانه هو الضار
النافع ليس لاحد معه في ذلك شيء لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده صنعا واطلاقا
وانه قدر كل رزقا ظاهرا للبدن وباطنا للقلب كالعلوم والمعارف ثم الرزق
عند اهل السنة ما انتفع به سوا كان مملوكا كالخبز وقام له وقال جماعة من المعتزلة
ليس الرزق ما انتفع به بل هو ما ملك فلا يعتبر فيه الانتفاع بل الملكية سوا انتفع
به ام لا ويلزم على هذا ان الشخص قد لا يستوفي رزقه وانه ياكل رزق غيره وهو خلاف
القران والسنة ونعما وشدة وهي ضد الرخا وضرا نفعا او له ضد النفع في الازل
اي العلم القديم وكلاهما اي الثلاثة واصل اليك لا محالة بفتح الميم وماله
منه منعزل اي منصرف قال تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو
وان يردك بخير فلا راد لفضله وقال تعالى وان تصبهم حسنة اي نعمة يقولوا هذه
من عند الله وان تصبهم سيئة اي بلية يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله ٥

وقال صلى الله

وقال صلى الله عليه وسلم واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء
قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك
رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه الترمذي وصححه فاذا استحضرت هذا الاصل ظفرت
بالوصية الثالثة وهي ترك مراقبة الناس ومراعاتهم اذ لا معنى لها لانه لو
اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك ودفعه عنك نصرك ذلك الغير مراده
يعارض من عوارض القدرة مانع من الفعل من اصله كمرض او نسيان او صرف قلب
او من تاثير مكره وفساد رايه وخطا سهمه وفي استحضار هذا الاصل
استراحة العبد من تعب التدبير فانه مورد نباه قال ابو الحسن الشاذلي ان كان ولا
بد من التدبير فدبروا ان لا تدبروا ثانيها اي ثاني الثلاثة الاصول انك عبد مرزوق
اي مملوك عاجز لا تصرف لك في نفسك ولا خردلة وان المولى وما لك التصرف
فيك كيف يشاء في غيبك وحسك اي في حال ذهولك وتفطنك او فيما غاب عنك
او فيما تشاهده كما هو شان المالك في مملوكه وانه يقبح بضم الباء اي يستقبح
منك ان تكره ما جرى به مولاك عليك وهو ارحم بك واشفق عليك من عبد
ذي الرشد وفي الحديث لله ارحم بالمؤمن من الوالدة بولدها وهو احكم الحاكمين
في فعله قال تعالى اليس الله باحكم الحاكمين ولم يرد الا صلاحك ونفعك بفضله
وسترها عنك من قصور نظرك ولو كمل نظرك لرايت في ذلك من المنافع والمصالح
ما لا يحصى وما يغيب عنك اكثر فمنها الرجوع الى الله تعالى وملازمة بابه بصدق
اللجا والافتقار وهذا اعظمها وضعف النفس وذهاب قوتها وحصول ما على
القلوب واعمالها وذلك منها خير من امثال الجبال من اعمال الجوارح كالصبر والرضى
والزهد والتوكل وحب لقاء الله ومنها تكفير الخطايا ورفع الدرجات قال
صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه
الا كفر الله به من سيئاته رواه الشيخان وروينا ايضا من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا
كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة فاذا تنبه لهذا الاصل واستحضره
ظفر بالوصية الثانية وهي التسليم لمراد الله وقضائه وقد روي عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال للرجل الذي قال له اوصني لا تتهم الله في شيء قضاه عليك ثالثها
ان الدنيا التي انت الآن بها فانية زايلة قال تعالى واضرب لهم مثل الحياة الدنيا
كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض فاصبح هشيما تذروه الرياح
وقال تعالى قل متاع الدنيا قليل وقال ما عندكم ينفد وقد فسر العلماء الدنيا بانها ما حواه
الليل والنهار واظلته السماء واقلته الارض وان الاخرة ابدية من بعدها بغير
شك باقية قال تعالى والاخرة خير وابقى وانك في الدنيا مسافر لان ايامها مراحل
يقطعها العبد الى الاخرة وهذا ماخوذ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد اثر الحصير في جنبه فقلنا يا رسول الله لو اتخذنا
لك وطاء فقال مالي وللدنيا ما انا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة
ثم راح وتركها رواه الترمذي فلابد ان ينتهي سفرك وتصل الى دا

الآخرة التي هي مسكنك في الحقيقة وهي الجنة فتستقر بها وتنال الأجر واللذات
والاجتماع بالأحباب الذين سبقوك في السفر **واحتمل مشقات لسفر الذي**
ينقطع عن قريب كمشقات الصبر على الطاعة وعن المعصية وشدة المعيشة ومن الله
البلية وغير ذلك **وتستريح بعده** أي بعد سفرك في الدنيا **بجوار** بكسر الجيم أي بمجاورة
الحبيب أي الله سبحانه وتعالى قال تعالى يحبهم ويحبونه **واجتهد** يا أخي **في عمارة**
دارك المذكورة وهي الدار الآخرة **وإصلاحها وتزيينها** أي تحسينها **بأنواع**
الأعمال الصالحات قال تعالى ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات
العلى **في هذا الأمد** أي الزمن **القليل بلا إهمال** لأوقاتك ولا تضييع لها في طلب
ملاذ الدنيا فقد اتفقت وصايا الأنبياء على أنه ينبغي للعبد أن يكون فيها على جناح
سفر يهيئ جهازه للرحيل وأن لا يأخذ منها إلا مقدار الضرورة المعينة على الآخرة
لأنه في الدنيا مسافر والمسافر لا حاجة له إلا فيما يبلغه إلى وطنه واجتماعه بأهله
فلا يبني في بعض المراحل دارا ولا يبني ما لعله يثقله إقامته لأنه لا همة له إلا في
تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من أمتعة أخرى **لتتمتع** أي تتنعم **به** أي
دارك وفي القاموس الدار المحل يجمع البناء والأرض وقد تذكر انتهى **دهرا مديدا**
أي طويلا **بلا** موجع لنفسك من **نصب** أي تعب **ولا كدر** نقيض الصفاء **طرأ عليك**
في تلك الدار **ولا وصب** أي مرض وفي البخاري في مناقب خديجة وبشروها
ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب والصخب اختلاط الأصوات بالخصومة
فاستحضر هذا الأمثل تظفر بالوصية الأولى وهي مراقبة مولاك في كل حال **فصل**
في بيان شعب الإيمان التي من تحلى بها نال رضى الرحيم الرحمن ومن تخلى عنها فقد باء
بالبوار والخسران **ولا يكون مؤمنا حقا** أي كاملا في إيمانه **إلا من كملت فيه**
الشعب أي الخصال **الإيمانية** ومن نقصت منه واحدة منها نقص من إيمانه بحسبها
لما أجمع عليه المسلمون من أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية **وهي** أي
شعب الإيمان كما في حديث **بضع** بكسر الباء وقد تفتح من ثلاثة إلى تسعة **وستون**
أو بضع وسبعون شعبة رواه البخاري هكذا على الشك من حديث أبي هريرة ورواه
أصحاب السنن الثلاثة بلفظ بضع وسبعون بلا شك وأبو عوانة في صحيحه بلفظ
ست وسبعون أو سبع وسبعون والترمذي بلفظ أربع وستون قال غير واحد من العلماء
والصحيح رواية بضع وسبعون لثبوتها في الصحيحين في أكثر الروايات ثم قيل إن
المراد بهذا العدد المذكور التكثير والجمهور أنه حقيقة **وقد تكلف جماعة** من
علماء الحديث **عدها** بطريق الاجتهاد وصنفوا فيها المصنفات ولو اسعم من أعزها
فوائد كتاب المنهاج لأبي عبد الله الحليمي إمام الشافعية ببخارى وكان من رفعاء المحققين
المسلمين وحذا حذوه الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه الجليل الحفيل شعب
الإيمان **وأقربهم عدا ابن حبان** لأنه ذكر كل خصلة سميت في الكتاب أو السنة إيمانا
ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وقال لكن لم نقف على بيانها في كلامه وابن حبان محمد بن
حبان البستي الإمام الحافظ الكبير كان متقنا في العلوم كلها فقيها حسن
التصنيف وصحيحه من الأنواع والتقاسيم **ومن ثم** أي من أجل كون عده لها

اقرب

أقرب من عد غيره **تبعه الحافظ**
الخطيب هو نعت لهم لا يعدوه هذا الوصف عند الإطلاق منصرف لأهل الحديث خاصة فالك
صفات المحدثين وأسنى درجات الناقلين فلا يوصف به أحد من أرباب العلوم سوى من هو عالم
الحديث وتعليله وقد سئل ابن سيد الناس اليعمري ما حد المحدث والحافظ فأجاب
بقوله أما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواته واطلع على
كثير من الرواة والروايات في عصره وتميز في ذلك حتى عرف حفظه واشتهر ضبطه فإذا توسع في
ذلك وعرف أحوال من تقدم وشيوخهم وشيوخ شيوخهم طبقة طبقة بحيث يكون السالم
من الوهم في المشهورين غالبا عليه ويكون ما يعلمه من أحوال الرواة في كل طبقة أكثر مما يجهله
فهو حافظ وأما ما نقل عن المتقدمين من سعة الحفظ حتى قال بعضهم كنا لا نعد صاحب
حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاء فذلك بحسب زمنهم انتهى جوابه وقال بعض
المتأخرين الحافظ وصف لكل من كثر من رواية الحديث وإتقانها وقد انقطع هذا في عصرنا
وآخر الحفاظ الجلال السيوطي والجمال السخاوي رحمهما الله تعالى انتهى **ابن حجر** واسمه
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري الشافعي ولد في الثالث والعشرين من شعبان
سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر ورحل إلى الإسكندرية والقدس والشام
وحلب والحجاز وطلبت مصنفاته من كثير من الأقطار وشهد له مشايخه بالتقدم
والانفراد ولم يزل على جلالته إلى أن مات ليلة السبت الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة
اثنين وخمسين وثمانمائة بالقاهرة ودفن بالقرافة الصغرى وقد ترجمه غير واحد منهم
الحافظ ابن فهد ومما ذكر أنه بلغ الحافظ في سرعة الكتابة والكشف والقراءة إلى غاية
لا تلحق وذكر الحافظ السخاوي أنه قرأ صحيح البخاري في ثلاثة مجالس كل مجلس أربع ساعات
وذكر الشيخ زين الدين المناوي في شرحه على النخبة من مؤلفات الحافظ ما يزيد على مائة
وخمسين كتابا وقالوا إن عمله فيها أضعاف ما عمله الجلال السيوطي وإن كانت تصانيفه
أكثر عددا فأكثرها صغار والحافظ أكثر تصانيفه كبار في عيونها فتح الباري
الذي أغنت به في أعناق عجائب الرفاق وتطاولت إلى تناوله حذاق السباق وسباق
الحذاق ولما تم عمل لختمه وليمة أنفق فيها خمسمائة دينار رضي الله عنه ورحمه آمين
وتبعهما في ذلك **الجلال السيوطي** وهو الشيخ الإمام المجتهد المطلق المنتسب عبد
الرحمن بن أبي بكر قيل إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة سبعين مرة وألفت
مصنفاته التي منها ما هو ستون سفرا صحاحا على الستمائة أو السبعمائة أو الثمانمائة
سوى ما رجع عنه وبلغت في حياته إلى أقصى الصين والروم ولم يدع فنا إلا صنف
فيه مع تحقيق وإتقان فلهذا مع تقدم وفاته كان مجدد المائة التاسعة على ما
قاله ابن عنقا وغيره والأصح أن مجدد تلك المائة شيخ الإسلام زكريا وبه أفتى
ابن زياد اليمني وغيره وقد ترجم السيوطي نفسه في كتابه حسن المحاضرة بترجمة
طويلة وترجمه أيضا الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه طبقات الأخيار وذكر
كثيرا من كراماته رحمه الله تعالى **وهي** أي شعب الإيمان **مستوفاة في كتاب**

ومصر

ترجمة السيوطي
... بعض ... سعيد ...

النقاية بضم النون اي الخلاصة المختارة من فنون العلوم وهي حاوية اربعة عشر علما من
كل علم القدر الذي من حصله حفظا لمبانيه وفهما لمعانيه كان كافيا له اذ يقتصر عليه
في حصول المقصود من ذلك العلم فراجعها منه اي كتابه النقاية ومراعاة المضاف
في عود الضمير اليه هو الارجح كما سلكه المص وان كان عدم قصيها ومنه على
احد القولين او لم يختر برفاته رجس بل هو التحقيق في الاية كما قاله ابن حجر المكي وقد
ذكرها عن السيوطي مختصر مرتبه على ثلاث مقامات مقام الاسلام ومقام
الايمان ومقام الاحسان وترجم بالشعب فقال الاول منها ذكر ان لا اله الا الله 1
٢ شهادة ان محمد رسول الله ٣ الغسل من الجنابة ٤ الوضوء ٥ الصلاة ٦ الزكاة
٧ الصوم ٨ الحج ٩ الجهاد ١٠ الهجرة ١١ الاستقامة ١٢ الجاعد وهي الله ١٣ 2
النصيحة ١٤ الامر بالمعروف ١٥ النهي عن المنكر ١٦ العدل ١٧ الامانة ١٨ الصدق ١٩
الوفاء ٢٠ كف الاذى ٢١ البر بر الوالدين وعدهما ٢٢ صلة الرحم ٢٣ اكرام الجار ٢٤
اكرام الضيف ٢٥ الصمت ٢٦ الغيرة ٢٧ ترك ما لا يعني ٢٨ التقوى ٢٩ الورع
٣٠ القناعة ٣١ الايمان بالله تعالى بالقلب وهو التصديق ٣٢ الايمان بالاسماء والصفات
٣٣ الايمان بالاقدار الجارية على الخلق ٣٤ الايمان بالانبيا والرسل بالقلب
٣٥ الايمان بكتب الله المنزلة من عنده على الانبيا عليهم الصلاة والسلام ٣٦ الايمان
٣٧ بالملائكة عليهم السلام ٣٨ الايمان بوجود الجن والشياطين ٣٩ الكف عمن قال لا اله
الا الله ولا يكفر بالذنوب ٤٠ النية ٤١ الاخلاص ٤١ التوبة ٤٢ الصبر ٤٣
الشكر ٤٤ الزهد ٤٥ التوكل ٤٦ الرضى ٤٧ الخوف ٤٨ الرجاء ٤٩ المحبة لله ٥٠
المحبة للرسول صلى الله عليه وسلم ٥١ الحب في الله ٥٢ البغض في الله ٥٣ الحيا ٥٤ حسن
الخلق ٥٥ و ٥٦ الاحسان وهو مقامان فلذلك صار شعبتان مقام ان تعبد
الله كانك تراه والثاني فان لم تكن تراه فانه يراك اذ نا ها الينا علمنا بانه تعالى
يرانا ٥٧ الذكر ٥٨ العلم ٥٩ اليقين ٦٠ كراهة الكفر بالله ٦١ الايمان ٦٢ الايمان
بفنا هذا العالم الدنيوي ٦٣ الايمان بدار البرزخ وهو ما بين الدنيا والاخرة واحوال
وبقا الارواح فيه وعذابه ونعيمه وسوال منكر ونكير ٦٤ الايمان بالبعث
للاجساد مع الارواح من القبور الى دار الخلود ٦٥ الايمان باليوم الاخر الذي
يكون فيه بعث الاجساد وغيره من الكوائن الاخروية ٦٦ الايمان بالحساب ووقوعه
على حسب اختلاف احوال الخلق ٦٧ الايمان بالميزان ٦٨ الايمان بالشفاعة ٦٩
الايمان بالصراط ٧٠ الايمان بالجنة وانها الان موجودة ٧١ الايمان بالحوض
المورود حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ٧٢ الايمان بالنار وانها الان موجودة
٧٣ الايمان بالنظر الى وجه الله الكريم الرابعة والسبعون اماطة الاذى عن
الطريق انتهى قال النووي نقلا عن عياض بعد ذكره من تكلف تعيينها وفي
الحكم بان ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم قال انه لا يلزم معرفة
اعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معروفة
محققة والايمان بانها هذا العدد واجب في الجملة انتهى وقوله لا يقدح جهل ذلك
في الايمان اي في اصل حصوله واما انه ينقص كماله بجهل واخذه من تلك الشعب

نتم كلا

فتعم كلا علم مما تقدم ومعلوم ان العلم بتفاصيل هذه الشعب وشرائطها واركانها حصل به
كمال الايمان وعلى علم هذه الشعب مدار علوم الشريعة وتقدم كثير منها اي من
تلك الشعب فافطن لها ولا تغفل والفطنة بالكسر الحذق وفطن به واليه وله كفرح
ونصر وكرم والتفطن التفهم والله المستعان اي المطلوب منه الاعانة على امور
الدنيا والاخرة لانه القادر على كل شي وغيره عاجز عن كل شي حتى جلب مصالح نفسه ودفع
مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة فمن اعانه الله فهو المعان ومن خذله فهو
المخذول وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله فيكلك الله اليه فصل
في بيان المعرفة ولوازمها وحال العارف وهو كما قال القاشاني في اصطلاحاته من اشهده
الله ذاته وصفاته وافعاله والعالم من اطلعه الله على ذلك لا عن شهود بل عن يقين وقال
الفرغاني في لطائف العارف من اشهده الحق نفسه وظهرت عليه الاحوال والمعرفة حاله والعالم
من اشهده الله الوهيته وذاته ولم يظهر عليه حال والعلم حاله وهو اعلى مقاما من العارف
عند ابن عربي والذي عليه الاكثر خلافه وغايته اي نهاية مقامات القوم اي جماعات
الصوفية وكثيرا ما يطلق عليهم هذا الاسم لقيامهم باداب العبودية وشهودهم مجاري
احكام الربوبية المعرفة الايقانية اي المنسوبة الى اليقين وهو ظهور نور الحقيقة
في قلب الموقن عند استتار البشرية بشهادة الوجد والذوق لا بدلالة العقل والنقل
وهذه المعرفة عندهم عبارة عن حال تحدث عن شهود فهي معرفة كشفية تسمى عندهم حق
اليقين قال القاضي زكريا وهي معرفة ذات الله تعالى وصفاته بمشاهدة لانوارها وذوق
بصائر القلوب فمن تحقق بهذه المعرفة شهده في كل شي قال بعضهم ما رايت شيئا
الا ورايت الله معه وهذا الشهود هو الذي يعبرون عن رتبته بالوصول وهو عبارة
عن العلم بالله تعالى علما خاصا اي الكشف عن ملكوته الذي هو علم غيبه سبحانه الراجع الى
شهود قدس ذاته وحقائق اسمائه وصفاته جل وعلا ويسمون ذلك بالحقيقة مشاهدة
الربوبية اي مشهود لها بنور البصيرة ويقال غلبة وجود الحق على القلب قال العلما
وهذه المعرفة منحة الهية وهو هبة ربانية لا يمكن التكليف بها ويمكن باسبابها من كمال
المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ودوام المراقبة في الحركات والسكنات وملاحظة العظمة
والجلال حتى يشرق القلب بالتمييز فتحصل الجمعية والشهود ويتصف العبد بالوجود فالوجود
عندهم هو حال التوحيد العرفاني فائدة علم اليقين على موجب اصطلاحهم ما كان بشرط
البرهان وعين اليقين ما كان بحكم البيان وحق اليقين ما كان بنعت العيان فعلم
اليقين لارباب العقول وعين اليقين لاصحاب العلوم وحق اليقين لاصحاب المعارف
المتصفين بالمعرفة الايقانية انما نشأة عن فرع المعرفة الايمانية وهي معرفة ما يجب
وما يجب له وما يستحيل عليه وغير ذلك مما مر في شرح المقدمة التي هي اي المعرفة الايمانية
المثمرة للمعرفة الايقانية اول واجبات الاسلام كما مر في اوائل الاعلام
وقد تحصل من كلام بعضهم ان المعرفة اربعة اقسام الاول معرفة الله نفسه وتسمى بالمعرفة
الحقيقية والثانية المعرفة العيانية وهي معرفة اهل الجنة لربهم في الاخرة والثالثة

المعرفة الكشفية وهي معرفة الاوليا لربهم بنور البصيرة وهذه هي المعرفة الخاصة التي يثمرها التحقق بالمعرفة العامة وملاحظتها بنظر العقل فيصير اصلا للخاصة والرابعة المعرفة له تعالى بالايمانية وهي معرفة المومنين لربهم وهي اول الواجبات وقد مر الكلام عليها اول الاعلام كما قال المص **ومن كان ذا نفس** وهي ذات الشي وحقيقته ويقال لطيفة مودعة في الانسان اي كلطافة الزبد في اللبن مثلا مولدة من ازدواج الروح بالبدن وهي بالذات كثيفة ظلمانية سفلية ارضية شيطانية خبيثة شانها المخالفة ولهذا كانت محلا لكل وصف معلول في العبد وتكون ظلمتها لسائر صفاتها ذاتية منعتها عن روية النور نفسه فضلا عما فيه ولا تصلح الا بالرياضات الشديدة المديدة المستقرة المستمرة ولو بعد مصيرها مطمئنة لان ما بالذات انما يضعف وينقهر بالعلاجات ولم يزل ذلك كله وينعدم الا ممن شق صدره واخرج منه حظ الشيطان عليه افضل الصلاة والسلام واما الروح فهي بالذات لطيفة نورانية علوية سماوية ربانية طيبة شانها الموافقة ولهذا كانت محلا لكل وصف سليم في العبد وقد يطلق كل منهما على الاخر وهو الذي عليه الاكثر **شريفة** اي مرتفعة عن كالخلق دني وهي التي لا تريد الا العلو الاخروي **ابية** اي ممتنعة عن الميل الى غير الاشيا النفسية **وهمة** اي عزم على الامور **عالية** اي مايلة لمعالي الامور **ابية** اي طامحة عن ادناس رذايل المقاصد **ربا** ارتفع **مقصد** اي بها همته لها **عن مقشة** بفتح الميم اي دنس **الخصال** من الاخلاق المذمومة كالحسد والكبر والحقد والغضب وسو الخلق وقلة الاحتمال **وجمع** اي مال **بها** اي بنفسه الابية **الى معالي الخلال** من الاخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال وهذا ماخوذ من حديث ان الله يحب معالي الامور ويكره سفسافها رواه البيهقي في شعب الايمان والطبراني في الكبير والاوسط قال ابن الاثير السفساف الامر الحقير والردي من كل شي [illegible] الخلال والخصال بمعنى وهو الخصال الحميدة بفتح الخا ايضا **حتى يتحقق** اي يتصف **بمعرفة ربه** سبحانه باسمائه وصفاته والصدق معه تعالى في جميع معاملاته والتنقي عن اخلاقه الذميمة وافاته والانقطاع عن هواجس نفسه وعدم الاصغا بقلبه الى خاطر يدعو الى غيره **ونور** اي يظفر **بشهوده** اي بعين القلب المسماة بالبصيرة وقد عرفها القاشاني في اصطلاحاته بانها قوة للقلب منورة بنور القدس ترى بها حقايق الاشيا وبواطنها بمثابة البصر للنفس التي ترى به صور الاشيا وظواهرها انتهى واما رويته تعالى بالابصار فلم يبلغه مخلوق في هذه الدار سوى صاحب المقام المحمود عليه افضل الصلاة والسلام **وقربه** منه اولا بايمانه وتصديقه ثم باحسانه وتحققه وهذا القرب من صفات القلوب دون الظواهر لاستحالته في حقه تعالى فانه تعالى منزه عن الحدود والاقطار والنهاية والمقدار ونحوها مما يدل على الجسمية **ومن عرف** نفسه بالذل والافتقار وقطع العلايق وترك العوايق والاقبال على الخلايق وعرف **ربه** بما اتصف به من صفاته الواقعة في الاثار **دعا ربه**

وجمع الخلال جمع خلة بفتح الخا واما بضمها فهي الصداقة

في الاعمال

في الاعمال الصالحة لذكر ما جا في فضلها وثوابها من كتاب او سنة ويعبر عنه بالبشارة **ويرهبه** اي تخويفه من الاعمال المحرمة والاخلاق الرديئة بذكر ما جا فيها من وعيد او ذم او نحوهما ويعبر عنه بالنذارة **لم يزل في جميع احواله مراقبا له** محاسبا نفسه على ما سلف فيستدرك ما فات ويحافظ على وظايف الاوقات ولا يوخر عبادة عن وقتها ولو نفلا ويحترز من كل معصية ومكروه ويحفظ قلبه عن الصرف في اودية الدنيا ويحميه ذلك قطع كل خاطر يخطر في القلب بغير ذكر الله تعالى وطاعته وما يعين على ذلك هذا في حق المتسبب اما المنقطع عن الاسباب فيحافظ على وظايف الاوقات ويحفظ قلبه عن ان يخطر فيه غير الله تعالى **منصورا** في كل وقت **بنعمة** له عنده بما خلق له واراده الشهود **وتقريبه** له بهدايته من ابا بالالطاف والارشاد وليس المراد بالقرب والبعد المسافة لاستحالتها في حقه تعالى كما **يخاف** عنده ذلك **عقابه ويرجو ثوابه** قال تعالى يرجون رحمته ويخافون عذابه وقدم الخوف لانه لدفع مفسدة واخر الرجا لانه لجلب مصلحة ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة **ويناء عن هذين** الوصفين اعني الخوف والرجا **اصغاوه** اي العارف اي ميله بسمعه وقلبه **الى الامر والنهي** من ربه **وعنه** اي عن هذا الاصغا ينشا **ارتكابه** لما امر به **واجتنابه** لما نهي عنه **وعنهما** ينشا **محبة مولاه** له لان الله تعالى يحب من اطاعه وحقيقة المحبة الميل النفسي وهو مستحيل في حقه تعالى فالمراد به في حقه تعالى غايته وهو ارادة الثواب او الاثابة وحقيقتها في حقنا حالة يجدها العبد في قلبه تلطف عن العبارة تحمله تلك الحالة على تعظيم الله وايثار رضاه وقلة الصبر عنه وموافقته على جميع مراداته مع الاستيناس بدوام ذكره له بقلبه وفسرها بعضهم بانها ميل الدائم بالقلب الهائم ثم بعد ما ينكشف للمحب من جمال محبوبه وكماله يكون الميل والتعلق فربما يتصاعف ذلك الميل الى ان يفضي الى الاستغراق في المحبوب والذهول عن جميع الاشغال والاهوال **فيصير** اي فيصير سبحانه وتعالى **سمعه وبصره ويده** فترتب على محبته تعالى صيانة جوارحه وحواسه فلا يسمع الا لله ولا يبصر الا لله ولا يبطش الا لله لاجله كما قال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان ويكون الله **مويده** اي مقويه وناصره **ونجدة** اي الله **وليا** اي قريبا منه فيتولى امره بحسن تدبيره ويحلا ويخص رعايته كلاية الوليد اي حفظ الصغير **ان ساله** ما طلبه **وان استعاذ** اي تحصن **به اعاذه وحماه** مما يخاف وهذا ماخوذ من الحديث القدسي ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وفي رواية وفواده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وكنت له يدا ومويدا ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته وان استعاذني لاعيذنه وفي رواية وان استنصرني نصرته والمراد من هذا تولي الله له في جميع اموره حتى كانه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الالات والجوارح التي بها يدرك ويسعى فهو مجاز وكناية ولان العبد اذا صار يعبد الله تعالى على الحضور والشوق اليه حتى يصير ها

في قلبه من المعرفة مشاهد له بعين البصيرة فكانه يراه فحينئذ يمتلي قلبه بمعرفته ومحبته ويفنى منه كلما سواه فلا ينطق الا ذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع به وان نظر نظر به وان بطش بطش به فتفنى عنده كل اوصاف العبد في اوصاف الرب ويضمحل شهود العبد لاوصاف نفسه ويغيب عنه كلما سوى الله فلا يرى في الوجود الا الله وهذا هو الذي يسمونه الفناء في التوحيد لا انه تع يحل في العبد فيكون منه تلك الاجزاء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **هذا حال عالي الهمة** انه يتقرب الى الله تع اولا بالقيام بالواجبات والبعد عن المحرمات ثم القيام بالمندوبات والكف عن المكروهات والشبهات فلما تعالت درجته ودامت مراقبته لاحكام ربه انتقلت همته الى مقام الاحسان وهو مقام المقربين وهو رؤية ربه في ساير الحركات والسكنات فاذا دام عليه ذلك احب مولاه لما راى من توالى احسانه عليه واذا احبه تزايد به معه وحتى يكون في اعلى مراتب القرب فيحبه مولاه ويسبغ عليه نعمه والطافه ويجري عليه كراماته وهذا هو المراد بقوله كنت سمعه الخ **وما يترتب عليه** اي على هذا الحال **من الفوائد** جمع فائدة وهي لغة كلما استفيد من دين او مال وشرعا كل نافع ديني او دنيوي **المهمة** التي يهتم العاقل بتحصيلها ومن جملة ما يترتب على ذلك اتحاف الله له في الدنيا بالعرفان والاحسان وما اكرمهم به في الاخرة من الشهود والعيان **واما دني الهمة** وهو الذي لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفساف الامور **كامثالنا** هذا من باب هضم النفس والا فقد كان رحمه الله من كمل العارفين واجل العلماء الاعيان ومن اكابر النبلاء المشهورين اخذ طريقة السادة الصوفية على وجه الكمال من اهل اليد وتلقين الذكر والباس الخرقة القادرية الا هدليه عن جماعة من العارفين حتى كان يلقن الذكر الخفي ويربي بالحال وبالذكر القلبي وله رحمه الله تعالى المؤلفات الواسعة والنظم الرائق المتحلي بفرايد الفوائد وطرف الدقايق ومن نظمه رحمه الله

انفقت عمري في التحصيل والطلب ۞ وحل دهري في التجميع للكتب
ارجوا لمثوبة من مولاي يوم غد ۞ والعفو والفوز في الجنات بالارب
فضل ربي لا تقصيره فيه وان ۞ كنت المقصر في الاعمال والادب

الا ان يتداركنا اي يلحقنا **الله بلطفه** وهو ما يقع به صلاح العبد في آخرته **فلا يبالي** اي دني الهمة **بما هو فيه من الاحوال** بما تدعو نفسه اليه من المهلكات وتقصر نفسه على حطام الدنيا ويركن اليها وينزل الاخرة ونعيمها **فيجهل فوق جهل الجاهل** المتصف بالرذايل الذميمة وسيء الفعال **ويمرق** اي يخرج بسرعة **من الدين** الكامل بكثرة جهله وتمادي غفلته **مغترا بالامهال** وهذا جهل لا يتصور فوقه جهل فالجهل اول داء النفس ثم قلة المبالاة بالجزاء ثم قلة الحياء ثم المنى بفوز الاخرة وهذا حال من ركنته النفس الامارة بالسوء من امثالنا **فدونك** ايها المخاطب بعد ان عرفت عالي الهمة ودنيها وعلمت ان الله مطلع على اقوالك واعمالك وما في قلبك ومجازيك

على جميع

على جميع اعمالك بالثواب او العقاب ثم المعروف ان دونك في الاصل بمعنى ادنى مكان فيكم ثم استعمل اسم فعل بمعنى خذ لكن لا مانع هنا من استعماله اسم فعل بمعنى الزم وبمعنى احذر فيفيد الاغراء بالنسبة الى الصلاح وما يناسبه من الامور التي تردد بين كلا اثنين منها والتحذير بالنسبة الى الفساد وما يناسبه من الامور المذكورة وافادته الامرين لانه مشترك استعمل في معنييه بناء على ان دونك يحتمل للاغراء والتحذير والاولى ان يكون الاغراء والتحذير مستفادين من مجموع الكلام لانه تضمن المدح البالغ لتعاطي ما يقتضيه علو الهمة والذم البالغ لتعاطي ما يقتضيه دناءة الهمة وتفويض الاخذ باحدهما الى خيرة المخاطب بذلك بعد اعلامه بهما اعتمادا على ان طبعه المخ جاذب له على اجتلاب ما ينفعه واجتناب ما يضره وفي ذلك ابلغ اغرائه بالاول وابلغ تحذيره من الثاني فليس الاغراء والتحذير على هذا مستفادين من لفظ دونك فقط **الصلاح** وهو سلوك طريق الهدى الموجب للنعيم المقيم **او الفساد** وهو سلوك طريق الردى الذي يستحق به العذاب الاليم **او الفوز** من الله والجنة **والاخذ** منها **فحسن العمل** الذي يعمله العبد **يكون الجزا** مثوبة وعفو به قال تع سيجزيهم وصفهم وقال تع جزاء وفاقا وقال تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وقال اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وقال صلى الله عليه وسلم احفظ الله يحفظك وقال من رزق ناهله وانما كان الجزاء من جنس العمل لانه مرتب عليه ان خيرا فخير وان شرا فشر قال تع هل جزاء الاحسان الا الاحسان **ان كنت فطنا** اي حاذقا **مميزا** بين ما يضرك وما ينفعك فالزم صلاحا يتسبب عنه الرضى ثم القرب ثم السعادة واحذر فسادا يتسبب عنه السخط ثم البعد ثم الشقاوة **فصل** في بيان الخواطر وهي سفراء الله الى قلب عبده لا اقامة لها في قلب العبد الا زمن مرورها عليه فتؤدي الى ذلك العبد ما ارسلت به من عند الله فاحه وهي معبوثة القلب خاطر في اليوم والليلة على عدد من يدخل البيت المعمور كل يوم لا يزيدون ولا ينقصون فلا تغفل عن هؤلاء السفراء فانهم يمرون بساحتك صيوفا ولا يثبتون فان وجدوك متصفا باليقظة فهو المقصود وان وجدوك متصفا بالغفلة نفروا **ولابد** اي لا غنا لكل من سالك طريق القوم **من معرفة تمييز الخواطر** لان ذلك من مهمات اهل المراقبة لنفي الصوارف عن القلوب فلزم الاهتمام بها لمن له في ذلك ادنى قدم وهي الاقوال **الواردة على الضمائر** ينشئها الحق تع في قلوب الخلق تارة بلا واسطة مخلوق وتارة بواسطة مخلوق من ملك او شيطان او نفس وسيأتي الفرق بينه وبين الهاجس **فانها** اي تلك الخواطر **تنقسم** باعتبار حكمها الذي جعله الحق لك لتمشي عليه الى خمسة اقسام وجوبا وندبا وخطرا وكراهة واباحة وباعتبار ملقيها الى القلب **الى رباني** وهو ما كان من قبل الحق بلا واسطة **وملكي** وهو ما يلقيه الملك ويقال له الالهام وهو القادح في القلب بطريق الفيض **ونفساني** ويقال له الهاجس والتسويل والتطويع قال تعالى فطوعت له نفسه قتل اخيه **وشيطاني**

من الملكم؟

٢

ويقال له الوسواس وكل من الاربعة انما يجري بقدر الله وارادته وعلمه وميزانها
المعتبر هو الشرع لان الخاطر لا يخلو اما ان يكون مأموراً به او منهياً عنه او مشكوكاً
فيه فقد قالوا كل خاطر لا يشهد له ظاهر اي من الشرع فهو باطل فلا بد في صدقه
من موافقة العلم الشرعي واتفقوا اي مشايخ الطريق على ان من كان اكله من الحرام
لا يفرق بين الوسواس والالهام من حوالي قلبه لان التفريق بينهما انما يتم بالذوق
وذلك لا يقع الا لمن علت همته وسمت رتبته واتصف بتدقيق النظر في الاحكام
وكمال العلم بالحلال والحرام ومن مقالاتهم المشهورة من عقل ما يدخل جوفه عرف
ما يهجس في نفسه ولا يفرق بينهما ايضاً من لم يبلغ درجة التوكل والاعراض عن السكون
الى الاسباب المعينة المعتادة ولذا قال ابو علي الدقاق من كان قوته معلوماً اي
من جهة معينة لم يفرق بين الالهام والوسوسة اي لان سكونه الى الجهة المعينة يمنعه
من النظر في حال كمال فراغ القلب للتفريق بينهما قد سبق بيان الالهام
ومما قيل في تعريفه انه علم رباني وارد على القلب وفي تعريفات الشريف الالهام ما يلقى
في الروع بطريق الفيض والروع بالضم القلب وليس هو من اسباب المعرفة بصحة
الشي عند اهل الحق وان كان قد يحصل به العلم وقد قال السادة الصوفية ان الالهام
حجة وانه ليس من الخواطر النفسانية في شي قطعاً وخالفهم الفقهاء والاصوليون لئلا
يدعيه من ليس من اهله ولانه لا ثقة بخواطر غير المعصومين واجمعوا اي المشايخ
على ان النفس لا تصدق غالباً في مواعيدها الشهوة خلقها وكسلها ونفرتها عن
الشيطان وان القلب يعني العقل لا يكذب لان العبد اذا عرف الحق بعقله
نطق لسانه بما حققه في قلبه لانه ترجمان القلب فاذا صدق صدق ترجمانه وقد
قال بعض المشايخ لبعض تلامذته ان نفسك لا تصدق وقلبك لا يكذب
ولو اجتهدت على ان يخاطبك روحك لم يخاطبك اي لانها لا تعلق لها الا بالمقامات
العالية فهي مشتغلة بها عن مخاطبتك فلا يصدر منها خاطر ولهم اي المشايخ في
التفريق بينها اي الخواطر عبارات تطلب من كتبهم المطولات وحاصل ما ذكروه
ان الخاطر الرباني لا يتزحزح ولا يتزلزل كالنفساني وجريانه لمحبوب وغيره فما كان
في التوحيد الخاص فرباني وما كان في مجاري الشهوات فنفساني ويعقب الرباني
برودة وانشراح والنفساني يبس وانقباض والرباني كالفجر الساطع لا يزداد
الا وضوحاً والنفساني كعمود قائم ان لم ينقص بقي على حاله واما الملكي والشيطاني
فيترددان ولا يأتي الملكي الا بخير والشيطاني قد يأتي به فيشكل ويفرق بان الملكي
يعضده الدليل ويعقبه الانشراح ويقوى بالذكر واثره كغبش الصبح وله بقاء
ما بخلاف الشيطاني فانه يضعف بالذكر ويعمى عن الدليل ويعقبه حرارة ويعقبه
اشتغال وغبار وضيق وكدورة في الوقت وربما تبعه كسل ويأتي من يسار القلب
والملكي من يمينه والنفساني من خلفه والرباني مواجه له والكل رباني عند الحقيقة
ولكن الاختلاف باعتبار النسب فما عرف منها نسب للاصل فاذا ورد عليك خاطر

اي الصوفية

فاذا

فان كان مأموراً به في الشرع فبادر الى فعله
اليك مريداً لك الخير حيث اخطره ببالك واقطع عنه عوائقه فانما الرحمن ساقه
على صفة منهي عنها شرعاً كعجب او رياء فان خفت وقوعه اي المأمور منك
على تلك الصفة من قصد لها لا اذا بلا قصد لك فلا بأس عليك في وقوع ذلك العمل
ينبغي لك لا بد اذ لا يتاح هذا العمل وقع اولاً على الاكمل لكن
ان تستغفر اي تطلب من الله ستر ما ارتكبته من الوقوع
للعمل عليها اي على الصفة المنهي عنها وتعقد العزم على عدم العود اليها اي الايقاع لانك اذا لم
تفعل ذلك ربما عادت النفس لمثل تلك الصفة واستمرت عليها فيعسر عليك علاجها
فان اوقعت العمل قاصداً لتلك الصفة فعليك الاثم واستغفر الله منه وجوباً فان
الاستغفار كفارة له وافتقار ربما احتاج استغفار الى استغفار لنقصه بغفلة
قلوبنا معه بخلاف استغفار الخلص ورابعة العدوية منهم وقد قالت استغفارنا يحتاج
الى استغفار هضماً لنفسها غير موجب لتركه اي الاستغفار بل تأتي به فانه خير
من السكوت فان اللسان اذا الف الذكر او شك اي يقرب ان يألفه القلب معه فيوافقه
فيحصل الاستغفار الكامل قال الغزالي بل اقول الاستغفار باللسان ايضاً حسنة
اذ حركة اللسان بالاستغفار عن غفلة خير من حركة اللسان تلك الساعة بغيبة
مسلم او فضول كلام بل هو خير من السكوت عنه ولذلك قال بعضهم لشيخه ابي
عثمان المغربي ان لساني في بعض الاحوال يجري بالذكر والقرآن وقلبي غافل فقال
اشكر الله اذ استعمل جارحة من جوارحك في خير وعودها الذكر ولم يستعملها في
الشر ولم يعودها الفضول وما ذكره حق فان تعود الجوارح للخير حتى يصير لها
كالطبع يدفع جملة من المعاصي فاياك ان تلحق الطاعات بمجرد الغفلة فتقتدي بها عندك
في العبادات ولا تظن ان رابعة العدوية بقولها استغفارنا يحتاج الى استغفار
تذم حركة اللسان من حيث انه ذكر الله بل تذم غفلة القلب فهو يحتاج الى
الاستغفار من غفلة قلبه لا من حركة لسانه انتهى ملخصاً فاعمل كما قال السهروردي
وان خفت العجب او الرياء حال كونك مستغفراً منه اي من هذا الذي تخافه من
الامرين ان وقع منك قصداً لان الاستغفار يكفره ولا تدع العمل اساساً فان
ترك العمل للخوف من ذلك من مكايد الشيطان التي لا يفطن لها الا العارفون
ولقد احسن الشيخ ابو الربيع المالقي رضي الله عنه حيث قال سيروا الى الله عرجاً
ومكاسير ولا تنتظروا الصحة فان انتظار الصحة بطالة وان كان الخاطر
منهياً عنه اي عن فعله شرعاً فاياك اي احذر ان تفعله فانما هو من الشيطان
سوله لك فان ملت اليه اي الى فعله فاستغفر الله من هذا الميل ليكون الاستغفار
كفارة له وحديث النفس اي ترددها في فعل الخاطر المذكور وتركه وهمها اي
قصدها لفعله ما لم تتكلم او تعمل به مغفوران لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل تجاوز لي عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به رواه الشيخان
وقال من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه رواه مسلم وفي رواية له كتبها الله عنده

ابي بكر البيتي

حسنه كاملة وقضية ذلك انه ان تكلم كالغيبة او عمل كشرب المسكر انضم الى المواخذه
بذلك مواخذته بحديث النفس والهم به وبه جزم السبكي في شرح المنهاج
وتبعه ولده التاج في ما له البحر المكي قال لان الهم صار معصية اخرى
شبيهه دخل في حديث النفس الهاجس وهو ما يلقى فيها والخاطر وهو ما يجول
في النفس بعد القائه فيها يعفو ايضا بمعنى انه لا يواخذ بشيء منهما كما لا
يثاب عليه ومثلهما في عدم الاثابة عليه حديث النفس لعدم القصد واما الهم ففي
الحديث الصحيح ان الحسنة تكتب حسنه وان السيئة لا تكتب سيئة فان تركها
كتبت له حسنه وخرج العزم وهو الجزم بقصد الفعل والمحققون على انه يواخذ به
للاجماع على المواخذة باعمال القلوب كالحسد والكبر والعجب ومحبة ما يبغضه الله
وعكسه ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه
فعلل بالحرص وهو العزم وعليه حمل ابن عباس وغيره قوله تعالى وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم فعلم ان ما
يحدث في النفس على خمس مراتب الاولى الهاجس والثانية الخاطر والثالثة حديث
النفس والرابعة الهم وان هذه الاربع لا مواخذة بها الا ما قيل من انه يواخذ
بالهم بالمعصية في حرم مكة وروي ذلك عن ابن مسعود ونقله بعض اصحاب احمد
عنه وان صح فله فهو الخامسة العزم وهو مواخذ به عند المحققين **واذا امرتك**
نفسك الامارة بالسوء **على اجتناب** فعل الخاطر المنهي عنه لحبها بالطبع للمنهي عنه
من الشهوات فلا تنه ولها شهوة الا اتبعتها **فجاهدها** وجوبا بالتطوع في الاجتناب
كما تجاهد من يقصدك غشا لك بل اعظم لانها تقصد بك الهلاك الابدي بالاستدراج
من معصية الى معصية حتى توقعك فيما يؤدي الى ذلك وخرج بالامارة اللوامه
وهي التي تلوم نفسها واذا جنحت في الاحسان والمطمئنة وهي الآمنة بالسنة المتفانية
بالطاعة والروحانيه وهي التي تميل الى المباح كالنزه وسماع الصوت الحسن
والآلات الطيبة والاربع في الحقيقة نفس واحدة ولكنها تتشكل تارة ما لصورة
غيرها والحكم فيها للغالب **وان فعلته** اي الخاطر المذكور لغلبة الامارة
عليك **فتب فورا** وجوبا ليرتفع عنك اثم فعله بالتوبة التي بيناها وقد وعد الله
تعالى بقبولها فضلا منه **فان تنقلع** بضم اوله من اقلع عن الامر انفصل **عنه** اي لا
تقلع النفس الامارة عن فعل الخاطر المذكور **لاستلذاذ** بالخاطر **وكسل عن**
الخروج عنه **فاستحضر** بتذكر **الموت** هاذم اي قاطع اللذات **وفجاته** اي
هجومه عليك بغتة وهو بفتح اوله وسكون ثانية وبالهمز وبضم اوله وفتح ثانيه
فان استحضار ذلك باعث اي حامل **شديد** للعبد **على الاقلاع** عما يستلذ به
او يكسل عن الخروج منه لانه مكدر للعيش ومقصر للامل وباعث قوي على العمل
او لم يقلع لقنوط اي ياس **من رحمة الله** وعفوه عما فعلت لشدته او لاستحضار
عظمه **فخفت مقت ربك** اي بغض مالكك المستلزم لعقابه تعالى لك حيث
اضفت الى الذنب الياس من العفو عنه وقد قال تعالى انه لا ييأس من روح الله

اي رحمته الا القوم الكافرون **واذكر** اي استحضر **وسع** اي اتساع **رحمته التي لا**
يحيط الا هو لترجع من قنوطك وكيف تقنط وقد قال تعالى يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا بغير الشرك
لقوله تعالى في الاية الاخرى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم
يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم الياس من رحمة الله كبيرة
اتفاقا لانه يستلزم تكذيب النصوص القطعيه بل جاء عن ابن مسعود انه اكبر
الكبائر وفي معنى الياس القنوط قال ابو عمرو والظاهر انه ابلغ منه لانه ياس وزيادة
وهي التجويز على الله اشيا لا تليق بكرمه وجوده وفي تفسير ابن المنذر عن علي
كرم الله وجهه فان اكبر الكبائر الامن من مكر الله والياس من روح الله
والقنوط من رحمة الله وليس منه لخشية العقاب على القبائح مع تجويز العفو
اذا راى احواله غير جارية على سنن الاستقامة بل هو من الخصال الكاملة ذات الاحوال
الفاضلة **واعرض على نفسك التوبه** حيث تذكر سعة الرحمة لتتوب عما فعلت
فيقبل توبتك ويعفو عما فعلت فضلا منه تعالى **السابق بيانها** في اول مبادي
التصوف والتصفية من جميع المعاصي من اوصاف كمال التوبة لا من شروطها وعند
الصوفيه التوبة من السالك لا تصير مفتاحا للمقامات حتى يتوب عن جميع الذنوب
لانه كدورة بعض القلب وسواده بالذنب تمنع السير الى الله تعالى وسئل بعضهم
ما علامة قبول التوبة قال ان يغلق عليك باب من الطاعة لم يكن لك قبل ذلك **وان**
شككت في الخاطر الذي ورد عليك **امامور به ام منهي عنه فلا تفعله**
حذرا من الوقوع في المنهي عنه ولذا قال الشيخ ابو محمد الجويني في المتوضئ
شك ايغسل غسلة ثالثة فيكون مامورا بها ام رابعة فيكون منهيا عنها لا يغسل
خوفا من الوقوع في المنهي وقال غيره يغسل وهو الاصح يغسل لان التثليث مامور به
ولم يتحقق قبل هذه الغسلة فياتي بها كما لو شك في عدد الركعات **فصل في بيان**
حكم الكرامات التي اكرم الله بها اولياءه اظهارا لما له بهم من العناية ولا يكرم الله
تعالى بها الا من خرق عوائد نفسه وفني عن ارادته وحظوظه فمن لم يصل الى
هذا المقام لا يطمع فيها وهي عون للولي على طاعة الله تعالى وتقوية ليقينه وحاملة
له على حسن استقامته ودالة على صدق ولايته ان ادعاها وشهدت له بها
الشريعة فمن لم يكن صادقا في احواله فظهور مثلها عليه لا يجوز ولا بد ان يكون
فعله خارقا للعادة في ايام التكليف اي لا في ايام الاخرة لانها ليست دار تكليف
وقد سبق بيان حدها والفرق بينها وبين المعجزة في المقدمه **ومن قواعدهم**
اي مشايخ الطريق التي اسسوها على تقوى من الله **عدم الشوق** اي التطلع
الى الكرامات وترك الاستئناس بها والسكون اليها **مخافة ان تكون**
مكرا لمن ظهرت على يديه **واستدراجا** له فلا يحبها ولا يطلبها فان احبها او

اي رحمته

ظلها فهو دليل على بقائه مع ارادته وحظوظه وعاداته قال بعضهم من شروط الولي وان
علم انه ولي ان يستصحب الخوف ولا يفارقه ولا يسكن الى تلك الكرامات ولا يلاحظها
مخافة ان يكون ذلك استدراجا قال السري السقطي رحمه الله لو ان رجلا دخل بستانا فيه
اشجار كثيرة على كل شجرة طاير يقول له بلسان فصيح السلام عليك يا ولي الله ولم يخف
انه مكر فهو ممكور به انتهى ثم علل المصنف ترك الالتفات الى الكرامة بقوله
فقد قال المحققون اي من اهل الطريق اكثر ما اتفق من الانقطاع اي للسالكين
عن حضرة الرضا انما وقع في مقام الكرامات لانهم اذا سكنوا اليها انقطعوا عن
الازدياد من العمل الذي يترقون به الى المقامات العاليه ومن حقهم اي المشايخ
الوقوف على الاذن من الله بطريق الالهام او الهاتف في اظهار ما يطلعهم
الله عليه من المغيبات اي ما غاب عنهم من الامور التي لا يعلمها الا الله او من
شاء من ملائكته وذلك كالمكتوب في اللوح المحفوظ او لا يدرك الا بالسعي كالبلدان
والاماكن البعيدة وافعال اهلها وفي اظهار ما يخصهم به من الكرامات مثل
الاخذ من الكون والمشي على الماء وطي الارض وغير ذلك مما هو كثير جدا قال ابن السبكي
اخذ بعض المتاخرين يعدد انواع الكرامات الواقعة من الاولياء فجعلها عشرة انواع
وهي اكثر من ذلك وانا اذكر ما عندي فيها ثم ذكر خمسة وعشرين نوعا منها احياء
الموتى وكلامهم وانفلاق البحر وجفافه وطي الزمان ونشر الزمان وغير ذلك
ثم قال واظن انواع كراماتهم تزيد على المائة ومن حقهم المنع من اظهارها
اي الكرامات بلا فايدة حتى ان الكامل اذا وقع على يديه شي من الكرامات خاف وفزع
الى الله تعالى وسال الله تعالى سترة بالعوايد لئلا يتميز عن العامه بامر يشاركه الله
فيه ولانه لا يبعد ان يعجل الله بتلك الكرامات حظ جزاء اعمال ذلك الولي فيذهب
الى الاخرة صفر اليدين من الخير فلا يظهرونها مخافة الافتتان بها الا عن اذن
من الشرع لفايدة دينية تترتب عليها من تربية لمريد او بشارة لمتدين او نذارة
لغير وربما يكون في ظهورها حسنة فوق يقين ذلك الولي او زيادة بصيرته لتحققه
ان ذلك فضل الله فيستدل بها على صحة ما هو عليه من العقايد بل يسن اظهارها
لما يترتب عليه من الخيرات وقضية ما ذكر ان اظهار الولي شيئا من كراماته لغير
ما ذكر غير جايز بناء على الاصح ان الكرامه قد تحصل باختياره ودعايه وهو الذي
يفيده كلام القشيري وفي نشر المحاسن للامام اليافعي في الفرق بين المعجزة والكرامه
ما نصه وايضا فالمعجزة يجب على النبي اظهارها والتحدي بها في طلب المعارضه لها
بخلاف الكرامه فان الواجب على الولي اخفاوها الا عند ضرورة او اذن او حال
غالب لا يكون له فيه اختيار او لتقويه يقين مريد فهذا الاستثناء لا بد منه الى
اخر ما ذكره وقال الشيخ ابن حجر في كتابه اتحاف اهل الاسلام الكرامات كلها ينبغي
كتمها لا خلاف في ذلك بين اهل الطريق بل لا يجوز اظهارها الا لحاجة او قصد صحيح
لما في اظهارها من الخطر من وجوه منها روية النفس فيظن ان ذلك انما ظهر عليه لصلاحه

وعلو

وعلو مرتبته عند الله تعالى ورفعته عن ابناء جنسه واختصاصه بحسن السابقة والخاتمة
وقد يكون الامر بضد ذلك كله اذ يحتمل ان يكون استدراجا وانه بعيد عن الله تعالى فالواجب
عليه ان لا يغتر بذلك وان يحقر نفسه ويود انه لو كان نسيا منسيا ومنها انه قد يداخله
في الاخبار بها ريا وحظ نفسي فيسلب ما انعم الله به عليه ومنها انه ما دام في حال
الدنيا لا يامن مكر الله فهب انه ظهر على يديه ما لا يحصى من الكرامات ثم ختم له بسوء
ما ذا يغني عنه وانما يباح اظهارها لاحد رجلين اما من يرجو ان ينفع الله بها واما معاند
تقام عليه الحجة بها او يظهرها الله تعالى من غير صنع من صاحبها انتهى ملخصا وليس
الشان اي الامر العظيم الكامل عند مشايخ الطريق وغيرهم من علما الشريعة وجود
الكرامة الحسية التي تعرفها العامه ويعتقدون بها كالاخبار بالمغيبات والاحتجاب
عن الابصار وطي الارض والاخذ من الكون وغير ذلك مما لا تعرف العامه الكرامه
الا مثله مع انه قد يناله الممكور به والمستدرج وقد قال بعض العلماء هذه الكرامات
الا على ايدي البله من الصادقين وقال غيره ليس كل من ثبت تخصيصه كمل تخليصه
بل منهم من يستمر على ذلك حتى يتحقق بالعرفان ويتخلص من روية الاغيار والاكوان
وهولاء هم خواص المقربين اهل العلم بالله والكمال ومنهم من توقفه عن بلوغ ذروة
الكمال ويربيه في حاله بما يليق به من علوم واعمال وهولاء هم عامة المقربين خاصة
اصحاب اليمين والعباد والزهاد واهل المجاهدة والاوراد وهم وان شاركوا
الاولين فيما يتخصصهم الحق سبحانه من القيام بوظايف الطاعات والعبادات فلم
يتخلصوا من روية انفسهم ومراعاة حظوظهم بل هم ساكنون الى الاسباب محتجبون
بوجود الحجاب وقد يختص الحق سبحانه هولاء باظهار الكرامات على ايديهم تسكينا
لنفوسهم وتثبيتا لليقين في قلوبهم ويغنيها الاولين لانهم لا يحتاجون اليها لما فيهم من
الرسوخ واليقين والقوة والتمكين كما قال صاحب عوارف المعارف وقد يكون من
لا يكاشف بشي من معاني القدرة افضل ممن يكاشف بها اذا كاشفه الله بصرف
المعرفة فليس الشان اذا جريان الكرامة على يد العبد انما الشان صحة الاستقامه
اتفاقا فهي الكرامه كل الكرامه كما قال بعضهم وقال اخر كن طالب الاستقامه
لا طالب الكرامه فان نفسك متحركة في طلب الكرامه وربك يطالبك بالاستقامه
وقال اخر الاستقامه خير من الف كرامه وقال اخر الكرامه الحقيقية انما هي حصول
الاستقامه والوصول الى كمالها ومرجعها الى امرين صحة الايمان بالله عز وجل
واتباع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا فالواجب على العبد ان
لا يحرص الا عليها ولا يكون له همة الا في الوصول اليها فان تلك هي الكرامة المعنوية
التي لا يعرفها الا الخواص من عباد الله ولا يشارك الولي فيها الا الملايكة المقربون
واهل الله المصطفون واما غير ذلك من الخوارق الحسيه فلو ظهر على يد غير مستقيم
الحال بان لا يكون جاريا على قانون الشريعة فليس ذلك كرامة بل يكون اماما مكرا

وإما استدراجا إن وافق مراده ما جرى على يديه وإلا كان إهانة كما روي أن مسيلمة الكذاب دعا لأعور أن يرد الله عينه فعمي وبصق في بئر ليعذب ماؤها فغار **فقد قال أبو يزيد** البسطامي **لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتقي** أي يرتفع **في الهواء فلا تغتروا به** لأنه قد يكون ممكورا به **حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وآداب الشريعة** أي فإن رأيتموه واقفا على ما حده الشرع ولم يقصر فيه فهو الكامل وما جرى على يده كرامة لأنها عون لصاحبها على ما يقربه إلى مولاه ويقوي يقينه ويمكنه من محبته ورضاه فإذا جرى الخارق للعادة على يد العبد ولم تشهد له الشريعة بالاستقامة فهو مخدوع ممكور به فعلم أن اعتبار الولي يكون بملازمة الشريعة لأن الولي محفوظ من الزلل غالبا تنبيه الهواء بالمد ما بين السماء والأرض من الريح وأما الهوى بالقصر فهو ميل النفس إلى مرغوبها ولو كان فيه هلاكها وإذا أطلق انصرف إلى الميل المخالف للحق غالبا كما قال تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقد تستعمل في الميل للحق ومنه حديث عائشة رضي الله عنها ما أرى ربك إلا يسارع في هواك ولله در القائل حيث يقول مشيرا للفرق بين الهوى بالقصر والمد جمع الهوا مع الهوى في أضلعي فتكاملت في مهجتي ناران فقصرت بالممدود عن نيل المنى ومددت بالمقصور في أكفاني وأما قصر بالممدود عن نيل ما تمناه لكونه ما ألف الريح اللينة وأحب الراحة فإنه خير كثير ومات بالمقصور لأنه تبع هوى نفسه فتمكن منه العشق فقتله تداركنا الله بلطفه وكملنا سبحانه بواسع فضله **فصل** في ذكر شيء من كلام العارفين الذين سبحوا في بحار المعارف ونالوا منها أسنى اللطائف واختصوا بالله عن سواه وفضلهم بمعرفة مولاهم وتميزوا بعلم المكاشفة الذي هو غاية العلوم وعلم الصديقين والمقربين من حضرة الحي القيوم حتى قال بعض العارفين من لم يكن له نصيب من هذا العلم أخاف عليه سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله وقال الجنيد رضي الله عنه التصديق بعلمنا هذا ولاية وهو عبارة عن نور يظهر في القلب عند تطهيره وتزكيته من صفاته الذميمة ينكشف به أمور كثيرة **وهذه** الإشارة إلى ما سيذكره في الفصل **نبذة** أي شيء قليل بالنسبة إلى ما هو مأثور عن الشيوخ من المقالات النافعة الدالة على الله تعالى ومن أراد الزيادة فعليه بطبقات الأخيار للشعراني ورسالة القشيري فإنها الشيء الكثير **من كلمات القوم** الصالحين الذين إذا رؤوا ذكر الله لمعان كثيرة وعلوم عزيزة **وضوابطهم النافعة** لمن تمسك بها **الجامعة** أي جمعها أخذا من قول العارف بالله سيدي أحمد بن زروق في قواعده ما دون من كلام الأئمة في كل فن فهو حجة لثبوته بتداوله ومعرفة أصله وصحة معناه وانفتاح مبناه وتداوله بين أهله واشتهار مسائله بين أئمته مع اتصال كل عمن قبله فلذلك صح اتباعها ولكل فن أئمة مشهورة فضلهم علما وورعا كمالك والشافعي وأحمد والنعمان للفقه وكالجنيد ومعروف وبشر للتصوف وكالمحاسبي لذلك وللاعتقادا

اذ هو أول من تكلم في إثبات الصفات كما ذكره ابن الأثير انتهى **اختم بها خاتمة الكتاب ليعتبر بها ذوو الألباب** أي ليتعظ بها أصحاب العقول الكاملة ولنفاسة ما حوته الكلمات المذكورة من الفوائد وغرة ما تضمنته من خرائد الفرائد اختارها للختام لأن آخر ما يقرع السمع ويرتسم في النفس فإن كان حسنا مختارا تلقاه واستلذه حتى يجبر ما وقع فيما سبقه من التقصير وإلا كان على العكس حتى ربما أنسى المحاسن التي أوردها في المبدأ رزقنا الله بمنه حسن الختام وأعاننا على التمام آمين **قال الجنيد** رحمه الله وقد سبقت ترجمته في صدر المقدمة وإنما وضعت التراجم لتعرف المناصب فمن عرفت ترجمته كانت الترجمة له تكلفا غير مفيد في ذاتها ومن جهلت مرتبته لزم عند ذكره الإتيان بما يشعر بنبذته ~~وهو يقال للحدوث الذاتي~~ قاله بعضهم **التوحيد إفراد القدم من الحدث** يعني الحدوث وهو يقال للحدوث الذاتي وهو ما يكون الشيء مسبوقا بغيره والزماني وهو كونه مسبوقا بالعدم والإضافي وهو ما يكون وجوده أقل من وجود آخر فيما مضى وهو تعالى منزه عن المعاني الثلاثة وهي من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج فالتوحيد إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفاتا وأفعالا وأنه ليس هناك ذات تشبه ذاته ولا صفة تشبه صفاته ولا يدخل أفعاله مشاركة لأحد إذ لا فعل لغيره تعالى خلقا وإن نسب إلى ذلك كسبا **وقال** أبو محمد أحمد بن محمد بن الحسين **الجريري** بضم الجيم نسبة إلى جرير بن عباد من بني بكر بن نوفل وكان من كبار أصحاب الجنيد وصحب سهل بن عبد الله التستري وكان عالما بعلوم هذه الطائفة كبير الحال مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وهو مسند جالسا وركبته إلى صدره وهو مشير إلى توحيد الله بإصبعه لأنه كان مشغولا بالله عما عداه **من لم يقف على علم التوحيد بشاهد** واحد **من شواهده زلت به قدم الغرور في مهواة** وهي في الأصل ما بين الجبلين ونحوهما والمراد هنا مهواة **من التلف** أي التكفير يعني بذلك أن كل من ركن إلى التقليد في توحيده ولم يتأمل دلائل التوحيد من افتقار كل حي إلى فعل ربه من صحته وسقمه وجوعه وعطشه وشبعه وريه وطاعته وعصيانه ونحوها سقط عن طريق النجاة ووقع في أسر الهلاك فالتقليد في الاعتقادات دات ممنوع بل يجب على كل أحد النظر لا على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة ودفع الشبه عنها لأن ذاك فرض كفاية على المتأهلين له بل على طريق العامة كما أجاب الأعرابي الأصمعي عن سؤاله بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير وأثر القدم على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج ألا يدلان على اللطيف الخبير ومع ذلك يصح اعتقاد المقلد وإن أثم بترك النظر كما مر في المقدمة **وقال** أبو بكر دلف ابن جحدر **الشبلي** نسبة إلى شبلة قرية من قرى أسروشنة بغدادي المولد والمنشأ صحب الجنيد ومن في عصره وكان لا نظير له في وقته حالا وكياسة وعلما مالكي المذهب عاش سبعا وثمانين سنة ومات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ودفن ببغداد **جل** أي عظم **الواحد المعروف** وهو الله سبحانه **قبل الحدود** أي الجهات **وقبل الحروف** والأصوات وهذا تصريح من الشبلي رحمه الله تعالى بأن القديم سبحانه لا جهة لذاته ولا حروف

لئلا يلزم ان الجهات مخلوقة وكذا الحروف وهو سبحانه موجود قبل الجهات ومتكلم قبل الحروف
والاصوات وقال احمد بن عيسى الخراز بتشديد الزا نسبة الى خرز الجلود من القرب ونحوها
وهو من اهل بغداد صحب ذا النون المصري والسري السقطي وبشر الحافي وغيرهم مات
سنة سبع وسبعين ومائتين من ظن انه ببذل الجهد بفتح الجيم وضمها اي في الاوامر
والنواهي يصل الى مطلوبه فمتعن بضم الميم وتشديد النون اخره اي متعب نفسه لانه
لا يصل اليه الا بذلك ومن ظن انه بغير بذل الجهد يصل فمتمن اي طالب ما لا طمع
في حصوله وهو وصوله لمطلوبه بغير اجتهاد اغترارا بعفو الله اي بل على العبد ان يجتهد
ويتكل على فضل الله سبحانه قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله تعالى
وقال الحسين بن منصور الحلاج من اهل بيضا فارس ونشا بواسط العراق صحب
الجنيد وغيره والمشايخ في امره مختلفون رده اكثر المشايخ وقبله بعضهم ولم يثبت
عنه ما يوجب القتل وقد اشار القشيري الى تزكيته حيث ذكر عقيدته مع عقايد اهل
السنة وذكره في اواخر الرجال لاجل ما قيل فيه من عرف الحقيقة في التوحيد بان عرف ان
حقيقة افراد الله تعالى ذاتا وصفة وفعلا وانه لا يتغير معلوم ولا يتبدل مقسوم سقط عنه
الاعتراض على ما يشا هو والسوال بنحو لم وكيف اذ لا يسئل سبحانه عما يفعل وقال امام
الطريقة ابو القاسم الجنيد رحمه الله تعالى اشرف المجالس واعلاها الجلوس مع الفكرة
في ميدان التوحيد بان يتفكر العبد في عظمة الله وجلاله ووحدانيته في قدمه وبقائه
واستغنائه عن خلقه فان تفكره في نحو ذلك اشرف من تفكره في الجنة وما فيها من
الخيرات وفي النار وما فيها من العذاب وورد في احاديث ما يبين به فضل التفكر فمن
ذلك حديث ابي الشيخ في العظمة فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وحديثه ايضا
تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا وسر فضله على بقية العبادات انه يودي
الى التحلي بالمراتب العلية وانكشاف الحقايق الربانية واما غيره من العبادات فانه
لا يودي الى ذلك ولا شك ان ما يودي الى قوة الايمان وزيادة الايقان وصفا القلب
خير مما لا يودي لذلك وان كثر زمنه وطال زمن عنايه اذ روح العبادة المقصودة لاجلها
انما هو معرفة الحق ومعرفة اسراره في خلقه وتجليه عليهم بمعالي اسمائه وصفاته والتفكر
هو المحصل لذلك دون غيره لكن لا من كل احد بل لمن تاهل له بان كان عنده من العلوم
الشرعية الاعتقادية العلمية ما يمنعه من ان تزل قدمه او يطغى قلمه فيحق عليه بذلك
ندمه وهذا هو سر النهي عن التفكر في ذاته تعالى اذ لا يتصورها فكر ولا يحوم حول
حماها لب او عقل فلم يبق الا التفكر في العظمة ونحوها مما ذكرنا وقال ابراهيم
ابن ادهم البلخي رضي الله عنه كان من ابنا الملوك فخرج يوما متصيدا فهتف به
هاتف الهذا خلقت ام بهذا امرت ثم هتف به اخر من قربوس سرجه والله ما لهذا
خلقت ولا بهذا امرت فنزل عن دابته وصادف راعيا لابيه فاخذ جبة الراعي من
الصوف ولبسها واعطاه فرسه وما معه ثم انه دخل البادية ثم دخل مكة وصحب
بها سفيان الثوري والفضيل بن عياض ثم دخل الشام لطلب الحلال فمات بها سنة

احد وثمنين

احدى وستين ومايه اصلح مطعمك اي اطعم طيبا اي حلالا ولا حرج عليك ان لا تقوم
الليل ولا تصوم النهار نفلا لان طيب المطعم كصلاح القلب اذا صلح صلح الجسد كله وفي
خبر رواه الطبراني باسناد فيه نظر والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام
في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وروى احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة
دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا
خرج اي الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك ناداه ملك
من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وراحلتك حرام وحجك
غير مبرور وقال ابو الفيض ذو النون المصري اسمه ثوبان بن ابراهيم كان ابوه
نوبيا فاق اهل هذا الشان وتوفي يوم الاثنين سنة خمس واربعين ومائتين ودفن بالقرافة
الصغرى مدار الكلام اي ما يدور عليه كلام اهل التحقيق على اربع حب الجليل
اي الله عز وجل وبغض القليل اي الدنيا واتباع التنزيل اي القران وخوف التحويل بالجيم
اي التغير عن الحال المرضي المعنى اي ان كلام المشايخ لا يخلو عن هذه الاربعة
الامور لانهم اما ان يتكلموا في معرفة الله تعالى وكماله وجلاله او في تصغير الدنيا
والاعراض عنها او ما جاءت به الشرايع او فيما يخاف منه التحويل بعد الاستقامة
فاذا عرف العبد ربه ودنياه تمت استقامته واذا خاف على نفسه من الخاتمة فقد
استقامت احواله ومن لا يعرف قدر النعم سلبها من حيث لا يعلم وقال ايضا رحمه الله
من علامة المحب لله عز وجل متابعة حبيب الله تعالى صلى الله عليه وسلم في اخلاقه وافعاله
من حلم وعفو وكرم وغيرها واوامره وسننه قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وقال الفضيل بن عياض الخراساني كان في زمن سفيان بن عيينة مات
بمكة في المحرم سنة سبع وثمانين ومائة ترك العمل لاجل الناس اي ليثنوا عليه
بالاخلاص رياء اي هو الريا ما تركه للخوف من وقوعه في الريا فليس بريا وان
كان تاركه مضيعا له بل حقه ان ينفي ذلك الخاطر ويعمل كما امر والعمل لاجل الناس
اي مع الله شرك اما عمله لاجل الناس خاصة فهو ريا او كفر والاخلاص ان يعافيك
الله منهما اي من الريا والشرك لان الاخلاص كما قال الجنيد سر بين الله وبين العبد
لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله وقد مر كلام الفضيل المذكور
في الشرح مشروحا وقال ابو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي نسبة الى كرخ قرية كورة
ببغداد كان من المشايخ الكبار مجاب الدعوة يستسقى بقبره ويقول البغداديون قبر
معروف ترياق مجرب ومن قرا عند قبره مائة مرة قل هو الله احد وسال الله ما يريد
قضيت حاجته ومثله يذكر عن قبر اشهب وابن القاسم صاحبي الامام مالك
رضي الله عنه وهما مدفونان بمشهد واحد بالقرافة يقف الزاير بين قبريهما ويقرا
ما ذكر ويدعو مستقبل القبلة فيستجاب له مات معروف سنة مائتين وهو من

موالي علي الرضى بن موسى الكاظم رضي الله عنهم روي عنه انه قال يوما لتلميذه السري السقطي اذا كانت لك الى الله حاجة فاقسم عليه بي الدنيا اربعة اشيا من تقلل منها فقد تقلل من الدنيا المال والكلام والطعام والمنام فالمال يطغي بضم اوله اي يقوي صاحبه ويخرجه عن حده فلا يبالي باجتراح السيئات ولا يحرص على اكتساب الحسنات قال الله [illegible] والكلام يلهي اي عن ذكر الله والمنام ينسي لان النائم لا شعور له والطعام يقسي بضم اوله وسكون ثانيه اي يغلظ القلب ويصلبه وقال ابو الحسن السري بن المغلس السقطي خال الجنيد واستاذه وكان تلميذ معروف الكرخي وواحد اهل زمانه في الورع والاحوال السنية [illegible] لا يخرج الا للجمعة والجماعة ولا يرا في غيرهما الا من [illegible] قصدا سلامة دينه وراحة قلبه عاش ثمانيا وتسعين سنة ما رئي مضطجعا الا في علة الموت ومات سنة ثلاث وخمسين ومائتين التصوف اسم لثلاثة معان من قامت به فهو الصوفي لان التصوف مشتق على الصحيح من الصفا عن الكدر وقد بين المعاني الثلاثة مع من قامت به فقال وهو الذي لا يطفي اي لا يذهب نور معرفته نور ورعه وهو الكف عن محارم الله تعالى خلاف من يطفي نور معرفته نور ورعه بان اخطر له الشيطان لمن يريد [illegible] لانه ان عملت لا يفيدك شيئا لانه لا يجري عليك الا ما سبق لك عند مولاك فيترك العمل فالعلم بما سبق منهما لا يمنع من العمل لانه لا يدرك ما سبق له على التعيين والظاهر عنوان الباطن ولا يتكلم في باطن علم كذا في النسخة التي كتبت عليها والذي رايته في نسخة من رسالة القشيري ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب والسنة لان اصل كل علم من علوم الدنيا والاخرة ماخوذ من الكتاب والسنة مدحا للممدوح وذما للمذموم ولا تحمله الكرامات التي ظهرت على يديه على هتك محارم الله بان لا يعتقد انه ممن لا يواخذ بالزلات اذ لو اعتقد ذلك لكان آمنا من مكر الله وقد قال فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال بشر بن الحارث الحافي سمي به لانه طلب من اسكافي شسعا لاحد نعليه وكانت قد انقطعت فقال له ما اكثر كلفتكم على الناس فالقاها من يده والاخرى من رجله وحلف لا يلبس نعلا بعدها وصحب الفضيل بن عياض وراى سريا السقطي وغيره اصله من مرو وسكن بغداد ومات بها سنة سبع وعشرين ومائتين وكان كبير الشان لا يجد حلاوة الاخرة رجل يحب ان يعرفه الناس دينا وكلا في علمه وعمله لطلبه من الريا بخلاف من اشهره الله بغير اختيار او باختيار لا مريد به ذلك قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي محبة في القلوب ويكون اشهاره لهم تعالى بين الناس ليقتدوا بهم فيتكمل اجورهم كما اثنى الله على من سال ذلك منه في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما اي ائمة يقتدى بهم فهذه شهرة محمودة وان كانت باختيار العبد لما قلناه وكان سفيان رضي الله عنه يقول رضا الناس غاية لا تدرك فان ارضيتهم اسخطت ربك وان اسخطتهم فهي للسهام وقال بشر [illegible] للسهام احب الي من ان يذهب ديني وقال الحارث بن اسد المحاسبي بضم الميم وكسر السين سمي به لانه كان يحاسب نفسه عديم النظير في زمانه علما وورعا ومعاملة

وحالة

وحالة مع الله تعالى بصري الاصل مات ببغداد سنة ثلاث واربعين ومائتين من صحح باطنه بالمراقبة والاخلاص بان راقب حركات قلبه وجوارحه ووزنها بميزان الشرع حتى عرف انها سنة او بدعة زين الله ظاهره بالمجاهدة واتباع السنة على وفق المراقبة والاخلاص وقال داود بن نصير بضم النون الطائي نسبة الى طي كان كبير الشان وكان يجالس الامام ابا حنيفة مات سنة ست وستين ومائة في خلافة المهدي وسبب علة موته انه مر باية فيها ذكر النار وكررها مرارا في ليلة فاصبح مريضا واستمر اياما ثم وجد ميتا وراسه على لبنة لمن استوصاه وهو ابو الربيع الواسطي قال قلت لداود الطائي اوصني فقال صم عن الدنيا اي بزهدك فيها وامساكك عن نعيمها واجعل فطرك الموت وفر من الناس فرارك من السبع لان ذلك سلامة دينك وبدنك [illegible] على صومك عن الدنيا وقال شقيق بن ابراهيم البلخي من مشايخ خراسان له لسان في التوكل وكان من ابناء الملوك سمع من بعض الناس كلاما كان سببا لنقله من الجد في طلب الدنيا الى الزهد فيها مات شهيدا سنة اربع وتسعين ومائة اذا اردت ان تعرف الرجل وثقته بوعد الله فانظر الى ما وعده الله به من الخير ووعده الناس به فبايهما يكون اوثق الوعد والامر والنهي وغيرها بهذا الميزان فيمتحن الانسان نفسه في مثلا لو وعده شخص بمال في وقت فراغه في الوقت عبادة ووعد الله فيها جزيل الثواب كصلاة جمعة فليمتحن قلبه الى اي جهة هو مصروف وكذا لو نهاه طبيب عن قرب طعام يضر ضررا عاجلا ونهاه الله عن قرب معصية تضر عاجلا او آجلا فليمتحن قلبه الى اي جهة هو مصروف واكثر الناس يجد ميله الى البعد عما نهاه الطبيب ورأى بها كذلك فليذكر ما هو فيه اونقصا فليجتهد في التدارك قبل الموت واذا امتحن نفسه رحمه الله اذا اردت ان تكون في راحة من الهموم فكل ما اصبت اي وجدت من الحلال والبس ما وجدت امر من الاكل وقال ايضا ما اي الذي وارض بما قضى الله عليك فان من رضي بالقضاء هان عليه جميع ما يعتريه من الالام والاسقام من غير [illegible] وقال ابو يزيد البسطامي بفتح الموحدة نسبة الى بسطام قرية بخراسان واسمه طيفور بن عيسى كان عابدا زاهدا مات سنة احدى او اربع وستين ومائتين لمن خاطب به رجلا قال له دلني على عمل اتقرب به الى ربي احب اولياء الله ليحبوك فان الله تعالى ينظر الى قلوب اوليائه فلعله ينظر الى اسمك في قلب وليه فيغفر لك لانه سبحانه ما ينظر الى موحد الا وغفر له ومصداق ما ذكره ابو يزيد من السنة قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب ومما يحكى عن الفقيه العارف بالله محمد بن حسين البجلي صاحب عواجة نفع الله به انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا سيدي يا رسول الله اي الاعمال افضل فقال وقوفك بين يدي ولي الله كحلب شاة او كشي بيضة خير لك من ان تعبد الله حتى تتقطع اربا اربا فقلت حيا كان او ميتا فقال حيا كان او ميتا قال الشيخ الولي الكبير ابو بكر بن محمد بن يعقوب رضي الله عنه في معنى هذا لانا لو وقف بين يدي الولي بتدريج فيه

ويدخل تحت استيلاء شموله فيكون الولي واسطة الى الله فيحصل له في تلك الوقفة ما لا
يحصل له بعبادته حتى ينقطع اربا اربا وقال ابو محمد سهل بن عبد الله التستري بضم التا
الاولى وفتح الثانية احد ايمة القوم ولم يكن له في وقته نظير في المعاملات ح الله
وفي الورع لقي ذا النون المصري بمكة سنة خروجه الى الحج وتوفي كما قيل سنة ثلاث
وثمانين ومائتين كل فعل يفعله العبد بغير اقتدا بالشريعة طاعة كان الفعل او
معصية فهو عيش للنفس اي مستلذ لها وملائم لطبعها تعيش به كما تعيش
بكل ملائم وكل فعل يفعله العبد بالاقتدا الشرعي فهو ذلك فيما اذا كان طاعة او
عذاب على النفس لان الاقتدا مخالفة الهوى دخلا فيه عمل بالهوى وقد مدح الله تعالى
الناهي نفسه عن الهوى وقال ابو سليمان عبد الرحمن بن احمد الداراني نسبة الى داريا
قرية من قرى دمشق مات سنة خمس عشرة ومائتين ربما يقع في قلبي النكتة
اي كلمة الحكمة من نكت القوم وتمكث فيه اياما فلا اقبلها اي لا استحسنها منه اي
من القلب الا بشاهدين عدلين اي الكتاب والسنة ولم يكتف باحدهما احتياطا
لجواز ان يكون احدهما مخصصا او ناسخا ومبينا للاخر وقال ايضا رحمه الله افضل الاعمال
خلاف هوى النفس اي ما ليس للنفس فيه هوى اذ العمل الذي ينشئه عامله على
الصدق والاخلاص من افضل الاعمال وقال ايضا لكل شيء صدا اي وسخ يمنع صفوه
وصدا نور القلب شبع البطن فلا يستغني عن الجوع مريد متفرغ للطاعات
ولا تايب من الذنب ولا زاهد قد اعرض عن الدنيا ولا عارف كل شغله بالمولى لان
من طال جوعه تطهر من دنسه واستنار قلبه لكثرة اشتغاله بربه وقال ايضا كل
ما شغلك عن الله اي عن طاعته من اهل ومال او ولد فهو عليك شوم قال
تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وقال تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم
فاحذروهم وذلك لاشتغال الانسان بهم وبالسعي في اغراضهم عن آخرته يقال
رجل مشوم ومشوم من الشوم وهو ضد اليمن ومنه تشاءم القوم بكذا وقال
ابو عبد الرحمن حاتم بن يوسف الاصم من اكابر مشايخ خراسان تلميذ شقيق
مات سنة سبع وثلاثين ومائتين قيل ولم يكن اصم وانما تصامم مرة لصوت
سمعه من امراة فخجلت منه فقال لها ارفعي صوتك فاراها من نفسه انه
اصم شفقة عليها فسرت المراة بذلك وغلب عليه اسم الاصم من دخل في
مذهبنا هذا يعني علم التصوف فليجعل في نفسه اربع خصال من الموت موتا
ابيض وهو الجوع وسمي ابيض لانه يحيي القلب ويصفيه للذكر وموتا اسود
وهو احتمال الاذى من الخلق سمي اسود لما يلحق الانسان من الغم وعدم
الانتصار للنفس وموتا احمر وهو العمل الصالح الخالص من الشوب ومخالفة
الهوى سمي احمر بلون الدم الحاصل بالجرح والقطع لمخالفة الهوى وقطعه النفس
عن شهواتها وموتا اخضر وهو طرح الرقاع بعضها على بعض للستر بها سمي
اخضر بلون لباس اهل الجنة لانه شعار الصالحين لان العبد اذا قلل في اللباس بان
لم يكن له فيه غرض الا ما يستر به عورته فانه انقطع مما عليه موضع التقطع رقعة

وغسلها

وغسلها بالماء وتسترها جوزي بما وعد الله به السابقين كما قال تعالى وجزاهم بما صبروا
جنة وحريرا وقال تعالى عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق وقال ابو زكريا يحيى بن
معاذ الرازي نسبة الى الري مدينة مشهورة والزاي زايدة في النسب كان نسيج
وحده له لسان في الوعظ والرجا والمعرفة خرج الى بلخ واقام بها ثم رجع الى نيسابور
ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائتين كيف يكون زاهدا من لا ورع له اذ الورع
ترك الشبهات والزهد ترك فضول الحلال كما مر بيانهما والى ذلك اشار هنا بقوله
تورع عما ليس لك اخذه شرعا ثم ازهد فيما لك اخذه شرعا وقال ايضا على قدر
حبك الله يحبك الخلق لان المحبة هي الموافقة منك بعبدك للمحبوب على ما طلبه منك
فعلى قدر موافقتك لله واقبالك عليه تكون موافقة الخلق لك واقبال قلوبهم عليك
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا احب الله العبد قال لجبريل يا جبريل اني احب فلانا فاحبه
فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في اهل السما ويقول ان الله تعالى قد احب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وعلى قدر خوفك من الله يهابك الخلق
لان الخوف حركة القلب وقلقه من جلال الرب وعظمته فمن اشعر قلبه نظر الرب
اليه في حالته التي هو فيها وان كانت افضل عباداته اضطرب قلبه واقشعر جلده
كما قال تعالى الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم فعند ذلك يظهر شعار القلب على
البدن لان الظاهر عنوان الباطن فمن راه هابه لظهور اثر الجلال عليه وعلى
قدر شغلك بالله اي بطاعته يشتغل بامرك اي عليه وعلى قدر شغلك
بالله اي بطاعته يشتغل في امرك اي مصالحك التي تحتاجها الخلق وتكفى المؤنة
وقال ابو حامد احمد بن خضرويه بكسر الخا المعجمة مع فتح الرا والواو واسكان اليا
ومع ضم الرا واسكان الواو وفتح الرا واسكان الواو وفتح اليا البلخي من كبار
مشايخ خراسان صحب ابا تراب النخشبي وكان ابو يزيد يجله ويعظمه مات
سنة اربعين ومائتين لا نوم اثقل من الغفلة عن الله تعالى لان النايم اذا نبه انتبه
بخلاف الغافل لا ينتبه بذلك غالبا فتضيع مصالحه الاخروية ولا رق املك
للشخص من الشهوة لان اتباعه هواه لانه من ملكه هواه عمي عن عمل اخرته ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة
ولولا ثقل الغفلة عليك لما ظفرت بك الشهوة لانك لو كنت متيقظا عند حضور
دعاوي نفسك لافعالك وفرقت بين المذموم منها والمحمود لسلمت من شهواتك
واشتغلت بطاعتك وقال احمد بن ابي الحواري بفتح المهملة وكسر الرا اشهر
من فتحها واسم ابي الحواري عبد الله بن ميمون صحب احمد المذكور ابا سليمان
الداراني وغيره وكان الجنيد يقول هو ريحانة اهل الشام مات سنة
اربعين ومائتين من نظر الى الدنيا نظر ارادة وحب لها لا استحسانا عنها
اخرج الله في حال نظره اليها نور اليقين والزهد من قلبه لان بين ارادتها

وحبها وبين بقين حقارتها ونقصها عند خالقها والزهد فيها انتهى ذلك وقال ايضا
من عمل بلا اي بغير اتباع سنة وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في خبر ضعيف
لانه يعمل به في الفضائل بشروط ذكرتها في شرحي على الارشاد العام لامور الايمان والاسلام
فباطل عمله لاخلاله باركانه او شروطه وبباطل ثواب عمله لاخلاله بفضائل عمله التي
بينتها السنة وقال ابو حفص عمر بن سلمة الحداد من قرية بنيسابور احد الايمة الاساتذة
وهو اول من اظهر طريقة الصوفية بنيسابور مات سنة اربع وستين ومائتين اذا
رايت المريد يحب السماع فاعلم ان فيه بقية من البطالة بفتح الباء اي لو كمل
شغله بالله تعالى لرزقه من اللذة والانس بمناجاته ما يغنيه عن المحركات اذ الغالب
السماع الخالي من المحركات والافات والمنكرات تحريك القلوب للطاعة ومتى احتاج
العبد فيها للمحركات كان فيه بقية من البطالة وقد اختلف الناس في السماع والحق جوازه
ما لم يقترن بمانع شرعي وان من الداعية اليه ثلاثة اولها تحريك القلب ليعلم ما فيه ليثيره
وقد يكتفى عن هذا بمطالعة كتب الترغيب والترهيب ومفاوضة اخ او شيخ الثاني
الرفق بالبدن بارجاعه للاحسان ومثيرات الطباع حتى لا يهلك بما يرد عليه من قوي
الواردات وقد يستغنى عن ذلك بملابسة العادات البشرية في الجملة كالنكاح والمزاح
ونحوها الثالث التنازل للمريدين حتى تتفرغ قلوبهم لقبول الحق في قالب الباطل اذ
ليس لهم قوة قبول الحق من وجهه بلا واسطة من الطبع ثم شرط السماع عند
القائل به ثلاثة اولها مراعاة الاداب التي تقع فيها ومعها وبها وهي الزمان اي
سلامته مما يشوش على القلوب من الاسباب والمكان اي سلامته من الاغيار الموجبة
للقبض والاخوان لتتحد المقاصد وتحصل المساعدة في نيل الفوائد الثاني خلو الوقت
عن معارض ضروري او حاجي شرعا وعادة لان تركه اولى للرخص تفريطا في الحق
واخلالا بالحقيقة الثالث وجود الصدق من الجميع وسلامة الصدر في الحال ولا
يتحرك متحرك الا بغلبة وان فهم منه غيرها سال الادنى والادب الاعلام وذكره
القرني وقال ايضا حسن ادب الظاهر عنوان بضم العين اي علامة حسن ادب
الباطن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال ان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
فاذا انعم قلب العبد بالمراقبة لله تعالى وتادب باداب الله التي ادب بها على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم تبعت جوارحه قلبه لان القلب اول عامر محل النبات التابع لها الاعمال
صحة وفسادا وقال ايضا من لم يزن افعاله واحواله من قبض وبسط وخوف
ورجاء وشوق وغيرها في كل وقت بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا
تعده في ديوان الرجال الذين قال الله فيهم رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
لان من لم يكن كذلك فقد اغتر بحاله وامن خديعة نفسه وعدوه ومن امن
عداوة من امر الله بعداوته وبنى على انه لا يضره كيد من كاد فقد امن مكر الله

ولايا من

ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال ابو تراب عسكر بن حصين النخشبي نسبة الى بلد
فيما وراء النهر صحب حاتما الاصم وغيره مات سنة خمس واربعين ومائتين الفقير قوته
ما وجد مما يقيم صلبه ولباسه ما ستره من اي نوع كان ومسكنه حيث نزل اي
مكان يمكنه فعلم من كلامه ان الفقير انما ياخذ من منافع الدنيا ما دعت اليه ضرورته او
حاجته لكن حاله يختلف بالنظر الى الصحة والمرض والسفر والحضر والاجتماع بالناس والانفراد
عنهم فما ياخذه في صحته من الطعام قد لا يوافقه في حال مرضه وقس بذلك البقية وقال
ابو محمد عبد الله ابن خبيق بضم المعجمة وفتح الموحدة من زهاد المتصوفة كوفي الاصل
صحب يوسف ابن اسباط طول الاستماع الى الباطل يطفي حلاوة الطاعة من
القلب لان الطاعة انما يلتذ بها بالدوام عليها والحضور معها ودوام استماع الباطل
يضاد ذلك فيطفي نورها ويزيل حلاوتها وقال ابو علي احمد بن عاصم الانطاكي من اقران
بشر الحافي والسري السقطي والمحاسبي وكان ابو سليمان الداراني يسميه جاسوس القلوب
اي الباحث عنها لحدة فراسته اذا طلبت صلاح قلبك فاستعن عليه بحفظ لسانك
بل وسائر جوارحك من العين والاذن واللمس وغيرها لان كل جارحة منها توصل الى
القلب ما يدركه من خير وشر وقال منصور ابن عمار اقام بالبصرة ومات ببغداد سنة
خمس وعشرين ومائتين وكان من الواعظين الاكابر من جزع اي سخط من مصائب الدنيا
وهي الالام والاسقام وهلاك المال والولد ونحوها تحولت مصيبته في دينه اي
ومن صبر وشكر ارتفعت مرتبته عند ربه وقال ايضا احسن لباس العبد التواضع
والانكسار لمولاه لان ذلك اقرب لنيل مطلوبه وهناه وحفظه من التعرض لما
يخشاه قال الله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين
واحسن لباس العارفين الذين غلبت عليهم احوالهم بدوام نظرهم لمولاهم لما سبق
لهم عنده مما يجريه عليهم في دنياهم التقوى اي العمل الصالح قال الله تعالى ولباس التقوى
ذلك خير فهي سبب لكل خير ومن هنا قيل العارف لا يطفي نور ورعه نور معرفته انفراد ربه
بالافعال على قلبه وورعه ملازمته لامتثال امره واجتناب نهيه في كل حال وقال
حمدون بن احمد بن عمارة القصار النيسابوري منه انتشر مذهب الملامتية وهم
الذين يسترون صلاحهم بامور يتداولها القوم وليست بمعاص في الحقيقة ويلامون
بها وهذه الطريقة فيها غرور وضرر ديني ودنيوي فان السلف من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم لم يتخلقوا بذلك بل كانوا يقصدون اظهار الدين مع الاخلاص
ليقتدى بهم ومع ذلك فالملامتية لا يقصدون الا خيرا وانتشر مذهبهم عن
حمدون هذا وقد صحب ابا تراب ومات رحمه الله سنة احدى وسبعين ومائتين من
نظر في سير السلف اي ما كانوا عليه من الاحوال والمجاهدة في صالح الاعمال
وكمال الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاقوال والافعال عرف تقصيره
وتخلفه عن درك درجات الرجال لان الصحابة رضوان الله عليهم بذلوا

انفسهم واموالهم في سبيل الله وباعوا انفسهم لله وصدقوا فيما عاهدوا الله عليه
كما قال تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من
ينتظر والتابعون بعدهم اجتهدوا انفسهم في العلوم والاعمال والاعراض عن الحطام
فمن وزن نفسه باحوالهم لم يجد عنده عشر ما فعلوه ويسأل الله تعالى ان يلحقه بهم ويمن
عليه ببركة محبته لهم **وقال الجنيد ما اخذنا التصوف** الذي نحن عليه **عن القيل والقال**
مع التكاسل عن المجاهدة في صالح الاعمال **لكن اخذناه عن الجوع وترك الدنيا وقطع**
المألوفات والمستحسنات لان التصوف عند كثير عبارة عن التخلق باشرف الاخلاق
الحميدة من الورع والزهد والتوكل والرضى ونحوها والبعد عن الاخلاق الذميمة من
الرياء والعجب والكبر والحسد ونحوها فلا ينال بقيل عن فلان كذا ولا بقال فلان كذا
ولا معرفة الاحوال والمقامات من افواه الرجال بل بالجوع وما عطف عليه والجد في
الطاعات **وقال** ايضا **لو اقبل صادق** في معاملته **على الله الف الف سنة ثم اعرض**
عنه لحظة اي زمنا يسيرا **لكان ما فاته اكثر مما ناله** لان الصادق في سلوكه في
سلوكه الى ربه كل يوم يترقى في درج قربه اليه فهو في كل درجة مرتقب لما هو اعلى
منها وانما انطبق حال على ما تقدم له من الاسباب المقومة له بفضل ربه فاذا اعرض
عما هو فيه من السلوك ونيل الخيرات فقد فاته في حال اعراضه ما هو افضل من جميع ما
ناله فان ماله وسيلة لتحصيل ما لم ينله **وقال** ايضا **من لم يسمع الحديث** النبوي
ويجالس الفقهاء ليعرف منهم الفروض العينية وغيرها **ويأخذ ادبه** اي اخلاقه
من الزهد والتوكل ونحوها **عن المتأدبين** من العارفين **افسد من اتبعه** لانه
لا صلاح لحاله الا بوجود ما ذكر فكيف يصلح حال من اتبعه فليس للعامي التربي
الا على يد شيخ عارف بالسلوك على موافقة الكتاب والسنة ومجانبة البدع عارف
بآفات الطريق واخطارها ناصح للمريدين فان شاء حكمه وان شاء صحبه وجالسه
فالطريق الاصوب في السلوك ملازمة العلم والعمل على وفق الشرع وقد سئل ابن
الصلاح هل يجب على مشايخ الصوفية ارباب الاحوال والمقامات القعود لتربية
المريدين فاجاب بان ذلك لا يجب على المشايخ المذكورين بل يجب على علماء الشريعة
ان يتصدوا للقعود للخلق ليعلموهم امر دينهم ويحذروهم من الوقوع فيما لا يجوز
من العقائد والاعمال لان في الشريعة كفاية لارشاد الخلق ٥ تنبيه ٥ معرفة
العيني من الفروض مما لا يسع مكلفا جهله كما سبق في شرح المقدمة لتوقف
صحة العبادة آنفا مثلا عليه ولا يجوز في حق الولي الجهل به وقد ورد في الحديث
ما اتخذ الله من وليا جاهلا اي به وبما لا غنى عنه من احكام دينه ولو اتخذه
لعلمه اما فروض الكفايات وغيرها من بقية الاحكام الشرعية فيجوز كون الولي
غير عالم بها اذ لا يقدح ذلك في الولاية وقد قال العلماء لا منافاة بين الامية
والولاية التي هي سر من اسرار الله يختص بها من يشاء من خواص عباده
وقد اتفق ذلك اعني الولاية مع الامية لكثير من العارفين كالشيخ احمد

الاهدل

الصياد وابي الغيث بن جميل وسيدي احمد علي بن عمر الاهدل والشيخ محمد بن ابي بكر الحكمي
وغيرهم ممن انعقد الاجماع على ولايتهم قال علماء التاريخ من جملة الاولياء الاميين
الشيخ حماد بن مسلم الدباس فتح الله عليه بالمعارف اللدنية فصار قدوة للمشايخ
الكبار وكبرت به الاكابر وممن تخرج به الشيخ عبد القادر الجيلاني لكن لم يؤثر عن
احد منهم ما يخالف الشريعة قولا وفعلا حفظا من الله تعالى **وقال ابو عثمان** سعيد بن
اسمعيل **الحيري** بكسر الحاء المهملة نسبة الى الحير محلة بنيسابور وهي غير الحيرة المدينة
المعروفة بالكوفة وكان ممن صحب يحيى بن معاذ الرازي وتخرج على ابي حفص الحداد
ومات سنة ثمان وتسعين ومائتين **لا يكمل** بضم الميم من الكمال ضد النقص **ايمان**
العبد حتى يستوي في قلبه اربعة اشياء المنع والعطاء والعز والذل بالنسبة
الى الدنيا واما بالنسبة الى ربه تعالى من حيث ان له ان يفعل ما يشاء من الخير والشر ولا
ينسب في ذلك الى جور تعالى عن ذلك علوا كبيرا لا بالنسبة الى الآخرة فانه متى كان
في احد من المذكورات نقص فلا ينبغي عنده ذلك نظرا لمنفعته في الآخرة وعليه
ان يبكي ويتضرع ويتنصل مما حصل له النقص واعلم ان العز والذل بالله محمودان
والعز بالدنيا والتذلل لاهلها طمعا فيها مذمومان **وقال ايضا الصحبة مع**
الله اي المطلع معه تعالى مأخوذ من خبر انت الصاحب في السفر والمراد دوام
المعاملة مع الله تكون **بحسن الادب** وهو ان تقف مع المستحسنات في اعمال
قلبك وجوارحك فلا تتعاطى الا ما شهدت به كلمة الشريعة بحسنه **ودوام الهيبة**
والمراقبة والاحترام له **والصحبة مع الرسول صلى الله عليه وسلم** تكون باتباع
سنته ولزوم ظاهر العلم مما يتعلق بالجوارح **والصحبة مع اولياء الله تعالى**
جمع ولي وهو العارف بالله الفاني فيه القائم به الظاهر باسمائه وصفاته
من الولي وهو القرب والمراد هنا القرب من الله تعالى اي من حظ عنه ومحبته
والولاية عامة وخاصة فالعامة حاصلة لكل من آمن بالله وعمل صالحا
بدليل الله ولي الذين آمنوا والخاصة هي الفناء في الله ذاتا وصفة وافعالا
وهي عطائية وكسبية فالعطائية ما يحصل بالانجذاب الى الحضرة الرحمانية
قبل المجاهدة والكسبية ما يحصل بالانجذاب اليها بعد المجاهدة وقد صرح
بعض المحققين بان مرتبة العلم افضل من مرتبة الولاية كما ان مرتبة الولاية
فوق مرتبة الصلاح مستدلا بما جاء في الحديث النبوي من ان فضل العالم على
العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ولكن الصلاح والولاية والعلم
مندرجة كلها في مقام الولي الكامل ولو اميا اذ لا تكون الولاية لجاهل
ولا العالم غير تقي ولهذا قال الله تعالى فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من
عنده وعلمناه من لدنا علما قال والشأن كله في حيازة التقوى لقوله تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم فاذا كان العالم تقيا كان لله وليا وحسبه

وقال الباجوري رحمه الله ليست الولاية بمكتسبة بالعبادة بل هي فضل من الله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء اهـ

وتقواه ترتفع درجته في الولاية على من سواه وان كان علمه حجة عليه انتهى بالاحترام
والخدمة لهم بالنصيحة لان الله تعالى خصهم بما لم يخص به غيرهم فمراعاة احترامهم
واحترامهم من جملة ما يتقرب به اهل الارادة الى الله تعالى ويلتمسون به محبته
ورضاه سبحانه وقد قال الشيخ الكبير ابو عبد الله القرشي المريد اذا خدم
المشايخ والاخوان بالادب اعاد الله عليه من بركات احوالهم ما لم يحصل بعلمه
لان ما يرد عليه منهم هو ثواب اعمالهم المتقبلة وما يرد عليه منه
المتقبلة
هو ثواب عمله ولا يقدر على تحقيقه انتهى والصحبة مع الاهل من الزوجة والولد
والخادم والاقارب يكون بحسن الخلق معهم وتاديبهم بما ينفعهم في دينهم والصحبة
مع الاخوان جمع اخ وهو من تملكه واياه الاخوة وهي عامة وخاصة فالعامة
ما يقتضيه حق الاسلام فالمسلم اخو المسلم لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة والخاصة تكون بعقد
وبغير عقد فالتي بغير العقد تكون اتفاقية والتي بالعقد هي الحقيقية المقصودة وهي
مندوبة فقد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ومعنى المواخاة بينهم انه امرهم
ندب ان يعين كل واحد منهم اخاه على المعروف ويتعاضدوا ويامره وينهاه بالحق وقد
افتى بعض المتاخرين بان هذه الاخوة يصح التزامها بالنذر ما لم يعارضها واجب اخر
سابق عليها قال ويدل لذلك صحة نذر الحر بنفعه في خدمة العلماء ونحوهم
المطلوبة المندوبة كما افتى بان الاخوة غيره وقد بين الشيخ رضي الدين القرشي
الزبيدي رحمه الله تعالى صفة عقد الاخوة فقال صفة عقد الاخوة في الله
وبالله كما روى الشيخ عبد الله بن اسعد اليافعي رحمه الله تعالى قال يقرأ سورة والعصر
عند العقد تبركا وتفاؤلا ثم يقول الخاطب للمخطوب قبلتني اخاك في الله تعالى
مع اسقاط حقوق الدنيا فيقول المخطوب قبلتك على ذلك قال اليافعي ويعجبني ان
يقرأ قبل السورة المذكورة الفاتحة وبعدها قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو
الا المتقين بدوام البشر بكسر البا وهو حسن الملاقاة عند الاجتماع والسوال عن
احوالهم وادخال المسرة عليهم ما لم يكن ذلك اثما بان لم يكن فيهم من اتصف بمعاص توجب
هجره ومقاطعته فان كان فيهم من اتصف بها كان دوام البشر له اثما وان كان مسلما
مستحقا لاسم المواخاة العامة والصحبة مع الجهال يعني عصاة المؤمنين ممن لا يرجع
بموعظة تكون بالدعاء لهم والانكار عليهم فيما يجب الانكار فيه والرحمة عليهم لما ابتلوا
به وصرفوا اليه من مخالفة الله تعالى وقال ايضا من امر بتشديد الميم السنة اي
الشريعة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة اي جرى على لسانه ما في قلبه لانه عالم
كامل حكمة وقد مر تعريف الحكمة ويحسن ان يقال هي هنا القول الحسن الباعث على
فعل الخير الصارف عن الشر والعبرة كقول علي رضي الله عنه
وزن كل امرئ ما كان يحسنه ٭ والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم تزد في العلم ما نثره ٭ فالناس موتى واهل العلم احياء ومن كلام الحكم

التي الفها ابن عطا الله الشاذلي فقد قال بعض العارفين في مدحها كادت ان تكون قرآنا يتلى
ولقد تنافس فيها العلما ما بين شارح وناظم ومرتب لها على ابواب واولها من علامة الاعتماد
على العمل نقصان الرجا عند وجود الزلل ارادتك التجريد مع اقامة الله اياك في الاسباب
من الشهوة الخفية وارادتك الاسباب مع اقامة الله اياك في التجريد انحطاط عن الهمة
العلية ورايت للسيد العارف بالله عبد الله بن علوي الحداد حكما نفيسة في حجم الحكم العطائية
ومن امر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة وجرى على لسانه ما في قلبه
لانه عالم غير منضبط فينطق تارة بالكفر وتارة بالبدعة وتارة بغيرهما من المعاصي
لاتباعه الهوى بخلاف الاول لاتباعه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو المهتدي قال الله تعالى وان
تطيعوه تهتدوا اي ترشدوا الطريق الحق وقال ابو الحسين احمد بن محمد النوري بضم النون
نسبة الى نور بلدة بين بخارى وسمرقند ويقال الى نور كان يخرج من فيه اذا تكلم في الليلة الظلما
ويقال الى نور كان بباطنه وظاهره من اقران الجنيد مات سنة خمس وتسعين بغدادي المولد والمنشا صحب السري وغيره وكان
مع الله تعالى التصوف ترك كل حظ للنفس من محرم او مكروه وما سواهما كان حجبا ان حتى المعاملة
من السعي بالذكر والمناجاة ونحوها لان بين القلب والنفس ملازمة كل حظ للقلب
يحجب قلبه كما قال الناظم فمن امن نفسه لم وقال ايضا اعز الاشيا في زماننا شيئان عالم يعمل بعلمه وعارف
ينطق عن حقيقة هذا في زمانه فكيف في زماننا اما من لا يعمل بعلمه ومن ينطق عما سمعه بالله تعالى
وفهمه من الكتب واقوال الناس فكثير وقال ايضا من رايته يدعي مع الله حالة تخرجه
عن حد العلم الشرعي كسقوط التكاليف عنه فلا تقربن منه فانه مبتدع لان من لم
تشهد الشريعة له فعاله واقواله بالصحة فهو مبتدع وان جرت عليه احوال خارقة للعادة
لان ذلك من جملة المكر به وقال ايضا كانت المرقعات غطاء على الدر بضم الدال
وهو اللؤلؤ لانها انما كانت من آثار التقلل وقلة الرغبة في الدنيا فكان احدهم
اذا تخرق ثوبه من موضع اخذ رقعة من حيث تيسرت له وطهرها بالماء واصلح بها
موضع الخرق وكانت القلوب صافية غير ملتفتة للدنيا ولا لمدح الخلق ولا
لذمهم فصارت اي المرقعات اليوم مزابل على جيف بل انتن واخس لانها صارت
توخذ من ثياب رفيعة ففيه افساد للمالية وتشبه بالصالحين وطلب الرفعة عند
الناس بذلك والقلوب فارغة من الزهد والاعراض عن الدنيا وقال احمد بن يحيى
ابن الجلا بفتح الجيم وتشديد اللام سمي به لانه بكلامه على قومه يجلي القلوب بغدادي
الاصل اقام بالرملة ودمشق وكان من اكابر مشايخ الشام صحب ذا النون وغيره
مات سنة ست وثلثمائة من استوى عنده المدح والذم اي من الخلق فلا يعمل
عملا ليحمد عليه ولا يتركه كيلا يذم على فعله بل كل عمل يفعله يرضي به ربه فهو زاهد
في حمد الناس اياه لان الزهد يكون اولا في المال ثم في الطعام ثم في اللباس ثم في الاستيناس
بالناس ولا يزهد في الحمد ولا يبالي بالذم الا من كمل زهده في الرياسة وهي اعلا

رتب اهل الدنيا ولذلك قيل اخر ما يخرج من رؤوس الصديقين حب الرياسه ومن حافظ
على الفرايض في اول مواقيتها فهو عابد لانه بدا بالاهم من العبادات وتشهد له خبر
وما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم ومن حافظ على فرايضه فهو لغيرها
من النوافل اقل محافظة فليس بعابد ومن راى الافعال كلها خيرها وشرها من الله
تع وراى نفسه محلا لجريان ما قدر الله وراى فضل ربه عليه في جميع احواله فهو موحد
لانه لا يرى الا واحدا وقاله عامل الحق بالحقيقه وهي باطن الشريعه ولما كان
العارف تغلب عليه حال الحق ويرى ان جميع ما هو فيه من فضله سمي صاحب حقيقه لانه
عرف حقيقة الامر وعامل الخلق بالحقيقة ايضا فهو زنديق اي باطني يظهر
الاسلام ويبطن الكفر وانما كان زنديقا بمعاملة الخلق بالحقيقه لانه يريد ابطال الحكم
والاحكام اذ هي انما تجري بحسب ظاهر الشريعه فكل صوفي اهمل احواله من النظر لمعامله
الخلق كلا امرنا وصرف وجهه عنها نحو الحق دون نظر لسنته في عباده فلا بد له من
غلط في اعماله او شطح في احواله او وقوع كليه في اقواله فاما هلك او اهلك ومن عامل
الحق بالشريعه وهي التكاليف الظاهره وعامل الخلق بالشريعه فهو سني مثاله ما
وقع من الثلاثه الذين انسد عليهم الغار فسال الله كل واحد منهم بافضل اعماله كما
صح فانهم توسلوا اليه تع بصالح اعمالهم من بر وانكفاف عن المعاصي وبذل الحقوق
لاربابها محتسبون عليه تع ما عملوه من احكام الشريعه ومن عامل الحق بالحقيقه
والخلق بالشريعه فهو صوفي مثاله ما في حديث الرجل الذي استسلف من رجل الف
دينار فقال ابغني شاهدا فقال كفى بالله شهيدا فقال ابغني كفيلا فقال بالله كفيلا
ثم لما حضر الاجل خرج ليلتمس مركبا فلم يجد فنقر خشبة وجعل فيها الالف دينار ورقعه
وطرحها في البحر فوصلت ثم جا بالف اخرى وفا لحق الشريعه وانما طرحها في البحر ابتدا
عند حلول الاجل وفا بحق الحقيقه فان الطرح في البحر في الحقيقه بذل لها للذي رضي
به كفيلا وهو الله تع وقد عرف هذا الرجل انه تع ما استودع شيئا الا حفظه
ومنه قوله تع انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزا ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما
عبوسا قمطريرا فجعل متعلق الخوف مجردا عن حال العمل وقد قال رجل للشبلي كم في
خمس من الابل فقال شاة في الواجب اما عندنا فكلها فقال له فما اصلك في ذلك قال
ابو بكر رضي الله عنه حين خرج عن ماله كله لله ورسوله وقال ابو محمد رويم بضم الرا وفتح
الواو واسكان اليا ابن احمد بغدادي من جلة المشايخ كان مقريا فقيها على مذهب
داود الظاهري مات سنة ثلاث وثلثمايه لمن استوصاه اي طلب منه ان
يوصيه وهو ابو عبد الله ابن خفيف قال سالت رويما فقلت اوصني فقال ما هذا
الامر اي علم الصوفيه الا ببذل الروح اي افراغ الجهد في الطاعات والاعراض
عن الشهوات فاذا امكنك الدخول فيه مع هذا الذي وصفناه فذاك والا
فان دخلت فيه بالاقوال وحفظ حكايات الرجال والتشبه بهم مع خلوك عما

وصفناه فانت بعيد عنه فلا تشتغل بترهات الصوفيه بتشديد الراء اي بطرقهم الباطله
وخرافاتهم وكثرة كلامهم الخاليه عن الاعمال وقال محمد بن الفضل البلخي صحب احمد بن
خضرويه وغيره ومات سنة تسع عشر وثلثمايه ما معناه لان اللفظ المنقول عنه
غير ما ذكر ان ذهاب الاسلام يكون من اهمال العمل بالعلم لان اهمالها سببه
لتناسي امور الاسلام وبينا عن تناسي ما ذكر ذهاب الاسلام وقال ايضا اذا رايت
المريد يستزيد من الدنيا فذاك من علامة ادباره لانها تشغله عن الاقبال الى
الله تع وقال ابو بكر احمد بن نصر الزقاق بفتح الزاي وتشديد القاف نسبة الى
الزق وبيعه وعمله الكبير من اقران الجنيد واكابر مصر وهو احتراز عن الزقاق
الصغير وهو محمد بن عبد الله الزقاق الذي مات سنة تسعين ومايتين واحمد
لم اقف على وقت وفاته من لم تصحبه التقوى في فقره اكل الحرام المحض اي الخالص
عن الشبهة لان من لا تقوى عنده لا حذر له فيما ياخذه وفي الخبر كاد الفقر ان يكون كفرا
اي لانه لحدته قد يحمل النفس على المعاصي حتى تتدرج منها الى الكفر وقال عمرو بن عثمان
المكي لقي النباجي صحب ابا سعيد الخراز وغيره شيخ القوم وامام الطايفه في الاصول
والطريقه وله مصنفات في التصوف مات ببغداد سنة احدى وتسعين ومايتين المعرفة
بالله وصفاته واحكامه قائد للنفس الى فعل الخيرات وترك المنكرات والخوف
من العذاب وهو المقصود من مراتب العارفين سائق للنفس الى ذلك والنفس حرون
بفتح الحاء بين ذلك جموح بفتح الجيم خداعة رواغة بالغين المعجمة اي ميالة من نوع
الى كذا يعني مال اليه سريعا فاحذرها وراعها بسياسة العلم وسقها بتهديد
الخوف يتم لك ما تريد من فعل الخيرات وترك المنكرات والحرون الكسل والوقوف
عن السير والجموح والجماح والجمح الهرب من جهة الى اخرى وهذا شان النفس اذا
حملت الاثقال اما ان تقف عن السير او تهرب او تخادع صاحبها وتروغ اي تميل
فاذا اثيرها بتشويقها وتخويفها بما ذكرنا ورفق بها في السير حتى تعود الخير فتسير
اليه بسهولة بعون ربها ولا تحتاج الى كلا السايق والقايد وسئل سمنون بضم
السين على المشهور ابن حمزة بصري سكن بغداد صحب السري وغيره وكان كبير الشان
من المشهورين بالمحبة والهيمان فيها عن الفقير الصادق في فقره فقال الذي يانس
بالعدم بضم العين اي بفقدا لما له كما يانس الجاهل بالغنا ويستوحش بالغنا كما
يستوحش الجاهل من الفقر وفي معنى هذا قول بعضهم ان الفقير الصادق ليحترز
من الغنا حذرا من ان يدخله الغنا فيفسد عليه فقره كما ان الغني يحترز من الفقر حذرا
من ان يدخله الفقر فيفسد عليه غناه وربما توهم مغرور بعرض الدنيا ان الفقر
صفة مذمومة عند الله تع وليس كذلك بل هو صفة محمودة حتى قال بعض
المحققين من علماء هذا الشان ان الفقر فوق التصوف قال لان التصوف خلق
والصوفيه اهل خلق واما الفقر فحقيقته فقد الانانيه في وجود حقيقة الحقايق

وذلك فوق كل فرقة **وقال** ابو عبيد محمد بن حسان **البسري** بضم الموحدة نسبة الى بسر وهي
قرية بحوران وهو من قدماء المشايخ صحب النخشبي **النعم** جمع نعمة وهي اللذة الخالصة عن
شوائب الضرر **طرد** اي ابعاد للعبد عن باب الرحمة لان الله اذا انعم على العبد قد يعرض عن
ذكره ويبقى جاهلا احسانه فيكون ذلك سببا لمقته وابعاده قال تعالى واذا انعمنا على الانسان
اعرض ونأى بجانبه **فمن احب النعم احب الطرد** فينبغي للعاقل ان يخاف من حدوث
النعم اذ قد يعجز عن مقابلتها بالشكر وربما يكون استدراجا قال القشيري الاستدراج
تواترها منه بغير خوف الفتنة وقال ابن عطاء الله في الحكم من وجود احسانه اليك
ودوام اساءتك معه ان يكون ذلك استدراجا لك سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
وقال سهل بن عبد الله في معنى هذه نمدهم بالنعم وننسيهم الشكر عليها فاذا ركنوا الى
النعم وحجبوا عن المنعم اخذوا **والبلاء** بالمد اي الابتلاء بالامراض والفاقة ونحوها
قربة اي تقرب من رحمة الله ورضوانه لان نظره تعالى لخلقه في البلاء ومن نظر اليه
سبحانه لم يعذبه **فمن سادة البلاء احب القربة** لان في البلاء وجود الذلة
ومع الذلة يكون النقص والتقرب ومع العز يكون الخذلان والتبعيد وفي المعنى انشدوا
ادب العبيد تذلل والعبد لا يدع الادب ۝ واذا تكامل ذله نال المودة واقترب ۝
وفي الخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عبدا ابتلاه فان صبر اجتباه وان
رضي اصطفاه **وقال** ابو الفوارس **شاه** بن شجاع **الكرماني** بكسر الكاف وقيل بفتحها
واسكان الراء نسبة الى كرمان كان من اولاد الملوك صحب النخشبي والسري وطبقتهما
وكان كبير الشأن مات قبل الثلثمائة **من غض بصره عن المحارم** اي عما حرم
عليه نظره من الاجنبية والامرد الحسن **وامسك نفسه عن الشهوات**
من الحلال وغيره **وعمر باطنه بدوام المراقبة** لله باشتغاله بنظره اليه في سائر
احوال عمره **وظاهره باتباع السنة** بان لا يلابس في عباداته بدعة **وعود
نفسه اكل الحلال** ليتقوى به على عبادة ربه لا لشهوته **لم تخطئ له فراسة** بكسر الفاء
من التفرس وهو التثبت والنظر تقول تفرست الخبر اذا تثبت فيه ويطلق ايضا
على التوسم من السمة وهي العلامة قال الله تعالى ان في ذلك لآيات للمتوسمين اي الناظرين
المتفرسين وفي الخبر اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وذلك لما حصل السر من
الصفاء وصار كالمرآة المجلوة يحصل فيها من صور الغيب ما شاء الله فان البصيرة
في ادراكها لعالم الغيب كالبصر في ادراكه لعالم الشهادة فكما ان البصر كلما كان
اصفى من الغشاوات كان اتم ادراكا للمبصرات كذلك القلب كلما كانت اصفى من
العيوب كانت اقوى ادراكا للغيوب ثم الفراسة قد تكون عادية اي تعرف بقرائن
الاحوال وقد تكون موهبة الهامية يجعلها الله في القلب وهي المرادة غالبا
عند القوم وعرفت بانها الاطلاع على ما في ضمائر الناس وتعرف ذلك وهي على
حسب قوة الايمان فكل من كان اقوى ايمانا كان احد فراسة **وقال ابو الحسين بن**

الحسين

الحسين الرازي كان نسيجا وحده عالما اديبا صحب ذا النون المصري ورافق ابا سعيد
الخراز ومات سنة اربع وثلثمائة **لان القى الله تعالى بجميع المعاصي** غير الكفر
احب الي من ان القاه بذرة من التصنع للخلق بالطاعات والتزين بها عندهم
نعم التصنع والتجمل لقصد صحيح كالتجمل للاعياد والجمع وتعظيم العلم ليس بمذموم
بل محبوب **وقال** ايضا **اذا رأيت المريد يشتغل بالرخص** بان يترك المندوب ويأتي بالمكروهات والشبهات ويقول لم يفتني واجب ولم ارتكب محرما **فاعلم انه لا يجيء
منه شيء** ابدا فيما رامه من معالي الامور لانها انما تحصل بفعل المندوب وترك المكروه
وليس المراد بالرخص هنا ما يتغير على خلافه الدليل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي كالقصر
والفطر للمسافر واكل الميتة عند الاضطرار **وقال** ايضا **رأيت آفات الصوفية
في صحبة الاحداث** اي الشباب المرد **وفي معاشرة** اي مصاحبة **الاضداد** اي اضداده
السالكين غير طريقتهم الحميدة **وفي رفق النسوان** اي نفعهم بقبول ما يدفعنه لهم على توهمهن
ما ليس بمرضي وذلك لان الغالب في كل من الثلاثة عدم سلامة الدين **وسئل ابو عبد الله
محمد بن علي الحكيم الترمذي** بكسر التاء والميم وبالذال المعجمة نسبة الى ترمذ على طرف
نهر بلخ وهو من كبار المشايخ وله تصانيف في علوم القوم صحب ابن خضرويه وغيره
عن صفة الخلق بفتح الخاء واسكان اللام **فقال ضعف ظاهر ودعوى عريضة**
اي لا قدرة لهم على ما يجلب لهم نفعا ولا ما يدفع عنهم ضرا ومع ذلك يدعون وينسبون
لانفسهم ما تفضل الله به عليهم ومعنى عريضة عظيمة لان من ادعى لنفسه ما لا
ملك له فيه فقد اعظم الدعوى وزاد في الخطا **وقال ابو بكر** محمد بن عمر **الوراق**
نسبة الى بيع الورق صحب احمد بن خضرويه وغيره وله تصانيف كثيرة في الرياضات **من
ارضى الجوارح بالشهوات غرس في قلبه شجر الندامات** لمخالفة ما تقرب به
لمولاه وهذا يجده العبد في الدنيا كما هو ظاهر وفي الآخرة لانه اذا رأى جزاء
الاعمال ودرجات المجتهدين في الطاعات مع خلوه عن ذلك باشتغاله بالشهوات
توالت على قلبه الندامات والحسرات **وقال** ايضا في ذم الطمع فيما بايدي الناس
لو قيل للطمع من ابوك قال الشك في المقدور لانه يتولد عنه كما يتولد الولد
من ابيه اذ لو تيقن العبد ان رزقه المقدر له لا بد ان يأتيه في وقته لقل همه وزال
عنه طمعه فيما بايدي الناس **ولو قيل للطمع ما حرفتك** اي صنعتك التي تعيش
بها **قال اكتساب الذل** لان الحرفة هي التي يكتسب الانسان منها قوته
وملازمها كذلك من قوي طمعه لا يزال متذللا لابناء الدنيا **ولو قيل** اي للطمع
ما غايتك اي ما ثمرة التخلق بك **قال الحرمان** لانه متى اصله شكا في المقدور
وحرفته دوام الذل لمن لا يصلح التذلل له كان جديرا بان لا ينيله الله ما
طمع فيه لانه لم يتوصل اليه بطريقه المعتبرة **وقال ابو سعيد** احمد بن عيسى
الخراز نسبة الى خرز الجلود من اهل بغداد صحب ذا النون والسري وغيرهما

ومات سنة ست وسبعين ومائتين صحبت الصوفية ما صحبت اي مدة صحبتي
لهم فما قصدت في طرفيه فما وقع بيني وبينهم خلاف والواو لم قال لاني كنت معهم
في ما على نفسي اي اتحمل عليهم ولا اواخذهم بما برز منه وفي ذلك تنبيه على كمال العقل
وان الذين يخالطهم لم يطلع منهم على ما يوجب انكار عليهم دينا والا لزمه والا فكان
يترك انكاره بما يختص به من الاذى لمعرفته بقدر نفسه وشدة مجاهدته في تحمل ما يلحقه
من ذلك وقال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل المغربي نسبة الى بلاد المغرب استاذ ابراهيم
ابن ابراهيم بن شيبان وتلميذ علي بن رزين عاش مائة وعشرين سنة ومات على جبل
طور سينا سنة تسع وتسعين ومائتين وقبره هنالك وكان عجيب الشان افضل
الاعمال عمارة الاوقات بالموافقات بين اعمال القلب والجوارح بان تكون
واقعة على افضل ما يرضي الله وقال ايضا اعظم الناس ذلا فقير داهن غنيا
اي اغضا عن مساويه لحظ نفسه وتواضع له لانه تذلل لمن لا يصلح له التذلل واعظم
الخلق عزا غني تذلل للفقير وحفظ حرمتهم لان ذلك انما يفعل لله ولطلب ثوابه
فقد تعزز بتذلله لمن يحترم وينال منه بركة فضله وقال احمد ابن مسروق من اهل
طوس سكن بغداد وصحب المحاسبي والسري وتوفي ببغداد سنة ثمان وتسعين
ومائتين من راقب الله تعالى في خطرات قلبه الداعية لافعال قلبه وجوارحه
عصمه الله تعالى في حركات جوارحه التابعة لحركات قلبه لان من راقب الله قبل افعال
قلبه وبعد عروض الخواطر ودم يعزم على الفعل حتى يعلم حكمه ايرضي الله ام يسخطه سلم
من الزلل في حركات قلبه وجوارحه وقال ايضا تعظيم حرمات المؤمنين من
تعظيم حرمات الله تعالى لانه تعالى حرم المؤمن دمه وعرضه وماله وجعل له
حرمة فالقائم بها لله تعالى انما قام بها امتثالا لامر الله وخوفا منه وقال ايضا متى
ما طعنت في المعرفة بالله ولم تحكم قبلها مدارج الارادة اي السلوك فانت في
جهل لان العارف من توالى ذكره لمعروفه وقلت غفلته عنه حتى قال بعضهم ما
رايت شيئا حتى رايت الله قبله لشدة تعظيمه وكثرة ذكره لربه ومدارج السلوك
اولها التوبة عن المحرمات ثم عن المكروهات وهو الورع ثم عن الشهوات وهو
الزهد ثم عن السكون الى الاسباب العادية وهو التوكل ثم الرضا بما يجري به الحق
من المولمات ثم المحبة لله وافراغ الجهد في الموافقات التي هي افراغ الجهد في
الطاعات ومتى ما طلبت الارادة قبل تصحيح مقام التوبة فانت في غفلة
عما طلبت لان التوبة مقدمة على الارادة التي هي افراغ الجهد في الطاعات وقال
علي بن سهل الاصبهاني من اقران الجنيد ولقي ابا تراب ومن في طبقته ومن كان
رغبته في الخيرات قصده عمرو بن عثمان المكي في دين ركبه فقضاه عنه ومن كلام
القدر نعم المبادرة الى الطاعات من علامات التوفيق لانه انما بادر اليها بعون
الله وخلق قدرته له وهذا معنى التوفيق والتقاعد عن المخالفات
للطاعات من علامات حسن الرعاية لما امر بفعله ونهي عن ارتكابه

اعني

ومراعاة

ومراعاة الاسرار من علامات التيقظ لخواطر القلب والعلم بمحمودها ومذمومها
اذ لو كان غير متيقظ لها لم يراع اسرار قلبه واظهار الدعاوى من رعونات البشرية
لان من علم ان جميع ما هو فيه من الطاعات والنعم متفضل به ثم ادعاه واضافه
لنفسه لجريانه على يده مع معرفته بعجزه وعدم تاثير قدرته كان ذلك من رعونته وحمقه
ومن لم يصحح مبادئ ارادته باتباع الكتاب والسنة لا يسلم في منتهى عواقبه من
الزيغ والزلل لان البناء الصحيح انما يكون باتباع ذلك وان آل امر المبني عند البناء
الى السقوط وقال الجريري قد مرت ترجمته رؤية الاصول اي اصول الشرع وهي
الكتاب والسنة والاجماع تكون باستعمال الفروع وتصحيح الفروع المأخوذة من
تلك الاصول تكون بمعارضة الاصول فكلما اراد العبد ان يعمل عملا من صلاة او صوم
او غيرهما فلا بد ان يلتفت للاصول ويعرف حكمه منها وبهذا الاعتبار تكون الفروع مذكرا
للاصل لاحتياجه اليه وكذا لا يصح له فرع حتى يعرضه على الاصل فيشهد بصحته
فكل منهما محتاج الى الآخر لان الفرع مذكر للاصل لضرورة الرد اليه والاصل شاهد
للفرع بالصحة لضرورة شهادته بها ولا سبيل اي لا طريق الى مقام مشاهدة الاصول
المذكورة الا بتعظيم ما عظم الله تعالى من الوسائط بين الرب وعبده وهم الرسول واصحابه
والعلماء والفروع المستنبطة من الاصول لان الله تعالى شرف كلا من الوسائط والفروع
وعظمه وتعظيم ما عظم الله متعين واحتقاره ربما كان كفرا فلا سبيل الى ان يعظم
العبد الاصول حتى يعظم فروعها والناقلين لها الى عباده وفي ذلك تنبيه على ان
الجريري عارف بكمال الشريعة اصولها وفروعها وقال احمد بن محمد بن عطاء من
كبار مشايخ الصوفية وعلمائهم كان الخراز يعظم شانه وهو من اقران الجنيد
مات سنة تسع وثلاثمائة وهو غير الشيخ ابي الفضل احمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء
الله الاسكندري صاحب الحكم فان هذا توفي بالقاهرة سنة تسع وسبعمائة وقد
كان ايضا من كبار الصوفية وقد قيل في حقه
خلف الزمان لياتي بمثله ۞ حنثت يمينك يا زمان فكفر
من الزم نفسه اداب الشريعة نور الله قلبه بنور المعرفة ولا مقام اشرف من
مقام متابعة الحبيب صلى الله عليه وسلم في اوامره وافعاله واقواله لانه صلى الله
عليه وسلم عارف بافضل ما يحبه مولاه ويقربه اليه ويرضاه فهو انما سلك بنفسه
افضل الطاعات بمعرفة الله له في الحركات والسكنات فمن اتبعه في ذلك فلا مقام
افضل من مقامه ومنه محبة الله له قال تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
وقال ابراهيم الخواص نسبة الى نسج الخوص كان من اقران الجنيد وله لسان في التوكل
وحظ كبير مات سنة احدى وتسعين ومائتين ليس العلم اي النافع بكثرة
الرواية فليس المكثر منها بعالم انما العالم من اتبع العلم واستعمله واقتدى
بالسنن اي بالاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قليل العلم لان
كثرة الرواية ترجع الى نقل الحديث من طرقه وكذا قراءة القرآن بالرواية فليس العلم

العلم بذلك وانما هو بالجهل والاغترار بالسنن وان قل العلم لانه اذا عرف ربه واحكامه
ووعده ووعيده ونفسه وشيطانه ودنياه عرف انه لا خلاص له الا بطاعة الله
وذكره وقال ايضا دوا القلوب اي من الغفلة عن الله خمسة اشيا قراءة
القران بالتدبر اي التامل لمعانيه والتبصر لما فيه قال تعالى افلا يتدبرون القران
ام على قلوب اقفالها وقال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وفي
الحديث حرف من القران مع التدبر افضل من حرفين واخلاء البطن لان
فيه تقوية على رياضة النفس واستنارة القلب وقيام الليل لان القراءة
فيه اجمع للقلب وابعد عن الشواغل والريا وغيرهما فيحصل للقلب فيه كمال التدبر
الذي هو ثمرة القراءة واشرف حلية للقلب وقد روى الطبراني حديث المومن
شرف المومن قيام الليل والتضرع عند السحر لانه اشرف الاوقات وفيه ينزل ربنا
كل ليلة الى السما الدنيا ويقول هل من داع فاستجيب له هل من سائل فاعطيه
هل من مستغفر فاغفر له ومجالسة الصالحين لان مجالسهم محل تنزل السكينة
وغشيان الرحمة والمراد بالسكينة الوقار والطمانينة التي تحصل في قلوبهم قال
رجل للحسن اشكو اليك قسوة قلبي فقال ادنه من مجالس الذكر وذلك لان ما
يحصل من العلم من عقد الدنيا بسماع حكمة من العلم او موعظة انفع من صلاة ركعتين
مع اشتمال القلب على حب الدنيا وقال بعضهم من جالس اهل العلم انتبه من غفلته
ومن خدم الصالحين انتفع بخدمته وقد نظم الخمسة الاشيا المذكورة من قال
دواء قلبك خمس عند قسوته ۞ فدم عليها تفز بالخير والظفر ۞
خلا بطن وقران تدبره ۞ كذا تضرع باك ساعة السحر ۞
كذا قيام في جنح الليل اوسطه ۞ وان تجالس اهل الخير والخبر ۞ وقال عبد الله
ابن محمد الخراز من اهل الري جاور بمكة وصحب ابا حفص وكان من المتورعين
مات قبل العشر والثلثمائة الجوع طعام الزاهدين لانهم انما يعتادون
على قدر ما يعصمهم للعبادات به كما تعتاد الخلق على الحياة بالطعام والذكر طعام
العارفين لانهم بعيدون عن المشغلات عن الله معرضون عن الدنيا بل وعن
غيرها من اجزاء الطاعات فلا يعانون الا ذكر الله لعيشهم به وتلذذهم بقربه
وسئل بنان بضم الباء الموحدة ابن محمد الواسطي الاصل اقام بمصر ومات بها سنة
ست عشرة وثلثمائة كان كبير الشان صاحب كرامات عن اجل اي اعظم احوال
الصوفية فقال الثقة بالمضمون وهو الرزق ليستريح عن المشغلات عن
الطاعات والقيام بالاوامر اي بالمطلوب من العبادات قال الله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ومراعاة خواطر القلب اي لتكون الاعمال
خالصة لله تعالى لا لطلب الجزا الذي وعد الله به عليها ولا لغيره والتخلي من
الكونين اي كوني الدنيا والاخرة بان يعرض العبد عن حظوظ النفس فلا
يسكن بقلبه لغير مولاه فيها وقال ابو حمزة بالحاء والزاي البغدادي لم اقف

له على اسم

له على اسم ~~بقلبه لغير مولاه فيها~~ مات قبل الجنيد سنة تسع وثمانين ومائتين صحب السري
وكان فقيها عالما بالقراات قيل كان يتكلم في مجلس احمد بن حنبل وكان يسأله احمد
ويقول ما تقول يا صوفي من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه لانه حاله علم على
فايدته العظيمة ولا دليل على الطريق الى الله تعالى الا المتابعة للرسول صلى الله
عليه وسلم في احواله وافعاله واقواله قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال
تعالى وان تطيعوه تهتدوا وقال محمد بن موسى الواسطي نسبة الى واسط العراق مدينة
مشهورة صحب الجنيد والنوري عالم كبير اقام بمرو ومات بها سنة عشرين وثلثمائة
الخوف والرجا زمامان العبد ويمسكانه من سوء الادب مع الله ومع خلقه فانه
ان لاح له محبوب ومالت نفسه اليه وهو مكروه لمولاه عز وجل عصمه بزمام
الخوف وان عزمت طاعة ووجد نفسه فاترة عنها حفظ نفسه وامسكها عن الاعراض
بزمام رجاء قربه من ربه وكثيرا ما يطلق على الرجا زمام بمعنى انه يقود الى
الطاعات وعلى الخوف السابق بمعنى انه يمنع من المكروهات وكل صحيح وقال
ايضا مطالعة الاعواض اي انتظار العوض من الله على فعل الطاعات
من صلاة وغيرها من نسيان الفضل الالهي لان العبد اذا عرف ان جميع ما هو فيه
من الطاعات من فضل ربه وملكه له استحى منه ان يضيفها لنفسه فضلا عن
عن ان يطلب عليها عوضا ويتشوف اليه اذ لا يليق بمن كان مع سائر افعاله
ملكا لغيره ان يطلب جزاء على خدمته وينزل نفسه منزلة الاحرار المستاجرين
وسئل ابن الصايغ واسمه علي بن محمد بن سهل الدينوري بفتح الدال
والنون والواو اقام بمصر ومات بها سنة ثلاثين وثلثمائة وكان
من اكابر المشايخ عن صفة المريد فقال صفته ما قال الله تعالى وضاقت
عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم الاية يشير بذلك الى
ان المريد الثابت كلما تفكر في سابق ذنوبه وكثرة تفريطه توالت عليه
الهموم والاحزان وكلما راى كسله وقلة رغبته في الخير لم يستقر به
مكان وعلم ان لا ملجا من الله الا اليه فبكى وتضرع واعرض عن كل شغل لقلبه
وبدنه وقال ابراهيم ابن داود الرقي بفتح الرا نسبة الى الرقة مدينة على
طرف الفرات من كبار مشايخ الشام من اقران الجنيد وعاش الى سنة ست
وعشرين وثلثمائة المعرفة اثبات الحق على ما هو عليه خارجا عن كل
موهوم لانه تعالى منزه عن كل موهوم ومعلوم من المحدثات فمن عرفه تعالى
بانفراده في ذاته وصفاته وافعاله ونزهها عن مشابهة خلقه فهو العارف ومن
توهم فيه شيئا من صفات المخلوقين كمكان وزمان وهيئة لم يعرفه فلا
يسمى عارفا وقال ايضا علامة محبة الله ايثار طاعته ومتابعة نبيه

صلى الله عليه وسلم لان المتابعة ثمرة المحبة فمن ادعى انه يحب محبوبا ولم يتابعه
كان كاذبا في محبته وقال ممشاد الدينوري من اكابر المشايخ مات سنة تسع
وتسعين ومائتين ادب المريد مع الخلق في التزام حرمات المشايخ وخدمة
الاخوان ومع الحق تعالى في الخروج عن الاسباب اي عدم الالتفات
اليها بقلبه وعدم الطمانينة اليها وان باشرها نظرا لكونها سنة الله وحكمته
وثقة بانها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا وقد قيل ان من نور الله بصيرته وكان
توجهه دائما لا فترة فيه فالكسب عليه حرام وان كان عمله في بعض الاوقات
فترة فالكسب عليه واجب قال ابن ابي جمرة ويعضده حديث ان الله تكفل برزق
طالب العلم اي انه لما استغرق اوقاته في الطلب ولم يمكنه مع ذلك الكسب يسر الله له
الرزق بلا واسطة السبب وان كان تكفل الله برزق جميع العباد وحفظ اداب
الشريعة على نفسه ولا يتحصل ذلك الا بالعلم والعمل به وقال خير بن عبد الله النساج
بفتح النون وبالجيم نسبة الى النساج لقي السري وكان من اقران النوري ومات
سنة اثنين وعشرين وثلثمائة ومات في مجلسه الشبلي والخواص الخوف سوط الله
يقوم به انفسا قد تعودت سوء الادب مع الحق او الخلق. مما امر بحسن الادب
معه ولا من الخوف وسوء الادب درجات وكل مقام شريف يتاتى للعبد ان يحسن
ادبه فيه وان يسيئه فلا يتخلص من سوء ادبه الا بالخوف والعبد قد يخاف البعد ويخاف
الحجاب وقد يخاف التاديب على سوء الادب وقال ابو حمزة الخراساني من
اقران الجنيد والخراز توفي سنة تسعين ومائتين من استشعر ذكر الموت
اي فطن له واتخذه شعاره والشعار في الاصل من الثياب ما يلاصق البدن
ويلازمه والاثار ما كان فوقه اي من لازم قلبه ذكر الموت حبب بصيغة المبني
للمفعول اي الموت اليه كل باق وبغض اليه كل فان لان ذلك يحمل على العمل وتحسينه
والاعراض عن الدنيا وتحقيرها قال صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات يعني
الموت رواه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه وفي رواية فانه ما كان في كثير اي من الامل الا
قلله ولا قليل اي من العمل الا كثره والموت كما مر مفارقة الروح الجسد وقال دلف
بن جحدر الشبلي رحمه الله تعالى صحب الجنيد ومن في عصره وكانت مجاهدته في بدايته
فوق الحد المعتاد غالبا وكان يبالغ في تعظيم الشرع وقد سئل عن حديث خير
كسب المرء عمل يمينه اخرجه ابن ماجه وغيره بنحو اللفظ فقال في بيان معنى
الحديث اذا كان الليل اي اذا دخل فتوضا وتهيا للصلاة وصل ما شئت
ومد يدك واسال الله فذلك كسب يمينك لان الله حيي كريم يستحيي
من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين رواه احمد وغيره
واشار الشبلي بما ذكره الى ترجيح التوكل على الاكتساب وان الرزق غير
موقوف على الاكتساب بالاسباب المعتادة من صنعة وتجارة وزراعة بل قد يحصل

بغير ذلك

بغير ذلك كما لا يعاد الطلب ممن له خزائن السموات والارض وهو على كل شيء قدير وقال
ابو عبد الله بن محمد المرتعش النيسابوري لقي الجنيد وصحب ابا حفص الحداد وكان كبير
الشان مات ببغداد سنة ثمان وعشرين وقد قيل له ان فلانا يمشي على الماء فقال
عندي ان من مكنه الله تعالى من مخالفة هواه فهو اعظم من المشي في الهوى
الذي هو اعظم من المشي على الماء وذلك لان المشي عليهما من خوارق العادات وهي لا تعد
كرامة الا اذا قارنتها الاستقامة بان لا يخل العبد بشيء من ماموراته ومنهياته
فالاستقامة هي الاصل والدليل على صحة الكرامات فمن مكنه الله تعالى من نفسه ومن
هواه حتى لم يخل بشيء من ذلك فهو المستقيم فالاستقامة من اعلى الكرامات اذ حاصل
كلامه انه لما قيل له ان فلانا يمشي على الماء قال من وهبه الله الاستقامة فقد وهب له
ما هو افضل من المشي على الهوى الذي هو افضل من المشي على الماء فقد قيل للنبي صلى الله عليه
وسلم ان عيسى بن مريم عليه السلام مشى على الماء فقال لو ازداد يقينا لمشى في الهوى
وقال ابو علي احمد بن محمد الروذباري بضم الراء وسكون الواو وفتح المعجمة نسبة
الى روذباذ موضع عند طوس بغدادي الاصل اقام بمصر ومات بها سنة اثنين وعشرين
وثلثمائة صحب الجنيد وطبقته وهو اظرف المشايخ واعلمهم بالطريقة من علامة
الاغترار ان تسيء فيحسن الله اليك فتترك الانابة اي الرجوع اليه تعالى والتوبة
توهما منك انك تسامح في الهفوات وترى ان ذلك من بسط الحق لك وذلك
ان العبد يستحق على اساءته العقوبة فاذا لم يؤاخذه الحق فورا اغتر بذلك وظن انه
يعفو عنه فكيف اذا احسن اليه فانما لم يعاجله بالعقوبة لانه لا يخاف الفوت
فمن وقع في معصية الله واراد توفيقه عجل له العقوبة والهمه التوبة على الفور وان
اراد خذلانه لم يعاجله بالعقوبة واسبغ عليه نعم الدنيا ليغفل عن التوبة فيدوم
اصراره فيزداد اثما قال تعالى انما نملي لهم ليزدادوا اثما وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا
به فتحنا عليهم ابواب كل شيء الاية وقال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واملي
لهم ان كيدي متين وسئل عن التصوف وقد راى قوما يزعمون انهم صوفية وهم
يشتغلون بالهزل من اللهو واللعب والبطالة كمن يشتغل بالسماع مع الزمر والغنا
فقال هذا مذهب كله جد بكسر الجيم فلا تخلطوه بكسر اللام بشيء من الهزل وهو نقيض
الجد وقد قال بعض اهل اللغة الهزل يرادف اللعب وهو الفعل لغير المقصود وقال
عبد الله ابن منازل بفتح الميم شيخ الملامتية الذين يزرون على انفسهم واحد
وقته صحب حمدون القصار وكان عالما وكتب الحديث الكثير ومات بنيسابور سنة
تسع وعشرين وثلثمائة لم يضيع احد فريضة من الفرائض الا ابتلاه الله بتضييع
السنن لان من ضيع الاكد فهو لغيره اضيع ولم يبل بضم الياء واسكان الموحدة من
الابتلاء احد بتضييع السنن الا يوشك ان يبتلى بالبدع لانها ضد لها

وقال ابو علي محمد بن عبد الوهاب الثقفي نسبة الى ثقيف جده امام الوقت
صحب ابا حفص وحمدون القصار ومات سنة ثمان وعشرين وثلثمائة لو ان
رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا
بالرياضة وهي تمرين النفس لاثبات حسن الاخلاق ودفع سيئها وذلك
يتعذر السلوك الا بمميز يبصر بالعيوب وينبه على موارد الغلط واللبس كما قال
رحمه الله من شيخ عارف او امام في الفقه او مؤدب ناصح يرشد الى الله ومن لم
ياخذ ادبه من استاذ بضم الهمزة اي شيخ يريه عيوبه وعيوب اعماله ورعونات
نفسه اي حمقها لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات والى ذلك يشير قولهم من لم يكن
له شيخ كان الشيطان شيخه لان النفس كثيرة التلبيس عظيمة الخدع توهم العبد
انه صادق وهو كذاب وانه موف بعهده وهو ناكث وانه زاهد وهو راغب وانه
معتمد على الله متوكل عليه وهو ساكن الى الاسباب وانما تعرف ذلك من نفسه بتنبيه شيخ
يلقي اليه قياده وهو حقيقه وهو يستفتيه في سائر اموره وصاحب ينبهه على ما
يظهر له من نقص ومن لم يتادب في نفسه ويجاهد هواه حتى يعرف اسباب الصلاح
والفساد بالطريق القويم لم يصلح ان يكون طبيبا يداوي غيره من العباد تنبيه
الرياضة لا تمكن الا بالتدريج فمن اراد الرياضة يعود الاقلال من الطعام فاذا كان
مريدا ياكل في اليوم وقتين اسقط وقتا واقام على ذلك اربعين يوما ثم بعد الاربعين اذا كان
ياكل في الوقت قرصين فلا ياكل الا قرصا واحدا ويمكث على ذلك اربعين يوما ثم بعد
الاربعين لا ياكل من القرص الا نصفه اربعين يوما ثم بعد الاربعين ياكل نصف القرص
يوما ويوما لا ياكل وهلم جرا حتى يكاد ان لا ياكل في الاربعين الا لقمة واحدة واعلم
ان الاربعين شرط في ذلك واليها اشار الفقيه عبد الرحمن العلوي بقوله
والزم عقد الميم حتى ترى المعقود يحل اراد بعقد الميم عدده بحساب الجمل الكبير
وهي الاربعين واشترطوا للرياضة ان لا ياكل صاحبها ذا روح ولا شيئا خرج من ذي
روح كاللبن والسمن والعسل وغير ذلك وقال ابو الخير الاقطع مغربي الاصل ولم
فراسة حادة كان كبير الشان مات سنة نيف واربعين وثلثمائة ما بلغ احد حالة
شريفة الا بملازمة الموافقة اي للعلم والعمل به ومعانقة اي ملازمة الادب
مع الحق والخلق الصادق ذلك بملازمة اداء النوافل واداء الفرائض وصحبة
الصالحين اي لا يكمل العبد في خير حتى يلازم فرضه ونفله لخبر وما تقرب الي المتقربون
بمثل اداء ما افترضت عليهم ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث وقال
محمد بن علي الكتاني بفتح الكاف وبالمثناة نسبة الى الكتان وعلمه بغدادي الاصل صحب
الجنيد والخراز وجاور بمكة الى ان مات سنة اثنين وعشرين وثلثمائة الشهوة
لبني ادم زمام الشيطان اي يجرهم بها الى المعاصي من اخذ اي الشيطان
بزمامه بان تمكن منه لشدة محبته لشهواته كان عبده فيكون من اصحاب
السعير وقال اسحق بن محمد النهرجوري بفتح النون والراء الاولى نسبة الى

نهرجور

في الرياضة وشرط الاربعين

نهرجور بالابلة بالمشرق صحب الجنيد وغيره ومات بمكة سنة ثلاثين وثلثمائة افضل
الاحوال ما قارن العلم اي ما شهد له العلم بالصحة والحل فانه الدال على الفاضل من
والافضل من الاعمال والاحوال وافضل الاعمال ما وقع على اعلا درجات الحل ويترك
منه فاعله ويراه فضلا من ربه وقال ابو الحسين علي بن محمد المزين وهو من بغداد
وكان من اصحاب سهل بن عبد الله والجنيد ومن في طبقتهما وكان ورعا كبيرا زاهدا س
مات مجاورا بمكة سنة ثمان وعشرين وثلثمائة الذنب بعد الذنب عقوبة الذنب
الاول حيث لم يتنبه للتوبة فانه لو تاب من الاول محي عنه كل من العقوبة بالثاني
والحسنة بعد الحسنة ثواب الحسنة الاولى عجله له مولاه في الدنيا وله في الاخرة
ثواب كل من الحسنتين وقال ابن الكاتب واسمه الحسن بن احمد صحب ابا علي الروذباري
وكان كبيرا في حاله مات سنة نيف واربعين وثلثمائة اذا سكن الخوف اي خوف زلل
اللسان القلب لم ينطق اللسان الا بما يعنيه ليسلم من الوقوع في الزلل وقال مظفر
القرميسيني بكسر القاف واسكان الراء وكسر الواو وكسر الميم والسين المهملة نسبة الى
قرميسين مدينة بجبال العراق صحب ابا عبد الله الخراز وغيره افضل اعمال العبد حفظ
اوقاتهم الحاضرة لان الماضية قد تخلص منها بالتوبة او بغيرها والاتية لعله لم
يدركها وهو اي حفظهم لها ان لا يقصروا في امر اي مطلوب شرعا ولا يتجاوزوا عن حد
حده الشرع بل يقفوا عند ما حد لهم وقال عبد الله بن طاهر الابهري
من اقران الشبلي عالم ورع صحب يوسف بن الحسين وغيره مات بقرب الثلاثين وثلثمائة من
حكم الفقير المبني طريقته على الزهد في الدنيا ان لا تكون له رغبة فيها لانها حقيرة لا ترى
عند الله جناح بعوضة فحقه ان لا ياخذ منها الا ما تدعو اليه الضرورة فان كان ولا بد
له من الرغبة في شيء منها بان لم يصل الى مقام الزهد بالكلية فلا تجاوز رغبته
كفايته يعني القدر المحتاج هو اليه فان الكفاية تختلف باختلاف الاشخاص وقال
ابو الحسين ابن بنان بضم الموحدة من كبار مشايخ مصر صحب الخراز الصوفي كان همه
الرزق قائما في قلبه فلزوم العمل بالعلم اقرب اليه من غيره في الخلوص من ذلك
لان عنده افراغ قلبه من المشغلات واشد المشغلات له ما يدعو اليه الحاجة من
انواع الدنيا فمتى كان القلب مشغولا بها ذكر غفل عما خلق له من معرفة الله ومعرفة
الاخرة ومتى قوي توكله على مولاه بما يحتاجه اعرضت نفسه عن الاسباب الدنيوية
وسكن قلبه لله تعالى وعلامة سكون القلب الى الله تعالى ان يكون بما في يد الله تعالى
اي عنده تعالى اوثق منه بما في يديه اي عنده قال تعالى ان الله هو الرزاق وقال تعالى
وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم
تنطقون وقال ابراهيم بن شيبان شيخ وقته صحب ابا عبد الله المغربي والخواص
وغيرهما مات سنة ثلاثين وثلثمائة علم الفنا عن غير الله وعلم البقا مع الله يدور
كل منهما على اخلاص الوحدانية علما وحالا وعلى صحة العبودية به جهدا وامتثا لا

فمتى جهد العبد في موافقة مولاه وكان خالصا له داعراضه عما سواه فني عن غيره بحال
شغله به وبنجواه ومتى جد في ذلك واستند رجاءه فيما طلب فني عن نفسه وبقي
مع مولاه والبقا بعد الفنا فالفنا اعراضه عن غير الله والبقاء الاستغراق في قربه
وذكره وما كان غير هذا اي غير ما ذكر من اخلاص الوحدانية وصحة العبودية فهو
من المغاليط والزندقة والوسوسة وقال الحسين علي ابن هند الفارسي له طريقة
يختص بها في التصوف وكان عالما ورعا وكان ينكر على بعض العارفين في اطلاقات الفاظهم
اياك ان تطمع في الانس بالله وانت تحب الانس بالناس لان من انس بالله
استوحش من الناس واياك ان تطمع في حب الله وانت تحب الفضول في القول والعمل
واياك ان تطمع في المنزلة عند الله وانت تحب المنزلة عند الناس اذ الامر العظيم
لا ينال الا مع الهمة واجتماع القلب فكمال كل من الانس بالله والمحبة له وارتفاع المنزلة
عنده انما يكون بكمال الاخلاص والاعراض عما ينال من الناس من مدح وذم ونحوهما
مما يعبر عنه بالوسواس وقال ابن الاعرابي واسمه احمد بن محمد البصري صحب الجنيد
والثوري وغيرهما وجاور بالحرم ومات به سنة احدى واربعين وثلثمائة اخسر
الخاسرين من ابدى اي اظهر للناس صالح اعماله وبارز بالقبيح من هو اقرب اليه من
حبل الوريد لانه خسر الدنيا والاخرة لانه معذب القلب في الدنيا لانه متقرب الى من
لا ينفعه رضاه ولا يناله مع ذلك الا ما قدره له مولاه ومحاسب ومعذب في الاخرة الا ان
يعفو عنه من خلقه وسواه والاضافة في حبل الوريد للبيان ولكل انسان وريدان وهما
عرقان بصفحتي العنق وقال محمد بن ابراهيم الزجاجي نسبه الى الزجاج وبيعه بفتح
الزاي وتخفيف الجيم ويقال بفتح الزاي وتشديد الجيم جاور بمكة ومات بها وصحب
الجنيد والخواص ورويما وغيرهم مات سنة ثمان واربعين وثلثمائة من تكلم عن
حال لم يصل اليها موهما انه نالها كان كلامه فتنة اي بلية ومحنة لمن يسمعه
لانه قد يغتر به فيدعي مثله بلا فتنة له لانه قد يعترض عليه لان حاله بينا قبض ما
تكلم به وكان كلامه مع ذلك دعوى باطلة سولت له نفسه فيكون مستتبعا لما يبليه
وحرمه الله تعالى بسبب ذلك الوصول الى تلك الحال عقوبة له على دعواه وقال
جعفر بن محمد بن نصير الخلدي بغدادي المنشا والمولد صحب الجنيد وغيره وحج
قريبا من ستين حجة ومات سنة ثمان واربعين وثلثمائة لا يجد العبد لذة المعاملة
اي مع الله تعالى مع لذة النفس لان اهل الحقائق قطعوا العلائق التي
تقطعهم عن الحق قبل ان تقطعهم العلائق قال الله تعالى ما جعل الله لرجل من
قلبين في جوفه وذلك لان القلب اذا امتلا بشي شغل به عن غيره فلا يجد احد
اللذة مع الله تعالى والانس به والتنعم بما جاء به الا اذا انفرغ له بالكلية
ومن كان كذلك اعرض عن شهوات نفسه وسئل ابو العباس السياري

نسبة الى

نسبه الى سيار جده واسمه القاسم بن القاسم صحب الواسطي وكان عالما مات
سنة اسبع واربعين وثلثمائة بما الافصح حذف الفها
بفتح اوله وضم ثانيه واسكان الواو ذا اي باي شي يروض
نفسه الامارة اي بدليل المريد لسلوك طريق الاخرة
فقال بالصبر على فعل الاوامر واجتناب النواهي وصحبة
الصالحين وخدمة الفقرا فلا يروضها الا بالامور الشرعية لا بما زعمه بعضهم
من انه يروضها بما شاء حتى بالغنا والشبابة ونحوهما وقال ابو بكر محمد بن
داود الدينوري اقام بالشام وعاش اكثر من مائة سنة وصحب ابن
الجلا والزقاق ومات به بدمشق سنة ستين وثلثمائة المعدة بكسر الميم
واسكان العين مجمع الاطعمة طيبها وخبيثها فاذا طرحت فيها الحلال صدرت
الاعضاء رواء بالاعمال الصالحة لاجراء عادة الله تعالى بان من اكل الحلال نشط
لعمل الصالحات واذا طرحت فيها الشبهة وهو ما لم يتبين حله وحرمته اشتبه
عليك الطريق الى الله تعالى واذا طرحت فيها التبعات اي الحرام كان بينك
وبين الله عز وجل حجاب لان الشهوة غلبت على القلب فاعمته وسئل
ابو محمد عبد الله بن محمد الرازي مولدا والنيسابوري منشا صحب الجنيد ويوسف بن
الحسين ما بال الناس اي ما شانهم وحالهم يعرفون عيوبهم ولا يرجعون الى
الصواب الذي يتعين عليهم اتباعه فقال لانهم اشتغلوا بالمباهاة اي المغالبة
والمفاخرة بالعلم اي كل يريد ان يكون اعلم من الاخر ولم يشتغلوا باستعماله اي
العمل به واشتغلوا بالظواهر اي بآدابها ولم يشتغلوا بآداب البواطن فاعمى الله
قلوبهم فلم يهتدوا للصواب وقيد جوارحهم اي اعضاءهم عن العبادات
لان العبد انما يرجع عن خطائه وزلله بكمال خوفه من ربه وشدة حذره من نقمته
وانما يحصل ذلك بدوام فكره في وعده ووعيده الناشي عن صلاح القلب الذي قال فيه
النبي صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله الحديث وقال
ابو عمرو اسمعيل ابن نجيد بضم النون مصغرا صحب ابا عثمان ولقي الجنيد وكان
كبير الشان توفي سنة ست وستين وثلثمائة كل حال لا يكون عن نتيجة علم
فان ضرره على صاحبه اكثر من نفعه لان العلم هو الذي يفيد الاشيا التي تفيد القلوب
الاحوال كالعلم بالمخوف فانه يفيد القلب الهرب وكالعلم بالمرجو فانه يفيد القلب شدة
الطلب وكالعلم بالمنعم فانه يفيد القلب محبة المنعم وكل حال لا يكون عن علم فانه مذموم
لان فاعله مراء متشبع بما ليس له وقال ايضا من ضيع في وقت من اوقاته فرضا
افترضها الله عليه بان تركها بالكلية او اتى بها خالية من الشروط حرم لذة
تلك الفريضة ولو بعد حين اي انه يصاب بفوات لذتها في قلبه ولو بعد حين
وان قضاها الا ان يعفو الله عنه فيعيد له لذتها وسئل هو ايضا عن التصوف

فقال هو الصبر تحت امتثال الامر والنهي هذا تفسير بالللازم فان التصوف هو التخلق باخلاق الصوفية وذلك انما يحصل بالصبر المذكور وقال علي بن احمد بن سهل البوشنجي بضم الموحدة وفتح المعجمة وبالجيم نسبة الى بوشنج بلدة على سبعة فراسخ من هراة لقي الجريري وغيره وكان اعلم اهل وقته بالتوحيد واحسنهم طريقة مات سنة ثمان واربعين وثلثمائة اول الايمان منوط باخره لان اوله الشهادتان بالنطق مع التصديق بالقلب واذا عمل بمقتضى ذلك افرد ربه بالقصد والعمل ورسوله بالحق فيما قال وفعل فاذا كمل في ذلك حتى لم ير غير ربه فقد وصل الى غاية الايمان وهو مقام الاحسان وهو ان يعبد العبد ربه كانه يراه فاوله نطق وتصديق واخره شغل بربه عن غيره ويحتمل وجها اخر وهو ان تكون ما سبق للعبد في الازل هو ما يجري عليه في الابد من ايمان او كفر او طاعة او معصية ويحتمل وجها اخر وهو نفي الاغترار عن العمال بالاعمال حتى يتحققوا ما يختم لهم به من المقدور وسئل عن المروة فقال بوزن سهولة مصدر وقد تسدد واوها وعرفت بانها حسن الهيئة والعفاف عن الاكل وقيل غير ذلك فقال البوشنجي هي ترك استعمال ما هو محرم عليك مع الملائكة الكرام الكاتبين ككشف العورة في الخلوة والمروة الكاملة ان يحفظ العبد في جميع حركاته بقلبه وجوارحه حتى لا يكون منها ما يكرهه مولاه ولا غيره من خلقه وقال ابن خفيف واسمه عبد الله ابو محمد صحب رويما وابا العباس بن عطاء واحد وقته شيخ الشيوخ شافعي المذهب مات سنة احدى وسبعين وثلثمائة الارادة اي من العبد استدامة الكد وترك الراحة لان الوصول الى الدرجات العلى انما يحصل بذلك ويكون مع ذلك متبريا من ارادته ولهذا قالوا المريد من لا ارادة له وقال ايضا ليس شيء اضر على المريد من مسامحة النفس في ركوب اي ارتكاب الرخص كترك النوافل وفعل المكروهات وقبول التاويلات المفضية الى الراحات والبطالات لان ذلك يضاد الاجتهاد في الطاعات وقال ابو الحسين بندار بضم الموحدة من الحسين الشيرازي بكسر المثلثة كان عالما في الاصول كبيرا في الحال صحب الشبلي ومات سنة ثلث وخمسين وثلثمائة لا تخاصم لنفسك فانها ليست لك دعها لمالكها يفعل بها ما يريد فيه حث على ترك الاخلاق الذميمة اذ العبد انما يخاصم عن ملكه فاذا علم ان نفسه وما يملكه ملك لربه اعرض عنه عليه والتفت بحسن نظره اليه فانه القادر على جلب ما ينفعها ودفع ما يضرها وحصل له التوكل والرضا بما يجريه الحق عليه في النفس وغيرها وقال ايضا صحبة اهل البدع تورث الاعراض عن الحق لان النفوس تتنافس بما تراه وتسمع فربما تترك افعال المبتدع واقوال الطاعة فتعمل بها وقال الطمستاني قيل لعله الطمسي بفتح المهملة وكسر الميم واسكان النون نسبة الى طمستي قرية فاشتبه على الكاتب صحب ابراهيم الدباغ وغيره وكان اوحد وقته علما وحالا مات سنة

اربعين وثلثمائة النعمة العظمى على العبد الخروج اي البعد من النفس وهي الذات لان ما دام العبد واقفا مع شهواته محجوبا باستحسانه فهو بعيد من الخيرات والنفس اعظم حجاب بينك وبين الله تعالى وقال ايضا الطريق واضح والكتاب والسنة اي الدليل عليه منهما قائم بيننا ظاهرا اي بيننا وفضل الصحابة على غيرهم معلوم وان بالغ غيرهم في الاجتهاد في الطاعات وذلك لسبقهم الى الهجرة ولصحبتهم اياه واما نحن فمن صحب منا الكتاب والسنة اي عمل بما فيهما والجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد عن نفسه وشهواتها وعن الخلق وما يدعوا اليه مخالطتهم من الاثم وتغرب بقلبه عن اوطان الشهوات الى الله تعالى فهو الصادق المصيب وهاجر مقتبس من حديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه اي فمن كان بهذا الوصف فله حظ من الهجرة التي فضل بها الصحابة غيرهم وان كانوا لا يبلغهم احد في الفضل لبركة رؤيته صلى الله عليه وسلم والاجتماع به الذي يفيد في ادنى زمن من العلوم والمعارف والنور القلبي ما لا يفيده الاجتماع بغيره في الزمن الطويل صلى الله عليه وسلم وقال ابو العباس احمد بن محمد الدينوري صحب الجريري وغيره وكان عالما فاضلا ومات بعد الاربعين وثلثمائة لسان الظاهر وهو الدليل الشرعي المثبت للاحكام الخمسة لا يغير حكم الباطن الصحيح وهو ما وقع في القلب من مواهب الله تعالى وخوارق العادات بل يعضده ويشهد بصحته وفيه رد على من يزعم ان العبد يصل الى حالة لا يمكنه مخالفة ما يقع له لكونه من ربه فهو حق لان من لم يزن ما يقع له بميزان الشرع بل يزعم انه يلقاه من ربه فقد كذب واخطأ وليس بمحفوظ لان احكامه تعالى انما يتلقاها عنه الانبياء وغيرهم انما يعرف صحة ما وقع له بشهادة الادلة الشرعية ويكون ذلك دليلا على حفظ الله له كما في خبر كنت سمعه الذي يسمع به وقال ابو عثمان سعيد بن سلام المغربي واحد عصره في الورع والزهد لقي جمعا من الشيوخ الذين تقدم ذكرهم وجاور بمكة سنين ومات بنيسابور سنة ثلث وسبعين وثلثمائة وصلى عليه الامام ابن فورك بوصية منه التقوى هي الوقوف مع اي على الحدود التي شرعها الله تعالى لا يقصر اي العبد فيها اي في الحدود ولا يتعداها بل ياتي بها على وجهها وقال ابو القاسم ابراهيم بن محمد النصراباذي بفتح النون وبالذال المعجمة نسبة الى نصراباذ قرية من محال نيسابور شيخ خراسان في وقته صحب الشبلي وغيره وجاور بمكة سنة ست وستين وثلثمائة ومات بها سنة سبع وستين وكان عالما بالحديث اصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة لانهما اصل في كل طاعة وترك الاهواء والبدع لان تركهما نجاة من كل سوء وتعظيم حرمات المشايخ الذين كمل لهم العلم والعمل واعرضوا عن المشتغلات من المباحات

فضلا عمن عندها لانه ينبغي تعظيم من عظمه الله كلامه وروية اعذار الخلق
اي قبول معاذيرهم لانها تنشأ عن كمال المعرفة بانفراد الحق بالافعال وعدم خروج عبد
عن القدرة عن احداث شيء فاذا علم العبد ذلك عذر الخلق فيما يقصرون
فيه لعلمه بعجزهم عما يصلحهم ودفع عنهم ما يؤذيهم ومع هذا تقام عليهم
الحدود وينكر عليهم ما لا ينبغي فعله امتثالا لامر الله تعالى وهذا هو الصراط
المستقيم الذي هو ادق من الشعر واحد من السيف اثباته الكسب للعبد وتبريه
من الافعال والمداومة على الاوراد التي رتبها على نفسه في عبادة
ربه لانها اصل عظيم في توالي الالطاف وحياة القلوب كما قال تعالى على لسان نبيه
ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث وترك الالتفات الى الرخص
من الميل الى الراحات والتنعم بانواع المستلذات وترك المندوبات وترك
ارتكاب التاويلات في هذه الامور بان يتاول العبد في نفسه انه لا اثم
عليه في فعلها ولا في تركها ويغفل عن كونها مرغبا فيها او في تركها لنيل الدرجات
العلية وكمال القرب من خالقه محبه الرب وقال علي بن ابراهيم الحصري بضم
الحاء واسكان الصاد المهملتين نسبة الى عمل الحصر وبيعها البصري سكن
بغداد عجيب الحال والشان شيخ وقته ينتمي في الطريق الى الشبلي مات
سنة احدى وسبعين وثلثمائة من ادعى في شيء من الحقيقة اي بنيل شيء
منها ولم يطلع عليه دلايل صدقه كذبته شواهد كشف البراهين
فيما ادعاه فمن ادعى الزهد مثلا وكان ظاهره مشغوفا بالشبع والتلذذ
بالمطعومات والملبوسات ودوام الكسل والراحات واستمرار الحرص على
اقامة الجاه ونفوذ الكلمات كذبته شواهد حاله فيما ادعاه وقال ابو
عبد الله احمد بن عطاء الروذباري شيخ الشام دفنه بالشام مات سنة نيف
وستين وثلثمائة اقبح من كل قبيح صوفي شحيح لان شحه باعمال الاخرة
دليل قلة رغبته فيها وشحه بالدنيا دليل حبه لها مع ان اول درجات التصوف
الاعراض عن الدنيا حلالها وحرامها ليندفع عنه ساير الاخلاق الذميمة
التي من جملتها الشح ويسرع للتخلق بالاخلاق الحميدة من التوكل والرضا والتسليم
والمراقبة والمحبة والانس ونحوها فمن تخلى عن الصفات الذميمة وتحلى بالصفات
الحميدة سمي صوفيا فان داخل باول الدرجات كان اقبح القبيح من الصفات
لانه شح على نفسه بالاجر وعلى غيره بالمال الكمال محبته له وحرصه عليه
وسئل الجنيد عن التصوف فقال هو ان تكون مع الله في ساير اعمالك
واخلاقك واحوالك وغيرها بلا علاقة اي حظ من حب وسكون الى غيره
بل ترى جميع ما انت فيه فضلا من ربك عليك وقال رويم التصوف مبني
على ثلاث خصال التمسك اي تمسك العبد بالفقر والافتقار اي الى الله

تعالى والتحقق اي الاتصاف بالبذل والايثار لما ملكه لرجاء نفعه عند مولاه
وترك التعرض والاختيار بالهاء التحتية اي بان يسلم ويفوض لله تعالى في كل ما اجراه
عليه وان خالف هواه وقال معروف يعني الكرخي التصوف الاخذ بالحقايق
واليأس مما في ايدي الخلايق لان من عرف الله تعالى وعلم انه لا ضار ولا نافع ولا
معطي ولا مانع غيره اشتغل بما يقربه اليه من الحقايق فيلزم من ذلك اعراضه
عما في ايدي الناس حتى لا يعتمد الا على الله تعالى فصل ختم به المص الكتاب وذكر
فيه عذره في ايراد ما ذكر في الفصل قبله من كلمات السادة الانجاب وغيره ذلك
مما يلتذ به كل من له الى اهل العلم انتساب وخلو ذهنه عن موانع استماع شهي
الخطاب فهذا اشارة الى ما سبق في الفصل الذي قبله جمله اي كلام مجتمع
صالحة اي سالمة من كل ما يخل بها من اختصار او تطويل من كلام شيوخ هذه
الطريقة اي طريقة التصوف وعدة من ذكر منهم هنا ثلاثة وثمانون والوصف
بالمشيخة كاف في التعظيم عند من عرف حقيقته اذ الشيخ كما في اصطلاحات
القاشاني الانسان الكامل في علوم الشريعة والطريقة والحقيقة البالغ
الى حد التكميل فيها لعلمه بآفات النفوس وامراضها وادوائها ومعرفته
بدوائها وقدرته على شفائها اي بما علمه الله من ادوية ادوائها
الجامعين بين الشريعة والطريقة والحقيقة فكل واحد منهم كان
عالما ربانيا هاديا مهديا مرشدا الى طريق الرشاد وذلك بما وهبه الله من العلم
اللدني الرباني والطب والمعنوي الروحاني وقد سبق ذكر الفرق بين الشريعة
والطريقة والحقيقة في صدر الكتاب وقد نظم ذلك المؤلف رحمه الله تعالى فقال
اما الشريعة في المعنى فمعرفة السلوك اعني الى المولى بلا خلل ثم الطريقة قد قالوا
سلوك طريق الشرع من غير تخليط واميل ثم الحقيقة معناها مشاهدة
العبد الربوبية العليا بلا حول قال شيخ الاسلام في الفتوحات الالهية والثلاثة
متلازمة لان الطريق الى الله تعالى لها ظاهر وباطن فظاهرها الشريعة والطريقة
وباطنها الحقيقة فبطون الحقيقة في الشريعة والطريقة كبطون الزبد في لبنه لا
يظفر من اللبن بزبده بدون مخضه فالمراد من الثلاثة اقامة العبودية على
الوجه المراد من العبد والطريق الى الله تعالى بعدد انفاس الخلايق اي فلا
تحصى وهي وان كثرت محصورة في ثلاثة انواع اولها طريق ارباب
المعاملات بكثرة الصوم والصلاة وتلاوة القران وغيرها من الاعمال الظاهرة
وهم الاخيار وثانيها طريق ارباب المجاهدات بتحسين الاخلاق وتزكية
النفس وتصفية القلب والسعي فيما يتعلق بعمارة الباطن وهم الابرار
وثالثها طريق السايرين الى الله تعالى وهم الشطار من اهل المحبة وهذا
الطريق مبني على الموت بالارادة لخبر موتوا قبل ان تموتوا وهو منحصر
في عشرة اصول التوبة والزهد والتوكل والقناعة والعزلة وملازمة

الذكر والتوجه الى الله تعالى بالكلية والصبر والمراقبة والرضا انتهى ملخصا فكن
حريصا على تفهم معاني ما لان هؤلاء الائمة المعتبر باقوالهم لسلامته
من السطحي المقتدى بفتح الدال بافعالهم لانها جارية على موافقة الكتاب
والسنة وجل اي اكثر هذه المقالات المذكورة هنا عنهم منقول مما
اورده اي ذكره الامام عبد الكريم بن هوازن القشيري الملقب بزين الاسلام
رضي الله عنه اخر ايمة المسلمين علما وعملا شيخ المشايخ سمع الحديث من
الخفاف وابي نعيم وابي عبد الرحمن السلمي وغيرهم واخذ الفقه عن ابي بكر
ابن محمد الطوسي والكلام عن ابن فورك والتصوف عن ابي علي الدقاق
وكان فقيها بارعا اصوليا محققا متكلما سنيا محدثا حافظا متقنا نحويا لغويا
اديبا كاتبا شاعرا ... اجمع اهل عصره على انه سيد زمانه وبركة المسلمين وكان
... جمع الله له بين الشريعة والحقيقة وشرح اصول الطريقة ولم يزل على الحال المرضي
الى ان توفي سنة اربع وستين في رسالته المشهورة التي سارت مغربا
ومشرقا واصبح نجم السيادة بها مشرقا كتبها رحمه الله الى جماعة من الصوفية ببلاد
الاسلام يعلمهم باحوال صفوة الله من عباده وانهم كانوا على الطريق المرضي ما شيئ على
احكام الكتاب والسنة ثم ان تلك الطائفة انقرضت ولم يبق الا اثرهم وهو التشبه
بهم في لبس المرقعات والتلبس بالهيئات في الظاهر مع خلو القلوب عن السرائر
وذلك لاختلال العلم وغلبة الجهل وهذا في زمانه فكيف بزماننا المعروف حاله
فانا لله وانا اليه راجعون حصلت الفترة في هذه الطريقة لا بل اندرست الطريقة
بالحقيقة والغرض اي القصد بايرادها اي هذه الجملة من كلام من ذكر مع طول
الكتاب بها وقد بناه على الاختصار والا ففي ذكرها كلها فائدة لما فيها من التنبيه
اي الايقاظ والتذكير والصرف عن الغفلة لمن اراد الله له التنبه
والايقاظ بسببها قال تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم
من دل على خير فله مثل اجر فاعله رواه مسلم على متعلق بالتنبيه والمنبه عليه ان اراب
اي اصحاب التصوف من المتقدمين بنوا قواعدهم لما نور عنهم على اصول
صحيحة خالية عن الفساد وصانوا عقائدهم عن البدع القبيحة كالتشبيه
الذي قال به المجسمة ونفيه تعالى الذي قال به القائلون بقدم العالم والتعطيل
وغير ذلك وانهم مجمعون على تعظيم الشريعة مقيمون على متابعة السنة
الرفيعة قولا وفعلا وحالا غير مخلين بتشديد اللام من الاخلال اي غير مقصرين
في القيام بشيء من اداب العبادة للجوارح عما لا يجوز من الاعمال والرياضة
به النفوس وتخلع لمزاولته عن مطلبها الذميم ووصفها القبيح من المجاهدة
وقطع المالوفات والمقتنيات من الحظوظ والشهوات فان النفس قبل
رياضتها لمتابعة الدابة الحرون لا تزداد بالعلف الا اباء واهتنا عاسمى مراد

سيرها

سيرها وبعد تاديبها وتهذيبها لا تزداد بذلك الا انقيادا للمراد وفالم على سلوك
طريق السداد والامانة ضد الخيانة متفقون على ان من خلا من المعاملة
مع الله وتعطل عن المجاهدات لنفسه الذي هو اعظم الجهاد لما في خبر ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم قال وقد رجع من غزوه الى المدينة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ووجه
اكبريته ان مجاهد نفسه ومطهرها محضا ثم المذمومة دائم المقاتلة للشيطان
بسل سيوف المجاهدة على نفسه حتى لا يبقى لها ذرة حظ لا يفتر عن ذلك طرفة عين
والا افترسه ذلك العدو واهلكه هلاكا ابديا واعظم تلك السيوف دوام الذكر
والفكر فان ذلك يحرق الشيطان ويمزقه كل ممزق ولم يبن امره اي عبادته
على اساس الورع والتقوى في بدايته بان يحذر ويشفق من وقوع الذنب
قبل وقوعه ويستدرك بالتوبة ما وقع منه ولا يعد في سلوكه بالسير على
بني علم الفتوى وهو علم ظاهر الشريعة كان مغترا اي مختلقا على الله تعالى فيما
بدعيه مفتونا اي مصابا بالفتنة من ذهاب عقلا ومالا وغيرهما كاذبا على الله
ملعونا اي مطرودا عن رحمة الله تعالى فلعنة الله على الكاذبين هالكا في
نفسه بادعائه ما ليس له مهلكا من اغتر بحاله ممن ركن الى اباطيله
كما نبه على ذلك القشيري في الرسالة رحمه الله تعالى ونفع به لكن اخذ التصوف
من كتب السلمي اقرب لتحريره وتحقيقه بخلاف الرسالة فان ذلك منها منحصر
كما قيل لان مدارها على الحكايات وما خفي من الاحكام من غير تاصيل وما
نسب الى مشايخ التصوف رضي الله عنهم مما ظاهره يخالف ذلك وبماين
اي يفارق ما هنالك اي يخالف متابعة الكتاب والسنة كبعض ما وقع في كتب
جمع من متاخري الصوفية ممن شملتهم طريقة الجنيد المرضية كمحي الدين ابن عربي
صاحب الفتوحات وابن الفارض وغيرهما الموهم ظاهره ما لا يحل اعتقاده لمخالفته
للشريعة ظاهرا وله يتضائله كفر قائله بالظاهر فله محامل مقبولة لانهم
اسسوا طريقهم على التقوى من الله بالاتباع والسير على السنن المحمدي فهم على الحق
مبراؤون من وصمة الحلول والاتحاد التي نسبها اليهم من لم يحط بحقيقة اقوالهم
ينبه عليها اي على تلك المحامل الحسنة المحققون من العلماء كابن عطاء الله
الشاذلي وقد مر ذكره وذكر وفاته قريبا كان اعجوبة زمانه في التصوف
وغيره خلف ...
ومولفاته تروى عن تقي الدين ابي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي عن مولفها
وهي التنوير ولطايف المنن وتاج العروس والحكم وقد رايتها ومفتاح الفلاح
والقول المجرد في الاسم المفرد ولم ارها بعد واليافعي وقد مرت في صدر الكتاب
ترجمته وغيرهما كالسيوطي وشيخ الاسلام زكريا وتلميذه الشيخ ابن
حجر وغيرهم قال السيوطي والقول الفصل عندي في ابن عربي طريقة لا
يرضاها فرقتا اهل العصر لا من يعتقده ولا من يحط عليه وهي اعتقاد

حاشية
وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا قاتلوا الذين
يلونكم فالبعض
المفسرين من الصوفية
انها النفس

اي يخاف

ولا بد من تحريم النظر في كتبه فقد نقل عنه هو انه قال نحن قوم يحرم النظر في
كتبنا وذكر ان الصوفية تواضعوا على الفاظ اصطلحوا عليها وارادوا بها
معاني غير المتعارفة فمن حمل الفاظهم على معانيها المتعارفة بين اهل العلم الظاهر
كفر وكفرهم نص على ذلك الغزالي في بعض كتبه انتهى وقال شيخ الاسلام
زكريا وقد سئل عن الشيخ عمر بن الفارض ان كلامه محمول على اصطلاح اهل
طريقته وقد يصدر عن العارف اذا استغرق في بحر التوحيد والعرفان عبارات
تشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارة عن حالة التي ترقى اليها ولكن ينبغي
كتم تلك العبارات عمن لا يدركها فما كل قلب يصلح للسر ولا كل صدف ينطبق
على الدر وحق من لا يدركها عدم الطعن فيها انتهى وقال مجد الدين
الشيرازي وقد سئل عن ابن عربي الذي اعتقده وادين الله به انه كان شيخ
الطريق حالا وعلما قال واما كتبه ومصنفاته فالبحار الزواخر ما
وضع الوا معون مثلها وانما خص الله بمعرفة قدرها اهلها ومن خواص
كتبه ان من واظب على مطالعتها والنظر فيها وتامل معانيها انشرح صدره
لحل المشكلات وفك المعضلات وقد كتب اجازة للملك الاعظم
وعد فيها من مؤلفاته نيفا واربعمائة مصنف فهو صاحب الولاية الكبرى
والصديقية العظمى انتهى ولابن حجر فيه مؤلف سماه تنبيه الغبي **وللقوم**
اي الصوفية **كغيرهم من ارباب العلوم اصطلاحات** اي الفاظ **يستعملونها**
فيما بينهم انفردوا بها عمن عداهم وتوافقوا عليها لاغراض لهم من
تقريب الفهم على المتخاطبين بها او تسهيل للوقوف على مقاصدهم باطلاقها
كاهل اصول الدين حيث اصطلحوا على اطلاق العالم والحين والوقت
والجوهر والكون والحال وغيرها لمعان ارادوها وربما وافق بعضها
مقتضى اللغة الذي هو وضعها الحقيقي وهذه الطائفة لذوي سهام الفاظ
لها عندهم معان غير ما يعطيه ظاهرها غالبا قصدوا بها الكشف
عن معانيها لانفسهم والاجمال **والستر على من كان لهم مجانبا** اي مخالفا في طريقهم
لتكون معاني الفاظهم مستبهمة على الاجانب منهم وانما فعلوا ذلك **غيرة منهم**
ان تشيع اسرارهم في غير ذويها اي غير اصحابها واهلها فلا يعرف مرادهم
فيقع لهم جهله اذ ليست حقائقهم مجموعة بنوع مخصوص بل هي معان اودعها
الله قلوب قوم واستخلص لحقائقها اسرار قوم اخرين **ذكرها القشيري** في الرساله
مبينا ظواهر الفاظها دون توغل في كشف حقائقها لقصور العبارة عن ذلك
والسهروردي بضم السين في عوارف المعارف **وغيرها من علماء هذه الطريقة**
ومحققيها جمع محقق من التحقيق وهو اثبات المسئلة بدليلها وعلتها مع ردوا...
وقد نظمت من النظم وهو لغة التاليف واصطلاحا الكلام الموزون الذي قصد ...
وزنه فارتبط بقافية ومعنى واقل المنظومة سبعة ابيات وقيل عشرة **ما ذكره**

القشيري منها اي من الالفاظ التي اصطلح عليها الصوفية **قصيدة** ماخوذة من القصد لان
الشاعر يقصد تجويدها وتهذيبها والتاء للتانيث او من القصد وهو المخ السمين فسموه
بها كما يستعار السمين للكلام الجزل الفصيح وهذه القصيدة لامية من البسيط سماها
الاشارات الوفية باصطلاحات الصوفية وقد وقفت عليها فاذا هي كما قال **فريدة**
اي نفيسة تشبيها لها بالدرة الغالية التي لا نظير لها في العقد فتجعل عادة في وسطه **في**
بابها الجامع لنظايرها وكان يحسن ايراد بعض منها لو لا مخافة الاطالة **وقد**
اردت الحفظ لذلك فانظم في سلك طلابها اي طالبيها او محبي طلبها **ولكن**
هذا الاشارة الى ما اشتمل عليه هذا الفصل او الى الجملة الى اخره فيه **تمام ما اراد**
اثباته في هذه المقدمة الموسومة اي المسماة من السمة والوسم بمعنى العلامة
بالبيان والاعلام بمهمات احكام اركان الاسلام في كلام بعضهم انه ينبغي تسمية
الكتب المصنفة بما ضاهى القران والوحي كقول بعضهم كتاب الاسرار والمعارج ومفاتيح
الغيب والايات اي ومن ذلك التسمية بالبيان فان من اسماء القران قال الدميري ... هذا
بيان للناس والراجح جواز التسمية بذلك **وقد جاءت** اي المقدمة **بحمد الله تعالى** اي
ببركة الثناء على الله وانه خير لمحبتها على النعت المذكور متلبسا بحمد الله الذي اعاننا على
تاليفها لانه لا قدرة لمخلوق على احداث شيء الا اذا اقدره الله تعالى عليه **على مكان يسنح**
اي يعرض ويخطر **في البال** اي القلب **ويلمح** بفتح الميم مضارع لمح كمنع اختلس النظر
من غير امعان والمراد هنا ما يخطر **في الخاطر** اي الفكر **جامعة ما لا بد** اي لا فراق
للمومن منه من امور الاسلام والايمان والاحسان اذ لا يجوز الاقدام على عمل دنيوي
الا بعد التبصرة باخذه عن اهله وان كان باطلا على الراجح ويأثم فاعله وفي
التحفة ينبغي ان يكون من الكبائر ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عين عليه
لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية **نعم** مر انه لو اعتقد ان كل افعال نحو الصلاة
او الوضوء فرض او بعضها فرض ولم يقصد بفرض معينا النفل صح وح فهل ترك تعلم
ما ذكر كبيرة ايضا والا فلا للنظر فيه مجال والوجه انه غير كبيرة لصحة عبادته مع تركه
واما افتاء شيخنا بان من لم يعرف بعض اركان او شروط نحو الوضوء او الصلاة
لا تقبل شهادته فينبغي حمله على غير هذين القسمين لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام
او عدم قبول شهادة احد منهم وهو خلاف الاجماع الفعلي صرح ائمتنا بقبول
شهادة العامة على ان كثيرا منهم من المتفقهة يجهلون كثيرا من شروط الصلاة
انتهى **ولا غنى** هو بمعنى لا بد وغاير بينهما تفننا **للمتدين عنه** لما اشتمل
عليه من التقريب والاختصار والفوائد التي هي عرية عنها كثير من المولفات
الكبار **موشحة** اي مزينة بالوشاح وهو كما في النهاية شيء ينسج عريضا من اديم
وربما رصع بالجوهر والخرز تشده المرأة ما بين عاتقها وكشحها ففي العبارة تجوز
استعارة تبعية مصرحة وذكر المثلث بعده تجريد **بنكت** جمع نكتة وهي

وهي الدقيقة سميت بذلك لتأثيرها في النفوس من نكت في الارض اذا ضرب فاثر فيها
بقضيب ونحوه ويقال لها اللطيفة اذا كان تاثيرها في النفس يورث نوعا من الانبساط
فقول المص ولطايف جمع لطيفة من عطف الرديف على النكت طرايف بالطاء
المهملة جمع طريفة وهي السنية الشريفة لا يقدرها اي لا يعظمها حق قدرها اي
حق تعظيمها ولا يعرفها حق معرفتها الا لبيب اي عاقل منصف اي عدل عارف
بقدار ما حوته من العلوم والفوايد على وضع اي نمط لبشرح اي يوسع الخاطر هو في
الاصل الهاجس والمراد هنا النفس التي هي محل الخواطر واسلوب بضم الهمزة اي
حال بسر الناظر اليها وجل اي معظم ما تضمنته اي اشتملت عليه ماخوذ بالالفاظ تارة
اي مرة فهو ظرف زمان وماخوذ بالمعنى تارة اخرى وذلك جايز كنقل الحديث بالمعنى
بل اولى كما هو ظاهر قال الشيخ احمد بن زروق ما حاصله الناقل ان نقل باللفظ
نقل الغرض لصاحبه والا كان مدلسا وكذا بالمعنى المحاذي للفظ القايل من غير
زيادة عليه بالاشارة لوجه نقله فان وقع لتصرف بمنع بتبين الوجه بعد من غير
اخلال بالكلام لزم بيان كل بوجهه والا فاطلاقه او نسبته اليه ان تحقق تصرفه
فيه اولى لسلطوفه مع ما زيد عليه وما نقل اليه اذ قيل من نقل بالمعنى فانما ينقل فهمه
لانه ربما كان في اللفظ من زيادة المعنى ما لا يشعر به الراوي بالمعنى ولو في الفهم بالبد
انتهى ٥ من المتون جمع متن وهو في الاصل ما صلب من الارض نقل عن ذلك وجعل
اسما لما يقابل الشرح كما هنا وذلك لما فيه من الصلابة والقوة التي لا توجد في
الشروح ولذا كان ما في المتون مقدما على ما في الشروح وما فيها مقدما على ما في الحواشي
والفتاوى ~~[illegible]~~ التي هي اي المتون بالاعتماد عليها في الاحكام
والرجوع اليها عند الاختلاف احرى اي اجدر واحق وهذا غالبي والا ففي
الشروح ما هو مقدم على المتون كالمجموع فانه مقدم على الروضة والمنهاج وقالي
فيها اي في المقدمة المذكورة المسماة بالبيان والاعلام سوى التصرف اي في العبارات
المنقولة بحسن الترتيب وهو جعل الشيء في مرتبته وبديع اي غريب التهذيب
اي التنقية من الضعف اذ كان رحمه الله تعالى من اكابر العلماء الاعلام القايمين بتحرير
احكام شرايع الاسلام له المولفات العديدة المشتهرة بطول باعه في العلوم النقلية
مع المشاركة التامة في الفنون العقلية من ذلك مولف سماه الدرر الباهرة في التحدث
بالنعم الباطنة والظاهرة جعله رد على من عاب عليه التاليف وقال ان الاوليين
قد كفوا المونة ولما وقف الفقيه ابو بكر بن علي مهير على هذا المولف كتب عليه شعرا
تصدر لنشر العلم في كل خطة ، وصنف ولا يقصرك عنه لجاج
ولا عجبا ان كنت اظهرت ذكره ، مكملة حسنا فانت سراج ، فليعتمد على ما تحملته
من القواعد الدينية والعقايد السنية والمسايل الفقهية والفوايد
الصوفية وغيرها جمع فايدة وهي كل ما يرغب في استفادته ماخوذة من الفواد
وفي ذلك يقول الخفاجي ، من الفواد اشتقت الفايدة ، والنفس بما راح بذا شاهده

لذي ترك افيدها للناس فقد ، مالت الى من عنده فايدة والوسايل جمع وسيلة وهي
ما يقرب من المقصود والمقاصد جمع مقصد وهو ما يقصد بالذات ويقع
لي اي يمكن لا متعذر ولا متعسر ان اجعلها اي اختار منها جملة في كراسة واحدة
الكراس وهو الجزء من الصحيفة وجمع كراريس اقتصر فيها على اهم مقاصدها وهو
ما عدى الوسايل وعرر اي نفيس فرايدها ليسهل حفظها بالاختصار على مبتدي
الطلاب لان الكلام المختصر اقرب للحفظ من المبسوط والمبسوط اقرب للفهم من المختصر
ويقرب فهمها اي فهم معانيها وتحصيلها بالكتابة على ذوي اي اصحاب الاسباب
جمع سبب وهو الطريق التي يتوصل بها الى تحصيل الرزق بتجارة او صنعة وغيرها
يسر الله لي ذلك هذا دعا بالتيسير السهولة وفي القاموس يسره الله سهله يكون
في الخير والشر انتهى ٥ وحقيقة التيسير التوفيق للاسباب ورفع الموانع وعدل
الى صيغة الماضي تفاولا بالقبول وتاميلا لحصول المسئول وفي زيادة كلمة لي مع
انتظام الكلام بدونها تاكيد الطلب للتيسير واظهار مزيد الاعتنا بشان مطلوبه
لانه حظه ولله در القايل ، اذا لم يعنك الله فيما تريده ، فليس لمخلوق اليه سبيل ٥
وان هو لم يرشدك في كل مسلك ، ضللت ولو ان السماك دليل ٥ وذلل اي سهل وغير
اي صعب المسالك اي الطرق لي ولكل سالك طريق الهدى واساله اي
اطلب منه تعالى ان يمن اي ينعم من المن والمنة وهي النعمة الثقيلة علينا بالصحة
وهي ضد المرض والفراغ وهو عدم الشغل مع التوفيق اي خلق قدرة الطاعة
والتاييد اي التقوية بالمعونة الربانية والبلاء اي الكفاية حتى اعلق
على كل منهما اي البيان والاعلام وما يستخرجه منه شرحا وهو في اللغة الكشف
واصطلاحا ما يكشف معاني الالفاظ ومن وظايف الشارح ذكر الدليل والتعليل
والقواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسئلة وشروطها ومن زيادات نفيسة
والاتيان بالصواب بدلا عن غيره وتوضيح العبارة وقال بعضهم في الفرق بين الشرح
والتعليق ان الشرح من شانه ان يكون متكفلا بدفع كل ايهام بالوضع ودفع كل
ايهام بالتنبيه والتوسعة ماخوذة في مادته قال تعالى الم نشرح لك صدرك اي
الم نوسعه لقبول الفيوضات القدسية بخلاف التعليق فمن شانه الاقتصار على بعض
المهم والعناية ببعض المهم يكون اي الشرح لمقفلات باسكان القاف معانيها
جمع معنى وهو ما قصد من اللفظ من عناه اذا قصده وقد قيل في الفرق بينه
وبين المفهوم ان مدلول اللفظ ان قصد سمي معنا وان حصل من غير قصد سمي مفهوما
مفتاحا هو في الاصل آلة الفتح واطلقه على ما يزول به اشكال الالفاظ استعارة
والمغلقات باسكان الغين من اغلق ويجوز ان يقرا بفتحها وتشديد اللام
من غلق قيل والاولى له على العناية في باب فعل اقوى منها في باب افعل
ولذا عدل الى غلق دون اغلق في قوله تعالى وغلقت الابواب مبالغتها

جمع مبنى وهو اللفظ المؤلف من الحروف المعاني أي كشفا وبيانا وقدم ذكر المعاني لشرفها
وأهميتها وينبغي لكل مريد لتوضيح المعاني ملاحظة أمور نظمها السيد العلامة سليمان
ابن يحيى مقبول الأهدل رحمه الله تعالى بقوله

تعلق رد الضمير ومفردا ٭ تبيينه موضوعا كذا المركب ٭
ثم الدليل عليه ثم يدفع ما ٭ هو قادح فيه فهذه رتب ٭

والأمور العائقة عن إيضاح
وجوه المعاني بينها الإمام الماوردي في كتاب أدب الدنيا والدين فما زالت نعمه
أي الله تعالى جمع نعمة وهي كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر
أي مختوم له بالكفر وإنما ملاذ استدراج وقيل لله عليه نعمة وصوبه الرازي والخلاف
لفظي ذكره ابن حجر المكي علينا متواترة أي متتابعة ومنه جمع منه وهي بمعنى
النعمة لدي أي عندي متكاثرة قال تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها فله
~~الحمد ملكا واستحقاقا ولما كان تيسير هذا الكتاب نعمة ظاهرة عقبه بالحمد وما~~
~~بعده تعالى~~ ولما كان تيسير هذا الكتاب نعمة ظاهرة عقبه بالحمد وما بعدها فقال فله
الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا فلا فرد منه لغيره والشكر وهو الثناء على المنعم
بإنعامه ويكون بالقلب واللسان والأركان قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم أي
توفيقا ونعما وحيث قلنا إن الشكر عرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى
ما خلق لأجله فهو أخص من الحمد وأفضل منه خلافا لمن قال الحمد أفضل والمجد
أي العظمة والإكرام أي الثناء فهو أعم مما قبله أولا وآخرا أي في أول الأمر وآخره
وباطنا أي بالقلب وظاهرا أي باللسان في كل حال أي في كل وقت وعلى
كل حال أي أمر كونه عليه وفي القاموس الحال كينة الإنسان وما هو عليه كالحالة
والوقت الذي أنت فيه ويذكر وجمعه أحوال انتهى وأخرج ابن السني بسند
جيد وابن ماجه واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وإذا رأى ما يكره
قال الحمد لله على كل حال وزعم أن الحمد على كل حال ربما أوهم أنه ليس بنعم في بعض
الأحوال فالأولى العدول إلى الحمد لله على كل نعمة مما لا يلتفت إليه ولا يعول عليه بعد
ورود السنة فالخير كله في اتباع الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ولا أحصي أي لا
أحصر ثناء عليه في مقابلة نعمة واحدة من نعمه فضلا عن جميع نعمه إذ له سبحانه
على العبد نعم لا تحصى والطاقة لا تستقصى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وإذا
عجزنا عن إحصاء نعمه فنحن عن الثناء عليه أعجز هو كما أثنى على نفسه في
غيب قدسه أي في غيبه المنزه عن أن تحيط به البصائر والأبصار فالتقديس
التنزيه عن مشابهة الحوادث لا إله أي لا معبود بحق إلا هو سبحانه وتعالى
ولا ربا أي مالكا ولا رازقا للخلق غيره قال تعالى الله ربكم ورب آبائكم الأولين
وفي كلامه إشارة إلى توحيد الألوهية والربوبية وقد بينت الفرق بينهما
بما فيه مقنع في شرح رسالة الشيخ حسين أبريقي المسماة إرشاد العوام وقد

شاع

شاع هذا الشرح وتعددت نسخه وتلقي بالقبول فلله الحمد على ذلك ولا مرجوا أي مؤمل
إلا بره أي إحسانه وخيره أي فضله ونعمته وأرغب أي أبتهل وأتضرع إليه
تعالى أن يصلي أي يرحم رحمة مقرونة بتعظيم والأصح أنه صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا
عليه كما في الإحياء وقيل المنفعة عائدة على المصلي عليه لا غير لأنه صلى الله عليه وسلم قد فرغت
عليه الكمالات والنقائص ويسلم مضارع مشتق من السلام بمعنى التسليم من الآفات
على حبيبه أي محبوبه الذي آثره على رتب الفضائل على من
عداه وأنعم عليه إنعاما مخصوصا لا يبلغه أحد سواه وصفيه هو بمعنى ما
قبله ورسوله لكافة الخلق جنا وإنسا وملائكة وغيرها ونجيه أي الذي
اختص بمناجاته أي مسارته بالوحي والخطاب في حضرة قدسه بدليل ثم دنى
فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى بناء على أن الضمير في
دنى وما بعده لله عز وجل وهو الذي عليه كثير من العلماء وقد وصف موسى
بالكليم ومحمد صلى الله عليه وسلم بالنجي لأنه أخص من الكليم لأنه الذي يفضى إليه
بالسر في الحضرة والكليم قد يلقى إليه الخطاب من غير مشاهدة للمخاطب سيدنا
ومولانا هما بمعنى واحد قال الأبي في شرح مسلم وما يستعمل في هذا المقام
من لفظ المولى والسيد حسن وإن لم يرد والمستند في ذلك ما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم أنا سيد ولد آدم واتفق أن طالبا يدعى بابن عمر يقول قال لا يزاد في الصلاة
على سيدنا لأنه لم يرد وإنما يقال على محمد فنقمها عليه الطلبة وبلغ أمره إلى القاضي
ابن عبد السلام فأرسل وراءه الأعوان فتخفى مدة ولم يخرج حتى شفع فيه
صاحب الخليفة حج فخلا عنه ورأى أن تغيبه تلك المدة هي عقوبته انتهى واختار
المجد اللغوي صاحب القاموس ترك ذلك في الصلاة اتباعا للفظ والإتيان به في
غير الصلاة انتهى وقد سئل السيوطي عن حديث لا تسيدوني في الصلاة فأجاب
بأنه لم يرد ذلك قال وإنما تلفظ به صلى الله عليه وسلم كراهية للفخر ولهذا قال أنا
سيد ولد آدم ولا فخر وأما نحن فيجب علينا تعظيمه وتوقيره ولهذا نهى الله أن
ينادى باسمه كما ينادي بعضنا بعضا انتهى محمد هو اسم عربي مستغرق لجميع
المحامد إلا أنه بالغ النبي بالهمز وتركه كما سبق أي رفيع الرتبة المخبر عن الله
الأمي وهو الذي لا يكتب ولا يحسب الأفضل فلا أفضل منه في خلق الله أجمعين
الزكي أي الطاهر مأخوذ من التزكية وهي التطهير وعلى آله وهم على
الأصح في مقام الدعاء وغيره مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه الذين اجتمعوا
به فعادت عليهم بركة طلعته الشريفة باستنارة القلوب والتهيئ لقبول
الحكمة والتطهير من أدناس العيوب ولله در القائل في مدحه صلى الله عليه وسلم

إذا لحظت لها طلعة منه وجها ٭ ونازلت الهوى بعض النزال ٭
شهدت الصدق والإخلاص طرا ٭ ومجموع الفضائل في مثال ٭

نوري بهم بأجساد للأفعال والأقوال وعلينا معشر المؤمنين أو هو

واتباعه والقول اللايق بجلالة المصلين ان الدعاء العام افضل من الخاص معهم
اي وارغب الى الله تعالى ان يصلي علينا مع من صلى عليه من النبي وآله وصحبه وتابعيهم
ما عبده انسان اي مدة عبادة الانسان اي جنسه وما نطق بذكره تعالى
لسان وفي كلامه الصلاة على غير الانبياء وهو جائز قال النووي في الاذكار
الجمهور على انه لا يصلى على غير الانبياء عليهم السلام ابتداء واختلف في المنع
فقيل حرام وقيل مكروه كراهة تنزيه وقيل خلاف الاولى وليس مكروها
والصحيح الذي عليه الاكثرون انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل
البدع وقد نهينا عن شعارهم قال اصحابنا والمعتمد في ذلك ان الصلاة صارت
مخصوصة في لسان السلف بالانبياء كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى
واتفقوا على جواز الصلاة على غير الانبياء تبعا لهم للاحاديث الصحيحة
في ذلك قال ويستحب الترضي والترحم عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء
والعباد وسائر الاخيار فيقال رضي الله عنه او رحمه الله وقيل تختص الصحابة
بالترضي ويقال لغيرهم رحمه الله فقط والصحيح الاول انتهى ٥ سبحانك مصدر
جعل علما للتسبيح وهو اعتقاد تنزيه الله عما لا يليق بجلاله منصوب على انه
بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل فيقدر معناه وليس مصدر التسبيح بل سبح
مشتق منه اللهم اي يا الله حذفت يا وعوض عنها الميم ولا يجوز الجمع بينهما في
غير الضرورة ربنا اي يا ربنا وبحمدك الواو فيه للحال ويتعلق الظرف بمحذوف
اي اسبحه متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي وقيل عاطفة الجملة على جملة
اي انزهه والتبس بحمده وقيل زائدة اي اسبحه مع ملابسة حمدي له لا اله
الا انت ولا معبود سواك استغفرك اي اطلب منك المغفرة اي ستر
ما صدر مني من نقص ممحو فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه
واتوب اليك اي اسالك ان تتوب علي فهو خبر بمعنى الانشاء او هو باق على
خبريته والمعنى انه بصورة التائب الخاضع الذليل كما قال ابن حجر في شرح المشكاة
ينبغي ان لا يذكر هذا الذكر الا بعد ان توجد منه توبة صحيحة مما هو فيه
من المعاصي اما المقيم على المعصية القائل ذلك فهو كاذب بين يدي الله فربما
يخشى عليه من المقت فليتنبه له فانه كثيرا ما يغفل عنه انتهى لكن كلامه في
التحفة يفيد انه ياتي به وان كان متلبسا بالذنب لان معنى استغفر الله اطلب
مغفرته ومعنى واتوب اليه اطلب منه التوبة اي التوفيق للرجوع عن
الذنب وليس هذا كذبا فلا يحرم ذكر ذلك مطلقا واتى المصنف بهذا الذكر
في اخر كتابه تاسيا بحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في
مجلسه ذلك اخرجه الترمذي وغيره بسند حسن وفي رواية فان تكلم

بخير كان

بخير كان طابعا عليه الى يوم القيامة وان تكلم بغير ذلك كان كفارة له ربنا
آتنا في الدنيا حسنة اي كل خير دنيوي يجر لخير اخروي وفي الآخرة حسنة
اي كل مستلذ اخروي يتعلق بالبدن والروح وفيهما اقوال اخر وقنا عذاب
النار اي بعدم دخولها ربنا تقبل منا ما عملناه ومن علامة القبول حسن
الحال عقب العمل انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا وتب علينا اي
وفقنا للتوبة انك انت التواب اي الذي يقبل التوبة عن عباده الرحيم
بهم فلا يعاجلهم بالعقوبة ويوصل اليهم الملايم ويدفع عنهم الالام امين
امين امين اي استجب منا دعائنا وكررها ثلاثا لانها دعاء وقد كان صلى الله
عليه وسلم اذا دعى دعى ثلاثا يا ارحم الراحمين اي يا من هو بعباده ارحم
من كل رحيم واتى بهذا الدعاء لانه مرجو الاجابة وفي حديث رواه الطبراني اذا
رفع احدكم يديه فليقل يا حي يا قيوم لا اله الا انت يا ارحم الراحمين ثلاث
مرات يا ذا الجلال اي صاحب العظمة والاكرام اي الانعام وفي الترمذي
حديث الظوا بيا ذا الجلال والاكرام اي الزموه واكثروا من ذكره من الظ
بالشي اذا لازمه وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يقول يا ذا الجلال والاكرام
فقال قد استجيب لك فسل يا حي اي يا دائم يا باقي يا قيوم وهو المبالغ في القيام
بتدبير خلقه وقد قيل ان هذا هو اسم الله الاعظم والاصح انه اسم الجلالة لم
يا حنان اي يا رحيم يا منان اي يا من يعطي خلقه ابتداء من المنة وهي النعمة
العظيمة وتطلق المنة بمعنى تعداد الجميل وهي بهذا المعنى تحسن من الله
تعالى وتقبح من عبده ولذا قيل المنة تهدم الصنيعة وقد قال بعض المتاخرين
هي مكروهة وقيل انها حرام وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والسنة
ولعل ايثار المؤلف للدعاء بيا ذا الجلال والاكرام وما بعدها على غيره من ساير
الادعية لانه مشتمل على اسم الله الاعظم لحديث الترمذي عن انس قال
كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم اني اسالك
بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام
يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا
دعي به اجاب واذا سئل به اعطى قال الترمذي هذا حديث غريب
وقال الاردبيلي في الكلام على الحديث المذكور المنان كثير العطاء مبالغة من المن
وهو العطاء وفي بعض نسخ المصابيح الحنان المنان وليس كذلك في الاصل ولا
في شرح السنة وقد احتج بعض العلماء بهذا الحديث على ان الاسم الاعظم بديع
السموات والارض وبعضهم على انه ذو الجلال والاكرام وبعضهم على انه يا حي
يا قيوم وقال الاكثرون هو لفظ اللهم فانها الله مع زيادة وقد قال الحسن
اللهم مجمع الدعاء وقال النضر بن شميل الميم في اللهم تدل على جميع اسماء الله تعالى كانك
تقول يا الله ادعوك بجميع اسمائك انتهى ملخصا وقد تم بحمد الله الملك

قال الشارح

العلام ما قصدته من شرح البيان للاعلام فدونك ايها الراغب شرحاً جمع انواع
الفوايد وحوى نفايس الفرايد فاعكف على مطالعته تظفر فيه بما تفرق في
اسفار العلوم مجموعا وتقف منه على جمل من الغرايب لم يكن بعضها قبل ذلك منظوراً
لك ولا مسموعا فاني حررته ونقحته من معتمد كتب الايمة الاعلام وحرصت
على تهذيبه حسب طاقتي ومن ذا بعد الجهد يلام راجيا بذلك رضى الله
لي في الحياة وبعد الممات ودعوة اخ صالح تزداد بها الحسنات وتمحى بها
السيئات والتمس ممن وقف فيه على خلل ان يصلحه فاني
معترف بالقصور والتقصير والزلل قال وكان الفراغ
منه عشاء ليلة الثالث لست خلون من شهر صفر
الخير سنة ١٢٦٠ ولله الحمد اولا
واخرا وباطنا وظاهرا
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم

بلغ مقابلة
بحسب الطاقة

احمد بن حمد علي
كتبه ... وعلى الاهل
والمسلمين ... السباك

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

فائدة لقضاء الحاجات وتسهيل الرزق نقلت من خط شيخنا السيد محمد بن احمد عبد الباري الاهدل رحمه الله تعالى

يارب هيئ لنا من امرنا رشدا	واجعل معونتك الحسنى لنا مددا
ولا تكلنا الى تدبير انفسنا	فالنفس تعجز عن اصلاح ما فسدا
انت العليم وقد وجهت من املي	الى رجائك وجها مسا بلا ويدا
وللرجا ثواب انت تعلمه	فاجعل ثوابي دوام الستر لي ابدا

اسما العده

العمدة الزبد وشروحها غاية ... عمدة الاحكام في الحديث الاجرومية والمتممة تيسير الوصول الوسائل شرح الشمائل

البيان وفتح الرحمن / البخاري نسخة اربعة مجلدات ... / في المصطلح ... لابن حجر ٢

شرح مولد البلقيني / ونسخة مجلد ... ونسخة طابع مجلد ٢ / شرح مولد الاهدل

المصباح مجلد نسخ / اعراب الملحة النظم والتبيان في الفقه / المغني تفسير القرآن / النهاية في غريب الحديث

الانوار للتنزيل في غريب الحديث / الانوار للاردبيلي في الفقه مجلدين ٢ / المحلي شرح المنهاج ١ / التحفة مجلدات ٤ / اربعة مجلدات وطابع ٤

المغني والمحرر ١ / فتح الجواد ثلاث نسخ ... / فتح الملك العلام شرح ارشاد العوام / نشر الاعلام في الفقه / تفسير القرآن للواحدي

الميزان في الاربعة المذاهب ... / فتاوى ابن حجر اربعة مجلدات / واربعة مجلدات فتاوى ابن حجر طابع / طبقات الخواص للشرجي

الحلي الحافل شرح ... الحافل / فتاوى الاخر البصري مجلدات ٢ / السراج المنير ٢ / طبقات الشافعية للسبكي

القاموس الكبير مجلد ١ / وقاموس طابع ١ / نهاية ابن الاثير الجامع الصغير ٤ / الارشاد ...

فتح الوهاب في الفقه ١ / اسنى المطالب / الكردي / لب الاساس / حلية الابرار / بداية المحتاج / التحفة / التصحيح منه في الفقه

التميمية مقامات الحريري / كافية ابن الحاجب / تلخيص المفتاح / الجواهر السنية / الاربعة ...

جواهر العقديت ... / في شرح الكافيا / الشنواني / المنهج القويم / جمع الجوامع / الكشف النقاب / قطر الندا

تعليقة على قطر الندا / في شرح المنهج المنفرجة / النكت على الارشاد / تجديد الاحوال

فتح الكريم شرح المنفرجة

الشفاء صنعه المصنف

الخفاجي شرح الشفا مجلدين

الإقناع في الفقه

فتاوى العباب في الفقه

شرح الهمزية مجلدين

في الجوهر شرح الإرشاد

المنح المكية شرح الهمزية

الجزء الثاني منها دكني

المحتاج شرح المنهاج

تحفة الطلاب شرح تنقيح اللباب من الفقه

إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي

الإتقان في علوم القرآن يحتوي على ثمانين نوع

السبتي شرح الرحبية في الفرائض

بغية المسترشدين فتاوى

مشكاة المصابيح

شرح العدة والسلاح لمتولي عقود النكاح